بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الذی احل النکاح وندب الیه وحرم الزنا والسفاح وتوعد علیه والصلوة
علی سید المرسلین وخاتم النبیین محمد واهل بیته الطاهرین المعصومین اما بعد
غرض از تحریر این چند کلمه آنست که جمعی از برادران ایمانی و دوستان روحانی فقیر را
تکلیف و ترغیب نمودند بر تحریر احکام صیغ عقود نکاح وانواع تعبیرات آن بر وجهی که غایت
احتیاط که در جمیع امور مستحسن و مرغوب است در آن رعایت کرده شود و چون
امر فروج مزید احتیاط را سزاوار بود اجابت التماس ایشان لازم دانسته چند کلمه در تحریر
در ادراک و خوض نفس در جمیع تحریر در آورده و علی الله التکلان و هو المستعان فی جمیع الامور
باید دانست که ظاهر اخبار و اقوال اصحاب آنست که عقد دائم را بلفظ نکاح و تزویج
هر دو واقع میتوان ساخت ولکن مشایخ ما رضوان الله تعالی علیهم بهر دو لفظ ایراد
مینمودند رعایة لغایة الاحتیاط و ایضا باید دانست که مشهور میان جمعی از افاضل
که سعادت خدمت ایشان را یافته بودیم این است که لفظ نکاح و تزویج هر دو را بمعنی
متعدی بنفسه میدانستند و در کتب لغت متعدی بنفسه واقع شده و در قرآن مجید نیز
نکاح در مواضع متعدده متعدی بنفسه وارد شده از آنجمله قوله تعالی [illegible]
اصل و تزویج در بعضی از آیات متعدی بنفسه وارد شده و هو قوله تعالی زوجناکها
و در بعضی متعدی بباء و هو قوله تعالی و زوجناهم بحور عین ولکن بخاطر شکسته بعد از تتبع
در بسیاری از اخبار رسیده متعدی بمن وارد شده پس رعایة غایة احتیاط مقتضی
آنست که بجمیع این وجوه ایراد نمایند و ایضا در آنچه سبق ذکر یافت اسم مرد مقدم

مقدم است بر اسم زن و مشهور بر عکس است پس اگر رعایت هر دو بشود اولی
و احوط خواهد بود و ایضا ظاهر بسیاری از اخبار و قول اکثر اصحاب آنست که در باره
عاقله بالغه رضای دختر کافیست و چون احتمال شرکت و استقلال ولی نیز هست
احوط آنست که برضای هر دو واقع شود و لهذا والد مرحوم رضی الله عنه از جهة
رعایة نهایة احتیاط اکثر در حضور ایشان بعد از وکالت دختر جد او بوکالت ولی [illegible]
و بوکالت هر دو در یک صیغه بصیغه یک بدون ذکر وکالت بهر چهار طریق صیغه میخواندند
ولی در نکاح چه پدر است و چه جد پدری و رضای هر یک از این دو کافیست و اگر این
نوشته شده باشند رضای دختر کافیست و اگر باکره نباشد نیز رضای زن کافیست
اگر چه پدر و جد داشته باشد و ایضا باید دانست که مشهور میان علما آنست
که صیغه جمیع عقود را بقصد انشا واقع میباید ساخت مثلا اگر بلفظ
انکحت میخواهد اداء کند و این باشد که قبل از این کلام نکاحی واقع شده و باین کلام از آن
خبر میدهم این خبر است و باین نحو نکاح واقع نمیشود و اگر اراده این باشد که بلفظ
انکحت نکاح را واقع میسازم این انشا است و باین نکاح واقع میشود و همچنین
در جمیع عقود مثل بعت که میگوید میباید مراد این باشد که عقد بیع را باین لفظ
بعت واقع میسازم بعد از تمهید این مقدمات بدانکه حال خالی از این نیست که وکیل
مرد با وکیل زن صیغه میگوید یا مرد با زن یا وکیل مرد با زن یا مرد با وکیل زن و در
هر صورت یا رضای ولی را رعایة میباید کرد یا نه چنانچه اشاره شد باکره باشد یا
باکره نباشد و از این مجموع هشت صورت بهم میرسد و اینها در صورتیست که شوهر
و زن هر دو بالغ باشند و اگر هر دو نابالغ باشند یک صورت دیگر است و اگر مرد بالغ باشد
و دختر نابالغ یا بر عکس خالی از این نیست که با ولی طفل یا با ولی صیغه میگوید یا با وکیل
بالغ و از این نه صورت هشت صورت سابق شد و صورت حاصل شد اول

المذکر وکیل مرد به وکیل زن صیغه گوید و زن باکره بکر و ولی حاضر نباشد درین صورت
وکیل زن احتیاطا تمام از جانب زن وکیل میشود هم از جانب پدر یا جد پدر پس فرض
میکنیم که مرد محمد نام دارد و زن زینب الا وکیل زن میگوید که انکحت موکلک
محمدا موکلتی زینب علی صداق خمسین تومانا موصوفا وکیل مرد میگوید که قبلت النکاح
لموکلی محمد علی الصداق المعلوم پس وکیل زن میگوید بلا فصل بطریق که زوجت موکلک
بالمهر المعلوم وکیل مرد میگوید که قبلت التزویج لموکلی پس وکیل زن میگوید زوجت
موکلک بموکلتی علی المهر المعلوم وکیل مرد میگوید که قبلت لموکلی علی المهر المعلوم پس وکیل زن
میگوید که زوجت محمدا زینب علی الصداق المعین الموصوف وکیل مرد میگوید قبلت
وکالة عن موکلی پس وکیل زن میگوید انکحت نفس موکلتی زینب وکالة عنها و عن ابیها او عن
جدها من موکلک محمد بالصداق المذکور وکیل مرد میگوید قبلت النکاح لموکلی بالصداق المذکور
پس وکیل زن میگوید زوجت بنت موکلی من موکلک بالمهر المعلوم وکیل مرد میگوید
قبلت لموکلی پس وکیل زن میگوید انکحت زینب من موکلک علی المهر المعلوم وکیل مرد میگوید
قبلت لموکلی دوم زن و مرد خود صیغه گویند و زن ولی داشته باشد و باکره باشد زن میگوید انکحتک
نفسی علی صداق خمسین تومانا موصوفا مرد میگوید قبلت لنفسی علی الصداق المعلوم پس زن
میگوید انکحتک نفسی علی المهر المعلوم مرد میگوید قبلت لنفسی پس زن میگوید زوجتک نفسی
اصالة و وکالة عن ابی او عن جدی بالمهر المعلوم مرد میگوید قبلت التزویج لنفسی پس زن میگوید انکحتک
نفسی من نفسک بالمهر المعلوم مرد میگوید قبلت النکاح لنفسی پس زن میگوید زوجتک نفسی علی
المهر المعلوم مرد میگوید قبلت لنفسی و درین صورت احتیاط آن است که زن از جانب پدر
یا جد پدر وکیل شده باشد تا بر وجه واقع سازد و اگر چه صیغه را با شوهر گوید از جانب دختر وکیل
شده و میگوید زوجتک بنتی زینب وکالة عنها علی الصداق خمسین تومانا موصوفا جواب
در هر باب بهجویست که مذکور شد پس پدر میگوید انکحتک بنتی و لایة علیها بالمهر المذکور

المذکور بعد از جواب باز پدر میگوید زوجتک بنتی زینب علی الصداق المعین المعلوم مرد
میگوید قبلت لنفسی علی الصداق المعلوم سوم انکه وکیل مرد به وکیل زن میگوید زن
باکره نباشد یا ولی نداشته باشد بهجویکه در قسم اول گفتیم صیغه‌ها را باید گفت و کالة
چیزی را از لفظ باید انداخت و از چهار صیغه اول آن قسم را با بن ضم کنند مثلا
بس است که وکیل زن بگوید انکحت و زوجت نفس موکلتی زینب من موکلک محمد
بالمهر المعلوم وکیل مرد بگوید قبلت النکاح و التزویج وکالة عن موکلی محمد بالمهر المعلوم
چهارم انکه زن به مرد صیغه گوید و زن باکره نباشد یا ولی نداشته باشد درین صورت
صیغه‌ها بهجویست که در قسم دوم مذکور شد الا صیغه سیم که لفظ وکالة نباید گفت قسم
ششم و هفتم و هشتم که مرکبست از اقسام مذکوره ایجاب را از قسمی باید برداشت
و قبول را از قسم دیگر و ذکر آنها مقتضی موجب تطویل است نهم انکه مرد و صغیره باشد
و ابو الولایة عقد کنند ولی این با ولی دختر میگوید زوجت ابنک بنتی و لایة علیها
علی الصداق المعلوم ولی پسر میگوید قبلت لابنی و لایة علیه علی الصداق المعلوم بار دیگر
بجای زوجت انکحت میگوید بار دیگر باز زوجت ابنک بنتی میگوید پس میگوید
انکحت و زوجت بنتی زینب من ابنک محمد علی الصداق اشرفی عشر تومانا فضیة
... ولی پسر میگوید قبلت النکاح لابنی و باقی صورتها از آنچه گفتیم ظاهر میشود
و باید که مرکب و کالة از طرف ... عارف بعربیة ... که تمیز عددها و اعراب
سایر الفاظ را درست تلفظ تواند نمود و اگر صحیح ... حرفی
از مخارج تواند کرد و رعایة وقف و وصل در مواضع خود بکند و چون درین زمان در میان
عجم الفاظ مرکبه متعارف شده است مثل محمد حسین و محمد علی ظاهر آن است که رعایة
قواعد ترکیب در بینها نمود و محمد علی و محمد حسین بگوید بفتح دال و با و دال و نون و اگر
رعایة طور عرب نموده محمد علی بکسر دال و با و با تنوین هم بگوید از احتیاط دور است

و هرگاه مرد و زن که حاضر باشند در وقت عقد از وکیل بعوض اسم ضمیر بگوید
کنند بهتر است و باید که قبول را تا کلمهٔ صیغه ایجاب تمام نشود شروع بقبول نکند و بعد از تمام فاصله نشود
در میان ایجاب و قبول و باید که در احکام وکیل شدن باید دو مرد عادل یا جمعی از
شهود عادل باشند که آن زن را بشناسند و بدانند که اوست که صیغه میگویند
و اگر زنان در وقت شهادت توانند شهادت داد و باید که در وقت وکیل شدن و صیغه
گفتن تعیین مهر بکنند که زر تا زه سکه بهتر است و اگر شود انگشت یا [illegible] که
و باید که قبل از شروع در صیغه خطبه مشتمل بر حمد و صلوات و تحریص بر نکاح و
تعذیب بر سفاح بخوانند و باید که خطبهای منقول در کتب حدیث هرگاه که بخوانند
خوبست و اگر آنها میسر نشود اینچه که بخاطر رسیده بخوانند الحمد لله الذی
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و کان ربک قدیرا و صلی الله علی اشرف
المرسلین محمد و آله اهل البیت الذین اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا اما بعد فقد
قال الله تبارک و تعالی و انکحوا الایامی منکم و الصالحین من عبادکم و امائکم ان یکونوا
فقرا یغنهم الله من فضله و الله واسع علیم و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم
تناکحوا تناسلوا تکثروا فانی اباهی بکم الامم یوم القیمة و لو بالسقط و الصلوة علی
اشرف المرسلین محمد و عترته المعصومین بدانکه در صیغه متعه تعیین مدة و مبلغ
شرط است پس وکیل زن میگوید متعت نفس موکلتی زینب من موکلک محمد
فی الآن الی طلوع الشمس بار بع شاهی [illegible] وکیل مرد میگوید قبلت لموکلی و اگر وکیل
بعد از تمهید مدت و مبلغ و تعیین مهر او بگوید متعت نفس موکلتی من موکلک فی المدة
المعلومة بالمبلغ المعلوم وکیل مرد قبول کند خوبست و اگر احتیاط موافق [illegible]
کثیره در جمیع و لا نه بگوید زن که متعه میشود بشرط آنکه توارث و میراث نبرد و او از
میراث نبرد و عده بدارد و طلب نکند [illegible] چنانچه در نکاح دائم بیان شد تمام شد شروع

و توقع فرزند هم بسبب نفس از او داشته باشی در مدة فلان بمبلغ فلان و صیغه
باین نحو بگوید زوجت نفس موکلتی زینب من موکلک محمد متعة شهرا کاملا بخمسة
نقره [illegible] علی کتاب الله و سنة نبیه علی ان لا ترثه و لا یرثها و علی
علیها العدة وکیل مرد بگوید قبلت علی الشروط المذکورة
بهتر خواهد بود و اگر طرفین خود صیغه گویند زوجتک
نفسی متعة میگوید و ضمیر غایب را بالعکس
تکلم خواهند گفت و شقوق دیگر
ظاهر است والله الموفق [illegible]
سنه ۱۱۹۳

تم كتبه العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] سنة ١٢٢٥

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لدعائهم الى الطلب الاسلام منهم وارادته وهو الاولى وجه الاولوية ظاهر فان الدفاع

فيه يظهر الجهاد لعدم افادة مطلق الامر التكرار اى لعدم افادة كل امر ذلك بل الامر الذى معه ما يدل على

التكرار او التعليق على الشرط فما لا يدل عليه بل يفيد ارادة المشروط عند حصول الشرط او لعدم افادة مطلقه

لا مقيده وهو هنا مطلق الى قيد فليفهم وفيه نظر يظهر بالتعليق التعليق قوله لعدم افادة الخ فانه اذا كان مطلق

الامر لا يفيد التكرار فهذا مما لا يفيده فانه يحصل الامتثال بمرة اذ حصل الشرط فانما اذا قيل ان جاءك زيد فاعطه

كذا لا يدل على اعطائه لكل مجيء الا بقرينة وبها يخرج عن مطلق الامر لكون الحاجة الى الزيادة عن المرة وهو مع عدم

الحاجة اى مع عدم الحاجة الى الزيادة على المرة في السنة والا وجب بحسب الحاجة ومع عدم العجز عن المهم الشنة

فلو ظهر العجز سقط المرة او عدم روية الامام عدم ذلك صلاحا وان لم يكن عجز والاجماع الا تأخير بحسب المصلحة

بالمعنى الاول هو جهاد المشركين والا شرط الامام او نائبه في جواز الجهاد بالمعنى الاول فيجوز بغير ذلك والمراد بالجواز

المعنى الاول ام الى المستثنى جهاد الموجود على الامام لان المفروض حال الغيبة فلا يجب على الصبي والمجنون مطلق

يحتمل ان يكون الاطلاق قيدا له اى مميزا او غيره وقادرا او غيره يبلغ الصبي عشر سنين او لا ومطلق وغيره او الاعم

وان يكون للكل ويراد المطلق وغيره او لها صبى عشر وان اذن لها الولى وهذا يقع وعبارا انهم كثيرا ويكون اراده فاعل

الجمع وهو في الجهاد بالمعنى الاول ذكرهم مقدمة لما بعده والاولى القيد السابق بعشر سنين اما قتال الطفل

ان القتال ايضا منه وعدم ذكره ظاهره الفرق واحترز بغير المكره عن مكره الطاعن فانه يلحق احترز منه فيما

اذا اقتضى بعض الخوف ونحوه كبعض الخوف احتفظ بخلاف عشرة كانه يجوز ذلك ايضا والحق العمى الا قدر الا ان ظاهر كلامه

اما استفاده من بعض الاخبار المعتبرة عدم الاقامة في الارض التي لا يتمكن فيها من اقامة شعائر الدين كما كانت ارض المشركين ام ارض المسلمين

بل دار المؤمنين الذين وجب عليهم الدخول في رفقة الكافرين بالتزام ما اخذوه عادة لهم من الغيبة والنميمة

والعجب والكبر والحسد الكائن التحرز عنها باسرهم وان نفع بعض النفع الا انه وجب التحرز عن الملازمة في الارض والجمع

له الى التزام المقابلة الراسية في لجج الاثام انتهى مع احتماله في الاخير لتوقف استيفاء حقه وقريب

زوجته عليه وجه الاول عدم استحقاق ذلك ووجه كون الاول احتمالا لا يظهر من التوجيه لانه خروج عن وصف

فلا يتحقق بحو النذر لم الترتيب الرابط ارجعنا الى الاصل حيث انهما مصدر ان لشيء واحد فلهذا قال الترتيب الرابط

وقيل يجوز صرف النذر للمرابطين في الرجال الغيبة اى صرفه في الرجال الغيبة وجواز الصرف لمن اذا خيف

الشنقيم المخالف الذى اعلم بالنذر لعدم جواز ذلك عنده والمسلمين مطلقا يحتمل ان يريد بالاطلاق جميع الفرق

وان يريد به سواء كان وجد من يكون فيه تقية لضعف في الاسلام او الضعف عقلا ام لا وما سوى سهم في الصحاح العين

الى سوى فى العطف التفسير وعليهما على الاقوى فيه لعلهما قال في المسالك القول بعدم جواز الجمع هو

الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولا يتقدر ما قدره على ما قدر على الفقير اثنى عشر درهما ومع الكثرة

اربعة وعشرين وعلى الغنى ثمانية واربعين ويؤيد ذلك انه يوذن في الوضع عما قدره النبي صلى الله عليه وآله يحسب ما له من الحق

وقيل التزام اى قبل ان الصغار ان يلتزم بحكمنا عليهم يعتبر ان يعترف في ذلك الوقت ويلتزم به ان كان

ذلك شرطا عليه وذلك اى مع ما تقدم او بدونه من تجيبه ان العرف فيه التزام وقد قطع البعض صيرورة

ان قبلت هذا يقتضى انه فعل المكروه واثبات الكراهة مع توقف الفتح عليه مشكل قلت الجواب ان قطع

الشجر مكروه من غير توقف الفتح على قطعه فلو توقف انتفت الكراهة كما افعل به وهذا بخلاف غير السحر وكان

قوله بغير اصحابنا ان الكفر ارجوه مع القيد له انه والقبيل كان بغير عشر قوله الا مع الضرورة كما ذكره المصنف وضحه

الشهيد مع انه لا تتقريع على ما قدمه النترس ان لم يتم مساواة الاعم منه لكثير احترز به عن الا يبالى باجوبة الكفار عليه

ولا يمنعه ذلك عن الفعل ووجه مثل هذا هو مع الكثرة ايضا فلا يتأتى في الكثير وغيره ولو ضطرا الى التبييت

والقتال قبل الزوال بموته بالضم اسم ارض قتل بها لم يتقدم بها احد المبارزة انما يكون بين اثنين

فلذا لم يقل واحدا او اكثر لا يكون ذلك الا في زمان الناس لا شبهة ان كل ما كان صدرها كان زاهر كان

عليه كان غيره ان استفاده غير هذا المقام في غير ذلك وهو حسن لانه لعصم هو عوض الا ان هذا الكلم

ودفن المسلم واجب وهو متوقف على دفن الجميع ومثله في المسلم بالنية والمراد بالاصحاء والعدد اليسير ان

المراد من الاصحاء فيهما العدد اليسير وهذه الصيغة من جموع القلة فالعشرة مثلا مع العشرة والواحد مع المسلمين

يوم الى العشرة والى العشرة من المسلمين يجوز زمام العشرة وان كان من المقل والواحد في الشرائع ويجوز ان يضم الواحد

فی المسلمین لاعادۃ من اهل الحرب وهذا یقتضی عدم اعتبار الاتفاق فی المسلمین وهو مقتضی لزوم شرط ثم وبعد ثم فما ینسب الی
فان غایتہ الذمام الی الامۃ ان اعتبر لکل واحد وان اعتبر المجموع فغایتہ الی العشرۃ منہم العشرۃ وما بازائہ لکل واحد
من الصنفین اعتبار القدر الجانبین   وقیل وحط المصلحۃ ومن اختص من عدم المفسدۃ ومع المفسدۃ لا یجوز
کما یاتی   ومن طلبوا النزول قد تقدم ان ذلک مصطفاہ النزول علی ما اختاروہ لا علی ما اختارہ ویجاب بان
اختیارہم لا ینافی اختیارہ علیہ السلام فانہم لما طلبوا ذلک اختارہ لہم ولو لم یرض بہ لما قبل ذلک ویمکن ان یکون المکیۃ منہم
خیرہم بین حکامۃ اختارہم لذلک فرضوا بسعد   حرم قتالہ مطلقا ای سواء الحرب وغیرہا   الموجب التخییر
هو التخییر الآتی فیما بعد بین ضرب اعناقہم وقطع ایدیہم وارجلہم وترکہم حتی یموتوا لا التخییر بین الاسترقاق والمن
ولا ینافیہ کون القطع قتلا فان المراد بالقتل القسم الاول من التخییر وان کان الثانی قتلا والقطع قال تعالی انما جزاء
الذین یحاربون اللہ ورسولہ ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیہم وارجلہم من خلاف
الآیۃ والکف الذین یجب قتالہم ومنہم من لا یقتل قتلا کالاسیر والاطفال ونحوہم یکون ترک قتالہم مع الاسلام
بطریق اولی والظاہر وقت اسلامہ بعد ختم حکمہ بدلا فیستمر علی نفسہ ونحوہا علی الاول استعمل فی قتل الکافر الحربی
ورکب الکافر حتی الاسیر اذا انہم بہذا فلو بدر ما کتبہ ہنا واعترض علی ہذہ العبارۃ بحمل التخییر علی غیر ہذا ولا اشبہ
ان من تحتم قتلہ کان سقوط قتالہ بالاسلام اولی من غیرہ فتدبر   فحکم بعدہ ای بعد التحکیم   ومنہ حکمہ ای الحکم
ان دخول ما یعتبر تحت البذل یجوز   ویمکن ادخال ما یعتبر معہا فی الجزیۃ فلا یکون المصنف مخالفا لکلہ   مع من یجوز
ان المعاقدۃ معہ من غیر اہل الکتاب کما ضم الاحسن لدار الظہور الفائدۃ فیہ والامام منصوب لذلک ایضا
فلا یجوز الزیادۃ عنہا مطلقا ای مع المصلحۃ وغیرہا بعوض وغیرہ   والمختار جواز ما بینہما ظاہرہ
ان مرجع الضمیر الی المدتین وہما الاقل من الاربعۃ والعشر ویجوز علی اربعۃ اشہر غیر داخل فی المسالک کلا الحالین
اربعۃ اشہر فما دون اجماعا ویمکن ان یکون مرادہ ہنا بالمدتین الاربعۃ والعشر ودون الاقل لان الجواز الیسیر الذی یتحقق
بہ تمام الاربعۃ قلیل الفائدۃ والفائدۃ تظہر فی الاقل ولم یعتبر ہنا ما ادعی من الاجماع علی عدم جواز الترک اکثر من سنۃ
ونسبہ المحقق فی الشرائع الی قول مشہور وہو مؤذن بعدم ثبوت الاجماع عندہ والدلیل الذی استدلوا بہ وہو قولہ تعالی
فاذا انسلخ الاشہر الحرم الآیۃ ادعی فی المسالک بان الامر یقتضی التکرار   ثم مع الجواز قد یجب فیہ تنبیہ علی

تنبیہ علی ان المراد ہنا بالجواز معناہ الاعم   ولو اشتمل الحاجۃ او المصلحۃ ٧٧٧٧٧٧٧٧
او کل واحد منہما او المذکورات   لا باختلاس سرقۃ المختلس المأخوذ من غیر حرز
والمسروق المأخوذ من حرز   وان کانت الحرب قائمۃ لما کان قبل الغنیمۃ
اذا اخذ لو الحرب قائمۃ یختصہا الا ان یسلموا وبعد وضعہا الاوزار التخییر الآتی یظہر
وجہ کون قولہ وان کانت الحرب قائمۃ اخذ والبعد   وضعت الحرب اوزارہا
جوازہا باب بطلت الحال ولا ینافیہ الکتابۃ   حربا کالنوادم کتابیتین حربا
رجل عدل ونبہ بہ علی خلاف الشیخ حیث نفی الاسترقاق عن غیر الکتابی لانہ لا یقر
علی دینہ   العلم بہ بہا ای بالبلوغ بالعلامات کما لو اتفق العلم من تقبل شہادتہ
وکذا یقبل اقرارہ بالاحتلام کغیرہ ای کغیر الاحتلام مما یقبل اقرارہ فیہ او کغیر الآلۃ
والجملۃ معطوفۃ علی قولہ فلو اتفق العلم ای ومثل اتفاق العلم فی الثبوت الثبوت باقرارہ ٧٧٧٧٧٧٧٧
وقبولہ او علی قولہ ویعتبر البلوغ بالانبات ای ومثلہ فی الاعتبار والثبوت الاقرار المعنی
اختبارہ بالاقرار بمعنی ان ہذا معتبر مثل ذلک   والمراد بہ ہنا احتراز القبول منہم
اصل معنی الرضخ فانہ العطاء الذی لیس بالکثیر   وقیل الرضخ لکونہ من الغنیمۃ وقد اوجب
فیہا الخمس بخلاف الجعائل کما لیست منہا   ساقط عنہ ما تفرع عنہ بالعصمۃ
بخلاف من لم یشرطہا فیعتبر فیہ عدم الاجحاف   والظاہر انہ خص من المخذل الا ان التخذیل
فیکون بہ اولویۃ للمشرکین وکثرتہم وغیرہا   بفتح الضاد والجیم والالف وفتح الراء والالف یوہم
کونہ ویجاز اذ لانہ علی ہذا کان المناسب بالضاد المفتوحۃ والراء   او الضعف فی القلب   الضعف
الضجر بالتحریک الضعیف والتفسیر الاول للفقہاء والمراد ہنا بالتحریک کالصحاح لہ حمل غیرہم
الف او مکسورہا تحتہ بل بکسر العین وفتحہا وان کان الفتح اظہر اذا لو بقیۃ بعضہم التحریک
المفتوح وانما یعتبر فی الفتح والتضبط بالاعراب بخلاف القاموس غالبا   بفتح الحاء وکسر الطاء فی نحو ابطاء ثم
الضبط الاول ایضا   ثم ان ای بعد الالف لم یقیدہ الراء بحرکۃ لکونہ صیغۃ اسم الفاعل   الحال فی الاربعۃ

الفصل الثاني

لا تعلق لهذا بما نحن فيه بل هو لبيان ان كون الظرف مستقرا وقوله في الاربعة لدفع توهم كونه قيدا للاخير لصدق الاسم
الفرس او الفارس ح كابن مجم بضم الميم وفتح الجيم فهذه الفئة الاولى في اختصاصهم ببعض الاحكام قوله
ويتولى الاحكام التقييد بالثابت فيه مع كون هذه متفرعة ولا يلزم من التفريع المساواة او مساواته وهو الظهر وهو
شاذ اي هذا القول شاذ وان كان دليله لا يخلو عن قوة وهو الحكم الذي ابطله مما لا ينبغي ما اقتضى الكلام ان يحصل
اثره اما الاول فان توضيح المراد من هذه العبارة انه لطف وهو واجب على مقتضى واصل العدل الا هو مقرر في محله
واذا كان واجبا فهذه الجهة كان واجبا عليه تعالى ايضا لان كل واجب عقلا يجب عليه تعالى ولا يلزم من وجوبهما عليه تعالى
الوجوب اللازم منه خلاف الواقع ان قام به لانه تعالى ان لا يتخلف اثر امره ونهيه في الحمل على الطاعة والمنع
فعل المعصية والتخلف مع وجود اللازم منه الاخلال بحكمته ان لم يقم به ولو فعله بالمكلف كان ذلك الجائه تعالى
منافيا لحكمة التكليف المترتب عليه الثواب والعقاب باختيار المكلف فلا يجب عليه تعالى في الثاني الوجوب ايضا ويفرق
بين وجوبه عليه تعالى وعلى غيره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يكونان واجبين عقلا وبعد تقرير
الوجوب اللازم منه ذلك في حقه تعالى ... تقرير الدليل في الوجوب او سنده او منع معنى الوجوب في حقه تعالى بجواز
اختلاف الواجب او ما حاصله لا مانع من نفي الوجوب عنه تعالى اللازم منه ما ذكرنا من الوجوب في الدليل واثباته بوجه
آخر فان الوجوب يختلف باختلاف محاله ... عنه تعالى لا نظر ... مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وغيرها مما يرجع الى ... اللطف مع بقاء الوجوب والا جاز اختلافه باختلاف محاله ... منه ... من غيره ... مع
ظهور المانع من حمل الوجوب على ما يلزم منه الالجاء فيكون الواجب عنه تعالى الانذار والتخويف لمخالفته لا الالجاء لانه يبطل
حكمة التكليف ... وهذا لا يتحقق في حقه تعالى ... غيره لان الحمل على الطاعة والمنع عن المعصية يحصل
معه الالجاء من غيره تعالى وقد لا يترتب الاثر وذلك لا يسقط الوجوب في حقهم فقد يكون امر العبد المعصية لزيادة
لطفه وعنايته به وبعثه على الطاعة على وجه ... وهذا لا يتحقق الالجاء المنافي لحكمة التكليف ويكون الالجاء من
تعالى يتحقق على وجه كلي بخلاف غيره كان محل البحث فظهر ان المراد من قوله ولا يلزم من ذلك وجوبهما نفي الوجوب اللازم منه ...
لا نفيه مطلقا وان قوله ويجوز اختلاف الواجب لدفع توهم كون اختلاف الوجوب قادحا في دليل الوجوب ولو اندرج ...
هنا تدقيقات ... الا سنده لان ... كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق الخ

انه غير كاف للتوفيق بين ما دلت عليه العمومات من العيني وما دل على الكفائي من مثل الآية لان العمل بالعمومات في الوجوب
العيني تقتضي طرح ما دل على الكفائي ... وجها آخر وهو انه غير كاف للتوفيق الى ... العمل بالكفائي دون غيره ...
الاول للتوفيق صحة الحذف ... تقييد ... قوله وان الواجب الكفائي ان يكون معناه بناء على الثاني
ان التوفيق يحصل بغيره وهذا تقييد آخر يجمع بين الدليلين وهو ان الواجب الكفائي اشتراك العيني في طلب جميع
المكلفين به فالعمومات في الكفائي وبهذا ايضا يحصل التوفيق على الاول يكون العمل الا العمل بالعمومات
مع انه غير كاف للتوفيق ان التوفيق يحصل بكون الواجب الكفائي يخاطب به ... في المسالك والعمومات ...
لذلك لان الواجب فرد من واو العطف ... الواو وهنا باعتبار ما قبلها وعدمه معطوف على ...
قيام ... في العيني لو قام به غيره كفاية لم يسقط عن الباقين وفي الكفائي يسقط وان خوطب به الجميع
نظرا للغاية من هذا وان اشترط خطاب الجميع في الجملة اجماعا اي نحوه في الجملة بخلاف منع الوجوب العقلي
كونه الفعل حسنا ... احتراز ... المباح ... بل المراد ... لم يعتبر فيه
المنع من النقيض فدخل المندوب قوله وانما يجبان ... ما تقدم وجوب الامر والنهي عقلا وشرعا والمراد بهما نفس
المعروف والمنكر وهو شرط فقط وتجويز التاثير ... ان التجويز يحصل مع الامكان وهو يتحقق مع رجوع
الظن فلا يسقط الامر مع الاشتباه ... عدم السقوط العلم بالتاثير او الظن ... التجويز في الجميع وهذا
حسن اذ لا يترتب على فعله ... الغرض انتفاؤه ومع ذلك فان اثر والا فقد ادى الواجب على هذا التقدير
وهو غير مكلف بحصول الاثر والنقض ... في سقوط الوجوب بظن عدم التاثير والعيب بحجية ما تقدم من انه
مع الامكان ... حصول الاثر وهذا الشرط ... وهو الاس من الضرر ... فالظن كما اعتبر فيه ان دفع الضرر
يكفي فيه ظنه وهذا بخلافه ومع ما ذكر من الفرق بينهما وغيره ... مع ... تجويز التاثير الوجوب دون الجواز فلو ادى
مع عدم تجويز التاثير لم يفعل حراما لبقاء الجواز بخلاف الاول وهو الاس من الضرر فانه لو فقد انتفى الجواز والتحريم ... مندرجا
في الغليظ ... بالظاهر وان كان المقام للاظهر لئلا يتوهم رجوعه الى القول مطلقا والاكتفاء بجهة الغليظ دون اللين
ادخل ما فوقه ... والتسبيح ... الا بحسب المقام الغليظ مطلقا اي جميع مراتبه
بحيث يكون ... في القصور الحكم

الفرق بينهما ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي متعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين لعمرو في ذمته والفتوى حكم شرعي
على وجه كلي كالحكم بان قول [illegible] مقدم على الخارج مع البينة او اخبار عن حكم [illegible] بحيث يكون [illegible] كقوله صلوة زيد باطلة
لانه [illegible] فيها [illegible] فانه ان كان حكما [illegible] كليا بحيث [illegible] كقوله [illegible] في صلوته عمدا
بطلت صلوته بخلاف الحكم كذا افاده في المسالك **قوله** اما الحكم فيمتنع مطلقا اي يمتنع من المقلد سواء قلد حيا ام ميتا وذكره
هنا ليترتب عليه الدليل [illegible] اراده سواء في ذلك المجمع عليه وغيره او حال الحضور والغيبة او في جميع الاحكام او ما [illegible] المجمع
قوله فتراه الشيخ [illegible] المضاف مقدرا **قوله** موضع النزاع معه اي مع الفقيه او الفقه

كتاب الكفارات

فالمشهور ان الكفر عن [illegible] صيامها بعوده [illegible] القيام وهو اصح الاقوال وقيل كفارة [illegible] وقيل [illegible] الجميع
وهو الثلث الاول [illegible] الثلثة الاولى ان الخلاف في كفارة جزاء الصيد الذي هو الثلث الا [illegible] الطلقة الثم
والثلثة الاولى النعامة والبقرة وما معها والظبي وما معه والثلثة الاول البدنة ثم الفض ثم صيام ستين والبقرة الاهلية ثم
الفض ثم صيام الثلثين وبقرة الوحش وحماره والشاة ثم الفض ثم صيام العشرة [illegible] الرابع وهو صيام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والثلثة في الثالث [illegible] بصيغة عدد [illegible] في قوله الثلثة تغليبا [illegible]
الاولى وكانه باعتبار لفظ الثلثة والا فالفاظ الاول مع احتماله والاولى الاولى [illegible] باعتبار لفظ الثلث [illegible]
الثلث باعتبار الكفارات [illegible] الثلثة الاول [illegible] واحد منها [illegible] جميع الثلثة وعلى [illegible]
[illegible] الاية [illegible] بالغ الكعبة او كفارة مساكين او عدل ذلك صياما وهو معتضد لدلالة [illegible] ودلالة الاية [illegible]
وعموم الخبر [illegible] التخصيص فتامل وكفارة الجمع [illegible] ان كفارة الجمع [illegible] لقتل المؤمن
[illegible] مطلقا سواء كان اصليا كالزنا والاستمناء [illegible] العارض [illegible] في الحيض [illegible]
والمراد بالافطار [illegible] وكونها [illegible] لعدم المعارض مع الصحة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] مع الحنث وعدمه عدم الكفارة مطلقا [illegible]
وغيرها للاصالة البراءة والرواية الضعيفة لا ترفع الاصالة لافادة الجمع [illegible] باعتبار [illegible]
في رواية خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر [illegible]
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكون الشعر [illegible] في خبث احتمال [illegible] افاده [illegible]

والدم [illegible] والطاهر [illegible] القاء الشعر اسم جنس جمعي وهو مثل [illegible] الجمع [illegible]
له لانه يطلق على متعدد وان لم يكن جمعا والان [illegible] ما دل على متعدد والنوع احد الجمع [illegible] اسم
الجمع الثلث اسم الجنس الجمعي واسم الجنس [illegible] الى اقسام منها الجمعي وهو ما يفرق بينه
وبين واحده بالتاء نحو تمر وتمرة وشعر وشعرة وربما اطلق اهل اللغة الجمع على مثله
فالشعر اما اسم جنس جمعي او جمع وقد يطلق [illegible] على الواحد [illegible]
[illegible] ومنه اسم الجنس [illegible] بالافراد وهو ما لا يدخل التاء في مفرده والاجمع [illegible]
المذكور ويصدق على القليل والكثير كعسل وماء ومنه ما دل على الفرد المنتشر [illegible]
الطبيعة اذا دخلته اللام كالرجل خير من المرأة [illegible] والمقام [illegible] التفصيل [illegible]
فبعضه كاف **قوله** في غير المصاب اي المصاب او بجزه فيه **قوله** ولا فرق فيه
لصدق [illegible] على الجميع **قوله** على الميت مطلقا اي ولدا او زوجا وغيرهما **قوله** ولا يجب
[illegible] الكفارة على اختصاصها بالعالم اي ذكر الكفارة لا يغني عن التقييد بالعالم [illegible]
[illegible] الكفارة وكونها عن الذنب [illegible] غير العالم غير [illegible] فالعلم [illegible] الطلاق [illegible] الكفارة
[illegible] التزويج في العدة بالعلم لان الكفارة قد تكون مع عدم العلم [illegible]
[illegible] بعض كفارات الاحرام فلا يغني ذكرها عن التقييد بالعالم [illegible] الرواية [illegible]
لانه [illegible] وجعل الرواية مطلقة
[illegible] الحق انها مرسلة لا مقطوعة لان راويها عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
[illegible] وكذا في الضعف [illegible] ولا يلحق [illegible]
من غير [illegible] تعلق الحكم [illegible] وهنا لا وجه للالحاق [illegible] وربما
كان عدم [illegible] لامكان عدم القطع بين حيث [illegible] على الفريضة [illegible] وجوب
الكفارة [illegible] وكون [illegible] احتمال [illegible] البيوم
واو [illegible] مطلقا [illegible] مع احتمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان ملك الجميع وهو ما بعد الثلث او مطلقا ان شاء وجب ايقاعه بنسبة الى غيره فكفارته كغيره اي كغير [illegible] العبيد بغير

الغير من العتق في تقسيم نظر هذا في الاذان وتشكل الدر طابت غراه هذا بان العادم يتنفع فيه الى بعد العتق وانتفاء

هذا هو موقوف على الدليل ولكن ان كان يجب بان الانتقال لا ينافي الاجزاء مع عدم المانع فتامل ولذا ان هنا ارادوا ان لم ملكه

بحقوق سلامة ايضا بالشهادة ولتبعية التبع على القول به فهو كان صدر الوجه سلامة فيه الوجهان ولا ينافي هذا القول

بسلامة الدار من المسلمين وطهارته فان نجاسته مما على المسلم غير ما يحصل بالطهارة بخلاف انتفائه عن المسلمين

على المشهور وفيه اشارة الى ما في دليل العتق بحسب ملك المسلم من النسب على القول بتعلق بالمنذور المعلق وان لم يحصل الشرط

واعتق عنه ان اعترف بما يعلم ووقوعه عن الكفارة وغيرها نعم لو امره الى ان لو امر غير المالك ان يعتق عنه عبد الملك

وهنا بعوض من الامر فليس عتقا بعوض بل هو كالشراء او كونه فيقع صحيحا والاختلاف في صحة هذا الخلاف في المسالك لكن لما كان العتق

محصورا في الملك مقتضى الحديث احتيج الى الحكم بالانتقال ايضا وهو كذلك الا ان الوجه المذكورة فيه الكلام قبل العتق او وقوع العتق بعد

بعد الملك مقارنا للاول او يقع الملك بعد وقوع صيغة العتق ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالاول اجمع

الاول الكن شرط مقارنة الامر العتق وبنا لم يقبل الوجه الاول والحكم على استلزامه تاخير العتق عن الاعتاق فان الثالث

بان تاخر العتق على المعلق بسبب ان اعتاق مال الغير وشبه ما يقع في مثل قوله اعتقت عبدي عنك بكذا فان مقتضاه توقف

على قبول العتق عنه ويلزم منه تاخر العتق عن الاعتاق قال والدر طاب ثراه ان الاجماع المنقول المخصص للحديث هو الاعتق الا

في ملك ان الحكم الملك في هذه الصورة او يستدعي وقوع العتق في الملك والعلم بكونه في ان وقت الفائدة فهو من قبيل

الفتوى فيه ان لا يترتب عليها اثر ومن ثم قال المحقق والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة الذمة

وما عداه تخمين لا يحتاج والدر طاب ثراه والاظهر في وجه قوله اقتحام الفتوى فان كان مراده بالمخمن عنده فهو قد نقل الاوجه

المذكورة غيره واختار منها واحدا او من الاختيار في الكلام في الوجوه بعد الاتفاق على ثبوت الحكم ولو اراد نحوه كذلك

فيلزم ان لا عتق الا في ملك بعد هذه الوجوه لا يترتب عليه فائدة ولا اختلاف في الحكم بل هذا لا تصرف في الجمع بين الاحاديث

ونحو ذلك والدر طاب ثراه لا يحل الجميع بحيث لا مثل هذا مما لا ينبغي بحسب ما ذكره الصدر في كثير من الامور غير موقوف

على صدق الوجوه الاحتمالات التي تخطر به وقول المحقق وما عداه تخمين لا يصح بحجة مع انه يقال ان الكلام تخمين فان الظاهر رجحان بعض

الوجوه في مثل هذا الاعلام منه مع ذكره على سبيل الاحتمال لتوافق المسلكين وكون الاجماع مخصصا للحديث في هذا الاحتمالات

من الاحتمالات ايضا فانه لما كان التخصيص بمجرد عدمه بانتقال الملك والله اعلم وفي ارادة تنزيه فكره في بيان هذه الوجوه

نظير جعفر في حاشية والدر فانه بلغ الغاية في تحقيق قربه **قوله** والاقوى ان المتعدد الاقوى ان الكل او الكل فكفر

فقط ما في ذمته وعتيق لو طلق ربما في ذمته من واحدة غير معينة فيتعين في التي الاطلاق والكلام التعيين للكون التعيين

في بعض الوجوه وما طلق وقد يقال في مثله واحدة غير معينة عند قائل المعينة بحيث غيره او هو الخلاف الطلاق فيه فانه

يتصرف الى واحدة غير معينة ايضا وقد خرجت الى واحدة غير معينة فلا كفاية احتمال الاجمال كما في التعيين بعد

الاطلاق والفرق في ذلك بين العتق عنه وفاته او كان في مسلم عتق رقبتين فاعتق واحدة او اعتق رقبته وكان

من المخيرة فيجوز له التكفير بالصوم وبطلاقه بعده كما لو ان اخر غير الاول الطلاق ايضا ما يتفعل اليه اذا صح الطلاق في الثانية في المرتبة

او الان في مرتبتين لكن وجه هذا وما يشبه يظهر بالتامل **قوله** ولو شك في نوع ما في ذمته الى ان وشك في النوع كما ان

شك في كون الرقبة التي في ذمته هل هي كفارة صوم او ظهار او نذر ونحوه فانه يجزيه اطلاق العتق عن الكفارة

التي في ذمته على القول بعدم الاحتياج الى التعيين في الواقع وكذا يجزي في الاطلاق القول بان العتق عما في ذمته او اختلف النوع

كان يشك في كون الرقبة كفارة او نذرا او العتق لما ذكر ولا يجزي في ذلك العتق عما في ذمته في الاول وهو الشك في النوع

الا ان يكون كفارة منقض بان يشك في نوعها فلا يجزي العتق في الاول الا فيه مطلق اي من غير نية الكفارة ولا بنية الوجوب

فقط والوجه الجميع انه بعلم كونه من الكفارة فلا يسقط نية ذلك وكذلك ان يكون المراد كما لا يجزي العتق مطلقا

في الاول من الشك بعض انواع ما قصد فيها الكفارة ولا عما في ذمته لاعتبار الاول في الاول او الثاني في الثاني فلا يكفي فيها

مجرد العتق والاعتق بنية الوجوب فقط وفي الاحتمالات تامل من جهة عدم اجزاء نية الوجوب في الثاني ومن جهة الاكتفاء

العبارة الى نوع الكفارة لتعذر او استعمال مطلقا في معنيين ونحوه وان كان وقوع الاطلاق بعد التقييد

بالاول منه ايضا انه بعلمه فيعلم واجزاه الهلال في الثاني الا ان اجزاه في الشهر الثاني وان نقص منه ارته الابتداء فيه الا

على شهر ويوم لحصول التتابع به فتعين احد في الشهرين لانه لم يكمل الشهر بالهلال فكفر به ونظهر الفائدة في نقصان

الشهر والشهرين كما تعرف الامر عن التقييد بالضرورة على ما في بعده تعذر بالواجب الاحرار بالمكلف المعذر

فلا يجوز الاحتمال فوته بالفوت والاضرار في بقية وقت الشرع الذي يحصل معه المشقة زيادة على ما قبله غالبا ونظائره

انقضاء هذه المدة يغتفر ما عليه عنده ان الى اول الاول فان استمر اليه الغالب في الاول فانه رضيه وفي قبح الاخلال التفرقة فانه

بما يجب فيه ذلك وهذا التغيير راجع الى المسئلة الثانية فان حاصل عبارة المتن انه يتعين العتق في المرتبة
ومع العجز يتعين صوم الشهرين ومع العجز يتعين اطعام الستين وهذا مقيد بما يجب فيه ذلك وهو العتق وما بعده كالكفارة
شهر رمضان والنذر بناء على القول الاخير ... لترتيب الغرض من التغيير ذكره سابقا لان العتق والصوم والطعام
الستين في مطلق المرتبة واما كان العتق والصوم متعينين فيها قبل الاطعام لم يتعرض لها من هذه الجهة فبقي الاطعام ...
قد يكون في العشرة كقضاء رمضان واليمين فالمراد اطلاق الحكم في المرتبة في جهة العتق وصيام الشهرين واطعام الستين
الكلام على ما علم من هذا متعلق بمعض المرتبة لا بجميعها وتغيير هذا التغيير لعله لمناسبة ظهور ذلك في الاطعام فان رأيه
في قوله ... هذا القسم في المرتبة وهذا التقرير يندفع ما يتراءى من ظاهر العبارة وعدم ارتباطها من جهة عدم مناسبة
قوله فيما يجب لما قبله فان ما قبله متعلق بالعتق والصيام بل والاطعام ايضا وقد كنت انفكر في هذه المسئلة وانها هو الاتيان
دفعة نظرة حتى اني كتبت شيئا على حاشية الكتاب يتضمن الاعتراض والاشكال ... مناقشات تتضمن ما يخطر في بادي الرأي
والجواب عنها بالاكثر منها ماده اشكال الكلية وهذا ابتناء امكان توجيه كلام المتن بحيث لا يرد عليه ما ادرجه آخرا ثم
كان يغني عن هذا التفصيل بعد قول المصنف في المرتبة بقوله فيما يجب العتق ونحوه فانه اخصر واكمل هذا الانسب بصحة التوجيه وقيل
ومراد مطلقا اي من غير تفصيل القدرة وعدمها كما هو ظاهر العبارة فان الشارح ... ان مراده بالاطلاق جميع الكفارات
لا ما ادل عليه ما بعده من اقوال القدرة كما قد توهم العبارة للزوم وجه القائل ... مع العجز والا لغى كلام ... اكملا ...
من حيث القدرة التسليم وان كان في التقصير ... اطلاق المتن لكن اذا اريد به التسليم من حيث القدم
ودونه اي دون الكبير بتقدير الكل وعدم وجوب نفقته على المعطى لم يقيده هنا بما قيده في الوجوب على غيره في قوله مع ...
المنفق وكان يجب ان ... فعل الكفارة مع عدم بذل النفقة له اخذه من حيث النفقة ... ان هذا اخص وغيره
من حيث القدرة الدافع على اعطائه النفقة فلا يجزيه وان منع النفقة لان ما نع ... صحته ويحتمل ان يكون قوله مع ...
المنفق قيدا لها ... فهو ... ولا ... بعد التمر او الزبيب مطلقا غالبا ام لا بر وان هو ... حيث
مع البر ان ... في الكل تغيير المراد ... مع اختلافهم فيه ان ... الاكل هو طرف الاختلاف ... ای ...
الانواع او الواو ... والخبز والشعير ... المعتاد لبيها وان كانوا منفردين ... كان المعطى
الصغار فقط لا كالاكل لو تعذر العدد مطلقا يحتمل ان يكون الاطلاق قيد القول ولا تكرار في اليوم ولا في الايام وان
وان يكون قيد التعذر العدد في البلد وغيره ويجب الجمع ويضعف ان يتعلق القول الثاني بسقوط الكفارة
ما لا ... الثمانية عشر فلا يعود بعد ذلك الا بدليل وكون الحكم بالتصدق عن كل يوم بمد بعد الثمانية عشر المتبادر ... لها
لا ان ... وعدم صحة هذا في الكفارة المخيرة لانه اذا قدر على اطعام الستين كان ذلك اصلا لا بدلا عن الثمانية
عشر لا انها بدل اختيارا فلا يعدل عنه الا الاضطرار مع امكانه بنية الكفارة لانه هنا كفارة والله اعلم
فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا اي سواء اذن له الولي ام لا وسواء كان الصبي مميزا ام لا
مميزا ام لا وسواء كان المجنون مطبقا ام ادوار ذو الجنون الادواري مطلق بحيث لا يرتفع الجنون عنه بالافاقة التمييز
والا الخ في مطلق اي سواء الكتابي وغيره لتعذر القربة على وجهها بسبب ... معتقده آية قبل الجماع ...
او بعده كتبت الحاشية ... الاجازة ... بسبق الاذن لئلا يدخل في اطلاق المنع ما لو سبق الاذن قبل الحل
اي حل المولى نذره والاقوى وقوعه اي الاقوى وقوعه بدون الاذن السابق باطلا موقوفا على الاجازة او
زوال الرقية قبل الحل ... المحمول على نفي الصحة لعدم ارادة نفي ماهية النذر ونفي الصحة اقرب المجازات الى الحقيقة
كما هو مقرر في نظائره وفي المسالك ... وجه ... بهذا ولانه اطلع عليه بعد ذلك وعموم الامر بالوفاء بالنذر جواب عن سؤال
تقريره ان عموم الوفاء بالنذر ينافي بطلان نذر المملوك لدخوله تحت العموم والجواب ان العموم مخصوص بنذر المملوك
المذكور وهو من لم يسبق اجازته كما دل عليه الخبر لانه مخصوص بنذر المملوك مع ... المسائل ... سبب مخصص ...
ام ... التخصيص ... المسبب ... مخصوصا بسبب ... فيبقى على اصالة الصحة
اي صحة النذر او وقوعه مع جميع الشرائط المتقدمة وفي الدروس ... الحق الولد بالمملوك والزوجة لما ذكر ...
ان هذا التوجيه لظهور ما فيه مع الاختصار ورده في المسالك بانها حقيقتان مختلفتان ... في بعض الاحكام
لا يقتضي ... في هذا الحكم واطلاق اليمين عليه في الرواية مجاز لوجه ... فيه عدم ... من اطلاق اللفظ وجواز
سلبه عنه وغيرهما ويجوز للامام ... على المجاز خصوصا مع ... في السؤال كونه نذرا ايضا حيث قال فقلت
له على ... انتهى وعلى هذا ان ... على هذا التوجيه المقتضي للالحاق الولد بالمملوك والزوجة لا وجه لاختصاص
الحكم بالصحة بالولد هنا فيه دون الاذن بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل المقتضي لنفي الصحة بدون الاذن وهو
ما ذكره في الدروس ... وهنا في المعتبر وما قبله او اثبات الصحة بناء على عدم النص فيهما في النذر وان ورد في اليمين

وتقديم اعتبار ما ذكره في الدرر وسبق من الوجه اما المملوك فيلزم في خصاصه بسبب الحجر عليه ان لزم خصاصه بتوقف

على الاذن او بعدم الصحة بدونها بسبب الحجر عليه وهذا الوجه مع عدم التنصيص بخصوصه كما تقدم نقله عن المسالك ويمكن

ان يريد الحجر الذي تضمنه الخبر المتقدم بعد احتمال علمه بظهور تقدير عدم ظهوره نص في ان المملوك يمكن استفادته من ذلك الكلام

وهو ان يكون المراد بالخبر سابقا ما في بطلان المملوك لا يقدر على شيء وما في معناه ما يدل على انه لا امر له مع سيده

بدون الاذن ومع منقض ما فيه النذر باشتغاله ما هو اهم منها ومع يوافق ما هنا المسالك وان رده هناك في خصوص الخبر

ولم يذكره هنا وهذا الكلام الاخير مؤيد لذلك وان الالفاظ ذكر الخبر هنا ايضا دون الحجر الا انه يمكن المراد ما ذكر من المستفاد من الخبر

وهو خلاف الظاهر فتامل والعلاقة كونه طاهر النسب بظاهر ما تقدم من عدم الدليل على صالح الزوجة والولد فالاقتصار

على المملوك هنا ارجح النذر نسب والمحقق اراد ترتيب بين المملوك والزوج والتوقف على الاذن وترك الولد

كما فعل المص هنا وليس بصحيح لما تقدم من تشريكهما او عدمه بالتقرير السابق والعلامة طاب ثراه لو قدم قوله وترك الولد على

كلامه هنا كان انسب بما هنا لكنه وترك الولد ايضا كغيره من العبادات ارجحيته شرط فيها ذلك وكونها معطوف

على ان والتعليق لا نعلم التعليق الحاصل في عربية الى انه لازم في قوله على محصل الفائدة المعلقة بها والمغايرة

متحققة لان الصيغة متحققة كانت بدونها فهو خبر الى او خبر ان كان كذا او ان كان كذا بدونها فهو حال في الجزاء

خبر بعد خبر او حكون الصيغة شرط وبها ان النذر في الاصل الوعد بشرط والاصل عدم النقل وانه خارج عن هذا الوجه

ويمكن ان يقال الصيغة شرعا ما اشتملت على ذلك فقد نقلت عن المعنى اللغوي ويمكن الجواب بانها بعد النقل مشتملة على

ما هو شرط فتامل والمراد منه هنا المنذور واعاد الضمير الى النذر لتقدمه والانسب ارادة معناه السابق ويكون بمعنى المفعول

ويمكن عوده الى المنذور المفهوم من النذر ويمكن رجوعه الى الاول في الدين او الدنيا كالعزم على الاحسان على بعض

الوجوه والتكسب انتهى فلما هام بتبارك الله ذكر هذا القيد لبيان التزامها مما لا يحصل خلاف الا ان

ظاهره هنا بطلانه حيث لم يذكر غير الطاعة والمباح الراجح شرطا فالظاهر كون القضايا بطل فيها الظاهر حصر المبتدا

في الخبر وغير الظاهر اعتبار شرط آخر لم يذكره والحصر غير معلوم ساوى وجودها اي ما يشتمل على شرط وغيره

لانها غير مرادة او مراده فيبطل المراد لاشتماله على غير ما يكون غير مراده فان [illegible] بطل كتب الله ولي التوفيق

في بعض حواشيه على الكتاب ظاهر قوله بطل ان النذر موقوف والحال ان الامر ان اذا لم فالنذر صحيح والشرط لغو فتامل

فرع وهو عاجزم

يفعل واذا انتفت القدرة سقط الوجوب لا بطل النذر كمن فرض الصلوة اذا دخل الوقت ثم تعذر الطهور فيتامل

انتهى وكانه اعتبار على الاشكال الجواب بحمل البطلان على ما يتعلق بما ذكره او على معنى ما يسبح مع ان البطلان لا ينافي الصحة

واذا تعذر الفعل سقط الوجوب فيبطل النذر بمعنى عدم تاثيره فتامل وهذا القسم اي المنع شرعا قد يكون

اصله طاعة كالاعتكاف المذكور وقد يكون مباحا راجحا فيعرض مانع شرعي في فعله ومع فلا يجتمع كونه طاعة او لا

وخرج بالتقييد بقوله مقدور للناذر وكذا ما كان مباحا راجحا لولا المانع الشرعي وان اجتمع كونه مع المانع الشرعي

غير طاعة او غير مباح وخرج بالتقييد بها اي المخرج ما كان طاعة بالطاعة وما كان مباحا بالمباح الا ان هذا الخبر

ان هذا الخبر الدال على ان النذر ليس بشيء الا ان يكون مشتملا على الطاعة سواء كان نذر مجازاة او تبرعا كما علم الصحيح وبالامر

على اشتراط كون الجزاء طاعة فهو دليل ايضا على جواز النذر المتبرع به من غير شرط فلم يشتمل الا بنص القول بان شرط النذر ان

يكون طاعة مطلقا وهو لا يقول به فلا يصلح الخبر دليلا له الا ان يقرن بعوارض مرجحة فانه يصير راجحا مع

المنع المعتبر في عدمه وهو ما علق الملتزم به عليه الفعل منبيا في المفعول وبنا هنا او الاول انفع على الاحكام

والوصف في القول ان يقصد بنا كان الشرط سابقا بمعنيه الآتي في الحج وطلب في الولد وكحوله حجر تقيه

عن ذلك وقصد الشكر على المعصية او على ترك المباح الراجح كالشكر على الزنا او بيع الدار لم ينعقد والمثال الاخر

ويختلف بالقصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن ذكر المكروه وان كان غير المباح المرجوح لمشتبه في الحكم

ما كان على اللهم ان يقول وما جاز راجحا فيه المنع او مكروها فلا يكفي في خروجه المغايرة والمكروه المرجوح شرعا والمباح

المرجوح بحسب الدنيا او الدين كما تقدم واحتمل الدرطاب ثراه زيادة الواو في قوله وان لم يكن ليدل على احتمال كونه

اياه بخلافه مع الواو وفيه نظر لانه يصير المعنى مع ترك الواو وانه غيره في صورة لا يكون المباح المرجوح من دون كراهة

وقد يكون مع الكراهة ومع صحة ما تقدم في التوجيه لا يحتاج الى احتمال كونها زائدة وهو حسن اذ لا تجوز فيه كما ان

استعمال التابع في فعل السنة كالوليمة والعافية والتجوز باعتبار كون السائغ ارادته وكونها ان غاية ان المراد

بانه تجوز هنا الذات التي عبر عنها بهذا الاسم لا الاسم المعتبر به عن الذات فانه ياتي في قوله او باسمه وهو

سبع عشرة كتب طاب ثراه في الحاشية من ابدال الهمزة الا مكسورة او مفتوحة مع ضم النون وفتحها وحذفها مع فتح

النون وضمها وايم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وبفتحها خاصة مع فتح الميم وام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة

ثمرة فانه قد يتحقق المباح المرجوح

١٢

ومن ضمها وفتحها وكسرها ومن حركات الميم الثلث فهذه تسع عشرة مضافة الى ما ذكر من لغات ايمن الاربع وذلك
احدى وعشرون انتهى وما ذكره هنا من توضيح ان ما ذكره المص هنا تبع فيه العلامة المحقق وقد استضعفه
في الدروس بان القسم الاول وهو ومقلب القلوب من الاسماء فيه من صفات الافعال مثل الخالق والرازق وصفات
الافعال بعض الاسماء التالية على صفات الذات مثل الرحمن الرحيم وصفات الذات دون اسم الذات وهو الله جل
اسمه وهذا هو الاسم الجامع فيخ كونها كصفات الافعال التي هي دون صفات الذات التي هي دون الحلف بالله كيف
يكون مقدمة على غيرها مما هو دونه بل دون دونه وجعل المص الحلف بالله الذي هو فوق الخالق والله وغيرهما ذكر المص
ان السمات المذكورة في القسم الاول من مقلب القلوب لا تعلق لها بالاسماء المختصة والمشتركة لخروجها عن القسمين
بكونها غير موضوعة مستقلة او لكونها اسماء له تعالى وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به وان
افادت معاني بعض صفات الافعال وهذا بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسم ابتداء فلذلك ما ذكره
العلامة والمحقق وتبعهما هنا عليه اولى الحلف او بالذكر اولا مما ذكره على عقبه او بعده من الاسماء او من الحلف بالله
من حيث انها على الذات من غير توسط الاسم نعم لو قيل ان الجميع هو ما ذكر اولا واخرا حلف بالله او بذاته
من غير اعتبار اسم ارجع الجميع الى ارادة الذات فيها الجمع بين ما ذكره والشهيد وبين ما حققه المص من ان الله جل
هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء كلها اليه ولم يرجع الى شيء منها كما تقدم تحقيقه في خطبة الكتاب فكان
كالذات فيكون اولى بالحلف والتقديم من غيره لجهة كان حسنا ومع ارادة باسمائه تعالى غيرهما انصرف اطلاقها اليه
من الالفاظ الموضوعة للاسم وان امكن فيها مشاركة غيره له حقيقة او مجازا لكنها مع الاطلاق تنصرف اليه تعالى
كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والباري والرازق فانها مع الاطلاق لا تنصرف الى غيره وان امكن مشاركة
غيره في بعضها حقيقة وفي بعضها مجازا او المشاركة حقيقة او مجازا والمسلم ان قوله من اسماء الله جل اسمه يقتضي ان
يكون المراد بالله الذات والظاهر انه اورده بارادة الاسم فكان من قوة قوله من الاسم الذي هو الله المقدس اي
جل اسمه او جل اسمه الذي هو هذا او مطلقا والاول كانه من باب الاستخدام فليفهم على الاشهر وان علمت
الاشهر مع انصرافها اي ينعقد مع انصرافها وقصده اليها دون العكس مع ما لو قصد غير الله عند الايمان وعدم
قصد النطق بها والنص مطلق او النص مطلق فيها لا يعلم فيه مشية الله وغيره وحكم العلامة من ذلك بلا اختصاص

اخفها سبه وتوجيه العلامة حسن لان مع العلم بالمشية يظهر وجه حسنه لكن التوجيه المسمع في مقابلة اطلاق النص
من غير مقيد والتوجيه لا يصلح للتقييد ولو الدر طالب ثراه هنا تحقيق لا بأس بنقله قال لكن ان ظاهر التعليق بالمشية
انه هو اليمين لا المحلوف عليه ومع مشية الله سبحانه للواجب والمندوب ونحوها مما ذكر غير ما فيه لان المطلوب
مشية اليمين على فعل ذلك ولا يلزم من مشية الواجب ونحوه مشية الحلف عليه استنادا في الاخبار مما هو صريح
في النهي عن مطلق اليمين بالله والعجب ممن تبع المتاخرين على مسلك العلامة مع ان الظن كون ما ذكرناه لا ريب فيه
فليتامل انتهى وظاهر ما تقدم اختصاص العلامة بهذا القول وفي الدروس قال الفاضل بعضهم على ما لو علم مشيئته
اياه نادر ان علق عقد اليمين بها لكن الان التعليق الاول يصدق مع غير التعليق على العقد
ما لم تنبا عليها فلا تبطل الا بعلم مشية الحل وكذا في جانب النفي او كذا ينوقف على مشية
فيما لو قال لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء عدم الفعل او الا ان يشاء الفعل فيتوقف انتفاء الفعل في الاول على مشية
النفي وينتفي الفعل بدون مشيئة في الثاني فيثبت بمشيئة وعلى هذا فلا يحرم الفعل في الاول قبل مشية النفي ولا كل
الفعل قبل مشيئة في الثاني المحلوف على النفي الا ان يشاء زيد الفعل في الاول والحلف على نفي الفعل الا ان يشاء
انبائه في الثاني فما لم يشأ لا يحل الفعل وهو ظاهر لكنه توضيح لما يحتاج اليه ومراعاة الاولى فيهما ان يتعين التخيير
ارجح احدهما فيه خلافا لما هو فيها وقد تقدم الخلاف في ذلك في النذر ورجح مقتضى اليمين عند الالتفات ولي البحث
الحالي او يترجح بالاختيار لا تخرجه عن ضابط النذر وقولهم ان متعلق اليمين كمتعلق النذر وفي عود اليمين
ان ظهر رجحان الاولوية الاول بعد تحقق او لم يتبين عيرها اما لو لم ينعقد اليمين على مرجوح والحلف
ثم صار بعده رجحان فيه اليمين التي لم تنعقد ابتداء وان تجددت الاولوية بعد ذلك مع احتمال العقد برجحان
وهذا الاحتمال بعيد والظاهر ان لو ان تجددت بدون الواو ويكون تعميم وجهه باعتبارها لو تخلفت المساواة بين
تجددها ووقت اليمين او يجب انها لم تنعقد وان حصل ما يقتضي عودها او غيره كالسابق وهذا هو الوجه والعود هنا
غير العود في الاول فان المراد به هنا عودها بعد ان وقعت باطلة لرفع الحظاره برفع الحظر ودليله الجمود والخ
ظاهر ومما يتحقق في الحنث هو الجهل والنسيان والاكراه وغير ذلك الموجبة للكفارة والقصد ومما لا يتكرر الا في الكفارة بتكرر
كما لا يتكرر الا بالتكرر في العودة الا اشتراك في عدم التكرر وان افترقا في وجوب الكفارة في العود وعدمها في غيره فان ذلك

لا القبيح في تقديم الكلام و آن انتقال العلم   وان استحب له الطلب   والايمان والعدالة

بأن يكون ماسواه ان العدالة يدخل فيها الايمان فيغني هذا كما ثبت تقرر عند كثير وذلك توجيه لعبارة المصنف والتصريح بالتنصيص

على كل منهما بانفراده خصوصا في مقام ذكر الحاكم وقد تستعمل العدالة في معنى آخر فالتصريح بالايمان هنا اولى   اجماعا في المجمع

على الاشهر في الشفعة وذكر هذه وان كان الكثير ايا ما لان هذه شروط القاضي في الغيبة وكذلك المنصوب الجامع للشرائط

هذا منصوب بالنص من جهته   من جهة انه ترك جميع الشبهات [illegible] النفرة للدين   الوسط فما دون ما يحتاج

قوله ليحصل به الغرض يعرف ما قبله [illegible] فيها احد الامرين اي لم يحتج اليها [illegible] احد الامرين وهو الاجماع فيها

او الخلاف   ما يحتاج اليه القضاء كنصوص الفقه ومفهوم الموافقة والمخالفة والاطلاق   والذين جاهدوا فينا الآية

فقد تم الكلام مع التاكيد بها [illegible] وهو احق [illegible] في جهده فينبغي المجاهدة لنيل مراتب السعادة

فمن جد في نفسه [illegible] باختياره والوجدان قد يكون ترك العمل والاخلاص او غيره ذلك في شروط المجاهدة واذا تحقق

كان صاحبها محسنا وان التسبيح للمحسنين ومع ان ما تسعه نال اعلى المراتب [illegible] من اعطاء القدرة على ذلك الا

انه يتعذر ويقدر ما يتضمنه ويتعذر ويقدر ما يتحقق [illegible] والمراسلة لها   المنصوب من الامام اي

المنصوب للخصوص   ولا بالخطاب من الامام   بالعلم بالامور المذكورة التي تقدمت في الفقيه الجامع للشرائط

لانتفاء الاول في النص وجوابه ان الظاهر ما تقدم في قوله لغير الشرع [illegible] فان الكلام في القاضي ما يكون في النص

لا يتم في غيره والاستدلال بشرعية ان ذلك اذ لم يشترط في النص لم يشترط في غيره ثم الاستدلال [illegible] الضبط بادراكه

قطع به ارباب اعتباره   وليس في جعل الكلام جواب على ان انه يمكن ادخال الخط وهو انتفاء الذي في الكلام

اشتراط عنه من جعل تبعية اللفظ فيه والجواب ان دخول الخط في الكلام المسائل الى دخول البصر والكتابة فيه مع ان [illegible]

وذكرها بالخصوص فكان منفردا او ادخال الجميع تحت الكلام [illegible] بالاشتراط هو وغيره ولما كان غلبة الحفظ

اشتراط انما يستند بالكلام اكثر في الزمن المتقدم [illegible]   وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا

يمكن ان يريد بالاطلاق سواء كان منصوب الامام المتقدم ام الفقيه الجامع ام غيرها الآتي في قاضي التحكيم وما تقدم مقيد بمنصوب

الامام فالاستثناء [illegible] ما يكون الاطلاق بهذا المعنى لا يلائم ما قبله الا بتضمنه ما ذكره الشارح والاستثناء الحكم

على ما فيه [illegible] منصوب الامام يقتضي الاستثناء من شرائطه [illegible] الحكم [illegible]

بقوله ولا يبعد ان يكون الاطلاق مطلق القاضي الداخل فيه الفقيه فانه لم يتعقبه الا الجامع للشرائط الا فتاء وذلك [illegible]

تحت هذا التفصيل ولا يبعد ارادة الشارح المنصوب من الامام ما يشمل الفقيه وان تقدمه ثبوت ولاية القاضي التي

يظهر منها منصوب الامام على الخصوص فانه بعد ذكر ذلك قال ولا يبعد ان يكون هذا ولا ينافي ارادة مطلق القاضي الا

ان الشيخ رحمه الله مثل هذا المقام ان يذكر منصوب الامام وشرائطه ويذكر الفقيه حال الغيبة ينفذ قضاؤه وحكمه

شرح فالقاضي في منصوب الامام هو الظاهر وارادة غيره في هذا المقام بعيدة [illegible] فلا يبعد في حد الشارح استثناء المصنف

ما يجوز معه الاستثناء [illegible] وجعل كلامه مع الماتن كالشيء الواحد   والكلام في المراد [illegible]

ويمكن ان يكون هذه العبارة [illegible] عبارة المصنف على ما يوافق ما تقدم نقله عن المصنف وغيره   ويمكن [illegible] كان وجه

البعد ان استثناءها مع تأخرها مع استثناء الشرط المذكور او الاختلاف الظاهر او ان الظاهر في الاستثناء رجوعه الى التخصيص

بما تأخر بعيدا او ان البعد من حيث الوجه المذكور لعدم اعتبارها في قاضي التحكيم او انه بعد ما تقرر في توجيه استثناء الشروط

المذكورة يبعد تخصيصها بالاستثناء [illegible] لم يذكر استثناءها فقط [illegible] المراد بالاستثناء استثناء قاضي التحكيم

بعدم اعتبار ذلك فيه ويمكن ان يكون ان تعلق الاستثناء بالاخيرين غير بعيد في تركيب العبارة فاذا قيل يشترط كل

كذا من البصر والكتابة الا في قاضي التحكيم كان الكلام مستقيما مع ما تقرر في ترجيح عود الاستثناء وكونه الى ما تأخر مع ان

[illegible] الكلام في قوله ولا يبعد ان يكون الاستثناء متعلق بهذا الكلام لا يدخل فيه المتوالية وان كانت غير معتبرة

في قاضي التحكيم وما ذكره في التقييد لعدم اشتراط البصر والكتابة من قوله ان الحكم في الواقعة لا يستبعد فتامل

ولا ضرورة تلجئ الى استثنائهما كما ذكر انه لا خلاف في اعتبار المذكورة وانه بعد اختصاص قاضي التحكيم باستثنائهما

افاد بعد هذا انه بعد ان صح الاستثناء باعتبار استثناء المتوالية او استثنائها معا ذكر معهما حتى ضرورة الى

استثناء المذكورة لان الاستثناء هو المجموع وقد صدق [illegible] كل فرد حتى يلزم اخراج المذكورة او علم [illegible]

[illegible] يعني ان الجميع لا يشترط في قاضي التحكيم لا ان كل فرد لا يشترط فيه وحاصل معنى العبارة ان مجموع الشروط المذكورة

غير معتبرة في قاضي التحكيم لا كل فرد منها غير معتبر فالاستثناء بالنسبة اليه باعتبار المجموع وهو لا ينافي اسقاط

بعض الشروط المعتبرة في غيره وارادة الاستثناء وان دخلت عليه لما كان الاستثناء راجعا الى الشروط

ذكره الشارح طاب ثراه هكذا والاستثناء بمعنى المفعول لا في غيره [illegible] فلا يلتفت الى ما اورد في هذا المقام فتفهم

[illegible]

[illegible]

على غير وجه وجواز الفرق مطلقا في المتعدد او غيره لم يفتقر علمه مطلقا ان سوى الحكم ام لا به بعد ان حكم به الحكم
والسلام عليهما اورد والدي طاب ثراه ما حاصله انه فرق ان السلام عليهما الا كجيب البشرية فيه الا ان اسلم على احدهما
المراد ذلك الا ان رد عليهما النحو واجيب من حيث التحية فكذا في المقام فيرد الوجه ليشهر واقول الظاهر ان مراد جمعي من [illegible]
اذا سلم عليهما فليكن السلام على احدهما فقد سلم على الاخر بحيث لا ينقص على ان لا يجوز السلم فان مراتبه متفاوتة في زيادة
التحية ونقصها فان كان يقول لاحدهما السلام عليك وللاخر السلام عليكم او يضيف لاحد السلام احدهما شيئا من رحمة الله وبركاته
ولا يضيف ذلك للاخر ولو سلم على احدهما سلم على الاخر مثله ومثله اراد والكلام فلا يرد على احدهما بزيادة في الآخر
ولا يكلم احدهما الا ومثله فهو واجب التزم لكن اصل التسليم واجب وكان اصل الرد واجبا وكذا الكلام
واستقصى سند الوجوب كتب في الحقيقة المسند رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال [illegible] بالقعد [illegible] منهم
[illegible] والنظر في المجلس [illegible] ضعف السند اولا ثم فالاصل في الامر الوجوب [illegible] المختلف [illegible] السند [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] على اصله [illegible] بالاصل انه قائل بكون الامر للوجوب [illegible] قال الامر
[illegible] الا دلالة له على [illegible] ثم الحديث انه بعد جلوس [illegible] في حكومة [illegible] قال
لو كان [illegible] الجلسة [illegible] سمعت رسول الله [illegible] في المجلس [illegible] الحديث [illegible] وكان
مراده [illegible] ان الحديث لا يدل على الجواز [illegible] المساواة والتغيير [illegible] احتمال الوجوب [illegible]
الا انه [illegible] العبارة الا ان يكون الحديث غير معتبر الاسناد فيكون [illegible] دلالته على الجواز مع عدم [illegible] فتامل
ظاهر العبارة [illegible] وجوب التسوية بين الخصمين واستثنى رفع المسلم [illegible] الجلوس [illegible]
الحكم [illegible] وجوه [illegible] الخصمين مطلقا [illegible] بالتفرق [illegible]
[illegible] القلب [illegible] عليه [illegible] والتحقيق
بالميل [illegible] السبب [illegible] لا يجب [illegible] ان [illegible] لا
منعقدة [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] ان يقول له [illegible] التسوية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القول في كيفية الحكم [illegible] على [illegible]

[illegible]

تعريف المدعي والمنكر من مباحث كيفية الحكم لانها متوقفة عليه لان ترتب الاحكام على كل منهما مبني على كون الدعوى
مضبوطة [illegible] ولكونه ترتب احكام المنكر [illegible] متوقف [illegible] ولا تقدم الكيفية الحكم
[illegible] من يعتبر [illegible] الكيفية [illegible] الفاضل [illegible] الكيفية [illegible] الاولى
[illegible] والاصل عدم [illegible] والاصل [illegible]
ومع الظاهر [illegible] الزوج [illegible] بعد [illegible] الاسلام [illegible] الاولين [illegible]
[illegible] بالعيبين [illegible] الثالث [illegible] لو افقه [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] او [illegible] بشرط القبض [illegible] لم [illegible]
وان كان البيع [illegible] البيع [illegible] اذا اطلق فيه الاثمان [illegible] بصرف الى
نقد البلد [illegible] الدعوى اذا اختلفت [illegible] الغرض [illegible] نقد البلد [illegible] الدعوى [illegible]
والفرد [illegible] نقد البلد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
الاخبار [illegible] والاولى [illegible]
الادلة بان صرح [illegible] وان لم [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] اوجبه [illegible] مطلقا [illegible]
مطلق والتفصيل بالبلوغ والعقل مطلقا [illegible]
اقراره بالبلوغ والعقل [illegible] ورفع الحجر [illegible] ما تعلق بالمال [illegible] الاقرار
عند [illegible] الظاهر [illegible] يقول [illegible] فلان بن فلان [illegible] اسمه [illegible]
عند الحاكم او غيره [illegible] النفي الصرف [illegible] الشهادة
على اثبات [illegible] بعدم [illegible] على النفي [illegible]
فان [illegible] الاثبات وهذا الظاهر من العبارة فتامل [illegible]
لغير المال فان اليمين اذا سقطت مع البينة في المال [illegible] سقوطها اولى [illegible]

لا منافاة في وجوب السعي وعدم وجوب التحليف ولا منافاة في لزوم مطلق السعي كان صاحبها حالا ام لا نعم له مطلقا

ام [illegible] الا مع حضر المدعي [illegible] الاستفسار [illegible] الا مع وجودها فان ظاهره [illegible] الشهادة

بجملة وان لم يخبر [illegible] ان الموضع موضع المطالبة [illegible]

لم يثبت لكنه يمكن [illegible] طاب ثراه في [illegible] الخلاف انه صادر [illegible] المدعي [illegible] البينة وان

سبب النكول [illegible] الاقرار [illegible] فائدة الخلاف في مواضع منها لو اقام المنكر بينة بالاداء او الابراء بعد

حلف المدعي فان قلنا ان اليمين كالبينة سمعت بينة المنكر وان قلنا كالبينة توقف عليه او كالاقرار فلا ومنها لو

اكذب الحالف نفسه [illegible] فان قلنا انها كالبينة [illegible] او كالاقرار [illegible] ومنها لو انكر الوكيل

البيع بالعيب فحلف المشتري عليه بعد نكوله عن اليمين فان قلنا كالبينة فللوكيل رده على الموكل وان قلنا كالاقرار فلا

ومنها لو ادعى البائع [illegible] واقام بينة لم تسمع لانه مكذب لها بقوله الاول [illegible] احلاف المشتري على عدم

العلم [illegible] المشتري [illegible] اليمين [illegible] فان قلنا ان اليمين المردودة كالاقرار [illegible] المشتري

لو اقر [illegible] وان قلنا انها كالبينة [illegible] ومن هذه الادلة

نظريتين [illegible] الرواية [illegible] والاخبار [illegible] مع انها [illegible] واقعة

حال في العموم والخصوص والاحتياط [illegible] ومنها الرواية الصحيحة وكذا الاخبار الدالة [illegible] مفصلا

ففيه [illegible] الخلاف في سماع بينته وعدمه وان عرف الفسق [illegible] جارح وكذا العدالة [illegible] شمول

لا يعلم [illegible] جارح ومعدل [illegible] لان الجارح مقدم [illegible] كون الجارح [illegible] الا ظاهر وعلى تقدير كونه

الجارح [illegible] اولى [illegible] المعرفة [illegible] جارح [illegible] ما اورده

[illegible] حصول العلم للحاكم بعدالة [illegible] الفسق [illegible] التزكية [illegible] الشاهد

لا مع العلم [illegible] الحاكم [illegible] الكلفة

[illegible] الشاهدين [illegible]

[illegible] فرق بين [illegible] شهود [illegible] الاجتهاد

[illegible] البعد المفرط الموجب [illegible]

نعم المنافاة اطلق عدم المنافاة [illegible] الشهادة بالجرح والتعديل مطلقا

الجارح [illegible] العدل [illegible] سبب الجرح وعدم المنافاة [illegible] التفصيل

[illegible] طاب ثراه [illegible] زائدة [illegible] في [illegible] الكتب [illegible] بالشهود مطلقا [illegible]

والتزكية مع دعوى الجارح الجرح وعدمها [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] التوجيه [illegible] الاشياء [illegible] التكليف [illegible]

ان كان [illegible] عدم اختياره [illegible] الشيء [illegible] كلام [illegible]

يكون المراد ان [illegible] او يحكم عليه بالنكول [illegible]

[illegible] المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible]

والمدعي طاب ثراه بان [illegible] اليمين على المدعي بعد النكول [illegible] الحكم [illegible] النكول [illegible]

بحكم [illegible] العبارة [illegible] الحكم

معلوم [illegible] قول آخر ومع عدم [illegible]

[illegible] السابقين [illegible] طاب ثراه [illegible]

[illegible] ان الحلف [illegible] في رسالة [illegible] هذه المسألة

[illegible] كتاب [illegible] الاثر [illegible]

المقام [illegible] الكلام مع [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] كالكعبة [illegible]

[illegible] المراد به بعد الكعبة [illegible] القرآن [illegible]

بغير [illegible] ان المؤمن [illegible] الكذب [illegible] والسرقة [illegible]

ولا يقع منه الكذب [illegible] الكذب [illegible] ولا يخفى [illegible] الالفاظ [illegible]

الاثم مع الحلف صادقا [illegible] من كلام [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] فعل الغير والغضب [illegible] المشكل

فان الامور متعلقة بنصب البيع ونحوه والميت مالا والهبة المشروطة بعوض قبضه بالشرط لان غيرها يمكن الرجوع فيها
بغير ذلك كم فقرينة على انه لا يجوز الرجوع فيها فالعقبة للتمثيل ولا حاجة فيه غيره ولا يثبت ما يثبت بهذه اليمين الا
بان قول المص ثابت به واليمين وان متعلق بهذا الفصل وكان اراده هنا بعد الفاصلة والتوضيح تعلق بعض الاحكام
بعض اول الامر والتحقيق ان الخلاف بعدة دخول اضافة الشيء الى الكلام المص ولو لم يراه لم يكن كلام المص مناسبا لما افتتح
الشيء وفيه لطيفة فانه يعرف انه يثبت ما ذكره مع ما ذكره المص بقوله بالشاهد واليمين وحيث نقل المص ما ذكره
فقط وكتب في الحاشية انهم عبروا بعيوب النساء ونهم المص في الدروس بعيوب الرجل والمرأة وهو اولى
لاشتراكهما في العلة انتهى ومن ثم الطلاق بالدار لكون الفدية شرطا وهو خلاف الطلق الخلع ولم يقيده بما اذا كان المدعي
هو المرأة ام اخر هو الخلع فانه متضمن للمال بعد الفك [illegible] لان المقصود في الحكم الظاهر وتضمن دعوى الخلع
من الرجل المال مطلقا غير كاف فانه يقدر بين الخلع مع اعترافه بهذا المال وجوابه ان هذا خارج عن تضمن المال لا الحكم
عليه ثابت والعتق الا المراد دعوى العبد العتق لو حمل عليه قوله وهو يدعي زوال الملكية فلو كان السيد المدعي
لم يثبت في القبيل وقيل يثبت بهما اي بالشاهد واليمين وظاهره عدم الخلاف في ان الطلاق لا يثبت بالشاهد
مع اليمين وان كان في النسخ غير محفوظ عليه مرة فقط وان كان في نسخة الكتابة اظهر منه منها وافرد الراجع الى الثلثة
والمراد بهذا اعني العتق بعدم ادخالها تحت قوله على قول وعبارة الدروس في العتق قولان ونسب عليه التشهير
والكتابة والاستيلاد انتهى وظاهر قول الشرح يكون الكلام متعلقا بالكتابة انه لو كان قرار ان ذكر المص هنا وفي الدروس
او في غير الدروس ايضا عدم الخلاف في الثلثة وان ذكر منها هنا اثنين وافرد لفظ وجهه ما ذكرنا عليهم
عدم الشهود مطلقا ان لو كان المدعي الرجل او المرأة نظرا الى تضمنه المال لتضمن المال من الرجال لا وجه له فضعفه هنا
ظاهر ولم يتبينه لظهوره مع عدم العلم بقائله والاقوى المشهور لان النفقة تابعة والدعوى متعلقة بالزوجية
وليست النفقة ما تقصد الزوجية لاجلها بخلاف مثل البيع فان المقصود منه هو المال وان كان في البلد الا
القول بعدم القضاء على من في البلد مع عدم تعذر حضوره صحيح في المبسوط والا احلف المدعي لانه يحكم
ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق اي يحلف على بقاء الحق مع البينة فيما اذا كانت الدعوى على غائب
ولو كانت لموكله او المولى عليه فلا يمين عليه لانه يتهم من هذا ومن قوله انه لا يثبت بيمين الغير مال الآخر ونحوه وقولهم

الفرق بين عوض الخلع والطلاق بعوض حيث يقال ان الخلع لا يقع الا بعوض ولا يجب ذلك في الطلاق

ونحو ما معناه ان الوصي لا يثبت مال الموصى بيمينه ونحو ذلك ان مطلق الولي والوكيل والوصي لا يثبت مال الغير بيمينهم
لان المراد في نحو ونحوه انه اذا وكل شخص آخر في دعوى على غائب في استيفاء ماله منه وكان له شاهد لا يحلف معها
لان اليمين لا تدخل في الوكالة حيث لم تقبل النيابة وكذا دعوى الوصي على الميت عليه حق فان الوصي والولي لا يحلفان
لاثبات مال الميت بل الحالف الوارث والطفل بعد كماله فلو كان الوكيل عليه مالا كما لو باع مال غيره بوكالة منه
وكان بعد ثبات حلف معه ومثله مال المولى عليه فان اليمين هنا متعلق بالوكيل والولي والوصي والاوجه حلف الولي
ونحوه في مثله اذ لا يمكن اطلاعه غالبا على ما عامل به الوكيل ونحوه والهذا قرار ان يقولون لعدم تعلق اليمين بغير الحق
بل كان له غريم ولم يشاهد واحد انه لا يحلف الغريم لا يثبت بيمينه المال الذي يتعلق بانهاية ولو كانت كل
يمين في حكمها ان لا يحلف الكيف ونحوه فيما او الغريم فيخرج البيع المنزل فيه ونحوه لاثباتها مال الغير ومثله مال القصاص
وما يتعلق بدعوى الطهارة واثبات في الجملة فان ما يكون بسبب تصرف في ذكر بعض في الجاني مع الانكار او مع الشاهد
او الشاهد هي وما معناه ان من عليه يمين شرعا لا يتولاها عنه غيره بنيابة وهو الجاني بنيابة فيه ذكر ويسلم
المال بكفيل اي يسلم المدعي مع الشهادة المال بشرط ان يكفله احد الى ان يحضر المالك او يكون يحلف
ما دام المدعى عليه غائبا اي اليمين يجب على كل منهما حلفهما القرار المص وقريبه مدة الغيبة فاذا حضر المدعى عليه حلفت
ومع الامر الاعتراف المدعى عليه الى وجه يقتضي بطلان الدعوى فيترتب عليه حكمه واما على الغائب الحكم ثبت
الغائب بحث انه لمن ذكر لو حضر لما علم انه يشهد الغائب الغائب الا ان يكون مطلقا او في وقت فيتفق جميع
الاوقات بخلاف غيره والطلاق اي اطلاق المص وجوب اليمين في الدعاوي المذكورة وغيره ان غير الاقرار
في الغائبين بها دعوى العين والدين ان تعارض الدعوى وتعارض البينات ايضا لكنها لكونها تابعة لتعارض
الدعوى التغير بها فان كانت بيمينه بعد نكول صاحبه اذ احلف بعد النكول كفاه يمين واحدة لا تنفع يمكن الجمع
نفي ملك الغير واثبات ملكه بخلاف ما اذا احلف قبل النكول فان اليمين كانت للنفي فقط والنفي لا يحصل به ملك المدعي
فيحتاج الى يمين اخرى لذلك ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه العوض كونها في يدها بحيث يكون لكل احد في الجميع
بحيث يشترك في اليد وحكم الكل واحد بالنصف الشايع الذي والاكثر عليه لان نصف المدعي في يد احدهما والاخر
في يد الآخر اذ لا يرجح احدهما على الجميع والفرق بينها بين ذلك وبين البينتين كما ذكره وعدمه لان العوض تقديم بينته

الخارج فلا يتحقق مقتضى الترجيح ... بالاول ... كالاقرار للآخر والتصديق
كالاقرار فتناسب ... الاول انه ... وصف المعرفة غالبا ... ظاهرة العبارة
وفقت ... كتب الاصحاب فيها ... المسئلة ... مجموع العينين ... فيقصد
ان كان ... تصديق كل منهما ... مجموع العينين فهذا التصديق غير معقول وان كان المراد التصديق لكل واحد
نصف ما ادعاه فهذا ... عليه ... تصديقهما وان كان المراد التصديق لاحدهما بعد التصديق للآخر فهذا فيه تفصيل
بالنظر ... الاول او دعواه الغلط او السهو ونحوه ... على هذا ... كل واحد ... ظاهره
وبالجملة فلا ... المسئلة ... ظاهر ... الا ان ... مطلق التصديق ... المراد التصديق
لكل واحد في نصف ... وان كان ... خلاف الظاهر الا ان تصحيح المسئلة ... وهو غير بعيد ... ولو كان لاحدهما
كلام المص مبني على الحلف ... البينة متعلقا به ... العقد ...
وجه ... بالحلف وما تقدم من عدم الترجيح باختلاف البينتين في الصورة ...
على ان ذلك ... التفصيل المقتضي للترجيح المنافي لما سبق ... انه ... يتعلق
بالجميع او بالبعض ... عبارة المص وظاهر العبارة عدم اليمين ... القرعة ... بينة حيث
لم ... والاول ... ثبوت اليمين ... في الدروس ... قال ... بينتين ... الاسلام ... شهود
شاهدوا ... مع اليمين قال ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع ... القرعة واليمين ... القطع ...
من العبارة ... بينة الداخل مطلقة هذا الاطلاق وما بعده ... من التفصيل
الآتي ... المطلق ... شهدت البينتان ... غير تقييد بسبب ... شهدتا
بالسبب ... قدمت بينة الخارج ... شهدت بينة الخارج فقط بالسبب ... انفردت بالسبب
بينة الداخل قدم الداخل ... الثالث بهذا التفصيل ... بينة الداخل
ايضا ... من جميع الجهات اي ... جميع ... الاقوال ... هذا الرابع
المسالك ... في ... الفرق ... المسائل ...
فمع ... ان كانت ... على ... الآخر وان كانت ... على الجميع ...

كم ادعوى على النصف المعين ساوى الشايع ... في النصف والآخر ... ان يكون وجه النظر ... ذكر
التي ... من الاول الآن ... وفيه ... في كتب ... المسالك ... في
الآن ... هذه المسئلة ... المسالك ... مذكورة ... البينة هذا اذا شهدتا
... شهدت البينتان بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او ... المطلق و
الآخر بالسبب في التفصيل المتقدم ... على جميع هذه التقديرات ... شهدت ... وان كان ...
... على معارضة ... البيع ... البيع ...
... الاجبار ... البيع ... ما ...
... جميع الصور ... المراد ... اجبار
... الآخر وهذا بخلاف البيع ... البايع والمشتري ... الاول ...
... على ... القلع ... صيغة ...
... على ثبوت الشفعة ... قول الصدوق وابن الجنيد ...
ثبوت الشفعة على هذا القول ... المقام ... والتحقيق ... في باب الشفعة ... القرينة ...
... موجودة ... في تعريف الشفعة ... الشريكين ... الفائدة ... لا تسقط
الشفعة ... قرينة ظاهرة ... المراد ... الشركة ...
وقيل عدم الانتفاع به منفردا ... وقيل عدم الانتفاع به على ...
كان ينتفع به ... فيه ... نقص القيمة ... المعاوضة
... القسمة ... الزيادة ... على الآخر ...
والعضادة ... جميع ... الاقوال ...
... الانتفاع به منفردا فان الانتفاع ... القسمة ... النقص ...
... معتبر ... غالبا ... الغالب ... عام ...
... السهام ... السهام ... القسمة ... [illegible]

اسم الشريك من احد السهام في ظهوره ... ولو اختلفت الى آخره ... بل لو كان المقسوم اجزاء
متفاوتة لا يمكن فيها التعديل بالسهام فيجعل اقلها سهما والآخر سهمان والثالث ثلثة وهكذا ... المقسوم
ما يحصل من التعديل ... [illegible] ... الشركاء ... السهام
من ... [illegible] ... قسمة الارض ... [illegible]
... [illegible] ... على الترتيب ... [illegible] ... القسمة ...
... [illegible] ... القسمة ... [illegible]
... [illegible] ... الثلث ... [illegible]
فهذا ... [illegible] ... وهو ظاهر
ويقبل شهادة غير البالغين ... [illegible] ... ولكن ... [illegible]
... [illegible] الشهادة ... [illegible]
وهو ما يحصل ... [illegible] ... الشرط ... الشهادة ... [illegible]
... [illegible] ... بالشروط المتقدمة فقط ... [illegible]
... [illegible] ... الشروط الاسلام والايمان ... [illegible]
المراد بالاسلام والايمان ... [illegible] ... المراد ... [illegible]
اطلق في الروايات والله اعلم والمروة ... [illegible]
... [illegible] ... العدالة ... [illegible] ... المروة ... اشتراط
العدالة ... [illegible] ... صورة الافعال ... العدالة ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... وفي اشتراط اجتماعهم على المباح ... [illegible]
بصورة الافعال والمروة ... اشتراط العدالة ... هذا الشرط ... [illegible]
وان كانوا غير عدول ... [illegible] ... صورة الافعال ... [illegible]
ولانه الاجتماع على المباح ... [illegible] ... العدالة ... [illegible]

الى الاعتبار ... [illegible] ... والنسبة ... العدالة ...
... [illegible] ... على المباح دون المحرم والمكروه ... [illegible]
ماخوذ من اشتراط العدالة ... [illegible] ... وعليهم ... الشهادة
... [illegible] ... اشتراط ... المسلمين مطلقا ... [illegible]
عدول المسلمين ... [illegible] ... المسلمين مطلقا ... [illegible]
من المسلمين ... [illegible] ... المستورين ... [illegible]
في ... التذكرة ... [illegible]
... [illegible] ... المراد بالمستورين ... [illegible]
والجمع ... [illegible] ... العدول ... [illegible]
... [illegible] ... المستور ... التذكرة ... المسلمين ... [illegible]
... [illegible] ... المستور من المسلمين ... العدالة ... الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... العدالة ... [illegible] ... المستور ... [illegible]
في التذكرة وهو اولى انتهى ... ويضعف ... [illegible]
... [illegible] ... الاسلام والعدالة ... شهادة ... [illegible]
... [illegible] ... والايمان ... الاسلام ... [illegible] ... الايمان
... [illegible] ... الشيعة وغيرهم ... [illegible]
... [illegible] ... بالكبيرة مطلقا ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الجمع المضاف ... [illegible] ... الشهادة

بسقط خبر الاول ولو اخبر بخلافه اشهر لدلالة اخبار من الصحيح وغيره عليه وادعى عليه المرتضى الاجماع وقيل يقبل
في اليسير مع تمسكه بالصحيح لصلاح وبه رواية يجب يقتصر في كل شهادة عينية بخصوص الشاهد جزء وحيث اراده
في الميراث ولا يقطع الا ان لا يقطع في قبول شهادة بمجرد دعواه الوصاة ولا مع شهادته بينة لا تثبت بها الوصية
الا ان المانع من قبول شهادته ثبوت الولاية بادخال المال تحت يده والولاية في قبل ويمكن اعتباره في التفضيع ان كان ممتنع
ما منع وهو الاخير فيما يقطع ما لم يرد قبل الحكم بها اي ما لم يشتغل اليه الميراث قبل الحكم بها ونه فلا يكفي الشهادة
قبل افعاله وكذا شهادة رفقاء القافلة ان لم يكونوا لا يقطع في قبول الشهادة شهادة رفقاء القافلة اذا لم يكن لهم
ما اخذوا وكان ما اخذوا ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ منهم قال في التذكرة ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يتعرضوا لذكر ما
اخذ لهم في شهادتهم قيل لا تقبل والمقبول قوي وما هو الا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض انتهى ان الاسلام ان يجب
في العدو لهم سمعت لي عرفت وقول جبريل الفضة في الدنيا والنقل ثم تحكم بيوم القيمة افضل والمختار ان يكون
والشهيد جعلها الله عدلا في المقام متنبه على كونها تاتي بعضا والنقل الاهم حال كون الاخوة ولم يسالوا منهم الحكم
رفقائهم وهم لم يكونوا ان اعلام مرنا وما تقدم حكمه في البغي فلا يرد ما اورد هنا وان لم يتضمن استقلالي
ما نعه سواء حصل به الفسق ام لا فهو لجرد تحقيق انها مانع مستقل اوبالنقاد في ارو تحقق لفه بالنقاد
فان كان مركبا منها الا هو النقيضة منع منها وان كان من احدهما فهو داخل فيما بعده والا لكان الا ان لا يقبل
الى الاكمل ان يرد شهادة كل عمل بان يقذفه ويخاصمه المراد بالمخاصمة من الجهتين من جهة واحدة صحيح المثال
فانه غير مانع لا مطلقا بل فيما نسبه عليه بقوله دون العكس مطلقا ان دون شهادة اهل الاديان على المؤمن
سواء كانوا مسلمين ام كافرين ولم يستثن الشهادة بالوصية لتقدم ذكرها لا ان قدم من باقاتها في قوله تعالى
واقيموا الشهادة لله اما الوقف العام لكونه حق الله اوانه فيه اظهر او اغلب كالوقف على المساجد
ومصالح المسلمين بخلاف الخاص وقيل الخاص كذلك بناء على انتقال الملك الى الله كالوقف على منتشرين ومعين
او رؤية الفطرات في العلم القطعي برؤية او سماعه وكونها فاظ العطف بأو ويقتضي عدم اشتراط القطع العلم
مع اشتراطه ويمكن توجيهه بان العلم القطعي لا كان اعم من الرؤية والسماع وكان القطع لازما للرؤية والسماع اتضح
الاحتمال في جهة العطف هنا بالبيان بالحصول بالرؤية والسماع لكان القطع ابهاما ولهذا لم يتنبه الشيخ على ذلك هنا

[illegible]

في وقوع الاسباب مطلقا اي بجمع افراده البينية وقيل يكفي مطلق الظن وان لم يبلغ العلم وهو قول الشيخ في
المبسوط فانه قال يكفي ان يسمع من عدلين فصاعدا فيصير بسماعه منهما شاهد اصل ومتحملا للشهادة لان ثمرة
الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما ويشكل بان الظن قد يحصل بالواحد بل بالواحدة ولا يقول به ذكر غيره
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والظن الآية دليل الوجوب بكونه على الكفاية ويتبعه ظاهر عليه على الامة
بعد اذا ادعوا الى تحملها وان لم يكونوا قد تحملوها واراد بهما معا كمكنة من دعوا اليها المشهود عليه معينا سواء
استدعاه ابتداء ام توقف الثبوت وغيره الاشهر عدم الوجوب الا مع الاستدعاء وبه اخبار صحيحة محمد بن مسلم وغيره
هشام بن سالم وغيرهما ولم يفصل على الا قول لتراك بناء على الاكتفاء بتعليقه على التراك ان الاصل الامتناع
بناء على ان الامر بالشاهد والنهي عما ذكر استنادا الى رواية شاذة وكتب غاج على المكتسب رواية
محمد بن يزيد عن ابي الحسن بن عبد الله رجل يشهد على الشهادة فاعرف خطه وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال
فقال له ان كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وهذا الخبر مع شذوذه في طريقه الحسن بن الفضل وهو العلامة
في المختلف على ما اذا حصل من القرائن الحالية او المقالية بحيث يحصل استفادة العلم وهو في شهادته مستندة الى
العلم لا الى الظن والشيخ في النهاية عمل بمطلق الخبر ولم يقيده بما في تم كما ذكره ولم يلتزم ذلك وقع فيما خالف الاصل
على مورده مع معارضته باخبار كثيرة دالة على عدم الاكتفاء بذلك مطلقا انتهى ولو افرد بعد الظاهر
ان حق ولو افرد الزنا على القسم الاول وجعله قسما برأسه اوحق لوجعل الزنا قسما برأسه وجوابه ان النظر الى
ان في القسمين من الزنا ما لم يحضر ام جواز الاربعة كان يكتب الحد اجماعا ويتبعها غيرها منه ذكره ومعها
ولو كان ولو افرد الزنا وجعله قسما برأسه لاختلاف حاله لم يظهر منه ان الزنا له حالة اخرى ان لم يكن
في هذا الباب كان الزنا الموجب للقتل بالسيف وهو اوجه لطيف منهم شرب الخمر وفي معناه ظاهر
تفسيره الشرب بكل المسكرات المراد ما في معنى الخمر فلا يشبه وان لا الشروب بخصوص ان يريد به ما في معنى الشرب
تبعا وان يكون الحكم مشتمل على الخمر بعضهم به ولا تحصر في فضله ويؤيده الاول كونه وقع تفسير المشرب الخمر
ذكر العصير في معناه فان الخمر موضعه ما في مع تقدم وعصير ان به موضوع عند الشيخ وبعث الطلاع
جزء بها دراء ووجه حمل كلامه عليه ولعل مراده الاخير ولا بنا في التفسير بالشرب مع انه مافي معناه في الشرح

فيه فضلة ما لا يثبت بغيره   وهذه الاربعة اه توضيح هذه الجملة يحتاج بسط العبارة ان ما تقدم من الزنا والقذف والسرقة
وحد الشرب حقوق الله تعالى والملحق بها الزكوة والخمس والنذر والكفارة وان كان للآدمي في هذه الاربعة حظ بل
المقصود منها ووجه الالحاق عدم تعيين المستحق فيها على الخصوص فصارت بذلك كحقوق الله تعالى ووجه كونها
ملحقة بحقوق الله ان ضابط قسم حقوق الآدمي التي لا تثبت الا بشاهدين ما ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط
لا يتناول ولا يدخل الا في قسم من تلك الحقوق الاربعة التي هي الزكوة وما بعدها في حق الآدمي التي لا تثبت الا بشاهدين لتعلقه
بالمال وحاصله ان ذكر المص هذه الاربعة بعد ذكر حقوق الله باعتبار انها داخلة فيها من الجهة المذكورة والا فهو
لم يتكلم في حقوق الله تعالى وانما تكلم في حقوق الآدمي وضابط ما يثبت بشاهدين فقط من حقوق الآدمي ما ليس مالا ولا
المقصود منه المال وهذه تتعلق بالمال فلو كانت من حقوق الآدمي لثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين البتة
فالحاصل ان هذا القسم باعتبار كونها من حقوق الله تعالى وما يلزم من حقوق الآدمي ليس محل البحث الا الملحق   الثاني بينة
مما ذكره المص الاصول بعد الدين نبه على ذلك بان ما الدين المراد به غير الاصول المذكورة وان اطلق يحمل هنا على الآخر
للرواية ومساواتها الا قوى ذلك مستدلا بالرواية والمساواة   واستبعد المص ان يستبعد في التذكرة ثبوت
في هلال رمضان ثبت المحرم وانما ثبت الطلاق لاستلزام ثبوت الهلال ثبوت الطلاق المعلق به لتسببه فيتوقف ثبوته دونه تحصيل الفائدة
فان من القسم الثالث هو ما يثبت برجلين ومن حيث انه من حقوق الآدمي وليس مالا ولا المقصود منه المال
خارج من الضابط وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا والضابط وان كان مذكورا في الشرح لكنه مشهور في هذا القسم
فلا يرد انه لم يذكره فلا يرد عليه وغالبا قيد ليعسر لا لما يعسر فخل هذا في الضابط حيث ذكر الحكم بالشبهة
ولو افرده قسما كما صنع في التذكرة كان حسنا لترتب الاحكام عليه قسما برأسه لبيان ما يترتب عليه كان حسنا كما
صنع في التذكرة فانه افرده وذكره قبله مع ذكر الضابط فان قيل لم لم يعطف ولم يرتب بالواو فان تقدم ذكر
الضابط بيان الترتيب في المسائل لا يقتضيه العبارة قلت لما كان هذا شاركا لما يعسر الاطلاع عليه في الحكم والمص
لم يذكر الضابط مثالا لجنس اه لان ان غير جنس الحكم لعدم ذلك وهو خارج عن الضابط اراد به التنبيه على الضابط
وخرج هذا فقط منه ولو قال فلو افرده بالفاء دون الواو فهم منه التفريع على ما قبله مع انه لا يناسبه الا المراد
في قوله ليرتب عليه ان اثر ما ابدا ولهذه النكتة فمعناه لو افرده للترتيب كان حسنا وبهذا يتم التوجيه الا ان فلو قال

قال فلو افرده لعلم وجه عن الضابط وليرتب عليه اه كان حسنا ايضا اوفق ان عدم حسن الاول لم يفهم من وجه عن الضابط لكان
الاول والعطف مرتب   من غير بيان ان الجميع في قوله وثبوت بعضها   وبالبين مصطفى عن برجلين او على مصير باربع نسوة
والمراد بخصاصته تحريج في المسائل يرد الثلث ركنه في البعض   وفي ثبوت الاوجه ثبوت النصف في ثبوت الربع
والسقوط في ب وانه لامرأتين يثبت النصف وبعدم الفضل سقط شهادته واذا ثبت الربع بالمرأة لا يقصر عنها   فالمجمل ام
ان لم يكن اولى ووجه كون الاوسط اوسط ان عدل الظاهر لبعده سقوط شهادته وثبوت شهادة المرأة لاحتمال عدم
قيامها مقام المرأتين ولم يثبت في غيرها اه من شهادة رجل واحد اشكل منه الخنثى فانه ليس رجلا لقاتلية
الاوجه والاباشر لحكم له بالحكم بها والحق بالمرأة وقرر القياس مقام المرأة في الشهادة على غيرها والاولى في القوة كونه
اشكل من جهة اخرى   وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع المتقدم كون المرأة الواحدة تضعف الا اذا
كان الموصى به عشرة فتجعل اربعين ليثبت العشرة بشهادتها وهو حرام بالنسبة اليها للكذب لاتحاد العشرة
في الواقع وحلال للموصى له ان علم كون الوصية بعشرة ومثل المرأة الواحدة المرأتان والثلث مالم تشهدا او تشهد
بما زاد على هذا الحد والتضعيف في الثلث غير معتبر بمعناه المتعارف على ان التثنية يتضعف لا يستقر في الزائد
ايضا وقد تستر به المص وبجعل الزيادة الشهادة على المستهل للميراث فانه يثبت ما يثبت في الوصية فيما للواحدة
التضعيف الا والزيادة الامرين معا لكنه وقع في كلم ما زاد من المرأة الواحدة ظاهر فيهما لان الحكم متعلق بمطلق
المرأة ومن هذا يظهر ان الزيادة ما يتعلق بالمستهل اولى اذا تقرر ذلك فضمير شهادته يرجع الى ما وان كانت لغير
من يعقل فهو من قبيل قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم اذا اريد الوصف بمعنى مملوك الايمان فهنا يرجع اليه ليكونه بمعنى الذي
الذي لا يثبت به وقد حفظ وجه فيما ملكت ايمانكم وهو ان الملك لما كان غالبا لغيرهم لعقل كغير الآدمي من الحيوان وغيره
فكان من ملك منزلة من لا يعقل والله اعلم وبهذا التقريب يتم الحاق الف المطلق وكذا كون ما بمعنى الذي فالتغيير
ايضا راجع اليه والاضافة والاضافة في مثله جائزة فانها تصدق بادنى ملابسة فالمراد الشهادة لكان تشهد بشهادة
القذف وشهادة الزنا ونحوه   وانما افرد ليعلم اه وجه الاعتذار انه افرد محل القسم الثالث مع كونه ليعلم
من قول المص لمقاصد منضمات خاصة احتياج الثالث والى الرجال معه كالاول فانه بدل على ان المنفردات
لا يثبت بهن ذلك بل مع الرجال وجه رده ان الانضمام في قول المص منضمات خاصة يصدق مع انضمامهن   الى اليمين كما يصدق مع انضمامهن مع م

الى الرجوع فلا ينبغي فيه الاحتياج الى الاعلاف فتبصر كما مع الاختلاف المذكور وفي قوله سابقا رجل وامرأتين تصريح
بانضمام الرجوع الى [illegible] وهذا ليس بصريح فلم يملك المعتمد وقال انه افرده بصراحة احتياج الشافعي الاول الا الرجل عم
مع احتياجها الا الاحتياج الى الرجل فافهمه لانه من مبهمات فافهمه وهو مختار الانضمام الى الرجل واليمين ويكون قد ذكرنا توجيهه
في التردد وسلك التقسيم [illegible] بطلان فائدة الافراد تظهر في حقوق الله تعالى التي ليست بعقوبة [illegible] هذا وما بعده
من افراد الحقوق التي ليست الا [illegible] مشوشة اذ قلت قوله والوصية [illegible] ما يتعلق بالمال كيف يتعلق بما بعده
قلت هذه من العبارات التي يتوهم منها خلاف المقصود وهي كثيرة في هذا الكتاب تنبهت على بعضها في محالها وكشف [illegible] قوله
جملة [illegible] خبر المبتدأ وهو هذا وقوله التي ليست الا الاخراج الوصية فهو في معنى هذا وما بعده الا الوصية [illegible]
والتوهم يجيء من كونه خبر المبتدأ وقوله من افراد الحقوق لتنبيه [illegible] تامل [illegible] مراعاة المتقين [illegible]
الخلاف في المشترك يقدم حق الله تعالى [illegible] والوقوف على موضع اليقين وهو غير المشترك اولى كان ان المراد
فان المنتقم الخالي عن حق الآدمي ولو بعدم اعتباره فيه وانما افتقر [illegible] انما احتاج [illegible] المص الى الاضافة الشهادة
على الشهادة [illegible] وهو ما بعد قوله [illegible] لان قول المص فيثبت بالشهادة على اقراره ظاهره انه ليس [illegible]
على الشهادة في القتل الاول [illegible] اربع [illegible] التشبيه من حيث الفرعية لا العدد فيثبت شهادة الاصول شهادة
الاصل لا تثبت [illegible] قال لا شهد [illegible] الفرعان لا [illegible] الا ان يكون [illegible]
غير [illegible] فلا يعرف ظن الصدق فيها والفرق [illegible] الآن [illegible] والا فشهد بالرجوع
وهو في [illegible] النقض الى [illegible] الاستيفاء في الحد [illegible] النقض فانه اذا لم يستوف [illegible] النقض في المعزور [illegible]
سقوط [illegible] النقض [illegible] بالشبهة فيتعلق النقض في القصاص [illegible] الانتقال الى
الدية لا النقض لانها بدل [illegible] فيستوي [illegible] الحكم وعلى القول بسقوط الدية لانها فرع القصاص [illegible]
الاصل اذا لم يثبت الاصل بالرجوع فكيف يثبت ما هو فرع له فيكون ذلك في معنى النقض كما تقدم في الحد قد علم النقض
يحصل بما ذكر او ما هو في معناه فاطلاق عبارة المص وهو قوله ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع ثم رجعوا
واعترفوا [illegible] انما ينقض مطلق [illegible] وجه دلالة الاطلاق [illegible] على الاقتصاص على الرجوع
والاعتراف لم يقيده بما اذا كان بعد الاستيفاء فهو دال باطلاقه على الاستيفاء بعد الرجوع والاقتصاص منهم

[illegible] الرجوع [illegible] اليمين [illegible] الرجل [illegible] الفصل [illegible] منه

شهود الظاهر ان هذا ليس مراده وقوله في الدروس لا ريب ان الرجوع [illegible] صريح في خلاف هذا [illegible] القصاص
فهو ايضا مؤيد في الجملة [illegible] على هذا فان اطلاق [illegible] كثيرا وانه خلاف المشهور [illegible] المسألة قال المشهور [illegible] ما تقدم تفصيله
[illegible] ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد [illegible] الرجوع بعد استيفاء المذكورات
كلام المص والشهادة [illegible] القتل او الرجم او القطع او الجرح اقتص منهم [illegible] اتفق موته في الشهادة على الحد
بان [illegible] مات بسببه [illegible] يتعلق بالجميع [illegible] مع اتفاق الموت [illegible]
العبارة [illegible] او [illegible] وعليه ما زاد [illegible] الباقون [illegible]
[illegible] قول [illegible] ورد الباقون [illegible] فقط [illegible] العبارة [illegible] بعض [illegible] قتل
[illegible] فقط [illegible] الثلث [illegible] المقتص [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وقول المص بعده ورد الباقون [illegible] ما زاد ورد الباقون [illegible]
[illegible] المقتص [illegible]
ورد الباقون [illegible] العبارة [illegible] سقط [illegible] الاول [illegible]
على المقتول او وارثه [illegible] الجمع مع ظهور المراد [illegible] بعد سقاط [illegible] الثلث [illegible]
الى [illegible] بعد [illegible] الاول [illegible] المرتضى [illegible] الاول [illegible] الثلث
وليس [illegible] عليه [illegible] لو قتل الزوجة [illegible] القصاص
او الدية [illegible] البضع [illegible] الثلث [illegible]
فانها [illegible] البضع فالتفويت [illegible] التقرير [illegible] الرجم بعد انقضاء العدة [illegible]
والوطء بالعرف [illegible] بالفرق [illegible] الرجم والاقتصاص كالحكم المتقدم [illegible] الرجم [illegible]
من تقييده بالعلم في العدة [illegible] التسبب [illegible] والفرق [illegible]
[illegible] عدم الفرق [illegible] ومعطوف على الحاقه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فرجع الى [illegible] يرجع ايضا الى تفصيله [illegible] التردد [illegible]
فيه والله اعلم [illegible] على وجه متعلق بالتصرف [illegible] بعض الصور [illegible] وهذا

ليس تعريفا لحبس الاصل واطلاق المنفعة   والاثر وان لم يكن تعريفا لدخل التقرب على التفرد واقع الاثر ان الاثر
الحديث بحفظ على الاشتباه تمامه او علم ينتفع به او ولد صالح يستغفر له   كما انه بيداء بان لا يقبل موته الا باثبات
والاجوبة الموروث   لانه كالصريح ارث كونه [illegible] او ختم   القبول مطلقا ان لم يكن في حقه الا قولا او فعلا
انتفع له لا كالايجاب الاعتبار اتصاله به فيقع لغير الكاتب والقبول وصحه وليس بعقد   وسيظهر اثره من
كلام المص الدالة عليه رواية عبيد بن زرارة يظهر ذلك حيث علق البطلان على الموت قبل القبض في الوقف
كلام في صراحة الرواية وفي طريق الرواية القاسم بن سليمان وهو غير موثق   وتظهر الفائدة ايضا فيما لو شرط ان
يكون للواقف حيث لم يتحقق المشروط بدون الشرط وعلى انه غير شرط صحيح موقوف عليه   والاقوى صحة
في المسالك بعد ان ذكر الدليل على الاقوى من كونه حبسا قال لكن هذا انما يتم مع قصد الحبس فلو قصد الوقف الحقيقي
وجب القطع بالبطلان لفقد الشرط ولو اطلق احتمل [illegible] التحقيقات القديمة [illegible] الفقهاء ارادة وقف
عليهم وان امر حبس فيبطل بانقضاء المدة ان قرنها وانقراض الموقوف عليه ان كان مما ينقرض [illegible] ويرجع
الى الواقف ان كان موجودا او الى ورثته ان لم يكن موجودا والمعتبر الوارث [illegible] انقراض الموقوف عليه
لما يعتبر ذلك في الولاء ويحتمل ان يرجع الى وارث الواقف عند موته ويسترسل فيه الى ان يجاوز الانقراض
ويسمى الوقف على هذا منقطع الاخر قال في المسالك وتظهر الفائدة فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما
عن ولد قبل الانقراض فعلى الاول يرجع الى الولد الباقي خاصة وعلى الثاني يشترك هو وابن اخيه لتلقيه عن ابيه كما
لو كان حيا انتهى   والاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول المنقطع والا فيبطل ما بعده وما انقطع طرفاه كالمنقطع
وسطا بعد القطع ايضا ويصح اول الاخر بمعنى [illegible] ومنقطع الوسط لعدم قطع اوله والظاهر بناء
على ما سبق صحة ذلك حبسا   وقد تقدم اعتبار الاذن في القبض هذا توجيه لكلام المص لمنع التكرار فانه ذكر الانقراض
هنا بعد قوله ولا يلزم بدون القبض باذن الواقف   او شرط عوده اليه او اليه وقت حاجة او شرط عوده اليه عند الحاجة
اتبع شرطه [illegible] وتحقق الحاجة بقصور ماله عن مؤنة سنة فيعود اليه عند الحاجة ويورث عنه لو مات الا انه
قبل الحاجة وفي بعض النسخ المقروءة عليه [illegible] منه على قوله وان كان قبلها اي الحاجة انه للملك بسبب الشرط بعوده
الى الواقف بعد الامرين الموت او الحاجة انتهى وهذا مبني على انه حبس في ان الموت نهايته ورواية اسمعيل بن الفضل

بن الفضل قريب منه يرجع الى الوارث [illegible] علق بالحاجة بالموت [illegible] انتقل ماله الى الوارث وفيه تامل   فتسقط
نفقتهم ان كانوا [illegible] مع سقوط نفقتهم ان كانوا به اولا يصح [illegible] في جواز الكل   ولو وقف على نفسه وغيره
او وقف على نفسه وغيره فان اتحد الغير صح الوقف في النصف وان تعدد الغير فان كان اثنين مثلا صح في الثلثين
او ثلثة صح في ثلثة الارباع وهكذا ولو كان الغير بصيغة الجمع كان وقف على نفسه والفقراء حمل الجمع على اقله والثلثة
لانه المتيقن [illegible] يبطل الوقف في الربع لانه مع الفقراء اربعة ويحتمل النصف لكونهم جهة [illegible] ويحتمل البطلان
في [illegible] الوقف [illegible] واذا بطل البعض بطل في الجميع [illegible] ان البطلان [illegible] متعلق بقبول قوله كما
جعله مع ان وجه الاحتمال [illegible] فيما تقدم سابقا ويمكن رجوعه الى جميع ما تقدم او الى ما تقدم [illegible] احتماله في قوله
فلا يصح وقف المنفعة ولا يصح وقف شيء [illegible] لعدم الانتفاع [illegible] احد منهما مع بقائه والعبد وجعله كلا
منهما [illegible] اما المنفعة فقط واما الدين فلانه كلي ولا وجه [illegible] واما المبهم فلا وجه له ايضا [illegible] المقبوض
والمعين بعد الابهام كل واحد منهما غير الدين والمبهم ويحتمل ان يكون التعليل [illegible] الدين والمبهم [illegible] المقبوض
والمعين بعده غيره باعتبار [illegible] في الدين في الجملة واما المنفعة فلا يحتاج الى التعليل فتامل   والاقوى
ان يراد به الاعم اي الاولى ان يراد بقوله مملوكا ما هو اعم [illegible] في شرط الصحة واللزوم وان ذكر بعض تفصيل اللزوم
فان التفصيل [illegible] في ذكر الاعم قبله لان ذكر الخاص بعد العام متعارف [illegible] بالتفصيل بعد الاجمال   فيصح وقف
[illegible] اي غير مزروع   لانه عقد صدر [illegible] نقل [illegible] فلا يرد [illegible] ولو [illegible] ما قاله
منع كون هذا العقد قابلا للنقل الا ان يكون مقصوده [illegible] في الدليل   في تحرير [illegible] كونه وقفا لارض
مسجد او نحوه فهو كالعتق ويحتمل ارادة كل ما لا يحتاج الى القبول   ولا اثر لعبارة الغير فيه بخلاف [illegible]
يؤثر فيه عبارة الغير والفضولي [illegible] بغير عبارة [illegible] كالعتق   به الحصول الغاية به
والواقف مع الاطلاق كالاجنبي اي لو اطلق ولم يعين له ولا لغيره نظرا صار كالاجنبي في النظر والوقف   وحيث
يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط [illegible] بحيث يبطل النظر لفسق او موت او نحوه يصير كما لو اطلق فيرجع النظر الى الحاكم
او الى الموقوف عليهم كما تقدم   بان يبدا به ويجعلها الطبقة الاولى ان انقطعت [illegible] يكون [illegible] زائدة
فيقول ويجعله الطبقة الاولى [illegible] الطبقة الاولى زيد وما يتجدد من اولاده فاذا وقف على اولاده المعدومين ثم

اذا وجدوا وكان ابوهم مشاركا لهم فالجميع طبقة واحدة ولو وقف على الاولاد شخص موجودين ثم على من وجد منهم ثم نسلهم

نسلهم اذا بها ما سبعدت بعد الطبقة الاولى وهكذا والترتيب هنا باعتبار تأخر زمان مشاركته فليتهم وافتخاره

المثال لان فيه شعبة الوجه للمعدوم ... عكس ما ياتى والمعدوم فقط هذا هو الظاهر من غرر ويحتمل كونها ابتدائية

فيكون الوقف على الاولاد المعدومين ... بعض الابتداء بهم ثم من بعدهم على ابيهم ويحكم اتحاد الطبقة والتعدد فى صحابة

الاعطاء مسئلة وبنحو احتمال الزيادة فيحكم وهذا انسب بالمقام وباصل المسئلة وبنحو كونها زائدة ... الصحيح

مطلقا لا ابتداء ولا بقاء   وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط اى مع التاخير تقدمه موجود من غير فصل يكون

منقطع الآخر او يتوسط بين موجودين فيكون منقطع الوسط   على الاقوى لتقدم وجه البطلان ابتداء والاقوى

اما صحة العقود المقابل للقبول او الاحتمال   للفرق ... للفرق   لا معصية فيه غير نفعهم   ان يقصد

الصلوة من قال والدر طالب شرح الاولى الاعتبار ... ان ماذكره انما يتم ... وقف على المسلم ...

الامر الظاهر وكذا الحال فى اكثر المباحث فى الوقف والوصية وغيرهما ... فى الدرس على تقديم ...

ومثل العقود فى المؤمنين والشيعة اشهر القول ... انه اذا علق هذا ونحوه على اسم او صفة او نحوها فظاهر الحمل على

ما يتبادر منها الا ان تدل قرينة على خلافه وهذا مبنى على ما ذكر فاصل ويأتى فى الشيعة منه نحو هذا   وان لم يحصل

... قوله الاستقلال ... قول المعتقد الصلوة ... والجواب انه قد يعتقد ... الصلوة ...

الاستقلال ... الفائدة كاف   لكن ... للتخصيص   فيدخل فيه مطلق ...

القصد ... المسالك ... لو كان الواقف من اهل الفرق المحكوم بكفرها لم يخرج ... الاخيرة ...

حيث لا تشهد حاله باخراجه ... العموم ... فاسقة ... التخصيص ... البقين ...

مع شهادة الحال بخلافه اشهر ...   ويدخل الاناث ... وان ...

صيغ الجمع المذكر ... بصيغة المذكر والمراد ... المؤنث ...

... لاهل العربية   والجارودية ... الجارودية لان الصالحية والسليمانية والبترية

يقولون بامامة الشيخين وان ... والجارودية نسبة الى ابى الجارود واسمه زياد بن المنذر

غير الملاحدة ... بالكفر   المعتقدون ... بالاول ... المشهور ... القائلون ...

عليهم ... الاعتقاد   وان قيل ... المؤمنين ... كون ... الابان

والبلد ... القائل باشتراط اجتناب الكبائر فى المؤمنين ... جماعة ... على

ان المؤمن ... الايمان ... السلف ... الاخبار ... انه ... اعتقاد ...

واقرار باللسان وعمل ... فيكون ... الايمان والمشهور وهو الاصح عدم اعتباره ...

الشيخ ... التبيان ... المحقق فى الكلام من ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ... فى المسالك

... كتب ... فى الحاشية ... التنبيه ... الفقه

هذا العبد ... الاصحاب ... السلطان ... مع عدم ... المطهرين

والموقوف عليهم ... فقد يجب ... الجهة ... المسالك   ... الاولى الام

فيه تغليب الذكور ... بنى آدم ... المذكورات ... الشروع والمعروف   ذكر ...

وهو جار على القاعدة   وهذا الاستقلال ... المسئلة ... دخول اولاد الاولاد ذكورا

واناثا ... متعلق بالاولاد ... الاستقلال ... شامل لما ذكره   وقيل ...

اولاد الاولاد مطلقا ... اولاد البنين والبنات   ... دليل ... على الاولاد ...

... المسئلة

... الارشاد ... احوال ...

اولاد البنات ... اولاد ... فالاصح ... ماذكرنا

المسئلة باعتبار ... الوقف على اولاد اولاده ... اولاد البنات ... اولاد اولاده

... الارض المفتوحة عنوة ... الوقف ...

لا نفع ... المسجد ... المصلين ... الصلوة والسجود ...

... المسجد ... الصلوة ...

المسجد ... المصلين والميت

اذا فقد ... الكفر ... ومع ... الكفر ... مستغنيا

المسجد دون سقف المصلين نظرا الى مناسبة المصلى والبيت فاورد ان الاولى في العبارة سقف المصلين
عن المسجد كما في الاصل وهو سقف البيت عن الكفر اشهر لانه نقل عبارة من قبيل كان الجنب في المسجد والاستقفاء
وعدم الاجتماع بحسب الا كل منهما ومناسبة البيت للمسجد العطل في المصلين ظاهرة على ورثة الأجير الأجر
حكاية م اسم فاعل من آجر بالمد ومنه [illegible] وسمعت بعض الناس يقول ان هذا غلط فاجبته بالآية وهذا
اذا كان [illegible] التفصيل اذا كان المبطل الاول [illegible] اجر العين الموقوفة للمصلى نفسه سواء كان ناظرا ام لا او كان
ناظرا واجر المصلى نفسه فلو كان ناظرا واجر المصلى البطون لم تبطل الاجارة من حيث كونه ناظرا واجرها للمصلحة
البطون وان وقعت مصلحة وكذا لو كان الموجر ناظرا مع عدم دخوله في الوقف والله اعلم بحقايق احكامه

باعتبار الجنس اذ لا تعدد مع عدم اعتباره على نفس العطية لا يخفى ان شمول الاول العقد غير العطية فانه
عليها من حيث كونه جزء السبب فيجوز في اطلاقه والتعبير عنه من باب اطلاق [illegible] من حيث كونه جزء او ربما لا
فرق عن نفس العطية [illegible] لانه اطلق هنا على الصدقة لا العطية وان كانت قسما منها ويمكن دفعه برجوع الى
في العطية الى الصدقة او الفائدة ان المراد بالصدقة العطية لا ما هو اعم منها او يكون نظره الى انهم يطلقون العقد على العطية
المخصوص لهم وهذه العبارة وربما يشعر به ذكر المفهومات فان المفهوم في هذا الكتاب يتعلق بالعطية افراد الكتاب
وان كان يمكن [illegible] خلفهم او باعتبار كون الصدقة [illegible] المتصدق به او الآل العطي
وبعض في الكتاب الصدقة ربما يشعر بذلك في اطلاق العقد على نفس العطية وقوله ومن عقدها راجع الى العطية وجوابه
يظهر مما تقدم ومن تقريبه بالفاء ان قلت فيه يحتمل القبض لا يناسب التفريع المذكور قلت يفهم من التفريع انه
اذا حصل العوض لا يجوز الرجوع فيها بعد تمامها بالقبض فالاشارة لا ينافيها ذكر القبض بالزكوة المفروضة
دون المندورة اي دون الصدقة المندورة فهو من [illegible] بالصدقة المفروضة التي هي الزكوة دون
الصدقة المندورة وفيه لطيفة تدرك بالذوق ويحتمل ان يريد بالزكوة المندورة المستحبة ويريد بغيرها الصدقة
المندورة والوجه الاول وعلى الاول غيرها ما وجب بنذر او العهد واليمين والتعليل بالاوساخ [illegible]
التعليل في الخبر بالاوساخ [illegible] الزكوة لانها مطهرة للمال [illegible] وسخه بسببها اولا ان يكون جوابا يظهر لك فهو
وغيره م غيرها [illegible] يوجد فيه [illegible] وهذا لا يليق بمن علم [illegible] في صحيح جعفر بن ابراهيم الجعفري

الجعفري والاولوية على التخصيص بالزكوة [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] ان الكفر اذا [illegible] الفقراء وهو
لكم ولعموله صدقة الله [illegible] بالقبول الصادق [illegible] الصدقة [illegible] افضل منها في العلانية وغير ذلك
الاول [illegible] بالترك [illegible] المواساة من غير عوض لا يرد خروج الهبة المعوضة فان العوض خارج
عن الايجاب والقبول وهذا الحد يجمعها [illegible] قيد [illegible] الهبة ويجب
انه غير صريح [illegible] راجع الى ما هو صريح وغيره فتعتبر [illegible] في غير الصريح [illegible] ان الصريح الايجاب الى [illegible]
بل يكون الهبة غير ظاهرة منه يحتاج الى تعيينها لحصول القبض [illegible] عدم الاحتياج
الى الاذن لانه اذا كان [illegible] الاذن ما في الاول احترز به عما يشترط [illegible] فانه يحتاج الى القبض [illegible]
والعوق والمنع [illegible] لان اسقاط الانسان حقه باختياره [illegible] على الحق لا يظهر فيه [illegible]
ينقل [illegible] عليه الحق [illegible] الاعيان المتوقفة على القبول اجماعا [illegible]
الايجاب رعاية ما يعتبر في [illegible] القبض [illegible] الموجب [illegible]
باق م والوالد [illegible] طلب [illegible] الهبة المعوضة [illegible]
بقبضه م [illegible] القضية [illegible] العوض [illegible] الموهوب له
الخبر رواه النعمان بن بشير ان اباه اتى النبي صلعم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال النبي صلعم اكل ولدك نحلت مثل هذا
فقال لا فقال اردده وفي رواية اخرى ان النبي صلعم قال له ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء فقال نعم فقال [illegible]
بالمرض [illegible] الوالد [illegible] ما لم يتصرف الموهوب [illegible] القضية [illegible] الموهوب
وبعض الموهوب له [illegible] اذا [illegible] وهبت [illegible]
بين المفهومين وهذا الخلاف [illegible] فانه اذا [illegible] القبض [illegible]
وفي [illegible] بموت الواهب [illegible] الموهوب له الوارث [illegible] بمنزلة [illegible]
والشيخ [illegible] الاشهر [illegible] لانه ليس [illegible] مشهور [illegible] في صحيح زرارة [illegible] الحكم
الزوج والزوجة [illegible] وان كان الخلاف في غيرهما موجودا ايضا فذهب المرتضى [illegible] الى جواز الرجوع
مطلقا الا مع التعويض او قصد التقرب والشيخ في الخلاف الى جواز الرجوع في غير الابوين والاخبار من الصحيح وغيره [illegible]

علامة الرجوع في الرهن والمراد به ما لا فائدة في المسالك في هذا الباب [illegible] الرهن الذي يجب بصيغة [illegible] فقط لا مطلق القرب
المعروف المنسوب الى [illegible] الجهة [illegible] وهو موضع نص واتفاق اشهر لانها ام موضوعا عموما من حيث
تعلقها بالجميع مسكنه وغيره او تقيدها بالعموم موضوعا الا ان بينها وبين السكنى والرقبى عموما من وجه من جهة اطلاقها
وتقييد الجهة فيهما والرقبى وان شاركتها في عموم الموضوع لكنها تنافي لاختصاص ذكر العمر فقط فانه من حيث جعل العمر
العمر اصل الباب تقدمه في الكلام بعض هذه الجهة ولما كانت الفائدة [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] في الجائزة كما هو مطلق اطلق اشتراط القبض في مطلق السكنى فان المطلق مع عدم القبض لا فائدة فيها ولا
ما اشتراط الاقباض معتبر في اللازمة فقط وفي تعبيره بالاقباض دون القبض كما عبر المصنف تنبيه على ان المعتبر في القبض ان
بالاقباض فما مطلق القبض ويفهم منه عدم اشتراط التقويض في الاطلاق وهذا صحيح في الدروس [illegible] والاول اقوى
للاصل لزمت [illegible] وعطف [illegible] منع [illegible] المعطوف
والرقبى [illegible] الارقاب [illegible] الذي [illegible] رقبة الملك [illegible] الرقبة لا انتفاع بها
المدة المذكورة الشامل [illegible] العمرى والرقبى والاطلاق فهذا الاطلاق [illegible] اذا اطلق السكنى
سواء كان على وجه العمرى او الرقبى [illegible] المسكن [illegible] حيث [illegible] السكنى [illegible]
وغيرهما [illegible] مطلق [illegible] والاطلاق العبارة [illegible] الاطلاق [illegible] العين [illegible]
[illegible] بالدوام [illegible] وغيره [illegible] العين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] والحق [illegible] اقسام السكنى [illegible]
العبارة الى اقسام السكنى [illegible] هذه الاقسام جارية فيه [illegible] السكنى [illegible] او ادمى [illegible]
[illegible] المطلق او [illegible] بالدوام [illegible] اقسام مذكورة [illegible] جارية في السكنى [illegible]
[illegible] السجد [illegible] المجلس [illegible] يتعلق [illegible] السكنى به [illegible]
الحكم فيه [illegible] الاصول [illegible] وكلامهم [illegible] البحث فيه مع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الخلاف [illegible] والاول [illegible]
[illegible] البحث عن [illegible] البحث فيه بالاعيان التي تعلق بها [illegible]

الباء في كون [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] البحث عن [illegible] الفصل [illegible] التي [illegible]
مع الوسائط [illegible] اراد [illegible] الاحكام [illegible] متعلقات [illegible]
الاحكام [illegible] باعتبار [illegible] فتامل [illegible] الاول [illegible] موضوع التجارة فان الموضوع
بالمكتسب [illegible] الباب [illegible] المراد بالتجارة المكتسب [illegible] البيع كان [illegible] الباب
بعد تقسيم المكتسب الى اقسام [illegible] البيع وغيره [illegible] الباب [illegible] البيع [illegible]
التجارة [illegible] المكتسب [illegible] البيع [illegible] المكتسب [illegible] المكتسب [illegible]
كتاب البيع [illegible] قبل عقد البيع [illegible] مطلق المكتسب [illegible] بالبيع وهذا [illegible] الاول
من حيث [illegible] البحث عن [illegible] لا انها [illegible] التجارة [illegible]
موضوعها فان الموضوع [illegible] بالتحريم والكراهة والاباحة [illegible]
ثم انه [illegible] الاحكام الخمسة [illegible] والحنطة والشعير [illegible]
والفضيخ [illegible] الزبيب [illegible] الخشب [illegible] الخشب [illegible]
فانه [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الخشب [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الخشب [illegible] المكتسب [illegible]
[illegible] السكر [illegible] المسكر [illegible] فتامل [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الطهارة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] مع طهارة [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] مطلق الطهارة [illegible] الابوال والارواث [illegible] نفع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] نفع [illegible] الطهارة [illegible] النفع
[illegible] النفع [illegible] النفع [illegible] مطلق [illegible] نفع [illegible] الابوال [illegible]
[illegible] النفع مطلق [illegible] بالاطلاق [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

اللام في الكسب للاستغراق لكنه قصد به تصحيح واظهار عموم المستثنى منه كما هو وظيفة الشرع الفعال المستثنى بعد [illegible]

يجعل الثاني مع الشرح كالشيء الواحد فالباعث [illegible] كالبيت وما [illegible] في الجنة والطيب [illegible] او كالشمس

وضعيف التعدد بل لو الخمر فردان الحسن المنتظم [illegible] الا اربعة عشر من الصحيح الغير [illegible] صفات الرجال [illegible]

[illegible] بغير لجودة واللعب فيها الجهر في حال الولد المتعلق بجميع [illegible] في [illegible] الحال [illegible] التهيئة وهذا

وخط النهي بالباء فكله جائز ايضا باعتبار جواز تهيئة [illegible] لا عبارة الا بحمل النظم [illegible] مطلق [illegible]

والركوب [illegible] كما انتهى عن غير النظم كما لا يخفى [illegible] الصغير من المتن الا [illegible] المجسمة [illegible]

المثال [illegible] وحاصل الارادة المجسمة [illegible] الوصف الاول [illegible] الارواح [illegible]

ان [illegible] صورته ذو روح التجوز به مع القرينة لا صحيح فيه موجودة [illegible] هذا التجوز اقرب [illegible] الارادة المجسمة

قدمه [illegible] بنات [illegible] متعارف يظهر ذلك لمن تأمل [illegible] والغناء [illegible]

فيه [illegible] الفقيه [illegible] والغناء [illegible] عليه النار [illegible] من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل

الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين [illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان

واجتنبوا قول الزور [illegible] الرجس الاوثان [illegible] قول الزور الغناء [illegible] رواية [illegible]

بجوار مغنيات [illegible] الى [illegible] قال ابراهيم [illegible] الجوار [illegible] ثمانية الف درهم [illegible]

اليه [illegible] اسحق بن [illegible] بيع جوار مغنيات [illegible] الثمن [illegible]

وهذا الثمن ثمانية الف درهم [illegible] ان هذا [illegible] الاستماع [illegible] نفاق [illegible]

[illegible] تحريم الغناء [illegible] الاجرة عليه [illegible] طالب [illegible]

على ابن ابراهيم [illegible] والذين [illegible] بعض الغناء [illegible]

[illegible] ومعرفة [illegible] بالنظم [illegible] طالب [illegible] النظم [illegible]

[illegible] المعونة [illegible] الغناء [illegible]

لبيان [illegible] التفريع [illegible] المراد [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] ذكر المعونة [illegible] النظم [illegible]

[illegible] الآية فانها [illegible] التشبيه [illegible] ذكر المعونة هذا [illegible] ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار

ان الركون هو الميل القليل [illegible] صحيحة [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه

بالتقية والاستغناء [illegible] طلب الحوائج [illegible] صاحب سلطان [illegible] لصاحب سلطان [illegible]

[illegible] طلب [illegible] دنياه [illegible] الله [illegible] فان غلب [illegible]

[illegible] الله [illegible] العتق [illegible] حسنة [illegible] النار

[illegible] عقدت [illegible] اعوان الظلمة يوم القيامة [illegible] النار [illegible]

[illegible] الله بين العباد [illegible] صحيح [illegible] بناء مسجد [illegible]

حديث ابن [illegible] الظلمة [illegible] المؤمنين [illegible]

ذلك [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا اتخذه [illegible]

[illegible] والتقليل [illegible]

[illegible] الموت [illegible] مع شرط الاجرة [illegible] الاجرة المشروط

[illegible] على ان الشرط [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] ونظائره [illegible] الاطلاق [illegible] احتمال الرجوع [illegible]

او المشهورة [illegible] مع الشرط مع ضبط نفع الاجارة ويتعلق بها الكراهة لا عبارة لاجل القرآن

[illegible] اجتنابه [illegible] مع العلم به او شبهة [illegible] والمستحب [illegible]

في الكسب ما تعلق [illegible] غير المضطر [illegible] الاضطرار [illegible] الواجب عبارة عن العقد وقيل هو

هو اثر العقد وهو الانتقال وهذا الكلام تعريف [illegible] العقد في البيع قال [illegible] بعد قوله

وهو اثر عقد البيع ثم قال ان هذا التعريف كلام العقد البيع [illegible] تعريفا [illegible] البيع [illegible]

البيع عبارة عن العقد المذكور مسندا الى ما ذكر واذا كان العقد هو البيع كان المناسب بناء على مذهب ان يقول الفضل كما في البيع

وهو الايجاب الخ ثم وجه عبارة المصنف بانه يجوز رجوع الضمير الى البيع ويكون الاضافة فيه بيانية اي عقد هو البيع

ويكون الفائدة في ذكر العقد كونه هو البيع العرفي ويؤيده انه في الدروس عرف البيع فقط من دون ذكر العقد ومنها

يظهر كون المناسب كون الاضافة بيانية لا ان كونها بيانية غير الاضافة مع رجوع الضمير الى نفس البيع فليفهم ومنه يظهر

الجواب عما اورده والدي طاب ثراه قال في المقام اشكالات الاول ان يمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع

فيقتضي ان ذكر العقد لا فائدة له وعقد المصنف ليس بغرض لتعريف بصيغة لغوا نعم لو كانت الاضافة بيانية امكن حصول

الفائدة وظاهر الكلام كون الاضافة بيانية فيتم لا رجاع الضمير الى البيع ويمكن الجواب عن ذلك بان قوله الايجاب

في تمام الامكان وان كانت العبارة توهم غيره لكن لا يخفى ان قوله وما هو الظاهر لتعريف العقد ليصح تعريفا لبيع نفسه

فيقتضي ان الاضافة بيانية فلا فائدة في ذكر الاضافة البيانية بعد الامكان توهم ان ما تقدم ليس كذلك والحال ما ترى والى ان

الجواب الاخير تكلف لغو كما سيأتي في المقام ثم ان ما يتعلق بما بعد هذا من الاشكالات وفيه تأمل يما ذكره حتى لا تامل

يظهر وجه التقييد وعدم التكلف مرتبة مستند وضميره يرجع الى المصنف والظاهر انه لم يشع ارادة كون تحقيقا في

بيع كان كذلك لانه احسن في ترتب اللفظ بعينه كانه يشير الى كون اللفظ اعم من الايجاب والقبول باي لفظ اتى

فما اورده والدي طاب ثراه في شرح هذا انما يتم اذا كان الايجاب خاصا بصيغة اما لو كان عاما لكل صيغة فهو كالفظ

غير وارد المشروط فيها مطلق الثواب اي المشروط فيها عوض غير معين وبيع المكره ان دخل في بيع المكره

حيث يقع صحيحا فيما لو اكره على بيع ماله في الشارع لنفقة واجبة ونحوها فانه مع الاكراه صحيح كما لا يخفى في قوله والا ان

بيع المكره انما يقع موقوفا او لم يعتبر المصنف هنا التراضي كما في الدروس حيث عرفه به فينتقض على تعريف الدروس في

اليد بيدفع ما اورده الدي طاب ثراه هنا بانه اما معطوف على الدخل او الخروج اما الاول فلان بيع المكره عنده يصح مع

الرضا بعده فهو كالفضولي ولا وجه لقوله اذ لم يعتبر التراضي واما الثاني فلان خروجه يقتضي خروج الفضولي وظاهر كلامه

ان لا عدم خروجه على ان الخروج في غاية البعد انتهى ولا يخفى ان ما اثبت الخروج مما ذكره الا وجه المناسب مع انه يشعر بالعوض

المعلوم وكيف كان فلا يصح العطف مع ان العطف فيهما على ما بعد دخل وخروج لا عليهما ويمكن ان يريد ببيع المكره

ما يشمل غير ما ذكره من ان الظاهر التراضي كونه حال العقد مع المكره على هذا الوجه صحيحا اذ لم يعتبر في صحته التراضي حال العقد وله

وبيع الاخرس ان دخل في بيع الاخرس والهبة معطوف على الاجارة او على عقدها على المشهور

ان رجع في المشهور وغير المشهور ما حكي عن الشيخ المفيد من الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين اذا

وقع وتقابضا قال في المسالك بعده ان النصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير

تقييد بصيغة تدل على ذلك فانا لا نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ غير ان الوقوف مع المشهور هو الاجود مع

انعقاده باجازة بقاء ملك كل واحد الى ان يتلفا فلا يعجبني قول السيد في ذلك تاركا على بعض العامة حيث اكتفى

بالمعاطاة في المحقرات وما قالوا فيه مقام البيع واختصوا بكذبها فقال بعضهم ما يطلع انصاب السرقة واحال آخرون

على العرف ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيما لو اظهر الاباحة مع غير

الاباحة بالعقد ووجه النظر في العبارة لكون الاباحة ظاهرة في المعاطاة من حيث عدم وجود ما يعتبر في العقد فيها

الدال على ما في حكم الوجه من الوجه الفسخ وهو يكون مع العقد الفاسخ او غيره بحسب الاصطلاح وهو مع اللفظ الخاص

وفي غيره بعقود الفضل منهما وفي احدهما مقامه فيفسخ الثاني هو التقابض حتى يتحقق اللزوم بعده الى على تقدير كونها

بيعا فان انما التقابض اذا وقع منه ما يقتضي اللزوم كما تقرر بعد القبض وظاهره اشتهار كونها عقدا ايضا ترتب عليه

الثمرة على اللزوم ولهذا يبيع الفضولي البيع بخيار فتأمل وعلى الاول هو الاباحة يحتمله تبعا للاصل وعدم تعلق

الاباحة بما يحصل دونه ويفهم من جواز الرجوع ان يفهم من قول المصنف ويجوز الرجوع مع بقاء العين عدم الرجوع مع

ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحدهما لان المراد بالعين ما يشملهما وبتلف احدهما لا بقاء وكذا

بعض كل واحدة منهما مع بعض الاخرى ونحوه وبنقلهما عن ملكه لعدم البقاء الاول وبتغيرها كالطحن الحنطة فان فيه

المنتقل مع الطحن غير باقية مع احتمال عدم التغير او احتمال عدم غير البقاء او بعد رجوعها الى الجميع مع بقاء الحقيقة

نظرا الى اعتبار الصفة والحقيقة فلا بقاء وفي اعتبار الحقيقة التي هي العمدة فيكون باقية والا فالوجهان اي

وان لم تتلف العين فالوجهان المتقدمان في الاصل مع ما يترتب عليها في حصر المعاوضات الا المعاطاة

محصورة وليست هذه منها فلا تكون معاوضة والبيع ما وقع بالالفاظ المعهودة مع التراضي وهذه ليست

كذلك ابتداء انها كيف تصير بيعا بتلف العين على تقدير دفع السلعة فاختار ذلك على تقدير ان

يدفع السلعة فقط دون ان يدفع الثمن فقط لان دفع السلعة اقرب الى تحقق المعاطاة من دفع الثمن

لو من غيره ذكر [illegible] هذا الكتاب التعبير بالواو في مقام يقتضي ظاهر التعبير باو و وجه ارادة الجمع في الحكم
ومخالفة لما هو الاصل في القاعدة المشهورة في العقد وهذا غير اصالة الصحة المقررة ومنه يظهر وجه النظر فيما افاده
يظهر مما ذكره في وجه التعيين فان فيه رجحانا على الوجه الاول حيث لم يندفع الاول به بالكلية وان اضيف اليه بانه
الاركان لكل البيع والثمن وغيرها من الشروط لانه صحيح وكونه مبنيا على الايجاب لم يتقدم بخلاف ما تقدم فانه غير صحيح
في ذلك اثر العقد كعقد الفضولي اي كالاثر عقد الفضولي فان رضاه متاخر [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible] اقتران الرضا بالعقد وقوع الفضولي [illegible] حاصل
في الفضولي بدليل [illegible] الشمول الغيره وهو حاصله ان هذا لو تم [illegible] [illegible]
[illegible] فتحقق العقد وتميزه فاذا [illegible] كان [illegible] فيه [illegible] السلطان الذي [illegible] الاركان
[illegible] او المشتري [illegible] ايضا [illegible] جميع [illegible] ووجه [illegible]
عليه [illegible] هذه المسئلة [illegible] يتعلق بوجهين [illegible] مسائل هذا الكتاب [illegible]
[illegible] وان ترتبت العقود [illegible] هذه المسئلة [illegible] ان العقود في بيع
مال الغير [illegible] البائع [illegible] المشتري اذا ترتبت على الثمن وحده او المثمن وحده او عليهما واجاز المالك [illegible] العقود
المترتبة فيهما [illegible] في الجميع [illegible] البيع [illegible] المجيز وان اجاز احد العقود المترتبة
دون [illegible] فان كان ما اجازه المالك [illegible] صح البيع فيما اجاره [illegible] من العقود وان كان [illegible] الثمن [illegible]
الثمن [illegible] البيع [illegible] مال الغير [illegible] الثمن [illegible] صح المجاز وما قبله والفرق بينهما [illegible]
اجازة البيع [illegible] تبطل التصرفات المتاخرة عنه [illegible] الاجازة
بها او ان لم [illegible] وتصح السابقة لان [illegible] الثمن [illegible] العقود السابقة [illegible] الثمن
وهذا انما [illegible] في جميع العقود [illegible] اما لو تعددت العقود على ثمن واحد [illegible]
الثمن [illegible] ما اجيزه وما بعده وهذا القيد [illegible] العقود [illegible] واحد وكونه [illegible] المثمن [illegible] العقود
[illegible] اذا ترتبت العقود على الثمن صح المجاز وما قبله واذا ترتبت على الثمن صح وما بعده [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العقود بالثمن الاول [illegible] لا يختلف الحكم بين اجازة الثمن

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المتاخرة عنه وبطلان السابقة [illegible] الاجازة واجازة الثمن [illegible]

والثمن [illegible] لو ترتبت العقود على الثمن [illegible] الثوب [illegible] الثوب الذي اخذه ثمنا
[illegible] درهم ثم باعه مشتريه [illegible] فاجاز المالك البيع الاخير فانه [illegible]
[illegible] اجازة [illegible] البيع [illegible] وان اجاز ما تقدمه او اجاز الوسط صح وما بعده [illegible] الثوب
بالاجازة [illegible] ما بعده [illegible] المترتبة عليه [illegible] المالك [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الثوب [illegible] الثمن [illegible] الكتاب [illegible] السيف [illegible] اجازة
بيع السيف [illegible] اجازة [illegible] العقود [illegible] السيف [illegible] العوض الذي [illegible]
وهو الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] العوض [illegible] وهو الثوب [illegible] اجازة بيع السيف [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] البيع [illegible] ان [illegible] اجازة ما سبق [illegible] البيع [illegible] المراد به
ما عدا البيع الاول [illegible] اجازة بيع الثوب [illegible] العقود على الثمن و البيع الاول للمثمن
[illegible] لا يقتضي اجازة ما سبق [illegible] الثمن [illegible] صحة ما سبق [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] بيع [illegible]
ان [illegible] بيع [illegible] البيع الاول [illegible] الثوب وان
[illegible] بالثمن [illegible] البيع الاول [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المثمن [illegible] واحد منها [illegible]
[illegible] مقام الاجازة [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] اجاز المجيز [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] المجيز [illegible] مع وضع يده عليها [illegible]
[illegible] وضع يده عليها [illegible] على البيع ولم [illegible]
[illegible] الراي [illegible] الضمير [illegible] والمعتبرة [illegible]
[illegible] والفرض انه لم [illegible] القيمة [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] العقود [illegible]

من حين اخذه الى حين التلف لو كانت زيادة القيمة بسبب زيادة العين وان نقصت حين التلف او ما قاربه
في اثنا المدة فيقوم بالاعلى في تلك المدة   عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه في الوجه الاول سواء كان باقيا ام تالفا
والوجه هو قوله لا يسلط على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة   وهو مع بقاء العين قد
يقال ان الضمير راجع الى الفعل الذي حكاه المصنف وهو متعلق بالتلف والشيخ استظهر فيه وفي غيره فلا تغتر ويمكن الجواب
بان الشيخ طاب ثراه قد يكتب كلاما مع كلام المصنف كالشيء الواحد كما نبه عليه في اول الكتاب وفي فوائده غير هذه المسئلة
وقد تقدم التنبيه على ذلك في غيرها   ومع تلفه من كل الغير باعتبار العين   فيكون القول بجواز الرجوع مطلقا
ارجح التلف وعدمه   ويرجع المشتري على البائع بالغرم على الاطلاق حتى زيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين في يده
على الاقوى قد تقرر ان المشتري يرجع بالثمن الذي دفعه الى البائع او مثله او قيمته اذا لم يجز المالك البيع وح فالمالك
يأخذه عين ماله ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن باقية فلو تلفت العين واخذ المالك من المشتري القيمة
المساوية للثمن الذي دفعه المشتري الى البائع او الزائدة او الناقصة فعلى المساواة والنقصان الامر ظاهر وعلى الزيادة
يرجع المشتري على البائع بتلك الزيادة فلو كان الثمن خمسة والقيمة عشرة مثلا واخذ المالك من المشتري العشرة يرجع
المشتري على البائع بخمسة لانه غره والغرض انه جاهل اذا تقرر ذلك فضمير بها يرجع الى القيمة المشتملة على الزيادة على الثمن
ويجوز رجوعها الى الزيادة المضافة الى القيمة ويجوز رجوعها الى العين بمعنى الرجوع بقيمتها وضمير يرجع للمالك والاعلم
ان رجوعه عليه بمعنى تعلقه به واخذه منه لا بمعنى العود الرجوع المتعارف وفرق بين تعديه بعلى وتعديه
بالى حتى انه مع التعدي بالى قد يستعمل في غير ذلك فافهم   لدخوله على دخول المشتري   اما ما قابل الثمن من القيمة
فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض قد تقدم ان المشتري مع عدم اجازة المالك يرجع
على البائع بالثمن الذي دفعه اليه فاذا فرض اخذه الثمن من البائع فقد رجع عوض المشتري او عوض ما قابل الثمن من القيمة
اليه فلو رجع على البائع بما قابل الثمن من القيمة مع رجوعه بالزيادة يكون قد جمع بين العوض الذي استرده من
البائع والمعوض وهو ما قابل الثمن من القيمة فان قلت هذا انما يتم على فرض استرجاع العوض من البائع فلو فرض
تلف العوض او عدم امكان استرجاعه لم يحصل الجمع بين العوض والمعوض قلت كلامه صريح في فرض رجوع العوض
اليه وذلك يتم باخذه عين عوضه او مثله او قيمته وفيما عدا ذلك يستقر حقه على البائع ويكون داخلا تحت رجوعه

رجوعها اليه فان ذلك الحق يرجع اليه منافعه وان لم يكن اخذه فتدبر   وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا ان
زادت على الثمن ام لم تزد فالقول الاول عدم الرجوع بالقيمة مقيدا بعدم الزيادة على الثمن والقول الثاني عدم
الرجوع غير مقيد بذلك او القول الاول عدم الرجوع بما قابل الثمن من القيمة دون الزيادة والثاني عدم الرجوع بالمقابل
والزيادة والاول اجود   لدخوله على ان يكون المبيع مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد ۵۵
۵۵ هذا دليل صاحب هذا القول وتوضيحه انه قد تقرر ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده كالبيع فانه لو كان صحيحا
كان تلف المبيع من مال المشتري بمعنى انه يذهب من ماله سواء استقر ملكه في التلف ايام الخيار وقبل القبض
ونحو ذلك فكذا لو كان فاسدا فانه يكون مضمونا عليه والغرض هنا فساد البيع وقد اقدم مع جهله على ضمان
الصحيح او الفاسد وكلاهما مضمون بها عليه فيضمن بجميع ما غرمه للمالك ولا يرجع به على البائع وذكره البيع الصحيح
مع الفاسد لبيان القاعدة المقتضية لربط الفاسد بالصحيح والا فلا دخل لذكر الصحيح هنا ويجب ان يكون المراد
ان كلا من البيع الصحيح والفاسد مضمون وان كان مستلزما دخول على ضمان العين وهذا البيع اما ان يصح او يفسد وكلاهما
تلف فيه العين   كما لو تلفت العين ان كان لو تلفت العين في الصحيح والفاسد فانها مضمونة عليه وهذا يعم التلف
او نقصت ما نقصت العين مع دخوله على انها مضمونة عليه فانه يضمن قيمتها او كلا ان العين مع التلف مضمونة
عليه فكذلك القيمة والاول بالاطلاق وان ان يقول فيما لو تلفت لان الضمان لا ينحصر في التلف بل قد يكون بغيره
كالغصب ونحوه   وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور   او الغرم
من البائع فيكون الجميع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى بما حصل الزائد
في هذه العبارة ان دليل صاحب القول الثاني ان هذا دخل على ان يكون العين مضمونة عليه ومقتضى الضمان
ان لا يرجع بشيء وتحقيقه معه ان ما ذكرت غاية ما يدل على انه دخل على ان يكون العين مضمونة عليه بمعنى انها
لو تلفت تلفت من ماله وضمانه للمثل او القيمة امر زائد على ما قدم عليه بل يثبت بدليل آخر والحال انه مغرور
من البائع فيكون الجميع له بالثمن وان كانت قيمته ازيد فالزائد من القيمة بمنزلة ما يجوز له الرجوع عليه به
والحال انه حصل له في مقابلته نفع كسكنى الدار وركوب الدابة فان المالك اذا رجع على المشتري باجرة ذلك
كان للمشتري الرجوع بها على البائع لغروره وجهل المشتري وكونه ما اقدم على ذلك الا ليكون العين له ...

لم يجز فاذا انفسخ البيع جواز الرجوع مع حصول النفع فالرجوع بما لم يحصل له في مقابلته نفع كزيادة القيمة في الثمن
اولى فان قلت مع كون العين مضمونة عليه بشرط ضمان المثل او القيمة وقاعدة البيع الصحيح والفاسد تشهد بهذا
لم حوله كتبت الفاسد قلت لا شبهة في ان المشتري يضمن بتلف القيمة لا الثمن مع تلف العين والكلام في الرجوع
وعدمه بهذا القائل علل عدم الرجوع بحوله على ضمان العين والكلام هذا طالب بغرامة ما دخل على ضمان العين فقط
وتلفيقه بالمثل او القيمة امر زائد على ما اقدم عليه فهو لم يقدم على غرامة الزيادة فلا يلزم [illegible] على ان العين
وتلف [illegible] في ماله وقد انتقل الى ملكه غرور من البائع فالزيادة على ما اقدم عليه ضمان لم يحصل له في مقابلته نفع
يرجع بها بل هذا اولى لعدم النفع المقابل فان قلت قاعدة الصحيح والفاسد شاهد بهذا قلت لا منافاة فانا نجري الكلام في
لو لم يحصل فيه الغرور [illegible] وقاعدة الصحيح والفاسد تقتضي الضمان بالمثل او القيمة وهذا المشتري يغرم المثل
او القيمة للمالك ولكنه يرجع بالزيادة ورجوعه لا ينافي الضمان فقد [illegible] القاعدة فقوله ضمانه بالمثل او القيمة
معناه انه ضمنه المشتري في المثل او القيمة امر زائد على ما اقدم عليه قد حكم له بالرجوع [illegible] او [illegible] بالرجوع
فيقسط الثمن [illegible] الى [illegible] وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم [illegible] الاجتماع [illegible]
فيه [illegible] لم يستلزم ذلك [illegible] مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا
وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمته الى المجموع [illegible] ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة قيل هذا يلزم المشتري
ما صح فيه البيع [illegible] منفردا [illegible] بل الهيئة المجموعية او كالنسبة [illegible] وهو ظلم المشتري
[illegible] ما بازاء مال الغير [illegible] البائع الثمن مقدار ماله منفردا [illegible]
الا ان في الجواب [illegible] انه قد تقرر ان البيع انما يتعلق اصالة بالاعيان دون المنافع [illegible]
ان تعلق المنفعة من بعض الوجوه [illegible] اذا كانت منضمة الى العين [illegible] لعدم [illegible] الفلاني [illegible]
الدار الفلانية بخلاف محل النزاع من المنافع والخصوصيات والاعتبارات قد ترد [illegible] الاعيان [illegible]
لا يلزم من ذلك مقابلتها بحصة من الثمن [illegible] اجزاء الثمن موزعة على اجزاء المثمن المعينة دون غيرها فلو توهم المشتري [illegible] المبيع
او [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الا الاخذ بجميع الثمن او الرد [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] او الاخذ بما وقع عليه العقد [illegible] صورة [illegible] للعيب [illegible]

[illegible]

فيقابله جزء فانتفت عن البيع فهو بمنزلة مال الغير وما لا يملك فانه يقابله جزء من الثمن كما يقابل ما لا يملك وما الغير
فالجزء الفائت المقابل بحصة من الثمن فالجزء الفائت [illegible] وقد ذكر في المسالك [illegible]
[illegible] ان الارش جزء من الثمن وهو لا يوزع على الشروط والاوصاف ما صح فيه البيع انما هو باعتبار [illegible]
والعقد [illegible] ومن ذلك واذا [illegible] فات بعض العين سقط من الثمن ما قابله بالنسخ
[illegible] هذه المقدمات [illegible] الا طلاق [illegible] يقومهما مجتمعين ثم يقوم احدهما
وصورة [illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible] زيادة قيمة العين [illegible] يقومهما مجتمعين ثم يقوم احدهما
منفردا ونسبته الى المجموع [illegible] والقاعدة [illegible] لو فرضنا قيمة كل واحد منفردا عشرة مثلا وقيمة
المجموع ثلثين كانت نسبة احدهما الى المجموع الثلث فان نسبنا ما صح فيه البيع [illegible] الرجوع بثلثي الثمن او ما صح
لزم الرجوع بالثلث [illegible] بما في القيمة فالنسبة غير معقولة وايضا [illegible] احدهما [illegible]
ما صح فيه وما لم يصح فلو اختبر تقويم ما لم يصح لزم الرجوع بثلث الثمن [illegible] المثال المذكور ويبقى مع البائع [illegible]
مقابل ماله منفردا والعكس [illegible] ما لم يصح [illegible] العقد [illegible] احدهما بقيمته منفردا [illegible]
وهو المراد بقوله اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا واذا كان لكل واحد لا يستحق ماله الا منفردا [illegible]
المذكور [illegible] طريق الى معرفة ما يخص كل واحد [illegible] الهيئة المجموعية معتبرة في هذا الطريق سواء كانت [illegible]
حال البيع [illegible] قاعدة كلية تنطبق على جميع [illegible] الوافق ما تقدم [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] قيمة ماله منفردا [illegible] في التعليق انه لا [illegible]
ماله غير منضم الى مال الغير [illegible] الثمن مثلا والانضمام لا دخل له في البيع وباعتبار التقويم على الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] طريق الى ذلك [illegible] ان يكون احدهما [illegible] ماله منضما فلو قوم مجتمعين لزم
استحقاق احدهما [illegible] والاخر غير منضم [illegible] الثمن على احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] في بعض الصور والحال ان البيع وقع على حصة البائع غير منضمة [illegible]
حصة غيره [illegible] مجتمعين لزم اعتبار [illegible] احدهما [illegible] وقد ظهر عدم استحقاقه لكل واحد منهما [illegible]
لا اعتبار احد العينين منضمة [illegible] الغير بسبب ذلك [illegible] استحقاقه في الثمن ما قابل ماله [illegible] البيع

لما تقدم من ان البيع قد يكون بزيادة من قيمتهما منفردين وقد يكون بقيمتهما منفردين وقد يكون باقل من قيمتهما
منفردين اذ الاشتراط في البيع التقويم والبيع بالقيمة الواقعية وقد يختلف قيمة المبيع باختلاف وقت البيع
والتقويم بالزيادة او النقيصة او مساواة التقويم بقيمتهما منفردين او منضمين حال البيع وقد يتفق البيع
بقيمتهما منفردين وبالجملة لا ينضبط ذلك فلا يكون لذلك قاعدة ينضبط بها بخلاف ما تقرر فان له قاعدة كلية اذا تقرر ذلك
فالظلم الواقع على المشتري في بعض الصور منجبر بخيار تبعض الصفقة بل قد يجتمع معه خيار الغبن والا له الخيار
في بعض الصور لشمول قاعدة كل واحد منها له في بابه فالظلم منجبر بما فقه قوا عدهم وايهم المشتري الا ان يكون عالما
بعدم ملك البائع للبعض او جاهلا فعلى الاول قد ادخل الضرر على نفسه وعلى الثاني يتخير في فسخ الباب المتقدم [illegible] فان
قيل في مذهبهم ان ابتداء البيع من حين الاخذ الثمن او ابتداء البيع بعد معرفة استحقاق البعض
لغير المالك فلا معنى لاعتبار الثمن السابق قلت على تقدير موافقة المص وشيخ رحمهما الله على هذا القول الاخذ بعد
الجميع انما هو الثمن السابق بيان ان الظاهر عدم اختيارهما ذلك فتدبر هذه الجهة يظهر لك سر كلامه وما يستفاد من
عبارته في العقد البيع الايجاز غير المخل تنبيه في مايرد عليهما والشيخ قاسم ثم لو كان لمالك واحد اجاز
في احدهما دون الآخر الحكم فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيد به او لو كان المالك واحدا باعهما معا بيكون مثالا
لاصل المسئلة و[illegible] مثل بيع مال الغير فقط فان العلة تجري فيه ايضا وعلى تقدير بيعه معا
بملكه يحتاج الى الاطلاق على هذا التقدير بما يختص مال الغير وجما بمكان اجراء الاطلاق فيه كونه مالكا لهما الا انه
منفرد بالحكم في المسئلة السابقة واذا اطلقته اجاز كرنا فيها نظر لك قوة احتمال افادة التقييد ان لم يتعين
فتدبر تطمعان على عادتهم كان كلا من [illegible] او انهما اطلعا على ذلك مخالطة او مجاورة فقد ذلك
لانهم مطلقا ان اخبار جماعة منهم سواء وجدت القيود السابقة ام لا كونها كثيرة يوثق اجماعهم على الكذب
و[illegible] العلم او الظن الثابت من ام لم يوجد كثيرة لفائدة ان الكثرة يترتب عليها ما بعدها وكذا ما بعدها
والانقضاء مقام اطلاق المص زيادة التقييد او لدفع توهم دخول الاثنين وما قاربها وارادة الاطلاق التنبيه
على اطلاق عبارة المص لانها قد توهم ان العدد عندهم يجوز فيه اخبار مطلق جماعة منهم وان لم يقيدوا
بالقيود المذكورة حتى انها رجاءنا والثاني اخبار واحد منهم او اثنين مأمونين عندهم اذا اكتفوا بذلك فقال قوله

بالاشتراط عدالة المعلوم هذا دليل عدم الاجتزاء بمطلق استعلام القيمة منهم لانه لابد من عدالة المقوم والعدالة
لا تحقق فيهم ومناط اخبار جماعة تم العلم او الظن الحاصل منه لا مجرده هذا مع جهل المشتري بالحال لم يتم
قصده الى شرائهما ولا يعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيتوزع حيث لا يتم له اي هذا التقدير لعدم معرفة ثمن ما يصح فيه
البيع مما يملكه وما لا يملك اذ لو كان المشتري جاهلا بكونه حرا ويكون المقتدر لا يصح بيعه والحكم يشمل الجاهل لعدم جواز
مع الجهل العقد القصد الى شرائهما معا وبعد العلم بثمن المجموع لا الافراد ليصح البيع ويتم فيتوزع الثمن حيث لا يتم الجميع
من حيث انه لا يتم له ذلك ابتعد انه يتعذر تحصيل العلم بالمجموع ليتوزع في مثل هذه الصورة وحاصل معنى العبارة ان
العلم بالثمن شرط في صحة البيع والعلم بثمن المجموع حاصل مع الجهل وذلك يكفي في الصحة فيتوزع الثمن على ما صح فيه وما لم يصح
من حيث انه لا يتم له اخذ المجموع او يتوزع في هذه الصورة لما تقول لمطاربه حيث انه لا يقدر على الكتب
عبارة المسالك لقصده الى شرائهما فاذا لم يتم له الامران وزع الثمن ويكفي هذا الاشكال في البائع مع علمه بذلك
اي مع علم البائع بان الخنزير لا يصح بيعه وان الحر لا يصح هو والا تخيير بيعه فان فيه اشكال من حيث الجهل بثمن
ما صح فيه البيع والجهل مانع لتحصيل العلم بثمن المجموع فيتوزع حيث لا يتم ولا يبعد من بطلانه من طرف احدهما دون
الآخر جواب السؤال وهو انه مع علم البائع وجهل المشتري يقتضي فساد البيع بالنسبة الى البائع وصحته بالنسبة الى المشتري
وبالعكس مع العكس يقتضي التبعيض فكيف يحكم في شيء واحد بصحته وفساده وجوابه انه لا يبعد صحة البيع من طرف
احدهما دون الآخر كمن باع حرا على انه عبد مع علمه وجهل المشتري وبالعكس ومال الغير كذلك فانه يحكم للعالم دون الجاهل
بما يقتضيه كل منهما والالزم المخالف للغاصل وما لا يطاق هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية
او كان جاهلا والا جاز فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن ان هذا الذي ذكره المص مما يختص
توزيع الثمن بالتقويم المتقدم ويستلزم الرجوع بما قابل غير المملوك مع قطع النظر عما ذكره الشارح من الاشكال المتعلق بعلم
المشتري او البائع وما يترتب على ذلك انما يتم اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او دفعه وكانت عينه باقية والا كان
عالما فيهما او كان جاهلا وان كان قد دفعه وتلفت عينه فغير هذه الصور يتم اطلاق توزيع الثمن وما يترتب عليه
والا وان كان قد دفعه ولم تكن عينه باقية ولم يكن جاهلا جاز فيه ما تقدم في الفضولي من انه لا رجوع مع العلم والتلف
على القول به الذي ادعى عليه الاجماع لا مطلق ما تقدم فان من جملته ما حكاه عن ظاهر كلامهم من انه لا رجوع مع العلم

لا يتم له شراء المجموع او في صورة [illegible]

~~والشق على القول بان الذي يقوى عليه للجميع المطلق ما تقدم فان من جهة ما حكاه من كلام [illegible]~~

مطلقا وان كانت العين باقية لغاية بعده ولان المقام يقتضي ارادة ما تقدم من الحكم حيث انه بعده وذكر ما قرينة

وتقييد ما اطلقه فان قلت قوله والا جاز فيه ما تقدم لو كان بغرض التقييد بقوله مع علمهما بالفساد قلت يمكن

ان يكون ذكره لمجرد التوضيح والتصريح بما يحتاج في فهمه الى تامل ما ويمكن ان يكون احترازا به عن النسيان قال في المسالك ان هذا

الحكم اعني التوزيع انما يتم بعد قبل القبض من المشتري الغير او بعده مع جهله بالفساد اما مع علمه فيشكل بالمقبوض لترجيح

لتسليط البائع عليه واباحته له فيكون كما لو دفعه الى بائع مال غيره كالغاصب وقد تقدم ان الاصح انه يجوز

الرجوع بالثمن مطلقا او مع تلفه فيتبع ما شاء الا ان يقال انه خرج بالاجماع والا فالدليل قائم على ذلك فيقتصر

فيه على مورده وهو حسن ان تم الشهرة لا سيما على انه [illegible] ففي نقله نفع في هذا المقام   [illegible] باب [illegible] الموصول

هو الى القائم الى الذي قام فان قلت جواز مراعاة معنى الموصول واللفظ [illegible] مثل ما مرة نحو قوله [illegible]

فاصنعوا [illegible] فان العائد مفرد قلت يجوز مراعاة اللفظ والمعنى [illegible] فيه [illegible] في غيره [illegible]

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وهو كثير في القرآن وغيره وقد ذكروا ايضا ان [illegible] كالذي فاصنعوا [illegible]

فاصنعوا   والوصي [illegible] على الطفل والمجنون الجاري [illegible] مما يتعلق بالوصي ومنه يعلم ان ولاية الاب والجد [illegible]

واما ان يكون راجعا الى الثلثة والاتيان بما [illegible] الولاية [illegible] فالمعنى هؤلاء الثلثة يصح العقد منهم لولايتهم على الطفل

والثاني من الوكيل [illegible] فالظرف فيهما خبر المبتدا او [illegible] المراد من الوصي اعم [illegible]

فان الوصي يصح العقد منه [illegible] ما يتعلق بالوصي [illegible] فيه [illegible] الوكيل

وما ذكره موافق لعبارة القواعد والارشاد وغيرها   او من [illegible] قبل البلوغ احترز به عما لو [illegible] بعد البلوغ

فان ولاية للحاكم   او من له الولاية   حيث يجوز له التوكيل [illegible] من له الولاية التوكيل

وذلك في كل ما لا يكون المباشرة بنفسه متعينة عليه   والحكم الحاكم المقاص [illegible] غير منقوط في خطه [illegible] ولا مضبوط

بالاعراب فان كان [illegible] فهو [illegible] لان يكون بالباء المفردة [illegible] احدهما ان يكون [illegible]

ان يستقل بالتصرف فيكون بمنزلة الحاكم [illegible] الاستقلال [illegible] ان يكون تصرفه بحكم الحاكم [illegible] باذنه وعلى التقديرين فهو غير خارج

عن السنة [illegible] فهو مبتدا [illegible] وخبر على التقديرين [illegible] بالياء [illegible] فعلا من الحكم المضاف

المضاف والمعنى انه باذنه [illegible] وهو مختص بالتوقف على اذنه وجعله حكما غير خارج عن [illegible]

بالكلية [illegible] اذا [illegible] طالب [illegible] هذه المعاني وهو كونه بحكم الحاكم [illegible] هو الاظهر

كتصرف الحاكم [illegible] الحاكم والظاهر [illegible] بهذه العبارة وان كان قوله والاشتراط ان

الحاكم على الاشهر [illegible] يقتضي [illegible] في التدريس [illegible] الحاكم [illegible] القاضي [illegible]

بناء [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] السنة والله اعلم فتامل   مع وجوبه [illegible]

[illegible] وهو قادر على دفعه وطلبه ونحو ذلك   والاشتراط اذن الحاكم وان امكن [illegible]

[illegible] الى الاذن [illegible] وقد رجع اليه [illegible] لكونه [illegible]   لوجوده ووجود البينة

المقبولة [illegible] اذنه وان امكن الاذن [illegible] الحاكم موجودا والبينة المقبولة عنده [illegible]

[illegible] اذنه مع ذلك   في قول [illegible] قول   ويكون امانة [illegible]

امانة   [illegible] المستحق [illegible] الدين المستحق [illegible] والدار [illegible]

على التفصيل المذكور في محله   [illegible] المقاصة [illegible] الوديعة قولان [illegible] الكراهة [illegible] الجواز

[illegible] الوديعة [illegible] الكراهة [illegible]

الجواز [illegible] الوديعة [illegible] والاخبار [illegible]

[illegible]   الاصح [illegible]

[illegible] والاول [illegible] السبيل والمعرفة [illegible] الكافر

[illegible] المسلم [illegible] العبد [illegible] الامانة والاول [illegible] وهو بعيد   ان [illegible] الاسلام

[illegible] مشهور   [illegible] البيع [illegible] اختيار [illegible] الكافر المسلم

بالبيع [illegible] وارث [illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible] فانه

[illegible] وارثه [illegible] المسلم [illegible] ولو استدان [illegible] شعرا

بان [illegible] الذمة [illegible] التحصيل [illegible] السبيل عليه [illegible]

[illegible] السبيل [illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible] عليه المطالبة

وكذا او في التذكرة الاقرب انه لا تجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كان في الذمة او معينة وجوزها الفاضل
في الذمة والظاهر انه اراد اجارة المسلم اشهر فان قلت قوله كما لو استدان منه كالمتعينة ليس في القياس لا يجوز قلت
ذكره في الاستدانة انه لا باس عليه اجارة العبد لا ثبات ان يشغل ذمة المسلم للكافر امر ولى فيه منه الا استدانة
فاثبات السبيل وشغل الذمة ثم عدم جوازه فقد وقع نظيرا استيجار الكافر للمسلم في الذمة في زمنه صلى
فاكيار العبد فيمن ان يجوز من باب مفهوم الموافقة واتحاد الطريق فتدبر وفي حكم المصحف ابعاضه الا بعض
المذكورة وهي الا انه تحقق في البعض كالكل ولان الكل منتزه عن الا انه كذا اجزاؤه والعلة هنا معلومة فتطرد
والمراد بالمصحف القرآن في صدقه على الكل والبعض ويمكن الفرق بين القرآن والمصحف وهو الظاهر وقوله وفي حكمه
ابعاضه تبعيد لذلك وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب بغيره شاهد او نحوه نظر لوجود … وعدم صدق الاسم
بمنع قراءة كتاب بغيره بالوصف الا اضافة وصحة الوصف بغيره مع الضمير ظاهره ووجه النظر في عدم صدق المصحف
على المبيع ليست الاجزاء القرآنية مقصودة بالبيع منفردة لتحصيل الا انه للبعض المنزل حكم الكل وهي ولا منفردا وانما
حصل القصد الى المجموع من حيث احترام جميع القرآن … امنة ويتسلط عليه منافي لاحترامه وفي الحاق كتب الاحاديث
النبوية به وجه وفي التعبير بالوجه هنا كما يشعر بالميل الى الالحاق وان كان التكلم مقتضيا عدمه وان كان بغيره ما تظهر
سابقا كما يشعر بالتوقف ووجه الوجه القول الاحترام المعظم والكلام النبوية وامثاله واحد في الاحترام وان تفاوت
وما ينطق عن الهوى وهو اعلى كلاميه … ومعناه ووجه غيره احتمال اختصاص الاحترام المقتضي لذلك بالقرآن
وفي الوجه اشعار به فان قلت اذا قيل فيه نظر او اشكال فهم منه الميل الى الخلاف قلت ذلك لا … على التوقف كما
هنا فانه ذكر وجه النظر فتامل ويجوز ان يكون التعبير بالنظر والوجه للفرق بين ما يلحق به وهو منه وغيره او للفرق
بين ما الحق وغيره كما يشعر النظر بالاول كالحيوانات الطاهرة في منفعة مقصودة بها اذا ذكر قبلها ما هو اعم مما بعدها
واريد ذكر بعض افراد ذلك العام ونحوه كما في قول المص كالحشرات بعد قوله ما لا نفع فيه غالبا فكل منها تمثيل
وفعلها الا … ولكن الظرف … وحقيقة السجية منتفية ومجاز المجاورة والشرف … للجوازية
والاجماع غير محقق … لا يخفى ما في هذه العبارة وما شابهها في هذا الكتاب في الفصاحة والبلاغة على
مراد ربط … وقد ذكرت … وقيل … وما … الامر … على

[illegible]

على الجودين وقيل بعد الفضول الظاهر ان وان كان الفرق بينهما كالفرق بين الخالق والمخلوق وكبعد ما بين المشرقين
فقد روي ان كفار قريش اهل الفصاحة والبلاغة فيهم اذا ارادوا ان يتعاطوا معارضة القرآن عكفوا على لباب البر
ولحوم الضأن وسلاف الخمر اربعين يوما ليصفوا اذهانهم فلما صفت اذهانهم وارادوا ان يسمعوا هذه الآية فقال بعضهم لبعض
هذا الكلام لا يشبه كلام المخلوقين وتركوا ما اخذوا فيه وافترقوا صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا ما كان
الا يستكون العبد منضما الى غيره من الضميمة بناء على النفع المقصود من امكان العود وما كان … في قول المص
والا كان الثمن بازاء الضميمة انقباه على حاله … ان … ذلك ولو صح اطلاق الضميمة على …
اما لو وجد … فسخ ان كان البيع صحيحا وجه التوقف في الصحة الالتفات الى الفعل الصحيح الوارد
مع الآبق مع الضميمة … والجعل بالآبق ورواية سماعة محتملة لذلك وفيها الآبق وفي الاول الآبقة
والظاهر عدم الفرق ولولاه لكن مقتضى شرط القدرة على تسليم المبيع اما بطلان البيع من حيث كون المجموع غير مقدور
التسليم او البطلان فيما قابله كبيع الحر والعبد وما يملك وما لا يملك مع ثبوت الخيار ورفع الجهالة الحاصلة بالشرط
فلا يصح البيع ولا احتمال صحة البيع فان علم بالآبق بعد البيع ورضي فيها والا احتمل الصحة فيما قابله والفسخ
وما تقرر نظير وجه التوقف فتامل ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك
سوى القدرة على تسليمه دفع لما يتوهم من انه اذا كان الآبق منزلا بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم كانت الشروط
المعتبرة في البيع غير معتبرة فيه وحاصل الدفع انه … لا يخرج عن كونه من اجزاء البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من
الشروط وعدم الرجوع على البائع بالثمن مع عدم اعتبار شرط القدرة على التسليم دليل لا يقتضي انتفاء شروط البيع
وما يترتب عليها نفيا واثباتا ولهذا يملكه المبتاع … ويعتق مع الضميمة … وغير ذلك والظاهر ان
مراده انه يشترط ما ذكر من العلم وعدمه على تقدير الصحة فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او كان
بالوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين ويخير المشتري في الاخير على الظاهر هذا تفريع على كون شروط البيع معتبرة فيه
فلو ظهر كونه غير موجود وقت البيع بطل فيما يقابله من الثمن ويخير المشتري في الثالث والا يكون الثمن كله في مقابلة الضميمة
هذا خارج عما … بدليل فيرجع فيه الى القاعدة ومثله ما لو ظهر استحقاقه لغير البائع فيبطل فيه لانه خارج عن الفرض
وهو بيعه مع كونه للبائع والا يكون موقوفا على الاجازة لما ذكر ولكونه كالمبيع المنفرد غير الجامع للشرائط …

في الثالث من حيث كونه مالا ومع مخالفة الوصف غير معلوم اخرا في مسئلة بيع الآبق فرجع في الى قاعدة بيع
مخالف الوصف وبكم بجواز احتمال عدم القصور منها من حيث اشتراط القدرة على التسليم في غير ما استثنى وهو الآبق
باعتبار مجموع المبيع فتأمل في قوله على الظاهر يصح على الظاهر قال في المسالك بعد ذكر الاشتراط المذكور فلو ظهر بالغا
قبله او مستحقا لغير البائع او مخالفا لوصف البائع او معيبا فقد الحاقه بتعذره فلا تؤثر في صحة البيع الا الآبق
ولا رداءة ولا بحق كل واحد حكم فيبطل في الاولين ما قابله ويتخير في الاخيرين نظرا انتهى ولما كان الظاهر وجه ما ذكر
هو اصل المسئلة عبر بالظاهر فتدبر   والاتخير لو لم يعلم بإباقه اي الاتخير من حيث العيب لكونه آبقا مع القدرة على
تسليمه فلا ينافي تخيره من حيث عيب الاباق   اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص المراد بالاصل القاعدة المقررة
في اشتراط القدرة على التسليم خرج عن الاصل بيع الآبق مع ضميمة فيبقى غيره   ولا يلحق به الضال والمجحود
جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول الغرض في بيع المبيع … المغصوب صحيحة قاعدة فقط ليصح لو كان المشترى
في القوة كالجارية الآبقة وعطيهم الثمن والطلبها … لا يصح شراؤها الا ان يشترى منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فيقول
لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل يشترى العبد
وهو آبق عن اهله فقال لا يصلح الا ان يشترى معه شيئا آخر فيقول اشترى منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على
العبد كان الذي نقده في الشي … تتضمنان كون الآبق مثمنا فكونه ثمنا خارج عما دلتا عليه لما كان … البيع
كل من العوضين الى الآخر بالشروط المعتبرة بينهما كان … واحدا وليس من باب القياس وقد يعتبرون من …
لحصول المقتضي … مقابلة الآبق او الآبق وما ضم اليه
بما ضم اليه الآخر ليكون ما هو في معرض عدم الحصول في مقابلة مثله   ولعله الاقرب لاشتراكها في العلة المقتضية
لها من الضميمة وكان وجه غير الاقرب انهم يشترطون في البيع وهو الثمن القدرة على التسليم مع جهالة ان لا يكون الثمن
مشروطا بذلك ووجه الاقرب ظاهر بناء على صحة جعل الآبق ثمنا   لصدق الضميمة مع الآبق كالثمن على ان الآبق بعضه
على المتعدد وبعض الخبر ايضا … ثمن كل واحد فكل واحد مبيع مع الضميمة ورواية سماعة متعلقة بالعبد وهو آبق   متعدد في الحكم بيع م
ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد … يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية …
البيع واحد بعد كون بيع العبيد معا واحدا فالضميمة الواحدة كافية … مبنية على كونه كالمتعدد فتخيل

… التدافع بينهما وقد يجاب بان كونه في حكم بيع كل واحد لا يقتضي ان يكون بيع كل واحد منفردا الشرع الضميمة
فيشترط فيها التمول بعد التوزيع   وشيهما في نقضا عليه قال في الصحاح وقع فلان في اضعاف كتابه يراد به
توقيعه في اثناء السطور او الحاشية وفي القاموس اضعاف الكتاب اثناء سطوره …
او غطاء انتهى   فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا اي سواء مع المصلحة وعدمها ومع تأدي البقاء الى الخراب
وعدمه ولما كانت عبارة المصنف في الوقف … منها المحصور الذي ذكره وهو ما لو ادى بقاؤه الى خرابه …
كل من العام والمحصور احكام مختصة به ذكر الشارح اولا ما يتعلق بالعام ثم ذكر المحصور وما يتعلق به وقد تقدم في
الوقف ان الوقف على نحو المسجد وقف على المسلمين في الحقيقة فلهذا كان عاما فان قلت تقييد الشارح بالعام يخرج
العبارة عن اصل المراد منها وهو ان الوقف كيف كان لا يصح بيعه الا فيما استثنى فبالتقييد بالعام يبقى ما عداه غير مذكور
حكمه سوى ما ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ويحتاج الى فهمه من المفهوم والمقام قلت العام ليس … الوقف
ليكون قيدا … بعض … الوقف ومراده تفصيل ما دخل تحت الوقف في عبارة المصنف من الاقسام في اصل
التفصيل بعد ذكر الوقف ان العام من الوقف لا يصح بيعه مطلقا الا ما استثناه والمحصور … لو ادى بقاؤه
الى خرابه … ثم قال بعده ولا يجوز بيعه غير ذلك … فقد استوفت العبارة اقسام الوقف …
على ابلغ وجه واحسنه ولم يخرج كلام المصنف عما اراده فافهم على انه لو كان قيدا لصح ايضا بملاحظة جعل … والشرح كلاما
واحدا وحاصله لا يصح بيع الوقف العام والمحصور حكمه كذا ولا يجوز بيعه غير ذلك من بيع الوقف …
الاول   بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا سواء كان … ام لا كوقف الشيء على المسجد
ان لم ينتفع بحاصله كان يكسر الجذع وصرف لبناء المسجد فالاطلاق قيد النفي والظاهر … ان مراده بالجهة المقصودة
المسجد ونحوه وبالوقف على مطلق الانتفاع فان قلت يمكن ان يريد بالجهة المقصودة … الحصير مثلا في المسجد
المقصودة عليها ونحوها وحاصل النحو الانتفاع بعينه قلت سياق كلامه يأبى ذلك …
للانتفاع م   لم يصح بيعه في هذه الجهة يمكن ان يرجع فيه الى الخلاف المشهور … انه يرجع الى الواقف او وارثه ام لا
مع المصلحة مطلقا اي وان امكن الانتفاع به في الجهة المقصودة لان الوقف يمنع من البيع والاوقف …
في صورة يعلم قصد البائع الانتفاع به في جهة مخصوصة كان … المقصودة …

انه بذلك مطلقا فلا يرد ذلك فتدبر وقيل ان يتفرع على هذه المسئلة فتوى الاصحاب في كتاب الوصية في باب انه لا يبطل الوقف
فتاويهم الفتوى واحدة بالاضافة الى المعنى قبل ان يتحقق فتواه في كتاب الاصل قبل ان يتحقق الفتوى في كتاب الوصية فيجاب
ما في البيع ما في الوقف فتأمل المسئلة او الفتوى او الكتاب للجميع ولا يجوز بيعه الا بغيرها وذكرناه الا ان يكون مع
الوقف مطلقا في غيرها وذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك
مما قيل بعدم [illegible] بل يصالح عليه بتفصيل [illegible] والاقوال في المجرد والتها غير صالحة لما افاده [illegible] المحقق الشيخ على ره بما تحققه
رواية جعفر بن حيان في جواز بيعه مع حاجة ارباب الوقف [illegible] اذ لا يكفيهم غلته اذا افتقروا اليه كلهم ولا ان البيع خيرا لهم وكذا
في المسالك بجهالة جعفر بن حيان وحيث يجوز بيعه [illegible] متعلق الوقف العام وغيره وليس بحال الا ان تقدم
والوقف العام لاشتماله على زيادة تفصيل عما ذكرنا هناك ويكون المراد به مطلق الوقف وذكر ما يتعلق به فلا يناسبه مقتضاه
المقام [illegible] الوقف مما يناسبه [illegible] وما قيد متعلق بالمحصور [illegible] ذكره بعد الكلام فيه الا انه فيه قوله [illegible] ان
الحصر الا ان المحصور [illegible] الوجه الاول وعبارة المسالك مؤيدة له مع قرينة قوله ان الحصروا بين [illegible] الغلات اولى
التجوز اي قول المص ما دام الولد حيا بناء على ذكر حكم الاغلب [illegible] احوال الحيوة على غيرها او انه من باب [illegible] على الاول
الى كتب [illegible] ما دام حيا معناه ما بقيت فيه الحيوة [illegible] فلا يحمل
[illegible] الروح [illegible] ما دام حيا على ما ذكرنا [illegible] الا بعد حصول ذلك
الشرط [illegible] الجواب انه قد حمل عبارة المص على [illegible] في جميع اوقات حياته وما قبل الولادة بالحيوة
بحسب الاغلب او التجوز وعلق الحكم على ذلك فتدبر وهذا الجمع جار في هذا الكتاب ايضا [illegible] قد ذكر المص
[illegible] الظان مراده جميع ما [illegible] الجزم والقصد بهما الا بموجود ذكرناه
الا مع الموت الى وارث المولى والا مع الحيوة فيطالع مع القولين الاطلاق النص فان الدار [illegible] بعض
[illegible] رواه [illegible] في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسئلك [illegible] قلت لا مع
امهات الاولاد قال نعم ذلك [illegible] قلت فكيف [illegible] قال [illegible] رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدي عنه اخذ الولد او بيعت فادى ثمنها قلت فيعتق [illegible] قال لا ثم نظر [illegible] الرواية [illegible] اعتبار
قوله ولم يدع من المال ما يؤدي عنه [illegible] بيعت في ثمنها [illegible]

هو رواية جعفر بن حيان [illegible] منه ره

فقد مر

قلت فيه

اهله [illegible] ما يؤدى عنه فدلالته [illegible] الوفاة [illegible] برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها
ولد قومت على الولد من نصيبه فان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في
الميراث ان شاء الورثة فهي رواية في الجملة وان كان في سنده [illegible] ثمنها [illegible] دال على الاطلاق فيحمل [illegible] ويدل على
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها فهذا النص مطلق [illegible] وحسنة زرارة
قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث [illegible] فان قلت
اذا كان النص الاول يدل على حال الوفاة مع ان غيره ايضا وغيره مطلق والقاعدة حمل المطلق على المقيد
قلت كان التقييد [illegible] في الرواية ومن اشترط الوفاة كانه نظر الى ذلك والاولى عدم اعتبار المطلق
وبالجملة فبيعها في غير الوفاة لا يخلو من اشكال والله اعلم وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه
فقد علم [illegible] المنصوص بالخصوص وغيره وهذه المسائل المتعلقة ببيع ام الولد غير منصوص عليها بالخصوص [illegible]
ادخلها القائل به تحت منصوص آخر بحسب ظنه فدخولها في الجناية من جهة [illegible] وحكم الرق [illegible]
مسئلة [illegible] مولاها [illegible] نفي الضرار وكذا البواقي [illegible] جهة لا دخال [illegible] قاعدة [illegible]
يظهر [illegible] تتبع القواعد والادلة وحيث انتفى النص بالخصوص فللنظر مجال كما افاده [illegible] مع عدم تحقق شمول
النصوص التي ادخلت تحتها [illegible] والله اعلم وفي كثير من هذه المواضع نظر لعدم وجه النظر عدم النص بالخصوص كما
تقدم وعدم تحقق الوجه الذي اقتضى ادخالها تحت [illegible] المراد بالمواضع ما عدا [illegible] السابقة فانه قد تقدم النظر
فيها ويظهر منه ان النظر فيما تقدم في الجميع [illegible] فان قلت اذا كان وجه النظر عدم النص بالخصوص في الجميع
[illegible] لم يجعل النظر في الجميع وجعله في الكثير قلت [illegible] بان العلة عدم النص
بالخصوص [illegible] ما ذكرته [illegible] غير منصوص بخصوصه فللنظر فيه مجال
[illegible] مع الاتيان بالواو [illegible] الوجه [illegible] عدم النص بالخصوص فان كثيرا من المسائل غير منصوص بخصوصه ويمكن
ادخاله تحت عموم او اطلاق او غير ذلك في نص آخر وهذه المسائل لا يمتنع ترجيح بعضها عنده بدخوله تحت بعض

مما ذكرناه ويحتمل ان يراد بالمواضع الجميع ما عدا الاول ولا ينافيه مجال النظر فيما سبق فتدبر   قال شارحه
باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته فان ارش الجناية ان كان اقل من قيمته فهو الذي يلزم بالجناية وان كان
العكس فالجاني لا يجني على اكثر من نفسه   فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء لفظ الالتزام يشعر
بالعلم بالجناية فلو كان جاهلا فالظاهر ان الالتزام لم يحصل الا ان يكون التدليس مطلقا فيكون الالتزام بمعنى اللزوم
ويشكل الحكم فيما لو علم بالجناية ولم يعلم بان البيع التزام فانه يظهر من معنى الالتزام اختيار الفداء ولا اختيار وكذا
لو جهل الجناية والعلم بان البيع التزام الا على تقدير شمول التدليس كما تقدم وظاهر العبارة العدم وما عداه غير معلوم
حكمه والله اعلم   ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته اي تفريع
على بيعه وكونه التزاما بالفداء انه ان فداه بعد البيع فبها والا ان لم يفده جاز للمجني عليه استرقاقه فيتفرع على استرقاقه
انفساخ البيع ان استوعبت الجناية قيمته والا صح البيع ولا خيار للمشتري لان الفرض انه عالم بعيبه حين الشراء
فلا خيار له في الفسخ والبيع لقبله الارش فانظر الى هذه العبارة الموجزة ووفائها لما ذكرته وقد بسطت
ما تضمنته ليظهر ما احتوت عليه من البلاغة وما اشتملت عليه من الفوائد فان ظفرت لم يذكر اولى المجني عليه
كما ذكره او لا ولقت له ذكره او لا استغفر ممن ذكره ثانيا والى الشيخ والى التتمة وولي الطفل المجنون   ولو كان المشتري الخيار
جاهلا بعيبه تخير ايضا كما تخير المولى في فكه او كما تخير المجني عليه في استرقاقه وعدمه والاول اقرب لفظا والثاني اقرب معنى
فان قلت لو علم المشتري بانه جان وان البيع التزام بالفداء ولم يعلم بجواز الاسترقاق مع عدم الفداء فهل يكون هذا
عالما بالعيب او جاهلا ليلحقه حكم احدهما قلت هذا داخل تحت الجاهل بالعيب لان هذا وان كان جاهلا بالحكم فهو جاهل
بالعيب والعيب يختص في الجناية ليكون هذا غير عالم   فيبطل البيع وبالاول يثبت التخيير لكنه عدم خروجه
عن ملك سيده والاول التخيير   ولا يقصر عن بيع الفضولي حاصل المراد من هذه العبارة ان مجرد تعلق حق المجني عليه
مع الحكم بكونه لم يخرج عن ملك سيده لا يصلح دليلا لبطلان البيع فاذا كان البيع يصح فيما لا يملكه البائع بوجه كبيع
الفضولي موقوفا على الرضى من المالك ففيما يملكه بطريق اولى والا لا يقصر حكمه عن حكم بيع الفضولي بان يكون البيع
باطلا بل يكون مثله بطريق اولى ولانه في بيع الفضولي رضاه بجميع ما له فيصح البيع فبالرضى مع تعلق
بالحق مع عدم تحقق الملك يكون اولى بالصحة وعدم الرضى المترتب عليه الفك او الاسترقاق كعدم رضا المالك

الملك في الفضولي وليس المراد انه يكون من البيع الفضولي غاية الامر انه مبيع معيب في معرض التلف او الخروج عن الملك
ومع العلم لا غرر ومع الجهل يتخير المشتري كما ذكره الشارح قدس سره فيه تدقيق ان الفرق بين هذا وبيع الفضولي واضح لان
بيع الفضولي تعلق بمال الغير وهذا تعلق بماله غاية الامر ان ماله معرض اما للاتلاف او للاسترقاق والمجني عليه او
الاسترقاق ان اختاره فعلى التقدير الاول لا وجه لكونه كالفضولي وعلى الثاني فالملك خارج بعد البيع فلو
اجاز البيع المجني عليه لم يحكم بالصحة لان العقد لم يقع اولا فضوليا وبعد الملك لا عقد وقول الشارح ثم ان اجاز
البيع ورضي بفدائه بالمال لانه لا يخرج نظرا ان الاجازة من المجني عليه فرع ملكه واختياره الاسترقاق وكذا قال
نقص عدم الاسترقاق فيمكن اجازة البيع ثم قوله او استرقه بطل يشكل بانه ينافي كونه لا يقصر عن الفضولي
ويؤيد ما قلناه من الفرق فان دخوله في الفضولي يقتضي جواز اجازة البيع من المجني عليه ولا يخفى عليك ما في كلام الشارح
من الفضولي لتحقق ما قلناه من الفرق ويمكن الجواب بان غاية الامر ان الكلام ضعيف البعد عن [illegible] في امثال هذه الامور
اشهر كلام اهل [illegible] والعلة [illegible] ان ثبت ما ذكرته من حمل العبارة [illegible] غير وارد والله اعلم
والمشتري الخيار مع جهله بهذه مثل المسئلة الاولى يفهم منها عدم التخيير مع العلم لانه اقدم مع العلم بالعيب ولا ارش له ولا رد
يشترط علم الثمن اي المشتري والبائع بقدر الثمن ولو باخبار البائع كما وجد اعتبار بعض الاخبار ولا يكفي ا
بالوصف والمراد بقدر الثمن العلم بما يشمل مثل ذلك والله اعلم   لان ورد في رواية شاذة جواز الحكم للمشتري
فيرد الحكم بالقيمة فلا داخلها رواية رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله ع قلت ساومت رجلا
بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي
عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة
عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت
اليه فهو له قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب فالرواية الى ان الحكم ينبغي ان لا ينقص من القيمة بل بقدرها [illegible] وكذا لو كانت قيمتها
اقل من الالف وبعث بالالف فهو حكم باكثر من القيمة وضميره فهو له ظاهره رجوعه الى ما بعثت لا الى القيمة وجه
الشذوذ ادعى العلامة رحمه الله في التذكرة الاجماع على اعتبار العلم بالثمن قدرا فالرواية يدها وهو المعتبر قيمته

يقول هنا اتفاقا قال والدي طاب ثراه ولا يخفى ان ظاهر الكلام جعل كون الرواية ... وذلك من حيث السند في غاية
الصحة لان المذكور في مشيخة التهذيب ان ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتبه ومصنفاته فطريقه اليه كذا وكذا
وهو صحيح لكن لم يعلم ان هذا الحديث من الكتب والمصنفات وما ذكره العلامة في الخلاصة من انه ان كان الحديث ماخوذا
من مصنفات الحسن بن محبوب فطريقه صحيح الا فهو حسن لوجود ابراهيم بن هاشم لا يعرف ماخذه فان كان من الحديث
فهو صحيح فقط ثم قد يظن من ملاحظة التهذيب الصحة لكن لا اعتماد على ذلك كما لا يخفى على المتأمل في مقاصده ويمكن ان يكون في
تعبير جدي طاب ثراه اشعار بما حققه الوالد الا ان يكون التعبير بها من حيث السند والله اعلم ان قوله فما زاد فظاهره
انه من قول الرواية وهو كذلك فان قوله وان كان قيمتها اقل مما عينت فهو ظاهر في رجوع ضمير يهوله الى البغل وبعده
رجع الى القيمة من جهة اختلاف الضمير ومع جعل التذكير والتانيث ولا يمكن الا ذلك مثله اذ ادعى الحاجة
ولا حاجة هنا مع صحة العود الى الموصول المعبر عنه بالقيمة فما زاد انه مع منع ان يحكم بالصحة الا باقل لو حكم
بما زاد ... بالرواية تدل على ما ذكر كما تقدم مجملا وثبوت الغرر المنفي معها اي مع الجهالة واتضح الجهالة
تفرع ومعها ثبت الغرر الذي ينبغي ان يكون منفيا للنهي عن بيع الغرر وسنده غير ظاهر وكما يتفق عليه
في المجهول المطلق ... ولم يكن في المسلم ... قال الملك ... في الموزون ... المبسوط وان كان
مال السلم ... فالمرتضى ... بعد مع جهالة المشتري ... فالابن الجنيد حيث جوزه وجعل المشتري الخيار
وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة وجزاف ثم جزاف مع تغاير الجنس ومال في المبسوط الى صحة الجزاف
انتهى وفي ... عبارة الدروس وقال بعد هذه المسئلة وقال ابو علي ابن الجنيد لا بأس ببيع الجزاف
بالجزاف مما اختلف جنسه انتهى لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس ان نظيره العكس الآتي
كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده قال والدي طاب ثراه قيل ان القاعدة المشهورة كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ونظر القاصر ان هذه القاعدة لا تخرج عن خلل في المعنى مع تقدير صحتها لفظا وتحتمل
بعض الفضلاء في ثبوتها والعمل بالخبر المشهور من قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ... فيها التحقيق في تنبيه القاعدة
انتهى اقول معنى قولهم في القاعدة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده كل عقد يضمن المال والثمن بسبب كونه صحيحا يضمن
بسبب كونه فاسدا يعني ان صحة العقد ان كانت سببا للضمان كان الفساد كذلك فالبيع الصحيح مثلا سبب لكون المبيع

بالرواية

القيمة بالنظر ... القيمة ...

البيع اذا تلف كان من مال المشتري فكذا البيع الفاسد وما لا يضمن بصحيحه كالعارية ومال المضاربة والوديعة ونحوها
فان صحيح ذلك لا يوجب الضمان فكذا فاسده فالعقد والقبض صحيحان وما لاحظه الوالد هو اعلم به وربما كان نظره الى نقل
في القاعدة وفيه ايضا تامل وبمنافع المستوفاة وغيرها على الاقوى ضمير غير المستوفاة وعلى الاقوى يعتبر
يوم التلف على الاقوى وجه كونه اقوى انه في كل وقت مخاطب برد العين والانتقال الى القيمة انما هو
بتعذرها ومنه يظهر ضعف القول بيوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب
نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ثم توضيح معنى هذه العبارة انه قيل يضمن الاعلى الى
الضمان من يوم القبض الى يوم التلف لان كل ما فات في يده فهو مضمون عليه واستحسن هذا القول بشرط ان يكون
التفاوت حصل بسبب نقص في العين بنقص القيمة او زيادة تزيد بها وقد يتفق الزيادة بالنقص والنقص بالزيادة
مع ضمانه بالاخص لان كل ما فات في يده فهو مضمون عليه اما لو كان التفاوت بسبب السوق فاعتبار يوم التلف
احسن لان القيمة السوقية غير معتبرة هنا وان اعتبرت في الغصب والفرق بينهما بحسب الاعتبار بحكم الحاكم باعتبار
القيمة السوقية ظاهره انه كالغصب فان قلت قد جعل الاول اقوى وحسن الثالث بالشرط المذكور فكيف الجمع بينهما
قلت النقص الحاصل قبل التلف ظاهر انه مضمون عليه وانه لا نزاع فيه وقوله يوم التلف على الاقوى يريد انه
اقوى الدليل المذكور وهو انه مخاطب برد العين الى ان تلف فيعني طلب القيمة ولا ينافيه ترجيح ما فات من النقص
فانه معتبر سواء اعتبرت قيمته يوم التلف ام القيمة العليا وانما جعل التفاوت على القول بقيمته يوم القبض والقول على
الضمان حسن من حيث انه يشتمل على اخذ القيمة مع الزيادة فيرجع الى اعتبار يوم التلف فهو حسن من جهة
مناسبة القول الاول في ذلك الحد ولم يحكم بقبحه لان الميل الى القول المختص لكونه اقوى لكونه فيه ولا اعتبار الاعلى باعتبار
اختلاف السوق كان القول باعتبار يوم التلف احسن من القول باعتبار الاعلى وحاصله ان القول بالاعلى كالاول
لانه يرجع الى معناه ويفترق الاول لكونه اقوى من الدليل المذكور الذي لا يجري في الثالث ان اعتبر القيمة السوقية وان
كانت عالية منفردة او منضمة الى الزيادة او النقيصة العينية فالاول احسن مع ملاحظة القوة فلا منافاة
بين تقوية الاول واستحسان الآخر وكرر مثله في الحسن فتدبر فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى المراد
بيوم الاعواز يوم طلب المثل لانه صار مشغول الذمة الى حين الطلب فينتقل الى القيمة مع التعذر وقيل

يشتمل الى القيمة مع تعذر الكيل ورواية وهب عن الصادق عليه السلام ورواية وهب في باب السلم من التهذيب احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن والذي يظهر من ظاهر الكلام
من تعذر هذه الرواية انه لا بأس بسلف الكيل في الموزون وبالعكس بعد ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا ودلالتها على
ما ذكر كانها بعيدة والله اعلم وقد ذكر الشهيد في شرح الدروس سندا قريبا قال ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالاوجه
الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام وربما كانت رواية اخرى فان ظاهر كلام الشهيد في الدروس يدل على عدم كون وزنها
فيه بعض الموزون فتوافق الرواية قلت العادة مع ظاهر الكلام يدل على ذلك فراجع الدروس ويؤيد ما ذكرته
ان الشيخ طاب ثراه في الاستبصار في باب بيع السمن في الزيت نقل حديثين فيهما لا ينبغي ولا يصلح ثم قال فاما ما رواه
احمد بن ابي عبد الله وقال ما في الخبرين الاولين وجمع بينهما وبينهما بالتفاضل فيهما وانه نقد الجوز وليس بالجوز
او الكراهة بدليل لا ينبغي ولا يصلح في الخبرين وكلام الشيخ في مثال السمن والزيت احدهما يكال والآخر يوزن كما هو الآن
متعارف من كيل الزيت ووزن السمن ان يوزن مقدار [illegible] آثار [illegible] ويمكن ان [illegible] ان الزيت
كيل برجوع الوزن فاذا كان ايضا ما يوزن ان [illegible] من رواية وهب في الخبرين بمنافاة يحتاج معها الى الجمع بما ذكره لان
متعلقها الزيت والسمن ومتعلقها الكيل والموزون الا ان يكون الوزن غير معتبر في الزيت [illegible] فتأمل
والوثيق العد في المعدود لما رواه هشام بن سالم وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده
فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به بل لو قيل بجوازه مطلقا اي مع المشقة يعدّ م
وعدمها والتعذر وعدمه في المعدود وغيره وفي بعض الاخبار دلالة عليه في رواية عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس عبد الله قال سألته م
ونصف الساعة المعلومة [illegible] او الوصف [illegible] وفيما قبله بالرواية والاحتياج الاول الى الجمع بينهما [illegible]
الخ وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع اذا كان بظاهر الاتقان [illegible] بالكلية ظاهره عدم العلم
مطلقا مع قرينة قوله فان نقصت الخ ونحو ما لو علم نقصها فلا يصح فان رفعت مع قوله فان نقصت لا يبقى احتمال
النقص قلت يمكن حدوث النقص فلا يرتفع الاحتمال او [illegible] العلم على الظن الغالب نعم لو قيل بالاكتفاء

بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا اي يتفرع على هذا ايضا ما فرعه على قوله الا ان يعلم
كون الصبرة اشتمال ما على المبيع باشتمالها على القدر المبيع وغيره من صور العلم والظن واعلم ان في مسألة الصبرة
عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما المنطوق منها بيع قفيز منها مع العلم وعدمه اذا اشتملت عليه
وبيع الجزء الشائع وبيعها اجمع مجازفة فالبطلان في المنطوق ولو مراعاة لان بعد ونفهم عدم صحة بيع المجهول في اسلفناه م
تحته من اقسام ما كان مجهولا [illegible] يستثنى من مجهول الاصل الخ مع العلم ما وقع بعد المقصد ومنه خلاف م
المجهولة وهو ظاهر كقفيز تشتمل عليه [illegible] المعلومة والمراد بالقفيز زيادة على القفيز المبيع مع قفيز
منها الا الاشتمال مطلقا ابيع كل قفيز منها بكذا فلا يصح وان كانت معلومة لان بيع كل قفيز مجهول كما
بيعها كل قفيز بكذا فانه لا جهالة حيث ان البيع الجميع والشيخ اطلق صحة البيع فيهما والعلامة صححه مع الجهالة فقط
ودليلهما غير واضح الا الثالث وهو بيع قفيز تشتمل عليه ان كانت الصبرة مجهولة فانه لا جهالة في القفيز
وهل تنزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة المراد بالصورتين بيع القفيز مع العلم بالصبرة والجهل
اذا اشتملت عليه او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة الظاهر الثاني فلو تلف بعض الصبرة بقي كونه مشتملا عليه ذكره م
لاما قد يفهم من هذا اللفظ اجودهما الثاني لتبادره من مثل هذا اللفظ وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار
بعضها على بعض في اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة
آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا الطن حزمة القصب ة
وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت
هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع ففي هذه الرواية تأييد لما تبادر ان لم نقل دليلا لا وجه
مع الاشاعة ينقص من المبيع بالنسبة قد يشكل معرفة النسبة فيما اذا كان الاصل مجهولا في بعض الفروض ويمكن
التخلص بالصلح ونحوه بشرط ان لا يكون مما لا يتغير عادة كما لخطارة والظاهر ان اصل الفضل الاختصاص [illegible] وقد
الحق هذه العبارة في الحاشية والالحاق مع صحة المعنى يحتمل بانهما محل التشهير والله اعلم او لا تمضي مدة يتغير فيها
عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا [illegible] ان يتغير فيها المبيع ويختلف الثمن باختلاف المبيع او وقع الاختبار [illegible]

باختلاف التغير او المبيع او بحسب اختلاف الثمن باختلاف التغير وحاصل المعنى ان التغير مطلقا غير كاف بل التغير الذي
يحصل معه الاختلاف زيادة بالنسبة الى البائع ونقصانا بالنسبة الى المشتري وقد يعرض الزيادة بالقيمة
وبالعكس كما تقدم فيرجع الى الزيادة والنقيصة في القيمة بسبب ذلك والمراد القطع بالتغير بحسب العادة كما
قال المحقق والجهالة المترتبة على تغيره فلا يرد العلم باصالة البقاء ولا ترجيح الاصل على الظاهر مع التعارض
نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء والمراد ما دل الاحتمالين فيرجح ما معه اصالة البقاء ولو ترجح التغير
كان من تعارض الاصل والظاهر والقاعدة ترجيح الاصل فيما لا دليل عليه بخصوصه   فان ظهر المخالفة
فرع المص هذا على ما ذكره اولا ونبه الشارح على ان اطلاق الاول وتفريع هذا عليه لا يصح على اطلاقه بل الشرط ان لا يكون
في المدة ما لا يمكن التغير عادة ولظهوره وانطبق كلام المص عليه لم يذكره وما احتمل الامرين فيصح التفريع ولظهور
المخالفة فيها فالتفريع بعد ذكر كلام الشارح ليس لما يحتمل الامرين فقط فليفهم   ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار
والبائع ينكره لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره   هذا التعليل لا يخلو من نظر فان فيه خروجا عن قاعدة
كون القول قول المنكر مع يمينه والبائع هنا منكر وهذا يمكن ان يعتبر في اكثر موارد المدعي والمنكر وبعكس القضية بان
يصير المدعي منكرا فيدعي على المدعي بطلان الدعوى ... ولا تنتهي الى تحقق معنى المدعي والمنكر
نقل البعض المسئلة ان ذكرنا الحال وادره هو قول الاكثر وفي الدروس حلف المشتري لاصالة بقاء علقة الثمن وقد البائع لا يستحق
ويمكن ان يقال ان اصحاب هذا القول لاحظوا مجموع الادلة السابقة المذكورة فاحتاجوا الى الدليل الاول الى فرض كون المشتري منكرا
ليوافق الدليلين الاخرين فتامل ويمكن ان يقال على تقدير اعتبار الشارح ذلك ايضا ان من تعريف المدعي والمنكر انه الاصل والظاهر
المدعي وموافقة الاصل والظاهر المنكر وقد يشمل المدعي على ذلك بحيث يكون موافقه الاصل والظاهر فيكون صاحبها منكرا
ولا يستقيم جواب المدعي على المدعي وينعكس الامر كما لو قال له عليك مال فقال قد قبضته مني فالمنكر يصير المدعي سواء والمسئلة
المفروضة هنا فيها اذا اراد المشتري حينئذ انا شاهدت ثم اشتريته بعد ذلك فلما قبضته كان فيه عيب كان وجده اعور او عرج
او مهزولا ونحو ذلك فادعى ان هذا لم يكن وقت الرؤية وادعى البائع بعد ان ادعى وجه هذا العيب وقت الرؤية وان المشتري
علم به فقول المشتري يوافق الاصل وهو السلامة من ذلك العيب والظاهر كون المشتري يتخلص من ما لا يغتر به والا رغبة في
شراء المعيب وكلاهما يخالفهما قول البائع وانكار البائع ليس الاصل العيب الذي يوجب المنكر مع ادائه بتغيير الا اعتراف مع الظاهر

مع دعوى علم المشتري نظيره ما تقدم ونبه من قول المدعي عليه بمقتضى ... فانما اقرار مع دعوى ينكرها المشتري وكل دعوى شانها
يلزم الالتزام بمضمونها وقد ظهر عدم الخفاء التعريف في ترك الخصومة لو ترك وعدمه والاصل انه قد يظهر بعض الدعاوي
والمنكر من مجموع كلامهما وانتهائه الى ما يظهر من ذلك والله اعلم واعلم ان مراده بقوله والبائع يدعي علمه بهذه
الصفة انه كان وقت البيع على هذه الصفة كما ان لا يشاء ولم يختلف الى صفة تغاير صفته الاولى فلا يرد ما اورده
والدعي طالب ثمرة ان هذا انما يتحقق في صورة يكون المشتري الوصف بالمشاهدة كما هو فرض المسألة والحال
نظرا ان لا يكون ما يتغير عادة او لا ينظر مدة يتغير فيها عادة هذا حاصل كلامه   ويحتمل تقديم قول البائع لتحقق
قال المص ره   الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير هذا القول يوافق ايضا القاعدة المدعي والمنكر لان المشاهدة قبل الشراء
تغيره والاصل بقاؤه على حاله فالاصل مع البائع وقرب هذا القول في المخ قال لان الاصل عدم النقصان واعتراف
المشتري بالشراء اقرار بوجوب الشراء الثمن وحكي عن الشيخ ان القول قول المبتاع لانه المدعي خروج الثمن عنه فلا يجب عليه
الا بينة او اقرار انتهى ولما في هذه المسألة من تعارض الادلة استشكلها العلامة وتردد فيها المحقق في نقل القولين
مع التنافر من غير تصريح بالجزم   كما يقتضيه اطلاق العبارة او عبارة المص فانه اطلق تقديم قول المشتري مع الاختلاف
قوله ره   الاختلاف في اصالة عدم التغير ولزوم البيع او الاصالة لزوم البيع فان القاعدة في كل من الالزام من يحقق حقا باي
والظاهر تقديم قول البائع لعل ما ذكره المشتري تعبيرا بالظاهر ان ما ذكر فيما اذا ادعى المشتري التغير تقتضيه
بحسب ظاهر الكلام وما استدلوا به ان تقديم هنا قول البائع لانه يدعي التغير الموجب للخيار والمشتري ينكره لان المشتري
يدعي علمه بهذه الصفة في الزيادة وقت البيع والبائع ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه الذي يجب وجه
ما قابل الزيادة اليه والاصالة بقاؤها مع الثمن وفي الاخرين نظر خصوصا الوسط فيمكن ان يكون المراد الدليل الاول في
الذي كثيرا ما يذكر منفردا فالمراد بقوله لعين ما ذكره المشتري هو الدليل الذي ذكره المشتري وهو الدليل الاول الا
ما ذكره الشارح من الدليلين الاخرين ويؤيده انه جعل منشأ تردد المحقق في المسالك الدليل الاول فقط ثم قوى
القول الاول به وبعدم وصول حقه اليه   وفي تقديم قول المشتري هنا جمع بين شيئين فيه وجدا الى رد
على تقديم قول المشتري في الصورتين وجها دعواه التغير ودعوى البائع التغير ان فيه جمعا بين شيئين
مدعي دليلا لانه اذا كان مدعي التغير المشتري قدم قول الدليل المذكور لتقديمه واذا كان البائع كان الظاهر تقديم

٤٠

فالمعنى ما ذكر في الدليل المشترى فهو قدم قول المشترى في الصورتين كان فيه جمع بين المدعى والدليل وجهات فيهما
فالمدعى تقدم قوله في الموضعين والدليل ما ذكر لكل منهما وجمعهما مع المعنى ما فيه فالمدعى والدليل متنازعان والتقرير ان
المتنافيين وتقريره بوجه آخر ان المدعى تقديم قول المشترى في الصورتين والدليل المذكور لتقديم قوله مع دعواه
التغير بناء على نفيه في صورة دعوى البائع التغير بناء على الظاهر دون ذلك في المشترى فالدليل المذكور لا ينطبق على
الصورتين الا ان الامر واحد وقد قرره الدرطاب ثراه بوجه آخر وهو ملاحظة المنافاة في المعنى في الدليل قال لان المراد
بالجمع بين المتنافيين صدق ان المشترى اذا ادعى التغير الى النقيصة في الصورة الاولى وقدم قوله … كان مقتضى الدعوى عدم كون البيع على الوصف نفي الزيادة وعدمه م
وقدم قوله في نفي الزيادة … كان مقتضى الدعوى عدم كون المبيع على الوصف وهذا شامل لنفي الزيادة وعدم
وفي الصورة الثانية اذا قدم قوله في نفي الزيادة تحقق بقوله حصول اصل الوصف الذي ثبت تغيره بالاول فهو الجمع
جمع بين المتنافيين واما الجمع وابطاله فلان الدليل الاول مقتضاه اصالة عدم وصول حقه اليه واصالة بقائه في ملكه
وفي الدليل الثاني اصالة عدم التغير مقتضى وصول حقه اليه وعدم تعلقه على الثمن وكذا اصالة لزوم البيع هذا ما ظهر لي بعد
التامل هذا الكلام ثم قال اقول قد يناقش في ذلك بان الجمع بين المتنافيين انما يلزم بعد اتحاد الموضوع والموضوع هنا
مختلف فان دعوى المشترى التغير عما وصف البائع مأخوذ في دليلها اصالة عدم وصول حقه اليه ووجهه انه لم يعرف
المشترى ما يقتضي اصل الوصول البائع بجعله بخلاف دعوى البائع التغير بالزيادة فان قبول قول المشترى لاصالة عدم
الزيادة وهذا ان استلزم وصول حقه اليه الخ الا اصالة حقه اليه في الاول الا ان الموضوع مختلف على ان اللزوم ليس لاصالة عدم وصوله م
عدم الزيادة بل لامر آخر وهو انتفاء المانع مع الاعتراف بحصول السبب وهو الايجاب والقبول من البائع واما اصالة بقائه
على الثمن في الدعوى الاول وان كان ينافيها اصالة لزوم البيع فرضا لكن الالتزام عدم المنافاة لان لزوم البيع
يقتضي عدم جواز فسخه لا بقائه في مقابل المشترى على الثمن الا اذا كان الثمن معينا بل وان كان معينا ايضا كما في الجملة عند
التامل … فاثبات مطلق المنافاة محل الكلام انتهى كلامه اطال الله بقاءه ونفعنا … من الفوائد وفي نظر
القاصر ان ما ذكره في البحث مع جودة مبناه على ما حمل به عبارته من معنى الجمع بين متنافيين غير وارد على ما ذكره
في معنى الجمع فتدبره وما بناه على البيع بالوصف قد تقدم الجواب عنه فالبيع بالوصف لا محل له هنا وقد يقع هنا
اعتبار التعارض في الدعوى الثاني في الدليل بتقريب … وكل منهما ان المدعى هو التغير في دعوى البائع التغير …

التغير نافي دعوى المشترى باعتبار ورود البيع على ما فيها فاذا ثبت المنافاة في الدليلين ثبت بين مدعى البائع ومدعى المشترى
وان اختلف الموضوع فيحقق بتقديم قول المشترى في الصورتين جمع بين دعويين متنافيين لتنافي الدليلين ودليلي
متنافيين وهذا فيه ما افاده والدرطاب ثراه ايضا فتامل والمشهور في كلامهم هو القسم الاول
فهذا اطلاق العلم … في اختيار المعين منها قبله وعطف عليه طلقه … اعتقادا الا انهم في اطلاق
كون القول قول المشترى ولم يقيده بدعواه التغير … المشهور في كلامهم ذكر هذا القسم … في الاطلاق
منها يعرف السبب لكن بناه … قوله والا تخير المغبون … عطف قوله ولو اختلفا … عليه فان عطف عليه … يوذن
بفرض الصورتين وهو وان اختلفا الاولان فالوجهان احتمال التقدم واحتمال التأخر فالوجهان في …
عدم م تقديم قول المشترى لاصالة عدم وصول حقه اليه وتقديم قول البائع لاصالة تقدم التغير وهذا مضمون عبارة المسالك
وكذا لو وجده تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية احترز به عما لا يكفي فيه ذلك فان تلف قبل القبض
يكون من مال البائع والمراد وقوع التخلية مع ذلك لم يذكر هذا القيد لظهوره او لم يختلفا لو سكتا عن
دعوى التقدم والتأخر وطلبا ما يقتضيه ذلك من صحة البيع وفساده ونحو ذلك فانه يتعارض اصالة عدم
تقدم كل منهما الى التلف والبيع فيثبت اقتران وحيث قطعا فالحكم القاموس … وقت … بعت
وقعا في وقت واحد التنزه … في التيسير وهذا مأخوذ من ذلك ويتجه تقديم قول المشترى لاصالة بقاء ملك الخ
ان المراد انه يتجه تقديم قول المشترى وهذا وما قبله من قوله وان اختلفا الاولان وما بعده والانسب فيه التعقيب بتعارض
الاصلين فالوجهان فيهما لتعارض الاصلين وكذا ما بعدهما والتفريع في الاول ذكر الاصلين سابقا وذكر الاصلين
قد ذكرنا م فيما بعد لعدم تقدمهما فالدليل لا يصح تقديم قول المشترى في الجمع والعقد انما قلنا في … لتعارض الاصلين
هذا جواب ما يقال … ان العقد انما قد تحقق وقوعه فيرجح بقول البائع والجواب ان تعارض الاصلين فيقتضي
الشك في التأثير فلا يصح يعتبر ما يراد ظهور المراد بالاعتبار الاختبار … والتراءم نظر …
وزنها وبقدر الذهب في تشبه دينارا دينارا قال في القاموس … الاعتبار مأخوذ من هذا او بوصف على الاول يوصف
معطوف على يعتبر والمراد ان الاول الاعتبار او الوصف لان بيعه … بخلاف الاول لما يأتي بناء على الاصل
وهو الصحة المراد بالصحة السلامة من العيب … صحة البيع بناء على مقتضى طبعه فالاصل الصحة حتى يظهر ما ينافيها والاثر

الاول | مع العلم بمقدار الجهة كالقوام واللون ونحوهما مما يختلف قيمته باختلافه لا يجوز الا بالقوام واللون ونحوهما
لبسه من مقتضى الطبع الذي ينضبط في الجملة كالحلاوة في الدبس والعسل والرائحة في المسك والعنبر فان مقتضى طبع كل ذلك ونحوه
ذلك ونحوه حلاوة ورائحة لا اشتداد وضعفا وانما يحصل الاختلاف بسبب امر لم يكن نسبيا بخلاف القوام واللون
ونحوهما فانه لا طبع له في ذلك ينضبط ليرجع اليه ومع عدم العلم به لم يتحقق الجهالة قال في المسالك موضع الخلاف
ما لو كان المبيع شاهدا بحيث ترتفع الجهالة عنه من جهة القوام واللون ونحوهما وانما يختلف من الطعم والريح قال وهو
بعد نقل هذه العبارة وانت تعلم ان هذا يقتضي عدم شراء الاعمى مما ذكر الا بالوصف مع ان الدليل هو الاصل يقتضي صح
احالته على مقتضى الطبع وانه امر مضبوط لا يتغير غالبا بمقتضى الصحة من دون المشاهدة اللهم الا ان يقال ان الاصل
لا يتحقق الا مع المشاهدة والبعد فيه ظاهر ثم ربما يقال ان جواز شراء الاعمى كان الجهالة لوجه حاصل والاصل
المذكور محل الكلام ومن ثم تردد المحقق في الشرائع حيث قال وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل
الصحة فيه تردد وهذا الكلام لا يتأتى انتقاده وبعده كلام آخر يتعلق بهذا الكلام اقول يمكن الجواب بان مبنى هذا
جعل الاحالة على مقتضى الطبع في غير اللون والطعم لا في غيره واذا اشترط ذلك فيصح شراء الاعمى فيما اذا افتقر
الى المشاهدة بوصف اللون والقوام دون الطعم والرائحة ولا يحتاج شراؤه الى المشاهدة فاذا اشترى بوصف اللون
والقوام من دون الاختبار بالطعم والرائحة كان شراؤه صحيحا على القول به وكلام المحقق في الشرائع يمكن حمله على ما يتناول
ما ذكره الشهيد انه موضع الخلاف مرادا بالوصف وصف الطعم والرائحة بما هو مقتضى الطبع لا مطلق الوصف
قال في الشرائع فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك
بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد
فقوله من دون ذلك بالوصف ظاهره بوصف الذوق او الشم وقوله بعده من غير اختبار ولا وصف ظاهره رجوع
الى الاختبار والوصف المتقدمين ومثلها عبارة اللمعة وهي قوله يعتبر ما يراد طعمه او ريحه او شراؤه من غير اختبار
بناء على اصل الاصل جائز فان ظاهره اعتبار الطعم والريح فلا ينبغي توقف صحة البيع على مشاهدة غير نحو الطعم
والرائحة او وصفه فتدبر | كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج
المتماثل وانما وتقريب لبيان الاحالة على مقتضى الطبع في هذا غير بعيدة والاستمرار فان مثل هذا واقع

واقع في البيع لو اراده ونحوه مع ان ذلك غير قادح في صحة البيع فلو ظهر خلاف ذلك ثبت هذا ونحوه فهو مخير بالخيار
والنموذج بالفتح والانموذج بالضم تعريب نموذه قاله في المغرب وفي القاموس النموذج بفتح النون مثال الشيء
معرب والانموذج لحن | فلا فاسد للستارة حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف ظاهره ثبوت العلم
ههنا ونحوها كالعلامة والمحقق في القواعد والشرائع تخيير الاعمى مطلقا وفي المختلف في مسألة ما يفسده
الاختبار كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك يصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله عليه الارش
لا الرد الا ان يشتري الاعمى فانه يكون له الارش او الرد وهذا كالتنبيه مخصوص بما ذكر فلعلهم ارادوه في غير المخالف
او فيه محل آخر وفي التذكرة وسائل في البحر | وظاهر كلام الجماعة او صريحه ظاهر كلام الجماعة انه مطلق على قوله
احتمالا | لو وقع فيه ملك اي لو وقع النقل وهلك المشتري ظاهره القطع بالفسخ على هذا التقدير
ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع حتى لو نقله بغير امره فلا يجب ان يرجع عليه بالمؤنة قال في الدروس طاب ثراه
وفي حاشية الكتاب ان الاشكال الا بدفع الفائدة بالكلية اذ في بعض صور المسألة ما لو اتفق الاذن من البائع
في النقل ثم وكان هذا بناء على العقار [illegible] ان المشتري ينقل ماله باختياره من غير توقف على اذن الغير او
[illegible] ان الاذن من غير المالك لا [illegible] فيما هو ملكه ولو ظهر انه غير معتبر اذ [illegible] في نقل ماله [illegible] الانفساخ
البائع له بالنقل لكن حصول الفائدة لا ... وقد يفرق بين الامر والاذن فيحمل الاول على ظهور الفائدة دون الثاني
وفيه تأمل | وكون المشتري ضامنا لما يحتمل تحقق في البيع ايجاب ... انه قد يقرر ان جاهل استحقاق البيع
يرجع على البائع بما غرم وهذا شبه تقرير الجواب بما افاده طاب ثراه في قوله لا نجيز | والوارد بها مؤنة
نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه ... وما في حكمه العكس الحكم والحجة كونه على البائع مطلقا لبطلان البيع نقله
على التقدير من الوارد بالمؤنة مؤنة نقل المبيع من موضع الكسر لو كان المكسور في موضع مملوك وطلب مالكه نقل
المكسور من ملكه وطلب ما في حكم النقل كدفنه او احراقه مثلا على وجه لا يبقى في ملكه على الوجه الذي لا يريده ونحو
ذلك مؤنة ويمكن ان يكون قوله او ما في حكمه معطوفا على موضع الكسر كان يظهر فساده في ذلك الموضع بغير الكسر
والاول اقرب ويؤيده تأخيره عن قوله لو كان مملوكا فان تقديمه على الكسر انسب ويؤيده ... دخوله في النقل
والكلام فيه والوجه الاول ولا ينافيه ذكر ما في حكمه فتدبر ح فينعكس الحكم في كون المؤنة على المشتري

على الوجهين وهما الفسخ من حين العقد وطرو الفسخ بالتقرير السابق الى كون المؤنة على البائع مطلقا اي سواء فسخ
من حينه ام من حين ظهور التلف وقوله والحكم بكونه على البائع مطلقا تفسير لما على المحكم وضمير كونه يرجع الى النقل ووجه كونه
على البائع ما ذكره من قوله لبطلان البيع على التقديرين وهما الفسخ من حين الاصل والطرو فالكسر للبائع فيكون المؤنة
عليه هذا ما وصل اليه فكر القاصر في حل هذه العبارة وقد حققها والدي طاب ثراه بارجاع ضمير كان في قوله لو كان مما له
وكذا ضمير بالكسر ونقله الى المبيع فاعترض على جده بان الفرض كون المكسور لا قيمة له فكيف يقال فيما لو كان مما له قال ثم
ما ذكره من احتمال كونه على المشتري لانه من فعله وزوال المالية عنه مما يؤيد الاعتراض ثم قال ويمكن الجواب بان المراد بعدم القيمة عدم
اعتبار المبيع لا يلزم من عدم اعتبار المبيع الخروج عن الملكية كما في حبة الحنطة والاكثر فلعل المراد بهذا الجواب الذي [illegible] مع الاول
لذكر الاحتمال المصرح بنفي المالية عنها فلا بد من زيادة تكلف في الجواب بان فضلا عن السمين والاعتبار من جوع انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ولكن هذا غير وارد بعد ما قررته في حل العبارة وكيف كان ما ذكره من احتمال قوله فيه من الاحتمال لكونه من فعله
فانه مع طلب المالك النقل على الوجه الذي ذكره لا يناسب الا هذا فتدبر واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله
وزوال المالية عنها مشترك بين الوجهين ايضا اي وقيل بان النقل على المشتري لكون هذا النقل من فعله حيث اوجده
مالك الموضع بعد فعله والفرض انه لا مالية له فقد زالت ماليته من البائع والمشتري فنقله من فعل المشتري فمؤنته
عليه على البائع يجب بان هذا الاحتمال مشترك ايضا بين وجهي الفسخ من الاصل ومن حين ظهور التلف وكما ان الاول
مشترك وهو كون المؤنة على البائع فلا يحصل الفائدة المذكورة على التقديرين والمراد من الشهادة انهما مشتركان في كون
كل منهما يقتضي كون النقل على البائع على الاول المفهوم من قوله ايضا وعلى المشتري على الثاني وقوله مشترك خبر الاحتمال وزوال معطوف
على كونه في هذا المقام شيء وهو انه لو طلب مالك الموضع من المشتري نقله فنقله من غير امر البائع فيكون الاجرة على البائع
وان كان مال في الحقيقة له وان لم يكن ماله فهو في الاصل ماله وقد صار كذلك بامر التي ينتفي بسببه [illegible] من نظر الامام الا ان يقال انه مع
طلب المالك النقل يجب على البائع فلو امر المالك المشتري او غيره بتفريغ موضعه منه كانت المؤنة على البائع لانه
واجب عليه سواء كان باذنه ام لا فالمؤنة له [illegible] ان يطالب بالنقل فان امتنع واخذت الاجرة منه وكيف
كان ففي هذا نوع ترجيح بالنسبة الى احتمال كون المؤنة على المشتري اذا دخل لوجه الا بوضعه في ملك الغير وهذا يوجب
عليه النقل لكون مؤنته عليه فلهذا كان الاول متوجها بالنسبة الى الاحتمال الا ان يكون وضع المشتري في ملك الغير

نقل م

الغير بغير اذنه فيتجه احتمال كون المؤنة عليه على المشتري والله اعلم وكيف كان ففيما ذكرها على الوجهين ليس
بواضح على ما تقرر وجه كما ذكره وجه التقديم تفصيلا وغيرها لا يظهر وجه بنا ما ذكر المسئلة بظهور الفائدة على
كون الفسخ طاريا او غيره بعد الاحاطة بما تقدم ذكره ومما يتفرع بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع
من عيبه فيتجه كون التلف من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير تلف الجميع لمنافاته لمقتضى
العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل توضيح المراد في هذه العبارة ان الفائدة تظهر فيما
لو تبرأ البائع من العيب على الفسخ من حين ظهور الفساد ويكون من مال المشتري لانه ماله الى حين الوقت
وقد تبرأ البائع من عيبه بخلاف ما اذا كان من اصله منفسخا فانه يكون من مال البائع لان التبري لا اثر له واستشكل والدي
طاب ثراه بان هذا الشرط وهو التبري من العيب انما ينفع مع اشتراط عدم ما يترتب على العيب [illegible] لو ظهر فيما
في البعض او في البعض وفيه تحقق التبري من العيب اما مع تلف الجميع فلا يصح هذا الشرط لانه مناف لمقتضى
العقد وغير نافع ظهور في البعض وكونه وبالجملة فالتبري من العيب انما يكون سائغا فيما يثبت فيه العيب
وابقى اصل البيع صحيحا بحيث يبقى شيء في مقابلة الثمن وهنا ليس كذلك فانه لا يخرج شيء في مقابلة الثمن فلو كان
تلف من المشتري كان اكل البائع ماله بالباطل من حيث انه الحاكم بصحة هذا العقد الفاسد قال الوالد طاب ثراه وما ذكره
جده من الاشكال على القول بظهور الفائدة في التبري من العيب مبني على ان اكل المال بالباطل ممنوع فان التراضي
يمنع ذلك وحل هذا الاكل مع غير عوض ان كان في ظاهرها لما اشتمع على انه لا يلايق الا ان الاولى في الايراد
على القول ان يدفع بان التبري من العيب فرع العيب وحقيقة العيب نقص عن الخلقة او زاد وهنا ليس كذلك
لانتفاء الاصل فيقال انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول يمكن الجواب بان التراضي لا يسوغ اكل المال مطلقا ولا يخرج
عن كونه اكل مال بالباطل الا ترى ان المشتري لو رضي بدفع ثمن ما لا يجوز بيعه شرعا كالخمر مثلا فان البائع لو اخذ
الثمن برضا المشتري كان اخذه اكل مال بالباطل وكذا غيره مما لا ينحصر كاجرة الزنا ونحوه وضابطه ما لا يجوز المعاوضة
عليه شرعا وما نحن فيه من هذا القبيل فان اخذ البائع الثمن مع فساد العقد انما وقع التراضي على هذا
الوجه وقد ظهر فساده فيكون اكل مال بالباطل من هذه الجهة فالتراضي لا ينفع في ذلك وينبه على هذا لو اخذ
العبارة فان معناها اكل مال بسبب باطل وقد كان ذلك لا يجوز اكله بهذا السبب لقوله تعالى ولا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل الفرق بين هذا و بين ما لو عوض [illegible] فان [illegible] لم يكن بسبب [illegible] يترتب عليه فساد الكل [illegible] — من غير [illegible]

وقوله ان الاولى في الاشكال على القول الاول ان يدفع بان التبري من العيب قد يكون بجنسه بل العيب قد يطلع [illegible] على [illegible]

والتبري من العيب قد يستند قال في الدروس [illegible] لو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره [illegible] الشيخ و اتباعه

ويشكل [illegible] الاول باطل [illegible] فيما اشتهر و في المختلف قال المفيد ما لا يمكن اختباره الا بفساده كالبيض [illegible]

من رديه الا بعد كسره فالبيع جائز بشرط الصحة فان وجد فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا و معيبا وكذا قال — [illegible]

سلار وقال الشيخ البيع جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا قال ابو الصلاح و ابن حمزة وقال ابن البراج

واما ما لا يمكن اختباره الا بفساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة و البراءة من العيوب [illegible] و من جهة كلام العلامة [illegible]

انعقاد البيع بشرط [illegible] او افسد [illegible] فان البيع اذا كان منعقدا و ظهر تلف بعض صدق — العيب

على البيع انه معيب [illegible] يرجع [illegible] المشتري [illegible] التلف من هذا القبيل تلف بعض جملة البيع قبل التسليم فانهم

حكموا بصحة البيع فيما عدا التالف [illegible] فظهر [illegible] صحة الشرط وهو التبري من العيوب على تقدير عدم فساد الجميع

وعلى قول الشيخ و اتباعه مطلقا [illegible] على تقدير [illegible] الجميع [illegible] صحته على تقدير فساد

البعض [illegible] مع التبري من العيب [illegible] في مقابلة الثمن فلو جعل الاشكال من جهة كون هذا البعض [illegible] كان [illegible]

الامرين [illegible] و البعض [illegible] الجميع [illegible] ان التبري من العيب [illegible] وقد سمعت ما نقلناه [illegible]

يجوز التبري منه فان كان مراد الدروس [illegible] الاصل [illegible] البعض [illegible] على [illegible] فساد

البعض [illegible] من العيب [illegible] فما تقدم نقله [illegible] اطلاق [illegible] العيب عليه و ان كان مراده [illegible] فساد الجميع

[illegible] المراد [illegible] الاشكال متعلق به [illegible] هذا الاطلاق [illegible] العيب [illegible]

الدروس [illegible] فلو قال [illegible] صحة الشرط على تقدير فساد الجميع [illegible] على البطلان

لما تقدم [illegible] منافاة مقتضى العقد [illegible] في مقابلة الثمن [illegible] دليل واضح على ان هذا [illegible] عيب لا

العيب المتبرأ منه على هذا التقدير [illegible] مقتضى العقد [illegible] العيب [illegible] بخلاف عيب الجميع [illegible]

ان لم يتعين ولعل [illegible] اشارة الى مضمون هذا والله اعلم قال و غير بعيد ان [illegible] ثمرة الخلاف تظهر

فيما لو نذر ان لا يوقع بيعا فان قلنا ان العقد [illegible] من اصله [illegible] الحلف [illegible] كتب

[illegible] الكتاب [illegible] ان الاشكال [illegible] تقديره جهة [illegible] القائل بالابطال [illegible]

لمقتضى العقد [illegible] العلم ان [illegible] الرجوع بالثمن لو لم يكن للمكسور قيمة [illegible] العقد

[illegible] من اصله او يطرء عليه الفسخ نظرا الى الفائدة [illegible] لبيان الوجهين المذكورين

[illegible] الفائدة [illegible] على [illegible] الرجوع بالثمن على التقديرين [illegible] وربما [illegible]

الفائدة [illegible] القائل [illegible] الفائدة لمؤنة النقل [illegible]

[illegible] من اصله او يطرء عليه الفسخ [illegible] على الوجهين فائدة مؤنة النقل [illegible] — بعدم

بالرجوع [illegible] على التقديرين [illegible] الفائدة على الوجهين [illegible] بالرجوع بالثمن [illegible]

[illegible] بالرجوع بالثمن [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] من اصله او يطرء عليه الفسخ [illegible] المشتري [illegible] المراد [illegible] الرجوع بالثمن [illegible]

[illegible] الفائدة [illegible]

[illegible] بالرجوع بالثمن على التقديرين [illegible] معطوف على قوله [illegible]

[illegible] جمع فارة [illegible] الفارة [illegible] المراد [illegible] اسم الجنس [illegible]

[illegible] الفارة [illegible]

يعبر اهل اللغة [illegible] الفار [illegible] جمع فارة و فارة المسك

[illegible] صاحب القاموس [illegible] قال الفار جمعه فيران [illegible] و الفارة [illegible]

[illegible] الفارة [illegible]

[illegible] الفارة [illegible] الفارة

[illegible] المسك [illegible]

[illegible] الجهالة [illegible]

[illegible] بيان صورة الفتق [illegible]

[illegible] الجهالة في بعض المبيع [illegible] و التعليل بالجهالة [illegible]

على ان بيع غير المملوك م

معلوما فلا يرد شمول اطلاق العبارة لغير المملوك لما تقدم من ما سبق فلا يحتاج الى التقييد بالمملوك ولو باع مجهولا
في رواية سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي
في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة فصير المعلوم المجهول تابعا له
الضميمة الا فهو معلوم في نفسه الا ان يعلم ح ما يحلب من الضرع وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة من رواية
سماعة المتقدمة فانها مع ضعفها مضمرة فلا تصلح لتخصيص ما يستدل به على عدم جواز بيع مثله ومال الشيخ الى جواز
ضميمة في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة لرواية صحيحة عن ابن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له نعم يبيع البانها
بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وربما كان في الخبر دليل للشيخ لكن في قوله حتى ينقطع على ما يتجدد الى وقت
الانقطاع وقدره بمدة معلومة وقوله حتى ينقطع لما يحتمل تقدم يحتمل ارادة بيع الموجود كما يحلب حتى ينقطع
لا ربما كان الظهور في هذا وكيف كان فدلالة الخبر على جواز بيع اللبن في الضرع من غير كيل مع عدم اعتبار الضميمة ظاهرة
وكانهم حملوه على ما دل عليه الخبر الصحيح لمنافاته لعمومات القواعد المقررة للبيع وقد [illegible] ولو وقع
ذلك بلفظ الصلح كان اجود والبطلان مع العكس وهو ما في القصد الذاتي [illegible] عطف على العكس
انه لو كان المقصود بالذات المجهول والمعلوم تابع او في المعلوم المجهول يكون كل منهما مقصودا بالذات بطل
البيع لحصول الجهالة في البيع بخلاف ما اذا كان المعلوم هو المقصود بالذات والمجهول تابع فانه لا يبطل وهو ظاهر قال البيع
والدر طابع غزاه فلقائل ان يقول ان المقصود ان كان بالذات او بالعرض يصير البيع مجهولا لان الغرض كونه من جملة المبيع
واحتمال كونه كالشرط محل الكلام نعم ربما يستدل على الصحة بعمومات الاجماع على النفع مع الضميمة وبجملة الروايات
بعدم صحتها وهي رواية البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك
فيباع ما في الاجمة انتهى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من
السمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام لا بأس ان يشتري الا
الاجام اذا كان فيها قصب هذه الروايات مع رواية بيع الآبق فيها دلالة على جواز بيع المجهول ونحوه مع المعلوم
وربما اشعرت بكون المقصود بالذات المعلوم وان ضعف اكثرها مع ما نبه عليه في الدروس بل قال ان المعلوم ونحوه
يجعل وسيلة لصحة البيع فيقصد لاجل ذلك وان كان المراد المجهول فيها دلالة على ان المجهول لا يصح بيعه وانه يتبع في المقصود

يحتمل وجوه منها عموم المنع

المقصود منه ولو شرط في انفصاله من الا غيرها كما يدل على عدم جواز بيع المجهول والله اعلم والاقرب الصحة في افراد
الضميمة باعتبار بيع كل واحد منها بالمقصود منه وان كان بيع ضميمة الجميع تستوجبه لان بيع الافراد بطلها
ولو باع الجميع لم يجب في الافراد و يجزى الافراد تبايع من الكل وما ذكرناه كما تقدم في التنبيه عليه ويتفرع على هذا
عدم اعتبار اشتراط جزئه الا ان ذلك لا يخلو من الحصار ينبغي على تقدير جواز بيعه وهو ما اذا كان غير
عدم اعتبار اشتراط الجزء لان الغرض فيه الا الاكتفاء بالمشاهدة من غير وزن وما هذا شأنه يصح بيعه من دون الشرط
المذكور لغيره ومما ذكره غاية ما فيه اشتراع الاثنين وقد تقرر له قاعدة وهي ان الاصل الصحيح ونحوه بيع على القاعدة
السابقة من قاعدة ضم المجهول الى المعلوم او العكس وقد لا يحتاج الى ان في النور منفعة مقصودة ينبغي ان
التشبيه بالنور لانما المشتبه ان في النور منفعة وهذا خال من المنفعة وبه يظهر ان النور قد لا يقصد للا لبعض
الجهات فلا تشبيه بالنور غير المقصود فان قلت لكان المناسب ان يقول فان النور منفعة فقد تنقص قلت اراد منفعته
في الجملة او مسافة لان تنقص كما قاله وقد قال وكيف كان يمنع صحة البيع السوداء المشتبهة بالنور الا
الا ينبغ الله وفي صحته وصحة الا يكون مع التشبيه غير المناسب بصحته على شبه الدليل السابق والتشبيه لا دخل له او سواء
وفي التفسير يقع ام لا فبيع الغير صحيح ولا توقف صحته على كونه مثل الشبهة في تقدير ويسقط ما جرت العادة به
الظرف سواء كان ما جرت به العادة من ان الظرف فقط او نقصا لعدم الجهالة والفرع كما اذا صار معتاد الاسقاط
العشر مثلا ونحوه ذلك وكان ذلك معلوما فان الاسقاط صحيح لما ذكره والمشكل فيما لو كانت العادة مجهولة اما او لا ووجه
او مقدار العادة والمسقط اجرة العادة ايضا ان التراضي هنا غير معتبر والا فخبر ما يستدل به على ما لا بد منه كذلك جميع ذلك فان
كان ورد الا فيحتاج الى ان يكون الا ان مع العلم بالعادة ولو اجمالا والظاهر ان المراد الزيادة والنقيصة التي يتسامح بمثلها الا
على تقدير العلم بمقدار العادة فيشمل ما زاد عن ذلك ولعل الاحالة على العادة باعتبار ان الغالب يكون مما يتسامح بمثله
من زيادة والنقيصة ولهذا الظاهر لا يصدق على مثلها الجهالة والغرر المانعان من الصحة والله اعلم ولو لم تطرد
العادة الجواز باسقاط ما يزيد الا مع التراضي لما كان التعارف باسقاط المقدار ما يزيد على ما يعتاد ذكره والا فالتنقيص
الظاهر انه كذلك وقد صرح به في المسالك وفي رواية حنان قال سمعت فذلك فانه يطرح ظروف الزيت
والسمن الظروف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس وفي رواية حنان

قال رحمه الله وفي الروايات انه لو اشترى الزيت في زقاق فوجب ان يكون فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه فقوله في الرواية الاولى فربما زاد وربما نقص يحتمل
وجهين احدهما انه ربما احتمل الزيادة واحتمل النقيصة والثاني انه ربما كان ذلك بعد الاعتبار وربما ابيت الاعتبار
العادة فان ما جرت به العادة يقع التراضي به والعادة تكون في مثل ذلك ان اعتبارها يحتمل الموافقة او الزيادة
يسيرا او النقيصة كذلك متعارف ولذا ما يقع بعد التخمين كذلك وقوله عليه السلام في الرواية الثانية ان كان يزيد وينقص
فلا بأس سواء وافق ما في الرواية الاولى فان الظاهر والله اعلم ان كان يحتمل الزيادة او النقيصة او ان كانت تقع الزيادة
او النقيصة وتزيد [illegible] من الاول بانه لو كانت الساقطة زائدة [illegible] الاقوى به وهذه الرواية لا تنافي ما في الاولى
ويحتمل ما ذكره بعض لعل الرواية الاولى ان السؤال وقع فيها من ظروف متعددة فيحتمل ان يكون المراد انه ان كان في
البعض ينقص وفي البعض لا بأس به فان النقيصة تجبر بالزيادة واذا كانت كلها تزيد تكون منهيا عن قربها واذا
كان ذلك في الاول [illegible] فلا بأس في الجمع بين الاطلاق والتراضي مع نفي البأس بحكم والله اعلم وبما يجمع تطبيق الروايتين
على هذه المسئلة [illegible] سندها غير صحيح ان كانت الثانية اوضح سندا وعبارة الشرائع اقرب الى لفظ الرواية
فانه قال يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف
من غير وضع قال في الشرح والمراد اسقاط قدر معين للظروف كذلك ان يكون بذلك المقدار يزيد يسيرا او ينقص يسيرا
فلو علم يقينا زيادة المسقط على وزنها لم يصح الا بتراضي المتبايعين الا ان في ذلك تضييعا لمال الغير بخلاف ما اذا
ان يحتملها والمعلوم وضع ما يزيد فكذا ما ينقص [illegible] في المعنى والمراد بيعه بالظروف من غير وضع جعل الجميع بالوزن
من الظرف والمظروف بسعر واحد ولا يضر جهل وزن كل واحد لان معرفة الجملة كافية كنظائره مما يباع منضما انتهى وقال
والدروس [illegible] لا يكفي ذلك ان لفظ الكلام يكون هذا من ضميمة المجهول الى المعلوم ولا يخفى غرابته ولعل المراد بكلام
هنا وارادة ما في هذا الكتاب ان علم المجموع كاف في صحة العلم بالكل حيث يكون ضميمة الجزء الى الكل كالمجهول الى المعلوم
انتهى قول الظان هذا ليس من باب ضميمة المجهول الى المعلوم بل المراد به ونظائره مما يباع منضما انه من باب بيع اشياء
متعددة بجامع منضما بعضها الى بعض في لا يضر جهالة كل واحد مع علم بالجميع وربما كان الدليل على هذه المسئلة
كانت الرواية والدروس قال بعد قوله سواء كان مما جرت به لا يكفي عدم مطابقة هذا الحكم للقاعدة المقررة في عدم جواز بيع

المجهول ثم ما ذكر ان ما جرت به العادة جاز اسقاطه وما لم تجر به العادة لم يجز اسقاطه الا مع التراضي يقتضي
جواز الاسقاط في الاول من غير التراضي وهذا لا يخفى فيه مخالفة للعقود اذ ما جرت به العادة اما ان يراد به اعتقاد
اسقاط للظروف على معنى عدم لزوم الوزن او المراد به اسقاط من مقدار الظروف بغير تراض فان كان الاول كل
ما ذكر من العادة لو لم يطرد لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي وهو واضح وان كان الثاني فالاشكال واضح والفرق
بين هذه الروايات وذكر الروايتين السابقتين ثم قال والعمل بالدليل الاصلي من الاجماع اظهر وبها فرق بينها فيما يقع بعض
هذا التأمل لانها في قوة البيعين وهو ضعيف وجه الضعف فان كونها في قوة البيعين لو سلم
الا ان اللازم منه ان يكون حكمها حكم البيعين من ان كل بيع واحد يترتب عليه حكم البيع الواحد والنظر في الرواية
ذكره او غيره انه لا يخرج منها بعد النظر والنظر عليه الاول بقصد على الخروج منه فالحق في المقام ما قد صرحوا باستحباب
التفقه في المقام بما يحل عليه والتاكيد ان الحقوق الا جاه بيت مع ملاحظة وجوب التحرز عن الضرر المظنون ربما يحمل
على الوجوب بالحال المراد الاستحباب المطلق وفيه ان وجه الاستحباب لما كانت المعرفة اللازمة حاصلة لا تكون الظنون
الكثيرة لا يتداولها بينهم وبعض احكام التجارة وقبض غير خفي عند احكام الربا وفي بعض العقود مع حصول الملك
في الفاسد كان التفقه مستحبا وفيه تامل ولعل الله التأسف يكون في الشرائع الا يعرف ما هو ذلك اسلم
من هذا المكروه فان شراهم لانفسهم بما كان سببا لحصوله كون الشراء من لا يعرف الظان ان المراد انه لا يعرف انه لم
ويحتمل ان يراد انه لا يعرف هذا الفرق لكن التوكيد لا تظهر فائدة ويحتمل كون ان يعرف مبنيا للمجهول والوجه الاول
الا ان يترتب الخبر بمشروبة الغاية اقالة العثرة يوم القيامة فانها مشروعة بالنسبة الى ما انه يلزم العثرة ولو باعتقاده
او ظنه ويمكن ان يقال ان النادم لا يكف وينقلب عن طلب الاقالة فقول المصنف اقالة النادم لم يستلزم تخصيص ما هو ان التصحيح
بسبب طلب الاقالة وفي الشرائع اقالة المستقيل وكونها في القواعد وغيرها والاقالة تسلب النفع مطلقا كلها اولى فحينئذ
في كل منهما لا يناسب المقام ولا الحديث فتامل وفي صحيح عبد الله بن القاسم الجعفري ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام
في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف وفي الفقيه وقال الصادق عليه السلام
ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وهل تشرع الاقالة في من لم ينشأ العقد
ثم تشمل الاولة خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بشرط قبل العلم علينا قال في الدروس وفي بعض مواضع الكتاب

ويحتمل ان اصل العبارة بقيد اصل المشروعية والا دلالة فيه على ما نحن فيه لمجرد الاستحباب بلا مطابقة في الشرع تمام الظهور
اقول يمكن الجواب بانه لا منافاة بين كون الحديث دالا على الاستحباب وعلى المشروعية بل لا يدل على الاستحباب الا بعد المشروعية
ولما كان الكلام هنا في مشروعية هذه الاقالة فحمل الحديث على [illegible] خيث الاقالة عليها فانه لما دل على ان مطلق
الاقالة يترتب عليها اقالة العثرة سواء الحكم بسبب التخلص من فهمها بما ذكرها فيه كان هذا فردا مما يطلق عليه الاقالة
واذا اعتبرنا اقالة النادم وكان الحديث مشعرا بها لا افاده انما يتحقق الندم هنا [illegible] ولا يبعد في ذلك التخلص من الخيار
وعلى ما ذكره الشارح لا تلازم بين الندم وطلب الاقالة الا مرا واضح وحاصل المراد ان الاقالة هنا شرعيتها بالحديث
من حيث دخولها تحت مطلق الاقالة اذ لا علم ان معنى الاقالة التخلص مما يقع فيه الانسان مثلا وبرد الملك من شي واذا
من الخلاف في ان هذا الاقالة تحقق فيها هذا المعنى ام لا فان نظرنا الى ان الغالب كيفية التخلص من الخيار فيه قصد وجعل
التخليص من الالزام ومشابهه لو وقع انسان في شرو المشتري لخروج منها وان فعل لها انسان لا افرضه مع انه لو لم يحكم بذلك
فالظاهر صدق التخليص في مثله ويترتب الثواب عليه فلهذا لا يكون ويعلم الاقالة اقرب في بعض حينئذ الاظهر مما يكون من
لم يحكم بمشروعيتها نظرا الى ان امكان التخلص بغيرها لا خلاف فلا يكون لها فائدة وقد عرفت حصول الفائدة في الجملة فيكون المشروعية
اقرب وضميرها يرجع الى كون الاقالة مشروعة وكونها الاقالة لمكون موقتا الا اذا قلنا اي مع فيترتب عليها
احكام البيع في الشفعة وغيرها الا على تقدير كونها بيعا كما يقول العامة على تفصيل منهم قال في الدروس بعد ان ذكر
ان ذكر هذا الاوجه فان الاصحاب غير قائلين بانها بيع فلذا لا يكون لما فائدة فيه ثم اقول ان من الفائدة الظاهرة
للمتوليين ما لو جهل المشتري البائع يبيعه الخيار فان قلنا ان الاقالة في زمن الخيار جائزة صحت الاقالة وان قلنا بعدم
الصحة بطلت فيحتاج الى اقالة ثانية لو انقضى زمن الخيار ايضا لو نذر اقالة كل من طلب الاقالة فان قلنا بصحتها
لزمه ذلك الاقالة لا فوري ولا يكون الفائدة منسوبة الى صاحب الخيار بل ان اتى ان جعل لم يتعرض لما افاده والدروس كون
الاقالة على مذهب العامة فخطأ او مشهور وياتي في باب الاقالة انه قال الا اذا قلنا بما قالوه ومثل هذا
وان كان ظاهرا في ان الفائدة الا انه متعارف كذلك ومما افاده والدروس كون ذلك من المصنف خاليا عن الفائدة ظاهر
وعبارة الشرح توضيح لما يترتب عليها فقط من غير تعرض لذلك كما تقدم او قلنا بان الاقالة في زمن الخيار اسقاط
للخيار الاقالة هنا بمعنى الفسخ كما يعبر عن هما بتقايلا او تفاسخا او من قول احدهما اقلتك فيقصد الاخر من بعض

بعض التقايل وهذا بخلاف الغرابة اذ هو الاقالة من طلب فليفهم فاذا وقع الفسخ من كل منهما فاما ان يكون الخيار
لهما او لاحدهما وعلى التقادير فيسقط خيار من كان منه فسخ على هذا القول لرضاه بوقوعه والظاهر الفائدة
مع فيها لو تبين بطلان الاقالة لا اذا لم يقع بالصيغة المشروعة لها ونحو ذلك لما ذكرناه من الوجه الوجه ما تقدم
من قوله انها على الالتزام بالبيع فانه كالاذن في الاقالة على ذلك مثل الطلب عقيب وقيل المراد ان ذلك الوجه بعينه وجه
هذا فتدبر وهو مروي ايضا اي مع الوجه المذكور او مع القول به للوجه المذكور والمروي سقوط الخيار لخ
قال صاحب اختراع سقوط خيار من قال قاله طرف في العبارة صفة للخيار والاقوى عدم السقوط في الخيار
هما كون الاقالة اسقاطا للخيار واسقاطه بنفس طلبها لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام لعدم دلالة ذلك
وهو ما ذكر من الوجه على الالتزام بالبيع بالمطابقة والتضمن حتى بدلالة الالتزام فان اللزوم هنا مما سقط فيوس
قبل قدم الناس حتى المحاسن والقول بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر ان كان للرواية فلا تصح مستندا لهذا
وان كان من هذا الوجه فالكلام فيه كالكلام في هذا وبان في عدم اللزوم قال في الدروس وما ذكره من سقوط في القول الا
عدم السقوط في الجانبين لعدم الدلالة على الالتزام حتى بالالتزام لما عرفت من ان دلالة الالتزام تقييدها مع العلم الخاص بعيد
وكون المطلوب حصول الثواب لا ينافي حصول الالتزام اللهم الا ان يقال ان عدم المنافاة لا يغير ما هو على الطلب كونها تحقق
الالتزام والا وجه لذلك ويمكن توجيه ما ذكره بان اللزوم غير منفي والا عرف اما الاول فلان العقل يجوز انفكاك الاقالة
عن التزام البيع بل يجوز كونه غير ملتزم به ولكنه قصد الثواب واما الثاني فلتعيين ما ذكرناه وبجوازه يمكن
مطلوبية الاقالة بتحصيل الثواب بها فلا يتحقق امكان فسخه بسبب آخر وهو ان الثواب ضمير مطلوبه يرجع الى
الخيار وقد تقدم ان عبارة المصنف تدل على كونه البائع او المشتري او هما وسياق هذه العبارة يدل على كونه
المطلوب منه الاقالة فان الذي يحصل الثواب هو الاقالة واحتمال شموله لطالبها فانه من حيث اطلاق الحديث
قد عرفت ما فيه فاما ان يقال ان ارادة تحصيل الثواب فيما تحقق فيه ذلك كما عرفت او يقال ان تحصيل الثواب
يشمل ما اذا كان لغيره او يحمل عبارة المصنف على خلاف ظاهرها ليطابق المتن والشرح والا وسط فليفهم
قال في الدروس ظاهره فان قلت قصد الثواب من جملة الفوائد فكيف لم يذكر فوائد الخلاف قلت مراد
الاصحاب بالفوائد ما يترتب على القولين بحسب الاحكام الشرعية كما هو الظاهر فان كل شيء في الثمرة للنظر

القاصر ان المصرح ذكر ان الفائدة لانك وتحقق الاول القصور بين المذكورين مع الاحتمال المذكور والثانى ذكر
فى شرح ذلك ما يتعلق بجزء التوجيه واردتم قال ويجوز ان يكون مطلوبه من الافادة تحصيل الثواب بها فان فائدة
الكلام عدم سقوط المبادر فى الوجهين وانتفاء الفائدة فيهما وحصول الفائدة بتحصيل الثواب بها وان جزء
من اتم العقود المذكور فان فائدة تامة وليست لفائدة عادة المتم من كونها ناقصة بازاء المذكور وغيره وهو اولى من اتمم
العقود لمقصد المبادرة مع افادة كونه من اتم ما لبست فائدة وفيه تدبر   عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل
مع عدم غاية اخرى للتزيين لغاية اخرى وان فقصد قبلها ما يزينه لما كان يخبر عنه قوله مع عدم غاية اخرى فهو تكرار
فقط قوله مع عدم غاية اخرى قد يفهم منه انه مع قصد الغايتين لا يكره التزيين فيتفرع هذا بقولنا ما تزيينه لغاية
اخرى لا الفائدة وهى انه مع امكان قصد الغايتين يجب حمله على الصحة بخلاف ما اذا انحصرت الغاية فى رغبة الجاهل
وهذا الامتناع فى لزوم الكلام متعلق بفعله وقصده فليفهم   ومجبور لان ذلك من تمام الايمان والنصيحة المخبر الدال
عليه الخصوص خبر كتمان العيب الاتى وتمام الايمان والنصيحة يمكن استفادتهما من اخبار اخرى
فناسب كونه كالبضاعة من انما كان سببا لحصول البيع والشراء كان يتضمن عدم الغش ونحوه   بجعل التجارة
او جعل بضاعة لاشتراء الابيض ولا بمبيع الابيض لما كان تحت مكلف بالذكر مع البيع والشراء كان كالجزء والمتمم
فناسب كونه كالبضاعة لما كان سببا لحصول البيع والشراء كان كانه هو البضاعة فهو من قبيل قوله تعالى
وبهكم كونه استعارة   اما الكاذب فعليه لعنة الله ظاهره انه ورد لعن الكاذب فى اليمين ويمكن تعميم المراد من
الكاذب المستفاد من الآية وانه نوع من الشرك لجواز لعنه المستفاد من الآية ونحوها والله اعلم وفى بعض الاخبار ما معناه
ان المؤمن قد يقع منه الزنا والسرقة ولا يقع منه الكذب وتلا قوله تعالى انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون
ولكن استحب القضاء والاقتضاء للخبر عن ابى عبد الله عم قال رسول الله صه بارك الله على سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء   تكبير المشترى ثلثا واستشهدوه الشهادتين بعد الشراء ولعل المراد ما فى التهذيب
فيما رواه فى الحسن عن جرير عن ابى عبد الله عم اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم انى اشتريته التمس
فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلاث مرات
وفى الدروس اذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا وعنه اللهم انى

اما تزيينه م

ثم لو قال ليرغب فيه الجاهل لغاية اخرى كما كانت
اخرى من ذكره ويمكن ان يقال ان قوله مع عدم غاية اخرى

انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا وفى الفقيه فى باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلم اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه
من خيرك فاجعل فيه خيرا اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه
من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات فظاهر الحديث الاول اعادة كل فقرة ثلث مرات
بالمرة الاولى بعد الاعادة حتى يصير لكل واحدة ثلث تكرير الجميع او باضافة اثنتين الى كل واحدة وذكره ما فى الفقيه
ولان ما فى الدروس ماخوذ من غير ما ذكر وكذا ما فى الكتاب والاشهر ما يبين من هذا الباب وقد ذكر ما سلف المحقق
والعلامة وغيرهما من الاجلاء فلم اعرف مواضع النقل نعم فى الفقيه فى باب ثواب الله عاقد الاسواق
ذكر التشهد ما يبين مع ما بعدها   قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل للمامور به من زيادة
على كونه معطيا وآخذا اى لو اراد كل منهما تحصيل نحو الفضيلة فاراد البائع اعطاء الراجح والظاهر ان المراد به
ما يميل به الميزان وبان قصد ما لم يحمل به للاخبار ويدل عليه ما فى بعض الاخبار وان اراد المشترى اخذ الناقص قدم من بيده الميزان
او المكيال فان كان البائع قدم اعطاء الراجح وان كان المشترى قدم فى اخذ الناقص لان من بيده ذلك مامور بالاخذ
الناقص واعطاء الراجح وهذا امر زائد على كونه من بيده ذلك معطيا او آخذا فيرجح بذلك اولا ما لك ولو المعطى
والاخذ لما لو كان بيده ما لك وكيد عنها وفى خبر السكونى عن ابى عبد الله عم قال امير المؤمنين عم على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهى تقول زدنى فقال امير المؤمنين زدها فانه اعظم البركة وفى بعض الاخبار لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان
فيجتمع من ذلك كون المراد بالراجح ما زاد على اصل هذا وان الوفاء بعض الزيادة على اصل الحق فتامل
واعلم ان الواو فى قوله والمكيال وفى قوله وآخذا اما بمعنى او واما باعتبار بعض الوصول متعددا ولا ينافيه افراد الضمير فى
قوله لانه وما بعده لان القاعدة فى مثله جواز ذلك بملاحظة اللفظ ونحو بملاحظة المعنى وقد يلاحظان معا
كما تقدم فى قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الآية واما باعتبار كون العامل فى المعطوف عليه عاملا فى المعطوف فافهم
واما باعتبار رجوعهما فى الحكم   ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عم ربح المؤمن على المؤمن حرام فى التهذيب
فيما رواه ربح المؤمن على المؤمن ربا فلعله منقول من غيره او فى نسخة اخرى قال والدى طاب ثراه رايته
فى نسخة اخرى ربا وهو قد يشعر بانه فى غيرها بغير هذا اللفظ وفى المسالك حرام الا ما فعله وهو اعلم وكيف كان

خارجا او الوارم محمول على الكراهة المؤكدة لما في الاخبار من جواز ذلك مطلقا وان لم يقيد بهذا وفي خبر ميسر قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني اخواني الى ان قال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق وحمله الشيخ في
قوله بع بيع البصير المداق اشارة الى ان يكسب قليلا ما يرى انه غير … ذلك … العارف الحاذق المدقق في الامور
ويختار ما هو خير له وما فيه صلاحه انتهى وفي الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون
في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور ويمكن ان يكون في … ان وليت اخاك ان الكلام … الاولى … الكثير … شراء من اخوانه
وقد ياتيه غيرهم فاجابه عليه السلام بانه ان كان المشتري من اخوانه فتوليته حسنة ومن ان تبيعه براس المال وان … الربح ولم
او لم يكن من اخوانه فبع بيع البصير المداق وهذا يحتمل ان يراد بالبصير العارف بين الاخ وغيره ويفرق بين الاخ والاجنبي
ذلك شيء غيره وقد تتفاوت مراتب الاخ فيحصل التفاوت في الرفق وكذا غيره فيحصل التفاوت … عدم … الفقيه
نظر البصير الحاذق ويمكن ان يكون المراد به مع ذلك معرفة ما يجري … من النظر … من الكذب في اليمين وغير ذلك وهذا
النظر كثيرا … المكاسبة … بخلاف التولية وهذا … يمكن ادخاله تحت كلام العلامة طاب ثراه وقد روي
في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى … على بعض انبيائه … فكلام … والمتوقع
وهذا ما … مع البصير المداق … فقد وردت المسامحة والرفق في عدة اخبار وغير ذلك مما يظهر … منها
ووجه الجمع لعله يرجع الى ما ذكره والله تعالى اعلم قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل حديث ربح المؤمن على المؤمن ربا الى آخره فقد
هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره قال ذلك … قيام القائم … والوجه الآخر
… الائمة عليهم السلام … امرهم … في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلا …
واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي
بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب
من الكراهة دون الحظر انتهى كلام الشيخ ثم نقل حديث ميسر دليلا للوجه الثاني اقول ما ذكره الصدوق طاب ثراه
في التقييد … ما رواه في حديث ابي الحسين … ملاحظة تمام الحديث عن قوله الا ان يشتري باكثر من مائة
درهم فاربح عليه قوت يومك … نعم لو كان الحديث ربح المؤمن على المؤمن ربا فقط ظهر وجه التقييد والجمع

والجمع ويمكن ان يقال في وجه الجمع بين الحديثين ان الربح الذي هو حرام كالربا … عند ظهور الحق والسؤال وقع عن …
مع ملاحظة تمام الحديث … فيكون مكروها كما حمله الشيخ وغيره فلا منافاة بين الحديثين ولا …
حديث ابي الحسين ما ذكره في التقييد في الحديث الآخر نعم لو كان كلام الصدوق بعد نقله حديث ربح المؤمن
على المؤمن ربا فقط من غير التتمة توجه ما افاده من التقييد ودلالة الحديث ولكن الامر كذا والله اعلم ولا يخفى
محل كلام الصدوق فان كان كما ذكره فلا غبار عليه وان كان كما … الشيخ نقل كلام الصدوق بعد نقله
للحديث مع التتمة فكلام الشيخ محل النظر والله تعالى اعلم … السالك بعد قول المحقق والربح على المؤمنين …
هذا الا ان يشتري منه للقوت وكان بمائة درهم فصاعدا اما لو اشترى منه للتجارة فلا بأس قال … ونقل
الحديث كما هنا والعبارة التي … بعيد ان يكون هذا … وظاهرها ان يبقى مائة
درهم فما دون ويمكن ان يكون الجواب … والقصود … نظير ما قيل … بعوضة فما فوقها
فان قلت هذا خلاف الظاهر قلت نقلت الحديث … يرفع هذا الاستبعاد نعم لو كانت العبارة
مجردة من نقل الحديث … لتوجه ما ذكره … اهل اللغة … فان كان …
فمع الاشتراك بين الضدين القرينة المذكورة وهي الحديث … على المراد والوجه الاول … آخر
هذا … يسوغ الربح فيه … اذا اشترى للقوت وكان الشراء بمائة درهم فما زاد فانه يربح قوت يومه
او يكون الشراء للتجارة وان كان بدون المائة فيسوغ الربح مع الرفق وما كان للقوت … دون المائة
ترك الربح فيه مطلق والحديث يدل على ان الشراء للقوت اذا كان باكثر من مائة يسوغ ربح قوت اليوم
وان كان للتجارة يسوغ الربح سواء كان دون المائة او ما زاد والحاصل ان ما ذكره … الحديث
الا في المائة فان الحديث يدل على ما زاد عنها … مع الاكثر وكان ادخالها بدليل آخر … هنا
… بقوله هذا … الاول   بان يقول … ان كان …
ان يقول … لموافقة الحديث … التنبيه على ان … لا ينحصر في لفظ
الحديث على ان … ان يتعدى … فان … عبارة
المصنف ره على ما هو انسب … الحديث … اصل المسألة ولا … عبارة المصنف افصح

بل في عبارة الحديث افادة انه [illegible] ببعض من وجه بعض فهو [illegible] المنع والاية [illegible] على الاحسان في البيع بخلاف

غيرها فان الاحسان [illegible] لانه [illegible] في البيع وان دلت القرينة على ارادته فيه   بل [illegible] الى قضاء

حاجته وهو متعلق [illegible] لانه [illegible] الشياطين كان وجه الى الشياطين [illegible] اغراء الناس والهم

على ما يريد من المفسدة اجتماع الناس للبيع والشراء ونحو ذلك مما يغيبهم عن التفرق في اعمالهم واذا كان

السوق محل الشياطين [illegible] فيكون [illegible] منهم اكثر ومع الكثرة [illegible] ذلك الاول

وفي الفقيه قال امير المؤمنين عم جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلعم فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض

فقال له رسول الله صلعم شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث

ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل

مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عم وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله

اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها   فيكون [illegible] العكس [illegible] السوق [illegible] الاخبار

في هذا المعنى كثيرة   والمؤمنين [illegible] الآفة [illegible] الفروع [illegible]

[illegible] وان معروف قاله في التحقيق   لاصل الفارق [illegible] ان يكون المراد بالفارق [illegible]

الكفار [illegible] الذرية [illegible] مكروه

[illegible] مع انهم [illegible] وهو خبر معناه النهي [illegible]

حمل على الكراهة   وانما القطع بعدم التحريم على القول [illegible] الكراهة [illegible] ظاهره

القطع بعدم التحريم [illegible] متعلق [illegible] المساواة في المعنى غير [illegible]

التحريم والقائل بالتحريم [illegible] المساواة في المعنى [illegible] الكراهة [illegible]

كان [illegible] الكراهة والتحريم [illegible] الكراهة [illegible] فتأمل   ويكفي الكراهة [illegible]

بكراهته [illegible] على فعل المكروه ان قيل طلب [illegible] تقدير كراهته الاعانة [illegible] الاعانة على ما يترتب

على الطلب قلت [illegible] ان الطلب مكروه [illegible] يترتب عليه [illegible] السوم فان [illegible] مكروه وما يترتب

عليه ان [illegible] الكراهة فهو مكروه ايضا [illegible] فالاعانة على فعل المكروه [illegible]   وهو الذي يطلب للبلد

للبلد وان كان فرد [illegible] السلع الى البلد [illegible] عن البلد [illegible] الموصى اليها وان كان البادي في الاصل

ساكن البادية فان المقام يدل على [illegible] وقوله وان كان فرد [illegible] لكونه بحكم الحاضر [illegible] القروي

على احوال البلد او للخلاف فيه قال في الدروس [illegible] البلدي للقروي [illegible] اليها

وظاهر عبارة [illegible] ما كان مجلوبا من بلد آخر وفي الدروس [illegible] الخلاف في جواز [illegible]

من بلد الى بلد [illegible] الحديث [illegible] او لغيره [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] والظاهر [illegible] دعوا الناس [illegible]

وعلى تقديره فهو خبر يتضمن النهي فلا يرد ما قيل انه غير صريح في النهي   وشرطا [illegible]

في هذا الشرط [illegible] عدم [illegible] دعوا الناس

[illegible] لفظ [illegible]   [illegible] في رواية

[illegible] قلت له ما حد التلقي قال روحة وفي رواية اخرى قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة

قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق [illegible] الثانية [illegible]

على ما دون اربعة فراسخ والاولى على الاربعة [illegible] الثانية [illegible] او في الفقيه [illegible] التلقي

روحة [illegible] الى اربعة فراسخ فهو جلب [illegible] الرواية [illegible] دون اربعة [illegible] مشاركة

في كلامه [illegible] تفسير الروحة بالاربعة في الرواية الاخرى [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] التفسير بالاربعة في الحديث [illegible] الرواية الاخرى التي [illegible]

دون الروحة وتفسير الروحة بالاربعة وقد يكون تفسير الروحة بما دون الاربعة [illegible] آخر وان

كانت [illegible] فمن جعل الحد اربعة فراسخ كالمحقق والعلامة وغيرهما [illegible]

الى [illegible] الرواية الاولى وغيرهم [illegible] الثانية ويمكن الجمع بينهما [illegible] الاولى [illegible] وهذا الجزء اليسير [illegible]

ما دون [illegible] يكون ذلك الجزء اليسير [illegible] الى الاربعة فراسخ ونحو ذلك قال

في [illegible] فان ما دون الغدوة والروحة [illegible] مع انه غير معتبر [illegible]

اعتبروا الاولى [illegible] دون الثانية [illegible] جواز [illegible] فلا يرد ما قيل الظاهر

هذا الكلام للفاضل [illegible] في شرح الارشاد [illegible]

ان الرواية تدل على ما دون اربعين واسع مستندا بالرواية الثانية فقط من غير نقل للاولى والله اعلم
ولو علم بمكره فلا يشتريه بتغليه لاجل الاشعار بان التعليل المدلول عليه بقوله صلى الله عليه وآله والمسلمون الى آخره يشعر بما جاء فيه
انه مع الجهل يكون قاطعا للرزق على المسلمين بعضهم من بعض فيكون بمكروه الرجوع العلم لا قطع فلا يكره والاقتصار بعلم
من جاء به خاصة ان الاعتبار يكون من جاء به من الركبان القادم ما لا بالشراء من فرق بين الكراهة او جاء به فتثبت
ولا يشترط علم غيره من الركبان اجهلا ان التعليل يقتضي ذلك ومن ثم تثبت مع جهل من جاء به الركبان فتثبت
به فهو معطوف على قوله من اشتراه ووجهه انه وان تراه يصدق عليه انه ما تلقى وعلى القول بالصحيح للبيع
لكون النهي في غير العبادة مع ما في سند الرواية على القول بانه الاقوى انه مع العلم فتعقد على الفاسد
لزوم البيع والوفاء بالعقد على موضع المتفقين وقيل على القول بانه لا اجماع من ثبوت اصل الخيار فيستصحب
والمستوجه من المسالك مع كون الاول اقوى ولا في بيع نحو المأكول العلف عليهم وان نقل قال في المسالك
ويحتمل قصر الحكم على الشراء منهم خاصة نظرا الى ظاهر قوله لا تلقى احدكم تجارة ولو قلنا بالتعميم فينبغي قصر البيع على
فيه خطر وفيهن فلو خرج لبيع عليهم المأكول ونحوه فلا بأس التحريم والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه ويصح الحكم
بالنهي عنه من الخبر صحيحه وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون ١٥ الاخبار المصرحة بها تشير اليها على وجه الكلي الاول
خبر النهي وفيه انه صلى الله عليه وآله قال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ومن الخبر دلالة على حاجة الناس اليه وهو صحيح سالم الخياط
ولا يقدح كون المخاطب واحدا لان الحكم على الواحد حكم على الجماعة فتأمل والثاني خبر اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ والثالث خبر العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون فالاول صحيح والثاني صحيح والمسالك وهو مبني على كون اسمعيل بن ابي زياد هو السكوني
والثالث ضعيف فان فيه سهل بن زياد وربما استفيد النهي من خبر حذيفة بن منصور ايضا ففيه تأمل وبعد كيف
شئت الاكثر وفيه ايضا دلالة على الحاجة الا انه غير صحيح وسنده صريح مرورا بالمحتكرين وامره ان يخرج حكرتهم
الى بطون الاسواق فمن هنا ايضا الدلالة على النهي مع الحاجة لكنه غير صحيح كالاول اذا تقرر ذلك فمحل النظر
صحة الخبر بالنهي الا انه لا يظهر منه ان قوله وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ معطوف على النهي فيكون جزء صحيح كخبر النهي وقد تقدم
صحته بناء على ما ذكرناه وظاهر السياق ان قوله وانه ملعون معطوف على انه لا يحتكر فيكون جزء صحيح ايضا الخبر

الخبر المتقدم في صحيح الكافي والاستبصار والتهذيب فلعله رواه في غيرها بطريق صحيح ويمكن التوجيه بان قوله
وانه لا يحتكر معطوف على صحة الخبر لا لمعنى الاولى نحو ربه محمد بن الحلبي الصحيح وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي غيره من الروايات
ملعون لك ويكون هو الوجه مبنيا على التوقف في خبر سعيد بن ابي زياد ويحتمل ان قوله وانه ملعون بمكران
ان يعتقد الخبر وما قبله معطوف على النهي عنه كما تقدم والثاني فيهما المسورة وربما كان من ترك اعادة حروف الجر ايماء الى ذلك
فتدبر والاقوى انه مع الاجحاف حيث يكون به ياثم عليه ايضا لما في رواية الحسين بن عبدالله
بن ضمرة فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم
عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وهاتان الروايتان وان كان سندهما غير صحيح لكن يفيد
عدم التسلط على مال الغير بغير اذنه والجبر بذلك بخلاف ما اذا اجحف فان الزامه بالبيع الثابت للدليل قد لا يحصل
فائدته مع الاجحاف فيجبر بالنزول عن المجحف فقط وضمير يجبر راجع الى البيع وان كان في بعض التسعير الا
انه لا يحصر في قدر خاص كونه في نفي التسعير حيث انه يؤمر ببيعه وان ما يريده ويكون هذا غير مخصص لمعنى
لا يكون من التسعير الممنوع منه فهو تسعير في الجملة وغير التسعير بالمعنى المذكور وهو ظاهر وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى ان
ظاهره من الكراهة هو قول المفيد وابن الجنيد وسلار كما في المختلف والدليل المفيد صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
من الشعير الزبيب بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام
فتحمل بقرينة الرواية الكراهة وان كانت قد تستعمل في الاحاديث فيما هو اعم من المعنى الاصولي لاجل الجمع
الصحيحة الدالة على اختصاص الربا بالكيل والموزون مع دلالة غيرها على الجواز في المعدود ولا تقتضي الحمل على الكراهة
بالمعنى المذكور ايضا فتأمل وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب والكراهة فيه للاخبار
الدالة على النهي عنه في صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد اما نظرة فلا يصلح وهذه تشمل بحسب الربوي كما ان الربوي ايضا داخل تحتها والاكثر
هنا كلام بعد ان نقل روايتين تدلان على شيء مخصوص من الربوي وحيث خصوص الروايتين قال الاولى القول
بالتحريم كما انه عام الحكم النهي فان قلت صحيحة الحلبي تدل على العموم فلم لم يعتبرها قلت صحيحة لما كانت شاملة
غير الربوي كان الاستدلال بها على خصوص الربوي غير مناسب فكأنه لم يعتبرها دليلا لاجل ذلك وفي المختلف صحيحة

في رواية حذيفة بن منصور في قوله عليه السلام بفلان ان المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيئا عند فلان فمره ببيعه كيف شئت

قوله ره

للخبر وبين ما فهمته من النهي عن الربح مع اختلاف الجنس وقال ابن ابي عقيل على الكراهة باعتبار قوله لا يصلح وبالجملة فالاخبار
في بعضها ما هو ظاهر في النهي وفي بعضها ما هو غير ظاهر فيه وفي بعضها ما هو شامل لهما كما ورد في الربا في النسيئة والمختص بصحيحة
الحلبي كالقائل بالتقية والظاهر لا يظهر وجه قوله في الروايات الا ان يكون نظره الى ان النهي في التفاضل يكون في الربا
فتامل وقد وقع الخلاف ايضا في النسيئة مع اتحاد الجنس لانه بعض الاخبار على ... الا انها
في الكراهة اظهر لقوله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم فظاهر هذه العبارة ان هذه ظاهرة في الكراهة قوله به
انه لما دل على جواز البيع مع اختلاف الجنس على اي وجه كان فيحمل ما ظاهره النهي على الكراهة ويمكن ان يقال انه مع ...
الاخبار بحمل العام على الخاص ويمكن ان نحمل ظاهرية الكراهة بان في الاخبار شيء لا يصلح ولا ينبغي وهذا في الكراهة
اظهر ومعه لا يحتاج الى التقييد بقوله ... ويبقى على عمومه لو قيل ... ولا فائدة انها ظاهرة في الكراهة وانها شيء لا
لا تخصيص في النص فيتبعهم ويمكن ان يوجه بان قولهم يحصل به زيادة الظهور مما يستفاد من الاخبار ... مع

قلت لما تقدم

وقيل تحريم لفظ النهي كالسابق ان قلت هذا اعتراف بظهور النهي في التحريم فهذا ينافي ما تقدم بل على الظهور ... تقتضي
صيغة التفضيل ان الكراهة اظهر ... في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز الاخبار منها
ما دل على المنع من بيع الطعام وغيره من المكيلات ... البر صحيحة الحلبي ومنها صحيحة معوية بن وهب ... النهي
عن بيع المكيل والموزون قبل القبض مطلقا الا تولية وكذا صحيحة منصور بن حازم ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن
علي بن جعفر انه اذا ربح لم يصلح حتى يقبضه وان كان تولية فلا باس ... الا فيما هو الطعام ... الشيخ الى علي بن جعفر
صحيح فعلى تقدير العمل بالجميع ... البر والتولية في المكيل والموزون فالقول بالكراهة او التحريم فيهما مطلق
مع العمل بالروايات مشكل وكذا التخصيص بالطعام نظرا الى التقييد به في بعضها مع انه لا منافاة بين المطلق والمقيد
وفي القول بالكراهة نظرا الى تاييد الروايات وان ضعفت باصالة الاباحة واحل الله البيع ويكون ... على
في محله لكونه ملكا فيجوز التصرف فيه ويكون النهي ... على ... والامر ... في بعض الاخبار في التعبير بلا يصلح وغير ذلك
كما في الحج وغيره وقيل في بعض الاخبار الصحيحة ما يشعر بذلك كما في صحيح الحلبي ... سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل
ان ياخذها قال لا باس به ومنها صحيحة محمد بن مسلم وفي صحيحة منصور بن حازم في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه
قال لا باس انما البيع بعد الشراء وفي صحيح محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا

ما على البائع تسليمه ... لم يقبضه فان باعه الربح في اخذه فالمبيع ... لا يشتري منه بعد تملكه وقد قيل ان
هذه مؤيدات لحمل الكراهة وفي التذكرة ان الحكم في جميعها نظر ولا يبعد كون كثرة الاختلاف في الروايات واختلاف
التعبير فيه مؤيدات للكراهة ويفهم منها تفاوت مراتبها والله اعلم وفي المسالك ... والمراد طالب قراءة
هنا للتحقيقات ... راجعها لضعف روايات الجواز الا ان الاقوى التحريم لضعف روايات الجواز وصحة
روايات ... فان قلت كان ينبغي ان يقول ولضعف روايات الجواز العطف فانه علل التحريم اولا بالقوة
مع دعوى الاجماع فيكون هذا معطوفا عليه كما هو شان ذكر العلل متعددة قلت التعليل بضعف الروايات
اصالة وذكره في الشرح وفي معرض ما هو المذهب فهو معقول مطلق يشعر بالتعليل والثانية تجوز
ان يكون هو الاظهر مما نقله من القول قلت لا منافاة لقوله لا يصح ... ذكر ... وجه ... اوحد
... ونحوه فان نقص ... المبيع ... من الاسباب ... ويمكن فرضه ... الا ... او ... بها
ونحو ذلك فان بعضها يكون هو افلا يسري الى ... والظاهر ان المراد الاول لعدم التفريع في ذكر المصادر
التي قبله مع ظهوره ... التولد منه احترز به عما لا يصلح لذلك كالطفل ونحوه على الاقوى قوله ... رشده
ووجهه ... في المسالك ان غير الرشيد لا يعتبر قوله في المال وهو نفسه مال ووجه العدم ان اقراره بالرقية ليس اقرارا
بنفس المال وان ترتب عليه كالسفيه اقراره بما يوجب القصاص وان الحكم رجوعه الى المال او غيره مشكل فلو كان بيده
مال فان اقراره ... نفسه انه يقتضي كون المال ... الا ان يلحق بحقوقه ... الثبوت الرقية لا انه اقرار في
والاول اعتبار الرشد اشهر ولو المراد بحرية هنا الحلال والحرام راجعه ... دكل ... عطف على ... ولزم
لو ... ان قوله ... احتمال ... بعيد وان قرب ... بغير رضاه مطلقا او ... استقلالا
وسرقة ... او نحوها ونحو ذلك ... وان ... هذا راجع الى الذكور والاناث فان هذا التعبير
يمكن ان يستعمل في الذكور ... مستعملة ... فيهم كما تقدم ... الجمع ويمكن تغليب الاناث على الذكور
دون العكس ... الاختصاص بالذكور والاولى ... الى الخنثى ... الاول ... فلو كان
... لو كان ... والاول ... اصالة عدم العتق الا بسبب
وكذا ... فلا يعتق ... موضع ... الانثى يتجوز في اطلاقه على المستقر ... الاطلاق على المستقر

لانه اصالة فردين لا من باب اطلاق الكل على الجزء بل لعدم استحقاق البطلان الجزء فقط فالتجوز من هذه الجهة

لا يتعلق بلفظ الجمع باعتبار الجنس فانه مراد هنا والا لانسب الجمع في الرجل والمرأة كما كان [illegible] المطلق

والا بناء فيه لكون خطاب الوضع غير مقصور على المكلف وجواز انه لعدم تناول الرجل والمرأة للصبية والصبي مع

التأنيث [illegible] البراءة وطؤ مملوكها مطلقا اي بالعقد وغيره المصدر مضاف الى الفاعل وهو موضع

وفاق قال الدر طاب ثراه لعل الاولى ان يقول وهو موضع نظر ووفاق ونقل صحيح عبد الله بن سنان ورواية

محمد بن قيس موثقة اسحق بن عمار الدالة على ذلك ولعل التعبير بالوفاق لقصده ما في نكتة الوفاق على النصوص

فتامل وعلاج اي علة عدم جواز وطء الزوج اذا ملكت الزوجة بالزوجية والملك بان التفصيل في قوله تعالى

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يقطع الاشتراك وهو جواز الوطء بهما والاشتراك ينافي التفصيل [illegible] لاستلزامه

اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف هذا التعليل بان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية فيجوز اجتماعها فالضعف

راجع الى الاخير ويمكن ان يرجع اليهما لان ظاهر منع الخلو لا الجمع وقد يجتمع علتان وملك البعض اه اي

لو ملك الزوج البعض كان حكمه كملك الكل في التحريم لانه يلزم هناك وطء البعض البعض بالزوجية

وبعضه بالملك وهو لا يتبعض ولقوله تعالى الا على ازواجهم الآية كما مر في كتاب النكاح

في حاشيته منه طاب ثراه في المنفصلة تحتمل ارادة منع الجمع والخلو ومنع كل واحد منهما على

انفراده ومع قيام الاحتمال يتحقق الجواز مع وجود احدهما خاصة ويحصل الشك مع

اجتماعهما فيستصحب حكم المنع الثابت قبل ذلك ولو اراد منع الخلو لان مجرد

اجتماعه مع غيره في رفع المحظور اشهر وتعدد المعلول هنا كالعلة لم يكن فيه سبيل الاول

وعلى المختار اه اي على القول المختار وهو دخولها مع الشرط لا بدونه لا يمنع في الصحيح حال

كونه ذكرا او انثى واحدا او متعددا صحيحا او معيبا لان المقصود اصالة غيره وهو تابع

فهو مشتمل ضمنه المجهول الا المعلوم كما تقدم ومع التبعية لا فرق بين ان يقول بحملها او حملها

او وشرطت لك حملها لانه اذا كان مقصودا بالتبع لا يصير بقوله لكلها وحملها جزءا

مقصودا بالاصالة ولو لم يكن معلوما وقت البيع فلا يضر الا العربة الثانية [illegible] اما عدم اجزاء

اجزاء الاول فلانه وان كان تابعا فالمغتفر فيه الجهالة لا احتمال الوجود والعدم [illegible] وعدمه فلو اختلفا اه

ارشا [illegible] لو ادعى المشتري [illegible] البائع وقوع البيع في وقت [illegible] يقتضي وجوده حال البيع وادعى المشتري وقته

سابقا عليه مع اليمين وعدم البينة لما [illegible] المشتري لاصالة عدم التقدم الذي يدعيه المشتري كسائر الاجزاء

ان البيع [illegible] سائر الاجزاء وما يشهد عليه البطن [illegible] مع الشرط وعدمه للاختلاف الى

بين التقويم [illegible] الاختلاف في القيمة فان قيل [illegible] قيمة [illegible] الاول مطلق الحامل

[illegible] والحامل المحض من الصفات التي لا يعرضها التأنيث لاختصاصها بالمونث

كالطالق والطامث [illegible] ويجوز [illegible] النظر جواز [illegible] الحاذق مطلقا الى

بالشراء وغيره كالملك بالصلح والهبة ونحوها والانتقال بالارث [illegible] وطء [illegible] لا يمنع

وهو مروي في صحيحة عمر بن يزيد استنادا الى اخبار [illegible] الاكثر بانه يملك واستندوا في ذلك

الى الاخبار [illegible] بالاذن يجمع بينها وبين الآية [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الآية

[illegible] الآية والظاهر ان المراد الاول [illegible] في شروط البيع لكونه ليس من قبيل [illegible]

[illegible] وما بعده [illegible] مطلق [illegible] الشروط المذكورة [illegible] وهو ضعيف

الضعف [illegible] عدم جواز تصرفه بغير الاذن [illegible] ان كان [illegible] يملك فيشمل الجميع

~~[illegible] فيما تقدم [illegible]~~

لا طلاق [illegible] الاطلاق وحده كاف لانها ليست منصوصة [illegible] لان العقد

المفهوم من التعليل [illegible] ذلك في بيعها من المرأة وشرائها منها [illegible]

وان كانت [illegible] او ما انقضى الازمان حيضها [illegible]

عن الاستبراء ففي صحيح الحلبي قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض فقال اذا طهرت فليمسها ان شاء قال

الدر طاب ثراه ان قوله الا زمان حيضها [illegible] زرارة [illegible] فانه لما قال الا [illegible]

الاستبراء يسقط بكذا [illegible] حصول الحيض كاف في جواز الوطء [illegible] زمانا

حيضها واذا كان مجرد الحيض مغنيا عن الاستبراء لكون الاستثناء باعتبار عدم جواز الوطء لاجل الحيض

وفي قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي اذا طهرت فليستبرئها اشعار بان المانع من الوطي الحيض فان الحيض كاف في تحقق
الاستبراء واعلم انه اذا كان الحيض سقط الاستبراء فيجوز الوطي دبرا على ما هو المعروف من الفقهاء ايضا جوازه
وقوله اذا طهرت فليستبرئها ان شاء فقد ينافي ذلك الا ان يراد بالمس الوطي قبلا فيكون نحو قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن والله تعالى اعلم ولا يخفى ان الكلام في جواز الوطي علانا ويحتمل ان يكون معنى العبارة ان الحيض يسقط الاستبراء
بحيضة وان مدة الحيض استبراء فيترتب عليه عدم جواز الوطي مطلقا فتأمل   على كراهية جمعا الا وان قيد بجوز مطلقا
وانتفاء الكراهية وطيها بعدها وتتمة العبارة تدل على ذلك فانه قال الا انه لما كان حكم الزنا ولا منافية لها ما يجوز استفسار
الزنا وانه يجوز مطلقا او قبل مضي المدة وبعدها اعترض عليه بانه غير ذكر وجه الكراهة فيما ذكره والدروس طاب ثراه في قوله
واعلم ان ما ذكره جمع من حمل اذا كان من زنا يجوز مطلقا على الكراهة جمعا بين الاخبار ربما لم اقف الا
على ما يقتضيه من الاخبار لا انه فان جعل الجمع مع الكراهة مطلقا مختصا بالزنا فانه طاب ثراه في المسالك اختلف كلام
الاصحاب في تحريم وطء الحامل اولا بسبب اختلاف الاخبار في ذلك فان في بعضها اطلاق النهي عن وطيها وفي
بعضها حتى تضع ولدها وفي بعضها اذا جاوز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بوطيها فمن الاصحاب من جمع
بينها بحمل النهي المطلق على الوضع على كون الحمل من وطي شبهة او مجهولا والمقيد باربعة اشهر وعشرة على الحامل من زنا ومنهم
من حمل المجهول على الزنا في هذه الغاية ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغاية بين لغيره والمصير الى اطلاق الحكم
بالتحريم قبل الاربعة والكراهة بعدها وهو اوضح وجوه الجمع اما الاطلاق بحيث يشمل الجميع فلاطلاق النهي الشامل لها واما الحكم   والعشر وهم
بالتحريم قبل المدة المذكورة فلاتفاق الاخبار عليه والاصل في النهي التحريم واما بعدها فقد تعارضت الاخبار فيجب
الجمع بينها وحمل النهي على الكراهة لتصريح بعضها بنفي البأس بطريق اصح في ذلك وبظاهره فالقول به اقوى نعم يجري في الحمل
من الزنا ان المعهود من الشرع الغاء اعتباره في العدة والاستبراء فيخرج عن محل النزاع فلو قيل بالجواز فيه مطلقا كان حسنا
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وربما يستفيد من هذه العبارة ما هو مجمل فلذا نقلتها   قوله والصحيح وهو صحيح رفاعة فيه
كما ما دون الفرج   ولا يجب على المشتري الاجابة لانتفاء الوجوب بل لانه مقيد بالامكان ومع عدم الامكان
لا امكان   في الامة اولى العقد النفي هذا اي اشترطت الاولوية فانما العقد المفرد في الامة الحكم اولى روده في حضانة
الحرة كان حكم الامة بطريق اولى وفي الحرة ورد النص بسبع وبمدة الرضاع وحمل السبع على الانثى ومدة الرضاع على الذكر

على الذكر والدروس طاب ثراه هنا قد ان شئنا في الاولوية لجواز كون الحرية علة الحكم ويمنع في الامة ولو سلم المنع
العلامة   علة الحرية فعلة الحضانة غير معلومة ومن شرط مفهوم الموافقة تحقق العلة في المسكوت عنه بل اقوى في الاصول انتهى وفيه تأمل
لتطابق الاخبار ان من كثرتها يستفاد التحريم وان لم يستفد من كل واحد وقوله وقد قال صلى الله عليه واله
حول ذلك   بل اقول تقدم في اوامر الكتاب معنى الوجوب الا حسب ما هو ظاهر معنى التحريم والا فقول لا يعتبر فيه
الاحتياط   على ما صرح به جماعة ان بناء على ما صرح به وفيه ايماء الى ان ذلك غير مسلم او غير ظ   والا
من الجزء فقط المشتري عليه الارش فقد حصة ارش الاجزء وهذا الارش غير الارش الاول فان الاول يرجع الى الثمن الاول وهذا
التفاوت وقت الجناية وقوله هذا اذا كان العيب ظاهره رجوعه الى مسئلة الخيار ورجوعه الى ما قبلها ايضا بعيد
والا في المشتري او رده الى الحكم الى المشتري ولو بشركة الاجزاء   ورجع على البائع اي من الاجزاء والشرر
من البائع فسببها الموت من قبل جهة المشتري   والظاهر الفائدة ايضا اذا ظهر ايضا وان سقط   ثبوته فيها اي
ولزمه   في الثلثة بسبب العيب في الثلثة   قبل التفرق ايه في خيار المجلس على ما نقل عنه الفائدة في توهم سقوط الثمن
منه في قوله وقال في الدروس فانه لم يجاوره وحاصل هذا ان حكم الشرايع بكون النقص على التلف من مال البائع يقرر التقاول
بالارش والرد بالعيب وحكم فيها بعدم الارش بمقتضى اذ قضيته في الدروس انه يرد بالخيار ولا يرد بالعيب على ما
الشرايع وفي عبارة الشرايع ايضا منافاة بعضها لبعض فان عدم الارش ينافي كون التلف من مال البائع قال الدروس طاب ثراه
قد يتطرق في ذلك بان الحكم بعدم الرد الا بالخيار ينافي ثبوت الارش بالعيب من حيث كون المبيع مضمونا على البائع ويجوز
ان يكون الرد انما هو بالخيار يعلو اختيار البقاء اخذ الارش للعيب ولا يخفى ان هذا لا يدفع المنافاة بين ما ذكره في الدروس
وما قاله في الشرايع وكلام الشهيد صريح في المنافاة بينهما وما ذكره الدروس انما هو لتصحيح ما قاله في الدروس فقط فتأمل
لا تخيير بين الامرين بان الخلاف في المسئلة منحصر في القولين ولا قائل بالتخيير   والمشهور منهما الاول قال الدروس طاب ثراه
لا يخفى ان ظاهر مستنده الى المشهور من ان علا توقفه فيه وذكر ان صحيحة العباس بن الوليد تدل على ذلك ثم اجاب بان
التوقف بما يكون للاضطراب في متن الرواية واقول ان الظاهر من الشهرة تحققا وشهرة الدلالة على التوقف
ضعيفا له   والجزم بكون المسئلة صحيحي او غير موجود ونحو ذلك وهذا المشهور ليس من هذا القبيل بل من قبيل التعبير بالاشهر ونحوه
لكون الاول مشهورا والثاني غير مشهور ليس من هذا القبيل   بظاهر الاستحقاق ونسبه المورد بضعف

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] بالعيب [illegible]

النفي هو مهر الموطوءة بظاهر الاستحقاق الثابت عليه الا ان فانها للملك والاستحقاق والامة لا تستحق المهر فالمهر المنفي مهر مستحقه
فرغيرها او نسبة المهر بالرجاء حضير يتعلق ان ذات المهر على انها حرة فان غير الموطوءة لا تستحق المهر ولا يجب اليها وهنا تستحق
المولى وماله محترم لا يسقط بفعل ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فيقتضي المهر عن البنتي
الموطوءة لا يقتضي سقوط حق المولى المستحق مهرا على احد العوضين لا يجابه فذلك لما دار من انتفاء مهر البغي الموطوءة وعلى القول
بالعشر او نصف العشر او ضح والاجمل كون الموطوءة ذات المهر وحيث استحقاقها له ونسبته اليها يطلق عليها المهيرة
دون غيرها ان كانت منكوحة بمهر وعليه المهر مطلقا لما كانت ام لا مع علم المشتري بحال الانتفاع وعدمه
والعلم بالتحريم وعدمه وغيره معطوف على المولى اي ليس في عبارة المصنف لاشتراكهما اي لاشتراك الصورتين
في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد وهو اليد الثابتة اذ يتحقق هذا المعنى فيهما دخول اليد وان ذكر احدهما فانه يفقط
ولا يبعد دعوى مولى الاب ان الافراق بينهما بين ان يدعي شراءه من ماله او بعينه في غير ذلك لانه على تقدير دعوى شراءه من ماله
يدعي فساد البيع لعدم ان دعواه يستلزم ذلك ومدعي صحته من المولى وغيره مقدم وقد تقدم مرجح غير المولى فليقدم ايضا
هنا ومع القطع وهو دعواه انه عالم بغير ان يدعي شراءه من ماله فقد عارضت يده القدر بيد الماذون الى دفعه فيقدم
الى دفعه وان ادعى دعوى شرائه من ماله فالافراق ايضا من استحقاقه على الحج وعدمه لان هذا الاحتمال لمن يرجح
يد المولى والا غيره وان ذكر وادعى استحقاقه على الحج اي مشتركة اي دعوى الصحة مشتركة بين مولى الماذون
وغير مولى الاب لكن مولى الماذون اقوى يدا من حيث كون يد الماذون يده بالاصالة ويد غيره بالعارض فيقدم
المولى وفيهما نظر لان اعتذار المصنف بما يقتضي لغاء فوائد الدعاوي وكون دعوى الصحة مشتركة بين متعاملين مختلفين
نظر لنسخ لغاء فوائد الدعاوي وهنا تكون من يدعي انه اولاه خارجا والداخل هو المولى فقط فيسقط غير المولى وبقي المولى الا غيرها مع
مع حكم ترجيح اصالة بقاء الملك على مالكه وهو المراد بالاصل ومن هنا يظهر الجواب عن الثاني وهو كون الدعوى بين متكافئين
لوقوع الاتفاق ورثته على ما في يد الماذون التي هي منزلة يد سيده والخارجة لا تعلق في الداخلة فيقدم المولى لو حكم يده
للمدعي في يد الماذون مال في نفس الامر وقيل ان لليد انما في الجملة بسبب ذلك ففيه خارجة بالنسبة الى يد المولى ولا ينفع
اقرار الماذون له بما في يده لانه غير مسموع لانه اقرار بما هو في يد المولى فلزم من عدم كون اعتذار المصنف موجها مخالفة
الرواية لما ذكر اطراحها لذلك واستشكالها على عمل الجميع مع ان ظاهر الامر تحققه وقد تعتمد عدم خلاف الظاهر كون مع خروج

الاخريان م

[illegible]

صراح لا يرجع الملك به ولا برده وربما يدعي كون الفاظ هذا بعد شرائه قوله والحجة فان ظاهره العمل بما امر به وكون ماله
مرتابة والمولى الذي يسكن منه الكلام بطلب غير مطلب وقد عرفت ان فيه ضعف الاول وهو قول الشيخ والمقاصد في كل
فيعل الاول اي تقديم بينة الداخل لكم لم تقدم فانه مبني على الدخول مع عدم البينة ومع القطع هو تقديم الخارج
لكون ورثة الاخر ومولى الاب متعارضين وتعرض تقدم ورثته الآمر ترجح الصحة منهم على الف وغيرهم
ببطلان الاذن مطلقا لبطلانه مع المقارنة وهو على التسبق وقيل مع اشتباه السابق او السبق ان اشتباه السابق
واشتباه السبق اما ابتداء او بعد العلم بطل البيعان لظهور الاقتران في رواية ابي اسلم المتضمنة لذبح الطلاق
وان كانا متساويين فهما رد على مواليهما فمن ذاك على البطلان مع الاقتران المفهوم من تساوي الطريقين فقال
والا وجه عقدهما الا استشكله والده طاب ثراه ومنها انظر الى ما ذكره في المسالك من ان المراد بالبطلان انه لم يقف على كونهما متوقف
على الاجازة لا بمعنى انه لا يصح اذا لم يكونا وكيلين انتهى وقال او ان انت خبير بان توقف العقدين كل منهما على الاجازة انما
يتم اذا كانا مرتبين فضوليين والحال ان مقصودهما بالبيع ليس الا بالاذن اما لانفسهما او لمولى الاخر الذي هو الفضولي
اللهم الا ان لا يعتبر الفضولي في العقود الفضولية الا شكال فيه وقوعه على معتبر تسليم ما ذكره ومن مبنى التوقف على
الاجازة انما يتم على تقدير الاشتغال الى التسبيب الى غيره ومع الاقتران الحاصل الاشتغال الموجب لكون كل منهما فضوليا فيه
وبعض العلماء رجح البطلان مع الاقتران بان كلا منهما يخرج عن ملك المالك بالملكية الاخيرة فلا يكون وكيلا ولا ماذونا
الا لكونه مالكا هذا الكلام ثم ان ما اعتبره في المسالك بعدما بين ان الاقتران بالاتفاق في الصحيح اي بطلانه
لان به يتم التسبيب وليحصل الاشتغال عن الملك الموجب لبطلان الاذن الثاني ثم قال الا بالشرع في العقد بعدم الالة
تقصد اخراج العبد عن الملك على القصد ان يشعر التصرف بعد القولات الا ما ضح او شرع في العقد فحصل والتزام تمامه
بقيت الاذن وانما المزيل له خروجه عن ملكه بالكلية وهو متمسك ببقاء المقتضي اشهر كلامه ويبين ويشير الى الكلام
الاخير الى ما نقل عن بعض من ان وجه البطلان ان المالك اذا قصد بيعه وشرع باركانه بطل عنه عن الوكالة والتوجه منه
ماذونا وما ذكره في وقوع الاخير بخروجه في الجملة الا ان الالازم منه صحة العقدين لان الخروج عن الاذن اذا لم يكن الا بعد تمام
العقد فلا يكونا فضوليين وهو بناء على مطلوبه وقد يحكم الخروج عن هذا الكلف اشهر كلامه والدرة ونقلته بتمامه
لاشتماله على فوائد يحتاج اليها في هذا المقام والا كانا وكيلين صحا معا اي وان سبق احدهما وهو مبني على عدم البطلان

الوكالة لا اشتغال وان بطل الاذن ومع البطلان لا فرق بينهما وكانه هنا اختار عدم البطلان والا فقد اسلف ما قال
ان قلنا بعدم بطلان الوكالة   الماذون فيه مطلقا او من غير تقييد بكون التصرف تبعا للملك ولعل المراد انها
قد تكون بالتبعية للملك وقد لا تكون بل المراد كونها لا بشرط الملك بعد كونها ليست من جزئية الحقيقة وان حصلت
معها والمراد هنا الاذن للعبد من السيد او وكالته له لا مطلق الاذن والوكالة وبتبعية الملك تبعية ملك السيد
للعبد   واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة وجه الاولوية ان المنع مع عدم التخصيص بهذه الصورة متعلق بها
فقط فتنعدم جهتها بتخصيص الوكالة بها منعه او لحيثية انحصر فيها فالقول بالقرعة مطلقا يمنع بعضه والا يمنع البعض
والقول بالتخصيص يخصص بعض جهة فيه القرعة فيكون اولى بالمنع   ستخرج رقعتان باسم احدهما والاخرى باسم
الاخر احديهما السابق والاخرى المسبوق ويمكن استخراجه برقعة تكتب فيها السابق او المسبوق وتخرج على اسم احدهما
ومنها يعلم الاخر وكان هذا غير معتبر في القرعة فلهذا لم يذكره   في احدى الاقتران لان السابق والمسبوق لا يظهر
منهما الاقتران فيحتاج الى رقعة اخرى   كما يظهر من الرواية من رواية ابي سلمة وهو ابو خديجة وفيها قال لكل واحد منهما لصاحبه
انت عبدي منذ ربك خالف منهما الشراء لنفسهما وفي ايضا كونه بغيرها والان فالاذن   وبطل العقد ان الاتي
حقا اذا انتصور ملك العبد لسيده في قوله حقا اشارة الى ان هذا الاتم فيه احتمال الصحة مع المقارنة ومع الاخر اظهر لانه
مع صحتهما يلزم منه كون العبد ملك سيده اذ الغرض انهما اشتريا انفسهما واما فيما سبق فيمكن فيه الصحة مع المقارنة
بالمقارنة بالاخر القبول او عدم اعتبار اول العقد فيجتمع في صحة العقدين كما تقدم في كلام الدروس طاب ثراه   ويضعف
بمنع ان هذا القول من بطلان الغير مستحب اي الشيخ ويضعف بمنع كون الغير وهو العبدان مشاعين في [illegible] لعلهم
مثله او ضعف هذا القول بالجواز للشاعي وعدم ضعفه واضح   لان ضابط السلم فيه ما لا [illegible]
السلم فيه ما يمكن ضبطه على وجه ترتفع الجهالة وما تقدم في السلف انه يجوز في الحيوان لامكان ضبطه على هذا الوجه فهذا
من العبيد شيء في غيره من الحيوان في الامكان فيصح السلم فيه الا انه يستثنى من جنس السلف في الجارية الحامل وذات الولد
او الشاة كذلك ويأتي ان الاقرب فيه عدم المنع   اذ الخصوصية ليس الضمان في قبض السوم من حيث دخوله
تحت العموم المذكور وهذا اشارك لنفي العمل   وان قلنا بعدم ضمانه اي بعدم ضمان المقبوض بالسوم
او لكونه اسعط على قوله بالقوة لا على بيع او بيع لجاز فلهذا نصبه   لكن يندفع ذلك حاصل هذا او ما قبله انه لو قلنا

من جهة تفصيل السوم م

[illegible]

فقد بعدم ضمان المقبوض بالسوم البعض هنا لما ذكرنا من عدم الضمان هنا وان قيل به في السوم لكون المقبوض بالسوم
سببا في الجملة صحيحة وفاسده ومضمون المقبوض هنا ليس البيع حقيقة ولا مجازا بل هو استيفاء لا تقدم البيع
السابق فالقبض للاستيفاء لا للبيع ويدفع هذا التوجيه ان البيع كلي وكل واحد من العبدين صالح لكونه
فردا للبيع فيكون قبضا للمبيع البيع كلي وفي الاثنين منحصر حصر الكلي في فردين بعد ان كان غير منحصر فيكون انحصار البيع
او ادعاء البائع من حيث انحصر فيهما فالحكم هنا الضمان اولى من المقبوض بالسوم على القول به   لا لكون ضمانه
في الجملة او احدهما على التعيين كما قد يظهر من عبارة المصنف ره   وهو مبني على كونهما اي ما اريد منه على كون
كل واحد منهما مطابق لما وصفه به فلو لم يطابق واحد منهما وطابق احدهما دون الاخر لم يتعلق البيع بغير المطابق
لان البيع لم يقع عليه فكيف يكون المشتري مخيرا فيه غير البيع ومن انه [illegible] ويجاب في الغنيمة بالاشتراك بالنصف
والاقرب تفاوت القيمة لا يتم ذلك   ويشكل بانحصار الحق او ربما يتوهم في هذا منافاة لما سبق من قوله [illegible]
ومن حيث بين المقامين ظهور عدم المنافاة   هذا مع ضعف الرواية اي ما ذكر من الاشكالات المخالفة
للقواعد الثابتة بادلة قاطعة مع كون الرواية ضعيفة فلا يثبت بها حكم مع المخالفة فيها ذكره وان الحكم توجيه
البعض لكنه لا يفيد في جيب المجموع   والمدفوع اي ومن المدفوع   لثبوت كمثار الكل او بعد ثبوته ودفع
الى اثنين او اكثر او كان بالملك   والمدفوع نفس المقطوع القطع في الدفع ونحوه مع الخصم [illegible]
دون ما تقدم من حيث شمول العبيد للاثنين ودخول الامة في حكم العبد في الجملة فيخرجان من القياس المحض وان
الحكم المختلف خصوصا في الامة [illegible] وجه القطع بالعدم فلا في غيره محل احتمالا قويا وقد تقدم [illegible]
في القياس وحاصله ان هذا لا ينبغي الشك في كونه قياسا اذ لا وجه له غيره ربما شك فيه وما ذكره [illegible]
مجرد [illegible] من وجه التردد مع المتقدم وان القسم الاخير لا يصلح منشأ للتردد ومن تقريره يظهر عدم اختيار الجمع عن القياس
وعدم الاكتفاء ببطلان علة الحكم فيه الخروج عن القياس   والاقوى عدم الالحاق ظاهره انه راجع الى قوله ولو كان
ويحتمل ان يرجع الى الجميع   على قاعدته في العمل بالمشهور من هذه الرواية وان كانت ضعيفة باصطلاح المتأخرين
وهذا هو الاقوى لضعف الرواية ومخالفتها لما ذكر وثبوت الاصل مما هو اقوى منها
في طرح او كلام الاول كثرة التمسك واتقطع كلام ابانه   من غير ضمنه الى الصحة في هذا وما بعده كلام يانه ولا يتوهم

قوله ضعف ثبوت الحق ان مع [illegible] ويمنع الفرق بين الحكم [illegible] كيف يكون بنقيضه [illegible]
الحق   منه ره

عدم الاحتياج الى ذكر هنا المراد فيما بعد لان المقام هنا يقتضى تقييده بما ذكره وان ذكر فيما بعد الا انه يحتج
افراده بالبيع المطلق المتضمنة مع تراخيه الثمن الى عدم القبض بعد ذلك المسوغ للبيع مطلق
او من غيره اشتراه من غيره اشترى على ما اختاره المصنف او مطلقا ليشمل غير مختاره فانه يسوغ على التقديرين
مجازا او الانه يستر سائر ما فيما يصنعون لان بعضهم يصنعون الى الامر وبعضهم يجبرون ذلك فى كلام الجواهرى
جمع الكثرة من المواضع التى اتى بها سوهة الجمع بين متنافيين ونحوه ومن المعلوم الظاهر ان افعل جمع فعال
كزمام وازمة وعنان واعنة وهو كثير ومن المعلوم الظاهر انه ليس مما يشتبه عليه المفرد بالجمع فيجعل المفرد جمعا وبالعكس
وان كان غير معصوم لكن ليس هذا من مرتبة خصوصا مع وجود ذلك فى النسخ المقروءة عليه وقد رأيت هذا الخط
فى بعض مصنفاته ايضا وقد كنت تارة يخطر لى فى توجيه العبارة انه يكتب انها معطوفة الى الشغل فانه
ذلك على التسامح بانه جمع نظرا او مستبعدا ذلك بوجه فيه تشتبه فى النسخ المقروءة عليه وتارة انه
لما كان صاحب القاموس يحمد علامة الجموع ولما كان يذكر ذلك فى القاموس مع تنبيهه فى اول الكتاب
على ذلك كان يظهر من حرف الجيم المراد منه الجمع فصرح هنا بلفظ جمع بل الجيم لو قوعه نادرا ولم يات بسوره
لان المراد التنبيه على ذكر الجمع وهو يحصل بذلك وتارة بانه من باب العطف فيه لوضف الفعل على الفعل
بمثل ذلك انما هو ليس يفهم هذه الكلمة ويفرق بين الجمع والمفرد فقصد الى هذه النكتة لعدم الاشتباه ثم رأيت ان
هذا الكلام الشغل العقيدة لا يليق بجز خطه كشف فقط عن حسن وجه وهو وجه لطيف ستفهم على نكته بديعة
وهو انا اذا قلنا مثلا رجال تجرو رجال المجموع كان معناه ان رجالا ثم تاخر وجمع بالحزن ومثله اذا قلنا التثنية
والجمع فان معناها تثنية الواحد تاخر وجمعه بالحزن ومن المعلوم المقرر المشهور ايتان المصدر بمعنى المفعول مثل
ذلك الحمل الكل يد وتنزيل الصيد بمعنى ماكوله ومشروبه ومحبوسه مقبوله لكان جمع الكثرة كما تقول رجال يجمع على
رجال او زيد يجمع على زيدين فيظهر ان المفرد يوصف بالجمع بالتقرير المذكور وقد يكون المصدر بمعنى الفاعل كما اذا
قلنا رجال جمع رجل فاذا قيل بعد المفرد جمع كذا كان بمعنى المفعول واذا قيل جمعه كذا كان بمعنى الفاعل فقصد
الى ما نبه من المطرح مع صحته بنقل الكلام فى كلامه فانه وقع بعض المفرد فى كتب علمائنا كما ابيانى بحث زكوة
النقدين وكما فى المجمع وغيره وان كان فى القاموس والصحاح ذكر جعب فان شهرته بينهم مقصود الامر منها الحقاً

بعضها لجموع اكثر
البضاعة من القاموس والصحاح لم يكن غير صحيح اذ كتب اللغة غير محصورة حتى قال فى القاموس انه جمع
الذى يصنف فى الصحاح والحجرية والكتابة وغالطه وغطاء الصور والجمع لما ذكره والهام ونحوه فى القاموس الاربعة
استعماله مفردا وجمعا كالامام وهذا يقتضى المقام الاطناب فى هذه العبارة والا فاقل من هذا يقنع جعله
جائز الزهرة ان يجعل بفعل كذا اذا اقبل واخذ قال فى القاموس المغر عندهم نحو جائز الزهرة والشأن
باعتبار نقده وذلك وكثرته يجى لبعض بعضا او هو يعنى اصل الفعل او الشأن الكثرة فيفعله مصدر مغنى
الى الفاعل وتاتون معطوفه كما زعم الشيخ فى المبسوط هذا التفصيل ينبنى على زعمه والا فالفعل لا انتفاء
المتقدم بمنزلة الشى الى المعدوم او بمنزلة ضميمة المعدوم اليها ولكون المراد الجمع بينهما مع كون العدوم اكثر ترتيبه
تاخير الشى فيفهم ذا وانه الظاهر انه كتاخيرها بالكاف فى مدة الكاف فيسقط هو من القلم فلا يرد
ما تجيء فى العبارة ويمكن حمل ما بالامر الام ايضا على التمثيل او على ان التاخير اعم من تاخيره باختياره والاول اظهر
فطرق التخلص الشيخ الى ما بهاء لان التخلص يحصل تحصيل الشى مطلقا اى سواء كان بسبب
من البائع ام من المشترى الا انه يطرد فى اطلاق النص دليل ما يستفيده الشيخ من انه اذا كان بتفريط المشترى
كان يجعله القبض ولم يقبضه فانه المشترى اختيار الفسخ والاحسن من اطلاق النص انه لا خيار للمشترى
ما شاء من البيع وكذا الجمع فانه يعطيه حقه وزيادة على غيره لا فرق وجه التفوة ظ دونه خوط القتاد
هو مثل يضربه مشهورة واصله دون عنيان خوط القتاد وهو شجر له شوك كثير لا يكاد يدرك خوط خوطا
مثلا لكل ما يتعذر فعله والاخذ العبرات حوط القتاد وتخبيه دون تحصيل الامر الذى استعمل فيه المثل
ما بقصعة تمرة وقد قرئ ببعض ابدل العقود قال ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة وقول الشاعر تبدلت
من البقول الفستقا او باستعمال التمرة فيما هو من الثمرة الآخرة فاقتنى بالقابض احترز به عن اللغة القليلة التى
حكاها ابن فارس ومن ابتشله اجرا مطلقا ولا غيره الا الاطلاق فمال الاصل الاستثناء وان كان الاصول
جمعا معرفا لانه قد تشتبه او الا بارادة اصول الجموع او الانواع وحاصله يرجع الى الاطلاق هذا الجمع المفيد للعموم
كغيره من الشجرة ان عدم التقليل الاختصاص من المشاع ففيه سؤال الفرق اى اذا صح هذا ودعوى من شراء
من الصباح مثله فبان وجه يفرق بينه وبينه مع ترجيح عدم جواز شراء الصباح الشائع فينبغى ترجيح الجواز

الاولى لكون تاخيره بالشاة ومن فرق مصدا او المعنى فلطهرا الفرق
وفيه تحقق من جميع الصباح تاخيرا الزهرة وانما
لا من الاصل على البيا الشاة او فرق لعدم حلاله فيه فعله
لهذا الوجه مع وجود الشاة او فرق فى نظيره والسالك
والانتشار فى غير هذه العبارة منه

فيها او عدمها لاتحاد الوجه على نسبة الجزء فاذا ذهب النصف كان الجزء نصفا ذهب نصفه وكذا

اما في الارطال فكما لو استثنى عشرة ارطال وبعد التخمين كان المجموع مائة فنسبتها اليها العشر ونقص خمسين

فنسبة الخمسين الى الناقص النصف فينقص نصف العشرة وكذا ونظر في احتمال الربا ان صحت بالمساواة

من حيث تعدية العلة المنصوصة في بيع الرطب بالتمر كان العلة النقصان [illegible] بيع غير الرطب

بالتمر من الفواكه كالعنب بالزبيب [illegible] فيه احتمال الزيادة في كل من العوضين

الربويين كما في بيع الرطب بالرطب واليابس بالرطب فقوله ونظر في احتمال معطوف على قوله تعدية او هو

راجع الى [illegible] التعدية والنظر في صحة العطف [illegible] العلة المنصوصة من حيث

انه علة لمنع النقصان عند الجفاف فيؤدي الى زيادة الثمن على المثمن المؤدي الى الربا ولو كان ربويا بالقوة

كما يظهر في المسائل [illegible] كون الثمرة على الشجرة ربوية اظهر منها لاتحاد العوضين [illegible] التعريف

بالمحل [illegible] مع كون هذا المعنى [illegible] لما ذكرناه من تعدية العلة المنصوصة [illegible]

الربا [illegible] الحاق [illegible] العلة المنصوصة فيه [illegible] الرطب [illegible] الربا الى التمر على النخل [illegible] بيع

غير موزون ولا مكيل وان كان العوض المأكول [illegible] كونه في قوة الموزون [illegible] ونقص او جف

واتفاق المساواة نادر وحاصل العلة انه الحق به غيره [illegible] اذا كان غيره يابسا [illegible]

نظر غير مطعوم اي غير رطب لم يعتبر فيه الكيل والوزن [illegible] الطعام [illegible] وان اتفق

في بعض هذه القيود [illegible] الخلاف [illegible] المسالك ولا عرية اي غير النخل [illegible] الفواكه

لا عرية فيه ليلحق حكمها [illegible]

[illegible]

فيه ان العوض [illegible]

فانما [illegible]

في بيع الثمرة مع الاستثناء [illegible]

لا بانه [illegible]

لا زمته فلا ينقص بسبب ذلك شيء وليس المراد بالخلل فيه ان الخارص ظهر انه ليس من اهل المعرفة بل ظهر انه خرج

عما حابه وان كان كذلك فالحكم كذلك فيشكل [illegible] لانه يعرف الخرص فظهر اشتباه ووقف له وظهر نقصا فاحش

لحصول الغرر [illegible] وكان هذا فرعا [illegible] المراد [illegible] الخرص المعهود [illegible] او صلح

عرفا في صحيح منصور بن حازم [illegible]

فان [illegible] وفي صحيح محمد بن مسلم دلالة على [illegible] استفيد [illegible] الخبر الدال على [illegible] العرف

بالخرص [illegible] كما افاده [illegible] والشركة [illegible] معطوف على الشراء والمص [illegible]

الشروط لانها ثابت معتبرة في البيع [illegible]

الشرط المقرر فهو اعتذار [illegible]

التصريح [illegible] في تأخير القبض [illegible] ولو كان تأخيره [illegible]

ان كان هذا الحكم اجماعيا فلا كلام والا فهو محل كلام لان المعتبر كون العقد [illegible] واذا كان العقد مع

المجموع [illegible] لزوم العقد في البعض [illegible] البعض مع عدم القبض الى ذلك [illegible]

يتبعض فيه الصفقة [illegible] فيتأمل

ولا اعتبار بتفرق الوكيلين [illegible] معطوف على [illegible] والمراد انهما اذا [illegible] العقد

ووكلا [illegible] في القبض فالعبرة في الحكم بتفرق المتعاقدين فقط فلو تفرق الوكيلان [illegible] وتفرق

الوكيلين [illegible] او تفرق الوكيلان فقط [illegible] ومفارقة الوكيل

لاحدهما دون الاخر [illegible]

بان كان بقدره او دونه وفي حكم مجلس العقد اي في حكم مجلس العقد [illegible]

الى القبض فانه هنا ايضا في حكم المجلس [illegible]

المتعاقدين [illegible] قبض الوكيل [illegible] تفرق المتعاقدين [illegible]

لان حكم المجلس [illegible]

بالاول [illegible]

فيما ابطلناه

[illegible]

ومع ضمير يرجع الى ما في حكم المجلس وفيه تأمل في جهة الفاء دون الواو فان قلت يلزم على هذا كلامه على وجه آخر
وربما كان اقرب الى الفهم وهو ان قوله هنا قبل تفرق المتعاقدين بنفس يغني عن قوله سابقا او مصطلحا بهما الى القبض
فذاك على هذا الاول وهذا اشيع قلت هذا الاستغناء لانه لا يخرج قوله هنا في مجلس العقد وشغله عن ان هذا بعينه
بمجلس العقد وكونه قبل تفرق المتعاقدين فلا يشمل ما هو في حكم المجلس وهو اصطلحا بهما فليفهم ولا يجوز التفاضل
في المجانس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف الذي يظهر في هذا الآن المناسب يمكن ان يذكر بعده الربا فقط
وكانه رجح ارادة الربا وعدم القبض انه لما ذكر هذا وهو من احكام الربا توهم اعتباره فقط فدفعه بانه وان كان كذلك
لكن يعتبر معه شرط الصرف ولا يخرج عنه فكان المقام يقتضي سؤال انه اذا كان هذا حكم الربا هل يشترط معه التقابض
ام لا فعلله بقوله لانه ... فان اعتبار التقابض باق مع هذا ولو اراد الربا وحده لم يكن ضرري حيث ان
الربا في غير هذا لا يشترط فيه التقابض فان هذا الشرط من شرط الصرف الربا فيعطي كل حكمه ويحق معنى التعليل
لان هذا المجانس حكم واحد هو التقابض فقط بل له مع اعتبار حكم التقابض حكم آخر هو عدم التفاضل فيعطي كل
حكمه وفيه ايضا فائدة انه وان كان محل الربا فهو معتبر في الصرف ايضا لا ينفك عنه او جيدة الجوهر او ردية
الجوهر ردية غير الممزوج بمثل النحاس وكونه عماني التراب بضرب احترز به عما لو كان من غير جنسه بما لو كان
في تراب الذهب فضة وكذا كانه مع البيع او ردية بيعهما الآن مجعا واولى منهما لانه يرتفع الاحتمال
الثاني ولا عبرة بالتبر اي لو اشترى رصاصا بفضة او نحاسا بذهب يصح البيع بجنسه فيهما في الفضة
والذهب ولا يمنع ما فيهما من ذلك الجنس من صحة البيع وان لم يعلم زيادة الفضة او الذهب التي في الثمن من ذلك
اليسير الذي في الرصاص او النحاس ليكون الزيادة في مقابل ما فيهما من الرصاص او النحاس وان لم يقبض من الثمن في المجلس
ما يساوي اليسير لانه مستحق الاداء واحتمال شمول العبارة لما اذا كان النحاس او الرصاص ثمنا يبعد قوله لو اليسير
وقوله البيع بذلك الجنس وغيره فليفهم ومثله النقود التي من الذهب والفضة اذا بيع البيت بذلك الجنس اذا لم يحصل
من اليقين به فلا اعتبار فيه الشروط وان كان صنعة بالتنوين كصياغة الخاتم فالزيادة بالكيد بمعنى
القياغة في مقابلة الغش ... المراد بالمقابلة هنا كونها مع المغشوش ثمنا لجهة جوهرية جابرة للغش الذي
في المغشوش لا انها صاحب المغشوش في مقابلة الغش من غيره كما قد يفهم من المقابلة فان هذا غير معقول والتعبير

والتعبير بالمقابلة في مثله غير بعيد كما لا يخفى ... درهما جيدا والطيبة بكسر او زنة في مقابلة الكسر كذا
ووجهه انه يصير ح مقابلا بالغيره وقال والدر طالب ثراه ويمكن ان يبقى ان مقابلا او لينا ارادة صياغة الخاتم
بدرهم طازج والطازج هو عوض الدراهم الطازج يعني ان يكون الزيادة في الطازج العينية في مقابلة القياغة
والمغشوش في مقابلة الخالص من الباقي من الطازج فلا زيادة حكمية ح قطعيا على التحقيق وهذا الاوفق بمطلق
الى قوله هذه المسئلة ولا في نفيا ولا في الحكمية غيرا ولا في مطلق الدراهم اي تعيين الى غير الدراهم لانه يصح
مطلق الدراهم بتعيينه فيه فقط ولا فرق في الحاليين اي والمراد بالحاليين البيع بهما وباحدهما ولا يلزم منه
رجوع كل واحد مما ذكر الى كل واحد منهما بل ما ناسبهما يرجع اليهما وما ناسب احدهما يرجع اليه والقرينة موجودة فلا يرد
قوله ولا يبين بيعهما بالاقل مما فيهما في الصورتين والاكثر ويمكن التخلص من هذا التوهم بعطف قوله ولا يبين بيعهما على قوله
في الحاليين لا على ما بعده فيكون ما قبل قوله ولا يبين بيعهما متعلقا بالحاليين وما بعده متعلقا بالبيع باحدهما فالمعنى
لا فرق في الحاليين بين كذا ولا فرق بين بيعهما في الحال الاخيرة وهذا خال عن التكلف في غنية عن التقييد بقوله في الحالين
فليفهم وهو ابحر لعدم صلاحية العرف لجواز مع ما لا يجوز مع امكان التخلص بالبيع بما لا شبهة فيه
والحلية السيف المراد كونهما من جنس احد ذكرنا من جنسين بعلم مما تقدم بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا اي من
جواز البيع بغير الجنس مع توقف على تعذر العلم او الظن ولا على تعذر القطع كما اشار اليه اي يجوز البيع بغير الجنس
الزيادة وعدمها والعلم او الظن بها وعدمها اقول الظاهر يعتبر فيها العلم اذا اريد بيعها بجنسها فان تعذر العلم
كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها مع التبر التي اقتضاها كلام المص وهو قول الشافعي فان تعذر بيعت بغير جنسها
فظاهره اذا اريد بيعها بجنسها بشرط ما ذكر ومع تعذره ينتقل الى غير الجنس وليس المراد ان بيعها بغير الجنس شرط
بما ذكر بل البيع بغير الجنس جائز مع هذه الشروط وعدمها وما ذكره المص من البيع بالجنس فقط انما يختص بالمذكور
موضع الاشتباه وبغير الجنس لا اشتباه فيه فهذا الم يذكره جمع صائغ الظاهر انه جمع صائغ كطلبة وطالب جمع
... وكانه سمع جمع فاعل اوانه جمع باعتبار الاصل المعتد وكانه جائز ايضا وفي صواغ وصياغ ولفظ
عنده لا يلائم كونه مخففا وفي الشرايع وتراب الصياغة فهناك يمكن التخفيف ومع الانفراد بغير جنسه لا تقدم
من عدم جوازه بجنسه مع جهل حق كل واحد بخصوصه لانه مع العلم بحق كل واحد الواجب عليه ايصال حقه اليه

من غير احتياج الى الصحيح فهو صالح برضاه ومع كونه خارج عن الواجب في التخلص بغير الصحيح القيام المقتضي
من غير ان القياس فيها كما في غيرها فان هذه المسالة مما وقع خلاف بين اصحابنا والنزاع فيها لعموم الامر بالايفاء
بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء بها الا بالجميع بمقتضاها ولان المقتضي لتعيين العوض
هو العقد وهو من اهل التصرف فيتعين كما لو تعين لما ان قال ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث ذهب الى انها
لا تتعين بالعقد بل بالقبض وانت تعلم نقيض هذه الاحكام فلو ظهر عيب الى هذه العبارة بما ظهر
عدم مطابقة ما في الشرح للمتن وقد كان يخطر انها غير منضبطة وقد اورد عليها والدي طاب ثراه السيد على الصالح
مضمون ما كنت يخطر بالبال مع زيادات وقد ظهر ان مسائل كثيرة من هذا الكتاب الا انه اشبه بالجزاء فهمنا
من ظهور ما كنت لا افهم منها وهذه العبارة من هذا القبيل وتوضيحها ان المتعارف في هذه المسئلة ان يراد
اولا ظهور كون جميع العوض من غير الجنس ثم يراد به بعضه الغير كما في الشرائع والدروس وغيرهما قال في الشرائع
اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد جميعها من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا قال ولو كان البعض من غير الجنس
بطل فيه وصح في الباقي والدروس ولو ظهر النقد تماما او بعضا من غير الجنس وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين
عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير في الباقي انتهى وقال في القواعد ولو بيع الدراهم بالدراهم ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه
عيبا فان كان من غير الجنس بطل العقد ان كان المعقود عليه الجنس كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا
من غير التعرف قال وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم ان والدي طاب ثراه تطبيق
عبارة المص على ما هو مقرر في هذه المسئلة من غيره فقول المص فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه
بطل فيه فان كان بازائه مجانسه بطل البيع في اصله كدراهم بدراهم وان كان مخالفا صح في السليم وما قابله
معناه لو ظهر عيب في المعين من العوضين بطل في ذلك المعين فان كان العوض الآخر مجانسا له كما لو كان كل من
العوضين دراهم بطل البيع في اصله وهذا انما يتم مع ظهور الجميع مخالفا فلهذا احتاج كون العيب من غير الجنس في
الجميع الى سنده للعيب في معينه ولو بالقرينة غير مذكور كما في عبارة القواعد والايضاح وما ذكره في قول المص بعد صح في السليم
وما قابله فانه نبه به على انه لو كان البعض معيبا صح في غير المعيب وما قابله انتهى كلامه طاب ثراه وقيد بلا قيود
المذكورة ليوضح مراده وما هو مقرر في المسئلة فقال اولا بان ظهرت الدراهم كلها نحاسا او رصاصا وظهور الدراهم

الدراهم كلها نحاسا فانه متعارف في تبعيض المجلس ما يثبت البعض فضة فلا وجه لما نقله السيد على الفاضل انه
ينبغي ان يقيد بان ظهرت الدراهم بعضها رصاصا والدراهم نحاسا انظر الى مجرد مشابهة الصحيح والى جواز التفرق
فان هذا اعتراض وارد ثم قول الشارح ان ظهر الجميع كذلك والا فالنسبة انما في حصته غير الجنس وان كان الجميع فيه
ان البطلان مقيد بكون الجميع كذلك كما تقدم فلو كان البعض كذلك الحكم في قسيمه الاول ومثله قول المص وان كان
مخالفا صح في السليم وما قابله يفيد انه مع المخالفة كالذهب بالفضة قد يكون العيب في الجميع فيبطل الجميع وقد يكون
في البعض فيصح في السليم وما قابله وهذا من هذا التوضيح حق التامل يظهر ان العبارة لا غبار عليها والله اعلم
وان كان بازائه مخالفا فيصح في عبارة المص ظاهر وضعه بازائه الا ان مع نصبه فلو قيل ما
بازائه كان اولى ويمكن ان اعتبر الاصل معتبرا او كون بازائه جزءا والاسم مخالفا مطلق او جنسان وان كان
ثابتة ويقدره بما حضره وكونه لان هذا النقص حكمي لا نقصان الجنس نقص غير ميز ليكون الارش
مساويا للعوض الآخر ومع اخذ الارش تزيد العين فيحصل الربا والنقص الحكمي لا يترتب عليه الا وان
على الزيادة الحكمية في بعض الصور الا ان حيث اعتبر الشارح العوض فيصرح الا ان يعتبر اختيار
الارش قبضه قبل التفرق في المجلس اختياره للصرف حيث ان عوض الارش مقبوض معاملة
الصرف ودفع قبل التفرق بل يكفي مطلق براءة ذمته العوض متعلق
براءة والاول ليكون اخذ الارش من غير النقدين كالمعاوضة على النقد فلا يعقل جواز الفسخ دون
جواز الاصل واخذ النقد لا يقولون به لكونه صرفا بعد التفرق ولا يدفع هذا ان لزومه موقوف على اختيار الارش
فان سبب العيب الثابت حال العقد بصدق التفرق الاول قبل اخذه وان لم يستقر والحق انه
لا اعتبار بهذا التحقيق منه طاب ثراه لهذا البحث وتوضيحه انه ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب وهو ما وقع في المجلس
الاول لزم بطلان البيع فيما قابل الارش بالتفرق قبل القبض مطلقا سواء كان من الجنس ام من غيره فيبطل فيه
وان اعتبرنا انه اختيار الارش فقط او جعلنا ذلك تمام السبب بحيث يكون لانه لا يشغل الا
جواز اخذه في المجلس الاختيار مطلقا سواء كان من جنسه ام غيره وان جعلنا الاختيار كاشفا عن ثبوت الارش
بالعقد لزم البطلان فيه ايضا الا ان البطلان في الاول لما ذكر فيه وعلى كل حال فالعبرة بالارش النقد الغالب

عوضا في صورة الجواز امرا آخر او ما اتفقا على اخذه على الجواز والبطلان امرا آخر فيصح ابطل والاخير الكشف
اوضح لبعد اعتبار السبب وحده او كونه تمام السبب ولكونه بالاختيار يظهر تاثير السبب مع فسخه البطلان
مع اختيار الارش فيها فاجيز العوض الاول سواء كان الارش من الجنس ام غيره وان رضي مع فسخ الارش
بالمدفوع الناقص عوضا مقابلا لزم والا كان الفسخ [illegible] انه يقتضيه [illegible] لان الابدال بعد التفرق يقتضي
عدم الرضا بما قبضه قبل التفرق وان العوض الكلي لا يتعين في المقبوض فيبقى في الذمة ومع كونه باقيا في الذمة
العرف لعدم التقابض المعتبر في المجلس العقد مطلقا [illegible] والا [illegible] فتلخيص حقيقة العوض المعين
ان الكلي المعين في ذلك الفرد ولكون الكلام فيه الا في العوض المعين بالمعنى الاول لكن يجب قبض البدل الا ان يكون قبض
البدل في المجلس بناء على ان الفسخ في هذا العوض يرفع كونه عوضا واذا كان مع كونه السلم [illegible] العرف
سابقا بعين التقابض في المجلس فتحقق تقابض العرف فانه لو لم يعتبر الآن مع ارتفاع القبض السابق لم [illegible]
العرف من التقابض قبل التفرق ولو قيل ان الفسخ ليس رافعا للعوض [illegible] يرتفع القبض السابق فلا [illegible] البناء
عليه [illegible] بسقوطها اعتباره ايضا اي لم يعتبر ما سبق لصدق التقابض سابقا في العوضين والفرض
ان هذا كان عوضا قبل الفسخ فقد صدق التقابض فيهما ورفعه انما [illegible] في تقديره [illegible] العرف القبض
السابق والفرض صحته بناء على ما ذكر عليه [illegible] لان [illegible] خلافه وما وقع من الفسخ والرجوع الى البدل [illegible]
في الحكم بوجوب التقابض [illegible] لان الحكم [illegible] بعد ثبوت البيع الصحيح [illegible] عوضا اذ البحث في
غير العوض المعين وهو بيع مضمون [illegible] الى اجل [illegible] الاستقرار واللغو فيها [illegible]
[illegible] في المسالك [illegible] الا ان الفقهاء [illegible] القول بجوازه لانه
[illegible] على المقصود [illegible] وهو البائع ذكره هنا [illegible] سابقا [illegible] فتح اللام في الاول وكسر
في الثاني [illegible] ظاهره هنا [illegible] البيع والتمليك وذكر الجنس [illegible]
ومنها ذكر الجنس بعد ذكر شرطه البيع [illegible] مطلق البيع لا مطلق الوصف [illegible] الى مطلق الوصف م
[illegible] اجود [illegible] ارادة معنى التفضيل [illegible] لكون التفضيل باعتبار جودة العقد [illegible]
فان قلت [illegible] في الجيد فانه اذا تعددت افراده [illegible] السلم [illegible] ان لا يرضى المسلم [illegible]

منه م
اليه هو [illegible] الاجود حيث انه ما من اجود الا ويمكن وجود اجود منه فاذا [illegible] ما تحقق معنى الوصف [illegible] التفضيل الحقيقي
هنا ما يصدق معه الوصف مع التفضيل والكلام مع قطع النظر عن الوفاق بل في جنس التعليل قلت الفرق يظهر في كون
قوله م
الجيد لا يكون غير جيد والاجود قد يكون غير اجود [illegible] فاما الاردي فلا جوازه
[illegible] في الاجود ومنه يظهر جواب [illegible] باعتبار المرتبة الثانية وفي الطرفين عند الحاجة [illegible] اي سواء [illegible]
ام لا وما ذكر [illegible] في صورة الاشاع وهو من جهة الحاجة [illegible] الوصف [illegible] الطرفين [illegible]
لان [illegible] الشك ذكره بعض [illegible] ان هذا اللفظ غلط لان [illegible] لا يكون الا [illegible]
[illegible] في مجمع البيان [illegible] وهو مقابل العمق [illegible] الجسم [illegible]
العمق [illegible] ونقلت [illegible] عبارة [illegible] الشفاء [illegible] المقصد [illegible] قال العمق [illegible]
الواصل بين السطحين [illegible]
ان [illegible] النقل [illegible] هذا اللفظ موجود في [illegible]
في [illegible] باب المجاز وقيل [illegible] القول بجواز الفسخ [illegible] المحقق [illegible]
دين [illegible]
[illegible]
مع [illegible] السلم [illegible]
[illegible] ان يمكن الجمع بين الامرين [illegible] السيد [illegible] تقدم في عدم الاكتفاء في الجلود
بالمشاهدة [illegible] تقدم [illegible] المسألة المذكورة فلا ينافيه ما ذكره [illegible] في المسالك والاحوط المنع مطلقا للاختلاف
وعدم الانضباط لاعتبار وصف كل واحد منها [illegible] وصف كل واحد من الجارية وولدها او الشاة وولدها
[illegible] مع وصف كل واحد [illegible] قال في الدروس [illegible] المقصود بها [illegible]
مع الوصف [illegible] سلم فيه واحد [illegible] وهذا قول الشيخ في المبسوط مطلقا
[illegible] وكذا لو شرط الحمل مع الام المقصود بها [illegible] الخدمة
كالجارية [illegible] جاز [illegible] اي على المسلم [illegible] ولا ينافيه الخلاف [illegible]

السلم به باختلاف المقامين وقد تقدم التنبيه عليه ان في شرح اطلقت رغيا دراهم ان زيدا معطوف والدراهم معطوف
الصفقة مع اعتبار الفرق لعدم الحبس جائز واما مخفف والظاهر مسكنكه او ان لم يذكر في الكتاب ... لا
لان مبهم نوع الايجاب به مع تقديره الايجاب وهذا التعبير يدل على عقد بر صحته اما كون السلم فيه دينا فواضح
لو الدر طاب ثراه هذا الكلام فرضة كونه لا يصير دينا الا بعد العقد ومع التعين يأتي المنع ممنه ما كان دينا ابتداء
بيعه به مع كلام آخر مراده وقف عليه ولو اقر منه فذلك الى ان اثر كون مورد العقد دينا بعد المعنى
لا اثر فيما لو اطلق الثمن ثم نقد في المجلس فانه قبل دفعه في ذمته فيصدق عليه ان مورد العقد دين بدين ولا يقول
المصنف بالمنع فيها الصورة الثانية الاولى من المجانسة مع عدم الشرط وهذه الثانية وفيما لا ينضبط
اي فيما لا ينضبط الا بالكيل يعتبر فيه وان صح جزافا مع المشاهدة لان المشاهدة ترفع الغرر وهنا لا مشاهدة فيعتبر ضبطه
بذلك واعتبار ما يعتبر في اعتباره بالكيل او الوزن او العد ان اريد موضوعا في موضع السلم ولانه
فقد بهذا التنبيه على فائدة انه اذا وقع البيع بلفظ السلم يصح ولا يشترط تعيين الاجل فليس الاجل معتبرا
في مطلق السلم وان كان المقام في السلم الخاص مع المناسبة لما بعده في الجملة حيث يكون مستحقا وحيث كونه
كذلك الاستحقاق حيث بهذا المعنى كثير في هذا الكتاب وغيره فينبغي التنبيه له فان بسببه يقع التوهم في شرائط الاجل
ومن التقييد بالبيع الى التعليل وهو قوله وجه القرب الى بيع المنع مع كون هذا سلما بالمعنى المراد من السلم
فان التعليل يقتضي كونه حالا اسلاما في علمه بهذا توجه عليه المنع حيث ان بناء السلم على البيع المؤجل بثمنه
وضمير فيهما يرجع الى التقدم الى قوله ومثله القول الى ان المنع متوجه فيه ايضا ويظهر وجهه مما ذكر بل مع الاطلاق
ايضا لان السلم حقيقة في معناه المتعارف فلو استعمل في غيره كان مجازا نبه عليه هذا واذا اطلق وكان
معناه البيع الخاص لم يفد الا بعد صرفه الى المؤجل كما يظهر من كلام المصنف والتقييد المنقول في الفرض المراد من ذلك لكم
وغيره والوالد طاب ثراه هنا مناقشات في الجواب على ما ذكرنا في البلد متعلق بحال وفيما قاربه معطوف
ولو اطلق السلم وكان موضع التسليم لم يجب فيه عند حصول الاجل وشرط النقل من مكان يوجد فيه
ذلك الوقت صح والفرق بين هذا وما قبله ان هذا التسليم بمنزلة شرط آخر فالمعتبر سببه في الشرط وجوده
في بلد السلم فيه وهو البيع لا البلد وان كان يبطل لو لم يشترط هنا لكونه غير موجود في بلد التسليم والاطلاق

والاطلاق ينصرف اليه بحيث مقدار الاول كونه بحيث فعلا والمصدر اليه انسب وان جاز تركها والمعنى
انه لو وقع السلم في اثناء الشهر وكان ناقصا اخذ من جهة مقدار ما فات منه ومع التمام لا ينقص وث
بناء على اعتبار الهلال وهو تسعة وعشرون واحتمل عدم اعتبار الهلال لو وقع في الاثناء فيعتبر
العدد وهو ثلثون ويحتمل المسار الجميع لو تعددت الاشهر ومع لا يعتبر الهلال المتوسط فيسقط ثم
فيعد الجميع ثلثين ثلثين والعدل هذه الاوجه الوجه الاوسط وهو اكمال الشهر الواحد ثلثين لعدم اعتبار
الهلال فيه ويعد الاول من هذه الجهة والثالث من جهة عدم اعتبار الهلال المتوسط مع وجوده فيكمل فيه
جبرا الاول فقط ومنه يظهر وجه آخر ولعل تركه لظهور كون الاول يكمل ثلثين بعد انقضاء الهلال في قوله
تظهر ضعف ما عليهم وتوضيح في المسالك لقصر الاجل كما لو كان الاجل نصف ساعة مثلا وكذا
عدم المنافاة في القبض قبل التفرق ليدفع المنافاة السابقة وكذا التعليل بقصر الاجل ان الاول غير ملحوظ بل
يكون مع القصر وحكم القبض قبل التفرق سواء حصل قبل التفرق ام لا وهذا اظهر في العبارة بانه يخرج
مضمون موقوف عليه وما قصر اجله الى خرج بذلك لان الفرض كونه مضمونا ان قصر اجله واورد والدي طاب ثراه
بناء على هذا التفسير على ان المؤجل ما اقترن بالبار واذا شرط تأخير بعض الثمن فالمؤجل المقترن بالبار ما بعد
مؤجلا بعد ذلك ويمكن الجواب بان شرط التأجيل يقتضي كون الثمن المقترن بالبار المؤجل وغيره ولو لم يحصل الكل
في الثمن والعوض كونه نسيئة وهذا الشرط معناه جعل بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا وقوله اما في المؤجل ابو يضمنه ذلك المقام
والنسبة عند العقد غير معلومة اي النسبة التي تخص الاجل منها حصة عند العقد غير معلومة والعلم شرط
في العوضين والمراد كون هذه النسبة حال البيع الى معلومة من حيث ان البيع في مثله لم يلاحظ فيه التقسيط ويمكن
ان يقال لو لوحظ التقسيط وبيع لصح الا ان يقال ان ذلك ليس له قدر مقرر بحيث يفرد للاجل قسط معلوم
والا فيما نحن فيه كون الثمن والاجل معلومين فان مجموع الثمن العين والكل معلوم بخلاف معرفة حصة الاجل فيه قوله
والنسبة عند العقد غير معلومة لمجرد انتفاء العلم المشروط عند العقد لا الاحتراز عن معرفة النسبة بعد انعقاده
قبله لو عرفت وذلك يرد عليه هذا ما يأتي في القول الآخر من امكان التقسيط فيما بعد كما في بيع ماله ومال غيره
وكونه فيكون التقييد للاحتراز ولا يتم فيما فرضناه من التصريح بالتقسيط اولا وحاصل اشتراطه فيهما اي اشتراطها

التعيين لما لو كان في جملة مؤنة وفيما لو كان في مكان فيه قصده بما متغاير فتجمع بينهما بكلا فيهما حيث جعل كل قول
متعلقا بواحد منهما وترتب وجه التقسيم الاول بين فظ فان الاول بين عدم الاشتراط مطلقا فيقتضي التسليم
موضع العقد والاشتراط مطلقا والثالث الاشتراط في البعض دون البعض يشترط الكل واحد واحد ويشترط فيهما
لعدم استحقاق فيح ادور ويلا وهو والدر صاحب شرح ان اريد به الاستحقاق استحقاق احد الكل سلطان
المراد كونه لا يملك المسلم فيه الا بعد الاجل فتوقع النقص فيه ظ وان اريد عدم استحقاق المطالبة فتمنع ذلك البيع
والضيع ايضا فالا وفق التعويض رضا لكون القصيح ليس في زمان البيع ولان الجودة صفة لا يعلم ضبطها كهذا
استدلوا به وبجانبان ان عدم امكان القصد لا يصلح منه لوجوب القبول فيعمل الى غيره وليشعر بهذا تعليل
القول الثالث فلهذا لم يجز غير القصاد من كل من الفقه حيث يكون مؤجلا اي بهذا القيد خارج
عن ما تقدم من اختيار المصنف جواز الحلول وبهذا لم يكن يعني حيث كونه الى اجل الاجل بين بما اقتضاه الحسن ما اراد
القيمة ولو كان الانقطاع اي لو كان الانقطاع بعد حلول البائع ورضى المشتري بالتأخير سقط خياره ولا يجب
على القصر الى ان يوجد بأخذه بخلاف لو كان الانقطاع بسبب عدم المطالبة او بسبب منع البائع وثبت
المطول مع امكان البذل او التدفع ونحوه ثم انقطع بعد فان خياره يتخير لعدم امكان المانع مع من جهة ولكن مع
امكان المقطوع فتامل وفي حكم انقطاعه اي وفي حكم انقطاع المسلم فيه بعد الحلول في ثبوت الخيار
علموا ان المسلم فيه قبل الاجل فانه يتخير وما لو ما ت قبل وجود المسلم فيه وان كان بعد الاجل والاشياء بالواو
جمعها الحكم لا ان العلم قبل الاجل بعدم وجود المسلم فيه بعد الاجل فانه لا خيار له بل يتوقف الى ما بعد الحلول
الا قوله او لا يمكن ان الوجه الذي ذكره وهو قوله لانه لا يفسخ الا يثبت فيما هو بحكم الحلول ولو اعطى بعض
المبيع برأس ماله هذا هو التشريك الآتي وقد يجمع التوضيح ما انهم اذا اشتروا ثوبا بستين بالسوية بيعه ان
لكل واحد خمس الثوب فاشترى الصدم خمسة بعشرين والآخر بخمسة عشر والثالث بعشرة والرابع بخمسة الخامس بعينين
من حصته ثم باع من غيره اصحاب الخمسة تقسيمهم بستين بعد اخبارهم برأس المال والاخير على الوجه الاخير
المتقدم فهو بالنسبة الى الاول مواضعة لانه اشترى بعشرين وباعه بخمسة عشر وهي سهم من الستين والى الثاني تولية
لان سهمه خمسة عشر ورأس ماله خمسة عشر والى الثالث مرابحة لانه اشترى بعشرة وسهمه خمسة عشر والى الرابع [illegible]

والى الخامس اذ جنس او حنيف مما يعنى وهذا القسط ودراما حتاج البيع ان لم يظهر له ان ضمها ضميره جميع اليوم
والمؤن باعتبار افراد المؤن وانما يحتاج الى العلم به اذا ضمها الى رأس المال والا فلو اخبر به فقط كفى
والزيادة لسبب الى الشبهة ارفاتا لمعرفات الثوب المعروف وفيها قيمة بالواو واعلم ان دخول اجرة ادفع
لا يتوهم من ان دخولها من جهة الاخبار فيكون مع كنه فيما لا ذكر في المراجعة الا خبر بالثمن وهذه ليست من الثمن
حين شراه اذا دفع الى الشبهة الشراء بعده ويقصر قاله الجوهري ومع تجويز اليها قبلها لا انه يشتراه الا بالاجرة
المذكورة وهذه فيها حكم هذا الشيء ولو كان الارش بسبب جناية اي الا ان يجيز على البيع جناية خاصة المشتري
ارش الجناية لم يسقط من اصل الثمن شيء لان الجناية حق له بعد ملكه والبيع من مقتضيات العقد
فلا يسقط من الثمن اذا اخبر به كما لو نتجت الدابة بعد الشراء في ملكه بحيث لم يكن النتاج موجودا وقت العقد
فانه ايضا حق تجدد له وذلك بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يكون مضمونا على البائع
كحدوثه ايام الخيار ونحوه لانه مما يقتضيه العقد فيتعلق نقص الثمن وحكمه حكم العيب الموجود حال العقد
ويفهم من عبارة المصنف دخول الارش المتجدد غير المضمون فيسقط من الثمن وليس كذلك او ما في حكمه
مما يتعلق بالبيع ولم يدخل في عقد البيع بحط الزيادة اي باسقاط الزيادة التي اخبر بها كذبا وكذا
بحطها والمراجحة منها التصرف على ما دون الزيادة فيصح كذلك وضعف هذا القول بان العقد لم يقع الا على
بهذا الثمن لا بغيره وفيه تنبيه على ما تقدم في بيع ما يملك وما لا يملك والا مواطاة على الزيادة اي
لا يكون الا ابتداء مع عدم سبق البيع كما يتبين والاطلاق المصنف بل لا يجمع ذلك مع عدم المواطاة على الزيادة مع
اتفاق المواطاة لا يتقيد بسبق البيع عليهما وان لم يسبق ونحط لما اضافه زاد عشرة اجزاء اي فيكون
وضيعة التسعين لتسعة من واحد ما حط احد عشر جزءا يوضع منه جزء يبقى عشرة اجزاء من واحد تقتضي التسعين
فذلك مجموع الثمن والاضافة لغير وضيعة مشتق فيجب ان يكون بعضه وضيعة العشرة والتحقيق ذكره
وهو ظ يبعض التخفيف بمعنى كبعض القوم وبعد زيد اي ثبت لا بين لكون احدهما جزءا منفصلا او جزء
متصلا والفرق بينهما في ذلك ما قد يتوهم من الاول الحط من الثمن او بما قام عليه اي لعدم قوله بعد ذلك بقوله
بالثمن ان لم يكن بعد ما تقدم والاكله يعرف بما قام عليه وفي العدول الى ضمير الغائب لطيفة ولا يحتاج الى ذلك او الى

الزيادة والاصل المرابحة

وفي عشرة جمع

[illegible]

ويتملك بهذا العقد له لان التولية على ما ذكر   ولو قال اشركتك اي لو قال اشركتك في النصف كان مدلوله
حقيقة وقوع الشركة في النصف فيصير شريكا بالربع لكون ظاهر الشركة التنصيف الا ان يقول بنصف الثمن
فيكون ذلك قرينة على كون في بمعنى الباء او كون النصف ظرفا لحقيقة الشركة وهذا بخلاف اشركتك بالنصف
فان الباء تدل على انه شريك به   ويحتمل حمله اي الاطلاق على التنصيف هو ما لو اطلق فيكون من قبيل ما تقدم من
كون المبيع الربع وجعل هذا احتمالا دون ذلك يظهر بالتأمل   وزاد احدهما على الاخر قدرا احترز به عن الزيادة صفة كونها
واذا فعل الاجارة في العقد وتجوز البيع اذا وكره قدم الفسخ لكون المرة فيه اظهر   وضابط الجنس ما احترز عن مثل الكرة
وان اختلف لفظه كالاستثناء وما تقدم من قول المصنف وما دخل تحت اللفظ الخاص فلا منافاة لما اورده
والدر طاب ... اللفظ الخاص المراد به ما كان مطلقا او مضافا فالحم الغنم او يراد بالخاص غير كليهما وهذا وكذا
له حكم اخر باعتبار الاضافة والظاهر ان المراد بالخاص ما عدا هذا الاسم فانه ان ترد في الغنم والابل لا يتم في البقر والجواميس
والاربا في المعدود مطلقا ان نقدا ونسية قال الشارح في النسية تردد وفي الشرح ظاهره ان الخلاف مختص
بالنسية والمثل ... ذهب جماعة الى ثبوته في المعدود مطلقا استنادا الى اطلاق رواية ظاهرة في الكراهة انتهى
فيجوز التفاضل فيهما الا ما خالف فيه ابن الجنيد فمنع الربا بشرط ان الولد التفاضل وان لا يكون الولد وارثا وعليه
ويرد النص مطلق لا طلاق اسم الولد عليهما اي على الولد وولد الرضاع   وقيل لا يثبت اي قيل لا يثبت
فيه كالاجنبي ... للرواية المختصة كما خصصت غيره لكون الشيء مقابل الزيادة ... القصور ... في
الاولى ظاهر وفي الثاني كما لو علمت زيادة احد المتجانسين واشتبهت كما لو باع درهما بدرهم واحدهما ناقص النقا
شيئا فيضم اليهما غيرهما لكون الضميمة مقابلة الزيادة ايضا وان تفاوتا من وجه   وحصول التفاوت الزائد
رد على الشافعية فانه منع محتجا بحصول التفاوت عند المقابلة على بعض الوجوه كما لو بيع مدو درهم بمدين
والدرهم ثمن لمد ونصف بحسب القيمة الحاضرة وجوابه ما افاده من انه لا يقدح لان التفاوت حصل من التقسيط
لا من جهة البيع فان البيع وقع على المجموع بالمجموع والمعتبر هو البيع لا التقسيط ثم لو عرض سبب يوجب التقسيط
كما لو تلف الدرهم المعين الا الطلب لغا له قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية
الى الربا احتمل بطلان البيع لان البيع الثاني لم يصح كان متفاوتا في الجنس الواحد فيبطل في احدهما واحتمل البطلان

قوله

ولدو

قوله

البطلان في مخالف الثالث خاصة لان كلا في المجلس فقد وقع مخالفه فاذا بطل ما قابلت خاصة وهذا هو
الاحتمال الاخير هو الاقوى للتعليل المذكور وهو موافق لاصول المذهب وهو الصحيح لاصل البيع ولزوم البائع
كان يقتضي المقابلة لو اعتبرت على هذا الوجه لزم الربا في اول الامر وما في حفظ اقرب الى المقابلة بالقوة
وفي الفسخ المقررة على المعاملة بالعين والثمن   في عقد واحد او بعد البيع ظاهره ان مع الربوي يقع صحيحا
وان حرم وان الزائد لا يملك بالبيع ويشكل بكون القصد والعقد تعلقا بالجميع ويمكن كونه تخصيصا بالمجمع
وما لا يملك فقابل   بحيث يكون الاخر مع عدم الجهالة في ... الظاهر   ان كان مخلوطا ان الحيوان
وبحر ربيعه اي يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان اللحم لحم حيوان آخر قطعا اذ لا مانع منه في الصحيح وهو الاختلاف
وعدم كون الحيوان مكيلا او موزونا موجود   او حقيقة عرفية بعيد ان خيار المجلس مستعمل حقيقة في المشتمل بالمجلس
وان اضيف المبيع والغالب عليه   ولا يزول بالحائل فيه رد على خلاف بعض العامة   ولو لم يتبايعا اي
لو اكرها على التفرق ... لم يتبايعا ... لزم العقد حيث لم يقع التخاير مع قدرتهما عليه قال في المسالك لكن
هل يعتبر مجلس الزوال او مجلس الخيار على الضرورة وجهان   دون الاجازة لا اصالتها او وجه تقديم الفاسخ
ان المقصود من الخيار التمكن من الفسخ والاجازة من احدهما لا تزيله لانها ثابتة بالاصالة بمعنى ان العقد يقتضي
الوقوع والاصل بقاء العقد الى ان يرتفع في الاصل فيسقط ما تضمنته الاجازة   وقيل يسقط الا ان يقبل سقط
خيار من قال اخترت بقوله ذلك وهو قول الشيخ استنادا الى رواية فيها بعد قوله صلى البيعان بالخيار ما لم يفترقا
قولا ويقول احدهما لصاحبه اختر وكنت ... ان في المسالك هذه الزيادة مجهولة السند عندنا فقول منا ثم ثبت
عنه ما اراده به كون مجموع الرواية لم يثبت   ولو كان حيوانا الا الولد كان الثمن حيوانا والمثمن ... الفرح
حيوانا بالبائع قول القول بثبوت الخيار لهما كما يقول بثبوته للبائع لو كان الثمن خاصة حيوانا ودل في المسالك
التوجيه بالنظر الى تحقق الحكمة من الجانبين فان اختصاص الحيوان بالخيار لاشتماله على امور باطنة لا يطلع
عليها الا بالتروي والاختبار مدة وفيه جمع بين الاخبار المختلفة ظاهرا انتهى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا
او لا يقدح اجتماع خيار الحيوان والمجلس فيه اشتراكا فيه على اجتماع ازيد من خيارين لو اتفق لما مر ذكره
بناء على حصول الملك بالعقد لا ... الا بخصوصه فلا يحصل الملك بانقضاء خيار المجلس وهذا غير القول

قوله

الا ان التخيير ... العقد ... بالقول ...
واخترنا انه فسخ العقد او امضاؤه او الزمن في ماذا
وتحقق ذلك ... كلام ... فيوافقهما الامام
على ... فانه لا يسقط خيارهما بالتفرق ...

قوله سواء كان لازما كالبيع ام لا كالهبة قبل القبض اي مع ما فيه الخيار والهبة والتقييد في الهبة بقبل القبض لان فاجازه فيه جميع اقسامها منه ره

بتوقف مع انقضائه مطلق الخيار الا ان يراد الملك بالنسبة اليه فتامل بل مطلق الانتفاع اي في صحيح محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل يشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها
او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة الايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب
الذي ركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله وفي صحيح علي بن رئاب ان تصرف
مشتري الامة بالمس والتقبيل والنظر الى ما لا يجوز النظر اليه قبل الشراء   فلو كان منفصلا بان جعلا اول
الشرط اول يوم السبت مثلا وكان العقد اول يوم الجمعة او في المجلس الى الظهر فهو غير لازم في خيار المجلس وبعده الى اول
الشرط يكون لازما فلا يجوز الفسخ فيه ثم يصير جائزا بدخول الشرط   ويجوز اشتراطه لاي كان اشتراط الخيار لواحد
منهما ولكل واحد منهما وللاجنبي منهما او من احدهما مع كون الخيار للاخر وعدمه وللاجنبي مع كون الخيار لاحدهما عنه او
عن الاخر وللاجنبي مع كون الخيار لهما وخيار الاجنبي عنهما ويدفع كلمة خياره عنهما وعن كل واحد منهما ويدخل فيه
كون الخيار لهما مع احدهما عنهما ويمكن ادخاله في قوله للاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر فان الاتيان بالواو دون او
ربما كان لدخول هذا فانه اذا كان مع احدهما دخل تحت انفراد كل منهما لكونه عنه واجتماعهما في ذلك وهذا انما يتم
باستعمال ذلك في معنيين وهما صورة الانفراد والاجتماع فتفهم   والظاهر انه لا يتعين عليه اي قلت
على هذا الفائدة في استيماره اذا لم يترتب على امره قبوله ومع عدم القبول يلزم منه مخالفة الشرط لم يعتبر الموامرة
باشتراط الرجوع الى امره الخ ذلك قلت التحقيق في هذا انه ان اريد بالامر المامور به بمقتضى الشرط التزام العمل
وان اريد الرجوع الى مجرد امره بذلك الحكم فافاده وهذا الظاهر من هذه الصيغة وظهور الفائدة على احد الوجهين
كالفسخ الى صورة والظاهر انه اشارة الى ما ذكر   فنقول المص اذا كان ظاهر مقتضى الموامرة وكلام الاصحاب
ما ذكره فنقول المص فان قال المستامر اي قال في الفسخ كان حكمه على ظاهر الموامرة وكلام الاصحاب وهو مشكل فان
ظاهره حصول الفسخ او الاجازة بمجرد قوله وان اختار قوله فذلك معنى ذلك المطلق من امره وان لم يلزم المستامر
قوله بالكسر متابعته في صورة عدم الاجازة لكنه خلاف الظاهر مع موافقة الاوامر فتامل او بعده الاول انسب
وهذا الاحتمال اي احتمال كون المستامر بالكسر نسبة الحكم لا تعارض كون ظاهر الموامرة وكلام الاصحاب يقتضيه الا ان
دلالة ظاهر العبارة على الاول وهو الفسخ ارجح فان تفريع قوله فان قال المستامر مع اشتراط الموامرة يظهر منه

منه الفسخ خصوصا بقرينة قوله فلا يلزم الاختيار فان اللزوم انما ليس الا في جعل الموامرة واما المستامر بالكسر فانه
يلزم بالاختيار مع ان المستامر بالاختيار فلا يصح تعلق التفريع وكذا اوله وكذا لو جعل له الخيار فانه قرينة ايضا على كون
المستامر بالفتح وحينئذ الكلام ظاهره كون هذا صاحب خيار في الفسخ والامضاء كغيره من اصحاب الخيار وعطف
من جعل له الخيار على ما تقدم وهو المستامر بالفتح منه انه شخص من جعل له الخيار في اختيار الفسخ والالتزام ولا ينافي هذا احتمال
كون من جعل له الخيار المستامر بالكسر وعطفه اعتبار فان الكلام في كون هذا اظهر في سياق العبارة وبخط الشارح
ولا يلزم بالرد وهو من سهو القلم   فان المجعول له هنا الخيار هذا جاز ان يكون هذا ايضا قرينة ومعناه
كهذا الاجنبي المجعول له الخيار اجنبيا كان ام غيره فيكون هذا صاحب خيار لا قوله وكذا من جعل له الخيار
الاجنبي المستامر المشروط له الاستيمار وان كان للمشروط له في ذلك حق في الخيار بعضا ما الاجنبي له الفسخ فان
هذا القدر لا يدفع ما دل عليه اللفظ والقرينة هذا ويمكن حمل كلام المص على المكسر لغيره الذي تقدم ويكون معنى قوله وان
سكت فلا قبل العزم فلا يلزم الاختيار انه اذا سكت بعد الامر فلا قبل العزم ولا يلزم مع الاختيار انما
الامر ويكون معنى قوله وكذا من جعل له الخيار انه ان قال فسخت او اجزت فذلك وان سكت لزم العقد ولا يلزم
اختيار احد الامرين وهو مستقيم وغير مناف لما سبق على انه اذا امره بالالتزام لم يجز الفسخ واذا امره بالفسخ
لم يجب امتثال امره وبعد الاحاطة بما تقدم يظهر الجواب عن هذا وان التحقيق ما افاده   وحكم اشتراط قبض الثمن
هو ما تقدم في اول المسألة   وهو الاول هو المستامر بالفتح   لصدق عدم قبض الثمن ان قبض البعض قبض
بعض الثمن لا الثمن وكذا الثمن هو يصدق على ذلك القبض لا مجتمعا ولا منفردا وكذا لو ظهر الثمن مستحقا اي وكذا لو [illegible] المقبوض
مع لو وقع ولو باذن المشتري او لا اثر مطلقا   وكون التاخير لمصلحة وجهان الا تاخير المشتري لو كان له فيه
مصلحة لدفع الثمن وانما البيع فانه غير مصلحة له   وهذا الحكم نتيجة اي جميع ما ذكر نتيجة وان خرج عن مدلول
النص الذي هو دليل هذا الحكم بخصوصه فيخرج ما عداه من مدلول النص واتجاه ذلك لعموم النص في افادة
هذا الحكم الى من شئنا وسندا وخبر الضرار يفيد الحكم في الجميع اي ما ذكر فيكون دليلا عليه وقصور النص [illegible]
الا انه ليس في افراد هذا القسم الشراء او البيع اذا راى المشتري المبيع رؤية قديمة او راه البائع كذلك كان
حكمه لكنه ليس من افراد هذا القسم المقيد بما ذكر بعده فان القيد [illegible] على شراء عالم به اصلا ورجع كذلك

الامر لكان [illegible] فالمجعول له هنا الخيار [illegible]

[illegible] قوله [illegible] منه ره

قوله [illegible] نتيجة

واما ما رأى رؤية قديمة فلا يشترط فيه ذكر الجنس والوصف ونحوهما بل يصح من دون ذلك اكتفاء بالرؤية القديمة
ولو وصفه اما ان لو وصف المبيع والثمن البائع والمشتري فزاد او نقص باعتبار تبين كمال البعض او سمن بعضه وهزال البعض
وسن في الرقيق ومرض الصحيح وثوب طوله بالوصف عشرون ذراعاً فظهر الطول خمسة عشر والعرض ذراعين ووصف
العبد بانه كاتب فاقته فظهر خياطاً فاقته ونحو ذلك تخير المغبون منهما وقدم من له الفسخ لو تقارضا بعدم الفائدة
في الخيار لو قدم بجزء الالتزام مقتضى اصل العقد فيقدم الفاسخ فلو اشتغل الوصف الى اخر الجنس الا ان المقرض
تعلق البيع بالمبيع فيشتغل الجهة ويتم بالعيوب فيبطل الاختلال بها وبغير اسمها وهذا الاثبات في الجنس فلهذا الى تعويض
بغير القيمة لا يرد وحمل عدم القيمة لانه ليس عيباً والاشتراء وهذا المقطع اخص من غيره مع حصول الفائدة به
في المشهور نسبه الى الشهرة لعدم الدليل عليه بخصوصه قال في المسالك المشهور بين الاصحاب خصوصاً المتأخرين منهم
ثبوت خيار الغبن ولكن المتقدمين لم يذكره ونقل عن المصنف في التذكرة انه ليس العقل بعدمه والاخبار بخصوصه خالية عنه
ورد في تلقي الركبان تخيرهم اذا غبنوا واستدلوا عليه بخبر الضرار ويظهر من التذكرة عدم الخلاف بين علمائنا فيه فكيف
كان فالاجود ثبوته انتهى ويعتبر القيمة وقت العقد لان اعتبارها في غيره فقد تزيد بحيث لا يبقى غبن وقد تنقص
فالاعتبار بوقت العقد وفي الجهالة اي يرجع في دعوى الجهالة الى البينة لانه مطلق عدم البينة المطلقة
على الجهالة فالمطلع على العقد في التذكرة لكونه يخفى المطلع على حاله منه والعدول الى الكلام الذي يعزل العدم المكلور واذا ادعى
الجهالة فالاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه وعدم البينة والا يسقط الخيار الا ان المشكل في التذكرة
بثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن التفاوت مع دعواه الاجماع على عدم ثبوت الارش كذا في المسالك
والاشكال من زوال الضرر الذي هو منشأ الغبن وقد يفرق بين الارش في التفاوت في الجهة وما افاده هنا من عدم
افادة البذل ظاهر فانه لا يرفع ما ثبت الاجلية ولو الدرهم بسقوطه هنا كتحقيق من اراده راجعه الا
ان يكون المغبون المشتري وهو الخ البائع ايضاً لو تصرف في الثمن وكان مغبوناً كما يأتي التنبيه عليه في الشرح
وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك اي الخيار هنا اشد ما لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع
فانه يثبت له ذلك فاذا فسخ فلم يجد العين رجع الى المثل او القيمة وقد صرح بهذا جماعة من الاصحاب كذا في المسالك
وليحمل الحكم ما به فقد يخلت النظر الى الغرض من ذكره التنبيه على الحكم مع تشبيه هذا به وهذا الاحتمال … تقتضيه

[illegible]

او نقل ما تقدم لو تلفت العين من المشتري او استولد الامة م

وتضمنه قول المص وفيه نظر من وجه لم تختلف مع ما ذكره ان ام يأخذ الفورية اي مع القول بها وقيل بعدمها
في خيار الغبن او المشروبة كصبغ فان الصبغ زيادة عينية مشوبة بالحكمية او النقصان عطف على الزيادة
او بامتزاجها عطف على النقصان او الزيادة وان كان بابا برأسه دون النقصان لما بين الزيادة والنقصان
من المناسبة بخلاف الامتزاج او بغيرها اي امتزاجها بما تماثلها او بمغايرها او بجنسها كالزيت يخلط بمثله او بما
يصلح مثاله للامتزاج بالغير ونحوها كزيت تخلط او لا وعدمه او الا لو وجب عطف على قوله سابقا او لو وجب
وبعضهم بها من عمال في … الظاهر انها تبلغ ثمانمائة واحدى وعشرين وكانت او لا المختلط في صفحة المتقدم اي غيره
عليها وكتبت هنا وفي المسالك جعلها خمسة واربعين وكان التفاوت بحذف المكرر او بعضه او عدم ذكر الجمع
او لعدم الحكم في البعض هنا وفي المسالك كما يتعلق بغبن المشتري فقال ووجه الكلام فيه اي في حكمها
بتصرف المشتري مطلقاً وان يظهر وجه الاطلاق من التفصيل الآتي وادل هنا لوجود ما يقتضي الشركة او الصلح
لانه وضع تعليلاً لثبوت الارش كالسكنى المطلقة احتراز به عن السكنى الموقتة فانها لازمة كما تقدم
في بابها والا صحة السابق قائم فيها اي قائم هنا ايضا والسابق ما ذكره المص في اللمعة والشهيد كلا الاول
مشوبة فانه لا يكفي تصرف المشتري بل في تصرف البائع ولو كان المغبون هو المشتري فقد تقدم جميعه يتعلق بغبن
البائع وهذا ابتداء التفصيل في غبن المشتري فله الخيار مطلقاً اي سواء مع الادام لا وقال في النافع
ما تقدم اي ان … المسالك في … لا يثبت ذلك فادل لجوازه لانها مع الزيادة بالنية والفعل
ولامانع فهو اولى بالجواز من الناقد والمانع ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه اي لو كانت الارض التي
فيها المشتري مغروسة فقلعه على المشتري من غير ان يعطيه البائع الارش وان رضي البائع بالاجرة وبذلها المشتري
الابقاء بها والا انه خيل في قد تقدم نظيرها في غبن البائع فالاشكال في … الاحتمالات السابقة فيها
وقد قال في المسالك وفيه كثير من فروعها اشكال ناشئ من عدم النص المقتضي ذا … لبيان ان قوله …
لا اطلاع … فلا تكرار ولا استدراك عينا كان ان الحكم … وان انفصل … لعبارة اللمعة
بان المراد من الاصبع ما يشمل الزائدة والناقصة والكفن … واحد للمتقدم وهو الحكم لكونه … الزيادة والنقيصة
فيه فيهم … النقص … او انقص … والعبرة الداخلة … السوية التي … عليها فيمنع

[illegible]

اخر من هذا الكتاب وذلك لاطلاق النص وفتوى العلامة طاب ثراه حيث قيد الزيادة بما يوجب النقص مع موافقته
على ان الخصي عيب لا تفاوت ما بين الصحيح والمعيب كما قاله علي بن بابويه والمفيد بمائة او ازيد
فيلزم على المائة الرجوع بخمسين فيجمع بين العوض والمعوض على الازيد مع لزوم الرجوع بما زاد وغير ذلك
اما لاختلاف المقومين في ان نقد البلد القيم فقد يكون باختلاف انظار المقومين وهذا يقع كثيرا وقد يكون باعتبار
اختلاف قيمة ذلك النوع المساوية للمبيع المغبون فيه فان ذلك قد يتفق نادرا والخلاف الاول واحترز
بالمساوية عما لو كان بعض افراد الحنطة اعلى صنفا من افراد المبيع واختلافه كان يبايع بعض ذلك بعشرة مثلا وبالمجد
والاكثر عنوا من تعدد القيم باختلاف المقومين ولم يذكروا الثاني وذلك لاشتغال الرجوع الى اعتبار الضابطة
لاشتغال ترجيح اعتبار البعض دون الاخر وينسب احدهما الى الاخرى اي احدى القيمتين المجتمعتين من الصحيحة
والمعيبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في الصحيح والمعيب واختلافهم في احدهما دون الاخر بنسبتها الى مجموع
القيم وعبارته هنا وفي الدروس لا تخلو من اجمال كتب طاب ثراه في الحاشية انما كانت العبارة لا تدل على ان
ظاهر الطريق الاول لا يقتصر اخذ النصف من القيمتين ولا الثلث من الثلاث بل اخذ نسبة المجموع الى المجموع الى
ما لها واحدة فان ذلك في الطريق المطابق للاول ان يجمع القيم الصحيحة جملة وتاخذ نصفها او ثلثها كما هو ويجمع المعيبة
كذلك وتاخذ منها كذلك ثم تنسب احدى القيمتين المنتزعتين الى الاخرى وتاخذ من الثمن بتلك النسبة فاخذ المثال
الاول نصف الصحيحتين عشرة ونصف المعيبتين سبعة ونصف ونسبتها الى العشرة ذو ربع كان نسبة
المجموع الى العشرين ربع وفي مثال الثلاث تاخذ ثلث القيم الصحيحة اي الثلثين فثلثها عشرة وثلث القيم المعيبة
جملة وهي اربعة وعشرون فثلثها ثمانية وتاخذ من الثمن نسبة ما بين الثمانية والعشرة وهو الخمس كما في الطريق
الذي ذكرنا تاخذ نسبة الاربعة والعشرين الى الثلثين وهو الخمس ايضا وبهذا يظهر ان عبارة المص تحتمل كلا واحد
من الطريقين فتم على الثاني بخصوصه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وعبارة الدروس ولو اختلف المقومون
انتزعت قيمة من المجموع نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يوخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها وهكذا انتهى
فالتفاوت بين القيمتين اعني بين مجموع الصحيحتين الى مجموع المعيبتين لينتزع ثم ... غير المقصود
فتداركه في الشرح اذ فرع ذلك على ما قبله وما بعده وان كان المقصود يظهر بالتامل ومجموع الصحيحتين عشرون والمعيبتين

والمراد نسبة الواحد الى عدد القيم فان كان اثنتان يوخذ نصف المجموع وان كان ثلاثا يوخذ ثلثه وهكذا
سلمه

للعبارة ثم

والمعيبتين خمسة عشر فالتفاوت خمسة وهو ربع العشرين وعلى الثاني اذا رجع نسبة معيب كل قيمة الى صحيحها
التفاوت بين الاثني عشر والعشرة اثمان وهما سدس الاثني عشر والتفاوت بين الثمانية والخمسة ثلاثة اثمان
لان الخمسة اثمان الثمانية سقط منها ثلاثة اثمان من التفاوت وسدس الاثني عشر وثلاثة اثمانها ستة ونصف
سدسها اثنان وثلاثة اثمان الثمانية خمسة وثلاثة اثمان الاربعة واحد ونصف لان الاربعة نصف الثمانية
فالمجموع ستة ونصف ونصف ذلك ثلاثة وربع فتفاوت بين الاول بربع ولو كانت ثلاثا اي
لو كانت البينة او البينات ثلثا فقالت احدها اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا كما في المسألة الاولى والثانية
عشر صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا ففي الطريق الاول مجموع القيم الصحيحة ثلاثون اثنا عشر لاتهام
وعشرة وثمانية ومجموع المعيبة اربعة وعشرون لانها عشرة وثمانية وستة فالتفاوت بين المبلغين
والاربعة والعشرين ستة وهي خمس الثلاثين فيرجع من الاثني عشر الثمن بخمسها وهو اثنان وخمسان وعلى
الطريق الثاني يجمع سدس الثمن وهو التفاوت بين صحيح الاولى ومعيبها لانها اثنا عشر وعشرة وخمسه
وهو التفاوت بين العشرة والثمانية وربعه وهو التفاوت بين الثمانية والستة ويوخذ ثلث
المجموع لكون القيم ثلاثة فسدس الاثني عشر اثنان وربعها ثلاثة وخمسها اثنان وخمسان لان خمس العشرة
اثنان وخمس الاثنين خمسان فالمجموع سبعة وخمسان ثلث الستة اثنان سقط واحد وخمسان اذا بسط من جنس
الكسر كان سبعة اخماس ثلثها خمسان وثلث الستة وثلث خمس ثلث الواحد فيصير ثلث المجموع اثنين
وخمسين وثلث خمس وقد كان على الاول اثنين وخمسين فحصل التفاوت بثلث خمس ولو اتفقت
على الصحيحة اي لو اتفقت البينة على الصحيحة كما لو كانت اثني عشر ومن يعلم ما زاد واتفقا على التقويم باثني عشر
واختلفا في المعيبة فقالت احديهما عشرة وقالت الاخرى ستة فطريقه بحيث يرجع الى الطريق الاول تنصيف
المعيبتين للاتفاق على الصحيحة ونسبة نصف المعيبتين الى الصحيحة لان نسبة النصف الى النصف كنسبة
الجميع الى المجموع ومع الاتفاق على الصحيحة يكتفي بنسبة النصف الى النصف او يجمع المعيبتين مع تضعيف
الصحيحة ولم يقل يجمع الصحيحتين كما قال في المعيبتين لاتحادهما واتفاقهما على واحدة وهذا موافق للقول السابق
وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة او والاول طريق آخر يرجع اليه ومع التضعيف تاخذ نسبة مجموع الصحيحتين

وهو اربعة وعشرون الى مجموع المعيبتين وهو عشرة وبالعكس فتؤخذ نسبتها والمراد بها هنا وكونه التفاوت بينهما لا قيمة
عليه او لغيره الثلث لانه ثمانية من التفاوت بين الصحيحة والاربعة والعشرين وهي ثلثها فيؤخذ منه ثلث الثمن
من اصل الثمن وهو اربعة من اثني عشر وهو على الطريق الاول وعلى الطريق الثاني يؤخذ من الاول السدس لانه تفاوت ما بين
العشرة والاثني عشر ومن الثانية النصف لانه تفاوت ما بين الاثني عشر والستة فمجموع الحصص من الاثني عشر ثمانية
او نصفها ستة ونسبتها اثنان ونصف المجموع اربعة وهو ثلث الاثني عشر وهنا لا اختلاف بين الطريقين
ولو انعكس او لو اتفق الاتفاق بان اتفقتا على الستة معيبا واختلفتا في الصحيح فقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى
عشرة فان نسبت مجموع الصحيحين الى مجموع المعيبتين او الصحيحين ثمانية عشر ومجموع المعيبتين اثنا عشر فالتفاوت بينهما الثلث
فيؤخذ من الاثني عشر او اخذت نصف الصحيحين بعد جمعهما وهو تسعة ونسبته الى المعيبة وهي ستة فالتفاوت
بينهما الثلث ايضا كالاول هذا على الطريق الاول وعلى الطريق الثاني يكون التفاوت ثلثا وخمسين فان التفاوت
بين الستة المعيبة والثمانية الصحيحة ربع والتفاوت بين الستة المعيبة والعشرة الصحيحة خمسان فمن الاثني عشر ثلثه وخمساه
اربعة واربعة اخماس فالمجموع ثمانية واربعة اخماس ونصفها اربعة الا نصف خمس وقد كان على الاول اربعة فينقص نصف خمس
وهذا الحد ظاهر فقد يحتاج الى ترجيح   سواء كان قبل علمه او بعده خالف فيه ابن حمزة فجعل التصرف بعد العلم مانعا من الرد
والارش   ولو حدث عند البائع او في يد المشتري بعد القبض عيب سقط الرد خاصة مع الارش وعدمه   وفي كل
ان علم حدوث العيب بعد القبض في المنع من الرد او لو اشترى شيئان متعددا صفقة وظهر في البيع عيب بلا تخلف
احد افراد المتعدد فانه يسقط الرد في الجميع ويتعين الارش وكذا لو اشترى اثنان صفقة وظهر عيب لم يكن لاحدهما
احدهما فرارا فان الاخر يمتنع منه وله الارش فقط وان اسقط شريكه الارش فما يخصه سواء اتحدت العين ام تعددت
اقتسماها ام لا لان الاعتبار بالصفقة وهي لا تتبعض واولى بالمنع المتفرق في الرد وعدمه الوارث عن واحد
فيما لو اشترى مورثهم متعددا او متحدا ومات وظهر بالمبيع الا فلو منع احد الورثة منه فانه يسقط هنا ويتعين الارش
وهذا اولى بالمنع مما لو اشترى اثنان صفقة لان في صفقة المشتريين تعدد العقد وتعدد الوارث طارئ واصله واحد
فالمنع فيه اولى لان الاول مع تعدد المشتري بمالو كونه مبيعين وهنا ليس كذلك ولا فرق بين خيار العيب وغيره
ويجاز ده الى التصرف ان يكون ادفع هذا لخبث قبل العلم وبسقط الرد بالتصرف فانه تصرف في الجملة وكذا

غير مقيد بالارش الى لا يخفى مطلق الرضا بالعيب فانه قد يكون مقيدا بالارش وقد يكون غير مقيد فيسقط
الرد والارش انما يكون بالرضا غير مقيد بالارش واولوية اسقاط الثاني بكون الرضا مستلزما لاسقاط
والاسقاط ممنوع   على ما هو القرائن القول الاقوى انه لا يبرأ بالا جمال انه بيع مجهول وان قد منع الجهل فيه ما هو
والتبري الا ما يجب اجتنابه في صحة البيع والعيب الحاصل فيه غيره انه من صحة البيع كما في المسالك او ورده الى ظاهر
على هذا انه انما يصح اذا كان البيع الحيوان المعلوم ظاهرا والا فان المقصود بيع الحيوان الكلي في عيوب
غير معلومة وهو انتفيد الجهالة فان منع من بيع المجهول دخل فيه مشكل في اقالة الاول الا استحالة الاولة
الاصل في العقد اللزوم الا ما خرج بالنص وهذا مستقر ما عداه ولان المسلمين عند شروطهم وقد شرط ان
لا ضمان عليه من جهة العقد اشهر واذا بعد هذا الكشف شرط ادائه وقف عليها   لان الخيار بها انما يثبت
العيوب المتجددة اذا كانت مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت باصل العقد لا بوجوده لكون البراءة
مما لم يجب واذا كانت ثابتة باصل العقد كانت البراءة مما يجب الا كان سبب الخيار وهو العيب حين
وجوده غير مضمون من حيث عدم وجوده وقت العقد فلا يصح البراءة منه لعدم وجوبه بالضمان   ولان
في المنصوص التي في هذه المسائل من النص من طرق العامة ونفي الخيار بها تصريح به اشهر فالاعتماد هنا على
الاجماع على المنصوص ولهذا اقتصر عليه اولا وقوله والحاق غيرها بها معناه ان المنصوص الذي وقع على الاجماع
هو الثلاثة فالحاق غيرها بها قياس فلا يفيد ذلك النص والاقرب الاجماع الا ان يعلل بالتدليس العام وهو فالاختيار
بعقد ايام غير الثلاثة ان كان لوطء يشبه الجميع والا فلا يخرج من شيء ولا يتعقلون ذلك لظهوره في الثلاثة ايام وفي الثلاثة
وغيرها ولو قال لها فيعتبر من حيث اختيار التدليس فقط   وان زاد بعده لا اثر وان زاد بعد المدة الثلاثة فقط
في الثلاثة يجب من الاول او زاد عنها   مدة الثلاثة التقييد بالمدة لجواز ذلك فيها كما في الاختيار
فانه موقوف على انقضاء الثلاثة لانه لا يتم الابذلك   بشرط النقصان ان يرضى بشرط النقص
حتى المتجدد الا ان يرد ما كان موجودا حال العقد في القبض وما تجدد   فلا طلاق النص بالرد والشامل الحالة
الا النص المتقدم انه من طرق العامة وان المستدل برد المتجدد استند الى اطلاقه فلا يخفى فيه الاشكال المذكور ولا سيما
الاجماع السابق الا على تقدير الاجماع على المعهود وهو تحت النص وكون هذا منه والاظهر في الان حتى النص والظاهر

المراد بالاجماع الاجماع على ثبوت التصرية في الشاة ومن ثم نقل الخلاف في ثبوت الاختبار المذكور كما هو ظاهر في المسالك بعد ذكر النص وانه من طرق العامة وانه يسبغ ذكر النص من طرقنا ما الحجة وبعد العقد فهو حجة رده وجهان من اطلاق الاخبار فاورد والدليل مشارا ما حاصله انه قول في الاخبار بنا ما ذكره مع عدم النص من طرقنا ويمكن ان يكون مراده ان مستند هذا الحكم عند القائل به الاخبار وان كانت من طرق العامة والنص لا يأبى التعدد وايضا استشكله وتوقف فيه ويشكل الفرق ايضا اذا كان خيار التصرية ثلثة وخيار الحيوان ثلثة وكان الفسخ بعد الثبوت ليس في زمان يشكل الفرق بين الخيارين فيصير الثلثة ظرفا للخيارين بل قيل باستظهار فائدة خيار التصرية وكون العقل اقوى من مجرد الاشكال الى حيث فيه فمع الاشكال جواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما ذكره وربما قد يظهر الفائدة ايضا بكون احدهما في الثلثة والآخر بعدها ويظهر من الدروس ان الظاهر منها ان خيار التصرية مقيد بالثلثة مطلقا اي من غير تقييده بثبوت التصرية بالبينة او الاقرار وعدمه ونقل عن الشيخ ان الثلثة في التصرية لمكان خيار الحيوان ويشكل هذا بان اطلاق توقف الخيار على الاختبار ثلثة يقتضي حصول بعد الثلثة وخيار الحيوان انما يكون في الثلثة فلا يكاد يجامع خيار الحيوان ثلثة التصرية حيث لا يثبت التصرية بدون الاختبار فلا يمكن الجمع بينهما ثم لو ثبت التصرية بدون الاختبار لم يكن معنى لثلثة التصرية لثلثة الحيوان خصوصا مع ما قواه من كون الخيار على الفور فيه فان قيل انه يمكن ان يكون معناه ان يجزيه خيار الاختبار في آخر جزء من الثلثة قيل في الجواب ان هذا يوجب التجوز في قوله ان الخيار يكون بعد الاختبار ثلثة فان حقيقته تمام الثلثة وكونه في آخر جزء منها يقتضي عدم تمامها وقد قال في الدروس بتقييد الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ انتهى تقييده بالثلثة ونقل تصريح الشيخ بذلك ظاهره القول به وعبارة الاختيار يقتضي قول الشيخ به فقط وجعل ذلك شرطا او المشار اليه عدم الجهالة وعدم منع الكتاب والسنة فان ذكرها شرطان بعد سنن اشتراطا كونهما سائغا لو ذكرهما وجب ان يكتفى بحصوصها الثالث او انه يجب ان في هذا الاشتراط تكلف ما لا يليق بكلفه وهذا انسب ما شاء كالآخر منها اي من تعيين ما يشاء واكتفى عن بيانه بقوله بعد فاذا كان مجهولا لا اشتراطه لانه عدم المقدورية اي مقدورية المشترط عليه فانه كما لا يقدر على ذلك لا يقدر على مقدور الشرع ومع اسناد ذلك الى قدرة الحكم المشترط عليه قادرا على تحصيل الشرط المراد منه اذ لا عتق الا في ملك وغيرها تقدم جوازه بعد البيع والدخله قوله قوله

وادخاله تحت الملك ليبطل كيف هذا كشرط الوكالة في العقد كان يقول شرطان اكون وكيلا في كذا الا بشرط ان اوكله فيه بلزوم الايجاب والقبول اي لزوم العقد المشتمل على الايجاب والقبول ولزوم الايجاب ايضا من صاحبه او من القبول لكنه اذا كان كالجزء منهما في اللزوم والجواز بخلاف المنفصل عنهما والعتق عن الكفارة الى ما يكون وقوعه وعدمه بخلاف ما جعل كالجزء فانه قد وقع والاقوى اللزوم مطلقا الى سواء كان ما يحفظ العقد في تحققه ام لا لما ذكره دليل القائلين بالوجوب من غير تفصيل ولعله هو الاقرب ايضا وان كان تفصيل اجود مما اختاره ما اختاره هنا هو قوله وكذا كل شرط لم يسلم فانه يشمل ما كان العقد كافيا في تحققه وغيره تبعض الصفقة ايضا الى ما يتعلق عليه الشرط فيثبت به خيار الى من جهتين ويظهر الفائدة في اسقاط احدهما دون الآخر لاشتراكهما اي الاشتراك هذا والعيب حقيقة فكان كالعيب بفوات وصف كالعيب قوله الكائن بفوات الوصف لا انه بفوات الوصف شبيه بالمعيب بل هو صفة تحل ذكر الوجه اي على الثاني بل الذي ليس اي ما ان نقص صفة عن الخلقة الاصلية فالجامع بينهما نقص القيمة المطلق او عبدا مطلق الاطلاق في العبد كالادرس في الدابة في الاستهوى في شغلها غالبا وان جاز استهوى كل منه الآخر كما هو الظاهر هو الواقع وكان قصده الله عدم اجتماع خيارين وجوابه انه لا منافاة في اجتماع خيارين او اكثر وقيل قوله مطلقا اي فيثبت بخصاصه وان لم ينقل الثلثة وهذا قسم آخر من الخيار يمكن ذكره في منسوخها سبب لما تراه المصنف مستقصا اقسام الخيار ولو بالقوة كالواجب حالا مع عدم قبض الثمن من النسئ وهو تاخير الثمن هو في القاموس في نساه البيع والنسيئة بعتبة نسيئة بالضم ونسيته بالحزة والنسئ الاسم والشهر كانت تؤخره العرب في الجاهلية وفي الصحاح نسأت الشئ نسأ اخرته وكذلك انسأته فعلت وافعلت بمعنى والنسأة بالضم الاسم مثل التاخير والكلمة النسئة فعيلة وفي المسالك النسيئة ماخوذة من النسئ وهو تاخير الشئ قال الهروي سمعت الازهري يقول انسأت الشئ انساء ونساء اسم وضع موضع المصدر الحقيقي انتهى فقوله في المسالك اسم وضع مراجع الى النسيئة ويجئ في عبارة هذا الكتاب الى قوله تقول انسأت الشئ انساء ولا يناسب فيه من النسئ ويخرج الجواب بان قوله النسئ بيع منه اسم من نساء وقوله بعده تقول الخ للتنبيه على انه يأتي فيه انسأت ايضا فهو في قوة قوله تقول فيه هذا ايضا وان كان مع الاتيان باو او اظهر بان يقول وتقول اسم عل

او مفعول ثانٍ اسم المفعول بصيغة اسم الفاعل كراقٍ و عيشة راضية على احد الوجهين و مثله كمغنون و محجور مستور
ولو العاقد زمانا ما اى لو شرط التحديد و لم يعين له زمانا تام نفسه سوى التأكيد بخلاف تعيينه والقبل
بخبونه اى لو قيد ثبوت التخيير مع عدم تعيين وقت للتعجيل فيه اذا اطلق لو افترق به من اول وقت التعجيل
حينئذ انه يحصل دون الشرط المكونة من صيغ الشرط و بالاخلال به يتخير كا حسا للاخلال بالشرط الدال عليه الاطلاق
فان شرط لسبعين او ربين في ثالث عشر والثالث عشر لليوم معين في الاسبوع اى من الاسبوع غير المعين فانه
لا يتعين بتعيين اليوم وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه كما صدق انه لابد من العلم والقصد معا الاكتفاء في
الاطلاق على الاول فلا كقصد فائدة في القول به ولا يلتفت كونه شرطا لما كان الشرط مع القصد مع العلم به التحقق الاجل
المشروط ضبط ويحتمل الاكتفاء بما صدق انها اذا اطلقاه على ما هو مضبوط في نفسه كفى وان لم يحصل العلم
والقصد ينزل على الحقيقة الشرعية كما في الخبر في الاقرار والوصايا وغيرها فانهم يكتفون بنحو ذلك كما في الدروس
لا كفر انه لا وجه لهذا الاحتمال من حيث انه ان قصده اما عند الشارع فصحته موقوفة على عدم اعتبار علم المتبايعين وان
لم يعتبر فالقصد لا يجديه عنها وان اشترط عدمها كما والا لم يقصد ما عند الشارع فلا وجه للاكتفاء بما عنده وكون
الاطلاق منزلا على الحقيقة الشرعية انما يفيد اذا اراد و الحقيقة الشرعية كما هو واضح انتهى فتامل ان بيعه له موقوف قوله
على ملكيته له المتوقفة على بيعه [illegible] يجوز عود ضمير بيعه الاول الى المشتري الاول وضمير له الى المشتري الثاني الذي هو البائع الاول
او لا البيع ويجوز عود ما في ضمير بيعه المذكور للبيع وضمير له الى البائع الاول و بعد ضمير له الثاني يؤيد رجوع ضمير الاول
للبيع و ضمير ملكيته يرجع الى المشتري الاول وضمير له الى البيع او بالعكس وفيه ان المتوقف اى ما ذكره من الدور
انما يتم لو توقف كل من البيعين على الآخر وظاهر كما ان المتوقف على حصول الشرط وهو البيع الثاني لزوم البيع
الاول لا انتقاله الى ملك المشتري ليكون المتوقف على حصول الشرط هو البيع الاول وكيف لا يكون كذلك والكون المتوقف
هو اللزوم فقط و شرط نقل المبيع الى ملك البائع الاول من المشتري الاول يستلزم انتقاله اليه فانه لولا الانتقال لم يصح
شرط نقله فالبيع الاول حصل الانتقال من دون توقف على بيعه من البائع نعم لزومه موقوف على بيعه منه وما قيل من
ان ملك البائع الاول موقوف على تملك المشتري واما كون تملك المشتري موقوفا على ملك البائع فلا يتم الدور
ولانه وارد في الشروط اى ما ذكر من الدور و كونه مما يرد ايضا في غيره من الشروط كما لو شرط عليه العتق فان

فان البيع موقوف على العتق والعتق على البيع بناء على الدور المذكور خصوصا في شرط البيع من الغير فانه مما تعلق
بالبيع ويجري فيه الدور المذكور مع كونه صحيحا اجماعا والوجه اصده او صح لكون المشتري مالكا بالعقد الاول ما لو جعل
الشرط بيعه من البائع بعد الاجل لتحقق ملك المشتري في النوع وهو ما لو جعل الشرط انه فاته في هذه المدة فتخرج
عن ملك البائع ولو لم يجعل فيه ملك المشتري بعينه ما دام في ملكه المدة ولم يشترط عليه النقل الا بعد انقضائها فيكون
او صح ما لو شرط عليه في ذلك الى الاجل مع الحلول مطلقا اى سواء كان العقد مطلقا ام مقيدا بالحلول اذ ان كان
الاطلاق قيد الحلول لم هو الظاهر وان رجع الى ما قبله كان له وجه آخر اى بعده في ذكر بعده مع التنبيه على ان
المراد غيره ما يظهر من عبارة المصنف مناسبة قبله بعده فيبطل البيع اجاب في الدروس بما نراه من لزوم الدور
بان التسعة موقوف على البيع بزيادة الثمن على غير الوجه الصحيح والبطلان موقوف على التسعة والتلازم بين البيع
المذكور والبطلان فيرتفعا كما انتهى ويرتفع التسعة اراد به معنى يشتغل ونحوه لانه يظهر من الرفع المقتضي لثبوته
اولا ليس المراد ارتفاع ما كان ثابتا وان فرض او ان التعبير به لدفع ما هو بصورة التسعة او باعتبار انه سيعقد
لولا ذلك والمناسب لفظتها الاول الا ان يشترط الاجل اى الاجل فقط وانما اقتصر عليه يجزم
اى اذا اطلق بسبب التجرد من شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما بشرط ان يكونا عينين او يكون احدهما عينا
وان لم يكن الآخر عينا واحترز به عن بيع الكالي بالكالي لو كانا مؤخرين غير عينين وعما اذا شرط تأخير
العوضين دون الآخر يقتضي التقابض ولو شرط تأخيرهما واشترط كونهما عينين او احدهما لان الذمة لا يكون
بيع الكالي بالكالي وفي العبرة اى ان في العبرة بالكيل ونحوه كيله او وزنه او عده او نقله او اشتراطه
قال ان المكيل لم يذكر الرواية في الدروس قال في شرح الارشاد وغيره والرواية قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله او يزنه قال في الدروس
وهي صريحة في ان البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يزن لان القبض هو الكيل او الوزن فلا دلالة
في النص عليه ولا دلالة ايضا من حيث السؤال لجواز ان يكون القبض حاصلا في ضمن الكيل والوزن وفي هذا النوع
تامل الا ان الحق ما صرح به الرواية انتهى مفصولة في المسالك ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا وفي المنقول
وغيره ونقل عن البائع في الدرس وسلم انما تنسب اليه نقل الضمان بمعنى انه به ينتقل الضمان عن البائع الى المشتري

قوله وهو اذا ورد في الشروط ... [illegible]

قوله سواء كان الثمن عينا او دينا كما لو بيعه بهذا الدينار والقبض كبيعه ... [illegible]

فيتلف من مال المشتري ولا يزول به ملك البائع او الكلام من كونه مع مالم يقبض مما يعتبر فيه ذلك فاعتبر القبض وثمة
من جهتين في العرف الذي هو المعتبر في ذلك كما تقدم ولا يأبى هذا التوجيه وكذا الاخبار باعتبار رجوع الاولاد و قوله الآخر
بآبائه و الاخبار فيه صلاح بكر البسيط   وحيث يتحقق الرضا كما يكتفى فيه بالتخلية فالمراد بها ما ذكر
ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن خيار له فان في الدروس لو تلف بعد قبض المشتري وهو في زمن الخيار الا ان يختص بالخيار فيكون
من البائع انتهى ولما كانت عبارة المصنف ظاهرة في انه اذا كان له خيار لم ينتقل الضمان اليه بالقبض وهو شامل لما
اختص به من البائع ومشارك فيه البائع او الاجنبي ان الحكم المشروط بكون المشتري مختصا بالخيار دون البائع الغاية
الشاة قوله مختص الروح باعتبار هذا القيد يكون التلف من المشتري لو كان الخيار له وللبائع و قوله ايضا يعتبر بيانه
انه لا ينتقل الضمان اليه مع عدم خياره فينتقل اليه مع خياره في هذه الصورة ايضا مع ان فيها فائدة اخرى باعتبار
اضافة قيده والشاة ما حاصله انه اذا شرط الخيار المختص دون البائع وان شارك فيه الاجنبي فينتقل الضمان اليه بالقبض
فلو خص به دون البائع وان شارك فيه الاجنبي فينتقل الضمان اليه بالقبض فلو كان الخيار له وللبائع كان التلف من
الخيار من المشتري ايضا لانه ليس له خيار خاص به دون البائع ليندفع عنه الضمان المشروط بكون الخيار مختصا به فقوله
فلو كان الخيار له تفريع على اختصاص الخيار وما كان غير هذا ظاهر لم يذكره وفي قوله ايضا تنبيه على ان ثبوت مطلق الخيار
كما تدل عليه عبارة المصنف غير كاف فانه في هذه الصورة له خيار والتلف منه لان الخيار المراد به المختص او المشترك بينه
وبين الاجنبي وتأدية المراد كانت ممكنة بدون هذا البسط المتضمن لتكرار بعض القيود لكن المقام اقتضى زيادة التوضيح
المسئلة هكذا   من البائع مطلقا الظاهر ان المراد به سواء كان للمشتري خيار ام لا و للبائع ايضا وكذا سواء كان التلف
من البائع ام من غيره سوى المشتري ولا ينافيه التخيير في صورة كون التلف من الاجنبي اعتمادا على التفصيل الآتي وتشكيكا
المشتري   تخيير المشتري انما تظهر الفائدة في زيادة التلف على القيمة او الثمن فلو تساويا فلا فائدة الا ان يرد بل وان
نقص ثم ان تلف في يد الغاصب حسب ... قبل قبضه فيبطل البيع ام القبل منها كما سبق تخيير المشتري بين الرجوع
بالثمن و مطالبة المتلف بالمثل او القيمة اعلم ان ما تقدم او ان الحكم هنا هكذا ولعل المراد الاول   مع احتماله كونه
قبضا اي مع احتمال كون الرضا به كالقبض وعدم كونه كالقبض فيتعلق الحكم بالقبض فما دام فيه يكون
واذا تحقق القبض فوجه الاولوية ظاهر لتفاوت ما بين الرضا بالامرين   وجب القبر الا ووجب على المشتري القبض

القبر الى ان المبيع ان اختار البائع البقاء وان اختار فقد علم ما يتعلق به وجوب   ولو كان فيه اللاحق
ان لو كان في البيع ما لا يمكن الا بهدم بعضه كان ارشه على البائع للمشتري فان قيل اذا كان التفريغ واجبا
لاجل القبض الذي لا يحصل الا بالتفريغ الواجب فما يتوقف عليه قبض المشتري واقباض البائع لو حصل بسببه
نقص لا يكون مضمونا على البائع لتوقف الواجب على البائع عليه ولتوقف حق المشتري عليه ايضا لانه لا يتم الا به
فلا يلزمه الارش او بعضه في جواب ان هذا وان كان واجبا على البائع فما يتوقف عليه من جهة البائع ضمانه
للمشتري وحق المشتري لا يتوقف على ذلك فانه لو رضي بتسلم المبيع مشغولا من غير تفريغ حصل القبض كما
ما يتعلق بالبائع فانه لا يتم اداء الواجب الا به فيلزمه الارش فان قيل على هذا لو لم يرض المشتري بالتسليم مشغولا
لا يتوقف حصول القبض على الهدم فلا يتم وجه اضافة الارش عليه قلت يمكن ان يكون ذلك الصحيح لا يتم الا به فتأمل   ويلزم
مؤونة الاصل بلفظه اورد على هذا والد شارح هذا ان الاعتراف انما كان منه بما فعله البائع لا بما اخبره واعتور
النقص ربع انما هو بعد الاختبار وكون المعتبر مخالفة ما صدق الاعتبار بعد هذا الاقرار ذمة البائع موقوف على
ما يوجبه والاختيار اقتضى عدمها فاين الاصل ثم لو قلنا ان مباشرة البائع الكيل او الوزن بحضور المشتري نوع
في صحة البيع لكن انما القبض بنحو اعتراف بحصول الحق وان كان في اليمين ايضا نوع ولا يظهر الاعتبار
المذكور في صحة البيع والاخبار يقتضي بعضها ان الكيل والوزن ان اذا لم يكيله او وزن لا يلزم
وهو اعم من كون الفاعل البائع او غيره بمباشرة المشتري وعدمها انتهى وفيه تأمل   بل هو مقدم عليهما اورد
والد شارح هذا ان هذا انما يتم لو قصد البائع ذلك اما مع الاطلاق فالظاهر الانصراف الى عرف البائع والمشتري
ان اتفق وان اختلفا فالصحيح عرفه والانصراف الى عرف الاطلاق تقديم اللغة عليه واضح انتهى وقد تقدم
هذا كلام يحتاج ان يكون جوابا عن بعض هذا   ثم ان اتفقت والا قدم الشرع ان اتفقت على شيء
كلا او بعضا و قوله ثم اللغة معطوف على قوله الشرع ما بعده ان كان ما بعده معطوفا على ما بعده او الجميع معطوف
على قدم بارادة الترتيب لا التقديم   والبناء كالجدار قوله قطعا على هذا الشمول البناء له الا قطع فيه
وان كان هذا دالا مع ان في دخوله الى ...   اجودها اتباع العادة الوجهان الدخول وعدمه اقول
اتباع العادة ليس احد الوجهين ليكون اجود قلت ... لطيفة فان معناه اجود الوجهين ما كان من مقتضى

سواء فقد العادة فان دخل عادة كان الوجه احوط فيه وما لم يدخل كان الوجه في جهة الشفيع واشباهها يستوي لزم
ارتفاعها او يستهلك الانتفاع بها فلا تدخل لكونها متبقية ومع [illegible] الوقف الغالب
[illegible] احتمال [illegible] الوقت [illegible] الاكثر واحتمال اعتبار رقبتين احدهما [illegible]
ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا [illegible] بقية الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع
لبقية الثمرة جمعا بين الحقين هذه المسئلة من المسائل المشهورة في هذا الكتاب بالاشكال ولم يتفق لاحد منهم [illegible]
وكشف قناعها من [illegible] منها [illegible] الاصل [illegible] الثمرة [illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] قدم المشتري [illegible] البائع [illegible] فقد ظهر ان كلا منهما له حق [illegible]
المشتري مطلقا يوجب تضييع حق البائع وتقديم البائع يوجب حق المشتري [illegible]
بين الحقين [illegible] ان تضييع حق احدهما [illegible] الحق [illegible]
السقي [illegible] الاصل [illegible] بقية الثمرة [illegible] مع عدم السقي وزيادة وقد [illegible] مصلحة المشتري [illegible] الثمرة
[illegible] البائع [illegible] الاصل [illegible] بقية الثمرة وزيادة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] تضييع حق البائع فينبغي تقديم حق البائع بالسقي [illegible]
او بعضه [illegible] الثمرة ويقتضي [illegible] المشتري [illegible] نقص الاصل ولا يقتضي [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] النقص [illegible] البائع [illegible] بالسقي وبقاء الثمرة ولا المشتري [illegible] نقص [illegible]
الزيادة [illegible] نقص [illegible] المشتري [illegible] الزيادة [illegible] البائع [illegible] الثمرة [illegible] النقص [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] بقية الثمرة وقد [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الثمرة [illegible] المشتري [illegible] بقية الثمرة فان قلت [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] قلت [illegible] الثمرة [illegible] الوقت عشرة [illegible]
بعد ذلك عشرين او ازيد [illegible] الوقت [illegible] المصلحة بالثمرة [illegible]
[illegible] فانه الذي تقدم انه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] النقص [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

يعلم [illegible] فان قلت هل [illegible] الاجماع [illegible] تقديم المشتري [illegible] قلت هذا الذي [illegible]
فان [illegible] واصل الكلام [illegible] العقد [illegible]
او عدمه [illegible] التقديم [illegible] النقص الا [illegible] العبارة كانت [illegible]
[illegible] تقديم مصلحة [illegible] البائع [illegible] الشرائع [illegible] الغير [illegible]
[illegible] انه يشكل تقديم المشتري مطلقا بل [illegible] بقية الثمرة [illegible] بين الحقين فانه [illegible]
فانه [illegible] الثمرة والزيادة مع [illegible] دليله [illegible] مصلحة [illegible] الى البائع
[illegible] المقام [illegible] نقص الاصل فانه [illegible] خلاف [illegible] البائع [illegible]
المسالك [illegible] نقص الاصل [illegible] بقية الثمرة وزيادة [illegible] فينبغي تقديم مصلحة [illegible]
لبقية الثمرة جمعا بين الحقين [illegible] العبارة ان كلا منهما له حق [illegible] وتقديم مصلحة
المشتري [illegible] تضييع حق البائع [illegible] فان يقدم البائع مع [illegible]
[illegible] منهما [illegible] بين الحقين فان [illegible]
[illegible] ويشكل تقديم المشتري [illegible] بعبارة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] مصلحة المشتري [illegible] السقي [illegible] مصلحة المشتري [illegible]
[illegible] وزيادة [illegible] لاجل زيادة التوضيح [illegible] هذا الكلام والله اعلم [illegible]
[illegible] انهم يعبرون [illegible] بالضيعة وليس التعبير [illegible] وكل منها صحيح
بل قيل انه اجماع وهو بعيد [illegible] الاجماع مع الخلاف الان وقد نقل في المسالك [illegible] الحقق
[illegible] الاجماع [illegible] الرواية [illegible] فيقبل المشتري [illegible] البائع
[illegible] القول قول البائع اذا كان [illegible] قائما بعينه مع يمينه وفي المسالك ان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاصل ولانه [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] مع عدم قيام العين [illegible] القول قول البائع مع يمينه [illegible] القول قول المشتري
[illegible] القول قول [illegible] القول [illegible] البائع مع عدم قيام العين [illegible]

بعضهم [illegible] الثمرة [illegible] الوقت [illegible] النقص [illegible] الاصلاح [illegible] المشتري
مع عدم النقص على البائع [illegible]

[illegible]

ان القول قول المشتري وفي لفظ استفاد اشعار بذلك وضم اليمين لا دخل له في المفهوم فانه تابع لكون القول قوله تقدم

وقيد بقوله قول المشتري مطلقا سواء كانت العين قائمة ام لا مع ان في هذه الصورة فيها ابحاثا الى ما تقدم

من بعد الاجماع فان مذهب الشيخ ابو يوسف مستقيم على العلامة فلو كان الاجماع قائما فالظاهر [illegible] ومنها لكن الشيخ في العقد الى ما يتعلق

بها على وجه التنازع ومنع مساواته لما ذكر ان ثمة التحالف في العقد الموجب للحكم في ايجابه التحليف في جر

الزيادة عليها بخلاف البقاء فان قلنا هو انه خص من الوجهين ظاهر القياس ان الوجه بجعل حد منه وفي هذا الوجه

ما يحصل الا القياس الحكم معلق عليه لا على ما هو اعم منه لولا الرواية لقلنا الرواية في المسئلة التي تقدمت فانه قال

في قدر المبيع لا اختلاف في قدر الثمن لكن الاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة منها ولم يذكر الاجماع لما تقدم من استبعاده

او من حيث كونها اصل الاجماع المدعى على هذا القول كهذا الثوب بمثال العين والمعقود عليه هذا ان لم يتضمن

اي يتضمن حكم الاختلاف في قدر المبيع اما ان يتضمن هذا الاختلاف اختلافا في الثمن ايضا كما في هذا الثوب بالف فيقول

المشتري هو والاخر بالعين فهذا الاختلاف في قدر المبيع والثمن الا ان ان لم يتضمن ذلك في التي انفرد لا شركة

في هذه الدعوى مع الثاني فيما زاد عليه ليكون الحكم ما تقتضيه فقط بل هذا متعدد ومتباين اذ هو بعض ما يأتي في الضابط

لا على اثبات ما لو كلف على اثبات ما يدعيه هو ولا كلف بينهما جامعا بين النفي والاثبات بل على نفي ما يدعيه

الاخر فقط والوجه ظاهر والا حلف ان اراد ان ينقض بالنكول واذا حلف المشتري اي اذا حلف المشتري

على نفي ما يدعيه البائع ولان الثوب الاخر تقر البائع بعد المشتري في يد المشتري لم يجز للبائع مطالبته به لانه لا يدعي

ماله بل يعترف بكونه مال المشتري وان كان ذلك الثوب في يد البائع لم يجز له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري فان كان

قبض الثمن رده على المشتري لكون الثوب في يده وقد حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع من كون المبيع هذا الثوب

فاذا حلف بطل كون ما قبضه ثمن الثوب فيرد الثمن على المشتري ولزم ثمن ذلك الثوب الاخر في يده في ذمة المشتري

باعتقاده واعترافه انه المبيع فاذا كان مخالفا للواقع كان له ثمن الثوب في ذمة المشتري حيث انه ماله [illegible]

وقد امتنع دفعه اليه فيبقى ثمنه في ذمته فاذا اراد التصرف فيه قصاصا عما له في ذمة المشتري من ثمن الثوب حيث انه ثمن

ماله وان لم يقبض الثمن والثوب في يده اخذه قصاصا ايضا فان زادت قيمته على الثمن فالزيادة مال لا يدعيه احد

منهما لان الملك للمشتري الثوب الذي في يده الزيادة منه واعتراف البائع ان الثوب ليس له وانه لا يستحق منه الا مقدار

قوله وهو غيره المذكور في قاعدة ... [illegible] لطيفة هذه ... تقدم في قواعد ... الشيخ في الدين على قواعد ... باعتبار قواعد ... كتاب ... منه

قوله فيفوت [illegible]

الا مقدار ما يقبضه من الاخذ قصاصا وحيث تحالفا هذا ليس اختلاف التسمية كما نبه عليه فيما قبله

وما ابيع مشكل والاشكال الحكم بكون تمام البيع قبل التحالف للمشتري حيث لم يتعين لان كلا منهما يدعي سعا بالاخر

بخلاف الثمن فانه متعين والبائع يدعيه التمام ثم لو قيل في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن بالتحالف كما تقدم يشكل

القول فيه بذلك لانه الحكم هناك بكون تمام البيع للمشتري حيث انه متعين والاختلاف انما وقع في الثمن فقط [illegible]

هذا البحث مع المصنف فان قوله ويبطل العقد من جهة الاصل يستفاد منه ان الفائدة تظهر في انما التفصيل [illegible]

في هذه المسئلة وهي الاختلاف في تعيين المبيع في الثمن بغير اشكال وفي المبيع مشكل نعم الاشكال في جهة البيع لو قيل

بالتحالف في مسئلة الاختلاف في الثمن دون المثمن وبطلان العقد ويمكن ان يكون مراده كتحقيق المسئلة [illegible]

مع المصنف فان الفائدة لو ظهرت في هذه المسئلة في الثمن فقط لكن فائدة ذلك هذا [illegible] في الثمن بغير اشكال واما المبيع

ففيه الاشكال فان اختلفا في ذلك اي في ان اختلف الكيمة الوزن في الاستواء والاطلاق او فان اختلف

الاستواء والاطلاق في الكيمة الوزن والنقد والاخير انسب لاضافة النقد والاول ينبني على ما ذكره المقطع

مع ثم ترجيح ايهما نظر ويمكن ان يقع في هذا وجوب التعيين كما لو يغلب احد المذكورات فانه يجب التعيين

في العقد فيبطل بدونه للجهالة [illegible] والاختلاف الاغراض كما يأتي والفرق بينهما [illegible] الا يغلب الا

وعدم الا غلب في القتل واما وفات بين ما لو امره البائع بالبيع المشتري بالشراء وكان مراده كل منهما

المالك فقط [illegible] لتولي طرفي العقد في الاجرة على الاب من منها بالامر فقط ولم يذكر ما لو اقر بان ذلك او بالعكس

في الشرط كون الاجرة عليهما ولو امره بتوسط الايجاب والقبول فعليهما الاجرة واحدة بالتنصيف ولا فرق في

بين الاقتران والتلاحق والمستفاد من هذا البحث مع المصنف فانه كانت الدلالة [illegible] ولو شفعا في كل الطرفان

منع — اشتراط اخذ اجرتين وعليه كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما لواحد انتهى وحاصل كلام الشارح مع ذلك الشيخ [illegible]

اجرتين — اجرتين لكن لا يتجه على كلام الاصحاب انه لا يجمع بين اخذ اجرتين على هذا الا انه قد عبر بعدم جواز اخذه من يتولى

طرفي العقد عن الواحد فتعين كون المراد انه لا يجمع بين الاجرتين لعمل واحد وان كان [illegible] امر ان احدهما البيع والاخر

الشراء فان هذا عمل واحد يستحق عليه اجرة واحدة منهما او من احدهما كما تقدم تفصيله ولا دخل لشائبة تولي

الطرفين وعدمه بلفظ الفسخ الاقالة لانه [illegible] في القديم وجماعة منهم مالك انها بيع مطلقا الا ابو حنيفة

انها مع فرق غير السابعين وبعض الشراح فيه انها مع ان دفعة بلفظ الاقالة وفسخ ان دفعة بلفظ وبطلان
جميع ذلك بانه لا يطلق عليها اسم البيع في جميع العقود والبيع الفاظ فاقتة ليست منها اقالة وفسخ الملك
او لا شفعة تعليله لكون المراد من الشفيع في عبارة المصنف الشريك قيل والترجيح
في الاتيان بقيد اشارة الى انه لا يلزم من قوله هذا التوجيه وهو ان فاعل الصدقة او القرض ينال بفعل ذلك على
ما يظهر وهو غير مطلق بانه نفس الامر وانه لا يلزم من ان ذلك يكفي في حصول الثواب المذكور وانما كون درهم القرض
يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود فربما توقف عليه ان الذي يعود فيقرض ينبغي ان يكون اقل ثوابا من الصدقة
او مساويا من حيث حصول كثرة الثواب بالتكرار وانقطاع ذلك عن المتصدق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
درهم قرض مرتين احب الي من ان اتصدق به مرة وهذا الحديث لا يدل على التعليل المذكور فان ظاهره كون
من حيث تكرار الثواب بالنفع بها والحجة المساواة للصدقة او الرجحان مما لا يبلغ هذا وورد ايضا ان درهم الصدقة
بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وذكروا ان توجيهه كون الصدقة بعشرة لا يعود منها شيء وقد اخرج واحدا وحصل
عشرة فنقصت واحدا والقرض مثلا انما يكون بثمانية عشر وفي اعتبار الثواب لا بواسطة الوجهين الى غير ان يعتبر
الثواب الذي تقدم بواسطة الوجهين وهو ان الصدقة يقع ... ودرهم القرض فان كلا منهما تقدم انه بسبب الثواب
المذكور وما يستدل به لا يؤدي المسئلة ان دليله كونه اذنا في التصرف وهذا اعم من القرض فلا يدل على ترتب جميع
احكامه فان احكام القرض خاصة به ولا تترتب الا مع تحققه والدليل غير ما ذكره لو كان له دليل صحيح ما يستدل
للدلالة النهي عن قرض جر نفعا الذي تضمنته عدة اخبار منها ما في الفقيه وغيره في التهذيب عن النبي صلى الله عليه وسلم كل
قرض جر نفعا فهو حرام واورد الدر طاب ثراه على هذا انه لا نهي فيه ويمكن الجواب بان التحريم فرع النهي
استنادا الى رواية الرواية ... على اعطاء الدراهم الطازجة الدراهم الغلة ومن صحيح يعقوب بن شعيب الطازج عوض
الى ... الغلة ... المراد ... في الغلة ... بخلاف غيرها ... الاستدلال ... الرواية
... الاكثر ... الذي ... ثم ... عامين ... وكذا ...
في ما نسبه الى المسالك باضافة المصدر ... كان ... من شرائط الصحة ... معلوم ... الشرع
المتقدم ... العينين ... القرينة ... عليه كلام الشارح ... المراد ...

قبل التفرع العبارة الدالة على الحكم وهذا غير وارد على الشرح وربما كان في كلامه ايماء الى ما يرد على العبارة
التصرف الملك الا ان ... لو لم يحصل الملك الا بالتصرف لزم ان شرط في الملك مع انه فرع الملك فيتوقف الملك على التصرف
ويتوقف التصرف على الملك وجوابه منع توقف التصرف على الملك في عينه بل في كل صورة فان التصرف
يكفي فيه اذن المالك مع عدم ... وهنا الاذن حاصل من العقد بل ... وهو الايجاب فلا دور والفرق
بين هذا وما تقدم ... بالاذن يظهر بالتأمل الصادق مع وجود عين ... وان ... عينه صورة
التصرف فيها الانحصار ملكه القبض ويمكن القول بانه ان ملكه بالقبض اذ ... طاب ثراه ... على
انه على هذا الا ... ثمرة في الخلاف بين الملك بالقبض والملك بالتصرف ... لو ظهرت الفائدة فيما لو طلب العين ...
فسخ القرض وطلبها على انها لم تنتقل الى المقترض فتظهر الفائدة على القولين فتامل ... الا بغيره ...
الا ... القرض فيه ... الشرط وكذا لو شرط فيه ... مال آخر غير ... كان قال اقرضتك ... الاجل
الا ان ... وهذا الشرط ... العقد ... والا الا ... غير لازم فالشرط الذي ...
... المسالك ... بالعمومات على الا ... متعلق بالنهي في الجملة ...
الرمي ... المستفاد ... بغير تفريط وكذا لو ... على ... لو كان ...
... بسبب ... الدين الذي ... كل منهما ... بسبب القبض ...
... الاستقلال ... بهذا المعنى من ... متعلق ... بين ...
... بهذه الدراهم او ... درهم ... فان ... لا يصدق عليه الدين ... مع ...
... البائع لان ... على ... الذي هو ... على ... وجوده ... المؤجل
ليس من هذا القبيل ... ولانه ... معطوف على قوله لان ... الدين ...
البيع اذ الا ان ... لازم ... بعد ... عليه بعد العقد ... صاحبه ... المؤجل
دينا باعتبار ما بعد العقد من غير سبق صدق الدين عليه فلا ... ان ... مع تجويز البيع بدون
المؤجل فالفرق بينهما غير واضح بناء على الوجه المذكور وان افترقا بشرط الاجل وعدمه فان هذا لا يصلح فرقا
صحا ذكر ودعوى اطلاق اسم الدين ... جواب ... ان اسم الدين يطلق على هذا ولا يطلق على ... المؤجل

الفرق وحاصله انهم ان ارادوا ان الاطلاق قبل العقد فهو ظاهر لكنه وان كان بعده فهو مشترك بين الحال والمؤجل
وليس التكرار لما سبق بل ذكره لمقام آخر واطلاقهم له عليه عرفا لما تقدم من ان الاطلاق حقيقة هذا
عرفا وجوابه ان هذا العرف يرجع الى المجاز ولو اعتبر هذا الاطلاق المجازي جاز مثله في المسلم مع عدم القبض لانهم
يقولون باع بالدين خصوصا اذا اجله به في غيره لجعل في العقد استعمالهم اسم الدين في الاول اكثر منه في الثاني
لا يمنع ذلك وليس هذا تكرارا لان مقام كل كلام مستقل فيفهم ولو الدين طالب بتركه وههنا ابحاث ذكرناها ايضاح
فرادا وقفنا عليها وفي هذا القدر وسائر معارض لها هذا كلام الدروس وهو مؤيد للتسليم هنا بل اقوى مما هنا
وعموم الادلة به فهو قوي تنبيه على ان عموم الادلة يرفع ذلك معارض مع ضعف الرواية فالعموم معارض لها
اراد المعارض الخصوص فالادلة دالة على جواز البيع سوى ما استثني مما اختلف فيه شرطه ونحوه وليس هذا منه
وحمله على الضمان اي صلح تضمنته رواية محمد بن الفضيل على ان المراد بالمشتري هنا الضامن باذن من عليه الحق
فانه لا يأخذ من المضمون عنه الا ما دفع الى المضمون له وان كان دون الحق فان الضمان ح شبيه بالبيع في المعاوضة
حيث دفع الى المضمون له ما افاد عوضا عن الدين فاطلق عليه اسمه وهذا الطريق يرجع بعده ضعف الرواية
او على فساد البيع اي حمله ايضا على ان البيع كان مشتملا على الربا او غيره مما يقتضي فساده فيكون الدفع ماذونا فيه
من البائع او معناه انه دفع شغل الذمة الى المشتري باذن البائع مقدار ما دفع المشتري للبائع وفساد البيع يقتضي
دفع الاذن منه وما بقي بعد ذلك يكون للمالك الباقي المتقرر فاحتمال القرض حيث لا يجيزه القرض لا
الزيادة باعتباره فيه هذا والي ذلك تم تقسيم غيره من كتب طالب تركه وفي الاشتغال طاهر لسنده الى ابن ادريس
على المنع بعد على ان المديون يرجع الى صحة البيع اما عين معينة او في الذمة والاول اما
عين مرئية مشاهدة فلا يحتاج الى وصف اما عين غير مشاهدة فتحتاج الى وصفها وذكر جنسها وهو بيع خيار
الرؤية واما الذي في الذمة فهو السلف المفتقر الى الاجل المعين والوصف الخاص والدين ليس بمشاهد
ولا معينة موصوفة اذ المديون التخيير بجهات القضاء وليس سلما اجماعا والاقسام رابع ههنا ثم اعترض على
بانه خلاف الاجماع لانعقاده على صحة بيع الدين ثم اجاب بان العمومات قد تخص بالادلة فهذا مما خصصتها
على تقدير وجوده ثم عقب ذلك بانه تحقيق لا يبلغه الا المجتهد واصول الفقه ضابط لفروع المذهب عالم باحكامه

بحكامه تحكم بداره وتقريراته وتقسيماته ثم استدل ايضا بالاجماع على منع جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه صح م
ثم اطنب في ذلك بما لا محصل له وانت خبير بان التقسيم الذي ادعى فيه الحصر لا دليل عليه وما ادعاه من الاجماع
عليه وما اعتذر عنه من التخصيص متوقف على قيام المخصص وهو مفقود والمنع من المضاربة على الدين
لا دخل له في المنع من بيعه اصلا لان المنع من بيعه مما وقع عليه لمانع من مضاربته به وانما المانع عندهم
من المضاربة به امر آخر ذكرناه في بابه ولا فرق بين البيع بالدين وغيره الا بالاجماع وهو لا يعتبر المجهول معلوما
اشعر كلامه على التسليم مقامه ولو ان الا قبل ... في هذه التعليلات للمنع من عموم النص الدال على صحة بيع
الدين سواء كان الغائب مما يقسط عليه الثمن ام التقسيط على العبدين ظاهر فيما لو تلف احدهما فان الثمن
بازائهما فاذا فات احدهما قسط واما في العبد فان ثمنه غير موزع على اجزائه وان اختلف المولى بسبب العيب
نصف القيمة لان هذا الاستثناء يلزم بين قيمته في نفسه في القيمة بنظر الى جنسه لا في ثمن الدية لان مقتضى
هذا الدليل ثبوت الارش وان كان من قيد اشتباه فيرجع الوجود مستند به الغائب واعلم ان تخصيص النقض
على مقدار الى اخره هذا انه انما ان يفرق بين فعل ثم وفعل الاجنبي بعدم الرجوع بالارش في الاول والرجوع في الثاني
او لا يفرق بين من في الجميع الرجوع بالارش فعلى الفرق اما ان يساوي فعل الغاصب بالجناية منه تقدم وقع الاوجه
الرجوع بفعل الغاصب بالارش لمساواته له لا رجوع فيه واما ان يساوي على الفرق الاجنبي فلا وجه لتخصيصه
وان لم يفرق بين الجميع كان وجه ترك تخصيصه بالذكر اظهر فظهر انه لا نكتة في تخصيصه بالذكر وفي قوة الاقرار
بمال الغير لم يجز اقرار اجمال الغير باعتبار التعلق لجواز اقرار العقلاء على انفسهم جائز وكونه كالبينة
مطلقا ام انه يترتب على تقدير اعتبار ذلك كله فان تحقق الكلية منع كونه كذلك لظهور اثره فيمن لا يقبل
اقراره اذا اقيمت عليه البينة ونحوه وموضع الخلاف اي موضع الخلاف فيما اذا اسند الاقرار له
ما قبل الحجر فلو اسنده الى ما بعده فانه لا ينفذ قطعا وان ثبت في ذمة المقر فينفذ اقراره لكنه غير متعلق
فلو اسنده الى ما يلزم ذمته مما هو اتلاف مال او جناية ونحوها شارك المقر له الغرماء والفرق بينه وبين من اقر له
بمعاملة انه من عامله مقصر في معاملته بعد العلم بالحجر او في التفحص عن حاله ان لم يعلم فلذلك لم يشاركهم ح
بل يلزم ذمة المقر وهذا غير الاقرار بالدين فلا ينافيه وان شاركه معنى في الجملة وفي المسالك ولو اسنده الى ما يلزم

ذمته ففيه الوجهان السابقان والفرق ان الجناية والاتلاف وقعا بغير اختيار المالك والحجر عليه فلا ينسب
الى تقصيره بخلاف المعاملة لصدورها عن الرضا والاختيار من الجانبين انتهى وحاصل المراد معاملة ما هنا وهنالك ان
الحجر عليه لكونه لا لتقصيره هو الباعث على المشاركة وقد يقع الجناية والاتلاف بغير اختيار رأي ذي المتلف
فيشاركهم … الى ما يلزم ذمته يظهر الفرق بينه وبين ما قبله من قوله كالاتلاف فان المعنى ما يلزمها
من شرعا … احترازا عما يتعلق بغير ذمته كبعض الجنايات وقد اورد والدي طاب ثراه على ما هنا وذلك
اولا ان المشاركة تنافي استحقاق الغرماء اعيان المال وثانيا ان ما ذكره من ان ما يتعلق بالمعاملة يحصل في القطع بعدم
المشاركة فيها احتماله لكونه موقوفا وثالثا ان الاتلاف والجناية ان كان ثبوتهما باقرار فقد تقدم منه ان المال
حق الغرماء فلا وجه للمشاركة … بعد ان التعليل بما ان وقوعها بسبب بغير تقصير المستحق فلا تقصير الا بثبوتها
فرع ثبوت الاقرار وقد نفي ثبوته في العين فعدم التقصير غير واضح في المدخلية انتهى … الجواب عن الكل او البعض
في الجملة وان زاد القيمة … العيب … لو ظهر العيب … وما يفيد تحصيله اي وهو … بالتصرف …
ما يفيد التصرف كتحصيل المال كالاحتطاب وقبول الهبة والوصية وان منع من التصرف في المال الذي حصله بعد التحصيل
وبالجملة … احترزنا بان … في وصيته وتدبيره فان قلت … ما سيأتي … انما يكون مع …
والخروج من الثلث بعد وفاء الدين … قلت الوصية والتدبير انما يكونان بعد الموت … ان …
وكونها استثناء وقد يتجدد له بعد الحجر مال … قد يتحقق وفاء الدين مع بقاء ما يخرج منه الوصية والتدبير
فلا منافاة ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم قول الشارح ان وفى … بعد قول المصنف ويقسم
على الغرماء ابتداء … والمعنى ان … بالجميع فيها وان لم يف فعلى نسبة اموالهم وهذا التوضيح … عبارة المتن
من القصور … الشرط … قيدا للقسمة … فانه … لفظا ومعنى وقد اورد … ما حاصله ان عبارة
المصنف واضحة وهذه … وقد تقدم قوله فيقسم على نسبة الديون بعد قول المصنف مع القصور …
هنالك … القصور … لا … فان قلت قوله … ونهاية
… انما يكون مع قصور الاموال عن الديون قلت لا منافاة فانه ربما يفي وقت القسمة …
ولو حصل بعد قسمة البعض … نصف المال … الموجل فيقسم … على جميع ماله وعلى ما بقي من اموال القسمة

العبارة …

المقسوم عليهم من الغرماء لم يبق لهم … واشترط … استحقاق القسمة والقرار … فيما قسم … لان بعض …
لظاهره هذا تقييد للوجوب … في المسالك … تقييدها … تأخيره عنها ويحلف الا مع
الاعسار توضيح هذه العبارة ان المفلس لو ادعى الاعسار يحبس … وتثبته لحصول اعتراف الغريم
باعساره او بالبينة المطلعة على باطن امره وهذا هو الاطلاع المذكور … شهدت بالاعسار مطلقا اي
من غير تقييد بتلف المال … ويعتبر الاطلاع ايضا ان شهدت بتلفه …
لا يكون المال منحصرا في اعيان مخصوصة … القصور … يشترط اطلاع البينة على باطن امره والوجه ان
الشهادة المطلقة … الاطلاع المذكور … القطع بها … الشهادة وكذا … فانه مع الشهادة
بتلفه غير المنحصر … العلم … وان كان المال منحصرا في اعيان مخصوصة كفى اطلاع البينة على تلف تلك
الاعيان في الشهادة وان لم يطلع على باطن امره لحصول العلم بالاعسار بذلك ويعتبر في البينة الاولى …
الاطلاع الحاصل بكثرة المخالطة … تشهد باثبات … النفي … بان تقول …
اعسره … النفي … والمراد نفي ما عدا ذلك … رفع توهم كون الاعسار
يحصل بغير ذلك … وهذا بخلاف شهادة البينة الثانية فان اطلاعها على تلف
المال المحصور لا يحتاج معه الى النفي … مطلقا …
شرط معها الاطلاع … الاولى … الثانية على اليمين … وهذا الذي يظهر من معنى الاطلاق هنا …
في المسالك القول بثبوت اليمين مع عدم الاطلاع على باطن امره … الشهادة بالاعسار … الاحتمال
… بخلاف … الاثبات … اليمين …
… ثبت … اليمين … في موضع آخر … لا يمين في الموضعين … تفصيله
في المسالك … الذكور … ان …
ذلك … انتهى وربما احتمل اطلاق … وانما يحبس …
… اصل الدين … وثبت ذلك … الدين
عوضا عن مال … عوض … فلو انتفى المال …

لعدم الجناية عليه والاتلاف لا يرجع بثبوت ذلك لم يكن لعدم كون الجناية والاتلاف ما لا والمراد انه يرجع
انه ما يترتب على الجناية والاتلاف وهذا وان كان ما لا لكنه ليس بالاتفاق مع وصوله اليه ودعوى ذا به
وانما اطلقه الشارح اراد اطلق صحة مع دعوى الرد لم يقبله ويكون القول ما لا اعتاد الاطلاق الكتاب
كتاب الرهن والقام يقتضي لما المتعلق بالدين والاداء في الفصل لما سبق وعند الجناية والاتلاف لا يبرئ ما
ومع فهو فارغ عن الآية اي اذا كان قادرا على التكسب فعلم انه عليه الاجر كونه ذا عسرة فهو غير ذي عسرة
بالنسبة الى ما يقدر عليه فعلى ابتداء الرواية الوجوب مع القدرة وعليه يحمل الرواية على ما يليق بالاية
ولو بالمواجرة لا يلي الكسب بالتسلسل ما لا يليق به والوجه ظاهر لنظائره في هذا المعنى فلو سافر الطالب
سافر منها ويكره ان يكون في الصدور الى الافراد تنبيه على ان التعبير بالدين اولى للتحقيق بالواحد والمتعدد والكل في الجميع
وهو لطيف او بعضها سقط على الديون والتمس بعض الغرماء اي لو التمس الحجر عليه بعض الغرماء دون
بعض فان كان جميع ماله لا يفي بدين الملتمس حجر الحجر عليه لتمام سهم وعم الحجر جميع الغرماء الملتمس فقط وان لم يزد لم يحجر وان
كان بقدره او دونه غير الاقوى يستقرية العلامة في التذكرة عدم جواز الحجر بالتماس بعض ارباب الديون الحالة وان
لم يكن دين الملتمس الى ما اخر ماله لا يطالب بغيره لو عبر بزيادة عن ماله كفى والعقد في نكتة وتبع الحجر بوفاء الكل
مع الاية على بعض الديون الا ان يكون الحكم يتعلق على الاقتسام فاعل وفي الوسط او في الوسط لكن قد يحتج
وشاركة الدابة المعطلة في ذلك ولو زادت اي الوزراء المشتغلة عن اللائق بحاله في اصل المتعين
وهل الحكم كذلك وجب الاستبدال في الكيف والاقتصار على ما يليق في الكم نفقه يوم القسمة وكذا يجري
عليه نفقه ما قبل يوم القسمة من نفقته واجبه وخص يوم القسمة لان الكلام فيها وربما توهم خروج ذلك اليوم
لوقوع القسمة بعضه كلاف ما قبله فلهذا ذكره وغيره بعدم بطريق اولى ما يظهر منه ان هذا اليوم داخل في الاجرا في نفقتهم
نفقة العقد او عقد القرض لان الكسب للمولى اي كسب العبد للمولى واذا لم يلزم المولى نفقة العبد وهو
الاستدانة لا ينفع من مال المولى الذي هو الكسب لغيره من اموال والا فرق ان الاستدانة لضرورة التجارة
قد يشكل هذا بان الاستدانة تنتج كما لو اذن فيها فكيف لا يلزم المولى من غيرها فيجبره ويجاب بان هذا مبني على الرواية
والمولى معا وحملها على هذا الوجه الوقت عن غيره او على حكم رواية في حكم الاذن بلوازم التجارة كما في باب العم

قوله اليه ... ابتداء ... الكلام ... في ... يعقوب ... او ... لهذا ... على ... قال ... ذلك ...

البيع اي لكان المولى كالغاصب وكونه اخذه قرضا كان كالغاصب لتفريط التوريط بما رجح اليه التقصير
وكونه لانه كان يجب عليه اداء من ماله وفرط في ذلك فيكون ضامنا لما اخذه فلا يرجع به على المملوك بعد الالتزام
بعد الفضول ويمكن انها بعينها ما تلف في يده في ضرب بعينه راضيا على احد الوجهين
ولكونها بيعا فضوليا ظهر افتقاره اليه في التذكرة ان التانيث لكتابة التثنية الثانية اي لما كانت الثانية
ويمكن تخصيصه بالحقيقة لصاحب الدين اذ ليس كتعقل لم او التعريف مجازا في الثانية بعض النسخ تكشف
الرهن ومصدر الباب نبين بان مراده بصاحب الدين او صاحب الوثيقة فرضا يلاحظ لفظ الرهن فيه باستحقاقها
الى استحقاق احدهما وقد يتم في استحقاقها معا البيع ونقصان القدرة لك وقد يتحقق البيع مع نقصان القدرة
في الجميع او البعض وهو الكاف في البيع وكالاستحقاق او على ان الرهن مبطل على عدم جواز ولا يه
اي في كل واحد منهما البعد لنسبة مقدم ذلك بيانا وان جاز فلا زمع ان القرض والبيع وغيرهما قد يترا عيانها وهذا
لا يكون بيانا لا حقيقة ولا مجازا والتعريف حينئذ صدق على جميع الافراد وفيه على تقدير اي يرد على التعريف
على تقدير عدم اضافة الدين الى الرهن كما في بعض النسخ فان هذا لا يرد على تقديرها الا الوثيقة للدين قد تحصل
بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد على مال من عليه الدين وان لم يكن وديعة ولا عارية مجوزا اخذه كالمعالم
مقاصة عند الجحود وهذا توثق يصدق معه الوثيقة في الجملة وان لم يكن في مرتبة التوثق بالرهن وهو كاف في نقض
التعريف بقصد الرهن هذا القيد يتعلق باصله كما في المسالك ويجاب بهذا بعد الوثيقة فظاهر
جانب بالاقتصار في عدم الاكتفاء بالقبض ولا في الماضي والمستقبل في الشراء مع ذلك وقد يقع بلفظ الماضي
مع انه اجازه هنا او وثيقة عنه كما في المسالك ولعل هذه اشارة الى الفعلية المطلقة والنفي في التعقيب قاله
بتقييد مع الكتابة وتقييد فيه وادعى المجاز اخرج جانب القبول عدم اعتبار المعنى او الى عدم اشتراط
في الايجاب لانه لم يعتبر المعنى في الايجاب مع انه لازم من جهة الموجب فما هو جائز من جهته اولى بعدم الاعتبار
ويمكن اعتبار الاولوية في المطابقة بتكلف اما لو شرط الرهن بطل العقد الفرق بين شرط الرهن وشرط
فيه ظاهر فهو في الاول التعليق وفي الثاني غيره الا ان يقصد المعنى الاول في الثاني او بالعكس فيلحق الحكم لا لآية
والرواية الآية قوله تعالى فرهان مقبوضة والرواية رواية محمد بن قيس عن الباقر لا رهن الا مقبوضا

كونه جواب التسليم ليقبل شرطا لغيره لنفسه وقيل يتم بدونه اي فقد ان الرهن يتم بدون القبض لا محالة والعقد
الحديث ضعيف ومفهوم الوصف في الآية فالاول للاستدلال بما بعده والاستدلال بها وعطف على الدليل
من جهة انه باضافته يتم الدليل ويقوى الاشتراط بالسفر فيها الا ان شرط القبض بالسفر في الآية وعدم الكاتب
في قوله تعم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة يرشد الى كون ما تضمنته من الامر بالقبض للارشاد
الى التوثق مع انه مظنة تضييع المال الا انه بالسفر وعدم الكاتب يتطلب شرط القبض يعني ان القبض مشروط
بذلك فلم يحصل الاشتراط بالقبض على الاطلاق فالقبض لا يفرق بين الحضر والسفر والاستدلال بالآية لا يقتضي الفرق
بينهما واشتراط القبض لا يقول ايضا بان الرهن بدونه يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم والاشتراط
ينافي الصحة فظهر ان اشتراط القبض في الآية بالسفر وعدم الكاتب دال على كون ذلك للارشاد ويحتمل ان يكون
المراد ان الكلام مفهوم والاشتراط بالسفر وعدم الكاتب فيها يرشد الى ذلك فان المفهوم ضعيف السفر وعدم
الكاتب شرط موضع صحة الرهن عليه وربما احتمل الاول في تفسيرها في الجملة ولعل الوجهين مستقيم ويؤيده
كون استدامته ليست بشرط اي يؤيد كونه للارشاد او يؤيد كون القبض في الآية ليس شرطا او يؤيد عدم اشتراط
القبض في الرهن لا لتحصيل الغاية المطلوبة فيجوز ان يقبضه ثم يدفعه الى الراهن بل يقبض المرتهن ايضا ليس بشرط
لجواز ان يوكل الراهن في القبض وكل هذا مؤيد قال في المسالك والاجماع على ان استدامة القبض ليست شرطا
فعدم اشتراط القبض اولى لا اللازم مطلقا او قبلها ويضعف بان لزومه اي لزوم الرهن على القول
بالتزام ومشروط بالقبض فقبل القبض يكون جائزا مطلقا اي من قبل كل منهما فيبطل كالهبة قبل القبض فانها
تبطل بذلك ولو عرض ذلك للمرتهن اي لو عرض ذلك المذكور للمرتهن قبل القبض فالاولى بعدم البطلان لو قيل
بعدمه في طرف الراهن ولو قيل بالبطلان في طرف الراهن فالاقوى عدم البطلان هنا والقرينة على توهم رجوع
ضمير انه الى ما رجع اليه الاول فلا يرد ما قد يتوهم من اختلاف مرجع الضمير والفرق بين موت الراهن وموت
المرتهن اذا بطل بموت الراهن ولم يبطل بموت المرتهن على الاقوى تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن
بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين ينتقل الى ورثته والراهن مستحق ويتبعه لعدم المانع هنا ووجه المانع في موت
الراهن ومنع الفرق يظهر وجه الاولوية السابقة فانه اذا لم يبطل مع وجود المانع فاولى ان لا يبطل مع عدمه

الوصف

عدمه ويمكن توجيه الاولوية بان فائدة الرهن ترجع الى المرتهن فهذا كان لازما من جهة الراهن وبطلانه بموته في
ذلك الوجه الاول وغيره الاقوى البطلان لكونه من العقود الجائزة وعلى هذا لا يجبر الوارث على تقدير عدم البطلان
بموت المرتهن لا يجبر الراهن على الاقباض للورثة لعدم لزوم الرهن الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى
على القولين كما تقدم ويأتي من انه يقلبه جائزا فلا يجبر او يجب الوفاء فيجبر والاشكال المسألة مفروضة فيما لو
مات الراهن او المرتهن والبحث المذكور والاولوية والفرق يتعلق بالموت فقط فيكون غيره مسكوتا
عنه ويلحق الاولوية في غير الموت ايضا لا يجاب بما بعده ويمكن ان يراد ان الموت يتم فيه ذلك بعد ذكر
ما يتعلق به او ان القائل لم يفرق بين الموت وغيره ولو كان رهنا مشاعا لم يحتج الى اذن الشريك وان كان مما
يكفي فيه التخلية كالبيع في بعض المسالك ان الحاصل ان القبض فيه لا يتحقق الا مع وصول المرتهن او وكيله
الى موضع الراهن ليتصرف بقبضه اياه عادة لان المعتبر في القبض كونه تحت يده ومع البعد عادة يمتنع ذلك
ثم الحاصل ان القبض هنا كالقبض في البيع فيجيء ما تقدم فيه انتهى على الاقوى من الاقوال بالتخلية
مع النقل في المنقول ومع غير المنقول بالتسليم وغيره الا في توجيه اليمين وان لم يظهر ما يدل عليه وظاهر العبارة يشعر بان الحكم
ثابت بلا اضافة وجوازا وبلا غيره وكان المراد الاول في الاقباض من اشكال ظاهر ما نقله في المسالك من تصحيح المذكور
الاول فانه قال وفي المقنعة اشارة الى توجيه اليمين على المرتهن وان لم يظهر ما يدل على الحكم بان التلف في الوثائق وموضع
الشهادة قبل التحقق فيها فلا حاجة الى التلفظ به انتهى والوجه الاخر كونه مقبوضا فانه يصدق على
المغصوب ايضا وقيل لا يكفي الحاصل ان النهي المتعلق بالركن يبطل وبغيره لا يبطل وهنا تعلق بالركن
والمغصوب لا يعتد بالقبض لو قبضه بغير اذن الراهن لان الركن انما يتم باذنه فكذا المغصوب تحصيلا للحاصل
اورده الدروس بناء على ان المحصول هو تحصيل تلك الحصول اي حصول آخر فلا وان الحاصل يشترط التحصيل
الاذن وغيره قبلها انتهى والظاهر ان الكلام مبني على بقاء الاذن الاول فيصدق عليه كونه مقبوضا بالاذن وحاصل
النزاع يرجع الى ان مطلق القبض مع مطلق الاذن يكفي ام لا بد من قبض واذن بعد الرهن فان كان الاول لزم
لزوم تحصيل الحاصل والاول لان المعتبر شرعا تأخير التعليق عن العقد ولهذا انه تعقيب لها وكذا اشتراطها
فيه يقتضي عدم الفرق بين المقبوض وغيره والمسألة لا بد من القول الظاهر ويمكن توجيهه بان اشتراطها في التعليق في

يكون ثابتا بالاذن لكونها يعني القبض منه

اخراج المقبوض صحيحا حيل اكثر مشترك كان في اجزائه لان اجزاءه الرهنية الجملة ويلزم تكميل التعقيب للتخريج فقط ومنه يظهر وجه
الاول والاول ومنه يظهر وجه النظر وفيه تامل وتوضيح الدليل ان المعتبر القبض ما وقع بعد الرهن لا قبله والقبض لا يتم
الا اذا كان بعد اذن من الراهن فلا يتم القبض المعتبر الا بالاذن والاذن فيه بعد الرهن يستدعي تعقيب القبض من غير تراخ
ان يقع في زمان فالاذن دال على القبض مطابقة باعتبار دلالته على التعقيب وعلى الزمان بالالتزام باعتبار لزومه
لكونه لا يتحقق دونه فالاذن دال على القبض بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام وفيه نوع مسامحة لكنه لو المطابقي يشتمل
للمعقود فيلزم تحصيل الحاصل واجتماع المثلين وهما محالان لما تقرر في محله فيتعين الالتزامي وهو الزمان فيصح به
بمقدار ما يقع فيه القبض ويضعف هذا التعقيب بمنع اعتبار القبض المقيد بالبعدية بل المعتبر منه الاعم من البعدية
وهو ما دخل فيه القبض السابق وهو حاصل في الزمان الدال عليه التزاما من توابع القبض ومقدماته التي لا يتم الا بها فاذا
لم يعتبر القبض لم يعتبر ما هو من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاء ما يلزمه   نعم لو كان قبضه السابق
فيه هنا ما لو كان القبض السابق بغير اذن كالمغصوب فانه يتوجه اعتبار الاذن والقبض لهذا التعقيب لما تقدم
من انه على تقدير اعتباره في اللزوم لكن فلا يعتد به لنهي عنه وعلى تقدير كون القبض سابقا بغير اذن فضمان المغصوب
باق لا يزول بمجرد الرهن الى ان يتحقق ما يزيله من المالك من الاذن ونحوه على الاقوى وغير الاقوى الاكتفاء بذلك في زوال
الضمان اما باعتبار تنزله في القبض او باعتبار وجوب الاقباض بعد الرهن فاذا كان في يده فقد حصل
فانه لا يستدعي الغرض والغرض عدم التصرف بغيرها   النهي المانع ان النهي عن التصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يتم
القبض لمنشأ العقل الاكثر ان النهي لا يحل حق الشريك فقط لا لما يتعلق بالراهن للاذن منه في حصة الذي يعتبر القبض
شرعا وهذا اجود من حيث ان قبضه له باذنه قد حصل والتصرف في مال الشريك ان كان حراما لا يمنع تحقق دفع
من الراهن باذنه وهو ملكه   ولو اتفقا على قبض الشريك اي الثاني المالك او اتفقا مع الشريك على كيان القبض
جاز فيعتبر سماع الشريك اذن الراهن في قبضه عن الرهن واذن المرتهن فيه وان لم يأذن الراهن للمرتهن في توكيل
الشريك انتهى ومنه يظهر العبارة وتوضيحها ان الشريك يعتبر دون سماع الاذن من شريكه ولو بواسطة معتبرة
يكون متصرفا في مال الغير ظاهرا بغير اذن واما سماعه اذن المرتهن في القبض فانه يعتبر ذلك لمسلم الحكم بالوكالة في توكيل المرتهن
الشريك لا دخل لاذن الراهن فيه   ولا يعتبر ذلك لانه شرط في الجملة لما كانت الشرائط الثلاثة منها ان يكون من شروط العقد

لعقد الرهن وكذا غيره كان الشارح جعلها شروط صحة التي بتركها او بترك احدها يبطل العقد وشروط اللزوم يتحقق بها
اصل العقد وما ذكره توجيه صحيح لجواز ارادة مطلق الشروط ودخل ما هو شرط في الجملة كشرط اللزوم   ولان
الملوكية تشهد على شرط الصحة لا اشتمالها على شرط الصحة كما في رهن ما يملكه من نحو الخمر والخنزير اذا كان مسلما و
مع نحو المال المسلمين رهنه ونحو ذلك   وفيه نظر كتبته في الحاشية وجه النظر ان استيفاء الدين من عين الرهن يستلزم
بل منه او من عوضه ولو ببيعه قبل الاستيفاء كالدار من ما يتسارع اليه الفساد وقبله والمنفعة يمكن فيها ذلك بان
تؤجر العين وتجعل الاجرة رهنا وقريب منه القول بان القبض لا يمكن في تسليم العين ليستوفى منها المنفعة ويكون
عوضها رهنا الا ان يقال ان ذلك خروج عن المتنازع لان رهن الاجرة جائز انما الكلام في المنفعة نفسها والفرق
بينها وبين ما يتسارع اليه الفساد امكان رهنه والمانع عارض بخلاف المنفعة ما لا شيء   لا وجود لها في الخارج
يمكن قبضها في هذا تجوز من حيث رجوع ضمير قبضه الى الوجه فهو كرهن المنافع الاخيرة ككون مع المفعول باعتبار
الوجود ينبغي الحكم بالمنع في الدين   لاحتياجه الى الذمة فانه يصح مع اشتراط القبض في الهبة فهو كالمقبوض
هذا قياس   والاعتبار اره المعتمد صدر المحقق الشيخ علي طاب ثراه وما حاصله بعد ان صرح في الشرائع بكون الحكم
مبنيا على اشتراط القبض وعدمه فلا يصح مع شرط القبض ويصح بدونه باعتبار عموم الشرط لا يتم الا قبضه على المنافاة
بين ما في الشرائع والقواعد والدروس طاب ثراه هذا كلام لا يصح الاعتذار يحوج نقله الى التطويل   اذ لا يتم الا ان
الحكم بانه رجع فيه خصم عنه بقوله اذ لا يتم لان المقصود من الرهن مع عدم الرجوع لا يتم ولو بقي على التقدير
انتفى المقصود ولانها فيه احتمال عدم قصد الرجوع فان تم هذا الحكم من نسخة على الظاهر والا فعلى القصد مع الامكان
واستشكاله في القواعد لما فيه مخالفة للاقوى رهنا في الجملة   وان وضعها على يد من قبيل المرتهن ومنه يظهر كون
الراهن دينا والمرتهن مسلما باعتبار توليه او المرتهن   والفرق واضح لان بيد المتولي كيد المسلم والمتسلط
على الرهن بالبيع والاستيفاء على وجه وهو هنا ممتنع بخلاف ما لو باعه الذمي واوفاه ثمنها فان بيعه له جائز
واخذ المسلم كذلك جائز   موقوفا مطلقا اذ اذن الراهن وغيره وعلى القول بالمنع مطلقا اذن البعض غير الراهن
لا يصح   جاز مطلقا اي من شاء على التقدير بقدر ما شاء بل الى اجل قبل القريب ما شاء   وان اطلق الا اذا اطلق مع
الراهن فيظهر هو كما لو عم لافادة المطلق ما يفيده العام كما افاده في هذا الكتاب وغيره فيجوز فيه ما جاز فيه او في العقد

للامام ع البيع بما في العام من النفي فان وضع القول المنع لا يجوز ذكر هذا الدين البيع بثمن متعلق بثمن
وقيمته يوم التلف لانه لم يخرج عن ملكه لغيره ولا غصب لغيره من الاعيان المعارة اي الا بالتعدي
او التفريط على بعض الوجوه الظرف على النسيل لا لنفا التسبيل فيه قرينة على ان العطف تفسير
للمسلم متعلق بشرط لا جمعه تحققه وان الحكم هنالك رهن تعليل التشريح المحكوم به وذلك كعبد المسلم
ومال او مصحف فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا اي بوجه من الوجوه او وان جاز بيعه وهو قيد لنفي الملك
ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يستقر الا في ظاهر عبارة المصنف صحة الرهن بالمبيع في الشرى
عند البائع وغيره لكن لما كان الرهن عند غيره موجبا للتعرض لبطلان حق البائع او المرتهن اذا كان الخيار له او لهما
خصه الشارح بما اذا رهنه عند البائع وظاهر عبارة المسالك ان التعرض حاصل على تقدير رهنه عند البائع ايضا
وقد يقال ان قبول البائع الرهن ابطال للخيار فيكون التعرض منه لا من المشتري ولو رهنه البائع والخيار له او لهما كان عشرة
ابطالا للبيع ورهنه من المشتري ابطال لخياره وفهم السيد على القبائل بانه اراد ان قوله لثبوت الثمن انه اراد ان الثمن
من شروط الحق مراد المصنف من شروط الرهن فاعترض بانه لا يكفي … ولم يتفطن لان التعليل لا ينافي ما ذكره فانه
يترتب على رهنه عند البائع وثبوت الثمن من شروط الرهن ولو علله بانتقال المبيع كان مستندا كما لا يخفى
والحاصل ان المراد رهن المبيع عند البائع على الثمن ولا ينافيه رهنه عند غيره وتخصيصه في الشرح للا وجه المذكورة كما
وقوله لثبوت الثمن الى البيان صحة الرهن بكونه على ما هو ثابت في الذمة حتى لو كان الخيار للبائع لا يمنع ابعد في توهم عدم
جوازه لانه تخلل البائع من حيث خياره بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري او لهما فانه على الاول اقرب الى جواز تصرفه
واذا كان لهما كان متوسطا بين الامرين ووجه صحة رهنه من المشتري انتقال المبيع الى ملكه بالعقد والجهة في القرائن
على كون المرهون هو المبيع متعددة منها كون الكلام في المرهون كما قبله وما بعده ومنها التعليل بانتقال المبيع
ومنها قوله وان كان الخيار للبائع ومنها قوله لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد مع
القرائن لجواز البيع كان كالعفو واذا ظهر كون الرهن من المشتري للبائع ظهر حكم رهنه عند غيره ورهن الثمن ايضا عند
المشتري وغيره وبما تقرر يظهر ان ما كتبه بعض الافاضل على هذه العبارة غير سديد لعدم قبولها مطلقا من حيث
وقيمته ومن ثمرات … او يكون يتعلق حق المجني عليه برقبته وتعلق حق المرتهن بقيمتها لو مات … الجزم

ابراء السيد منه بخلاف المرتهن فانه لا يضيع حقه بموته لان ذمة الراهن مشغولة بالرقبة فاذا فاتت بقيت الذمة
فلا يسقط حقه قبل الاجل الذي له اجل الدين الذي رهن ذلك عليه لا الاجل الراهن لانه لا يوقت
بخلاف العتق بشرط لما يرجح اصلاحه متعلق بمبيع اي حيث المطلق على المعيبة الذي هو المبيع وما يرجح حقا الراهن
والمرتهن فلا يضيع حق كل منهما مع كونه جائزا الرهن صالحا لان يرهن فلا مانع من الصحة بحيث لا يجزيه قبله
احترز به عما لو كان بعد الحلول بحيث لا يمكن بيعه قبل الفساد لقصر الزمان ونحوه والاشتهاد مقيد بما كونه بيد العدل
عادة قيد للحاجة اقرض فرض مثله ظاهره انه لو لم يطلب الثمن لا يجوز الاقراض ويستشكل في المسالك بحيث
يؤدي الى تلف المال فانه لا يزيد على اكل المقترض بل الظاهر ان القرض مثل اولى لامكان حصوله منه بخلاف
ما لو ترك فلا لامكان الاخذ من ارثه او منه في الاخرة الى ان قال الا ان يثبت العوض عليه فتأمل فيه حجة
فانه اكثر لوروده كثيرا في الاخبار الواردة … كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب مجملا ومستعملا فيما هو اعم
من العدل كتوثيق غير الامامي ووصف الغلبة تنبيه ان الوصف معتبر لاصطلاحها بالغلبة بقوله غالبة
التنبيه على ان العدالة المعتبرة في نقل الاموال لا يكفي الظن ومع غالب افراد العدل … القبيح فيكفي في ذلك العدل
بهذا المعنى لتعذر تحصيل غير الغالب او تعسره ولا في القدوم لان وصف الذنب ليس فيها الوصول على بعض الوجوه
فيه نظر فان الذنب غير القادح هو الصغيرة مع عدم الاصرار وذلك لا ينافي القدوم وان اريد بالذنب الكبيرة
وهو الظاهر لكونه تعليلا لعدم القدوم فهو قادح في العدالة فلعل وجه التقييم انه الا ان يراد الكبيرة والتوبة بعد او كون
ذلك نادرا او هو كما ترى مع انه لم يتقدم مخصوص في ابواب الشهادات بل غير القادح هناك الصغيرة مع عدم الاصرار
وهو مفهوم من مضمون العبارة ولا يبعد ان يكون مراد المصنف ان من كان اغلب اوقاته متصف بالعدالة في
الاقراض مع عدم العدل يقينا غيره وقت اشتغالها اذا لم يبادر بكل اموال الناس فانه يعد تحصيله شرعا او فيه تأمل
واضطراب المسالك بعقول المحترز … غالب الاكتفاء بالثقة العرفية بعد قوله والظاهر ان المراد بالثقة هنا
ونظائره العدل الا ان ذلك هو المعتبر شرعا انتهى من احتمال اخر في العبارة لجهة قرب ان كان بعيدا وهو ان يكون
غالبا قيدا للاقراض يعني انه في الغالب يعتبر ذلك في غير الغالب او لم يتفق … الثقة العدل يكفي غير الثقة
غير العدل واذا اشتغل اقرض من غير الثقة والغرض ان ذلك مع وقت الخوف على المال ويؤيده ما نقل عن المسالك

سابقا فانه استشكل ذلك حيث يؤدي الى نقض الكلام الى آخر ما ذكره والله اعلم وان لم يكن استقرار الا بعد ظهور
من نفي الثبوت والمطلقة لازمة من طرف السيد فاحسنه المسالك الكتابة ان كانت مطلقة فهي لازمة اجماعا
فيجوز الرهن على مالها بغير خلاف فكان القول المنقول هنا غير قادح عنده في الاجماع او ان الاجماع على لزومها لا
ولا ينافيه قوله يتوجه عدم صحة الرهن ايضا فان لو توجه فيه لا يلزم منه الخلاف ويتوجه الاول يريد والعدول
الى التوجيه بنسبة هذا المقام قوله كالمسابق اشارة الى انه يكون بناء على ما احببت به والمراد بالسابق العقد الخالي
الشروط فقيد المكاتب فقط على الجعالة اذ لها عدا قوله والاصح عدم الفسخ وتوضيح الفرق ان البيع يكون في زمن
ابقاؤه على حاله حتى تنقضي مدة الخيار والاصح في عدم الفسخ والجعالة لا تلزم في المسابقة لانه يجعلها في العمل المجعول له
حتى يتم العمل فيتحقق اللزوم فيه العكس يكون في البيع بحيث يرد ولا يكون في الجعالة فلا يصح الرهن على منفعة
الموجر عينه الا ان يجعل كون الموجر عينا للفاعل او مبنيا للمفعول وعين مفعول او مبني للفاعل وذلك كما لو آجر شخص
نفسه او دابته شهرا معينا مثلا فانه لا يصح ان يأخذ المستأجر رهنا من الموجر على تلك المنفعة لا كفارة استيفاء المنفعة
في العين فلا يمكن استيفاؤها من الرهن بخلاف ما في الذمة كما لو استاجره على خياطة ثوب … على ان يخيط بنفسه او
كان بنفسه ام بغيره فانه يمكن استيفاء المنفعة من الرهن بان يستاجر غيره منه باجرة تلك المنفعة لانه دفع الضرر
اقول وجه كونه اقوى انه يفسخ الوكالة يحصل الضرر من حيث عدم تسلطه على بيع الرهن والخيار في اصل الرهن يفيده
تسلطه على فسخه فاذا ثبت له الخيار في فسخ الرهن كان ذلك ادفع للضرر اذ الوكالة بفسخ الرهن يحصل به
ازيد من الضرر الحاصل من رفع الوكالة وفائدة الخيار المتسلط على رفع الضرر وهذا يزيده ضررا ولا ينافيه جواز فسخ
الرهن بغير هذا الشرط هم في فسخ الرهن الوكالة اذا حاصل المراد من كلام المص ان الشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا
والشرط يؤثر جواز الفسخ فيه مع الاخلال به وهذا لا ينبغي في عقد الرهن على تقدير لزومه فضلا عن تقدير عدم اللزوم
اظهر وعلى هذا لا يندفع الضرر بهذه المسئلة بشرط الوكالة فلا فائدة في شرطها بل الفائدة تظهر فيما ذكره من الشرط
في البيع لم يبق حكم مسئلة غير البيع ومراده انه اذا لم يجب اليه فالشرط جائز ولو بقي الرهن لازما من جهة الراهن فلا فائدة
في اشتراط الوكالة مع العزل وقد نبه الشارح على هذا بقوله والا فاشتراط الشرط على المرتهن بغير فائدة وقد تقدم في حكم
الاشتراط ما يظهر منه ان الجواز يتعلق بمن له السلام الشرط … فيبقى اللزوم من جهة المشترط مع اخلاله بالشرط فهو مشكل

ويشكل بما تقدم من ان الشرط ما تقدم يوجب الخيار في وجوب الوفاء بالشرط على ما يقتضيه الامر في قوله تعالى اوفوا بالعقود
والشرط هنا على ما ذكره المص لا يجوز في العقد وبالامر الذي تضمنه قوله المؤمنون عند شروطهم وقد تقدم ان …
ان ما العقد كاف في تحققه لا يجوز اشتراط الوكالة من هذا القبيل فانها لا تحتاج الى صيغة اخرى بخلاف شرط اشتراط
العتق ونحوه مما يحتاج الى عقد وصيغة خارجة عن العقد فيلزم المص هنا القول بان الراهن لا يملك عزل الوكيل
الا ان يلتزم لزوم عقد الرهن الى كلامه هنا ظاهر وابنا على … اللزوم الا على احتمال ارادة البحث على تقدير …
لا يفيد وكذا يجوز ان يمنع ابن الجنيد من بيعه على نفسه … ومن يجيء بجواب النظر في التوفيه
جما لو كان الرهن اه الخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت فقد … وغيره سوا كذا في المسالك كلام الشهيد
التحرير مطلق يأتي ان الاتصال بالقول والتسمي … ايضا الخلاف في المنفصل فجعل الاطلاق على
ما يشملها … في المسالك ان الخلاف ايضا في المتصل الذي يقبل الانفصال كالشعر والثمرة قبل الجذاذ …
على الاطلاق على هذا وخرابها الراهن او امره بها النفقة جعل في النفقة ورجع جوابا على التقديرين لانه
الا على تقدير كون البذل مع عدم ايصال المبذول كان يقول له انا باذل للمؤنة او نفقة ونحو ذلك ونحوه بعد قوله
وخرابها الراهن او يجوز ان يرجع دون الاذن والقبض مطلقا … ورجع في الدروس
الفا ان المراد جواز الانتفاع مع العوض لا مجانا ورجح لا اثم وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن المراد
هذا التصرف جائز والنزاع بينهما لو وقع في الدين والراهن امر آخر لا دخل له بالجواز ولا يلحق بخوف الجحود ان
هو فلس الفسخ وذلك كما لو … الراهن بالحق ولكن خوف … الرهن يتوقف على اليمين من الراهن
لا يمكنه في اختلافهما في الرهن والوديعة فان كان ان البايع الراهن اه التفريع والتفصيل للمسئلة سقطوا …
لا على ما تقدم … عدم المناسبة … ان كان … بعدم
ربما كان عقد الرهن يقتضي بيع الرهن عند محله فينصرف الاذن اليه … المرتهن …
الراهن او اجازته والا كان للراهن … مع عدم الموافقة يكون للراهن في الاستيفاء منه كما تقدم
او سكوته الى ان فك الراهن سقوط اعتبار اجازته مع صحة القبض موقوفة ولا وقف
لا اذا اعتق المرتهن بعد الاذن لا عتق المرتهن ولانه نظر الى الفصل المذكور وكون الكلام متضمنا للعتق اذا

والا فسد او مطلقا او لانه مع الاطلاق يدخل تحت اذن الراهن فيقع العتق في الملك كغيره من المأذون فيه
فيه تنبيه على ان العتق هنا وان لم يحمل على التمليك صريحا الا انه لما كان المأذون في العتق حكما كان هذا
من جملة المأذونين الذين يصح منهم لكنه لما عارضه كون العتق لا يكون الا في ملك حكموا بانتقاله الى ملك المعتق
قبل ايقاع الصيغة وقد تقدم تفصيل هذه المسألة في كتاب الكفارات واختار هنا مقارنة صيغة العتق للانتقال
في الانتقال ولو كان الرهن الوطء الذي هو سبب الاحبال باذن من المرتهن او بغير اذنه لانه ثم على الراهن
لانه مانع طارئ بل يشرع بيعها ما دام الولد حيا واستغنى عن هذا القيد لظهوره واقربه فان مات بيعت لزوال
المانع الطارئ وعلى هذا فمختاره عدم جواز البيع مطلقا اي مع الاذن وعدمه ومع الاعسار وعدمه وفي المسالك
في جواز البيع مطلقا ويحكم على رتبه هنا وجها آخر لابن في اختيار المسالك وهو انها لا تخرج به لكن على الراهن
جميع الاقوال مع الاذن وعدمه بل يشرع بيعها ما دام الولد حيا على القول به وهو كذلك والمراد التقدير
اراده بالمهر بمهر العشر او نصف العشر نسبته مهرا او تغليبا وبالتقدير بين المهر بتسميته او العشر او نصف وفي ان
الامة المستحق المهر للاطلاق فيه اشارة الى ان اللام في قوله يستحق المالك الاستحقاق فلا ينافي ثبوت ذلك لغيره بالعقد
وذلك الغير لا تزر وازرة وزر اخرى وكذا منع الورثة الجزء على ملكه وربما قدم من هذا عدم هنا فانه لغيره كانت
استحقاقه ولو اذا استحق المولى هذا فالمتقرر احد الامرين وان كان القول الاقرب مع قبول المرتهن
رهن المضمون له وفي حكمه الحكم الابرار المرهون به اي الذي وقع الرهن بسببه ويظهر في العبارة
اجمع لان نظائر الخروج منه كله والخروج في البعض خلاف الفاء به صرح في القواعد ليكون موئيا لما هنا ومحلا لفظ
في جهة اللفظ والتصحيح ولو شرط الراهن كون الرهن على المجموع فاقضه تعيين الاول وهو خروج اجمع انه
المجموع كانه لو جعل رهنا على كل جزء منه لبقي ان جميع هذا الرهن بازاء كل واحد من الاجزاء وان اراد العبارة
شمول هذه تعيين التبع وهو بقاؤه اجمع والوجه الثالث اظهر لانه مقبوض باذنه هذا تقييد لكونه امانة
مالكية لا شرعية وشان الامالكية ان الاستئمان مع مطالبة المالك كما هو مقرر ووجه كونها مالكية اذا اذن المالك
قبضه ابتداء فكانت وبقيت من جهة الراهن وامانة مالكية فاذا انقضت الوثيقة بالخروج من الحق بقيت الامانة
وجب عليه اعلامه به او رده الى الراهن ووجوب ذلك من حيث عدم علمه لا من حيث الامانة ولهذا

انه لو ادعاه ولم يكذب عليه رد الرهن والبيع المعلق لا يرد كونه مع الشرط واشتراط السائغ فانه غير تعليق البيع
لانه اي بعد الاجل وقد تقدم توضيح هذه القاعدة في كتاب التجارة ولا فرق في ذلك كما استشكل
في المسالك ما لو علم القابض دون الدافع من حيث ان القابض اخذ بغير حق والدافع توهم اللزوم والا امكن
بدفع ماله فينبغي ان يكون مضمونا عموم الخبر السابق قال الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا القول في هذه القاعدة
لم يخالف فيها احد ويمكن توجيهه ايضا بان المالك اذن في قبضه على وجه لا ضمان فيه والتسليط منه كذلك وان
لو علم بعدم اللزوم غير معلوم فالاذن حاصل والمانع غير معلوم انتهى لان مطلق الحكم الذي حكم عليه بكونه رهنا
قوله
مشغول الاصل للوكالة والوصية اي الوكالة في بيعه او الوصية بذلك وكذا لو كان يكون للوارث بعده
اي الوكالة والوصية كان يوكل ويشترط انه ان مات يكون الوارث له عنه وكيلا او وصيا
تبطل بموت الموكل اي تبطل وكالته وجهة تبطل صفة الوكيل وحاصله انه بمنزلة الوكيل الذي يبطل وكالته
بموت الموكل ولا يتوهم ان المناسب ان يقول تبطل الوكالة لعدم استقامة المعنى فيكون بمنزلة الوصي في
الحفظ اي من هذه الجهة لا من جهة الحفظ السابق ولا يسقط بتلفه شيء من ماله لو تلف بغير تفريط يقع على
قوله
من قيمته ومن الدين وهو مذهب الاكثر ذكره في المسالك كالغاصب بذلك الجمع ويضعف بانه قبل التفريط
غير مضمون بهذا او دلالة اي وضمير فيه يعود الى قبل التفريط وما بعده رد للاخير هذا اذا كان الاختلاف في
اختلاف القيمة بسبب السوق فانه يتم فيه ما تقدم في الضمان يوم التلف وكذا لو نقصت العين نقصا
غير مضمون كما قبل التفريط لكونه في قبضه امانة وكذا فلو نقصت بعد التفريط ثم تلفت اعتبر الاعلى في خطه
تلف بغير تفريط وكان الثاني هنا اولى منها اولا وكانه لاحظ معنى العين وهو المال وكذا لو انه قصد به التنبيه
على انه يجوز في مثله ذلك فان بعض اهل العربية جوز كون التفسير في مثله مذكرا من حين التلف مطلقا
ظاهر ام لا ويضعف اي ويضعف هذا القول بان هذا اذا قلنا تحت عموم اليمين على من انكر وهو هنا في
الجملة يلزم الخلف من جهة الخيانة والامانة فلا دفع لها بذلك فلا يحصل بها تخصيص وقبل قول الراهن
اي وقيل القول قول المرتهن وحذف القول لنوالي هذا القبيح وكان المناسب لعبارة المصنف ان يقول وقيل
كما لمرتهن ووجه عدوله الى ذلك ان المعهود في التعبير هنا ان يقال القول قول الراهن وقول المرتهن كما

يطلق على اللفظ عبارتهم كالشرائع وغيرها وكذا في غيره وادعى الحكم بالتعبير بالحلف انه مانع لكون القول قوله مطلقا

حق ولا اشكال في ان كل منهما مدع ومنكر فان ترجيح خبر المالك لا للانكار بل لو حلف المرتهن حلف

على ما ينكره فيحلف على كونه ليس وديعة ويحكم بها الا ثبت الرهن واضافة الحلف على الراهن حلف على ما يدعيه

والابراء على المدعي بخلاف الحلف على نفي الرهن فانه يكفي في ابطال الرهن واصالة عدم الرهن لا تعارضها اصالة

عدم الوديعة لان نفي الوديعة لا ينفي غير ما في ملك المالك وقيل يحلف المرتهن القائل الشيخ [illegible]

والصدوق وقيل المسلك القائل اي حرفه وضعف المقابل بمنع [illegible] وتخصيص الآخر [illegible] للقولين فان ضعف

الرواية الضعيف بمنع التخصيص الصحيح فانه عام والتفصيل لا يمنع تخصيصه ويمكن ان يريد المقابل ما يشمل القرينة

فان كون اعتراف المالك [illegible] قرينة على ذلك ضعيف ومنه يظهر ضعف العقول [illegible] المسلك [illegible]

بخصوصه ومعنى العبارة اي ضعف القائل المقابل لبعد القول الاول لمنع من تخصيص الى البعد الآخر لو كان [illegible]

اضعف الباطل كان اول ولو كان الراهن مشروطا في هذه المسألة السابقة وهي ان اختلف في تعيين الرهن [illegible]

انها اشترطا الرهن في عقد لازم كالبيع وقال الراهن رهنتك العبد فقال المرتهن بل الجارية [illegible]

ووجه التحالف ان انكار المرتهن رهن العبد يتعلق بحق الراهن حيث ان المرتهن يدعي عدم الوفاء بالشرط من الراهن

والوفاء به حقه لان الجارية [illegible] المرتهن من الراهن فاذا الحلف الراهن رهنها وكان القول قوله كان المرتهن مدعيا على الراهن

عدم الوفاء بالشرط الذي هو رهن الجارية او مطلق فدعواه يتعلق بحق الراهن وهو نفي الوفاء بالشرط والراهن يدعي

الوفاء به من جهة العبد والشرط ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع النزاع الى تعيين الثمن فكان النزاع في المال

المعين مع الشرط لكن الراهن يدعي ان هذا المال مع العبد ثمن والمرتهن يدعي ان المال مع الجارية ثمن فيرجع الاختلاف

الى تعيين الثمن والمقر الذي [illegible] فاذا تحالفا بطل الرهن واذا بطل الرهن فسخ المرتهن العقد المشروط فيه الرهن

ان شاء وان لم يكن استدرك الرهن [illegible] شرط الرهن في لزوم معين والقضية اولا شهر مثلا وانقضت المدة اما

لو كان غير موقت امكن الاستدراك برهن آخر فان الشرط كان رهن مطلق والمبيع [illegible] التوقيت المنافي للرهن

ويشكل بان الراهن اذا كان لا يلزم الثمن فلا يجوز العلم به لئلا يجهل الثمن ويمكن صحة الحساب بشرط [illegible]

يساوي مائة درهم مثلا فلا جهل [illegible] مقتضى هذا ان العبد والجارية مثلا لم يكونا مشروطين بعينهما في الراهن

الراهن الا ان يكون المراد بما يمكن استدراكه ما لو فرض هذا المذكور ثانيا في المسألة ويشكل ايضا العقد المشروط فيه

الرهن مع انتفاء الشرط حيث اشتمل كل واحد من الفريقين المتنازعين في رهنها احدهما ينفي المرتهن والآخر ينفي المالك

الراهن والحال انهما متفقان على وقوع عقد بشرط ولم يحصل فيشكل فسخه في حق الراهن بمجرد نفي المرتهن

اشتراط رهن ما يدعيه مع اطلاق الادلة بوجوب الوفاء بالعقد الذي اجرى على فسخه دليل انتهى

وقيل يقدم قول الراهن كالاول اي كالحكم الاول المذكور في هذه المسألة ونحو ذلك ووجه بقاء العقد الذي اوجب

الحكم وهو انتفاء ما يدعيه المرتهن وقبول قول الراهن فيما ينكره او يرجع مع الاختلاف الطبقة التنويرية

فان المراد من الحق النقد الغالب واراده غير الغالب كانت مبنية على الاطلاع على الحق وما قصده المراد ان الذي

يتعاطى بيع الراهن المرتهن بشرط ان يحفظ وكيلا ويكون النقد الغالب موافقا لمراده او يرجع الى الموافق للغالب

وان اشتمل ذلك على الحكم ان استغنى التعيين لان التعيين يرجع اليها اذ الا موافقة والا مشابهة

والسنة المذكورة منها اي وان لم يجز حكم المفصل لانه تقدم في التعيين المذكور في جملة السنة المعدودة

المتصل بوقت هذا وان كان المراد المقررة والطلاق احالة على المعهود وكل تقييده اولى لا مطلق الاصطلاح

لا يظهر في اطلاق الصحيح بل المعتبر الملكة المذكورة فانه قد يتحقق بدونها والاقائل بالعرف الا القائل بالعرف

بين التعفف بشرب الخمر وغيره والقائل بان شارب الخمر الفاسق سفيه دون غيره منهم وهذا اولى ولم يقل وكان

لان الجمع في البلد واحد وما روي عن جابر السفيه وعن ابن عباس هذا ايضا مؤيد فان الوقار والكلم والعقل

لا يجامع السفه لوجود المقتضي وهو السفه فانه مانع ابتداء من دفع المال الشيخ شرط العدالة ابتداء المقتضي

واحد مع المجرد لانه احوط ويمكن انه فسر ما يمكن الجواب عنها ثم تجويز الولي ارشوا وكذلك ونحوه ووجه ان

الاختبار قبل البلوغ باعتبار التمييز وشرط البلوغ معه وعدم حصول الملكة بالمرة اوان كان مع البلوغ لعدم تحققه

بالمرة ان يستح بعضها وهو خلاف ظاهر الآية كما لا يخفى والله اعلم فان ادى في اي مع الملكة والتعفف اسابقا

فلا قول انه غير قادر مطلقا او ان زاد على ما يليق به وفي التذكرة ان ما زاد منه على ما يليق به تبذير

لانه اتلاف للمال وروي في الصحيح في وصية رسول الله لامير المؤمنين عم اما الفقه فقد تجد لكثرتك اسرفت

ولم تشرف في نفقة كثير في الاخبار وغيرها فالمال على الاول في غيره في الآية والخبر كان اختيار اخرها ما يظهر منه قوله

وصف الكلام في ما بيعت الدرهم عن الصفة [illegible] ويجوز على الآية والتعدد يعني بالمعنى ان على الوجه الذي [illegible] على اي حال كان [illegible]

ذلك او الجمع بينهما فالحكم بعدم الوصول الى حد يعتزبه ويعباله والله اعلم والطلاق لاسرفي الخبر الاخير في الشرف
بين المقلبين ومعناه ان ما بعد سرف في غير الخبر الاخير فبسبيه فالاخير في الشرف في غير الخبر باعتبار الكونه في الخبر
بصورة الشرف عن مثل الهرة والفار افراد الهرة وتعدد الفار وجه ظاهر بشهادة النساء في النساء
لم يعتبر الشرع على ان التعبير بالامانة بسبب لا يستعمل النساء فيما فيستعمل فيه الباقيات كقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين ملكن الرجال لا يجوز قبول شهادة النساء والنساء لا غير معتلا بسهولة اطلاع عليهن كالرجال الرجال لتمام
بمعنى سهولة الاطلاع على الرجال عليهن وما حاصله ان المشهور قبلت شهادتهن على النساء ولا سهولة في الاطلاع عدم م
على الرجال فلا تقبل شهادتهن عليهم فان قلت يلزم حمله على انهن ملكن الرجال باعتبار ربقوله شهادتهن فيما يعسر على
الرجال ويسهل عليهن وشهادة الرجال فيما يعسر عليهم وغيره قلت هذا اي ما حمل عليه هو قولنا ان شهادة
الرجال غير مقيدة او غير مقيدة بما يسهل الاطلاع عليه كما قيدت في النساء ويحفظ رشد الانثى الا انه
اذا ثبت بالنساء فهنا اول وان كانت تنظر في السلامة لو كانت نفسه وطلب المغرر المال من جو حفظ
النفس الذي اولى من حفظ المال ومن انه يفوت الغرض من الحجر ان يكون يتواطى مع المقر له على ذلك فيفوت المال
فلت الاقرب وجوب المال وسائر العقود من الغريب يا بوجد في بعض الحواشي توجيه سائر بغير البقية باعتبار
ذكر العقود التي في كلام الشراح لان التفسير عليها فقيه من اثبة في حقهن او ما اثر جميع من غير ترجيح او اختصار ترجيح
الاب المقرب او الجد الثبوت الولاية من الابتداء في الجملة وقد يرجح في النكاح مع المفارقة ثم الوصي الحاكم الا
ابهالان ما داره كما في الترتيب لا يحتاج الى الدليل الا ان تخلف بعض الموارد لا يحتاج الى البيان فلغيره الا
فانه لابد له من عموم الولاية موجود وتخلف فيها اذا قدم عليه غيره مما تقدم وقيل الولاية بن وما دام الحاكم مطلقا الى
سواء سبق رشده ام لا اولى بالجاز في علم حكمه متعلق بتوقف في جملة الحج وعليه المشهور الاخبار وجماعة
لان في طريقها عمارا وسماعة ولا مذهب له انها من الاصول المضيقة والشيخ في احد قوليه وابن ادريس وفي مذهب
انها من الثلث العتيق والشيخ في احد قوليه واختاره عامة المتأخرين ويأتي هذا في الوصايا حيث اثبت
عليه الولاية اي كما بعد هذا في الولاية حيث الى ثم ان يبقى انه لا منافاة بين ارتكاب فلاتم
المنهي عنه والضمان مطلقا لتقصير فيه اي مع العلم وعدمه لتقصير في صورة الجهل والقصد عليه الظاهر

لظهور التسمية مع العلم ضمنه مطلقا او سواء تلف ام لا وفي هذه المواضع بخلاف السابقة التي السابقة
التي ما لها او يتلفه والبراء الحوالة اي البراءة بل جاء في المدلول عليها بالمصدر او اسم الفاعل بالصدد
التعهد فانه يدل على المتعهد هو الضامن او على الضمان او المراد في الصدد الضمان او اسم الفاعل البري فانه فعيل
بمعنى فاعل وهو من ابنية اسم الفاعل كما هو معلوم من كتب العربية وقد يبنونه مرة على ابنية مثل سميع وبصير وغيرهما
لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص ان قلت انه كما لا يدل على كونه في ذمة المولى لا يدل على
كونه في ذمة العبد لمقتضى الترتيب المذكور قلت الجواب انه اذا قال السيد اذنت لك في الضمان فانه لا يدل على
انه يلزم ضمان العبد بعد الاذن وقبول ذمته للاشتغال بما اشتغلت على حاله في ذمته لان الاطلاق
دل عليه بالجملة فالدليل عليه انه لم يشتغل الى المولى لكونه في ذمة العبد ولا لاحد او ينى ان الاطلاق الضمان الواقع
في الاذن لا يدل على احدهما والاذن غير الضمان المطلق والكلام ان العموم المستفاد من المطلق لا يدل على الخاص من كل
منهما فلا يثبت كونه في ذمة العبد بالاذن وهذا يصح تعلقه بكل منهما فليفهم كما على المعهود من الضمان الذي
يستعقب الاداء المراد منه ان الضمان الذي وقع بالاذن يحمل على المعهود من الضمان وهو الذي يترتب عليه الاداء
ويقع عقيبه لا على ما لا يترتب عليه كما في الذمة وان امكن الاداء بعد فيتعلق بكسبه لكن يعقب الاداء انه
بحال المولى مطلقا من غير اختصاص الكسب وهذا متجه ويظهر وجهه من الامر بالاستدانة والرقيق
العبد منه الوجهين بفوات المحل المعين للاداء لانه لا انصراف الاطلاق الى الكسب الذي هو ملك المولى وقد
ولا اطلاق الكسب على ما يعم ذلك لغة وهذا بعيد فان المتبادر من كسبه ما تقدم بنفسه وبصفة بما له من التحقق
ويمكن ان اراد منه من العبارة الارادة فقط فلا يكون الاخير مذكورا للارادة معه لانه لا يمكن استعمال العين في الغير
لاختلاف الحقيقة وهذا بخلاف ما تقدم في كتاب الدين من قراض الكلام باعتبار اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول
كالمثال هو ما في ذمته فانه يلزم العلم به بعد الضمان بخلاف الشيء فانه يصدق على القليل والكثير واحتمال
لزوم اقل ما يتمول الشيء كالاقرار ويندفع بانه ليس مع الضمان المضمون وان كان بعض افراده كما افاده في المسالك
زاد فم وعلى تقدير الصحة لا وثيقة ما في ذمته لعدم دخول الاول الاول ما يجدده وانها ما يوجده الثالث
الاقرار والرابع ما يخلف عليه المخصومة في الرابع ومنه هذا ظاهر لكنه توضيح لم يحتج اليه الا لقبل

ثم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه لان الضامن هو الذي احلفه فيثبت له ما حلف عليه بخلاف ما اذا كان
الحلف لمنازعه لا دخل له فيها   بمعلوم برئ به الاصل منه ومن المضمون له هذا ظاهر اذا كان المسمى مشتغلا
واما على تقدير منازعة للضامن فانه يصير مكررا لانه بناه على الشائع وح فالمراد بالعلم المنفي الاحاطة بمعرفة حاله
من نسب او وصف المعتبرين في سهولة الاقتضاء ونحوه وحيث كان الغرض هنا ايفاء الدين لم يحتج الى العلم بذلك
فقوله لان الغرض تعليل لعدم اشتراط العلم فان قلت اذا كان مشغول الذمة باداء المال فالمضمون له يكلف باعتبار
ذلك فانه قد يكون سهل الاقتضاء وقد يكون عسره فينبغي اشتراط علم الضامن به قلت جوابه يظهر من قوله لان الغرض
كان الضامن اذا كان غرضه ايفاء المال فقط لم يتوقف على العلم وان حصل التفاوت في الجملة وهذا كلام في صورة
من تعلق به الحق لمدة كونه قائل   ان المسمى في اللزوم بهذا التفصيل ينبغي ايضا مما كون المسمى السابق مشتغلا
للمضمون ووجه البناء عليه وجه الغرض سابقا على ما يدخل تحت المضمون له لا اجل توجيه عبارة المص لان الحكم   للفضول م
غاية من ان المسمى مشتغلا مع انه معتبر فلا يظهر تشويش الكلام باعتبار ما تقدم من الوجهين   لانه من العقود اللازمة
الناقلة ... لانه فيها الحكم في بابه وجه في غيره الا لازم ... في البعض ان كان والا فالحكم
فيها الامر ظاهر   وتتميز من مطلق الكفالة اي تتميز هذه الكفالة المراد بها الضمان عن مطلق الكفالة الشاملة للمال
والنفس متعلقة بالمال لو قيد وتتميز بارجاع الضمير في الضمان بمعنى تمييز الضمان الواقع منعطفات بحيث متعلقة   بجواب م
المال لعله كان اظهر وما افاده صحيح ايضا   لجواز ارادته الاول راجع الى ما كان عنده والثاني الى الثاني والثالث
الى الثالث   مع تصريحه بالمال اي اذا صرح بالمال ان الاضمن منعطف في ذلك مع ان فيه تصريحا بالمال في مقابل
ضمير ضمانه الى المال فليتغير   وقيل لا يشترط رضاه مطلقا اي لا مع القبول ولا مع عدمه لما روي ان النبي ص   م
من رضى المضمون له وانه اجيب بانها واقعة فلا تعم وبان ذلك انما يدل على عدم بطلان الضمان قبل علمه ورده ولكن
نقول بموجبه لانه صحيح ولكن لا يلزم الا برضا المضمون له وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن من الغرماء فقال ان رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ويمكن ان يقال ان الغرماء
كانوا حاضرين وقت ضمان امير المؤمنين ع ورضوا بذلك او بلغهم ذلك ورضوا به والله اعلم   ويصح
ام ابراء جوز بعض العامة الرجوع بالجميع لو ابرأه منه او من بعضه لانه هبة وسامح من رب الدين للضامن خاصة

خاصة   سواء رضي المضمون له ببعض الحق من غير عقد او صلح قال في المسالك بعد معنى ما هنا فلو كان ثوبا يساوي
مائة وصالحه به على الدين وهو مائتان لم يرجع الا بقيمة الثوب في الاداء جرى العقد على العوض بنفسه الا الفضول
اما لو صالحه عليه في الدين فالاقل بالتعيين مطلقا ثم تقاصا فالتخيير جوعها بالتعيين لانها ثبتت له في ذمته بعيرا سقطا
وانما وقع الاداء بالجميع ويحتمل الرجوع بقيمته خاصة لان الضمان وضع للارتفاق والوقف في الشارة في ذلك شيء
وكذا لو كان الدين حالا اي اذا كان الدين حالا وضمنه كذلك او مؤجلا رجع على المضمون له وقت الاداء مطلقا
او سواء كان الاداء حالا ام مؤجلا وان كان الدين مؤجلا وضمنه كذلك او مؤجلا فلا رجوع له الا اذا حل الاجل وادى
الدين والوجه انه وان ضمن حالا فانه لا يقتضي حلول الدين فالحلول تبرع من الضامن فلا يسري الى المضمون عنه
ولو ضمن عن المشتري رضي به ضامن كان قال ضمنت لك عهدة الثمن الذي دفعته الى البائع   او اجازة
ان لم يقبض البائع الثمن في العبارة ... هذا داخل في بطلان البيع من رأس وكان وجهه ان القبض من لوازم
البيع فاذا اجاز البيع ولم يجز القبض بطل اللزوم ببطلان اللازم ولا عموم هنا للازم كما لو قال ... كذا والاول
في قبض البيع اصلا او بشرط ان لا تقبضه فان البيع يقع باطلا وان اشتمل على الايجاب والقبول وحاصله ان
الاجازة ينبغي ان تكون للمبيع لكن بالجملة ... واجازة البيع وحده لا تقتضيه بدون ذلك فيكون البيع
من اصله وعدم اجازة القبض يقتضي البطلان من الاصل ولا يرد جواز التوكيل في البيع دون القبض فان شرط ذلك
لا يسقط القبض اللازم للبيع فان معناه القبض يكون منه او من غيره ... ذلك وهنا معناه البيع بدون القبض
او قال اجزت البيع بشرط ان تقبض الثمن كان هذا غير ما اجيز ما له لوازم وشروط ينبغي تحققها بالبيع الاول
وقد ذكر ... التجارة في بيع الفضولي ان الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لان السبب الناقل للملك
هو العقد المشروط بشرائطه كلها كانت حاصلة الا رضا المالك واذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله فيقبض
الثمن من جهة لوازم العقد المجاز واجازة اصل العقد مع عدم اجازة ما يلزمه يلزم منه بطلان العقد من رأس وشيئا
تبين ... فساد البيع الى آخر ما ذكره وهذا من ادلة الذي هو دليل صحة بيع الفضولي مع الاجازة
نفس العقد مع البيع وان الحكم ... التوجيه بوجه معقول الحكم توجيه العبارة بوجه آخر وهو انه اراد بقوله
او اجازه ... التنبيه على هذا ايضا فانه خارج عن كل ما يبطل فيه البيع من رأس مع انه يصح فيه ضمان عهدة الثمن

ففيه فائدة ان الضمان ليس مخصوصا لكل ما سلط فيه البيع من الراس ضمانه بعقده او بعقد الضمان

نفيد الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الا داء او قد ثبت فقد تقرر ان الغريم فرضه التقرب من المضمون على مطلق

المديون وهو فعيل بمعنى فاعل فاذا افادت الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه على تقدير عدم ثبوت الاداء من الضامن

للمضمون وحصلت التهمة فانه على تقدير عدم الثبوت يغرم مع ضمانه باذنه المال المضمون ومع عدم الاذن لا يغرم

شيئا فلو افادت الشهادة زيادة في الفائدة على تقدير الغرم حصلت التهمة ومعنى كون الفائدة زائدة انها

تفضي الى ذلك الى انها تزيد الفائدة ويظهر من فحوى كلام بعض الطلبة رحمه الله ادرجها وافهمت منه درجها ودافع

زيادة على القدر من الغريب حيث يحصل الا فائدة ضمير يغرمه الى الضامن ولطفه في فرض فائدة لتكون هذه الفائدة

زائدة عليها وهو انه لا تظهر في غير حاجة اليه فان العبارة دالة على كون الفائدة زائدة على الغرامة ظاهرة ولا يخفى

ان كون الغرامة فيها فائدة خصوصا مع ظهور رجوع الضمير الى الشاهد المحدث عنه الذي هو الغريم المديون وشياع

الغريم بمعنى من التعرض فيه فيفهم ولا فرق ان لا فرق في الصورتين المذكورتين بين الشهادتين بين كون الضامن متبرعا

بالضمان او كون ضمانه بسؤال من المضمون عنه لان في الصورة الاولى فيسقط الضمان بسبب الاعسار على الوجه السابق

برجوع المضمون له على المديون على التقدير بين بما التبرع به الضمان بسؤال وفي الثانية وهي صورة الاذن لا رجوع

فلا كان زيادة ما يغرمه مع الغرماء على تقدير شهادته والتوفير لا فرق فيهما بين التبرع والسؤال لانه يكفي في سقوط

الزائد عن المضمون له اعتراف الضامن في ذلك بعدم الاعتراف ان النزاع فيما دفعه الضامن مع اولي الشهادة تتعلق به

والضامن معترف بما دفع فلا يحتاج مع الاعتراف فلا كونه دفع النقص فلم تحصل الفائدة له بالشهادة لان المقروض

الشهادة على ما دفعه بسبب الصلح ونحوه فلو رجع به ان لم يثبت الشهادة فيدفع التهمة فقبلت الشهادة كذا يثبت

عليه لكن بعوله ومع عدم قبول قوله لو عزم الضامن رجع في موضع الرجوع بما اداه او لا فان فرض انتفيها على عدم

الرجوع بالزائد لاعترافه بانتفاء التنبيه يظهر في آخر العبارة لكنه مترتب على اولها والا رجع عليه بانما لا الاقل

منه ومن الحق لو قال والا رجع عليه لو رجع كان اولى واقصر بحسب الظاهر وربما كان له وجه لم يخطر بالبال ومثله

ما لو صدقه على التبرع وان لم يشهد او شهد على ما تقدم ما لو صدقه على انه دفع قدرا فان كان مساويا او انقص رجع

بها دون الزائد وان لم يشهد فكذلك وجه ظاهر ويحكم في قول هذا في قول المص ومع عدم قبول قوله ضعيف لان تضعيفه

[illegible]

روجها ونورهم بكيها وصفا نفقة العذاب على ظلمها بالنار

نفسه بعد ويثبت به الحكم على غيره فلا يعتبر في فرع الكون اخوله بعيدا عن بعوله بكر وقد تحيل من قوله ولم يصدقه في نفسه

على الاحتمال المذكور وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق في قوله بيناه دون القول آخرناه ونحوه يجب

على ان الاطلاق قول المص في الاول رجع بما اداه او الاقل في الثاني رجع بالاقل والله هو له بعد الاحاطة بما حققه

قدس سره وجه الوجه تركيبه وضعا لعف العذاب على ظلمه وبه التمهيد هو الشرح ظاهره

ينافي كون الايجاب في المحيل بل في المحال عليه الا ان يكون المراد بالتمهيد ما يترتب على الحوالة بمعنى كونه بعيدا في

عهدته فالمراد ان ثمرته وفائدته التمهيد لما قالوا في غيرها عقد ثمرته كذا والظاهر ان المراد هذا وعبارة الشرائع

تحويل المال من ذمة الى ذمة وهي انسب والاربط بمعنى الايجاب والقبول بمعنى اعتبارهما وان كانت الظاهر في الايجاب

الا انها تدل على القبول في الجملة وليس المراد تعريف الايجاب والقبول بها بل ما يناسبهما فيكون تعريف الشرائع ارجح

ان يراد هناك ايضا ثمرته وان كان ما هنا اقرب الى هذا المعنى لا اصالة المراد بالاصالة اصالة الصحة وعدم الاشتراط

لا لوازم المسالك بمعنى اصالة الجواز ولانه احد اركان الحوالة التي لا بد في قوله والانه المقتضى لعدم الاشتراط دليلا

مستقلا لعدم المشروع الاجماع عليه وعبر به المشهور تنبيها على ان كثيرا من الاجلة المشروع في القبول وبنا على الجمل دليلا

دليلا وكيف كان هو نقض للدليل وبانه التفرقة لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصب المستحق لمن يجب عليه

نصبه ولو منع ذلك منع في التوكيل لكل الحق حيثما غير معقول وكان الغرض سيفا نفس حق المحال لا حتراز به عما

لو كان الغرض الاستيفاء على الوجه كان فانما ورد المستحق فالايجاب في المحيل والقبول في المحتال ان قلت لم لا ترى

ان القبول يكون اعتبار رضا المحال عليه كالوكالة اثنين وقال بعتكما فيقبلان او يوكل احدهما الآخر في القبول

فلا بعد في اعتبار القبول منها على تقدير اعتبار رضا المحال عليه فليطلب الجواب من اهله هذا ان كان رضا المحال عليه

على تقديره معتبرا لقبوله الذي هو جزء العقد اللازم كالقبول في البيع ونحوه وقد نبه عليه بقوله واما رضا المحال عليه فيكفي

كيف اتفق متقدما ومتأخرا ومقارنا وشرطه لا يكون جزءا العقد اللازم اما مطلقا او من حيث يجمع

وليستغني في اعتبار رضا المحيل الحوالة تقدم انها التمهيد لما في ذمة المشغول كذلك المحيل وهذا التمهيد يثبت حقا في ذمة

الثلاثة اولا الاثنين والتعرض في هذه المسألة على المحال عليه فانه مشغول بالمال لما هو مشغول فمثله بالمحال عليه صادق

بما يشغل الذمة بمعنى انه قابل للحوالة عليه فاذا اراد القابل الحوالة هنا انما صاحب الحق على نفسه من غيره

المحيل اليه الشرط محيلا اولا لكونه ذا دين بغير اذنه واذا قطع بجواز هذا فما كان معتبرا من رضى المحيل اولا على وجه غير
مناف قياسه ركن العقد ورضاه يسقط هنا وينتقل العقد من جهته الى غيره الى ما يقتضي القطع بذلك جوازها
على الوجه المذكور واستشناده ما تقدم والا فالاعتبار رضاه اولا بناء على هذا وفي المسالك كما هنا من التعقيب القطع
والتعقيب لكون الامر بعده بالتامل وكانه لما يظهر له من وجه التجوز في هذه العبارة لكن القطع لا ينبغي لها التامل
على هذا وفي القطع بالاستشناد على الوجه المذكور الاتفاق عليه او القطع بالجواب والا فالحكم لا يخلو فيه وهذا لما تقدم
من التوجيه مناسب لتعريفها هنا في المهذب ... التعيين بما لا حكم مناسبة التعريف لا يكفي الا بدليل دال على ما يعتمد
عليه التعريف وقد تقدم احتمال ارادة الثمرة وكذا مع ربط التعريف فالدليل كما ترى وفي المقام تامل الا ان يثبت
جواز الايفاء بهذه الحوالة وان لم تجز فيها   كالضمان مثله عند تعقيبه لضمان وعند الجمهور من ذمته الى ذمته
ويبرأ المحيل ... المشهور وان لم يبرأه لانه التحول ... في غير المشهور قول الشيخ وجماعة بجواز الرجوع
على المحال عليه مع عدم الابراء استنادا الى حسنة زرارة في رواية منصور بن حازم مما لا يعارضها وسندها معتبر
في الفقيه فان اعتبر الابراء ارادوا بالتحول ما ... عليه وانه اشهر ما ... حسنة زرارة والاولى حسنة
المشهور باعتبار كون الشهرة مسندة مع ضعف الدليل او عدم قبوله لمن رجحه في حسنة زرارة
اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله   ولو ظهر عجز ... عند
الحوالة بعدها بعد الطرف ... حال ... عن ... والمعتبر انه لو ظهر بعد الحوالة عجز ... حال الحوالة
ويبرأ المحال عليه كما مرتبة كالاول او كالمحيل الاول فان المحال عليه محيل ايضا فكما يبرأ
المحيل الاول يبرأ الثاني وكذا   بان بعض الضامن آخر الضامن مضمونه وآخر فاعلم   بان بعض المضمون عنه
الضامن المضمون فاعلى والضامن مضمون فاذا ... كل منهما الآخر حصل الدور   ومنعه الشيخ اي منع الدور لما
ذكر ويضعف بان الاختلاف في ... والغرابة لا يمنع الصحة وقد يظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا والمؤجل
حالا فالاول لا يجب عليه الاداء الا بعد حلول الاجل والثاني يجب عليه الاداء حالا وان كان المضمون مؤجلا وتظهر الفائدة
ايضا في الضمان بالاذن وعدمه فاذا فرض الدور ... بان بعض الثاني الاول وهذا ... الاول ...
برجع من الاذن في الضمان ... ان كان الاذن في الجميع او البعض ... والا فلا يرجع احد منهم على المضمون

المضمون عنه الاول الا انه ضامن الاول وان كان الضمان باذنه فتظهر الفائدة في ... وتوضيح ... الرجوع اليه
... الكفالة ويصح ترتيبها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر عنها ... ظاهر ... يتكفل
شخص آخر ثم الآخر آخر وهكذا ودورها كان يتكفل المكفول الاول الكفيل الاخير والكفالة تكون مع حضوره فاذا حضر
سقطت الكفالة عمن كفله يسقط ما بعده لحصول الغرض بحضوره والغرض انه حضور ... وفيه ... الكفالة
انما تنفسخ باحضاره مطلقا هذا الوجه فان فسخت ... حصول الفائدة فيما لو اختلف الآجال كما لو كفل الاول
الى شهر وجاء المكفول قبل انقضاء الشهر وهكذا في الوسائط قلت الظاهر سقوط الاجل مع الحضور لان الاجل ...
تسهيل الامر على الكفيل خصوصا على القول بانه لو سلمه قبل الاجل ... شيئا ما وجب تسلمه نعم قد تظهر
الفائدة فيما لو كان الغرض في الاجل متعلقا بالمكفول له بان يكون غرضه متعلقا باحضاره بعد الاجل ... يظهر
... قبل انقضاء الاجل ... الكفيل وقد قيد ايضا بعدم وجوب تسلمه قبل الاجل ... الجواب ... حضور
ان كان على وجه ... تسلمه ... سقطت الكفالة ويكون المعتبر عنده القول الاول مع احتمال
الفرق بين هذا والتسليم المؤجل وان كان على وجه ... ذلك ... المكفول له بكفالته غير معقول وفيه ...
... في ذلك الوقت ... او ... القدرة عليه في وقت آخر ويجب ايضا الا يسلم الكفيل اذا كفله
لا يقيد المكفول الاول ويجب ان يحقق الكفالة ايضا بغير حضور المكفول ان يكفله بالوكالة ونحوها ... غير   المكفول له على ... م
حضور فيتم الدور والفائدة والجواب يظهر بالتامل   ولو انعكس فاحاله ... عليه باعتبار ان المسئلة
الاولى ان يحيله بغير ... فان ... في الاولى ... احاله ... مثلا ...
بها على المحال عليه ... فهو عكس الاول ... بناء على اشتراط رضى المحال عليه ...
... سابقا ... اشتراط رضاه ... فيما لو كان الحقان مختلفين وكان الغرض استيفاء كل
حق ... وهذا ... على اشتراط رضى المحال عليه ولم يجز هذا في المسئلة السابقة والمصنف
ان اشترطه وصححها لا تحقق الا مع الرضى المشروط ... برد انه ... ان ... مع اشتراط الرضى وتحقق الشرط
وكذا صححها ... كالاولى ... ان الحوالة استيفاء ام اعتياض ... بتقريب ... المسئلة الاولى
وان بالتقريب ... الى المغايرة ما في التوجيه ... المغايرة في الجملة والكل واحد

رقن المحال عليه صح الاول دون الثاني لان الاول هو المسئلة الاولى والحوالة وشرطه باعتبار الكلام او نحوه فيكون وجهه
في الاول ان الكفالة ان المحال عليه يشغل الذمة للمحيل دينا وهو ما للمحتال فاذا لم يعتبر رضى المحال عليه صح الاول لعدم
المانع فيه بخلاف الثاني وهو العكس لاختلاف المعتبرين فانه لم يعتبر رضى المحال عليه [illegible] لا يجب عليه الا ما امر به
ما عليه والغرض الحوالة بغير الجنس وهو ظ وجماعة منهم [illegible] مسئلتي الطرد والعكس المحال به وعليه والمال والاكثر
المحال عليه فانه بقي المال على المحال عليه [illegible] صاحبه [illegible] الاصل القريبة ان لم يكن حقيقة
لا انه ان جعلنا الامر من جهة كلام الشيخ [illegible] لا يخلو عن الامرين وكلاهما باطل وجوابه يظهر
مما ذكر هو قوله لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي سواء كانت استيفاء ام اعتياضا [illegible]
على ان الكفالة هنا بمعنى الضمان لعدم تعلق هذا بالكفالة مع ارادة [illegible] هذا الاصطلاح حقيقين لانها لو ضمنها
[illegible] ما دام ذلك بين الضمان الاباحة ومع التلاحق اذا [illegible] ضمان الاصيل الذي في ذمته الاكثر
دون ما اشتغل اليه بالضمان [illegible] والاصيل الذي جميعه في ذمة واحدة وباعتبار [illegible] وكلام الشيخ بعيد
صحة [illegible] الحوالة صحيحة على اثنين واكثر لو جعل المقتضي [illegible] لان الغرض كون ذلك مع اجتماع
[illegible] المقتضي والمانع [illegible] فيما جعله مما هو لا يصلح لذلك فقد ادعاه
وهنا زيادة الارتفاق فانه يزيد الارتفاق عن الاول وهذا وهو حصول الزيادة بتوجه الضمان على غير مديونه	وصف ا هو زيادة م
فانه من حيث كونه ضم ذمة الى ذمة تخيير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق وقد كان اولا المطالبة لواحد فقط فحصل
بذلك زيادة الارتفاق واما على مذهب اصحابنا فلا يتم في الضمان لكونه عندهم نقلا للمال من ذمة المضمون الى ذمة
الضامن والظاهر التعبير بالمضمون والضامن لما عبر في المسالك [illegible] الكلام فيه تعبيرها بالمحيل والمحال عليه
[illegible] باعتبار ان الحوالة تصدق على الضمان فيما اذا ضمن [illegible] مع جواز الحوالة على البري فالمضمون هنا محيل والضامن
محال عليه وقد ذكر في المسالك [illegible] كتاب الضمان ان من الضمان ما يصح تسميته هنا بالكفالة والحوالة و
بالجملة فهو اما تجوزا وباعتبار انه يصدق على الضامن باذن المضمون احالة عليه بحقه لغة وان لم يصدق
اصطلاحا او ان له وجها آخر [illegible] المراد وهو ان الانتقال من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه مستلزم لكون الضمان ناقلا من ذمة المضمون الى ذمة [illegible] الاحالة عليه [illegible]

كل واحد منهما فرع كون كل واحد مشغول الذمة قبل الحوالة [illegible] منهما [illegible] معه الضم والاستيفاء من احدهما
فقط لو ارادا [illegible] وقد تكرر التنبيه على انه [illegible] في بعض المواضع ما يوهم [illegible] وبعد ان يكون
[illegible] في باب [illegible] بعد قراءة الكتاب [illegible] جماعة [illegible] لم ينبهوا عليه [illegible] والدرة
[illegible] الرد [illegible] ولم يتعرض هنا له لان مطلق الارتفاق [illegible] ارتفاق الكل
ارتفاق غيره [illegible] مطلق الارتفاق [illegible] بالاحالة
على المليء [illegible] بجوازه على البري من [illegible] تمام الكلام به واما المحيل [illegible] الدين [illegible]
احاله على [illegible] في مواضع نادرة منها [illegible] زوجته رجل [illegible] اخته [illegible] النكاح [illegible]
في التجارة [illegible] نقض البيع وغير ذلك مما هو مذكور في تضاعيف الكتاب وغيره وقد ذكر [illegible] منها
في موضع لا يحضرني الآن فيقبل مع التعبير بالضمان [illegible] لكونه [illegible] لا يقبل في التعبير
بالحوالة على [illegible] ترجيح الصحة [illegible] مشغول الذمة [illegible] الاصل الصحة [illegible]
او ترجيح الصحة على الفساد وهو يستلزم ترجيح الاصل على الآخر والترجيح يقتضي شغل ذمة المحال عليه [illegible] يرجع
على المحيل والله اعلم [illegible] بمجرد التعويض من غير ثبوت [illegible]
لا بنفسه [illegible] والكفيل [illegible] يتعلق على الطالب بنفسه
[illegible] يكون طلبه [illegible] الكفيل [illegible] كون كل منهما
[illegible] في الطلب [illegible] على الكفيل [illegible] وجب [illegible]
كان [illegible] شرط رضاه بالكفالة [illegible] المعين [illegible] التسليم [illegible] ان يكون في المكان الذي
[illegible] في العقد [illegible] بعده [illegible] مع المقارنة [illegible]
[illegible] قيده به [illegible] واذا كانت الكفالة حالة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] تعليق [illegible] على الاجل [illegible] وغير ذلك مما يحتاج اليه [illegible] التمام [illegible] الحلول
ان [illegible] اداؤه [illegible] مطلق [illegible] اطلاق [illegible] هذه العبارة وما بعدها [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اداؤه فان هذا التقييد لا بد منه [illegible] اداؤه يتعين فيه احضاره [illegible]

بكر ان يكون المراد بعدم امكان الاحضار عدم ذلك بنفسه لكونه
مع ظهوره فلا ينافي مسئلة الهرب منه ره

عبارة المسالك فلا يخ اما ان يحضره مع الامكان او لم يمكن
بل اما ما له بدل كالدية او لا وهذه العبارة انسب ... توهم
على الامكان والظاهر ان قوله فان لم يكن ان يكون ...
بلكنه حيث ان الكلام متفرع على الاشتراع في تسليمه وهذا انما
يكون مع الامكان والمتعذر ... اصل المسئلة ...
الزامه بالاحضار فيلزم بالبدل ... فيما نحن فيه ...
منه ره

الاحضار وان لم يمكن الاحضار فلا يخ اما ان يكون له بدل او لا فيطالب بالبدل وهذا احتمال لما يقتضيه عبارة المتن و تقتضيه
القول بهذا التفصيل والقول الآخر وهو المقابل للتقييد بالامكان الاداء بالتفصيل المذكور في القول الاول انه
ان طلبه المستحق وجب احضاره فقط ولا ينتقل الى اداء ما عليه سواء كان مما يمكن اداؤه كالدين وما تعذر معه الا
لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهذا القول قوي وجهه مع طلبه الحق على الكفيل سوى الاحضار هذا القول
القوي متعلق بتعين الاحضار مع الطلب وما يأتي في مسئلة السقوط مع الغيبة المنقطعة معناه انه يسقط
الاحضار مع عدم الامكان ويسقط المال لعدم كونه كافلا له وهذا الاخير ... ولا لما قبله مما اولا فانه
مبني على انه مع طلب الاحضار ليس الا الاحضار واذا لم يمكن كان التكليف بالايطاق فينبغي له وقت الامكان
فاذا لم يمكن سقط اما الطلب وهو المذكور اولا فانه تقرير التفصيل المقول به الا ... ان يكون كما ذكرنا فيما
مسئلة الغيبة المطلقة المنقطعة فان من عرف قاعدة هذا الكتاب علم انه قد ذكر اولا تقريرا يتعلق بعبارة
المتن ثم بعد هذا اختار ما يترجح عنده فان لم يرجح شيئا اقتصر على شرح ما يتعلق بها لم يشتبه عليه فلذا ذكر انه
وان كان ظاهر الاطلاق سواء امكن اداؤه عنه ام لا لكونه وقع في مقابلة تقييد عبارة المتن بقوله ان امكن اداؤه
لا ينبغي ان يحمل كلامه الاطلاق في امكان الاحضار وعدمه فيطالب بالاحضار فقط من غير تكليف بالبدل فاذا
تعذر الاحضار سقط الاحضار والمال كما في مسئلة الغيبة المنقطعة فتقوية هذا القول حمل على ما في مسئلة
الغيبة المنقطعة لانه مع طلب احضار الكفيل كونه يتعين عليه الاحضار فقط من دون ان يطالب بالبدل لم يزد
ذلك و بغيره تكليف بالايطاق وعدم تعلق الكفالة بالمال ثم وبهذا وحده يتحقق الخلاف و براجعة القواعد الاوجه
وشرحها وغيرها يظهر وجه الخلاف حتى قول الخ ضعف في الجواب ودرج الاداء شيئا عليه اثر ...
قبل في هذه المسئلة انها ... الحق سقط الكفالة كما في الخ ويفرع من كل هذا انه على القول الاقوى تكليفه
بالاحضار فقط دون المال يظهر عدم التعلق بالمال اصلا فيسقط الاحضار مع التعذر الى ان يمكن فان لم يمكن
سقط كالموت وهذا الاخير لهذا القول لا ينفك عنه بغير شي وهو ان قوله اذا طلبه المستحق ربما توهم منه انه
اذا لم يطلب و طلب المال يدفع المال وهذا مندفع بان الكلام متعلق بطلب المكفول له الكفيل وهذا المفهوم
في هذا المقام غير معقول فليفهم وفي القواعد لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال

[illegible]

بالمال او احضاره مع احتمال عدمه ... وكيف كان الاصح الاقوى ... وجوه المسئلة قبل ... انه لا فرق في اداء المال
بين الكفيل وعدمه وانه لا خلاف في ذلك وان ما ذكره الشارح غير صحيح والعقوبة عليه ... كان له ان يعاقبه ...
لنا هنا تعقيب ... وهو ضعيف الوجه ... وتوجه ... المراد
مهر مثلها وان دخل بها مهر مثلها المستحق مطلقا ... المراد اداؤه منه ... فيه طالب ...
لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق هذا راجع الى ما ... وكونه ... ولا يمكن ان ... تعلق الغرض
بالقصاص في التشفي وان جاز اخذ الدية وغير العمد ... يتعلق الغرض بكون القاتل ... العقوبة له و بذلك
يحصل التشفي ايضا ... وهذا قوي ووجه القوة ظ ... بالنسبة الى المال فاذا
اداه باذن المديون كان له الرجوع كما لو ادى الاجنبي باذنه او ... فاذا اداه بكل منهما فلا ينفعه ...
بعده بالرجوع اذا اذن ... عليه دين اداه عليه ... فانه يرجع
عليه بهذا القول ... باعتبار ظهور ... وعدم توهم ... بخلاف هذا ... تقتضيه الكفالة
واما اذنه في الكفالة ... هذا جواب عن سؤال تقديره انه اذا كانت الكفالة ... تتعلق بالمال و الاذن في الكفالة ...
الاذن فيه بل المعتبر الاذن في الاداء ... اذا لم يحضره ... بالمال والجواب ان الاذن في الكفالة اذن فيما
يلزمها شرعا ومع تعذر احضاره ... في الاداء يلزمها الاداء ... بخلاف ما لو امكن احضاره فانه
لا يلزم مع الامكان الاداء ... فيكون اللازم اعم فلا يلزم ... وجوده بخلاف ما اذا تعذر
فانه ... العموم فيتحقق اللازم ... وقد اشار الى ما ذكر بقوله يتعلق بالمال
بالذات ... العبارة واما الاذن في الكفالة وكونها تستلزم الاداء اذا تعذر احضاره وتعذر
استيذانه فذلك ... ولا يتوهم قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى فانها دالة عليه على احسن وجه واوضحه
او صفة مترتبة ... بيان الفرق بين الصفة والشرط في اصطلاحهم في هذا الكتاب وغيره وان لم يفرق بينهما
في القواعد العربية فالشرط ما اقتضى الوقوع ... والصفة ما ... عادة جامعين النفيس
اي لم يجز ... فالوقوف ... النصرف ... مثله التسلسل ...
تبعية ... الحال مع ضعف ... القفص ...

لا يجب في الصورتين مع عدم التعرض فيه بوجه او نحو   وربما يكتفى بتكلف احد الكفيلين للفرق ابن ادريس
هذا وانه من ضمان النفس حيث جاز ابطالها وبين ضمان المال حيث جاز ابطاله فانه طالب بجزاء في المسائل الدعوى
فرق بنفس الدعوى لا كفيل له فائدة ولا نزاع يتبع على ان الشرط لازم للمال اذا قصد براءة ذمة المضمون عنه
فتمتنع الكفالة واذا فسد الكفالة كان الضمان المتعقب لها لكونه معلقا على شرط باطلا ولمنافاة الضمان صحة
الكفالة ونقل في الدروس عن والده انه حمل الرواية على انه الزم في الصورة الاولى بما عليه بطلان الكفالة
فقال الامام احضره فعليه عشرة دنانير فلا يلزم المال اجماعا لانه التزم بما عليه واما الثانية فلانه التزم
بما عليه وهو الدينار فالكفالة ... والذي عليه ان لم يحضره والاكثر منه هو المراد من اطلاق الاصحاب
المقارنين وقال المقداد ان المراد من الاول الاتيان بصيغة الكفالة وتعقيبها بالالتزام بالمال ان لم يات به
ودل بعضهم صحة الكفالة الشرعية بها وما بعده من المال اما لازم الكفالة لما تقدم من تعقيبها بالالتزام بالمال
ان لم يات به واما الثانية فانها تشتمل على ضمان المعلق على شرط وهو الشرط متاخر فهو اما مبنية على جواز الضمان
المعلق على شرط او ان الضمان ثم بعقوله على كون الشرط بعده منافيا له فلا ينقض الصحيح كتعقيب الاقرار
بالمنافي ان شهر مخصص المسالك الجواب عن الجميع مسوط هنالك فراده راجعه وقد تعقب على القدر للاطلاع
على ذلك الجملة لمن لم يراجع وللعذر طالب تراه وهذا كلام في التوجيه يحوج نقله الى التطويل وانما يعلم بعض شروح الشرائع
على هذا الكتاب او مقارنته لما يظهر فيها بكلامه وسمعت عن بعض المشايخ ان هذا الكتاب بعضهم من شرح الشرائع
لاشتمال المتاخر على كشف الكثير مما يقارنه في وقت تصنيف هذا الكتاب بسبب العجز من الاطلاع على حقيقتها
هنا وقصد التغلب مع العقود مشهورة وان كان المحقق العصمة اهملها   او وارد ما عليه ان الكلام تقدم
الكلام فيها لا يكلف على القول وتقدم ايضا ما اختاره في ذلك بقوله وهو قوي   ولو قال الكفيل لا حق لك على
المكفول حالة الكفالة او ما عليه المراد من هذه المسالة ان النزاع يرجع الى صحة الكفالة وفسادها وهذا يتعلق به
الدعوى فاذا صدق المكفول له ان حقا ثابتا على الكفالة ثبتت الكفالة ويترتب الاحضار والحق الذي الكره
لا يثبت بهذه اليمين لتوجهها الى الدعوى المذكورة والنزاع في ثبوت الحق يرجع الى الدعوى على المكفول وقد يكون
برايه الواقع ويكفيه في صحة الكفالة مجرد الدعوى ويبقى المكفول على حجته وربما اثبت عدم الحق بيجادي في ادا نعقد

واذا تعذر الاحضار واحتاج المدعي الى اثبات الحق ببينة ولا يكفي اليمين الاولى لما ذكر ولان يمين المدعي ثبت
الحق في غير الدعوى مع الشاهد الواحد المكفول بكونه لا في غير الدعوى وقبول قوله مع اليمين بدعواه الصحة بانه الكفالة
وكون الكفالة يكفي فيها مجرد الدعوى لا دخل له بهذا المقام فانه لو اعترف بذلك ثبتت الكفالة وصحتها وامر
فيما يقتضي الكفالة   وقوله فان تعذر المراد به عدم احضاره مع الامكان او لا لتعذر بسبب الموت وعدم العلم بمكانه
لما بين في ما تقدم   الزم به كما لو ثبتت الكفالة بالقضاء في الحكم على الغائب والحكم يتعلق بالحكم والحاكم ويجب
في غيره ولا يكفي في ذلك   وان اثبت نفيت الغرض المشار اليه بيمين الكفيل   وكذا لو كفل المكفول
او وكذا لو قصد البراءة الحالية لو كفل المكفول له من اليمين التي تثبت به دعوى المكفول فيما مع عدم القضاء بالمكفول فانه يبرأ
المكفول فيبطل الكفالة ايضا   وكذا لو قال في تسليمه وتسليم الاجنبي لما تقدم كان اشتهارها من حيث انه يكفي
لحصول الغرض وذكره هنا باعتبار ان الخلاف فيه ايضا ويعتبر القول وان تقدم قوله باعتبار القول الاجنبي القول
بل على كونه اجود دون القولين وهو مستلزم للقولين ويترتب عليه الاطلاق   وضعفه في لحصول الغرض
المطلوب كما انه ليس الا احضاره وبه يعلم ان في ان الغرض قد يتعلق بانه يكفيه في اثنين او اكثر لفائدة اسلوب
بعد احضاره مرة واحدة تتعلق كفالة الاخر ويمكن خروجه من العبارة الا ان ظاهرها اجتماعهما على كفالة واحدة وهذا الكلام
او في حكمه كما لو خالف الاول فانه كفالة واحدة والغرض يحصل باحضار احدهما وبالباقي ما يشعر به قوله فان الغرض
من الكفالة للواحد احضاره وقد حصل   وتظهر الفائدة ان تظهر فائدة الخلاف لو رتب تسليم الاول
في الاجزاء مطلقا وعلى عدمه يطالب الكفيل الاخر به وسماه اولا باعتبار تسليمه اثنا على القول به   كما لو كفل
لكل واحد على انفراده في الاول يكفل لهما والفرق ظاهر   بخلاف السابق الا ان الا يتوهم من مجرد التعدد عدم الفرق
للفرق بما ذكر   بل على الذات اراد الملاحظ فيها معنى الجملة فيكون اولى لان الكفالة للذات اصالة
والتعبير بالجملة من حيث انه يعبر بها عن الذات لكونه عبارة عن الذات اولى فهذا قال بل عن الذات
الى لا تبقى الحيوة بدونه لفظ ان وقع مدونها ووجه العدول الى المفرد المذكور باعتبار ان كل واحد منها كما
فالمعنى لا تبقى الحيوة لكل واحد   كارادة احد معنيي المشترك اي كما لو صرح بارادته وانفي عنه ما قبله
والتشبيه بغاية رائد هذا كالمشترك في جهة اطلاقه على الجزء وعلى الجملة لكنه هنا مشترك بين الحقيقة والمجاز

والمشترك مشترك بين الحقيقيين بكمال المشابهة الظهور حيث عدم اطلاق المشترك على الاول بل لو في فيه عموم المجاز
مع ان الحكم فيهما واحد كلامه لو قصد اه ارونا [illegible] الوصح في الاتحاد وان اختلف في الحكم ومع القصد الجزء
بعينه لا يبقى فرق بين الراس والوجه وغيرهما مما لا يكاد الحيوة بدونه فلا وجه لتخصيصهما دونه في نص
واما الاستقراء فهو بيان وجه النظر فيجب بيان الاول فهو معطوف على اما الوجه مع عدم الاطلاق اسم الجهة
بخط صدر الشيخ حسن [illegible] على حاشية نسخة الاصل كان النقل ان [illegible] مع عدم اطلاق اسمه على الجهة اشهر
ووجه في الكلام في اطلاق اسم الجزء على الكل على الجزء ويمكن توجيهه بمنع الجهة فتامل وبعض شعر في كل جزء
في البدن بخط صدر الشريعة نظر واضح اذ ليس كل جزء يصح اطلاق اسمه على الكل مجازا الصحيح في محله ودا بدل للحنفي
للفرق بين الاجزاء المشتركة الاول وبين الاخرين لا كون الاول حقيقة والاخرين مجازا واي مانع من استعمال المجاز
في شئ مع القرينة فيثبت في الشئ ويمكن الجواب بان قوله فانه ان اطلاقه عليهما مجاز مشعر بان التجوز في شئ لا يتم وقد
ما يدل عليه لو سلم ذلك ولهذا قالوا الحاق الراس والوجه مع قصد الجهة بهما فانه ايضا مشعر بان التجوز بهما يصح
دون غيره وقوله واي مانع من استعمال المجاز في شئ مع القرينة لا يرد عليه والدما بعد لان كلامه في ان الاطلاق على التجوز
غير كاف في الانبات في مادة استعماله فيما يجوز التجوز به مجازا مع القرينة وحينئذ عليه قوله كلامه لو قصد الجزء
فليمنع في الجميع وجماعة الحاق الراس والوجه بما ان يمنع الجميع وان وجدت القرينة لعدم التجوز في شئ او يجيء
الراس والوجه مع القصد ليس لامكان التجوز بهما الا ان يمنع الجميع وان قصد اه الجهة لان المطلق الا [illegible] قوله
هو التوجه ارادة الجهة في الموضعين لا مع القصد والقرينة يصير بحكم الكل لصحة التجوز حيث يراد الكل
وفوات الغرض لو اريد البدن او اريد من الكفالة البدن فات الغرض من الكفالة لان الغرض منها استيفاء الحق وهو
غير ممكن في البدن فقط دون النفس المراد بها هنا البدن مع تعلق الروح به وان اريد بها غير ذلك فهو غيره ما هو معلوم
من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس لما يصدق على الابن من شئ فيه لا باعتبار المفهوم الكلي فانه كما
موجود في الخارج اه فلا يرد كون المكفول جزئيا والبدن على الكلي او باعتبار الكلي ووجوده في الجزئيات وعدمه او
باعتبار الخلاف في الانسان ما هو وهو اقرب والخلاف مشهور مثل على التقارض [illegible]
عدم تعلق الغرض باحضار الميت فلا يجب على غيره فلا يجب احضاره [illegible] على ذلك اه

ونحو عنه بانه مع الشافعي الصلح مع الانكار نظرا الى انه ما وقع على ما لم يثبت له فلا يقع المعاوضة كالربا
مال بغيره ويمنع بطلان المعاوضة على ما لم يثبت الا بالصلح فانه بين المتنازع والفرق بينه وبين البيع ظاهر فان
ذلك يتفرع في مال الغير بغير اذنه بخلاف ما هنا كذا افاده في المسالك مع سبق نزاع والاصح شرط بعض
قوله العامة سبق الخصومة وحينئذ كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم اه هذا توجيه في الجملة لصحة التفريع بالفاء على الجواز
المتقدم مع عدم المناسبة بينهما كما يرد بمعنى انه يمكن ملاحظة الجواز في الجملة بمعنى كونه جائزا في غير ما احل حراما او حرم حلالا
الى كالصلح بعض افراد العام ودل هذا الحل العبارة وتركيبها فلا يرد على الشارح ما ياتي من قوله وتفريع اللزوم
على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه الجواز المتقدم بمعنى انه سائغ ومشروع وكونه فهو الجواز العام والتفريع على
الجواز الخاص المقابل اللزوم فهو غير حسن بخلاف العطف بالواو وهو حسن حيث انه حكم مستانف او معطوف مستقل الا يرد عليه
ما يرد على التفريع بالفاء ويمكن ان يقال ان الجواز المتاخر وان كان خاصا والاول عاما لا يناسب كونه فردا منه فيفهم
وفي قوله كان او صح اشارة الى ان الفاء يمكن ان يكون للاستيناف كما لا كان الفاء التفريع خصوصا مع تقدم
الجواز كان التفريع اظهر في العبارة او انه اوضح ما حمل العبارة عليه اقول ويمكن التفاته اه هذا توجيه لصحة
التفريع بوجه آخر وتوضيحه ان الصلح عقد الاصحاب لم يعقد اللزوم الا ما خرج بدليل لقوله تعالى اوفوا بالعقود
قوله والعقود اللازمة تلزم بالايجاب والقبول وهذا لازم فيلزم بها ولا يحتاج اه بغير عوض في غير ما يقتضيه القبض لصحته
مع الاقرار والانكار لعدم التعليق بكون الطلب يلزم الاقرار فلا يحل عليه او مطلقا وان كان مقابلا لما ذهب اليه
بعض العامة ويمكن رجوعه الى هذا مع مناسبة المقابلة والاوه صح اي صح الصلح عند انقضاء الشركة لا قبل ذلك
كلام الاصحاب صريح في القسمة ويمكن ان يكون الخسران بعد الابتداء والزيادة على الصداق في بعض شرحه
في كتاب الشركة وكان في المال دين وعين وقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى عليك فقال
لا باس اذا اشترط ولو شرطا بقاءهما اه اي لو شرطا عند انقضاء الشركة او في غيرها البقاء على الشركة كما هو ظاهر
الرواية بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر في كتب اللغة لو وضع الشرط الذي
دلت عليه الرواية المقتضية لكون الشريكين على حسب راس المال في قسمة الربح بينهما والخسران عليهما كذلك ومن
اطلاق الرواية انه يصح بجوازه لكن بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا وان وقعت منافية للجهة حيث

كانت مطلقة ، فعلى تحت اطلاقها عدم ارادة القسمة فيجوز الاشتراط مع البقاء على الشركة مع ظهور الربح او
او ظهور الخسارة مطلقا اي من غير التقييد بارادة القسمة فيه فعلى تحت اطلاق الرواية الاشتراط عند انقضاء
الشركة وعدم ارادة القسمة كما يصح عند انقضاء الشركة وارادة القسمة ويمكن ان يكون النظر في قول المص ره وفيه
نظر الى النظر في جواز الشرط مطلقا اي سواء ظهر الربح ام لا وسواء اراد القسمة ام لا حتى لو كان الشرط في ابتداء
الشركة الذي هو مناف للاصل لوضعها كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه فان
قوله لا باس ان اشترطا يدل على تحقق الشرط في الابتداء [illegible] الرواية محتملة لارادة القسمة وعدمها
ولكون الشرط متقدما ومتأخرا وان بعد التقييم والاقوى المنع اي المنع من صحة الاشتراط في ابتداء الامتزاج
الى الحال [illegible] ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع فانه موضوعها والرواية محمل
عليه انتهى وهذا بعد [illegible] عند ارادة الفسخ للرواية الصحيحة ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله
وجنسه ومخالفه اي بمثل العين او المنفعة في كونه عينا او منفعة وبجنس العين او جنس المنفعة فهو تخصيص بعد التعميم
وبمخالفه كالصلح على العين بمخالفه وعلى المنفعة بآخر مخالفه فالاول كالصلح على درهم بنصف درهم [illegible] والثاني كالصلح
على سكنى دار [illegible] او خدمة عبد والثالث كالصلح على درهم بنصف درهم والرابع كالصلح على سكنى الدار
دار [illegible] كالصلح على درهم [illegible] المنفعة على سكنى دار بخدمة عبد لانه بافادة فائدة
البيع اذا لكون الصلح يقوم مقام البيع ويفيد فائدته صح تعلقه بالعين وكذا الاجارة و افادة فائدتها اذا
معلوم فبافادته فائدة البيع تعلق بما يتعلق به وكذا الاجارة فالتقييد لصحة تعلقه بالعين يكون فائدته فائدة
البيع الثابتة له [illegible] الاجارة لان افادة ذلك لا يدل صحته فليفهم والحكم في المماثل والمجانس والمخالف في العوض
الآخر فرع ذلك فكما يصح كل فرد من ذلك فيها يصح فيه والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع [illegible] صح الصلح
في جميع ما ذكره ومنه يظهر ما يفيده فائدة كل من البيع والاجارة منه وتقييد التعليل السابق [illegible] العين
والمنفعة كالصلح على حق الشفعة [illegible] على العين والمنفعة [illegible]
ومخالفه وحتى [illegible] الصلح على كل واحد من [illegible] او في غيره [illegible] العموم [illegible] الاصل
فيما عدا [illegible] البيع لان [illegible] في البيع الغرر [illegible] ولو قلنا

او قلنا باختصاص الربا بالبيع [illegible] ان [illegible] لتقييد الجواز [illegible] بزيادة
والنقيصة لا يقول باختصاص الربا بالبيع [illegible] الجواز هنا على تقدير اعتبار القيمة والمشهورة هذا المختصر [illegible]
المسئلة الثانية [illegible] باب [illegible] ويحلف [illegible] بعد حلف [illegible]
ان قلت بعد ذكر هذا يكون قوله [illegible] وحلفا [illegible] المغايرة بينهما [illegible] الاول [illegible]
الحق او ان المراد [illegible] الحلف بعد رد اليمين فيكون قوله لو نكلا معا او حلفا اشارة الى [illegible]
او [illegible] اليمين [illegible] فيحلف [illegible] ونصف [illegible]
الذي [illegible] ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين
انتهى وهذه العبارة [illegible] التكرار [illegible] فالمرجح تقديم قول [illegible]
بيمينه [illegible] عبد الله بن المغيرة فانه [illegible] نصفين [illegible] واحد [illegible]
عليهما ويحلف [illegible] ولا دعوى له على الاول [illegible] الحلف [illegible] فان [illegible]
على الآخر [illegible] رجل [illegible] وهو ان قوله الشرح
[illegible] اللذين [illegible] الجميع [illegible]
درهم هذا [illegible] زيادة [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] بعض [illegible] والمراد ان القرعة ان [illegible] لصاحب [illegible]
[illegible] والوجه [illegible] ما افاده ولو تقع [illegible]
[illegible] ماله ولم [illegible]
ما [illegible] كان والامتزاج [illegible] الدراهم [illegible] ان يكون [illegible] والامتزاج [illegible]
[illegible] الاول ذكر امتزاج الدراهم وقوله بحيث لا تتميز فانه [illegible]
في هذا التركيب [illegible] الامتزاج [illegible] من عين او منفعة
وكذا لو كان [illegible] عوضا [illegible] ولو تعلق [illegible] مضبوط [illegible]
البستان [illegible] مرة [illegible] دائما وان [illegible]

[illegible] ما لاتتميز اجزاؤه [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] كالامتزاج [illegible]

الاول ليس فيه ضبط الشيخ بجميع المدار دائما والجهالة الباقية تفضي الى المنازعة في باب الصلح كما افاده في المسالك
ويمكن تخصيص المنع اي بجميع الابواب كون الشيخ منع في السلم تجويزه ما ذكر ان مراده هنا غير المضبوط اصلا
الفرق مطلقا وغير مقيد بالمضبوط في عبارة كثيرة وهذا الاجتماع تجويزه بيع ما لا يعين وما ذكر من ان ذلك داخل
تحت المضبوط وكذا يصح الصلح او لم يكن بعد قول الله وكذا اجرائه كخرجه بعوض المصالح وصورة الكلام
اليق بعبارة المتن وما افاده ايضا مناسب لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا اي سواء كان بالصلح ام بغيره
وسواء في ذلك ملك الاجزاء ونحوه وغيره وقد يشكل في السطح فان العمق فيه قد يراد فضلا عن تقديره
ومع تقديره فمعرفة مقدار عمقه مطلوبة متعذر الحاصل من زيادة العمق ويحتمل ان يكون مراده عمق الجزء الذي فيه
ومع ذلك قد يترتب على زيادة العمق او عدمها ضرر فلو اعتبر انتفع او كان به ضرر صاحب الساحة ويتصور ذلك
فيما لو كان له جناح ونحوه يتضرر بالعمق الزائد او بغيره ومن ملك شيئا ملك قراره فرفع صحة الكلام مع الاقتران
بما انه اقدم على الضرر حيث ملك شيئا ملك قراره باعتباره وهذا يجري في السطح ايضا فتامل فيما كان ظهر له
لتوقف الحق وتحصيل على الصالح مساعدة الذي يظهر من هذه العبارة ان المراد ما ملك السطح وما ملكت قبره قرار البناء — ولا يبعد فيه
لان من ملك شيئا ملك قراره فان المراد به الملك هناك استحقاق الاجزاء الملك المجرد والاطلاق تقدم انه خاه
ما به فعل تحته هذا واعتبار ارادة كون ما ملك الساقية به هو مستحق الاجزاء وتم ابتنى في ما ملك السطح مع كون الصلح
على الاجزاء على الملك والتعليق مع قصد الحق عليه بناء سبيل الاول انه اذا اشتمل عليه الاجزاء على السطح او عمارة
السطح من منذ الساقية ونحوه ومنها ما في الدروس وفي القواعد ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره
مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان حصل بسبب الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سبب
وقال المحقق الشيخ علي في الشرح بعد المسئلة الاولى فانه لا يجب عليه ان السقف المجرى فلا يجب عليه عمارته
لو خرب بغير سبب كان وبعد انه لان استحقاق الاجراء لا يقتضي استحقاق عمارة المجرى وما هنا الا تبرع المنقول
لتحمل عمارته عليه في غير اختيارها كالجدار واولى بالحد الاولوية ان صاحب البيت ربما يريد هدم الجدار والفوق بينه
بخلاف السقف المتوسط بينهما الى ان الغرفة تختلف لا يريد به الموضع وان يكون الاول الاحتراز عن غير
المتوسط والشيخ للاحتراز عن [illegible] لو كان له سقفان كما يوجد في بعض الابنية ويطلق على مثل الى ان كان

اشار الى الشهيد قدس

ملك

قوله — وان كان الكلام حقيقة في جدران البيت وربما كان حاملا ايضا في بعض الابنية وان شاركت غيره — بما ذكر الجهة
لانه لما كان جزءا والبيت يتحقق بدون السقف بمعنى انه يصدق عليه الاسم وان لم يكن له سقف بخلاف الغرفة — قوله
فكذا لا يتحقق البيت بدون ارض ونحوها كذا الغرفة وهما مصداقان على ما لا يتحقق بدون ارض كالارض
في القال الارض من نسبة الى الابنية انتهى والمراد هنا ما كان السقف معقودا في الابنية ونحوه فانه يحتاج الى اخراج بعض الجدار
اجزاء الجدار على سمت المستقيم فيكون ذلك دليلا على كونه جزءا من البيت والبيان لاحتمال ان يكون لصاحب الغرفة
مع كونه كذلك تنازعا كان في المراد اذ اختص به الاعلى بناء على القولين السابقين فارجع حال الجزء
واحترز به عما لو كان الدهليز داخلا في التحتي بحيث يكون المرقاة فيما داخل فيه وان كانت موضوعة اي
باعتبار وضع بعضها في ارضه فانه يصح صدق الوضع في الارض مجازا ويشكل بما في السقف اي العالي
الاشتراك فلا يجري فيها القرعة والاعتبار بوضع الاسفل الاتية كتهاوة ؤ الظاهر ان ضمير كلها يرجع الى الدرجة وظاهر
العبارة رجوعه الى الخزانة اذ البحث متعلق بها وعلى هذا فتعرض هو متوسطة في خطأ الدرج ويشكل الاول بانه يقتضي
انه بوضع الاسفل فيكون مرجحا والظاهر بان لا ارتباط بينهما الحقيقة ليكون حكمها واحدا والا فلا عبرة بالاعتبارية
والجواب عن هذا ان الضمير يرجع الى الدرجة والمعنى انه على الاقوى مع استوائها في الخزانة لا عبرة بكون الاسفل
اذا وضع الاتية في الخزانة يكون واضعا لها لمكان الدرجة فيرجح الاسفل لذلك لان وضعه لذلك لا يدل على اليد
لان وضع مثل ذلك من الاسفل وغيره متعارف في شهب ولان المراد بها مثل الطاقة التي تكون في بناء مثل الدرج
فانه في الدروس الاعتبار بوضع الاسفل الاتية وكيف انه يختص الاشهر بالجملة فالمعهود في مثله الخزانة الخ
وان كانت ملكه من حيث انها في الاسفل لم يتعلق في الاعلى في وضع مثل ذلك فيها من حيث كونها في الخارج
على غيره والتصرف اولانه متعارف ان يتصرف فيها كذلك وان اراه في الواقع فلا يكون ذلك مرجحا للاسفل
بكون الخزانة له ويشكل ايضا الحكم في الدرجة ايضا ويشكل الحكم في الدرجة ايضا بكونها مع الاختلاف في الخزانة
بانه اذا قضي بالخزانة لها او حكم بها للاسفل بوجه من الوجوه تكون الدرجة له او يكون شريكا فيها ومع فالدرجة كالسقف
المتوسط بين البيت والغرفة يعني ما ذكر سابقا حيث صار الحكم بالخزانة للاسفل من حيث اشتركه فانها كالبيت
المختص به الاسفل ومع الاشتراك يكون له حق ايضا فينبغي ان يجري في الدرجة الخلاف الثابت في السطح المتوسط

وما ترجح به مع الاختلاف في الموازنة لان الوجه فيها واحد ولو قضينا بالسقف هناك لا على زوال الاشكال في الترجيح
وان كانت الموازنة للاسفل او لهما وانما يأتي الاشكال في الترجيح على مذهب المص هنا وفي القدر وسنذكر انه على اختصاص
العلوي بالدرجة ومع اختصاص العلوي بها مطلقا في غير تقية ليكون الموازنة له يأتي الاشكال فانه يحتمل الحكم مطلقا
ما لو قضينا بها للاسفل وشاركه فيها وما صدر ان المص حكم باختصاص العلوي بالدرجة وقد مر في الموازنة التوزيع بينهما
وقد مر في السقف المتوسط التوزيع ايضا فالحكم بكون الدرجة للاعلى مع الاختلاف في الموازنة متعذر ان يكون كالاختلاف
في السقف حيث يكون الموازنة او بعضها للاسفل فالحكم بالدرجة للاعلى مطلقا يأتي فيه الاشكال المذكور
قوله واما الحجام الاخف منه التصرف في [illegible] لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا [illegible]
العبارة مختلفة وجمعهما احدهما ان الراكب ذو يد بركوبه وصاحب الثياب ليس بلابس ثيابه وان كان له احدهما لابس
الثياب ليس بلابس القميص كما يعتبر الراكب من اليد لمدعيه عليه في الثياب ليست بيده المدعي لما ذكره في
الشرح في التوجيه في العبد على الثياب تقييد ان الفرق بين الراكب والعبد ان الراكب ذو يد وقد قوي بيت
بالركوب وهنا صاحب الثياب وان كان لا يمكن قوتها الا بكون ليس العبد احد بيده من اليه لمدعيه صاحب الثياب
للحصد في زيادة اليد لكونه في الركوب والوجه الاول انسب لان تفاوتها في المعنى وكذا [illegible]
اشتراكهما في نوع اليد والتصرف بخلاف الركوب فضعف الحجام وان اراد المراد بها الطاقات التي تفتح
الى جهة العلو كونه يعتبر المكان فهي اخص في الطاقات وعلى هذا يكون التشبيه بالطاقات لا خراجها في ذلك [illegible]
غير الناظر لم يستعملها فيما يشمل ذلك وان كانت الطاقات التي اراد بعض داخله فهو ظاهر وعلم شعور الاخر في الاول اظهر
وان الحكم في الاخر الا معاقد القمطار هنا مستثنى مما لا ترجح به فلو كانت معاقد الى احدهما دون الاخر رجح
علیه رواية لمكن شرعي حيث بروا ابو [illegible] وهو الموافق للاصحاب الثابت بما هو اقوى منها
وخيار الرد بالعيب او خيار الرؤية كما قيم اصبع لكان الجمع بان يشتريا هذه متعدد تحقق شركة
العقد في العين والمنفعة والحق على الترتيب على الاقوى اي يختص كل جاز اجازته على الاقوى وغيره وقول ابن الجنيد
جوز شركة الابدان او اشتركا ايضا مع هذه النية على الاقوى وهذا اقرب الى الفهم من العبارة ومع غير الاقوى ما اختاره المحقق
من عدم استثنائهما فالجيازة فقد توجب الاشتراك فيما او لكل منهما والقدر مع عدم النية المذكورة كيفية

تقييد المص بالقدر ليس على الاطلاق ازيد في نية به على ان صاحب العين على الشركة لا يستقيم الا بتقييده في
فهو منصوب بنزع الخافض و كونه مفعول الاجير فيها وهذا التقييد تجريد الا ان في الحقيقة الشركة في العين والمنفعة
والحق الاول ان الارث في العقد والاجير ان الجيازة والمزج والرجل ظاهر فان الجيازة والمزج لا يتحققان في المنفعة
والحق بل في العين فقط الا على الفرض الآتي فيه ان في القضاء فانه سبب ويها في التسبيب يكون مضمان كل واحد
غير سابق على منافع الاخر ويحصل في هذا المعنى وقيل من غرضه انما كان هذا المعنى بعيد في الفهم عن هذا الاشتقاق
عن تقبيل ولما كان ما بعده ابعد اخرة والاوجه المتقدمة اظهر ودون رتبة في الظهور ترتيبها في الذكر ومثله مثقبا
الظهور ويدرك ذلك بالتأمل والذوق السليم سواء اتفق عملهما او تغاير طلب تساويا في المال كما لا اختلاف
عندنا في بطلانها الا ما ذهب الا فراز ابن الجنيد حيث اجاز فيما مع تساويهما الفضل او عمل احدهما وفي نسخة على الاخرى
غير شركة منع انه راجع الى البطلانها لان تساويهما الفضل بعد فرض الاجرتين وتخلطهما او فارع من صحتها هذه الشركة
وكذا ينتزع احدهما على الاخر ما تساويا كسبه عمله واما العامة فمنهم من وافقنا على بطلانها ومنهم من اجازها مطلقا
ومنهم من اجازها مع اتفاق الصنعتين لا مع اختلافهما ومنهم من اجازها في غير الكسب المباح انتهى
عندنا باطلة في المسالك خلافا لابن الجنيد فانه جوزها بالمعنى الاول اختلف الربح والخسران اي الاختلاف
وظاهر عبارة المص ان الاختلاف يرجع الى الربح والخسران ولكن وجه تخصيص الربح بالذكر الافراد والمناسب اراد ونهما
التثنية وذكر الربح انسب لمقام الخسران ويمكن ان يكون وجه ما لم يرد زاده في تقديره ذلك وكونه في مثل هذا
وما افاده ظاهر الوجه ومنه يعلم الخسران من غير دليل ولو عبر به لكان اظهر او لو قال الربح بينهما على نسبة
المال كان اظهر في رد حيث وبان الى قوله اختلف اذ الاظهر ان هذا بين لكونه اول ولكون كلام المص
غير اول فانه يدخل فيه ما لو شرطا لمن مال اقل اكثر من الاكثر وكونه فانه يصدق عليه اختلاف الربح مع اختلاف المال
معنى الاذن في التصرف اي ما يبطل الشركة بهذا المعنى والا فالمال باق على الاشتراك واما الجواز
لكون الزيادة في مقابل العمل المأذون له في وضع يده عليه اراد بالمأذون ما يشمل الاذن غير المالك وحاصله
المأذون في وضع يده عليه شرعا بتفريط وغيره يقبل قوله مع التفريط ايضا لامكان صدقه في نقل الامر
فلو لم يقبل منه طولب بما لا قدرة له عليه والحبس فربما احتمل فيه تنبيه على ان مشهدها قد يجر الى الرفع

كما لا اختلاف

الاحتياط لا يجوز قبل بيعه والاحتياط حفظ   فيقبل الحاكم او نائبه وسهم   وهو ان دفع اليه بان الابقاع
فقط   ويكون مضمونا عليه على التقدير بين ان على تقدير الاجازة وان لا لانه اما ملكه وقد قبضه فتلفه منه والاطلاق
الضمان على تقدير شائع لما تقدم فيما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده واما ملك الغير فيضمنه لقبضه بغير اذنه وعلى اليد
ما اخذت حتى تؤدي والمراد الضمان قبل الاجازة كما صرح به في المسالك وان كان ظاهر العبارة دخول ما بعد
قبل الوصول الى تمام الاجازة يكون قبضه بعدها باذن ويحتمل ان يكون مراده هنا ما يشمل بعدية الاجازة لانه
بعدها غير وكيل ولا امانة مالكية ولا شرعية والعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي اذ الاطلاق يشمل هذا وجوابه يظهر
مما ذكر في البحث في المسالك   واولى ان القبض لما تقدم من الخلاف في بيع الدين على بعض الوجوه ويتحقق الربا في
البيع والخلاف فيه في الصلح وتعلق الصلح بجميع الحقوق فكان اولى   او كحيث على الديون ودفع بعض المحال
شريكها يكون فيه ما تقدم وقد نبه على هذا في المسالك بقوله ولا ان القبض وقع بسبب الحوالة كقبض الشريك
من حيث براءة ذمته من مال المحال ولم يرد هنا حكم المحتال مع الشريك لكونه صاحب شريكها وقد علم حكمه من نظير
وجه الضمان سواء كان باذن ام لا   وموضع الخلاف مع [illegible] او [illegible] الحلول او حلولها وحلول احدهما
كان يبيع احد الشريكين حصته حالا والاخر مؤجلا   هو العقد الواحد من المال المشترك [illegible] وفي الاول العقد
متعدد وان اشترك المال في [illegible] متحد وان تعدد المشتري   والاتفاق [illegible] لو اتفق على الشريكين
في المشترك من اتحد او اتحدا   او لما فيه لم يقبل منهما الظهور كقبضه منهما في الاعطاء [illegible] والاخذ
وان التقليب لتعلق به العوض [illegible] ويكون العوض بالمال [illegible] غير ذلك [illegible]
التقليب يرفع توهم غير المراد   ومنه فارض الشريك [illegible] او ساوم فيما يقولون له او في المسالك [illegible]
الكلام [illegible] ذلك فان [illegible] ان [illegible] يكون ذلك [illegible] عليك [illegible]
ويحتمل ان يكون معناه [illegible] فان [illegible] وانهم في هذه [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] في [illegible] عليك [illegible] الى معنى هذا التركيب [illegible] آخره [illegible]   فقد [illegible] في ايام
العقد لان العقد انما تم ويتحقق بكون المال [illegible] والعوض [illegible] وكون الربح [illegible] بل الجانبين فقد [illegible]
فيما يقوم به العقد وما يقابل الجانبين [illegible] في [illegible] تحقق الربح من غير اعتبار ما تقدم فانه لا [illegible] تحقق

وتحقق الملك [illegible] وان لم يعتبر الاول وصحه شرطا وصحة العدم [illegible] العقد بدون هذا   ويفهم من تشريكه بين اشتراط القبض
الا الاجل [illegible] القصور [illegible] فهم ذلك من المسالك ان اشتراط الاجل غير صحيح وكونه شرط المنع من التصرف قبل الاجل
يفهم منه ان العقد لا يبطل بذلك لان ذلك [illegible] في هذا العقد بل على صحة العقد وتشريكه [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] في الصحة وعدم لزوم الشرط [illegible] بلا [illegible] يراد [illegible] وبهذا فساد العقد لو شرط الاجل [illegible]
الاذن في التصرف مدة الاجل لا من حيث عقد المضاربة بل من حيث الاذن فقط هذا موقوف على القول ببطلان
مع الاجل [illegible] في المسالك القول [illegible] ولا غيره فيما يحضرني والظاهر كلام المصحح العقد وكون الاذن [illegible]
التصرف فيما اقتضاه العقد وهذا الشرط غير مناف لمقتضى العقد من حيث منع التصرف بعده وان [illegible]
[illegible] من حيث اشتراط ما لا يصح فلهذا لا يبقى المشروط بعد الشرط هنا لا اعتبار به مع تلك الجهة فقال
ولو اذن له بعده او بعد شرط العدم   ويشترط في ذلك تعيين شرط النفقة يشترط تعيينها القبول [illegible]
وقد اشترطت فيشترط تعيينها لئلا يصير الشرط مجهولا لا يترتب عليه النزاع وعدم الاتفاق على العقد واحد هذا
بخلاف ما ثبت من النفقة باصل الشرع لو لم يشترط في النفقة المقدم ذكرها   او اتم الصلوة كالوالي [illegible] الاقامة
ونحو ذلك فانه لا يخرج عن كونه سفرا او ان لم يشترط الا ان يخرج عن اسم المسافر في القصر او زيادة الاقامة
ونحو او زيد السفر لما يحتاج اليه التجارة وان كان سفرا وما ينفق من ماله الى ان يصدق السفر وكونه للتجارة
ونبه باصل المال على التنبيه يكون الانفاق معتبرا في الانفاق لانه فارع   وصلاة الآخر من نقد
البلد وثمن [illegible] دون [illegible] ذلك على المتعارف من نقد البلد وثمن [illegible] دون [illegible] الضبط
في الجميع فانها قد يكون في نقد البلد وثمن [illegible] دون لا المتعارف [illegible] ذلك كما [illegible] في الوكيل
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] للعموم والظهور الخصوص لم يجز [illegible]   لا [illegible] باليد المقيدة [illegible]
في [illegible] الذمة ويقع بعد تعيين المال [illegible] العوض [illegible] الذمة كالعوض   والربح على الشرط
الفرق بين هذا وما بعده ورود النصوص الصحيحة [illegible] ان العوض الذاتي في هذه المعاملة هو الربح [illegible]
عرضية لا [illegible] والمعاوضة التي [illegible] لحصول المقصود بالذات والمعتبر [illegible] لا يحتاج الى هذا
وليس [illegible] عليه [illegible] غيره او [illegible] ذلك علة [illegible] بها غير الاجماع فقد [illegible] غير مقنعة والاتيان [illegible]

ذلك وان لم يكن تعيينا ولا فرق في ذلك بين الدنانير والدراهم وبين المعين والمشاع في الجواز وفي قول نادر للشيخ
المفيد وجماعة منع ورده بنسبته الى ما لم يقم مع المنع الاجماع والعامل بعد ظاهره ان له ذلك بغير اذن
المالك وقد يشكل بانه بعد فسخ العامل صار شريكا فتصرفه بغير اذنه غير جائز وكاجاب بان الغرض امتناع المالك
من اعطائه حصته من المال وهذا الجواب تام فينبغي ان يرجع الى ما تقرر في استيفاء الشريك حقه من القسمة
المسالك قال في هذا فان طلب العامل البيع خاصة ففي وجوب اجابته الا ان يكون له وجهان وذكر ما حاصله اشكال الشريك
وانه يمكن التوصل الى حقه بالقسمة الا ان العامل يجب عليه تمكينه من الوصول الى غرضه الحاصل بالاذن الى آخر ما ذكره
والاكثر وجها الاول ويكمل الاجرة ايضا اي كما لو فسخ المالك وهو ظاهر اختياره هنا باعتبار قوله
وينبغي وجه الكثير بطلق العلم وهو لحصول المشاهدة والاقوى المنع الا مع المشاهدة او الى قدر العالم
وجهان المراد العالم المعهود وهو العالم بها فلا يدخل هذا في مطلقا اي مع العلم والجهل اذ لو اشترى العامل
معيبا لا يعلم بعيبه فانه يتعقب ان الملك ان عقدنا بالسراية اراد هنا الملك كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه م
القهري موجود وكذا اختيار التسبب الى الشراء باذنه وهو شراء العامل وان لم يعلم بها فلا سراية والاوسط قوي
الاوسط هو القول بالتراضي مع اليسار قوله وربما فرق وجه آخر هو الوسط وظاهره ان الوسط قوي بقسميه وهما
اختياره التسبب الى الفرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده والظاهر ان المراد الاول بقرينة قوله وربما فرق
فالاوجه الى يطلق والسراية وبطلان البيع ولان التعريف لما كان للعقد ارجوا
جواب عما تقدم وحاصله انه قد علم من مذهب المصنف ان التعريف تابع للمعقود لا لما هي عقود له ولما كان المعتبر
في العقد هنا الايجاب من جهة الالفاظ بالقبول الفعلي دون التعريف المتوقف عليه العقد هو الايجاب خاصة ولانه
ما يأتي من الالفاظ بالتصريح والاشارة لانها ايجاب البعض ومن حيث توقف القبول عليه دون العكس فلهذا اشاع
المصنف في اطلاق الاستنابة على العقد المركب من الايجاب والقبول اطلاقا لجزء المعتبر عليها او يقال في التوجيه
ان الاستنابة وان كانت من طرف الموجب لكنه لا يتحقق اثرها الا بالقبول فلهم القبول الحاصل اولا في الصيغة
استعمل الطلب العقد سواء حصل القبول بعد ام لا لانها تستلزم الطلب مع حصول اثره كالاستنابة ونحوه
والمراد هنا بالاستنابة ما يترتب عليه الاثر وان كان اصل الصيغة اعم وحصل هذا تمام ما يتسع لانه لا تسامح فيه

ما يتسامح فيه كالاول وقد الجهل الا ان اجاب مع الطرح لكن يقتصر عليه من غير ضميمة قول او فعل
وفي هذا الاخير وجه لعدم تحقق الايجاب ان قبل قولا او فعلا لان القبول مع عدم الايجاب لا اثر له ولكن في الثاني
وهو القبول الفعلي يجب عليه الحفظ لا من حيث الوديعة بل من حيث وضع يده على مال الغير ولما اليه ما احدث
من اوثق وفي الاول وهو الطرح مع ضميمة بل على الاجماع لم يتم القبول بها اي بالطرح والضميمة او بالقبول الفعلي
او بالقول وما في حكمه وهو بعيد ومع يجب عليه الحفظ لتحقق الوديعة وحيث لا يجب الحفظ من حيث عدم القبول
لا يجب الا اذا لو تركها وغاب عنها وخيف عليها ان تذهب فيجب حفظها كفاية لا عينا لما لو قيل
هنا من حيث المعاونة على البر او ترك الحفظ اثم ولا ضمان ومع الاكراه لا يجب حفظها مطلقا اي مع الايجاب وعدمه
والقبض وعدمه ومن حيث انه اجاب بعد عجز من جهة المعاونة لسقوطها بالاكراه وفي قوله بل يجوز تركها وان قبضها
بالاكراه اشارة الى هذا والى ان قول المصنف فلا يجب حفظها يمكن ان يفهم منه ان عدم الوجوب من حيث الوديعة لما هو ظاهر
المقام فنبه بقوله بل يجوز تركها على ذلك فيه التنبيه ان يجوز للمستبب لاكراه في حضور المالك وغيبته
اي يجوز الترك فيها ولا اثر للبعد منها كما سبق ان الاثر من حيث الوديعة بل من حيث المعاونة فضول قوله لا يجب
اي قول المصنف لا يجب حفظها متفرع على الاكراه وعدم القبول اي هو غير مقيد بما قيده به الشارح بل هو مطلق مع الاكراه
في صورة الاضطرار انه من حيث الوديعة لا من حيث المعاونة والاطلاق يجتنب الاول وهو عدم القبول والقبض بل
السابق فانه تقدم فيه تفصيل ولا حاصله ان الاطلاق في المقام غير تقييده بما ذكر في الصورتين
من حيث انها عقد جائز تعليل لعدم وجوب الحفظ بان يسمع بها الظالم او بتوهم من اخذها تحقق القهر
والقدرة على فعله فيكون التسبب لقهره صاحبها فيقهر المستودع لانه يكون رما هو اهم من العقد فيعقده
مع ظنه ان ظن الاخذ القهري هو اهم فيما يتقي الترفط في الصورتين ولا يجوز
عليه الاعلام انه طالب الخ وقد يكفي القول الذي يظهر ضعفه من دليل الاول مع عدم تعلم المستودع
فيه يجب وحده وفي غيره بخلاف بغير المنتقل فيعلم ترجيحا لاخف القبيحين القبيحان الخ
الى الظالم فانه قبيح مع امكان التخلص باليمين واليمين الكاذبة قبيحة مع امكان التخلص منها بالاعطاء ومثلها الكذب
ودار الكذب كان الكلام في اليمين لانه معها كذب وهنا القبح البين مشهوراي الصدق فخبره ان قبيح وقبيح الكذب

ويجوز ان يكون المراد ونحوه ما هو نسيج لحب اصله يجوز ... به لا يرفع فيجوز الا مع قيد على الكذب ودفع المال واليمين الكاذبة
وغيرها والوجه الاول فيضمن ربح المستودع ان اخرجها على تقديره وعلى غيره وعلى تقديره وعليه في ...
لو مات او ... بعد ... لو صح الجنون او الاغماء ودل النص عليه لكان يكون الحكم بخلاف الامانة
هذا ... مع ما قدمه الشارح مع عبارة المص فلا يتوهم عدم المناسبة بين الشرح والمتن ... الشرعية يجب المبادرة
... المالكية قد تجب ... فيها تجب ... الشرعية فيما لا تجب مع ظهور المالك
فيه ... مع عدم ظهوره ... الامانة بتقصيره وهو تم لعدم الاولوية مع التغيير ...
الاغراض وهو ... الحرز ... الحفظ او المساوي
... الاحفظ ... الى المساوي ... الجواز ... الى ما في حكمه او المساوي
او ما فوقه فان تعذر ... الا دون ... ويمكن شمول كلامه اي قول المص
ان لم يخف ... ينقلها ... الى الادون وان ... فوقه ... ليشمل
... عنده عدم الخوف ... صورتي التعيين والخوف ... من غير التعيين ... الاطلاق
... الى ... ما بعده ... بالاشتغال الى الادون
مع وجود المساوي ... ولا يبعد ... سقوط ... علیه
شرعية لما كان الاذن ... الاجارة ... الحفظ والمعنى ...
العقد الشرعي والعادي ... وجهان ... صلوة ... الطرفين
قوله ... المكان ... ولو ... خلاف بعض العامة حيث جوز ... زوجته ...
حيث جوز ... جواز ... قياسا ...
بالاجنبي ... في المسالك ... الى السفر بها ... ما بعده والعطف ... ان ...
ضرورة ... اطلاق المص وان ... بغيره لعدم اشتراط الضمان ... التفريط انما
يجب ... الا مع غيره ... كما تقدم ... المنهي عنه وغيره والتعليل ...
والمراد حفظها من غير جهة حفظ المستودع فان هذا الحفظ يسقط ... في الحيوان مطلقا اي مع النهي وغيره ادمي وغيره

اذن وغيره ولذا القبول مع نهي المالك ... لان النهي ... فيما هو واجب عليه فيجوز ... التقصير
... الحيوان ... وجوب ... المستودع ... بالتفصيل ويكون ... لم ...
السبع ... غيره ... في ذلك ... عليه ... ويضعف بانه ليس ... القبول
لان ... القبول ... عدم الزيادة ... عن الامانة ... الامانة شرعية ... ذلك
او ... المعطوف على قوله ... ان كان ... لكل ... وان لم ... او ...
المودع عدم قبول ... يقبل لذلك كالاجابة للاجابة او ... الاجابة غالبا
احتراز ... كما في بل ... ما بعده ... استفادة القبول ...
... القبول ... ويمنع تقييده ... بالتقييد ...
اطلق العلامة الاكتفاء به ... الاذن في الاية في قوله تعالى ... الاية
وينبغي تعدي ... الى ... الاية ... فلا يقتصر على الصديق ... فان كان ...
فهو ... الاضعف ... اولى ... الاية ... جواز ...
... في الاية وما كان دون ذلك ... من باب ... الموافقة وما كان فوقه وهو الاضعف ... طريق اولى
وينبغي ... ولا ... الى الارحام مع الصديق ... الاكتفاء ... الصديق الا ان يعتقد
... المؤنة ... الرجوع فيه ... الوضع وقبل ... لا ...
بالتلف الا ان ... ذلك ... اجرة ... ذلك ...
اجرة ... المستعار ... المالك ... البائع يكون اجرة ... درهما ... درهما
او ... يكون ... اجرة ... فانه ... عوض ... فيكون ...
... ملاحظة ... فيكون اجرة ... البيت ... او ... يعطف
درهم ... لكان ... فيكون الاجرة ... الاذن ... المالك او ...
اي ... الاجرة ... مع اختيار ... ويمكن ان ...
الرجوع ... القبول ان ... فيكون هذا من باب عدم جواز الرجوع في الاعارة ...

في القدر الذي بعده   الا ما سيجي من استثناء عدم الضمان مع العقد وذلك لا يأتي في الذهب والفضة ولو شرط الضمان

فالمطلق ... سواء انتفى الغرض ام لا   لعموم اطلاق اخراج الاولى وهذا هو التعيين   على احد الوجوه

الاربعة ما بعده   ومنه يعلم ان البناء للفاعل اولى من البناء للمفعول الا بتقدير بعيد فيلزم انتفاء المقام ربط الكلام

وفصاحة المعنى لصحة الاستثناء بالنقص على تقدير ... استعمالها نقصت والا فانتفيه ظاهر او تقع بقوله احتمال

منقص لحجتها اضافة المصدر الى الفاعل وهو المصدر والمعنى وتقبيله لعدم الاستثناء بالنقص والعلة لو قيد وتخصيص النقص

وذكره وكونه كان الظاهر والمقصود ظاهر   لما ذكر في الوجه ... استثناء التلف   على اصح القولين الا ما كان على

اصح القولين   وقيد يختص بالنقص من القرائن والدنانير دون غيرهما من جنسهما   وقضية ينصرف الاتفاق حكم

بغير الواقع لان الحكم يكون عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف وهو الاتفاق حكم بغير الواقع لان الواقع ...

في العارية بتقدير الاتفاق حكم بغيره او ان الواقع في العارية عدم اتفاقهما فالحكم بتقدير غيره حكم بغير الواقع او ان الواقع

الاتفاق وغيره فالحكم بنفقة الاتفاق وهو خلاف الواقع وهذا اقرب ... المسالك والتحقيق ... لم نقول

ان هنا نصوصا على ... اذ ... الامام في عدم الضمان في غير ... كصحيحة الحلبي عن الصادق ... ليس على مستعير عارية ضمان

وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ... وتاتي بينها بحكم ... الا ما استثني مطلق الذهب والفضة

وثانيهما بحكم ... الا ما استثني الدنانير والدراهم ... فلابد من الجمع فاخراج الدنانير والدراهم ... عن على الوجهين الاخرين

فاذا خرج ... العموم ... فقد ... تخصيص مطلق الجنسين فلابد من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص

وتمام تحقيق المسئلة هناك ... وقد علم من ذلك ان عارية الدراهم والدنانير مضمونة الا فلا ... عند ...

عنده وانما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي المصوغ   ظاهرا ... المسالك المبسوط الفرق بين

التلف ... كالحلي والورق ... في قوله ... دون الاول   بخلاف ... لانه قبضه ...

مطلقا لا تقدم ... الا ... كلية ... الحبل ... العين وكانت غير موجودة   فاتفق ... التلف

من التلف بظهور ... فيكون كالاول ولا ... الاتفاق   اذ في ... فاتفق له   ... رجع عليه ... العين

خاصة ... دون المنافع ... ورجعه بدل العين لعقده على استعارة ما هو مضمون وان كان ... الواقع ...

والجهل ... بهذا   استقر الضمان عليه ... الغاصب ... ولم ... لكونه غاصب ... الفرق بينهما في الجهة وان

بقي العموم

وان شرط ... في الحكم   وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه لو رجع عليه لغروره وان رجع المالك على الثاني

رجع الثاني على الاول بما لا يرجع الاول على الثاني به لو رجع المالك على الاول كالمنافع ونحوها للغرور الحاصل من المعير

وهذه العبارة تدل على رجوعه بما عدا عوض العين مع ان الرجوع به ايضا لكن لما كان ذلك ظاهرا والشرح ...

به ايضا اوضح ... المقام ... عن ذكره ولا يرد صورة العلم لانتفاء العبارة عنه   والاول اقوى لان

كونه كالاذن ... كونه كالبراءة ... الفرق بين هذا وما قبله اذ لم يقل هنا ايضا ... بشرط الضمان

لظهوره ... مع عدم التعدي والتفريط فاذا شرط اسقاط فقد شرط اسقاط ما هو حق له ... على اصل الضمان

المقرر ... بخلاف التعدي والتفريط او ان هذا التعليل ... مع ... في الاول

اولا وليس ... منافاة لمقتضى العقد لجواز ... فالقائل   على ملك المستعير ... التخيير

دون المستعير ... وتقديم قوله ... المستعير ... حلفه   ... ذمته ... لما تقدم

وحاصله ان براءة ذمته انما هي ... من خصوص ما ادعاه عليه من الاجرة لا من مطلق الحق اذا انتفت الاجرة ...

فيراد من عوض الحق الذي استوفاه وقد يشكل بان المالك ... ان تصرفه بالاجارة ... مع التلف وثبوت اجرة المثل

يكون ... ويجيب بالجواب ... ذلك ... في ... لم يثبت ...

هذه الجهة ... من جهة التصرف ... فلما ... التصرف ... المقصود ...

ويشكل بان المالك لو ... الحكم وهو ثبوت اجرة المثل الا ان ... على المستعير

... بان المالك ... الزيادة على تقديرها وان المستعير ... الزيادة ... لا يسقطها

وحلف المالك على نفي الاعارة لا يلزم منه نفي الاجارة ... فيبقى ... ثبوت الاجارة ...

المثل ... المستعير ... فيبقى ... اجرة المثل ... لا يستحق ...

اقل الامرين من المسمى واجرة المثل ... الزائد على تقدير وجوده فلا ينتفع ... المستعير ...

نفي الاجارة ... ولو ... على تقدير ... بالنكول ...

الزيادة عن اجرة المثل ... هذا ... المسئلة ... اجرة المثل ان لم تزد ...

من حيث ان المالك يدعي الاجارة ... المستعير ... يحلف ... على نفي ...

... الاجرة ... الزيادة ... الاجرة ... المثل ...
... شرح ...

الآخر وثبت اقل الامرين من اجرة المسلمة لان الزائد من المسمى عن اجرة المثل يسامح المستعير على نفي الاجارة والزائد

من اجرة المثل شغل باعتراف المالك بعدم استحقاقه   او ما يخرجه الاجارة او بعد انقضاء مدة بين المالك

كونها مدة الاجارة فلم يكن لها اجرة عادة ويشكل ما في المسلمة تبتنيه على اعتبار اجرة المثل وما لا اجرة له عادة

لا يتم فيه ذلك ويمكن الجواب بان ما لا اجرة عادة قد تكون له اجرة بخلاف العادة فينظر الى اجرة مثله على هذا التقدير

او يقال ان ما لم يعتد له اجرة قد تكون له اجرة ونفي الاعتياد من حيث نفي المقرر لشرط الانفس الاجرة مطلقا فليفهم

فالقول قول الكبير في نفي الاجارة ويسترد العين لان النزاع واقع على عقد الاجارة فحلف فاذا حلف الكبير

على نفيها اخذ المالك ماله وقد نفى الاعارة فلا وجه لبقائه عند الكبير   وقيد الاجل المتقدم

في تعريفها ما ذكره دون قيد الاجل وهو من جملة شروطها فيتم التعريف به وانه قد اورد اما لبيان الواقع وانها لا تصح

الا به واما انه لا يخرج المزارعة الفاسدة لفساد الشرط وهو الاجل وانه ذكره في التعريف ولم يكن من شرط تحصيل الكشف

عن الماهية في الجملة ان كان تمام الكشف لا يحصل الا بجميع الشرائط فذكر بعضها لافادة بعض الكشف والفرق

بين الاول والاخير اعتبار ان ما تخصيص الصحيح فيمكن ان يريد به كونه جزءا من التعريف وانه لافادة التخصيص مع عدم كونه

جزءا والثاني اظهر لعدم دخوله في الماهية مع الشرائط ولا يعدان يعتبر ذلك جزءا او مثل هذه التعاريف

وان فرض حصول الماهية ويكون نظر المصنف الى ذلك كما حققه الشيخ الظاهر   فيقبلها الى الافادة المفهوم من التقابل

والا استأجر الحاكم ان لم يقم الوارث في العمل او لم يجز الوارث   ويشكل لو مات بعده او بعد الشروع فيه

بقي بقية ما بعده   فلو شرط الاجرة الخ فالظاهر من بعض ذكره الشيخ وجماعة بجوازه استثناء البذر من جملة الحاصل

وفي الحج جواز استثنائه ايضا فليطلب ذكره في المسالك   لانه كالشريك وان كانت حصة معينة او انه بهذا الشرط

صار المضمون مع الاصل كالشريك بينهما فيكون المضمون له كالشريك يحسب من النقص عليه كما يحصل على الشريك ان

كانت حصته منها معينة وهي المال المضمون اولا ان الشرط صار كالشريك فينقص منه شيء ما نقص على الشريكين

وان كانت حصة الشرط معينة وحصته غيره مشاعة وهذا اظهر وفي الاول تكلف   مع احتمال ارادة صورة تلف

البعض   ورجا فرق الفارق الشيخ علي في شرح القواعد   ام لو فيها لم يكن لها الا الظهور وما يبتني

فان الخطوط العقد يصير حقا وبه ونه لو غا   ما تعلق به اي ما تعلق بتعيين او الغرض   لا حصرا ما يظهره

وجه عدم الصحة اشتراط البعض فانه لا يخرجه عنه وان الحق الاصل في الاربع وما شبهها   وهو تبين فساد

جزء الاول فيشترط ان اشتراط كون البذر منه يكون تمليك الحصة متعلقا بمجموع ذلك دون غيره وبهذا الشرط يحصل

الفرق بين المزارعة والمساقاة انما هو في المزارعة والمال ان ركنها ما تقع هي دون ذلك فلا يتم فيها ما ذكره والفرق

بين المزارعة والمساقاة يحصل من جهة اخرى وهي ما ذكره   او يقال فيه مطلقا اي المزارعة والمشاركة وغيرها

او شرطه معين اي وان لم يعلم قدره لعدم الجهالة   ولما شرط عليه غير الاجر بمثل الاجرة لما شرط عليه من العمل

والعوامل   ان كانت بيعا او صلحا اي لو قبل ان هذه المعاملة بيع او صلح في استثناء تمر الحاكم فلو تقدم بيع

عدم صحتها وان كانت بغير بيع وصلح في صحيحها وانه لا يحتاج الى استثنائها وان كانت المخالطة بيعا او صلحا وانكر هذه

العلامة وحشر ابن ادريس وجعلها باطلة لانها ان كانت بيعا فهي مخالفة وان كانت صلحا فهو لازم الا ان كان العوض

مضمونا وان كان العوض في الغلة فهو باطل كالبيع   مع احتمال كونه كالبيع لما تقدم في الوقوع بالتقبيل المقتضي

شروط البيع لكونه معاملة خاصة يغتفر فيها ذلك   ولو وقع بلفظ الصلح اي لو وقع العقد بلفظ الصلح

فالظاهر انه كالبيع فيعتبر فيه ما يعتبر في الصلح ومنه عدم اعتبار شروط السلامة وموضع الحقيقين في اعتبار الشرائط المعتبرة

في البيع الصحيح او يعتبر بالتقبيل وقد تقدم تحقيق ذلك في بيع الثمار   تردد في المعاملة الى ان يكون النظر الى الثمرة

في التعريف على معناه المتعارف لتردد المصنف في التعاريف بها بانه فلا يناسب حال الثمرة هنا على انه يشتمل ترددا فيه

خصوصا مع قرب ذكره ولو لوحظ افادته باعتبار دخوله في الجملة وان تردد فيه ارتبط بالثمرة ما ذكر   وذكره في التعريف

غير لازم او معيب عبر به ما تقدم في المزارعة في قوله الاجل بانه ذكره استطرادا لبعض الشرائط لانه مبني على كونه غير لازم او

على كونه كالجزء في التعريف مع عدم ذكره فيما بعد بخلاف ما هنا فانه لم يأت بذكره في الشرط   وفي تقييده الكلام وجه

كونه خارجا باعتبار ان التعريف لاخراج غير المعروف من العقود وقيود بعض الخواص او الفصول المتعلق بالوصف في وارد الفقد

في الشروط وفيه بالذات جعله وصفا في نفس الامر او اصول المختصة بموضع البحث لا الشرط فلا في التعريف ان كان شرطها

في الواقع ولهذا اخره بعد التعريف وقد يفرق ايضا بين ما هنا وما تقدم باعتبار ذكر الاجل متأخرا فيناسبه الاستطراد

دون هذا   لا ينفسخ باختيار الآخر بالاختيار ربما ينفسخ بغيره كالموت العامل او العقد على ما يقتضي الفسخ وكونه

فانها تنفسخ بغير التقابل من غير الاختيار ولو في احدهما   وقد ذكر شيء في امر المزارعة في لطيفه لكون الامر منها

وكلامهما هنا يحتمل ارادة واذا حصلت الثمرة مع وجود النقص فيصح عقد المساقاة ويحتمل ان يريد هنا الاكثر من
بالحرث وما الى ذلك تعليق القبول بما ذكر في الوجه وبالجملة فذلك الى الحكم بالشك وهو ما كان يلحقه شرط حرج
على العقد من النوع ويزيد عنه ما لا يبقى غالبا كالخضراوات لانها ثابتة وغير ثابتة شجرا مستعارا كما يأتي في البقاء
واحترز بالغالب عما يتفق سنتين او ازيد في بعض البلاد كالبادنجان والقطن الا انه فيه ما يأتي ويمكن خروج الخضراوات
وكونها بالشجر فان المتعارف منه ما لا يفعل ذلك فيصح معه الى والنوى بازائه ما يخرج من الاغصان
المراد بازائه ما يخرج من الاغصان ما كان بعد ظهوره لما نعته من حصول الشمس والهواء اليها وبالاغصان الثابتة
قبل ظهورها كالاغصان نحو العنب في الموضعين فقد يكون في العبارة اي الانواع المراد بعلمها معرفة مقدار كل نوع
واشترط علمهما لان المال قد يعلم دون العامل وقد يعلم كل منهما ومع الجهل كيف يفرض حصول الغرر
والا فرق عدم سقوط شيء عملا بالشرط الا فرق في المزارعة الفرق غير ظاهر ويمكن ظهوره بعد ملاحظة التعليل
هناك وهنا فانه مختلف فتأمل ولكن الفرق لو شرط في العقد عدم الحصة فانه يفسخ ولا يستحق العامل اجرة
بسبب الشرط لاقدامه على ذلك وهنا شرط العلم بالفساد يظهر ضعفه مما ذكر في وجه الصحة الوجه ما ذكره
ما نقله وضعفه يظهر كونه لا يصح لكونه ما نافى وجود المقتضي للصحة والاصل الا ان اصالة عدم الخيانة
بخلاف المزارعة والتحقيق ان الحصة تتفاوت بتفاوت العمل كثرة وقلة وقد يقصد مع ذلك العمل الجيد للارض
الا ان الحق ان ذلك لا دخل له بالمزارعة فانا نمنع الصحيح في الفرق المذكور بانه انما يتم على تقدير كون
البذر من العامل ليكون مسلطا لمن زارعه على العامل وتجويز مزارعته فيما هو اعم من ذلك ومع هذا فجواز مزارعة المزارع الغير
ليس من هذه الجهة ليتم الفرق لان المعاملة بالعقد توجب الحصة المخصوصة والمالك يجوز
نقلها الا ان ذلك لا ينافيه عدم وقت المزارعة الثانية فتكون باطلة لان العامل يستحق
من نفس الجهة بعينه جزءا بالحصة وقد استحق بالعقد الاول فلا يتسلط غيره عليها بالعقد
الموجب للحصة هو المقتضي لجواز نقلها فلا يتم الفرق من هذه الجهة ايضا من حيث ثبوت مزارعة الغير بهذا الوجه باعتبار
الاصل وحاصله ان الارض صحيح ولا دخل لاعتبار الاصل فيه وهذا جار في المساقاة ايضا فلا فرق في الفرق الذي
ذكره مع انتفاء المانع فان المانع في المساقاة موجود وملاحظة الفرق الاول فيتم في المزارعة

في المزارعة دون المساقاة حيث جوزناها حيث احتاج الى اجارة
بعد ذلك لا بعد تعلق الوجوب ومعه لا يتم الاستدلال كونه خلاف الاجماع لا يتم التعليل بكونها كالاجرة
بل منع التعليق شاهد من الوجوب ولو اختلف هذا الكلام الى آخره متعلق بالمساقاة والمزارعة
معترضة بينه وبين ما قبله والله تعالى اعلم كما لا يخفى وبالمعلوم بحسب الاتفاق اي
اتفاق المنفعة لان عوضها هو البضع وهو غير معلوم بنا على جعله اصلا اما على تقدير كونه مع اجارة كما
في الصحيح انه قول الشيخ فينقص بسبب المنفعة المشروطة فيها العوض المعلوم في المسالك
ذكرها هنا اختصارا ولو عبر بالبيع لان البيع الاجارة لما كان البيع العمل بعمل الضمير
والبيع الذي عبر به اولى الاول اوجه والاصح المنع لان في هذا التجوز
من مقتضى العقود اللازمة ولما ذكره من الوجه وفي المسالك في التذكرة انه اي المنع اجماعي فان كان
هو المستأجر لم تبطل الاجارة على الاقوى في المسالك وفي انفساخ الاجارة وجهان والثاني
الانفساخ لان ملك العين يستتبع ملك المنافع لانها تابعة وضعفه بان العين انما تستتبع المنافع
المسبوق بملكها بسبب آخر ثم لو حكم بفسخ الاجارة فان المنفعة
ح ولا يقدر على اجارة المراد من المستأجر كان حكما ولا تبطل الاجارة
بالموت للشيخ قول بعدم البطلان بموت المستأجر وقول آخر بالبطلان بموت كل منهما وما اختاره المصنف عليه الموجر وبالبطلان بموت
المتأخرون اجمع وفي الشرائع وهل يبطل بموت المشهور بين الاصحاب نعم عدم البطلان
وشرط الموجر المنفعة الوقف البطلان بالموت ونحوه الاجارة دون الاعارة
يعني ان كل ما لا يصح الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح اجارته والعكس كل ما لا يصح الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح اعارته
لتحقق المنفعة وعكسه ان اراد العكس كل ما يصح اجارته يصح الانتفاع به مع بقاء عينه بخلاف الاعارة فليس
ما يصح اعارته يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وكان المعارف الحقيقة اللبن والاولى كون الشاة
فقط ولا فرق بين ان يؤجره ولا فرق بين ان يؤجره من شريكه وغيره
على خلاف بعض العامة حيث منع من اجارة لغير الشريك ولا فرق في ذلك

الاجارة وبعدها او فيه في المسالك فخالف في ذلك جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد لان ما بعد المدة غير ما ذكر فيقتضي
وما يجب فيه [illegible] والعلامة في المختلف وجزم في غيره بعدم الضمان وعدم وجوب الاجرة انتهى والفرق بين المعينة
والمطلقة عند المالك ظاهر [illegible] خلاف بعض العامة حيث جوز خيار الشرط في المطلقة
وهو ما كان مورده الذمة لا المعينة وهو محكم انتهى فيفسخ حيث يثبت لها الخيار [illegible]
[illegible] عند ظهوره له لا غيره والمجنون مطلقا او وان اذن له الولي سواء كان مطبقا ام ادواريا و
المجنون [illegible] والمحجور بدون اذن الولي [illegible] والحاكم [illegible]
المقصود [illegible] العين احترز به عما لو كان الانتفاع بغير المقصود فانه لا يكفي في الصحة وتعيين المنفعة مطلقا
على مشاهدة العين [illegible] العلم بالمشاهدة وتعيين المنفعة مبنية على الغالب [illegible]
منها حيث [illegible]
فيعتبر فيها [illegible] كالبيع [illegible] الطرق [illegible]
الا [illegible] فيما يعتبر [illegible] لا تقتضي اطلاق التسليم
[illegible] اقتضاء الاجارة ان يكون العوض [illegible] والاطلاق [illegible]
بهذا المعنى وان كان [illegible] مع التعيين [illegible] على معين وقيد [illegible] المطلقة مطلقا
وان لم يتعذر [illegible] العوض [illegible] في العقد اذ ليس [illegible] على المجموع [illegible]
لوجاء المجموع [illegible] يستأجره [illegible] عقدا او عقدين [illegible]
[illegible] والوفاء [illegible] مسألة [illegible]
ولكن [illegible] الخبر الصحيح هو رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من
قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا [illegible] يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال
ليس له كرى [illegible] فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه
اصطلحا فترادّا بينكما وهذا الخبر [illegible] اليوم المعين باجرة [illegible] كلام الامام
ان اللازم في [illegible] اجرة المثل [illegible] ومع ذلك [illegible] الحكم لا يوافق القواعد الشرعية لان اللازم [illegible]

في تعيينه العمل في اليوم المعين والسكوت عن غيره انما يستحق فيه غير اجرة [illegible] قال في المسالك الا ان يفرض اطلاع
على ما يوجب بطلان الاجارة لحكم عليها بالاصطلاح الى ان يثبت اجرة المثل وهو خارج عن المعين كما اشار اليه
في كلامه الا انه [illegible] ضعيف او موثق وجه النزاع [illegible] كون طريق الخبر ضعيفا او موثقا [illegible]
منصور بن يونس [illegible] وكان واقفيا الا ان النجاشي [illegible] وغيره [illegible] رواية والعلامة [illegible] الوجه
التوقف فيما يرويه فعلى قول النجاشي هو من الموثق وعلى قول غيره هو من الضعيف [illegible] على ما ذكره الشيخ في ان
سببه [illegible] اموال الكاظم عليه السلام [illegible] هذا في جهة السند واما في جهة الدلالة
فان [illegible] حكم المسألتين معا [illegible] لو وجب [illegible] اجرة [illegible] لو شرط اسقاطها [illegible] ولفظ الرواية
عن الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل
لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق واتخوف ان يفوتني فان
احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي
هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه انتهى [illegible]
مقامه [illegible] في بعض الكتب [illegible]
الا انه لا يتم [illegible] ظاهر الرواية وكلام الاصحاب تعلق الاجارة بالقسمين معا
في النقل في الزمن المعين وعدم الاجرة [illegible] والنقل في الزمن المعين مع اجرة اخرى في غيره فالمراد [illegible] الضمان [illegible]
ولهذا حكموا بصحة الاجارة مع اثبات الاجرة على تقدير النقلين [illegible] بالنظر الى حصول المقتضي وحكموا ببطلان الاجارة
على التقدير الآخر وهو عدم الاجرة في الزمن الثاني لعدم حصول المقتضي للصحة فظهر ان الكلام متعلق بالقسمين وكل من
المسألتين ولو فرض كون مورد الاجارة القسم الاول [illegible] المسألتين وهو النقل في الزمن المعين وهو الاول
المقصود بالاجارة والثاني [illegible] وهو النقل في الزمن المعين لانه على تقدير اجرة اخرى في الزمن الثاني [illegible]
الآخر المعين فلا يتم كون المراد القسم الاول على تقدير عدم الاجرة في الزمن الثاني فالحكم بالبطلان على تقديره
[illegible] اجرة اخرى مع [illegible] اولى لان [illegible] خلاف مقتضى الاجارة وخلاف ما تعلقت به فالحكم بالبطلان هنا
وثبوت اجرة المثل [illegible] الحكم بالبطلان وثبوت اجرة المثل على تقدير عدم الاجرة في الزمن الثاني لان ما ذكره [illegible]

كذا وكذا يوما

هذا ان القضية الاجارة وما ذكر في الاول ذكر الخلاف فضيفتها وما تعلقت به فظهر كان مورد الاجارة فيهما هو القسم

الاول فاختصه لكان هذا اولى بالبطلان مع انهم حكموا بالصحة في الاجرتين وجعل الفسخين متعلقا على تقدير

ذكر اجرة اخرى لكون الفسخ متعلق الاجارة وعلى تقدير عدمه يكون الاول فاسد متعلق الاجارة فضلا في القسم الثاني اراده

القسم الثاني وهو متعلق بذكر الاجرة وعدمها على سبيل الشرط والمراد بعدم ذكره ذكر عدمها اجيب بان هذا

مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الغرض مما تقدم بظهور ان الغرض فيهما واحد وهو نفي الاثم الدال على

اللزوم الملائم الاجرة واللزوم ما كانت اجرة له ومع فرض ارادة هذا الوجه فلا ان يكون ذكره شرطا على كونه

شرطا فضية العقد او في جعله اجنبيا عن العقد بسبب تخلله بين الايجاب والقبول المعتبر فيهما المقارنة وهذا

توجيه لفظ المتن وكلمات الاصحاب على غيره ايضا ان كان على وجه اللزوم احترز بها عن اجارة الفضولي فانها صحيحة على ما سيأتي

في المسألة وهذا مناسبة هذا المقام وان ذكرنا بعدها بقيده فلك منفعتها بالاجارة وله بصدر لا فعل

غيره بالاجارة وان اجر ما يسقط على المستاجر للعين في اعتبار فعلا ما لا يكون فيهم واوردوا وما سقط على المستاجر

الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة بنفسه ضمير بنفسه يرجع الى الاول او الى موصوفه

وهو الثاني وذلك كما لو اجره دابة للركوب فلا يصح اجارتها لغيره المستاجر الاول وكان مبنيا على عدم تخصيص المنفعة بكونها

للمستاجر الاول بنظيره قوله فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها بنفسه وفيه قوة لم يعمل وهو قول

وكونه لما في الاول في الوصف الحاصل الالم الجزء الكبير المستعظم وكونه سببا لصحة على ابن جعفر الا ان الدابة بيد مع بعد القوة

فتستوفي منفعتها ومن قبله وغيره اولى لعدم وجه الاولوية ان الدابة تحتاج الى زيادة حفظ ونحوه وذلك يختلف

باختلاف الناس كثير الاختلاف غيرها وخصها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصها في حكم الاجارة بالخلاف

ولم يرد الخلاف في بيع الفضولي لكان لعدم النص في الاجارة بخصوص الفضولي او بخصوص النص بخلاف البيع فان قضية

عروة البارقي وقعت في البيع بخصوصه فقد يتوهم باختصاص الجواز به لذلك والا المشهور توقفه على الاجازة

مطلقا او الاشهر لو قف عقد الفضولي على الاجازة في البيع والاجارة وغيرها من العقود وغير الاشهر بطلان

جميع عقود الفضولي الا توقفها على الاجازة كالسكنى والارضاع بحسب العدد لان الرضعة عشر رضعات حتى

يرو علم الواحدة وكان الضبط بهذا عسر فيه ام بعشرة وصرح في المسالك بعدم ضبط بغير الزمان بل يجب

بل يجب تعيين الزمان قبل انتفاء الجهالة بذلك من صور الحصر ان ينفك الزمان عن صور الاجارة فينبغي الحكم بالبطلان

ومع انتفاء احدهما دون الآخر يلزم بطلانه مع الجمع بينهما جاز ذكر ثم ان وقع فيه ادراجا تقويم على القسط من الوقوع

مع الاطلاق وان فرض ان انه استحق المسمى لا فيدلنا كان مجموع المسمى موزعا على اجزاء العمل مع فرض

لا يبطل الاجارة في اصلها كانت صحة ظاهره لا يستبقي بكونه المسلم الجزء والمراد بجميع المسمى المسمى في الاول

او بهمت العبارة ذلك والتخيير للمستاجر بين الفسخ في الباقي او الاجارة الظاهر الثاني والاجارة بالواو وان

لعطف لفظ بين لكنه طالب غرائه اي او يلقى التخيير والاوسط اجود والاوسط هو التخيير والاول البطلان

والاخير استحقاق اجرة مثل ما عمل ووجه كونه اجود ان الاجارة وقعت صحيحة ومتعلقها باق في الجملة وهو قابل

فطور ضعف البطلان وضعف استحقاق اجرة ما عمل فظاهره ان ما عمله كان على وجه الاستيجار في جملة الزمان المشروط

او حمل كلامه على استوجره هنا اشارة الى المدة المعينة حكما وتعيين المقيد ظ ومثله عامل لو بعيره

المسمى على الاجر في حق مولاه فان فسخ رجع الى الاجرة المثل او وجهه ما افاده فانه مع الاتلاف يعتبر قيمة

ما اتلفه ولا دخل للمسمى وهو ظ فالمطالب بها هو من بيده لانه اجاز العقد بهذه العين حيث كانت

طلبها منه في يده وان تخيرها بيعا لما يرجع ضمينها لان ما يحكم من الشقوق غيره ما ذكره نظر ما يقتضي الاول

وان عمل شيئا ما هو ما ينبغي على التبرع مع الطلب وكونه بقرينة المقام والا فمع عدمه لا يتم التوقيع

والا فلا ينبغي ان يرد او يحكم العدول الى الاجرة في العادة فلا ينبغي للمستاجر على كل منهما وفرض كون ذلك الزمان له اجرة

كان في غير هذا الباب فيقاص باجرة الاجير كما هو مقرر في بابه وفي معناه ما ينفعه ان في معنى التبرع ما لو

تفق على الا اجرة في العادة فانه يتخير بين الفسخ والرجوع عليه باجرة مثل ما عمل والظاهر ان في

المباحات اي ان حيازة الاجارة شيئا من المباحات فالمطالب البينة لو نوى تملكه بناء على اعتبار النية في تملك

ملكه اذ لا منافاة بين ملكه ذلك وكونه اجير الغير وحق فكل الزمان الذي ملكه غير حق المستاجر بعد ما تقدم في ثبوت

اجرة المثل لا لمنفعته على المستاجر يجوز من تعيين الزمان لم ينقل المشخص لتقييد الاطلاق في خياطة الثوب

وتسميته التي لا في تسميته مشتركة ان تسميته مطلقا اولى لان المشترك يعتبر استحقاق العمل لغير المستاجر مع

والمنفعة مشتركة بالعمل والخاص هو المقيد بالقيود المذكورة والمطلق غير المقيد يغني منها فكان اولى

ومعناه قوله ما يصدق على المختص في الشرح او ان لم يرد ابن الاطلاق ذكر الاجارات بمعنى التعجيل وهذا الاجرا في قرنها
ويجوز مطلق ان يكون العقد بغير المستأجر فانه اذا انتفى التعجيل بحسب المباشرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا من المدة فتعين
وهو المعينة بالمباشرة وجب عليه العمل بنفسه معجلا ولا يجوز العمل بغيره ح وان لم يكن مجردا في المدة فاعتبر بان كان مجردا
عنها او في المباشرة فقط تخير الاجير بين ان يعمل بنفسه وح لا يعمل بغيره ايضا وان يستأجر غيره وح يجوز العمل بغير
فيتحقق الشرط في بين عمل المستأجر وعمل غيره وفي كل صورة يباشر فيها العمل بنفسه يستأجر وان الصور ان المطلق ان حمل على المشهور
نافى قوله في صورة المباشرة وان حمل على غير صورة المباشرة وخرج على المشهور من معنى المطلق او حمل على ما هو
هذا شامل للكل وحكم فان الاجارة الاولى والثانية اذا انعقدتا الا المعجل لا يخالف حكم المشروط لكل لا يجب في اصل الاجارة بين
الثانية الاولى او اطلق الثانية وهذا حكم النفع باعتبار المجموع الا ان يقال فتعلق مطلق الامر الفور مطلق الامر
بمعنى الامر المطلق بمعنى اي مطلقه لا يفيد ذلك كالاضافة بعينه فاذا قيل كان دليله هذا فيما استأجر الحرز
على ان لكن الاستيفاء جاز غيره ما استأجره فانه تشترط عليه ماذا اذا عقد ما فيه ليس الا استيفاء كالاول استأجر
سح القرابة شهرا مثلا يسير انساوا ذا العدة لم يجز مانع ثم تجدد المانع بقية المدة ولم يشتغل في الوقت الحكم بالتحليل
وعلى الجواز بعض في الضمير [illegible] رجح القول بجواز اجارة الآبق مع ضميمة ما يتحول على عين في الضمير الممكن ان اوردا
بالاجارة وحيث ان احد العقد بعقد اجارة او بعين الممكن ان اورداه بالبيع حيث انه لا يعتبر فيه البيع والاجارة
بحكمه ان يكتفي بكل واحد ما يفرد بالبيع ويفرد بالاجارة الى ان الحد في البيع والاجارة او جه ثلثة في حصول المعنى ولا تكون الاولى ضميمة
الثلثة وهو ان يكون في مقابل العوض شيء يستحق لحصول الحكم ما يفرد بالاجارة وما يفرد بالبيع بضميمة بالعقد ولا اجر
منها لكل واحد منها وفي كل من الوجهين نظر والثالث وهو الظهر وفي الظاهر ضميمة كلية الى الاخر في الاجارة يعتبر كونه
ما يفرد بها وفي البيع يعتبر كونه ما يفرد به فالتعليل الاول للاول والثاني [illegible] والثالث للاول او الاول بالتمثيل والثاني [illegible] الظهر
او يتحقق ان المعنى الذي يحصل في البيع ويحصل في الاجارة اذا ضم فيها ما يفرد بالبيع وهذا [illegible] ضميمة ما يفرد بالاجارة فان التعليل
الاول [illegible] والثالث [illegible] للاول وعلى ما تقدم وجه تخصيص ما يفرد بالبيع يكون [illegible] ما افاده في شرح الرابع
لا يقاس على ما عليه يعرف بين المقابل بمقتضى العبارتين فليراجع ذلك في محل غيره لو آجره الغاصب [illegible] فصل
لا اجره والمعنى لو آجر العبد او غيره الغاصب صح الاجارة لو آجره ولم يعتبر ما قبضه الغاصب ويكون المغصوب

الا بعض اي نحو لو ادعاه [illegible] ويبنى على الفصول بناء على ضمان الصانع ما يتلف بيده قد طالب [illegible] في المسالك كما
الضمان ضمانا يتلف بيده في موضع فانه والا فرق في ذلك بين الى ذوق وغيره ولا بين المختص والمشترك ولا بين المفرط
وغيره لان ضمان مال الغير ما لا [illegible] فرق ان لم يقتضي الضمان ولا يد فقد عدم التفريط واما الضمان لو تلف من غير
تفريط بغير فعله فيقبل انه الا ما اشهر فقوله هنا ومع قيام البينة على تفريط المراد به التفريط من غير ان يتلف بيده
لانه متفرع على عدم ضمان الصانع وقوله ومع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه المراد به في صورة دعوى تلفه من غير
ما ذكر في هذه المواضع التي [illegible] في الضمان يكره تضمينه وفي المسالك اضاف [illegible] هنا اربعة وهو نصا الاحكام
كتلفه مع عدم البينة الا مع التهمة بتقصيره على ما وجه وجوب الضمان التقييد بقوله بتقصيره الفائدة ان
ان الاستيفاء لا يشترط الجمع كي يتصور تعلق الحكم باحد التهمة وعدمها ويلزم ذلك في ذلك الجمع على ان تعلق الاشتغال
بالبعض لا في شرط صحته وجواز التسليم بغيره مطلقا الا مع الاشتراط وعدمه ومع امكان الرفع الى
الحاكم وعدمه ووجه القوة ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر من ان الاذن في شيء اذن في لوازمه وان حكم بالضمان
لو حمل الخلاف م لان الحكم [illegible] ضمان الغير [illegible] بالتلف بل [illegible] ومع موضع الخلاف [illegible] الضمان بالغير لو لم التلف [illegible]
ما اذا تلف [illegible] في الموضعين [illegible] بنقص في العين شيء فلو نقص شيء كان ضامنا لذلك النقص ايضا
وفيه قول الامر [illegible] كانت دابة القول التفصيل [illegible] المشهور وقيد على المستأجر مطلقا ان [illegible] شرط [illegible]
فاكره ابو ووجه الضعيف [illegible] الا ان [illegible] في ضمان وان المنع الوجوب ويتحقق الزوال مع
سلار [illegible] طلب [illegible] على هذا انه بقوله مع [illegible] على حضوره على وجوب العمل [illegible] سليمان [illegible]
سالم المجهول الحال وحيث شرط فيه في [illegible] وجه ان كل موضع عليه النفقة من غير شرط في عقده وكونه
ان يرجع فيها الى عادة واشارة اذ لا يترتب على ذلك جهالة وغرر فان [illegible] العقد الا مع الشرط في العقد فانه يعتبر
بيان القدر والوصف لترتفع الجهالة والغرر المعتبر رفعهما فيه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة ان الابراء
ولكونه عبارة عن اسقاط ما في الذمة والمنفعة المعينة ليست في الذمة كمنفعة الدار التي استأجرها ليسكنها مدة معينة
فلا يصح الابراء من منفعة هذه المنفعة بخلاف ما لو استأجره على خياطة ثوب ونحوه فانه يصح الاسقاط في شغل الذمة المتعلقة
بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وقت الاسقاط لان كان استحقاق المطالبة هنا متأخرا عن وقت الاسقاط

لشغل الذمة كالدين المؤجل والاجرة المعينة كدرهم بعينه وغير الدرهم غير معين صغيرا كان ام كبيرا كما
الصغير له الولاية والمراد انه نفقة صغير نحو بطاه او نفقة من يستاجر وشغل اشتغال الولي الاطلاع لانفراد مطلقا
الرسول كان محبوسا لانه [illegible] او منفعة بمقصوده [illegible] كتاب الغصب وهذا استثنا من قوله مطلق الاجير
وما عليه من الثياب شيع لم يكتب يرجع الى الحر ان مطلق الاجير وهذا السبب ان يرجع الى [illegible] غير الصغير والعبد الجانية
والصحيح او البراءة العدول عن الولاء ولعدم الجمع منها عرفا الا ان يتفق ذا الافق [illegible] نادرة
نفس على خلاف الاصل فان قلت قد تقدم ان الاجارة والاعارة يصح كل منها فيما ينتفع به مع بقاء عينه وبالعكس
في الاجارة فلهيا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة وهذه المذكورات في الاجارة فرع القضية فلا ينعكس الاجارة
كلية ايضا قلت يمكن الجواب بان الاجارة وقعت في الارضاع على عين المرضعة وفي الاستحمام على عين الحمام وفي الخياطة على
عين الخياط وفي الصبغ على عين الصباغ بان يقصد بالاستيجار عمل المستاجر عليه وكذا فالاجارة انما وقعت على ما ينتفع به
مع بقا عينه ولكن دخل في هذه الاجارات ما ذكر من ماء الحمام ولبن المرضعة وخيوط الخياط والصبغ الكشف اذا استاجر
شخصا لتنقيح فهذه الاشيا داخلة في مفهوم الاجارة على وجه غير مقصود بالذات واما المنحة المعارة فالمقصود منها
اعارة اللبن والصوف والشعر والثمر ان استاجرها فانما يقصد بالعارية كذلك فعيرها فان المقصود منها في الاجارة
نيل الاعيان فقط فتامل وان زاد على المستاجر [illegible] الحق المذكور الا ذن يستحق اجرة المثل والمستحق
الذي يزعم انه [illegible] ثم المالك يقبض من اجرة المثل ما يستحق [illegible] المقدار وليس [illegible] والاجرة
ما يه فهو وطلب غيره اذا كان [illegible] الجنس [illegible] في الواقع [illegible] القابض [illegible] اجرة المثل
ويعتبر اليمين [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible] كان التصرف بغير اذن المالك [illegible] يكون [illegible]
ولو اعترف بالاذن فقط لم يجز ضامنا وان كان المنكر المتصرف اذا انكر المتصرف الاجارة وكان قد [illegible]
منفعة وحلف على نفي الاجارة وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من الذي يزعم المالك انه مستقر وكان
قد دفع اليه مقدار اجرة المثل لم يكن للمتصرف مطالبة المالك به او يمنعه الزائد او بذلك القدر المشتمل على الزيادة
يمنع اخذه واعطا المستحق يزعم المالك لاعترافه باجرة المثل الذي يزعم الانكار واليمين فانه اذا حلف كان
كالمعترف بذلك في ثبوت اجرة المثل [illegible] الاعتراف بكون الزائد للمالك وان لم يجز دفع مقدار اجرة المثل [illegible]

مفهوم

فان المقصود

الاخر

وجب عليه دفعه وليس للمالك قبضه او قبض [illegible] ان لم يجز دفع شيء او قبض الزائد لاعتراف المالك بانه يستحق
الزائد على المستحق وان ادى المستحق الذي يزعمه المالك من اجرة المثل كان للمتصرف الا ان المطالبة بالزائد مع دفعه
وسقط الزائد مع عدمه [illegible] وهذه الصورة ليست مضمونة على المتصرف لاعتراف المالك بكونها امانة عنده
بالاجارة والامانة لا تضمن بشرطها ويحتمل ان يقال ان المقابلة بمنزلة الضمان فيكون مجهولا وهذا ترجيح لمن يحتاج الى
والاعارة مع التامل والصحة والله اعلم وان لكل منهما صيغ وشكل ان اصلها هو اجارة البيت
والاخر هو اجارة الدار وكل منهما يحرم [illegible] الاخر والمستاجر قبض المصحف نفسه الا بعين [illegible] قبض المصحف
والمصحف غيره في الاول لا يقدم [illegible] وقد تقدم لكونها وقد صحح [illegible] ولا فطر الحرب
الخط والاول في نفس الاول [illegible] لكونه غير [illegible] وان ولو طلب المالك [illegible] المغصوب لا ينصرف الى [illegible]
المشتري [illegible] طالب ط بالذات [illegible] فان الاستنابة [illegible] المقصود
منها بالذات الامور المذكورة فان المقصود من المضاربة بالذات المعاملة [illegible] او الايجاب
والايجاب [illegible] القبول [illegible] طلب الايجاب المجاب بقوله وكلتك فهو تعلقت على شرط او كان [illegible]
وكلتك ان قدم زيد او ان طلعت الشمس والفرق بين الشرط والصفة في اصطلاح الفقهاء ان الشرط ما يحتمل
الوقوع وعدمه والصفة ما علم وقوعه وليس من التعليق على الشرط ما لو قال وكلتك في كذا او شرطت عليك كذا لظهور
في المسائل انه هذا الحكم اجماعي [illegible] التعليق على الشرط فيه ذلك
بل الفساد من جهة الشرط المجهول فهو دليل على ان [illegible] صحيح وعدم الاخص اعم من عدم الاعم فان عدم
الانسان مثلا يصدق مع وجود الحيوان وعدمه والعام لا يستلزم الخاص وان الوكالة ليست امرا زائدا
على الاذن [illegible] قوله كون الفاسد [illegible] القولين ما ذكر وان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن
بل هي اذن [illegible] الاذن [illegible] على الوكالة وغيرها من الاذن الصحيح الوكالة بدون الجعل [illegible]
فساد الوكالة مع صحة الاذن [illegible] المضاربة فانها اذن [illegible] صحتها وحاصله ان
الوكالة اذن لا يشترط في صحتها [illegible] زائدة عليها وهذا الامر مشترك بينها وبين غيرها فهي جزئية من جزئيات مطلق
الاذن غاية [illegible] الجزئية من الاذن شروط [illegible] كالتعليق على الشرط وغيرها من الاذن [illegible] رفع الاذن

لو بطلت الوكالة بالعزل وقد توقف في المسالك في هذا الحكم ومنع ترجيح شيء منها بما يشعر بالتوقف لتعارض الادلة
الا ان الوكالة وان كانت جزئيا من جزئيات مطلق الاذن لكن لها اختصاصا باحكام لا تجري في غيرها لبطلانها بالتعليق على الشرط
وكونه صار لها بذلك تميز عما عداها من مطلق الاذن والحصة من الاذن المتضمن فيما علق على الشرط وانه في الوكالة
وزيادة شيء العقد على الوكالة وغيرها لا تدل على كونها شيئا غير افراد الاذن ويمكن ان يرتفع ايضا ان الاذن الذي في
الوكالة اذا بطلت شرعا ارتفع الاذن فثبوت الاذن المتضمن مع ارتفاع ما هو غير معلوم وربما يفرق بين العلم في
التعليق ببطلان هذا الاذن بالجهالة وبالجملة فالمقام يحتاج الى تأمل لا يسعه المقام والله اعلم وصح تعليق
التصرف مع تنجيز الوكالة الحاصل معنى هذه العبارة ان تعليق التصرف لا ينافي ضوابط صحة العقد لانه تعيين شرط
او سائغ اذ العقد الوكالة الجامع لشرائط الا من جهة التنجيز وقد حصل وهذا وان كان في معنى التعليق المبطل الا ان
العقود شيء من الشارع صحيحها وفاسدها وكل منها مشروط بضوابط فلا يحكم بصحته وفساده الا مع تحقق الضوابط
المقررة المشروط بكل منها والتعليق التصرف وان كان في معنى تعليق العقد ويفيد فائدته الا انه خارج عنه
فلا يحكم بكونه باطلا لحصول التعليق الموجب لان التعليق ح واقع بدون ذلك العقد ابطال ... الى الصفة
قوله كما لو قال ان قدم زيد مثلا وهذا ليس من ذلك القضاء ابطال على اصح الا قوال القولان الاخيران
فقطع مع تعذر الاعلام بالعزل مطلقا وهذا مختار العلامة سواء طال زمان الاعلام او في المسالك
بين طول زمان الاعلام ... التسلسل ... العزل ... العدالة قوله
ان يشترط عدالة الوكيل ... الى الوقف العام فتبطل الوكالة ... ان تفاوت
وكالته ... بالموجل مطلقا ... لان الغرض منها ...
فلا يستناب فيها مطلقا ... او في حج المندوب ... فيصح الاستنابة في الحج المندوب
فيدخل فيه صفة الطواف الاول ... الحج المندوب بالشروع على ... فانه مندوب ... الى المستنيب
يحتاج الى التفصيل ذكره في المسالك الصبي والمجنون مطلقا ظاهر الاطلاق انه في المجنون ويراد به المطبق منه
او الادواري ويراد به مع اذن الولي وعدمه او في الصبي وان بلغ عشرا او في المجنون ... شبهة الجميع
لجواز كون المجوز اراد به المجوز عليه ... لكونه يعطي الممنوع اداءه فقد يتعذر معه استنادا الى رواية ضعيفة السند

السند ... علي بن ... بن سماعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجوز الوكالة
في الطلاق ووجه قصور الاثبات انها تتضمن النهي عن طلاق الوكيل مطلقا فتقييده بالغائب لا وجه له واما ضعف
سنده فلان ابن سماعة فانه واقفي وان كان ثقة ... مع عمل الموكل به فيه ...
ويمكن شموله لما تقدم ويبطل ... على شمول الاذن للعزل ... المصلحة ...
الا بعزل الموكل ... او جهل بطل توكيله ... ببطلان الوكالة ... قوله
هنا ... الوكيل ... ووجه ... كون ... ذلك ... الظهر كونه الوكيل ...
الاحتمال ... فان الاوجه ... وقبل ان ... شرط
... ابن البراج ...
الى الصحيح ... القول بالوجوب ... معرفة ...
الغرض ... تمام البصيرة فليتأمل ... المروة
... المروات ... المروة ...
... ان حكم ببطلان تصرفاته ... ببطلان وكالته ...
ووجه خروج الوكالة ان تصرفه الممنوع ... كذا في المسالك ...
لدفع توهم ... العبارة ...
في ...
...
الوكالة ...
...
...
...
في الوديعة ...

او الى غير المستحق او الى وكيله بخلاف ما لو رده الى الوارث فانه يقبل قوله في الاول بيمينه كما في الوديعة
او اليمين بالاشهاد وان كان صادقا فالو حلف [illegible] الاشهاد الى اليمين ودفع ذلك
وفرق بعضهم بان الفرق [illegible] بقبول قوله بلا شهادة [illegible] فيشهد [illegible] فلا يشهد
ودفع ضرر اليمين بانه في جميع ذلك ان كان صادقا فالقول الاول اجود فعليه [illegible] يشهد لانه [illegible] ان
ذلك يكون معرضا والتفريط غير جائز [illegible] الوجوب [illegible] قول المص بخلاف الوكيل [illegible] ويجوز للوكيل ان يتولى
طرفي العقد الظاهر ان مراد المص توليه بان يشتري او يبيع لنفسه والعبارة ظاهرة اعم من ذلك والمراد انه يتولى طرفي
العقد [illegible] المص وما صدقات توليه طرفي العقد الواقع في العبارة اعم من كون البيع او الشراء لنفسه او من الغير
مع عدم اذن الموكل له [illegible] الاطلاق توليه لنفسه [illegible] ما يشمل توليه لغيره وقد علق المص جواز الامرين على الاذن من الموكل
ولو كان وكيلا عن البائع والمشتري فلا اشكال في الجواز الا على القول بمنع كون الواحد موجبا قابلا وهذا لا دخل له باذن الموكل
وعدمه فقول المص انه مع الاذن يجوز له تولي الطرفين المفهوم منه انه مع عدم الاذن لا يجوز له ذلك لا يوافق القول بالمنع
من تولي الطرفين مطلقا ولا يوافق القول بجواز تولي الطرفين الا على تقدير تولي ذلك لنفسه وظاهر العبارة اعم من ذلك الا
ان يكون قوله [illegible] المراد به تحقيق المسئلة وبيان محل النزاع وان ذلك [illegible] بعبارة المص [illegible] الاذن من الموكل في [illegible]
مع عدم ارادة توليه ما يشمل كونه لغيره وتظهر فائدة الاذن [illegible] للوكيل [illegible] وذلك كما لو شرط ايقاع التوكيل في وقت معين
وحيث الاختلاف بعد الاتفاق في حصول التوكيل [illegible] الموكل ليصير العقد لازما [illegible] والوكيل ليصير [illegible]
اما الاول [illegible] صدق الوكيل مع عدم [illegible] الموكل [illegible] وضعف الاول والقول
بالتفصيل [illegible] الامانة لا يستلزم قبول قوله [illegible] وهو ما لو كانت [illegible] مع كون كل منهما ايضا [illegible]
لا يستلزم قبول قوله [illegible] مع عدم [illegible] فان [illegible] السبيل [illegible] من طريق المحسنين [illegible] السبيل النفي
[illegible] المحسنين من سبيل [illegible] عمومه [illegible] عدم اليمين [illegible] ما كان [illegible] التخصيص [illegible]
بالمحسنين [illegible] في الآية [illegible] النفي [illegible] وتخصيصه ببعض افراده [illegible]
[illegible] محل النزاع [illegible]
ولا فرق بين دعواه التلف [illegible] في المسالك [illegible] والحديث ضعيف السند [illegible]

داود بن الحصين وهو واقفي وعن جابر بن حكيم وهو مجهول وعن عمر بن حنظلة فان الاصحاب لم ينصوا عليه
بجرح ولا تعديل [illegible] الشفعة [illegible] والرد في
طريق الجمع ضعيف مع [illegible] زيادة [illegible] على الموجب
والتفصيل في الفسخ [illegible] لان [illegible] قطعا اذا لم يصدق الوكيل [illegible] اذا لم يصدق الوكيل
[illegible] العقد عليها ولا فرق بين قوله [illegible] في المسالك [illegible] بعضهم [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] صحة البيع [illegible] وهذا القدر [illegible] فان البيع يقع باطلا [illegible]
الشراء للموكل وهو مشروط بالصحة [illegible] الشراء [illegible] وقيل قبل الموكل
يظهر ضعف [illegible] ولم الشفعة
والشفع لان الشفاعة تقوية واعانة والشفع الزوج فيه [illegible] بالشفيع [illegible] في المسالك [illegible] الشفيع
الشفيع [illegible] والشفيع [illegible] لا يستلزم الاستحقاق [illegible] يرجع الى ما ذكر [illegible]
او رجع الى ما يعتبر [illegible] الجواب [illegible] عدم تحقق الاستلزام قبل معرفة الاحكام [illegible]
المعهود المقرر شرعا [illegible] النقض [illegible] في النسخ المقروءة عليه [illegible] نسخ الاصل [illegible]
[illegible] وجه المعرف
بالكسر [illegible] المعرف بالفتح [illegible] استحقاق الشريك الحصة [illegible] شريكه [illegible] الشفعة
[illegible] الفرض [illegible] المعرف [illegible] المقام
فهذا [illegible] وكيف كان فالمراد به ان لا يكون [illegible] ووجه [illegible] الاستحقاق المذكور [illegible] الشريك المقتضي
لكونه شريكا حال شراء [illegible] تقدم من قوله فانه بعد البيع [illegible] المقتضي [illegible]
البيع [illegible] المقتضي [illegible] الاستحقاق الموصوف [illegible] المقتضي [illegible] الشريك صفة [illegible]
ولفظ شريك لم [illegible] الصواب [illegible] لفظ شريك [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] صحيح [illegible] المراد [illegible] الاستحقاق
المذكور في التعريف [illegible] الشريك [illegible] الشركة وفي مسئلة البيع [illegible]

قبل الشراء غير مستحق لعدم استحقاق الحصة بالشراء بغير شريك اذ المراد الشريك بالفعل لانه المعتبر شرعا لا ما يشمل من كان
شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في المشتق كما يصدق ضارب على من انقضى منه
الضرب حقيقة كما هو مذهب المحققين لكن هذا معارض بان الاول الشرعي والمجاز غير معتبر ولو قيد المبيع الى آخره المبيع
المفهوم من قول المص البيعة واو قال المبيعة لكونها كان اسبك مع الاكيد بحذف الجهة التعيين المبيع الصحيح
وحاصله انه لو قال المص استحقاق الشريك الحصة المبيعة لغير المستحق لسحق الشفعة اوملك استحقاق بتلك
الحصة لسلم من النقض بالمسئلة الاخيرة او في المسئلتين المذكورتين لان فيهما استحقاق الملك بالشراء
لا استحقاق الملك مطلقا في الشفعة وذهب بعض الاصحاب كخط على الحاشية ابن الجنيد والصدوق الى رواية بعض جدا
صحيح الشهود الا ينافي صحة بعضها كون معارضتها اقوى وان ضمت الى ارض غيره اي الى ارض غير دار او غيره او دار اخرى
وغيره مما فيه الشفعة لو كان منفيا بشرطها فانه لا يعتبر ثبوت الشفعة في الغرفة كالشي اذا ضم الى غير محل الشفعة
فانه لا شفعة فيه بل يعتبر الشركة مطلقا الا مع الشركة اختار رضاب ثمرة من السالك دخل في المقسوم ايضا
مع الاشتراك في الطريق او الشرب قال هو ظاهر الروايات وبه صرح في الشركة وعلى هذا كان الظاهر اذا جمعها
البيع الغير المشترك لما كانت عبارة المص متعلقة بالمقسوم وتخصها عنوبه ايضا ناسب ذكر ذلك في المقسوم
وقوله اولا بل يعتبر الشركة مقام تنبيه على اعتبار التعميم ولكل مقام مقال الطلاق العبارة يقتضي عدم اي
الطلاق المجاز والشرب نعم لو بيعا منفردين اي المجاز والشرب فالوجه ظاهر وهذا يعتبر الشركة
القدرة فقطع مع عدم البدل كما يظهر من الاكتفاء به في عبارة المص فلا شفعة له مطلقا اي سواء كان رد تيامم
غيره ويفهم من قوله على تسليم ثبوتها الملك في مثله ودخول الليالي وجهان من ظهور الفائدة في دخول الليالي
في الليلة الاولى اذا لم يخرج الاجهاد ستة فانه يعتبر ليلة بعد انقضاء ثلثة ايام اذا كان ذلك في اول النهار ولولاه
فانه وخلت وعلى تقدير عدم دخول الليالي لم يعتبر مثل تلك الليلة واما التلفيق فاعتبار حالا بد منه لما باتيه
ووجه اللياليان ان يكون داخلة اصالة من حيث ستمال اليوم فينسل الليلة او تبعا للثبت ولليوم المعلوم فان
قلنا بدخولها اصالة فينبغي ضم الليلة اذا وقع الامهال اول اليوم وان قلنا بدخولها تبعا لم تضم تلك الليلة وكذا ان
نعم على تقدير التبعية ايضا لا يظهر في السالك وهذه عبارته وتعتبر الثلثة ولو ملفقة لو وقع الامهال في خلال اليوم

اليوم والليالي تابعة للايام فان وقع نهارا اعتبر الحال الثالث في اليوم الرابع ودخلت الليالي تبعا وان وقع
ليلا اجل ثلثة ايام تامة وتمام الليلة من الرابعة لكن الشرح اذا تقرر ذلك فنقول ظاهر عبارته هنا ان الليالي لا تدخل ولها
وعدمه لكن لو كان الاخذ عشية دخلت تلك الليلة بالتبعية في غير اشكال او يقال ان تلك الليلة داخلة تبعا
البتة سواء قلنا بالاصالة ودخول الليالي او تبعيتها فهذه التبعية غير التبعية المتقدمة فلا ينافي الكلام الاول
ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين لكان الا ما في الدخول لما عن كل تقدير او التشبيه ان جمع الجمع
وفي العبارة ان تعذر المشتري عبارة المص اجل ثلثة ايام ما لم يتضرر وهذا يقتضي عدم التاجيل مع
التضرر سواء كان البلد نائيا ام لا واعتبار سقوط الامهال ثلثا في الشق الثاني فيه والاجرة بحكم عن الاشهاد
ان لو كان غائبا والمكنة الاشهاد على المطالبة بالشفعة ولم يشهد لم يبطل حقه بذلك ولو قدر عليه
ان لو قدر على اداء الحق ولم يطالب بطلب الشفعة بعد مضي زمان يمكنه التخلص من الحبس والمطالبة بها بطلت الشفعة
لاستناد ذلك الى تقصيره ولا يأخذ الولي باخذ منهم ان كان يأخذ الولي اهل الشفعة يأخذ منهم لو باع منهم
ما هو مشترك كما لو كان شريكا لاحد المولى عليهم وباع حصة الشريك للمولى عليه الاخر فانه يأخذ منه بالشفعة وكذا
يأخذ لاحد المولى عليهم نصيب الاخر كما لو كان الولي شريكا لاحد المولى عليهم وباع الولي حصته فيقر الشريك فان له
الاخذ لشريكه المولى عليه من المولى عليه الاخر الثقة الا ان تقيد بالمصلحة ولم يعلم ان يوجب كون عدم الاخذ
اولى مع ثبوت الشفعة والمصلحة ام لا ومع عدمها احتمال الاخذ لم نظرا الى وجود السبب المقتضي وعدم الثقة
الى ان ذلك منوط بالمصلحة في ذلك الوقت والغرض انها غير معلومة وهذا اوجه لعدم العلم بالقيد الذي هو المصلحة
في ذلك الوقت لو طلبوه مطلقا اي سواء بذل له الثمن ام لا وله بأخذه في الذمة مع رضا المشتري
والظاهر ان ذلك جائز لان الاخذ بعد انقضاء الخيار في النماء وغيره كتلفه قبل قبضه ومؤنته ونحو ذلك
فانها تكون للشفيع في تلك المدة وعليه فجاز ان يريد دفع الدرك عنه اي فيكون الغرض من رده اليه
دفع درك المبيع عن المشتري وهو لا يحصل بأخذ الثمن من الشفيع مع رده بالخيار حيث يفتقر الى تحصيل ثمنه
او مع القول باعتبار وعملا برواية لا تخلو من ضعف وقصور في الدلالة كتب في الحاشية هي رواية علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وضعفه

بحسن ان سماعه فانه واقعي واما قصور اعراله لانه فانه لم يرفعها الا انها شركة لاحد فجاز ان يكون الشفعة المنفية
شفعة الجوار وكونها اولى بالاسلام انها شركة فيها نفي ما بل لما ان المانع كون الثمن قيميا فجاز كونه غيره كعدم قبولها
للقسمة وغيره ونبه بذلك على خلاف العلامة في التحرير وغيره حيث جعل الرواية صحيحة والدالة على عدم ثبوت الشفعة
في القيمي وقد عرفت ضعف الشيء   اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق فيما خالف الاصل في الشفعة
من حيث انه مال الغير قهرا وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكذا ما دل على هذا المعنى عقلا ونقلا لم يدل الدليل
اخذ الشفعة على الاصل موضع الوفاق الاخذ على الفورية ما زاد عنه مختلف فيه   ولا ورد انها لكل العقال في
الثلاثة وليس الشفعة لكل العقال ان لم تبتدر فاتت لا تعبير لكل عقال   لانه ان تعرف كان سوق منقص كا
لو ترسل او ربع وارادوا الشفيع قلعه   والاصالة عدم الفورية وهو مخرج عن الاصل او استصحاب بقا الشفعة ووجه
الشفعة والاصالة عدم الفورية وهو ان ما ذكر من استصحاب شغل عدم الفورية مخرج عن الاصل ايضا كما اخرج عن محل الوفاق
ثم روى علي بن مهزيار عن الجواد … انظاره بالثمن ثلثة ايام او بعد … ليذهب للعفو بادر في ما يرد اعتبار في الجملة
وهو الرواية المذكورة فانها تؤذن بعدم التراخي فيكون دليلا على الفور ان … ولا قائل بالفرق بين حضور الثمن
وعدمه ولا قائل بالفرق بين التراخي ثلثة وما زاد وليس انها تدل على التراخي فان القائل بالتراخي لا يفرق بين الثلثة وغيرها
وغاية ما تدل عليه الرواية الثلثة وغيرها ليست لها   وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا او ما رواه عن ابن
مهزيار والانظار يؤذن بعدم التراخي سواء كان ثلثة ام غيرها وسواء كان الثمن حاضرا ام لا وهو مشعر بانه ياخذ بالشفعة
وينظره بالثمن او ينظره بالاخذ والثمن في الجملة فالانظار دال على الفورية لانه انما يكون بعد الاخذ او سعيه … ان الانظار
ممتد الى اخذ في الجملة فلا يؤذن … الاستدلال بها بقوله ولا قائل بالفرق   وهذا احسن القولين بالفورية
حسن لهذا التعليل   الرواية مطلقا اي وان كانت … ولو بعض … كان ملكه غير … كان …
برد ما كان ملكه … وهو مستعار … …
لا رده عليه وان … كان خلاف … المراد … الرد
بالعيب   … الشفعة … حق الشفيع …
لعدم … الشفعة … وان حصل الفسخ   ولا … التعيين … لم العيب

ولا قائل بالفرق بين الثلثة وغيرها

اما العيب ان كان في ثمن وقع معينا ابطل البيع فيفسخ به واخذ الشفيع النقص في الشفعة فالبائع له قيمة الشقص
صحيحا لا معيبا فاخذ حقه عن الشقص … بالثمن المعين … وان كان غير معين فانه لا رد هنا بالعيب لوجوب بدله
وان كان العيب في الشقص المبيع فالمشتري يطلب الثمن الذي … البائع … الصحيح وهو ما حصل من الشفيع على
تفصيل ياتي وذلك بخلاف ما اذا قدمنا البائع على الشفيع في الاول وهو ما اذا كان العيب في الثمن فانه يقتضي
سقوط حق الشفيع في العين ان كانت موجودة ومن القيمة ان تلفت وكذا لو قدمنا المشتري في الثاني
والتقييد بالتقييد لظهوره فانه يقتضي سقوط حق الشفيع عينا وقيمة   ويضعف بما ذكرنا من تقديم حق الشفيع
لعموم الادلة الى آخر التعليلين   وان كان جانب العيب الاخير في قوة وجه القوة ان بيع المشتري سبب
الشفعة في جانب البيع او كذلك العيب فان الرد يقع بسببه وان كان العقد له دخل في السببية الا ان جانب
العيب اقوى وقد يظهر الفرق بين قولنا بيع المشتري سبب الشفعة وقولنا العيب الموجود في البيع سبب في جواز
الرد والارش في الجملة فهذا الامر يدرك بالذوق السليم … مع العقد … هذه القوة ومع ذلك
الوجه المتقدم لحصول … سقوط حق الشفيع اولى في …
من القولين الاخيرين   ولو اختار البائع الارش … ارش الثمن المعيب … العيب بيع المشتري
بذلك الارش على الشفيع ان كان الشفيع اخذه من المشتري بقيمة الثمن المعيب … الشفعة
بين الصحيح والمعيب … فلو رد رجع بالزائد وان اخذه من المشتري بقيمة الصحيح فقد رجع …
اليه ولو ترك البائع الرد والارش … الثمن … الشفيع … الثمن المعيب …
فلا رجوع له … المشتري على الشفيع … حيث ان ترك الارش لا يسقط بعض الثمن … اسقاط …
الرجوع بما اسقط كما لو اسقط البائع بعض الثمن بعد العقد فانه لا يسقط عن الشفيع بل … قبل العقد
قبل الاسقاط … يقتضيه سياق اول الكلام وهو رجوع المشتري على الشفيع وهو انما يتم بالوجه المذكور …
ظاهر التعليل … ويمكن ان يكون المراد لا رجوع للشفيع على المشتري بذلك الارش الذي اسقطه البائع …
كاسقاط بعض الثمن لا يرجع به الشفيع وهذا … السياق … التقييد … الاول …
بقيمة المعيب او مثله … انه لو اخذ بقيمة الصحيح رجع على المشتري بالارش مع الجهل وهذا قرينة على كون الشفيع

وما سقط من الثمن …

يرجع على المشتري اخذه الشفيع بما بعد الارش اي اخذه بقيمته ينقص منه الارش لانه يجوز من الثمن وقد وصل الى المشتري
فيعطيه الشفيع ما قابل بقية الاجزاء ولو اخذه اي اخذ المشتري الارش للشقص من البائع بعد اخذ الشفيع كان للشفيع
العقد رجع الشفيع بالارش على المشتري وهو ظ وقد تقدم ذلك اي كان الشفيع من قرب بعد سطر
بعدم البطلان والا اسقاط واسقاط اي اعدام وهو القول بعدم البطلان ومن تعليله مع ملاحظة ما تقدم يظهر انه
اعدل وان الاخرين ضعيفان لان كلام البيعين سبب تمام الصدق تعريف الشفعة عليهما وهو استحقاق الشريك
الحصة المبيعة من شريكه والبيع المعوض عنها وغيرها هنا وان كانت لازمة ايضا لكن التعارف في القدر مما انتزع
من غير عوض ما تقدم في الهبة الا فرق في ذلك بين كون الدرك على المشتري والاخذ منه بعد الاخذ بالشفعة
فلا ينافيه القبض من البائع او كان من يده والدرك عليه على التقديرين بل على المشتري على تقدير كونه من يده او يد
البائع والاولى هو قبضه والفرق في ذلك على الاخذ منه فقط لئلا يلزم التكرار في اصح القولين متعلق بتورث
وان كان الخلاف في جميع ما ذكر دخل الجميع الا على رؤوسهم فيرد على بعض العامة حيث اعتبر القسمة على الرؤوس
فلو زوجته مع الولد الثمن ولو كانت غير ذات ولد ورثت وان حرمت من بعض الميراث فانها ترث من الشفعة
وان كانت غير ذات ولد ولا تبطل ذلك شفعته لانه في حق ما تقدم من انه لو قال اخذت نصفه بطلت الشفعة
لمنافاته الفورية لكن هنا لان ذلك يقتضي العلم وهذا قبله ويشكل بمنع كون حكم الكل كذلك مطلقا اذ يشكل
الاستدلال بكون الملك لا يزال لكن الاجابة عنه فانه يقتضي تقديم قول من يدعي زيادة العوض في كل معاوضة مثل
البيع والاجارة والصلح مع انهم حكموا بتقديم قول منكر الزيادة مع انه ملكه فلا يزال عنه الا بما يجب عليه وقد تقدم في قول
قول المنكر فيما ذكر وتحرير محصوص مع نقض اليدين كما تقدم في كتاب وهذا اشكال وهو اقل في عموم اليمين على من انكر
والا اعتبار للاول ما اي الاعتبار بالقول الاول وهو حلف المشتري ان المشتري لا دعوى له على الشفيع في استحقاق ملكه
او تملك الشقص بسبب الشفعة بالقدر الذي يزعمه وهو انه فيقع ما يقوله المشتري والمشتري ينكر ذلك فيحلف لان الاصل عدم
من قول المشتري مشتريه بالاكثر ان يكون مدعيا على الشفيع وان كان خلاف الاصل الموافق لقول الاول لانه لا يدعي
استحقاق الاثمة على الشفيع ولا يطلب تغريمه اياه بل يخبر بانه اشتراه بهذا القدر فان اراد الشفيع اخذه بذلك
وهذا الاعتراض انما يتوجه لو جعل الاخذ بالشفعة بعده وكان المشتري مع الثمن وقت الشفيع ايراده عليه جميع ما سبق من قوله تعالى

يكون مدعيا فلا يتوجه اليمين عليه الا في انكار ما يدعى عليه
ما ذكر في الشفيع كما عنه يتوجه انه ملكه والحالة
للشفيع

رد قوله ويتملك اه ويلزم ايضا ان يتملك الشقص برضى المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيحلف المشتري

ايضا في الاول اه مدعيا الفرق بين هذا والاول فان تملك الشقص بغير رضى المشتري بناء على علمه بقدر ما الثمن ثم يقع النزاع وفي الثاني
مع علمه بالثمن فقد ان ما يرضه يتملك برضى المشتري كما لو ادعى عدم علمه بما يقوله ورضي المشتري بالتملك ثم ان دفع الثمن
وقع التنازع بعد التملك ودفع الثمن ان ادعى المشتري عدم دفع الجميع ودفعه وحاصل هذا انه لما كان ملك المشتري بمجرد
علمه بالقدر بغير رضى المشتري عمل ايضا ان يتملكه برضاه قبل ان يدفع الثمن علم الشفيع بقدره ثم يقع التنازع

فلانا اه ود بعده وذلك يحصل بتقاديهما او الا ثم يقع التنازع فيما بعده بما ادعى المشتري بالملك متقدما اعدم من الى
الشفيع له بما يعتقده الشفيع بمجرد دعواه من غير اعتراف له بسقوط ما زاد ثم يتنازعان فيه بعد ذلك في جميع
الصور المفروض عدم الشفيع ويتجه عليه قوله ايضا مع ان الكلام في سياق العلم وحاصل ان الاختلاف انما يقع
في شفعة الاخذ بالشفعة وهذا لا يحصل الا مع صحة الاخذ ثم تجدد المحصل للاخذ مع عدم المنازعة ومعها
فلا يتم الاعتراض بان ذلك لا يتم لما ادعى ما تقدم نعمى وتحريره البحث زيادة على ما في المسالك ونظير
الفائدة هو ان يظهر فائدة الخلاف فيما لو اقام كل من الشفيع والمشتري بينة فانه لم يقبل بينة الشفيع على القول المشهور
لان المشتري منكر فالبينة للمدعي ويقبل بينة المشتري على القول الثاني لان الشفيع منكر بسبب من الاسباب
المسقط للشفعة كاسقاط الشفعة ونحوه من عدم الاخذ على الفور على القول به ونحو ذلك مما هو مقرر لسقوطها
على مباشرة الفضالي في الصحاح ما خلا اربابه وبقي ما اختلف فلانا فتخلصه اذا غلبته
وانفصل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق وفي التذكرة التسابق اسم شامل للمسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة
بالرمي مجازا والنضال احد منها اسم خاص يختص الخيل بالرهان ويختص الرمي بالنضال ومنه هذا في المسالك والغاية
بكسر الفاء وفتح الباء جمع حبل كالحبكة الا ان المحدثات بني هذا على سكون الباء والاتيان فيه الترتيب
الا ان فان المستدل استدل بالحديث على تعين السكون من دلالة النص على عدم مشروعيته في غير ذلك الا ان
المراد من نفي المصدر نفي الحكم لعدم صحة نفيه وذلك اعتبار اقرب المجازات ولو قيل بعدم ثبوت الرواية
بالفتح اذ لو قيل ان الرواية بالفتح لم يثبت وان السبق يحتمل السكون فيكون مصدرا ويحتمل الفتح بمعنى العوض
فاحتمال الامرين لا ينفي معه الدلالة على المنع لان المنع مبني على السكون فقط ولا بد فيها ان في المسابقة مثلا

غیر العقد او هو

فی روایة قوله لا بد فیها الخ هل یعلم ان العقد لازم او غیر اللازم لیس کک فهل یعلم انه عقد لازم وقوله تعالی اوفوا بالعقود
یدل علی ذلک وکذا المؤمنون عند شروطهم وکذا قوله ولو جعله رهانا کم بافتقاره الی ایجاب وقبول لفظیین مناسبة
الاستدلال بعموم اوفوا بالعقود مع ما بعده ووجه الاستدلال ان ما لا بد فیه من الایجاب والقبول یکون لازما
او غیر العقد وغیر اللازم لیس کک مطلق فالاستدلال یعلم کونه عقدا لازما بعموم قوله تعالی اوفوا بالعقود وبقوله صلی الله علیه وآله
المؤمنون عند شروطهم وحاصله ان الاستدلال بلزوم هذا العقد الذی شرع الخ کما تقدم لالای بالقبول والخلاف
فی انه عقد لازم او جعالة فلا یکون عقدا او لا یکون لازما وقوله ولو جعله لازما الخ مبنیة علی ذلک فعلیهم
ودوران بذل العوض فیه علی ما لا یوثق بحصوله الخ والجود وخبر ان وضمیر یرجع باعتبار الخاصة المعبر عنها ببعض وعدم تعیین
العامل معطوف علی ان وما بعدها وعدم اشتراط القبول واضافة تقدیم مثل علی الجواز واللام
بالوفاء بالعقود مشروط بتحققه وهو موضع النزاع ای الاستدلال بالامر بالوفاء بالعقد لا یتم الا مع حصول العقد
وموضع النزاع کون العقد المشتمل علی الایجاب والقبول لا بد منه ام لا فلا یصح الامر للدلالة ولو سلم تحقق الوفاء
معناه العمل بمقتضاه فان کان لازما فالعمل بمقتضی الامر علی وجه اللزوم وان کان جائزا فالعمل علی وجه الجواز وفیه
انه الاستدلال بما کونه جعالة نظرا الی وجود بعض خواص الجعالة فیه لا یقتضی الاتحاد فی الحکم مطلقا او حجیة کونه عقدا
جائزا فان وجود بعض الخواص اعم من ذلک فلا یدل علیه وقد وجد بعض خواص الاجارة فیه حتی قیل لذلک انه اجارة
فیکون لازما والاصالة عدم اللزوم ارتفعت بالدلیل الدال علی اللزوم من مثل اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم الا
ان الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه ان لازما فلازما وان جائزا فجائزا فیه تعم جمیع العقود وخروج الجائز ما لیس تخصیص للعام المستفاد
من الجمع المعرف فیبقی العام حجة فیما عدا الجائز نعم یبقی الشک بعد هذا التردد فی کونه عقدا فان ما ذکر لا یفید ذلک والله اعلم
وهو المال الذی یبذل السابق منهما قدرا وجنسا ووصفا یمکن ان یقال ان تعیین العوض هنا لیس المراد به ما یشمل
تقدیره قدرا وجنسا ووصفا لئلا یکون قول المصنف والخطر شروط السبق وان تشرع فی شروط الاول والمراد بهما تقدیر
الخطر ومعرفة قدر السبق مستدرکا ویکون المراد تعیینه علیهما او علی احدهما او من بیت المال او من غیره فقوله ویجوز
کونه منهما او من غیرهما الخ علی ذلک ویکون الجنس والصفة داخلین تحت شرط تقدیر الخطر ومعرفة قدر السبق ویمکن
ان یکون المراد المصنف ذکره اولا اتفاقا لهما من حیث انه شرط الصحة ثم لما ذکر شروطها اعاده ثانیا لخصوصیة

یخصوصه فیه فلذلک اکثر التشبث طالب بتراه بتراه هنا ولم یتعرض له فیما بعد فتامل ویجوز کونه منهما معا او من احدهما
بخ م منهما لکان لکل واحد عشرة مثلا علی ان یجوز العشرین السابق ومن احدهما بان یقول احدهما لصاحبه ان سبقت فلک
علی عشرة وان سبقت انا فلا شیء لی علیک والفائدة فی الثانی الباذل ان کان هو السابق احرز ماله وان کان
غیره احرزه ذلک الغیر فلا یتوهم فیه عدم الفائدة وخالف فیه بعض العامة وفی الاول ابن الجنید فلم یجوزه الا
بالمحلل والدلیل الاول انه قمار وان الظاهر روایة عامیة والمنقول مع ان الروایة غیر معتبرة والفائدة ما ذکره
سواء کان الامام او غیره ومن الامام جوازه اجماعا وخالف بعض العامة فی غیره وبعض اصحابنا هو ابن الجنید
مع الاطلاق فیجیء بینهما او احد الجانبین فانه اذا اطلق تخییر فی ذلک بمقتضی الاطلاق وان شرط التعیین تعین
فی احد الجانبین او بینهما اتبع الشرط لانها باخراج السبق من قبل کونه مجری ورابعة منهما مع الاطلاق یتعین
لقطع التشاجر لا لتحریم العقد بدونه والا یکفی وقوفه ونحوه والمراد بالدخول معهما لا البینیة بالتوسط ان شرط

بینهما الدخول م

ذ ح او مطلق قدم فان شرطه لا یکفی ان لا یسابقه او لا یقع رجحان سبق احدهما لما کان المعتبر احتمال السبق فلو
ظن سبق احدهما لم یقع فی جواز السابق علی المظنون رجحانه المظنون مرجوحیته فیجوز بحصول الغرض مع ذلک
وهو الاسکان لا مطلق کما تشعر العبارة فان جعله لاحدهما یدخل تحته غیر السابق ولیس بمراد لمنافاة
ذلک کله وجه ربط فان کل واحد فی ذلک یجد فی کونه سبق لیاخذ ما ذکر وهو مناف للغرض الا فی قدر والاعتبر
سبق الطویل باکثر من قدر الزائد کما لو کان عنق احدهما اطول بشبر مثلا فلا بد فی تحقق السبق من زیادة عن الشبر
والسبق باقل من شبر کان القصیر هو السابق وعلیه یسقط اعتبار بعض العنق لانه ان السبق بالکتد
فلا عبرة بالسبق ببعض العنق فی الطویل والقصیر لانه لا بد فی تحقق السبق بهما معا ومعه لا یتم تحقق فرض
السبق ببعض کما لو قصر عنق السابق عن السابق بالکتد لا یتعلق بالسابق وضمیره للکتد ذکره
کما لو کان السابق بالکتد عنقا اقصر وتقدم الکتد مع مساواة العنقین فی التقدم بحیث لو لم یعتبر
او کما لو رفع احد الفرسین عنقه وان ساوی العنقان فی الطول او القصر بحیث یکون الرفع لا یمکن معه اعتبار العنق
فرجع الی السبق بالکتد فقط فلو کان الرفع لیس کک لم یسقط اعتباره والقوائم معطوف علی الکتد ربما فقط
یحصل بها التقدیم هنا باعتبار الکتد ثمینی العوده وما تقدم حصر باعتبار الحکم المتعلق بالقوائم من غیر

فرد او باعتبار اطلاق الجمع على ما فوق الواحد ولو مجازا   باحد الاربعة من العتق والكتابة [illegible] القول الاول
او اذا كان السبق بحصول الكل [illegible] فالاولى تعيين احدها في العقد لقطع المنازعة ولو اطلق اكتفى بالكل والامر الاخر
لدلالة الوقف على كل منهما ولا اشكال فيه الاول فان الاولوية مشعرة بالجواز من غير تعيين لما ذكر   المجلي اسم المجلي
لانه جلى عن نفسه اي اظهرها او جلى عن صاحبه واظهر فروسيته او جلى همه حيث سبق والبارع لانه برع المتاخر
عنه اي فاقه والتالي لان الارتياح النشاط فكأنه نشط فلحق بالسوابق والحظي لفظ الحظية المكسورة بعد الحاء
المهملة المفتوحة والياء المشددة لانه حظي عند صاحبه حيث لحق بالسوابق اي صار ذا حظوة عنده اي نصيب
او فوز ما اراد والعاطف لانه عطف على السوابق اي مال اليها او عليها فلحقها والمؤمل لانه يؤمل اللحوق
بالسوابق واللطيم فعيل بمعنى مفعول لانه يلطم اذا اراد الدخول الى الحجرة الجامعة للسوابق والسكيت مصغرا ويجوز
تشديده لسكوت ربه اذا قيل لمن هذا او لانقطاع العدد عنده وقيل ان السكيت هو الفسكل وهو اخر فرس
يجيء [illegible] المسالك ولم يسم ما بعده باسم   والفسكل بالجيم والمهملة [illegible]
وقيل يحمل على اخر ما ذكره بمعناه الاخير قيل بعدم البطلان مع عدم تعيين الصفة ويحمل مع الاطلاق على اخر
ما ذكره المصنف وهو الفاصل بمعناه الاخير وهو الاصابة كيف اتفق وهذا اقوى لانه بهذا المعنى القدر المشترك بين الجميع
فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من التعيين   ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراط الاسم
الاصابة يصدق في جميع الصفات المذكورة فلو اشترط هذا الاسم فقط كفى وهذا غير كونه القدر المشترك [illegible]
معنى الاطلاق الدلالة على المشترك [illegible] فظهر وجه كونه اقوى   [illegible] الفاضل اهل الشرع يطلقون الجنس على
المقيد النوعية كثيرا ومنه هذا فلهذا اتبعه عليه   ولا المحاطة اشترط مع ما ذكره فيها تعيين الرشق [illegible]
ولانه لظهوره في المبادرة وذكره بعد ذلك كما لو شرطا رشق عشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فتحاطا
اربعة باربعة وبقي لاحدهما اثنان وهما المشترطان بعد المحاطة   وما ذكره منهما اي من [illegible] في المبادرة ثم
وجوب الاكمال في المحاطة انما [illegible] في المبادرة فكثير [illegible] زيادة اوله الاكمال العدد مع الاحتياج
تحقق الاصابة المشروطة لاحدهما الى [illegible] تحقق الا بالشرط وهذا يشمل المبادرة والمحاطة فقد يحصل
كل منهما وان لم يتم العدد   وجاز كونه لازما [illegible] كالاجارة فحاصل هذا ان جعلها لازما كالاجارة وان جعلناها

[illegible]

جعلناه من الاجارة او اجارة فتختلف عنها من حيث ان الاجرة تملك بالعقد بالمعنى المذكورة وجاز كونه عقدا لازما
مستقلا غير الجعالة والاجارة ويكون [illegible] الجهة   واما على الجعالة [illegible] واما على جعلها من باب الجعالة فلان
المال انما يملك في الجعالة بتمام العمل [illegible]   وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود السبب
وهو العقد هذا جواب سؤال تقديره لو كان جعالة لما جاز الرهن على ماله وضمانه لانه لم يجب قبل العمل فيكون الضمان
لما لم يجب وكذا الرهن والجواب ان ذلك جائز نظرا الى وجود السبب وهو العقد [illegible] وجود
كاف في الرهن لكونه مشروعا [illegible] واما الضمان فلا يتم فيه ذلك [illegible] وجود السبب فانه ضمان ما لم يجب [illegible]
[illegible] بعدم الاصابة فلا يكون السبب [illegible] تمام السبب لحصول الفعل وهذا يرجع كونه
جعالة [illegible] لا يملك الا بتمام العمل [illegible] والخلاف في ضمان مال الجعالة ومال السبق
والرماية موجود [illegible] في المسالك [illegible] الضمان بعد [illegible] ضمان مال الجعالة واما مال السبق والرماية [illegible]
عقدم فجواز ضمانه بعد العقد وقبل العمل فمبني على انه هل هو اجارة او جعالة [illegible] انه لازم كيف كان [illegible]
بالعقد فيصح ضمانه انتهى [illegible] نظر في جواز   [illegible] الرجوع الى اجرة المثل [illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض الفاسد واذا بطل كان له [illegible] اجرة المثل   [illegible] قيل انه [illegible] العوض
ما يثبت [illegible] اجرة مثل الزمان [illegible] اجرة مثل العامل نظرا الى ان ذلك اجرة [illegible]
والاجود الاول لعدم [illegible] الفاضل [illegible] استحقاق   وبهذا يتميز عن عدم اشتراط
بعوده العلم فيها بل يكفي فيه [illegible] الاستبعاد [illegible] متعلق [illegible] المجهول [illegible] يجوز عوده الى العوض والظرف
مستقر [illegible] الاستبعاد وهو [illegible] مستقر   بصيغة العموم [illegible] مقدرة [illegible] ويبطل [illegible]
هذا الكلام انهم [illegible] مع الجهالة حيث انهم [illegible] اجرة المثل [illegible] بطلان الجعالة [illegible]
ثبوت اجرة بسبب الجهالة بل كلام بعضهم صريح كعبارة [illegible] وغيره ومن [illegible] تعيين العوض [illegible] شرط [illegible]
[illegible] ان الجعالة [illegible] المجهول [illegible] الا ان الجعالة تبطل [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الجعالة [illegible]
جعالة [illegible] اجرة المثل [illegible]

من الخلاف في ثبوت اجرة المثل في المسمى المجهول اذا الكل يشبه فان هذا الخلاف في صحة الجعالة وانه في هذه الصورة يثبت
ما جعل او اجرة المثل وكلام المص وغيره يدل على ان هذا افعل كذا ما ثبت فيه اجرة المثل وما حققه المص او اختاره
موافقة لهذا القائل بثبوت المسمى في هذه الصورة واقول في شرح الشرائع المشهور بين الاصحاب اشتراط كون العوض معلوما
في صحة الجعالة والمراد بصحته ما يجعل عوضا في الجعالة على هذا الوجه فلو لم يكن معلوما كانت جعالة بعوضها اجرة المثل كما نبه
عليه كلام المص هنا وغيره قال في الشرائع اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العد ان كان مما جرت
العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة او شيء وهذا معنى قول المص ره هنا والعلم
بالعوض [illegible] والظاهر [illegible] ان ثبوت اجرة المثل يقتضي عدم بطلان الجعالة ولو كان [illegible] وبه غيره [illegible] وغيره [illegible] لمكانه م
وفي غاية البعد عدم اطلاع الش عليه واذا فهم ما تقرر فقد [illegible] بما وعد به سابقا من تحقيق هذا البحث ونظر كونه
مشتملا على تحقيق [illegible] انه لا تشويش في كلامه هنا وفي شرح الشرائع وان الخلاف المنقول هنا وهناك [illegible] في
ما [illegible] عليه كما اورده بعض الافاضل على هذا البحث من عدم الوفاء بما وعد [illegible] ومنافاة الاطلاق [illegible]
نقل الخلاف في الصحة والخلاف في ثبوت بعض المجهول لكون مقتضى الصحة [illegible] غير اجرة المثل وغيره [illegible]
فهم ما قررناه [illegible] كل ما اورده [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] السبيل وقيل ان
كانت الجعالة [illegible] بعضهم بين الجعالة [illegible] الى اجرة المثل وغيرها فان كانت [illegible] تسليم العوض [illegible] التي م
[illegible] بالعوض المعين فان المجهول [illegible] العبد وهذا لا يمنع من تسليم ما جعل [illegible]
او [illegible] العامل [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] فيه الى اجرة المثل [illegible] هذا الفرق
على [illegible] ذلك [illegible] وهو بعيد والفرق [illegible] الفرق بين هذا وان يجعل له شيئا او مالا
[illegible] المال [illegible] على القليل والكثير وذلك يفضي الى التنازع [illegible] العامل [illegible] القليل [illegible] والعامل [illegible]
على ذلك كما يقدم على [illegible] مع الجهل بمقداره وان تفاوتا [illegible] فتامل [illegible]
هذا على حد البيع [illegible] العوض [illegible] على هذا [illegible] يظهر [illegible] عدم المضايقة فيه كالبيع مع جوازه ولزوم البيع
وقد اكتفى [illegible] جارة فهذا اولى [illegible] عدم القصد [illegible] القصد الى العوض [illegible] المسالك [illegible]
القصد في بعض افراده [illegible] بان ذلك [illegible] وهذا [illegible] في المجهول مطلقا مشكل فتامل فهو

قوله فهو فضولي [illegible] بالتفصيل [illegible] الى [illegible] مطلقا [illegible] غيره [illegible] ام لا
فان [illegible] وبعده [illegible] التلبس [illegible] العمل [illegible] مطلقا [illegible] ام لا
[illegible] لا [illegible] شيئا [illegible] الرجوع اليه اما الاول [illegible] اجرة المراد [illegible]
[illegible] لا اجرة [illegible] وهذا [illegible] لا كلام [illegible] مطلقا [illegible] جميع الصور [illegible]
هذا البحث مع [illegible] المراد [illegible] ذكره
[illegible] مقدار العوض [illegible] عبدي [illegible] دينارا [illegible] دينارا [illegible] بعض [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] عشرة [illegible] وكذلك المثل
[illegible] عبدي [illegible] وكذلك البعض [illegible] الا ان المناسب [illegible] فانه جعالة م
تذكير الضمير ليرجع الى العوض [illegible] هذا [illegible] لم يحتج اليه [illegible] المراد به عدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الجميع [illegible]
الثانية [illegible] الجميع [illegible] الاول [illegible]
من الاصحاب [illegible] في مطلق فسخ المالك في الاثناء [illegible] العلامة [illegible] مع حكمه بان فسخ
المالك في الاثناء يوجب الرجوع الى اجرة المثل وهذا [illegible] تناقض نعم حكم في التذكرة بالرجوع الى اجرة المثل في
الموضعين [illegible] القول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اجرة المثل [illegible] المسمى [illegible] ثبوت [illegible]
قوله [illegible] المسمى [illegible] مع الالتحاق [illegible] وذلك مع [illegible] الاستحقاق [illegible]
في المسالك هذا الفرق [illegible] عدم اتمام العمل [illegible] وقع [illegible] قبل ذلك [illegible]
من العمل [illegible] ان [illegible] اجرة [illegible] الاجرة [illegible] البذل
[illegible] عبارة المص فان المراد منه ما ذكره الش ره [illegible] العوض [illegible] مطلقا [illegible] قصد عدم
التبرع او [illegible] لم يقصد التبرع [illegible] بالعوض وكذا [illegible] الجعالة [illegible]
التبرع [illegible] قصد التبرع [illegible] هذا الظهور [illegible] لو لم يقصد [illegible] المالك

عطف لما قبله فيقتضي انه لو لم يسمع الجعالة وقصد ما يخالف ما بذله المالك جنسا او وصفا لا يستحق والظاهر انه

سمع الجعالة بشرط وقصد غيره فكذلك بل لو عطف على من لم يسمع في الاتيان به لما قربه عليه والظاهر ان المراد

ولو رد جنيه العوض مطلقا اي غير مقيد بمماثل او مغاير لما بذله المالك كان [illegible] دخل في عموم صيغة الجعالة او

اطلاقها فعدم استحقاقه قولا واحدا ووجه اتحاد التفصيل حقا وعدم دخوله تحت العموم كمن جعل لرد عبدي وكان الراد

امرأة وتحت الاطلاق كجعلت لرجل رد عبدي وكان الراد غيره لما سلف البحث فيه لكن اورده

بعض من تأخر انه يمكن اجرة المثل حينئذ لوجود ما يبعده حاصله ان الاجر وثبوت الاجرة ان كان العمل محللا اجرة

فلان [illegible] غيره للتفصيل المراد به القياس بل ما لا يخفى والطريق [illegible] ما شملها ومستنده ضعيف

كما طابقه [illegible] في الحاشية لمستنده رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق

دينارا اذا وجد في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير ومطابقه لاكثر الاصحاب مع ضعف عظيم في طريقه فانه

بجماعة منهم محمد بن الحسن بن شمون وهو ضعيف جدا غال [illegible] ومنهم عبد الله بن عبد الرحمن الاصم وحاله كذلك وزيادة

ومنهم سهل بن زياد وحاله مشهور انتهى وفي الحاقه [illegible] بتقدير ثبوت الحكم في الآبق اشكال وجهه انه لو قدر

ان حكم الآبق ثابت بالرواية المذكورة فالحاق [illegible] مع عدم وجود رواية فيه بخصوصه مشكل ولم يتحقق من قول الشيخين

ثبوت رواية يعتمد عليها حتى لو قدر انه لم يعلم حالها فكيف يمكن [illegible] الرواية في الضعف ويقوى الاشكال

لو نقص [illegible] دينار ويستحق بالرد [illegible] [illegible] لا [illegible] غاية الاشكال عدم

وينبغي [illegible] ثبوت اقل الامرين [illegible] الرواية بقدر [illegible] في النظر عن المالك [illegible] [illegible] جميع

نظر بنا فيه النقل والعقل والرواية مبنية على الغالب [illegible] ظلم فيه [illegible] فيه [illegible] عليه [illegible] لاتفقوه

بينهم بالتسوية كتب [illegible] في الحاشية [illegible] [illegible] سلف [illegible] الحكم

[illegible] والحاشية [illegible] على [illegible] النسخة المقروءة [illegible] منه [illegible]

وليست في نسخة الاصل [illegible] موجودة بخطه في النسخة المقروءة عليه ولو كان العمل [illegible] لو كان العمل المجهول

لا يجد [illegible] فيه انفراد كل [illegible] الدار [illegible] قال جعلت لكل من دخل داري [illegible] فيحكم [illegible] بالانفراد الزوم

فيستحق كل واحد مسماه [illegible] شرط ان يتعلق به [illegible] غرض صحيح [illegible] ولو لم يسم لبعضهم جعلا مخصوصا

مخصوصا [illegible] جعلا [illegible] او [illegible] فلان وفلان فكل منهما [illegible] الا انه لم يجعل لاحدهم

اجرة [illegible] مخصوصا بل جعل مالك فلكل واحد [illegible] بلغ المجموع من اجرة المثل [illegible] عدم

لم يسم [illegible] مخصوصا [illegible] الى المسمى [illegible] وادعى التبرع فقد يشكل بان كل واحد منهما مدعي

[illegible] الجعالة [illegible] العامل [illegible] التبرع [illegible] الجعالة [illegible] بان الاصالة براءة الذمة بكره

مع المالك [illegible] الاصالة براءة الذمة من التبرع [illegible] المجهول [illegible] وبعد ارادة كون بعضه المراد به المجهول

المجهول فيه [illegible] القرينة ظاهرة [illegible] لو قال المالك [illegible] تقدم [illegible] عدم تقدم

العمل [illegible] تقدم الحصول وعدم ثبوت شيء في ذمة المالك [illegible] المالك [illegible] في

وان كان بعد صدور الجعل فالاصل براءة الذمة وعدم التسلط [illegible] من جهة الحكم بتقديم قول المالك [illegible]

هذا وما قبله يرجع الى انكار المالك شغل الذمة الا انه ينتفي بعضها بانكاره او [illegible] جميع اجرة المثل

الا انه ينتفي بعضها بانكار العامل [illegible] زادت [illegible] عليه فانه [illegible] الزيادة [illegible] عليه [illegible]

الزائد [illegible] فيه [illegible] ويمكن ان يراد [illegible] المالك [illegible] بانكاره الذي يترتب عليه اليمين [illegible] وان كان

ظاهر [illegible] الا ان القرينة موجودة [illegible] المقام [illegible] المصدر وهذا القول [illegible] على ان يمين المالك [illegible] الذي

الذي [illegible] العامل الا ان [illegible] دعوى المالك [illegible] الى اجرة المثل [illegible] الجعل [illegible]

[illegible] الشرائع وقد جعل [illegible] وهو قوي [illegible] الاجارة فان [illegible] الاجارة لو اختلف فيه

[illegible] العشرة [illegible] في المسالك [illegible] القوة [illegible] بعد [illegible] [illegible]

الاجر [illegible] في المسالك [illegible] مع نقل [illegible] القول [illegible] وقيل [illegible]

العلامة [illegible] في القواعد [illegible] في المسالك [illegible] متفق عليه [illegible] الاختلاف في زيادة العوض ونقصانه

[illegible] الاختلاف في قدر [illegible] البيع وقدر الاجرة في الاجارة [illegible] العقد الذي [illegible] المالك متفق على ثبوته فيهما

انما الاختلاف في الزائد [illegible] وقاعدة [illegible] لا يكتفى [illegible] يكون [illegible] الجميع [illegible]

ثم على تقدير [illegible] الذي [illegible] في [illegible] المتقدم من اجرة المثل [illegible] في القواعد [illegible]

اقل الامرين [illegible] المالك [illegible] اجرة المثل [illegible] الزيادة [illegible] الاشكال [illegible] توقف

ما يدعيه المالك ان اذا اعمر من اجرة المثل او ساوى وبالاثنا اليمين لكن ... والتحقيق ان اختلافهما في القدر
حاصله في التحقيق انه يرجع الى جزء من السنة لا يمكن الا وجهان وهو كون القول قول المالك مع التحليف
الوجهين المتقدمين في الاجارة وهما كون القول قول المالك او التحالف كما ان في الاجارة القول قول المستاجر
وقيل التحالف مع الاختلاف في قدر الاجرة والاقرب هنا تقديم قول الجاعل لان الاقوى هناك تقديم قول المستاجر
لما ذكره من انهما اتفقا على صدور الفعل بعوض واختلفا في مقداره خاصة فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر
في نفي الفرض ايضا وبجزء من السنة الاقوى انه كان فيه الى المسمى مائة من جهة الجعل ودعوى المالك بعد ذلك
ان المسمى خمسون من جهة الجعل ليس نوعي المسمى الجعل كخلاف ما اذا قال اجعلت لي مائة فقال بل جعلت لي خمسين
الا ان ذلك يرجع الى اختلاف الجعل جنسا او وصفا وهو فيه ما يلي ان هذا يرجع الى الاختلاف في مقدار الجعل
تقدم ان الاقوى فيه تقديم قول الجاعل فالقول بالتحالف وحاصل الجواب ان القول هنا بالتحالف انما هو في اختلاف
الجعل في الجنس او الجعل الوصف فيتوجه القول بالتحالف في الاول لا الاختلاف في القدر فقطع بعدم الاختلاف في
الجنس او الوصف وهو كما قوله بالتحالف خبر القول والجملة جواب الشرط فيتم الكلام ويجوز تقدير خبر القول مستعلين
او ظاهر او فقط ونحوه والاول اولى لاستغنائه عن التقدير وتمام الكلام به والمراد ضمن ما ذكره ما يقتضي الفرق
ويبقى في القول بالتحالف مطلقا ان فيما يشبه ما لا وجه للتحالف فيه ما يذكره الا فيما يشبه الاجارة لعدم التعرض في
لاجرة المثل وهو ما ازاد ات الاجرة وما يدعيه المالك على الاجرة كما لو ادعى العامل ان الجعل عشرون وادعى المالك اوزاد ما يدعيه المالك
انه عشرة وكانت اجرة المثل عشرة او خمسة فان احلف المالك على نفي ما يدعيه العامل من الزيادة ثبت للعامل
باعتراف المالك العشرة وهي اما مساوية لاجرة المثل او زائدة عنها فتحليف العامل باليمين لا وجه له لا اجرة
فيه نعم لو زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك كان لتحليفه وجه في صحيح ان مدعي العامل ... كان لتحليف العامل
بيمين المالك وان نفي ما يدعيه المالك من اجرة المثل لا يثبت الا بيمين العامل لانه لا زائدة عما اعترف به
المالك فلا يثبت الا باليمين ولو زاد اعتراف المالك بل ليس ... القول باعترافه بان الكل منهما ما نسبه ... قبله
... الا ذكر ... والثالث ... الوصية ... الفاظ ...
فان مقصد الاول ... الايجاب والثالث التوصية ... الى الغير ... العهدة

بعضهم

الوصاية والوصية والوصية ... الثالثة الاخيرة بعد الوفاة وفي المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة
كالوصية بسكنى الدار ابدا والوصية بسكنى ... والوصية بملك ... تقييد بالابد او الوقت وفي المنفعة المعينة
كالوصية بمنفعة من ذي منافع متعددة والاصح فيه على ايضا ويمكن دخولها فيما ذكر الوصاية الى الغير ووصية
الوصي ... او النفقة وتنقص في ... ان لا يكون ... مع انه وصية ليس
تمليك وقد يقال ان فيما سوى التدبير تسليطا للموصى عليه وكذا الابراء او الوقف والمضاربة والمساقاة والحج
عن غيره الا ان حقيقتها ليست كما اشار ليست تمليك عين او منفعة واعتبار المجاز في التعريف بعيد
فينتقض التمليك ... على قوله وقد ... ومعناه انه لو ... ذلك ليس تمليكا فلا تمليك في
او على ما قبله ... قوله وقد لا يقصد ومعناه انه اذا لم يقصد حقيقتها ... التمليك ... عليها تاخره عنها
وايجابها او وصيت لفلان بكذا ... وعبارة المصنف وفي غيره الا الايجاب ... لفظا او وصيت مثلا فقط
وان ما عداه من متعلقات ... ان الجميع ايجاب في النكاح وغيره اقتصر على ... كما ... العمل
مراده هنا ادخال المتعلقات ... اذ لا يتم الايجاب الا بها كمميزات النية وتظهر الفائدة في شروط الايجاب
والقبول من كونه ... بعربي ونحوه في غير الوصية مما يشترط فيه ذلك والموصى له ... ما دام حيا وفائدة
قوله ما دام حيا تظهر باحتمال جواز الرجوع في بعض اوقات الحياة لا باعتبار ما بعد الموت فيتوهم لذلك استدراك
القيد انها استفيد من جواز الرجوع انها من العقود الجائزة لما يعلم ذلك من العقود وكونها بعد قبول الموصى له
بعد موت الموصى وكذا بعد القبول بعد وفاة الموصى حيث لا يتقيد وغير ذلك مما ياتي ويمكن ان يريد بتاخره
تاخره عن الحياة ومقارنته للوفاة او ان يريد بمقارنته مقارنته للوفاة فمقارنته معطوف على قوله تاخره
لا على تاخره فان قلت كان ينبغي ان يقول تاخره عن الوفاة ومقارنته لها قلت لما كان المراد من القبول في
الحياة هل هو جائز ام لا ومقابله القول باشتراط القبول بالوفاة سواء قارن ام لا عبر بالحياة مع انه يدل المقارنة بعد
الحياة ... مع عدم المقارنة بعد الوفاة كما هو في الشرائع ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة
اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد ... والاول اوفق بمذهب المصنف فهنا احد ... التاخر عن
الايجاب والمقارنة له ... ثم ذكر ما هو المشهور لاحتمال موافقة المصنف هنا عليه وان المتعلق بالوفاة

ففيه لطيفة ... بين التاخر والمقارنة على المقارنة قد تحصل بدون التاخر ... [illegible]

او على ان الهبة المتعلقة بالوفاة او وهو ابتنى على القول بجواز القبول قبل الوفاة او يجعل الموت شرط حصول
الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه والفرق بين هذا والاول ان الموت هنا شرط كالقبض لا جزء السبب الا الايجاب
والقبول وقد حصل الملك بالعقد موقوفا على هذا الشرط كما في البيع فانه قد يكون بشرط او اجل في الثمن وغيره
ومضروبا وهنا الملك يكون الايجاب والقبول حال الحيوة بسبب وبهذا الشرط يتم الملك وفي الاول يتم السبب والملك بالموت
جزء السبب ووجه قوة الاول ظ ويتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي قبوله كذلك وقبوله بعده ايضا او نقيض
لا يعد القبول الاول وقبله ظرف القبول قبله وبعده ظرف التمليك المعتبر فيه الظرفية فيجوز قبله وتوضيح ان تعلق
الايجاب بتمليك الملك بعد الموت لا ينافي قبول الايجاب في التمليك الواقع قبل الموت لان القبول المتقدم قبول
لملك المتأخر طاهر ان الايجاب المتقدم ايجاب لملك المتأخر ولم يرد الوصية قبله ارقبت القبول التقدير ان القبول
حال الحيوة وبعد الوفاة وقرينة لورود قسم آخر لفوات اصل ركن العقد حال اعتباره او لفوات الايجاب المعتبر
هو اصل ركن العقد باعتبار حال اعتبار القبول او الفرض جواز القبول حال الحيوة فيبطل الايجاب في حال اعتبار الايجاب
وحال اعتبار القبول وفيه تامل بعد الاطلاق حال الحيوة وبعدها ما يقتضيه الوصية ولو فرق
المانع او لو فرق بين الهبة والوصية بان المانع هنا انتفاء المقارنة حيث لم يعتبر في الوصية واعتبر في الهبة
[illegible] في بعض الافراد [illegible] الوكيل الوكالة فانه مع عدم اشتراط المقارنة فيها لو رد الوكيل بطل الايجاب
السابق وليس له التصرف بعقد [illegible] مع جواز تراخي القبول ولعل المشهور مبنيا على حكم المشهور
[illegible] ووقع من هو [illegible] المشهور على القول السابق المشهور وهو مقارنة القبول الموت [illegible]
معلقا بان الايجاب في الوصية انما تعلق بما بعد الوفاة لانه محل القبول على [illegible] ضعيف وتبوت
[illegible] الهبة بان القبض شرط [illegible] الخصوص [illegible] الوصية [illegible]
بجرد [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] وقوله [illegible]
عطف على بطلان [illegible] بتقدير [illegible] لطيفة التعين في العبارة [illegible] استصحاب لو مات
الموصى له قبل القبول [illegible] الاخبار [illegible] الرواية [illegible] من رجل [illegible]
قبل الموصى [illegible] منصور بن حازم عنه [illegible] وقوله [illegible] صحيحة [illegible]

فيكون الموت م

[illegible]

بطلت الوصية [illegible] افادة هذا [illegible] احتمال ان الموصى [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في الفصل [illegible] الجمع بين [illegible] الروايات [illegible]
الجمع به بين الاخبار لو وجب [illegible] لو وجب الجمع [illegible] لو وجب [illegible] الرواية الدالة
[illegible] فلا عبرة بها وان اشتهرت [illegible] الصحيحة [illegible] الصحيحة
[illegible] المطلوب [illegible] فلا تعارض [illegible] ظاهر [illegible] فلا تعارض [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] وهو ان يحصل [illegible]
التفصيل الذي اختاره [illegible] وان به يحصل الجمع [illegible] الجمع مع انه غير محتاج [illegible] الرواية الصحيحة
[illegible] التفصيل [illegible] التفصيل [illegible] الروايات [illegible] يحصل
الجمع [illegible] سياق الكلام [illegible] الروايات [illegible] التفصيل [illegible]
الجمع [illegible] التفصيل [illegible] الجمع بين [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] الجمع به بين الروايات [illegible] الجمع [illegible]
حصول الجمع [illegible] التفصيل [illegible] فقد [illegible]
[illegible] قبل الموت [illegible] الملك [illegible]
ونظهر الفائدة فيما لو كان الموصى به [illegible] الوصية فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له كابيه مثلا
اذا ملكه فان قلنا بانتقاله بالموت قبل القبول انعتق وان قلنا بانه لا يملك الا بعد القبول لم ينعتق [illegible]
على ان العتق [illegible] في غير [illegible] او غير [illegible]
[illegible] فقطع [illegible] القطع في الثلاثة [illegible] المعطوف
على [illegible] الا ان يكون [illegible] عطف على [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] على [illegible] والكتابة
[illegible] المكتوب عنده [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] افادة [illegible] مع زيادة فيما تقدم

ان يكون عاد

ولذا القول في الاقرار وكذا القول في المقر بها بحوه فانه يعتبر فيه ما ذكر ويرجح فيه ما رجحه واستقرا
ان صح ما يظهر لي ان الترجيح حصر بعضهم شيئا او وجوده وفيه تأمل ولا تفتقر الوصية الى ذلك كما
لا تفتقر الوقف وبما قيل في الوقف ذلك وهنا الاقابل ولعل مجال الوصية اوسع الا ان ربما كان وجه عدم الافتقار
فيه ان مجالها اوسع من الوقف ونحوه او لهذا لم يشترط فيها ما ذكر مع اشتراط ذلك او اكثره فيه مع القدرة ولا
لا ينافي كونها من العقود دعابة انها عقد يتسامح فيه بالالفاظ بالايجاب حيث يتعذر القبول من بعده وصيته
فالاية تدل على ان التوريث كذا وكذا بعد الوصية او الدين فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك ليس
فهذا الكلام فان ما تقدم من المقدمات [illegible] فيه هو نتيجة او كالنتيجة ووجه الخط هو كون القبول في قد لا كاشفا
وكونها في جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب لا شرط في هذا الترديد التابع من جزء السبب والشرط فان ذلك
في مقام انه لو فرض كونه شرطا ايضا يترتب عليه ما ذكر وهو في مقام تحقيق كونه جزء السبب بانها الالفاظ الدالة
والالفاظ الدالة من الايجاب والقبول وان توقف على شرط او شروط كالملك للعين او ملك العين في
البيع وكونه شرطا في انتقال الملك في البيع فان اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد بان كان مالكا للمبيع حين عقد البيع تحققت
ثمرته فيه وان تخلف بعضها من العقد مطلقا فقد يحصل في التخلف البطلان كالعلم بالعوض في البيع وكونه [illegible]
العقود بل يبقى موقوفا على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تأثير السبب التام وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي
وكالموت في عقد الوصية ويشكل ما ذكر من تقييد كونه ناقلا لا كاشفا بانه لو فرض تمام سبب [illegible]
قبول الوصية او تقدم على الموت حصل الملك بمقتضى التعليل على ما تقدم حصوله متوقفا على شرط الموت فيكون الموت
لا كاشفا عن سبق الملك بعد القبول وقبل الموت كاجازة المالك بعد عقد الفضولي والقائل بان القبول ناقل لا يقول
بحصول الملك قبل الموت مطلقا او متوقفا [illegible] فيتبين بهذا الاشكال المقتضي لما ذكر ان الموت شرط في
انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليك بعد الموت كما علم من تعريفها انها تمليك عين او منفعة مقيدا [illegible]
بما بعد الوفاة [illegible] فان تقدم القبول لو قبل الملك [illegible] فيقتضي حكم العقد عدم تحققه الى اخرها [illegible] فظهر على الموت
ان القبول [illegible] الكشف [illegible] حكم العقد [illegible] انتقال الملك [illegible] مستند الى الروايات
منطبقة في ترك بعضها صحيح الا انها مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط اصول المذهب سبيل الاحتياط كالا ان الصلح

لا يصح معارضتها للاحاديث المطلقة مع صحة بعضها الا مع ثبوت الاصول بما هو اقوى منها ولا نسلم ان الاصل
المقررة ثابتة بادلة معتبرة [illegible] مع ضميمة الاحتياط [illegible] في المسالك في مسألة الوصية
بعتق مملوك مع الدين [illegible] انها مخالفة [illegible] في الروايات الصحيحة الدالة على القواعد المقررة ومخالفة [illegible]
من حيث تصرف غير البالغ في تلك اموال الوارث خصوصا مع كون الاطفال [illegible] منع غير البالغ من التصرف
مطلقا موجود وقد تأمل ولم يظهر منه [illegible] القول [illegible] على المخالفة فقط من غير ترجيح وربما يشعر كلامه بترجيح
وربما كان وجه التوقف ان ما خالف الاصول يرجع من حيث الشهرة وكثرة القائلين به [illegible] القول به وغيره
في بعض المسائل فقط ان فيما خالف الاصل على المتفق عليه من حيث لفظ الاخبار به ولا ينتقض العقل برفع
القلم [illegible] انتفاء العقد فهو رفع القلم عن المجنون [illegible] ولو وقع باختياره لا يلزم تكليف [illegible]
والفرق الاثم وعدمه ومن ثم لا تقع عليه الذكاة لو كان قابلا لها [illegible] في حكم الميت انه لو كان الجرح
جرحا مهلكا [illegible] شأنه ان يقع عليه الذكاة ولو كان [illegible] لا يقع عليه الذكاة فليس في حكم الميت فلا يبطل وصيته
لولا معارضة النص المشهور فهو [illegible] المعارضة [illegible] المشهور [illegible] مع صحة [illegible] المشهور [illegible]
فغيره اوضح [illegible] في تعريف السفيه كما تقدم [illegible] والاضعف منه كونه في حكم الميت ووجه
كونه اضعف ان كونه في حكم الميت لا يمنع من ذلك كما في الامراض [illegible] معها الموت [illegible] في حكم [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] والرشد [illegible]
[illegible] مشهور لعدم العلم بوجوده
عند ارادة الوصية [illegible] الشرط العلم بوجوده عندها وقيام الاحتمال [illegible] لو قيل ان احتمال الزنا ووطء الشبهة
قائم [illegible] اجيب بان الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا ووطء الشبهة نادر فلا يحمل عليه
والمراد بقيام الاحتمال وجوده [illegible] القوة بما ذكر ويشكل الاول [illegible]
المسلم على الزنا لو كانت المرأة كافرة [illegible] بحكم المسلم فيصح الوصية [illegible] بما ذكر وربما قيل
ان ما قيل يستحق الوصية مع وجود الفراش اذا ولد ما بين الغايتين [illegible] اقل الحمل واكثره عملا بالغالب
الغالب [illegible] الوضع [illegible] وما قاربه [illegible] دونه [illegible] والتعليل اخص من المعلل [illegible] التفصيل

وانتفاء ما هو ثابت ابتداء الظهور واحتمال ارادة الاقتصار على الاقل فيه لا يتم لا يمكن تحليله سيما
بناء على عدم اعتبار القبول من الموصى له او ان الحكم مع القبول بوقوعه قبل موت الموصي اولى [illegible] الاولوية وجها آخر — تحصيله
وقبول الوصية نوع منها او من الملك ثابت وكذا الزوال عليها الا الكتاب بعد افراد الفضل اولى
والثلث مطلقا اقرب سواء اجازه الورثة ام لا وسواء اوصى بالعتق ام لا وسواء كان مشروطا او مطلقا متعلقا بالموصى له بعينه
او الجميع والرواية لا حجة فيها كتبت في الحاشية اما الخبر المسئول عن رجل [illegible] عن الباقر عليه السلام بين الثلث وغيره
او لانها واقعة حال [illegible] امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال
اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق [illegible] ويجوز له الوصية بحساب ما اعتق — فقضى ان يرث بحساب [illegible]
المذهب الذي [illegible] لا بين المشاع والمعين [illegible] في المسالك الاختصاص بالمشاع لعدم الدليل على
ملك العبد سوى الرواية المشهورة واما اطلاق الوصية له الثلث على المشاع وغيره ذكره وجه ضعفها اما
فيصح في الجميع بطريق اولى [illegible] بعضه [illegible] صحة الوصية بجميعه لانه اذا كان [illegible] فيصح
الوصية له فاذا كان بعضه [illegible] صحة الجميع بطريق اولى واما تخصيصها [illegible] لاطلاق الاشارة لما ذكره وحكم
الاشتراك بحكم العبد ذكره [illegible] والعدل [illegible] فينعتق عليه [illegible] السراية [illegible] فينعتق عليه الجزء الاكبر
والوصية لمملوك الغير [illegible] ان الوصية لمملوك [illegible] الى العتق فيفضل [illegible]
الموت [illegible] كالوارث [illegible] التوجيه [illegible] الملك [illegible] من نصيبه [illegible] وجوابه ما افاده [illegible]
الرواية [illegible] عن ابي عبيدة [illegible] انها تعتق من ثلث الميت [illegible] وتعطى ما اوصى لها به [illegible]
[illegible] فيها انها تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به انتهى وقال في المسالك رواية ابي عبيدة
مشتملة على [illegible] انها اذا اعطيت الوصية [illegible] من ثلثه [illegible] تعتق من نصيب [illegible]
مع ما لو كان من نصيب ولدها بقدر الثلث او على ما اذا [illegible] المولى [illegible] بوصيته [illegible] الا ان الحكم
فيها باعطائها الوصية [illegible] الظاهر انتهى وسواء كانت الوصية [illegible] الشيخ وجماعة الى ان الاعلام
[illegible] الثلث [illegible] الصحيحة زرارة عن الباقر [illegible] على [illegible]
[illegible] في الشرائع [illegible] الى رواية [illegible] مع صحتها [illegible] الاشكال نعم لو عارضها [illegible]

— وجهه [illegible]

خروج الاولاد المذكورة كونه والظاهر ان الولد [illegible] في المسالك يستوي في الوصية لهم واشباهها ما يدل على التفضيل
في كلام الموصي فلا فرق فيه بين الذكر والانثى ولا بين الاعمام والاخوال وغيرهم [illegible] في استحقاق الارث
من دليل خارج فلا [illegible] التسوية [illegible] خلاف في ذلك الا [illegible] الاخوال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] والمتبادر [illegible] المتبادر [illegible] الوصية فلا [illegible] بحكم الكتاب
بناء على [illegible] غير المتبادر ويتبين [illegible] الشيخ [illegible] الى اقرب [illegible] بالقرابة
من الادنى اليه [illegible] ذلك ممنوعة لان قطع الرحم [illegible] قطع القرابة مطلقا [illegible]
الكفار [illegible] عن ابن [illegible] في المسالك استنادا الى رواية [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجار الى اربعين دارا وفي المسالك [illegible] باعتبار [illegible] ابات [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] احد [illegible] في هذا القول استنادا [illegible] ان الفاضل [illegible] استند اليها
الوقف [illegible] المسالك [illegible] وهذا القول [illegible] الاصحاب [illegible] القول [illegible] في الطرفين [illegible]
انه [illegible] في الشرائع ان القول [illegible] والقول بالاربعين [illegible] فلهذا [illegible] الى المشهور
مع كثرة القائل به كالشيخين واتباعهما وابن ادريس والشهيد [illegible] العلامة [illegible] التحرير على الطائفة [illegible]
[illegible] المستجير [illegible] في الوقف [illegible] الاقرب [illegible]
والعدد [illegible] اولى [illegible] الاقران [illegible] فيها [illegible]
[illegible] ورود [illegible] الصادق [illegible] يرجع الى [illegible]
كان ظاهره الرجوع الى المسئلة الآخرة [illegible] الدخول [illegible] في الغاية [illegible] ومع التحار
[illegible] مطلقا [illegible] الاعتبار [illegible] — لا بالدور [illegible]
اعتبار [illegible] فانه [illegible] وكذا الاطلاق المتعلق [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ولا يحمل الاطلاق [illegible] كالاخوة فانه [illegible] الى الاخوة من الاب ومن الام
ولان الجمع المضاف [illegible] الاضافة [illegible] باعتبار [illegible] المقام المضاف اليه [illegible] تناولهما
بغير [illegible] الاشكال فيما تقدم [illegible] ما يأتي من وجه القول الآخر والجمع [illegible] الواحد [illegible] السبيل

اذا كان المولى [illegible] الكل واحد من المولين [illegible] فالموضوع له هذا [illegible] فاذا قيل [illegible] كان جمعا [illegible] واحد

فلا يتكرر بالجمع الا احدها على سبيل البدل كما اذا قيل عيون فانه جمع لفرد من افراد المشترك على سبيل البدل فاذا اريد الجميع
باعتبار المعنيين او المعاني احتاج الى القرينة والغرض الملحق الذي لا يعرف الا بالقرينة لم يرد ايضا فيقع وهو ارادة احدها نظير ورود
او لفهم من دليل الاولى الفاضل ومع ذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة اذا ارجا داره يحصل الفرق بين الموالي والاخوة
فان الاخوة جمع الاخ ووضع الاخ ليس من باب المشترك بل من المتواطي الموضوع لمعنى يقع على كل واحد كالانسان فانه
موضوع لمعنى يصدق على الجميع على سبيل البدل كالحيوان اذا اطلق على كل واحد على سبيل البدل فلا يفهم منه ما يظهر لو كونه
او مساواة له في موادهم بطريق اولى والمراد استفادته بعقود بعينه كذلك العكس وهذا الدعوى دعوى الاجماع
ومع ما نقلناه عنهم الا ان مع ما نقلناه منهم من جماعة الاجماع مع قبول كل منهما في الاكثر منها الافراد وكل منهما سواء انقضا بكلها في
في غيرها بمنا ما لا ولا مطلقا لم يقع لا ما بل ان الا مطلقا يشمل ما كان غير معلوم بعينه ما ايضا كما يظهر في الحلقة وكذا
والوا اضاف الى جزء آخر كالثلث فعشره والا اضاف لفظ الجزء الى جزء آخر بغير لفظه كان قال جزء الثلث فعشر الثلث
وصحيحة عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت بثلثه وقالت ثم يقضى به ديني وجزء منه لفلان الحديث وهو مع
آخر الروايات عليه بحجة عبد الله مرجح آخر لكون الجزء هو العشر بعد ترجيحه بالاصل وصحيحة على التعلق الاول وهذا الجزء من الحديث باجزاء
مثلا والمراد جعل الوليد او الاحسن ابان وجعل هذا الشاهد على المفهوم مع التقييد فيها بالجبال وصحيحة هذا الا التمثيل
بالجبال منها مرجح آخر لكون الجزء غير المضاف فكلا الجزء المضاف فيمكن اعتبار مرجح من حيث الصحة والتمثيل مرجح آخر
وحسنة صفوان الى صحيح البزنطي ايضا ما يدل على ذلك واستدل به ايضا في المسالك وكان اولى الذكر وان استوجب فيه
العين لكونه لم يبق له قيمة ام صح الوصية بالمنفعة الا انما لا يوجب منفعة حيوان الملك لا يشفع به في وجه الوجوه بكله في قبل
العبد والثمرة لا يمكن ان الشراء العتق الا الاشتغال بالطلب وكونه لا يحفظ الموصى له في ذلك الا ان يضيب الا فائدة له
الحق في الوصية بالمنفعة فقط اذ الا شركة ولم يرفع بذلك الضرر نعم لو اوصى بحصة وضاف في بالشفعة ثم شفعه الصحيح الموصى له
الفائدة المذكورة لان الوصية وقعت بالمال في الخيار تابع في صحيح الوصية به ايضا وكذا يعتبر في الخيار وكذا اعتبر خيار
الشفعة في اقسام الخيار لو اوصى بما هو فيه لم يبعد الصحة لما ذكر ولو اوصى به وحده لم يصح الطلاب الا بعينه كتب الصحيح
والانطوا الخبية والزرع مع بقاء المالية الى ما بعد التغيير فلو بقيت صحت الوصية به والاقوم منع الموصى من
التصرف فيما ابانه يدل على تعلق حقه بالمال فيصح اجازته مع الصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم الآتيين

ان يرد ان يأتي كلاهما عن ابي عبد الله عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته القائل المفيد وابن ادريس ولو كان التصرف منجزا فيرقا الى يحصل الفرق مع كون
وصية الصحيح والمريض بمعنى حكم الوصية فيعتبر اجازة الوارث في وصية المريض بناء على المشهور من كون منجزات المريض من
الثلث ولا يعتبر في وصية الصحيح اذ لا يملك الزائد الا بيانا في هذا ما يقدم من تعلق حقه بالمال في التعلق لا ينافي عدم
الملك ولو كان بعد الموت اذ لو كان التنفيذ في الفضل بعد موت الموصي اعتبر عدم صحة الاجازة بناء على
ان يرتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة ينتقل الى الموصى له فلا تصح الاجازة لمنعه من التصرف في ماله وتعلق حق
الغرماء به واحتمل الصحة بناء على ان الاجازة كاشفة عن سبق ملك الموصى له من حين الموت وهذا يحكم بالبطلان
ايضا لان الاجازة تجيز سبب النقل الى الموصى له بل بها يتم السبب وان كانت صحة التنفيذ او وجه البطلان مع
لقوة الايجاب بسببية الوصية والموت ويمكن بناء هذا على وجوب التكسب عليه وهذا مستبعد والبطلان وقد
تقدم في الدين اختيار من ركه او وجوب التكسب عليه لو فضل ماله ففرع على القول بعدم الوجوب لا يتم فتامل وهذا انما
يتم بغير اشكال مع اعتبار حال الوفاة لا حال الوصية انما يتم بغير اشكال فيما لو اوصى بمقدار معين كمائة دينار
او بجزء معين فان اللازمة يعتبر من الثلث حال الوفاة لان الوصية بها لا يتصح فيها شيء عما ياتي من الاشكال او مثل الجزء
الشايع لو كانت التركة في حال الوصية ازيد منها حين الوفاة فان الثلث المعتبر او حين وقت الزيادة
لا ينافي وجود تعلق الفعل عند الوفاة وكذا لو كان متساويا وتركه لوضوحه والحكم في صحيح الناقص في المساوي
هو الصحيح وقد مر ان السابع في المسالك في النسخ المقروة عليه كما في نسخة آخر له في الوصايا وذلك بخلاف ما
لو كانت الفرض تعيين الوصية بالثلث فانه يشكل اعتبار التركة عند الوفاة لان نظره كان الى الثلث الموجود
وقت الوصية ويمكن مع هذا ان يقال انه الاشكال يأتي في الفرض الاول فانه لو اوصى بالربع مثلا في وقت زيادة
المال كان نظره الى ربع الموجود والنقيصة غير معلومة له فربما كان ذلك تعين حين الوفاة وجوابه يظهر بالتامل
وينبغي على ما ذكر اعتبار ما بعد الموت ايضا ان ينبغي مثل ما ذكر في اعتبار التركة حين الوفاة اعتبار ما يتجدد بعد الموت
لانه داخل ايضا لما تعلقت به الوصية وقوله بعد الموت ايضا يعني اعتبار ايضا في صورة تجدد الميت مال بعد

الموت ولا يعتبر حين الموت مع عدم ذلك للتالي المراد اعتبار الحالين معا   والاقرب اعتبار اقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض الى حين قبض الوارث فان زادت التركة حين القبض عنها حين الموت اعتبر حين الموت وان
نقصت اعتبر حين القبض كما في المسالك وقد يتفق زيادة التركة بعد الوفاة ونقصانها بالنسبة على الدوام
ونقص بعض التركة قبل قبض الوارث فيشكل ايضا اطلاق اعتبار حالة الموت لانضمام الاول الى نقصان الموصى
ما عينه الموصي ونفوذه على الوارث فالامر في الثلث بغير اختياره في ذلك وينبغي اعتبار الاقل الى حين القبض
الخ والاكثر الى الاول الشيء وما قواه هنا مبني على الاشكال فان شمل القرينة ما يتجدد ولم يتجدد متوقف وما نقص قبل القبض
نقص من الاصل الا ان الظهور من القوة   والعود هو العيدان فسح الا ان العود اللهو وجمع ما بعده لما لا يخفى
وطبل وجب يقيم به ان طبل الحرب محلل والمستعمل في غير الحرب المشروع كما لو اتخذ له الا ان يراد المشروع   وهو الا
المحلل مشكل [illegible] المسالك يكون التحول ان كان قد ابعد له الى الموصى له خرج عن الوصية بالعود وان كان منه الموصى به
به باطلة ثم قوى صحة الوصية فيما لو زالت الصفة المحرمة مع بقاء الاسم وبطلانها مع عدمه ولا نظر هنا الى ان الموصى
بهذا الشيء او ان مراده بقوله حمل الى المحلل اي العود المحلل او الى الوصف المحلل مع بقاء اسم العود وفيه تامل
نظير نسخة الاصل [illegible] بهذا اذا قال اعطوه عودا من عيداني اما لو قال اعطوه عودا ولم يوصف في تركته عود محلل اشترى له
من التركة عود ولم تبطل الوصية   بالوضع الاول من حيث انه كما ظاهر عبارة في الكفاية احترز بالوضع الاول
عن المجاز فان اللفظ استعمل لمعنيين فضاعه الحكم بالوضع واحد بل وضع اولا للمعنى الحقيقي ثم استعمل في الثاني من غير نقل
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم استعمل في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة وبقيد الحيثية عن الشواهد
الدال [illegible] كالمشترك حيث الاختلاف [illegible] باعتبار [illegible] المعنى الثابت والمعاني [illegible]   وسيأتي في هذا الاشكال بحث
يأتي [illegible] المقام [illegible] بالقرعة في الوصية بثلث عبيده او عدد منهم وما صار [illegible] هناك انه من قبيل [illegible]
ولا الوارث يتخير هناك ايضا فلا فرق بينهما بتخير الوارث هنا دون ذلك فالمراد بالاشكال الاشكال الحاصل من القول
بالقرعة فالبحث فيما يتعلق به وكذا ان [illegible] ما يأتي في احياء الموات [illegible] القرعة عاما في كل امر مشكل [illegible]
لكنه بعيد   في اطلاقه على الثلاثة فصاعدا [illegible] اطلاق الحقيقي في كل منها او المجاز المشهور بحيث لا يحتاج الى
الى قرينة في جمع الكثرة فان شمل هذا [illegible] بالحقيقي والثاني [illegible] فقد يشكل بما اذا كان الموصى من اهل الاصطلاح وقد يظهر

وقد يظهر من قوله ما يستشهد به ان المراد غيره فتامل   ولا فرق في ذلك بين تعيين الموصى الا في حصول الجمع على الخمسة
لما ذكر في المبسوط بين تعيين الموصى قدرا في المال او لا وكانه رد على قائل بذلك فيفهم من العقود انه اذا عين كما يشترط
النفيس لم ياخذ في جمع الكثرة عند عدم هذه القرينة كالولد من يشترط الصلوة عليه بتلك المعين وهل له الخروج بالقرعة
والفرض عدمها   والوجه الكفارة لكونها واجبة فانه يخرج عنها   وفي البستان ان كان لا يتفق [illegible] الثلث
حين يعتبر منه الطريق في خروج المنفعة من الثلث حيث يعتبر منه ان يستفاد من تقويمها على الموصى له والرقبة على الوارث
فتقوم العين بمنافعها فاذا فرض ان قيمتها مطلقا اى بجميع المنافع الموصى بها وغيرها ثم تقوم مسلوبة المنافع الموصى بها
لا مطلق المنافع فالتفاوت هو الموصى به فان كان لم يخرج [illegible] فان خرجت القيمة كلها من الثلث [illegible] بعض [illegible] الموصى
بمنفعتها والوارث هنا بعض حكم ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت فانها تقوم مسلوبة المنفعة ذلك الوقت
بعد تقويمها بالمنفعة وهو ظ   الا لم يرد الا فاضل فلو لم يملك سوى المملوك   ولو اعتقه بطل في المملوك
اي في الوصية بعتقه ما قابل العين كالنصف مثلا وعتق [illegible] النصف الآخر ان لم يجز الورثة الا عتق النصف
وقيل يبطل القول للشيخ وجماعة والرواية وردت في التنجيز فعدوا الحكم الى الوصية ومنه يظهر كونه اصح
لانه لم يصرح بما يشعر [illegible] مفهوم كلامه وهو مفهوم الشرط وان كان معتبرا الحكم لم يتحقق منه العتق
والاقوى انه كالاول اي عدم بطلان العتق بنصف ما عتق منه مطلقا [illegible] سواء كان العتق
ام بقرينة التقييد فيما سبق بالتنجيز ويكون الاطلاق راجعا الى الاصل المسألة [illegible] غيره   والاقوى انه [illegible]
الا الرواية الصحيحة وهي رواية عبد الرحمن [illegible] على خلاف [illegible] مع مخالفتها للاصول [illegible]
المقررة عليها الروايات الصحيحة لكنها [illegible] في المسالك [illegible] بعض الروايات المخالفة [illegible]
الفوائد [illegible] القول [illegible] يعارضها [illegible]
او ان المعارض له لا ينتج مع المخالفة [illegible] فتامل   حتى لا يعتق اسم مفعول   وفي الفرق بينه وبين الثلث
نظر لان الثلث ايضا [illegible] المتواطى والبادي من الثلث هو الانتفاع [illegible] فلا فرق   والباقي الخمس
الى الآخر [illegible] الواجب الموصى به غير المال [illegible] من غير الواجب فلا يتوهم ان المناسب ان يبقى [illegible] والاقوى في الثلث مع
لا يناسبه ما بعده فيفهم   والحاصل ان الحاصل للموصى به [illegible] في الثلث [illegible] من [illegible] ان [illegible]

والمراد بالاول الفرد الذي حجز المراد سواء عطف عليه الثاني بثم او الفاء او ان افادتا معنى الترتيب او الواو ودل
القرينة على القبول المعتبر كما الترتيب [illegible] من حيث الوصية اولا فاولا والتصريح بالتقديم بعد الترتيب [illegible]
فانه اما منصوص اولا او رجوع عما ظاهره الترتيب في رواية حمران عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] على الترتيب مع الواو
ولو رتب ثم قال ابدؤوا بالاول [illegible] بالتقديم والتاخير في الذكر [illegible] ابدؤوا بالاخير او بغيره [illegible]
بالثلث او الثلث [illegible] لفظ الاخير الترتيب الاول ولو علم الترتيب واشتبه الاول [illegible] الترتيب
بين اثنين وما زاد [illegible] الثلث او الاربعة فيخرج المجموع [illegible] كل واحد [illegible] الاول [illegible]
اشتباه الاول مع عدم اشتباه الترتيب [illegible] او من اثنين والظاهر انه ليس [illegible] شمول الجميع [illegible]
[illegible] والوجه الاول [illegible] فقط ويشكل الاكتفاء بذلك [illegible] يكون
الواقع الترتيب [illegible] القرعة لاخراج المشكل فيحتاج الى اخراج العدم [illegible] القرعة المذكورة [illegible]
[illegible] لان الاصل [illegible] ولو اجاز الوصايا [illegible] في الثلث [illegible]
فيه قدم على جميع الوصايا سواء [illegible] او كان فيها واجب [illegible] او ظن بعضهم
[illegible] ان الظن [illegible] بالظن [illegible] زيادة [illegible]
اوان المال كثير [illegible] بالظن [illegible] زيادة [illegible] ثلث المجموع وما ادعوا
ظنه [illegible] ثلث مجموع التركة في المسئلتين [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] التلف [illegible] وروى ابي [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] القاعدة ان [illegible] المبتدا دون [illegible]
[illegible] وجوده [illegible]
[illegible] وسند الجميع رواية ابي [illegible] الدالة على حكم
[illegible] ورواية عقبة بن خالد الدالة على [illegible] العرف وعدم
صلاحية الرواية [illegible] مع القرينة [illegible] الرواية مطلقا [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اي لم يعمل بظاهر اطلاق الرواية بل قيده بذلك بعدم القرينة [illegible] تقريبا [illegible]
[illegible] الاخبار المعتبرة [illegible]
ان [illegible] الروايات [illegible] القرينة [illegible]
وظاهر الروايات [illegible] فان [illegible] [illegible]
الاول [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] والوجه [illegible]
[illegible] والجواز [illegible] الآية [illegible] الى قوله [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المذكورة [illegible]
ان منع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الهبة والوصية [illegible]
والمراد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الآية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]
[illegible]

فانه سبب الاستحقاق وهو متفاوت اتفاقا فيحتمل التساوي الا دليل منه وان قسم في الميراث لان
نقله به هناك بما دل عليه ويتساوى الاخ من الام والاخ من الابوين ان اشتركا في المرتبة والاقرب
الى الانتساب الى الوارث بمنزلة الطبقة الاقرب من الانتساب الى الوارث بمنزلة انه متقدم عليه في المرتبة
وان تساويا في الاقربية والابعدية في الابوة والنسب في المرتبة ولو اختلفوا في الارث والابعدية
فابن العم للابوين مع العم للاب لكون ابن العم اقرب بحسب ما لا قرابة بابيه من حيث ان العم اقرب منه
الا انهما اختلفوا وجعلوا مستثنى من المسألة الاجماع ويكون تقديم ابن العم هنا ايضا لكونه اولى بالميراث لا بالغير
بعده فلو كان له ابن وبنت واوصى لشخص بمثل نصيب ابنه وكون الوصية بمثل نصيب البنت
لا يحتاج الى الاجازة فلو اوصى بالنصف اي بمثل نصيب الابن يحتاج اليها اي الزيادة عنه فبلغت خمسة فيحتاج الى
الوصي بتلك الخمسة وخمسها ثلاثة فيضاف الى واحد الى خمسة وهي سدس الخمسة عشر وثلثه الثلث
وهو خمسة ويبقى الواحد سهم فيحتاج الى الاجازة سهمان اشتركا فيه فان اجازوا المسألة من خمسة عشر
كسر وان ردوا فالمسألة من تسعة لان له الثلث الثلثان لا ينقسمان على ثلاثة نصيب الابن والبنت
فتضرب ثلاثة في اصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ تسعة للموصى له مع الرد ثلاثة وللابن والبنت ستة تقسم
عليهما من غير كسر وان اجاز واحد منهما ورد الآخر ضربت اولا مسألة الاجازة وهي خمسة في مسألة الرد وهي تسعة
تبلغ خمسة واربعين وطريق معرفة نصيب كل واحد ان تضرب نصيبه في مسألة الاجازة في مسألة الرد ونصيبه في مسألة الرد في مسألة الاجازة فللبنت مع اجازتها فقط اثنا عشر من خمسة واربعين لانها مضروبة في سهامها
في مسألة الاجازة وهو واحد في تسعة مسألة الرد وذلك تسعة لعدم الزيادة في ضرب الواحد وللابن عشرون
وهي مضروب نصيبه في مسألة الرد وهو اربعة في خمسة مسألة الاجازة تبلغ عشرين والباقي للموصى له وهي ثلاثة عشر
وهي ثلث الفريضة الذي ثبت له على تقدير عدم الاجازة وهو خمسة عشر ونصف الباقي من نصيب الموصى له
على تقدير اجازتها وهو ثلث ثلثها واحد والاثنان يسقطان باعتبار رد الابن وللابن مع اجازته
دون البنت ثمانية عشر مضروب نصيبه في مسألة الاجازة وهو اثنان في تسعة مسألة الرد تبلغ ثمانية عشر
وللبنت عشرة مضروب نصيبها في مسألة الرد وهو اثنان في خمسة مسألة الاجازة وهي خمسة والموصى له سبعة عشر

تبلغ خمسة ا

سبعة عشر من خمسة عشر من جهة ثلث المجموع واثنان ضعف ما زاد على التقدير الاول وعلى هذا القياس في كل فرض
وهذا واضح لكنه توضيح لمن يحتاج اليه وفي المسألة قول لجماعة من العامة انه يعطى مثل نصيب المعين اذا اشتد نصيب المعصم
اذا كانوا ورثة وبين من اصل المال ويقسم الباقي بين الورثة من تعدده وقال اليه العلامة في التحرير وجعله من
الصواب من ربح مذهب الاصحاب بانه وجه وجرى في المسالك ولو كان له اربعة اولاد واربع زوجات فسهم
من ثلثه وثلثين لان سهم الزوجات مع الابن ثمن فالفريضة من ثمانية سهم واحد ينكسر على الاربع فيضرب اربعة
في ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين ويضاف اليها سهم الموصى له لانه مثل سهم احد بنيه لكون ثمن ذلك اربعة
وهو قول بعض العامة على ما نقل في المسالك انه قول اكثر من اهل اللغة وهو الاظهر في البعض ومثله القول
في ضعف الضعف من مثل القول بان الضعفين ثلاثة امثاله وقيل اربعة امثاله القول في ضعف الضعف ثمانية
ثلاثة امثاله او اربعة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه وضعف ضعفه ضم مثليه اليه او لان الضعف مثلان
فضعف الضعف اربعة والاوسط هو ما كتب في الحاشية اي اوسط التعليلات الثلاثة وهي التعويل بجمع
الاخراج واخراج الثلث من بعض الاموال دون بعض اشهى وقوله فان تاخير التقييد لتوجه الاوسط الا ان
يفرض ان يخرج الاستثناء بعد قوله مع القدرة نظرا الى ان يكون منقطعا وكان الظاهر نعم ان فرض كونه
قبل حضوره او حضور الوقت وينبغي جوازه لجواز التاخير لما ذكر ومن يرجع اليه في ذلك الحاكم وكونه اذا يتحقق
في ذلك الوقت والتي يقوله ينبغي باعتبار اكثر الافراد والا فقد يجب واما التعزير فغير لازم في جميع افراد
النقل هذا ايضا كان هذا من بعض الصور التي يستشكل الشهيد الجواز فيها والا لم يرد عليه ذلك الا ان
يتعلق غرض الموصي بذلك او يتعلق غرضه باخراج الاعيان ويكون في الاعيان مصلحة للفقراء او في
ذلك المصلحة ومع عدم ذلك فالظاهر الاكتفاء بالقيمة ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا ومع انها اقل الجمع
كما هو المشهور ولعل القول بانه اثنان يكتفي بهما وعلى كونه مجازا لا يعمل الا مع الحقيقة والفرض عدم القرينة
بل المجموع لان الموصى له الفقراء ولا يلزم الدفع اليهم في كل بلد فصل وهو من يقبل رد الموصى له من يقبل الوصية
قبوله بعد موت الموصي او قبله مع موت الموصي قبله ويحكم بالقبول وموت الموصي كما تقدم وحاصل المراد
ان الملك هنا بقبول الوصية لا بتلف شيء من المال لانه لم يتلف في الشرائع انه مرتبط بالتعجيل الاجماع

[illegible]

بالارث او بالاتهاب على الاقوى فيه لما اوله المراد بالاتهاب بغير العوض ويحتمل ان في صورة الشرا
في المسئلة وجه ثالث الفرق بين هذا و ما قبله ان هذه انما كواحد من الفقراء فان كانوا ثلثة كان له الربع
وان زادوا كان له الخمس ولا يتعين كونه قسيما للثلث كالاول بل قد يكون قسيما لما زاد لصرف بعضه في فقراء البلد
او يتعين لو قيل بالبسط على فقراء البلد اذا وجد ما زاد فيه وقد يتعين لغير ذلك ومقتضى التشريك
بينه وبين الفقراء ان يكون كاحدهم هذا بخلاف الاول فانه مخصوص بجعله مقابلا في الحصة لثلثة وان جاز صرف
الحصص الثلث الى اكثر من ثلثة وهذا امتن مما قبله فان فيه شايبة اطلاق الجمع وذلك فيه شايبة الترجيح
الثلثة وتخصيصه بالربع مع عدم تخصيص غيره والاصح الاول وهو ان النصف له لانه المتيقن على ضعف في ب
ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون فيها واجب يخرج من الثلث وغيره في غيره ويرجع الى ان يكون … في اول
مصدر والمعنى لا فرق بين كون هذا فيها وبين عدمه اي عدم كونه فيها ويجوز رجوعه الى واجب متقدم بيان … فيكون
فيها مستقيم معنى بين وعلى التقدير … بالتقييد يعني يخرج من الثلث الواجب الذي يخرج من الاصل فيخرج بقوله
ثم … المعنى ان الوصية المؤخرة لا فرق فيها بين الواجب الذي يخرج من الثلث وغيره من ان … فيه مقدم
الا ان يكون في المؤخرة ما يخرج من الاصل فيقدم مطلقا … تاخر في اللفظ وعلى النجزة ايضا والا … التقديم
الواجب الذي يخرج من الثلث على غيره من المؤخرة فرجوه القولين نقل في المسالك … القولين … وقال
وعلى كل حال … من الجمع ان … الروايات … في ذلك خاصة … عامة … المراد
بالاول روايات الثلث وبالثانية روايات الاصل … يقدم … الروايات الصحيحة … القول
… الروايات … الثلث وروايات … ضعيفة … وهذا والفاضل … الشيخ في المبسوط والصدوق وابن الجنيد … وقال المفيد والشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس
انه من الاصل … المحقق … في هذا البحث … في مواضع متعددة انتهى ما في المسالك
… والحاصل … عن … وهذا … يظهر من … الغير … و … كثيرا في العقود … شروط …
شروط … ذلك … ما … المعنى ان قبول … العقود …
… البيع … الشرط … وانه لو … تفارق

والفارق الوصية ايضا فانه لو … الحال ان كانت لازمة بخلاف الوصية فان … المنفصل
وبعده على … الرجوع وان لم … الفرق بين الرهن والبيع … البيع
… القبض … ان يكون … الاقوى … القبض في
لا تزويج العبد الا ان … على الرجوع او خلطه بالاجود … لا يتميز … خلط
يرجع الى الموصى … الطعام او الى … وجه والانسب … الفرق … الخلط
القرينة … الرجوع … مطلق الخلط … قرينة عليه … الاجود … الزيادة …
الاردى … النقيصة … فانه … نسبة … ما … النسبة … العشرين … العشرة
… العشرة الى العشرين … الا … عليه
بالاصالة او بالعوض … بطفل او المجنون والمالك بالاصالة ظاهر وبالعرض … او الوصاية
… الكلام فيه … لظاهر … الصفار … ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان … رجل … الى رجل … الوصي … وهذا وصية
… ان كان … حتى … الملكه … او … الوصي عليه بالوصاية
وفيه … الرواية … ان الوصية … الاول … الى الوصي الاول … الموصي الاول
الوصية … الاول … الاول … قبل … الاول … ان يكون فيه … الوصي
… قبله … الوصية … الوصي … الاستدلال الكلام
… على … الايمان … الكفاية … في المسالك
… الوصي … الاصل … الايمان … ان كان مؤمنا … ما … الاصحاب
فانه يقتضي … المؤمن … الوصية … والاقوى المنع … التدليل
ونقض … الجواز … الرواية … المستدل … ظاهر وحاصل المنع ان ظاهر … الاول
… الاول … لدلالته ظاهرا … مطلقا ولا الى المجنون … مطلقا والاطلاق … الصحة
… بالغ فانه يجوز … الى … بعد بلوغه وكذا المجنون لا يتصرف الا

فيه نظر

بعد عقد   العقد عن الركون اليه في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا واي ظلم اعظم من الفسق ويأتي ان الكافر ظالم

ام يبطل مطلقا اي سواء كان عدلا في دينه ام لا لاعتبار العدالة عندنا   في غير الكفر اعظم من فسق المسلم الفاسق

المسلم لا تصح الوصية اليه فالكافر اولى وان كان عدلا في دينه ومن ان الغرض من الوصية صيانة مال الطفل واداء

الامانة وذلك يحصل بالعدل عنده مع ان الاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا بغير ان ذلك انما يتم بالنظر الى مذهبنا فالعدالة عندهم

لا تفيد لو اريد صحتها عندهم فلا غرض لنا في صحتها عندهم وعدمها ولو رجعوا الينا كان لنا ان نردهم الى مذهبهم

ومع الاحتياج الى اعتبار العدالة عندنا وان عاملناهم بمقتضى مذهبنا اشترط في الوصي العدالة بناء على ذلك الا ان الاقوى [illegible]

وهو ظاهر   لان تقصير الوكيل [illegible] الوجه الاولوية   ورضاه بغير عدل لا يقدح في ذلك [illegible] الوصي

بالوصي لكونه غير عدل لا يقدح فيما ذكر مما يقتضي البطلان بمعنى ان رضى وحده غير مؤثر فيه لان مقتضى الوصاية انتقال

الولاية بعد الموت مع الاهلية لثبت للاذن والولاية الغير بخلاف الوكالة فانها في حال الحيوة ورضاه بذلك

يقتضي الصحة   لما عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع الا انه لم يتقدم ذكره لكنه يعلم من الوكالة ومن حكمها   الاستيداع م

بقوله فانهما تتعلقان به   بالموصي مطلقا في الثلث   مع انه يمنع [illegible] ان يطلق الوكيل المستودع

لا يشترط فيهما العدالة فان [illegible] مال الطفل وكونه ولاية فيه وكونه وكيل الحاكم فيما يقتضي عدالة الوكيل شرط فيها

الوكيل والمستودع كما تشبيه بمطلق الوكيل والمستودع غير تام   كما يستفاد ذلك من دليله هو قوله لان الوصية استيمان

فانه يقتضي ان وصاية الفاسق انما تبطل من جهة الجهة فقط ولو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفس الامر فمقتضى

الوصية صحيح ظاهرا بناء على ما ذكر ومع الوصي عن العهدة وكذا الموصى ويحكم بناء على ذلك بكون ظاهر الفسق كما ادعى

فيما بينه وبينه وفعل مقتضى الوصية ليخرج به من العهدة والنظر بخروج الوصي عن العهدة لان خروجه بسبب خروج الموصى

فتأمل   بل لو فعل ظاهر الكلام ظاهر السياق انه لو فعل مقتضى الوصية [illegible] يرجع ضميره على فعل الى الموصى [illegible]

بحكم المقتضى والسياق [illegible] اي لو يفعل ذلك بينه وبينه بل فعل الاوصيا اليه ظاهرا وفي ذلك اي ففعل مقتضاه وفي

ايضا ام بعد الصحة بناء على ما ذكر ليس الحكم ظاهرا بوقوع الفعل لحجة فعله في الواقع والا بوقع عنه الضمان بعدم قبول خبره

نعم لو كان فعله ذلك باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم صح بناء على ما ذكر من الدليل [illegible] في صحة ذلك ظاهر من اشتراط

العدالة لان اشتراطها يقتضي بطلان وصاية من لم يتصف بها في نفس الامر الغرض المذكورة ويكون تصرفه باطلا ويترتب

فيكون الوصية باطلة في نفس الامر فينبغي [illegible] على الموصى حرج بعد [illegible] من فقد العدالة [illegible] صح

وترتب عليه الضمان حتى الفاسق في نفسه وهو ظاهر العدالة حيث لم يعتبر الباطن عند اكثر العلماء وشمل ما ذكره

من جنايته الفاسق ممن غيره في الحج كونه [illegible] اشتراط العدالة في الصحة او باعتبار الدليل المذكور وقد ذكر الله وغيره

ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة لتبطل الاستنابة مع الفسق لفوات الشرط وفي صحة النيابة [illegible]

الفاسق عن غيره من غير استنابة فان فعله يقع صحيحا ويجزي عن المنوب في نفس الامر او باطلاع عدلين [illegible]

نيابة فهذا المثبت هو الاحتمال وقد تقدم مثله في الحج   كما لو قبل فانه ليس له الرجوع ايضا بعد موت الموصي ويصح

القبول اذا قبل قبل الموت وما بعد الموت فيلزمه ذلك الا ان لم يتقدم القبول   عندنا رد على العامة حيث

قاسوه على الفضولي وهو عندنا موضع وفاق وحديث علي بن يقطين رضي الله عنه وغيره [illegible]

الشيخ ظاهر في [illegible] الكراهية   بعض صدوره من رأى [illegible] ليس المراد بالاجماع هنا الاجماع المعهود بل الاجماع

في الرأي ومع [illegible] باشتراكهما [illegible]   الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز المراد شرط جواز الانفراد لا شرط

الانفراد بقرينة قوله فيجوز [illegible] وذلك يأتي حكمه   كذا اطلق الاصحاب اطلقوا الحكم مع التعاسر بالتفصيل

المذكور وينبغي تقييده بما افاده   لانهما بتعاسرهما [illegible] قيد التعاسر في المسالك [illegible]

ترك [illegible] من التعاسر [illegible] ويمكن فرض التعاسر مع عدم الفسق [illegible] يقتضي نظر كل واحد منهما ما يخالف

الاخر [illegible] المصلحة فيه فيتحقق التعاسر من غير [illegible] بالعدالة الا ان هذا بعيد [illegible] المصلحة [illegible]

ولو بالرجوع الى غيرهما [illegible] التعاسر [illegible] ان كل واحد [illegible]

[illegible] الغرض المذكور والتعليل [illegible] تخالفهما [illegible] لا بتعاسرهما   الا ان يحكم [illegible] الاجماع

قد يجعل [illegible] زيادة [illegible] الانفراد [illegible]

ذلك [illegible] الكفاية [illegible] فقصده الاصلح   والظاهر

ان شرط الانفراد [illegible] فانه ليس [illegible] بخلاف شرط

الاجتماع فانه [illegible] الانفراد [illegible] تتمة التوجيه [illegible] بعض [illegible] اذا

انفرد كان [illegible] الاجماع [illegible] لجواز [illegible] الوصيب

هو حالة الانفراد وهو [illegible] والمراد صاحب الحالة ونصب حالة

على صغير جماعة لا يستقيم الا على وجه بعيد وكون هو غير فصل [illegible] فيه تأمل وضمير يرجع الى الانفراد والى حالة الانفراد
بناء على ذلك كله. قوله ولو كان بلا رد مستند في الشرط المتقدم لعدم صراحته مستند الى التوجيه المذكور ويمكن ان
يحتاج الى الشرط في معنى النهي من غيره فتأمل. وهو جائز بدونها يجوز بها ايضا. فلا تدخل القسمة والاية
لان المراد من القسمة هنا افراد كل حصة للتصرف لا القسمة التي يترتب عليها اختلاف ذلك. على وجه يغنيه الاجتماع
قيد المتعدد والمعنى ان المتعدد في صورة يجب الاجتماع اذا عجز احدهما ضم اليه الحاكم او اليه معينا اما مع عجزهما فقط
واما مع عجز احدهما فليس للآخر الاستقلال بالتصرف بل يضم الى العاجز فيبقى الاجتماع من العاجز ومعينه واما على وجه
جواز الانفراد فاذا عجز احدهما دون الآخر لم يحتج الى الضم كما يغنيه بعد تفرقه على هذا القيد اذا عجز [illegible] النظر فيها — استقل الآخر
بل يكفي الضم الى احدهما لجواز استقلاله فلا يكون [illegible] فيه الضم الى الوصي المتعدد بل ربما يرجع الضم الى كل واحد لانه
انما يكون مع الى جزائية الغرض الا كفاية [illegible] معينه. وشهد [illegible] احد الوصيين على الاجتماع [illegible]
ما تقدم في حكم [illegible] الى الآخر وحيث شرط الاجتماع فينصب في [illegible] مقام الميت. اما المأذون اهمال هذا القيد على
القسمة قد تقدم وجهه بقي قسم آخر هو ما بعده الحاجة الى الاصل المسئلة المشتملة على الاقسام السابقة [illegible] — وذكر
المعين فيها [illegible] في موضع كتاب الوصية العقود التي علمت مما مر. منفردين ومجتمعين على ما مر
فيه الانفراد احد صاحب النوع الثاني فيه الانفراد احد صاحب الجمع والجمع كما مر في النوع الثاني. او احد المجتمعين [illegible]
احد المنفردين فانه [illegible] وهو حتى آخر. [illegible] الاجتماع المظهور مما تقدم
قوله [illegible] لان ذلك [illegible] من الطب الظهور المعلوم [illegible]
الوصي المكلف [illegible] يكلف نفسه وهو عالم بالامر [illegible] بالحكم [illegible]
عليه [illegible]. اليس للحاكم [illegible] باذن الوصي [illegible] على الميت [illegible]
الوصي [illegible] ثبوته عند الحاكم بعد ثبوته [illegible] الاصلاف. [illegible]
[illegible] لا يثبت الا بالانتقال. [illegible] العموم [illegible]
الوصي [illegible] الحكم الى وصي الوصي [illegible] ذلك. والتصرف فيه
بدون اذن شرعي [illegible] اشتراط العدالة [illegible] التصرف بدون اذن شرعي [illegible] الا باذن

والاذن عادة ومن الامور [illegible] والتنفيذ. وما ذكر من المهمات [illegible] بعضها ان كان المراد ما ذكرنا [illegible]
ان اريد غيره ما ذكرنا [illegible] والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض [illegible] بالمعروف
فيه [illegible] الى العموم [illegible] في المسالك. وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه في رواية سماعة قال سألته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس. وفي معناها ما رواه اسمعيل بن سعد
عن الرضا [illegible] والاسلام [illegible] المتقدم الذكر [illegible]
[illegible] لغيره من العقود التي [illegible] فلا يكون صحيحة [illegible] ويمكن ان
ان [illegible] حصولها حال الوفاة [illegible] قبله [illegible]
الحصول حال الوفاة ويضعف هذا القول [illegible] القول الاول. والاقوى [illegible] القصد
[illegible] وقيل يجوز اخذ الاجرة
مطلقا اي مع الغنى والفقر [illegible] الآية [illegible] والوجوب. والاقوى جواز اخذه [illegible]
[illegible] الفقر في الآية [illegible] بالمعروف [illegible] اجرة [illegible]
الكفاية [illegible] اجرة المثل مطلقا [illegible] قدر الكفاية [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الآية [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] اجرة المثل وان زادت على قدر الكفاية [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] قدر الكفاية [illegible] بالقوة [illegible] ان يكون بالفعل [illegible]
يكون بعد الغنى [illegible] بالعقد كان اظهر. مع بلوغ [illegible] هذا القيد [illegible]
لكن [illegible] بهذا القيد يستقيم. وفي العبارة [illegible] البعض [illegible]
الى آخر ما ذكر [illegible]
[illegible]
احتمال [illegible] التقييد [illegible]

وجه التقييد بالاستغفار ... ولا حرج والامر فيه لعدم التقييد واما استثناء ما عجز عنه فلانه لعدم التكليف به [illegible]

او قول العلامة لوجاهته والتقوية لكان اخفى للشهود والله اعلم والحق [illegible]

لاجماع المسلمين على عدم الوجوب الا من شذ حيث ذهب الى وجوبه ورود [illegible] الرواية في هذا اللفظ

والجمع بين النصف الثلثين باعتبار تفاوت الاشخاص وافتح [illegible] احاما فانه يمنع حصول الولد منها

اكثر [illegible] محنطا المحنط بالهمزة ذكر المنتخب المستنبط [illegible] وقيل هو المنتج [illegible] طلبته لا [illegible]

[illegible] احنبطات احبنطيت والحبنطي القصير البطين النون والهمزة والالف والياء زوائد للالحاق قال ابن الاثير

في النهاية [illegible] السقط المحو الالف [illegible] والنظم [illegible] الاول بهمزة القطع يعني [illegible]

والثاني بهمزة الوصل بمعنى [illegible] اختاروا [illegible] اختياره من الاكفاء [illegible] القوم من [illegible]

وهي ما تنبت الابل والغنم [illegible] او [illegible] في ابطها فربما نبتت فيها النبات [illegible] قال ابن الاثير

وفي قوله استعارة لطيفة [illegible] فلم يرزقه ما لا ولدا ولا غيره وربما [illegible]

[illegible] وعدم الانتفاع بها والاولى ان يكون المعنى اذا اراد الرجل التزويج [illegible] الله [illegible]

[illegible] بقدرته وربما يوهم [illegible] التزويج [illegible] رزق الله [illegible]

[illegible] في قبل [illegible] القصوة وهذا وجه [illegible] الاولى [illegible] رزقه الله [illegible]

ومن ان يطلب [illegible] استخارة [illegible] بهذا المعنى وكذا في غير التزويج مما هو كثير في الاخبار بهذا المعنى ايضا والدعاء

بعدها بالخيرة الاول طلب الخيرة وهذا الدعاء بعد الركعتين بما يقتضي الخيرة وهذا بعد الركعتين والاول [illegible]

كما يظهر من العبارة [illegible] الكفن [illegible] بعد الموت كما يدل عليه الحديث [illegible]

ركعتي الصلوة للحاجة [illegible] فانها بعض طلب المرأة للتزويج لان الله جعل الليل سكنا

[illegible] ما يسكن اليه يعني يرجع اليه في السكون والاطمئنان [illegible] الليل [illegible]

مناسبة لذلك والله اعلم [illegible] بعدم الاشتغال بما يقتضي التكليف وقرار

ونظير الفائدة [illegible] جواز الرجوع [illegible] على الاباحة والا يجوز على الملك ويكره الجماع مطلقا [illegible] وقت

الدخل وغيره وكون اكثر الاحكام السابقة متعلقة بالابتداء قرينة على كون هذا من الاطلاق بحيث [illegible] العورة

الى [illegible] والاثم ان كان [illegible] زانيا وان كانت جارية كانت زانية [illegible] وكانت [illegible]

[illegible] الولد المفهوم من المقام بعينه قال في المسالك ووجه الكراهة التعرض لبعض الاسباع

[illegible] العموم بل اولى وان لم [illegible] اسم الغلام والجارية [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

[illegible] مطلع [illegible] الكشف [illegible] ومن الرجل [illegible] وصية النبي [illegible] في الوصية [illegible]

[illegible] الكلام الكثير واصل الكلام متعلق بمطلق الكلام [illegible] ان يكون هذا الخبر مقيدا [illegible] لكثرة الكلام مكروه مطلقا

وفي حق الرجل [illegible] الخبر [illegible] ان [illegible] الكراهة في الرجل معلق على الكثرة [illegible]

الكراهة فيه بالكثرة [illegible] ان يكون المراد بالكثرة ما زاد عن قدر الضرورة [illegible] الكلام الاول [illegible]

[illegible] بان الكلام [illegible] مكروه في حق الرجل [illegible] فيه التقييد بالكثرة [illegible]

ان [illegible] في حق الرجل مقيدة بالكثرة [illegible] ذكره في الحديث [illegible] في المسالك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في الوصية مقيدة بالكثرة ومتعلق بالرجل [illegible] عدم الكراهة في المرأة [illegible]

[illegible] الجمع بينهما [illegible] الكراهة في الكثير [illegible] الرجل [illegible]

ولانه [illegible] الوجه [illegible] المذكور [illegible] المسألة ولم [illegible]

الكلام [illegible] لما [illegible] الكتاب [illegible] دليل على الخصوص

ونصف عطف على [illegible] تأخير [illegible] المعطوف [illegible] الليلة من كل شهر ونصف الا شهر رمضان [illegible]

ان استثنا شهر رمضان من النصف [illegible] النصف [illegible] تأخير [illegible] النصف [illegible]

[illegible] الليلة من كل شهر فانه [illegible] خوفه على [illegible]

على انه كان ينبغي ان [illegible] الاستثناء كما ورد في الخبر [illegible] رواية [illegible]

[illegible] وهي مردودة بالارسال وغيره [illegible] فلا يكره الاستنابة فيه [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] المسألة [illegible] المرأة واطلق [illegible] ان نظر المرأة غير [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] وان يكون بالتطلع [illegible] وشرط ان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج بان [illegible]

التزويج او [illegible] ان يكون النظر باعثا على التزويج كان [illegible] اذا نظر [illegible]

وهذا ايضا ليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر وفي صورة يقصد التزويج اذا اعجبته بالنظر لا يكون قاصدا
للتزويج وفي صورة يريد التزويج او لا ثم نظر فاعجبت وهي مع الكف في عدم التزويج مع عدم الرضى بها بعد النظر
وكذا اذا اعجبته في الصورتين وبالعكس اي ينظر الزوجة والامة الى جسد الزوج والمولى ظاهرا وباطنا
ويكره الى العورة في المسئلتين من كل منهما ومنها وقيل يختص الاباحة بالمحرمين اي قيل يختص اباحة نظر المحارم
بالمحاسن فقط لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية مع المحارم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى
آخر الآية فانهما دلتا على انهن لا يبدين زينتهن الا لمن ذكر في الآية فالجمع بين الآيتين باختصاص الاباحة بالمحاسن دون
غيرها وقولنا انه اعم الحكم وان اشتمل قولنا معطوف على ما مر من عطف الاسمية على الفعلية اي ويجوز امرها وقولنا
انه اعم او لو قيد فقالها او بعدها امرها وقولنا ان اظهر وعيب وان يعقل قولهم والاجرة للاكثر وهو شر المؤنث في آية
النساء يجوز انه لكل رجل عليها سبب ابصارها آية فقط قيل عدم الجواز والتقييد بالغير وفي الخشية الى الحافي
مقطوعة وان المراد بعايشة وحفصة وما نقلناه ذكره جماعة من الفقهاء والكل طريقة عامي اشهى
خلاف مذهب لان الخلاف في ذلك او ما ملكت ايمانهن الآية ولا يجوز لخصي اذا كان مملوكا
يجوز ابداء الزينة له وما قيل في عدم الجواز من اختصاص ما ملكت ايمانهن بالاماء جمعا بين هذا وبين الامر بغض البصر
وحفظ الفرج في الآية مطلق اي الخصي وغيره فيجمع بينهما بحمل ملك اليمين على الاماء ولا يرد على هذا الجمع دخول الاماء
في نسائهن فلا وجه للتخصيص بالاماء بعد دخولهن لان المراد بنسائهن المسلمات وملك اليمين شامل للكل فورث هذا
آخر ما استدل به مقلوبا ثم اقلها طاب تراه الآية والوجه الذي ذكر للتخصيص غير ظاهر فان الآية وهي قوله تعالى وقل للمؤمنات — ان ماذكر لعله ضعف ظاهر
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن معطوف
فيها او ما ملكت ايمانهن على ما ذكر قبله من قوله ولا يبدين زينتهن فظاهره ابداء الزينة لملك اليمين مطلق وتخصيصه بالاماء
غير ظاهر الوجه وكذا تخصيص النساء بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكل فورث في ان الظاهر دخول مطلق النساء وابداء
الزينة لمطلق اليمين لا ينافي مطلق غض البصر لكونه مستثنى لغيره فلا يحتاج الى الجمع بما ذكر وحاصله ان الامر بغض البصر — ملك م
من غير ما ملكت ايمانهن وما ذكر بعده الظاهر الآية ولا تخصيص ولا تقييد بما ذكر وغير الخصي وهو الفحل خرج بدعوى الاجماع قال
في المسالك واما الاستدلال بعموم ولا يبدين زينتهن فمستند الى بعض الجملة دون بعض وهذا ليس بجيد لان الاستثناء

الاستثناء يخرج الشرع والمعدود عن الاستدلال بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وما ملكت ايمانهن على الاماء فهو
في غاية البعد اما اولا فلان الخصي من افراد الرجال عرفا ولا وجه لاعادته ليس على الاماء في الامور المهمة هذا الباب قطعا
اذ ليس هنا كلمة بل المراد الضعف عن ذلك واما ثانيا فلان اشتراك الاماء والحرائر في الجواز فلا وجه لتخصيص الحكم بالاماء
وتحقق المسئلة هنا وظاهر الآية الموعظة القاضية بحكم اي بتعميم الحكم بتعدد ان وهو يستلزم تخصيص
الامكنة واما على كونه يتعذر كيف كان اي يكون اولاد الغلام فقط وفي المقام كتحقق في المسالك وفيه ما يقتضي خلاف هذا
الظاهر وهذا اما باعتبار دعوى المسئلة الظهور او لانه يتعذر ابن هذا الظهر فيرجع الى اصل الاباحة لا يقال الاصل
الاباحة فيخرج الحكمة المتضح المستدل بها لمنع المنافاة بعدم الكحل والغرض من الاستدلال على ان ذكر الاباحة فقط انما هو
على تقدير تسليم ما ذكر والاولى الحمل على الكراهية ولم يتعرض هنا لمنع المنافاة لما ظهوره او لانه بعد ثبوت الكراهة
بالرواية لا يحتاج الى ذكر منع مسلك سبيل الاحتياط هنا وقد تعرض في المسالك فمقتضى الدليل الاول اي
هو منافاته لكل النكاح وعدم القول في آية النطف لدلالته على الاخبار الدالة عليه ولا ما اختار
ان عدم الجواز فرجاله اجود ذلك التحريم لقوله تعالى عليه ففي سقوطها وجهان من حصول
النفقة من غيره فتسقط ومن امكان وجوب نفقتين فلا تسقط فان طلقها اي الثانية بائنا عادت الى حالها في سقوط
فانه انما كان لحصول انها من غيره مع وجوبها عليه دائما وكذا لو تعذر انفاق غير المطلق عليها لغيبته او فقر عادت النفقة
مع احتمال وجوبها على المطلق مطلقا وان لم يتعذر لاطلاق النص وهذا الاحتمال يفهم من قوله وكذا لو تعذر الانفاق
عليها بعد ذكر الوجهين الا ان يراد بالاحتمال ما فيه ترجيح من الوجه الاول او الاطلاق على ما ذكر ودون النفقة لعدم — غيره
ثبوتها عليه اولا ووجوبها على غيره بخلاف النفقة فانه عند التحريم المؤبد وفي الامة الوجهان والاولى
بالتحريم اي الوجهان اللذان بنى عليهما القولان في الاجنبية وكانه لم يصرح بحكمها فقال فيصل الى ذكر الوجهين والا كان
الظاهر ان يقول القولان والمراد بالوجهين السابقين المتعلقين بتحريم غير الواطي لا يلائم تشابه العبارة ولا يستقيم الا
ارادة الوجهين المذكورين في سقوط النفقة وعدمه اذا تزوجت الزوجة بغيره لقوله والاولى التحريم ووجه الاولوية
قربها من الزوجة المتعلق بها التحريم مع اشتراكهما في وجوب النفقة فيكون اولى من الاجنبية ويقوى الاشكال الذي كان حاصله
او ضعيفا في الامة في وجوب الانفاق عليها بعد العتق لعدم الزوجية وقربها من الزوجة وكذا لو تزوجت وما يتعلق بها

ما تقدم في الزوجة من سوء الاتفاق الزوج وفقره ونحوه فحسب اشكل الفرق ايضا بل هنا اقوى اشكالا فهي كبريها
الوجهان بل اجود هنا العدم لتعلق ذلك بها دون الشرع وحصول المقتضي في الجملة وهو الافضاء فتحقق كونه علة ولا يخفى
هذا لمدخلية ما دون الشرع فيها فلهذا كان الاجود بل يتعين الاستعمال مثل الجود واقوى متعارف وان لم يكن الظرف
الاخر قوة واولى بالعدم ما لو افضاها الاجنبي لكن ان بعد النقل بعدم الزوجية وفي تعدي الحكم الى الافضاء من الزوج
بغير الوطء وجهان يتطرقان مما تقدم ومن غير الزوج بعده وليد الاجود وما ذكر في قوله وقوفا فيما خالف الاصل على
مورد النص وهو الافضاء بالوطء والتعدية الى غيره وهو يناسب ما في مخالفة الاصح من حيث ثبوت الاحكام المذكورة
مع انتفائها في غيره الحكم والاولى بحسب القرينة في الجميع لفظا كان المراد وما عدا الامة وهو شمول الحكم
عمر شمول الاول الدق فتجديد بغيرها ذكره شرعيه والظاهر عدم الفرق الكون عن ذكره واطلاق في اطلاق الاول لفظ م
وان كان في الزوجة اكد من حيث استعمال الاول فيها اكثر مع كون الظاهر في ذلك معرفتها بعقده وشهيتها لهم مع انه يا
النكاح المسبب بالزوجة والاطلاق شامل للجميع فيظهر عدم الفرق مع مشاركة الجميع بعض ما يترتب على الطرق من الاوضاع
ونحوه والله اعلم اما الاول فموضع وفاق وقد ورد بها النص المراد ورده بخصوص اللفظين المذكورين
بل ورد وجه باستعمال بيته لفظ المذكور مع ما يعتبر فيهما من فعل الانشاء وان وافق الاول في اللفظ فيكون
حقيقة في العقد المشترك لا في في ما تقدم من كونه حقيقة في المنقطع بعد ملاحظة الاصل فيه فيفهم ولا يكفي ما يدل وكذا
بالمجاز صدرا في عدم الاكتفاء لو لا يمكن ان يقال انه يستعمل على وجه المجاز في الدائم فان فتح باب المجاز يقتضي عدم
الاكتفاء بالايجاب فيما ذكر فان باب المجاز واسع وقد وضع النكاح والفاظه حقيقة صريحة وبنوا امره
على المضايقة والقول بالمحكي ممنوع ظاهره ان المراد به حكم الاصحاب بقرينة ترتيب نقض الدليل وكتب بعيدا
الرجوع الى اصل القول وفيه تأمل وحاصل المنع في انقلابه دائما والرواية المبني عليها مردودة بما سيأتي في نكاح المتعة
من ان الرواية مع معارضة بصحيحة زرارة لها وكونها من الموثق غير صريحة في المدعى مع تحقيق آخر وهذا اولى في
وجه الاولوية ما افاده في المسالك من ان الذي يظهر من النصوص ان الامر واسع في ذلك وما افاده ايضا من ان
الدليل غير واضح من غير جهة الاحتياط وما روي من جواز ... في المتعة ليس كافيا في ذلك او في العقد بهذا
اللفظ والرواية هي رواية ابان بن تغلب في المتعة وفيها اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك

امرأتك ووجه كونها غير صريحة احتمالها لان يكون قولها نعم بعد العرض عليها بعد ما صارت في حكم امرأته ايضا
بذلك فلا ينافي وقوع عقد بعد هذا وان قولها نعم بمعنى تزوجني فيكون ذلك اذ قالت تزوجها بل يوقع عليها
عقدا بالاذن او الوكالة الحاصلة منه وبهذا يخرج عن كونها صريحة وعدم ذكر الاجل المعتبر في المتعة يرد به يبقى
احتمال آخر محله تقديره كون قولها عقدا وهو انه يكون دائما لا متعة فيكون من قبيل ما ورد من الانقلاب دائما اذا لم يذكر
الاجل وبالجملة فالرواية غير صريحة ولفظ متعة قد مر في الدوام وان وقع التمام بلفظ التمتع وهذا الخبر يكون
الرواية ضعيفة السند وحيث يتقدم الخ حيث يتقدم القبول لا يقع بلفظ قبلت فانه يكون لغوا
حيث لم يتقدمه ما يقتضيه ولا صلاحية له لكونه في معنى الايجاب بخلاف قوله تزوجتك ونحوه فانه قبول
مفيد لمعنى الايجاب وبهذا يفارق قبلت بل اولى البناء على استباحة الفروج وحصول التنسل وغير ذلك
بخلاف غيره من العقود ولا ينافي الاولوية تعلق البيع ونحوه بالاموال وقيل القائل ابن حمزة ره
وهما ممنوعان اي التعليلان ممنوعان وان اشتمل كل منهما على ممنوعين بالملحون والمحرف الاول كرفع المنصوب
ونحوه والثاني كتبديل بعض الحروف واخراجها عن وجهها المقرر ونحوه والرواية صحيحة افاد في المسالك بعد تقرير
منافاتها للقواعد والدليل الشيخ عنه من حيث صحة سندها ولمن خالفه عنه من حيث مخالفتها للقواعد وحاصل
القواعد ما دل على انه مع اشتغال العقد يقع اللفظ لغوا الا انه يترتب عليه فساده ما يقتضي الصحة ويمكن ان يقال
صح ان القاعدة ان كانت عامة وهذه الرواية تخصيص يحمل بها الا ان يكون من قبيل الشاذ والنادر وعدم
عمل الاصحاب بها حتى الشيخ في غير النهاية يشكل معه العمل بها وترك العمل بها ايضا يشكل والله اعلم وهذا الاشكال فيهم
طالب نراه على نقل اطراح الاصحاب لها مع التنبيه على صحتها فلم يرجح شيئا في النكاح الدائم مطلقا اي سواء
تواطيا على الكتمان ام لا وفيه تنبيه على خلاف مالك حيث اشترط الاشهاد مع عدم التواطئ وجعل اعتبار
الاطلاق بالنسبة الى القيد الذي بعده حيث اشترطها فيه اي في حيث اشترط الاشهاد والولي في الدائم
او الوصف تحرك الساكن وهنا الظاهر الاسم بخلاف الاشارة ومستند الحكم الرواية قال سألته عن رجل كن له
ثلاث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج الزوج ولا الشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ
ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الاب انما تزوجت منك الصغرى من بناتي فقال ابو جعفر

ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان
يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل لما تقدم من اشتراط التعيين بما تقدم الفاضلان بها
المحقق والعلامة وعدمها ان لم يرهن فقد يصح وان لم يرهن فالمرجح اطلاق الادلة او اخبار العمل بها
معطوف على المبتدأ وهو الاول مبتدأ وخبره الضمير العائد اليه ردا ولو فرض ذا وجه تبعه المحقق مع الفاضلين
وحاصله انه لو فرض انه فوض الى الاب ينبغي الحكم بالصحة وقبول قول الاب سواء رآهن ام لا وحينئذ ان الاصحاب
في قبول قول الاب المفوض اليه وان نظر الزوج ليس بشرط في صحة النكاح فيصح مع التفويض مطلقا وان لم يفوض اليه
التعيين بطل مع الرؤية وعدمها للآية والاخبار والاصل ارادوا حمل الآية فقد نقل في المسالك الاستدلال
بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
فنسب العقد اليهن والاقوال في هذه المسألة مختلفة جدا في المسالك مع كثرتها لا مزيد عليه واختار منها
هنا ثم قال وبعد هذا كله فالذي يقتضيه الاحتياط للدين في هذا الحكم المترتب عليه امور مهمة من الفروج والانساب والاموال
ان يجمع في العقد على البكر بين اذنها واذن الاب وبه صرح في التذكرة بان الاحوط في العقد او بولاية انه لو لم يقع العقد صحيحا للاجماع
انتهى ونعم ما افاد والاقوال الاول هو الذي اختاره جمع من المتأخرين وقبلهم جماعة من القدماء منهم الشيخ في التبيان
والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في كتاب احكام النساء وسلار وابن ادريس سقوط الولاية عنها اذا بلغت رشيدة
لها مطلقا الثاني استمرار الولاية عليها مطلقا وهو قول الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة الثالث التشريك
بينها وبين الولي وهو قول ابي الصلاح والمفيد في المقنعة على اضطراب في عبارته الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم
دون المتعة وهو قول الشيخ في كتاب الحديث الخامس عكسه وهو مجهول القائل به وسلم المحقق وحيث نقله
الشرائع قولا من غير تعيين قائله وزاد بعضهم قولا سادسا وهو ان التشريك في الولاية يكون بين المرأة وابيها خاصة
دون غيره من الاولياء ونسب الى المفيد ايضا مضمون هذا في المسالك وهو الحكم المرجح بالادلة [illegible] فانه
مع ملاحظة الاخبار ودلالتها يظهر وجه الحكم ويجب ارادة الاخير فقط فان الحكم فيه اظهر ولا فرق على الاول
لا فرق حينئذ في جواز الاستقلال بين ان تزوج نفسها بمهر المثل وغيره لان ذلك حقها فلا اعتراض عليها فيه والحجة

ولا اجباره عليها مطلقا سواء كان صغيرا ام كبيرا وبعض العامة منع من اجبار الكبير على الصغير مطلقا الا مع الغبطة
وعدمها والا كان ام انثى وفي ثبوت ولاية الوصي وادلة ثبوت الولاية الوصي عليهما سواء صرح له بالنكاح
او بثبوتها مع التصريح فقط معها ايضا او عدم ثبوتها الا ان صرح ووجدت المصلحة وهذا يعلم من مختار التفصيل وبقي
من وجوه ايضا وقد يعد اختار المص هنا انتفائها مطلقا الا ان صرح وفي شرح الارشاد اختار الجواز مع الاطلاق
او التخصيص والعموم وقد يقرر دلالة الآية على التخصيص ظاهرة ومع عدمه من حيث تفويض الموصي اليه بما
جنانم له التصرف فيه والفرق وجه الغبطة في ذلك ما يحتج به ولرواية ابي بصير في المسالك الصحيحة عن
مسلم وابي بصير ايضا ورد بعضها الكتب الاشتهار على قوله لا يمكن حمله [illegible] العلامة في المختلف وهو اولى
من اطراح الرواية اشتهارها يكون مع عطف العام على الخاص وكونه اولى [illegible] اعلم والعامة فالمطلق
العم والاخ فحمل الجمل على التقية اولى ولو تحقق قوام ولاية الوصي ايضا يشكل الاستدلال بالرواية في المسالك
جعل الحمل على الاستحباب في الاخ اولى من كونه وحيث يعتبر استحباب اجابة الكبيرة ورد في غير هذه الرواية ويمكن ارادة
القول الثالث من العبارة ان الارادة بطلان الشرط فقط وقدم الاول لقربه وكونه اظهر ولا يقتضي ابطال النكاح وان
كان يلحق بضرب العبادات الا انه ليس مما يقتضي غرض الشارع بايقاعه من جهة شرط معين كالطهارة وكونها مما تقدم
تفصيله في كتاب الوكالة وفي بعض هذه الوجوه نظر يمكن ان يكون وجه النظر انه يمكن ان يكون اتى بنية جنابة الامر
له وكيفية خصوصه في صورة وقد يعد من كلامه ان اتى ان الحلف ان كان على ايقاع اللفظ فلا حنث ان كان
على ما يترتب عليه مع قصده يحنث وان اتى انه مع تزويج الوكيل لا يحنث وان اراد الموكل وجده تشكل في
القواعد من حيث تبعيته للوضع او العرف وفي القواعد ايضا لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فهو كل في هذه
العقود فالاقرب الحنث ويمكن النظر ايضا في كون البيع يتحقق بالوكيل مع اطلاق الموكل مطلقا فانه مع التصريح لو لم يقع
من احدها ومع نية الموكل لم يقع البيع الوكيل الا ان يراد وقوعه ظاهرا والفرق بين بطلان النكاح وثبوت البيع
للوكيل على التقدير من حيث التصريح بغير الموكل وقرينة صيغة البيع للوكيل بعكسه ويمكن منع تعلق البيع نحو طلب الا ان انه
قد يتعلق بالمخاطب فقط فتأمل فانه لما كان ما ذكره ان كان هو السابق وحينئذ يفيد انه يقتضي التخصيص الذي
يتوقف عليه التنبيه او لوفي بنفسه ان لو عجز ولو لم يف بنفسه وبهذا يحصل كذلك العموم نظرا وبالاول يحصل

[illegible]

اجمالا واما تفيد العموم فانها تدل على المعنى من حيث ذكره فهو بعض خبر لو كنت انت التزوج فهو من قبيل الطلب العلم
دلوها بالقيس فيصح على الاقوى ان يعين الاذن عموما او خصوصا ويحتمل رجوع الاقوال الى الخصوص من تبادل
فرائح قرينة ذلك فتامل الا ان دلت على الخصوص شاهد الظهور اما الاول الاول عدم جواز تزويج نفسه مع عدم
الاذن والاطلاق والثاني الاذن عموما والثالث الاذن خصوصا واما الثاني فلا فرق واما جواز تزويجه نفسه مع الاذن
عموما فلان العام نص على جزئياته فيدخل فيه الوكيل بخلاف المطلق كقوله زوجني من كفو فان ظاهره المغايرة بين
الزوج والمزوج وفي هذا نظر من حيث انه ان افاد الاطلاق كما انه افاد التعميم والكلام العموم اقوى دلالة الا انه اشتراكهما
في اصل الدلالة وقيل ان العام كالمطلق في صلاحيتهما لكل احد ممن يصلح شرعا وانتفاء المغايرة بين الزوج
والمزوج لو ظهرت شهادة الحال في كل منهما فلا اشكال الا ان يدعى الاجماع على عدم الدخول مع الاطلاق كما افاد شيخنا في
المسالك مع النص الصحيح عليه في الخصوص ومنع شمول الاجزاء مردود والفرق بين كونهما غريبين
وبلديين خلاف في ذلك لبعض العامة فقضى بصحة الاقرار بالغريبين واعتبر البلديين اقامة البينة بناء على اشتراط
الاشهاد فان اقامة البينة سهلة بخلاف الغريبين وجوز الشيخ في المسالك ومن اخبرنا عنه ان قلنا ان كان لعدم ظهوره
من المنع من الاخت وما بعده وفيه لطيفة وهي ان التزويج او توضيحها انه ان اثبت اليمين على المنكر فهل له ان يتزوج
نفقة قبل ان يحلف نظرا الى تعلق حق الزوجية من الجهة بالدعوى وتوجه اليمين وايضا فلو تزوج كان يمنع من نفوذ اقرارها
فذلك ان اقرارها يصير اقرارا في حق الزوج الثاني فلا تزويج قبل الحلف ومن عدم ثبوت ذلك حينما التزويج وهو
الاقوى كما يمنع تصرف المنكر في كل ما يدعيه عليه غيره ووجه القوة استصحاب الحكم السابق المحكوم به بحسب الظاهر كما في غيره
والاحكام مبنية على الظاهر في اكثر مواردها ولا يستلزم المنع من ذلك الحرج وفساد ونظر كونه اقوى وان
هذا التحقيق يقتضي رفع ما تقدم من انه لكونه اقرارا في حق الغير لا يسمع او توضيحه ما افاده من انه لا يسمع بالنسبة الى حقوق
الزوجية الثابتة عليها الثاني ويسمع بالنسبة الى حقوقها لاعترافها بانها ليست زوجته فلا يثبت لها عليه حق في هذا
قوله اذ لا مانع منه من تفويت حق الغير فيدخل في عموم اقرار العقلاء فلها مهر المثل بالشبهة اي على الزوج الثاني مهر المثل
للشبهة ويشكل فيما لو كان مهر المثل ازيد من المسمى فانه يرجع الا انه الى الاقرار في حق الغير فينبغي ثبوت اقل الامرين
من مهر المثل والمسمى في غيرها الزوج الثاني لعدم نفوذ اعترافها في حقه ولا ... لاعترافها بانها زوجة الغير وهذا ...

لها ح

يجري على تقدير دعوى العلم وعدمه وورثت الاول اذا ماتت هذه الزوجة فانها ترثها لكن يرث الاول
نصيب الزوجية مما بقي من التركة بعد نصيب الثاني من الارث اذ لا وجه لرد الاول نصيب الثاني فيتعلق بما بقي بعد نظر
من نفوذ اقرارها على نفسها وهو غير مناف لحق الزوج الثاني من عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث غير الزوج
الثاني ويمكن ان يقال انه وقت اقرارها لم يصر وارثا حتى يكون اقرارها في حق الغير ويمكن الجواب بان الوارث انما يتبع
في الاقرار السابق فهو اقرار يقتضي سقوط حقه فيما بعد فتامل ويمكن ان يقال انه يمكن الجواب عن هذا الا
بان القاعدة تعارض الاصل والظاهر الا اذا دل الدليل على ترجيح الظاهر وهنا لا دليل فيرجح الاصل وهو عدم الزوجية فيحلف
الزوج اذا ادعى الصدق وما يأتي ترجيح فيه محل تامل ويشكل ايضا ان يشكل هنا كالاول مع زيادة تكذيب البينة
وكما يكون الجواب ان الدخول اعم من كونه بعقد وغيره فلا يدل عليه ولا يخفى منافرة ويمكن ان يقال ان المراد بالاخر
العقد الاخر معنى الحلف على نفيه فالظرف متعلق باليمين لا يتوجه وقد رأيت هذا التوجيه بعدما كتبته على حاشية
الكتاب بخط الشيخ على رحمه الله والحق ان هذا بعيد من هذا التركيب من حيث ان المتعارف في مثل توجه اليمين
على الحالف ان ما توجهها على المحلوف عليه فيعبر في مثل هذا خصوصا مع تقديره بنفي العقد وتقدير ... وان
الحنث في الجملة فرق بين الموضعين فكانه نظر الى ... وان كان وجهها في الجملة لكن فيه منافرة ايضا
عن منافرة ما ذكره فتامل والذي يظهر انها على اثبات عقد لها كيف النفي الحلف على الاثبات تحقيقا فالنفي واقع
على القيد الذي هو عليه النفي هنا فلا يرد ما هو مقرر من ان النفي اذا كان متعلقه توجه الى القيد فان ... وجه هذا
التركيب قلت قوله على اثبات عقدها خبر ... اما حال من ... مع ملاحظة ما تعلق به او حال من اثبات عقدها
فهو حال متوكلة ... او خبر ثاني للمبتدأ ... مقتضى التعليل الاول
ان قوله يجوز صدق البينة يقتضي ... بعد الاقتصار فيحتمل عدم ثبوتها ... عدم ثبوت
اليمين ... النفي وعدم التنبيه لا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة والتردد بينهما لكون الخبر المقتضي
ذلك محتملا ان يكون جوابا بالحلف فقط وان يكون لحاجة تحقق الحاجة في ذلك الوقت ولعل الحاجة منتظرة
فيه ... على امرأة المدعية كان هذا هو الباعث على الاقتصار فيما يأتي على الحاجة ... فتامل
... البينة وعدم اقامته كل منهما مع الدخول وعدمه ... الصور الاثني عشر ...

ترجيح الاصل م
قوله

الاثني عشرة فان القصور رجح صورة وهي مؤنثة وعدد المؤنث بلا تاء وكذا قوله قبلها اثنا عشر وكان هذا جائز
في غير المؤنث الحقيقي وقد تقدم كونه من المتعارف في عدد تسبيحات الصلوة وفي حسبة الشهر اثم عليه فكما ثبت جوازه
فانه حكي بالاطلاق في المسالك في تكار اربعة اشهر وعشرا الا بعض اهل العربية قال ان [illegible] دلالة انها على المذكر
وكونها على المؤنث حيث يكون العدد منكرا يبق عشرة ايام وعشر ليال [illegible] سخرها عليهم سبع ليال وثمانية
ايام مع اطلاق العدد وعدم التفسير فلا يبعد على ذلك وجواز [illegible] المذكر والمؤنث كما ورد من قوله من صام
رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر [illegible] على ما ذكر الا ان المقصود [illegible]
المهر فتامل [illegible] مطلقة وجه الاطلاق يظهر [illegible] مع القيد الاتي بغير سبق التاريخ لا شيئان
اذ لا تعارض حيث يكونا [illegible] بالاتفاق [illegible] مطلقين التاريخ [illegible] في المسالك
لانها مدعية محضة لانها تنفي زوجية [illegible] بخلاف دعواه زوجية اختها فانه مع التصور
المهر [illegible] زوجية هذه واذا اسقطت بينتهما [illegible] الدعوى [illegible] مع الدعوى المحتاج معه الى اليمين
بخلاف المنكر فانه اذا رجح قوله فلا احد معه وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول [illegible] في هذه العبارة [illegible]
تقريبها اما بالدخول او بسبق التاريخ والمجتمع [illegible] اليمين مع التقديم بغير سبق التاريخ فرجح المرأة في غير ذلك لا يكون
الا بالدخول [illegible] وخصوصا اذا كان المرجح لها الدخول المقتضي [illegible] تقدم التاريخ [illegible]
سابقا [illegible] وفي اطلاق المصنف [illegible] كون النص المطلق تقديم بينة الرجل مع عدم الدخول
والتقديم تاريخ بينتها وهو يقتضي تقديم بينتها مع اصالة عدم [illegible] اليمين لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
ولا فرق [illegible] الى اليمين واطلاق النص [illegible] ولزم تأخير البيان [illegible] سابقا [illegible]
مع ضعف الحديث [illegible] الاجماع
مع انه [illegible] الزوجية للمطلقة [illegible] عليه الا بعينها
وان [illegible] فتقدم بينتها الا انها مدعية فالبينة بينتها [illegible] الى العقد الاول
[illegible] فتخير [illegible] الزوج [illegible] فهي العقد [illegible] العقد [illegible]
والمهر محل الشبهة والخلاف [illegible] العقد [illegible] بالعقد [illegible] دون مهر المثل كانه [illegible]

ثم يترتب عليه اسقاط الخيار في المسمى والمجتمع التخيير مع المصلحة عدم ثبوت الخيار في العقد والمهر لان التخيير
مع المصلحة ثبوت الخيار في المهر والعقد هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والرواية المهر فقط [illegible] الا ما تقدم في قوله
اصح القولين وهو الا متعلق بالولي اذا زوج بدون مهر المثل وزوج الطفل [illegible] العيب [illegible] الوكيل
بدون مهر المثل غير [illegible] لظهوره [illegible] الا ان المشهور [illegible] غير كفو [illegible]
ثبت التخيير [illegible] بدون مهر المثل [illegible] وعبارة الكتاب [illegible]
فتخير بعد الكلام محمل التخيير جميع ما تقدم في الاقوال [illegible] التخيير مع اختلاف [illegible]
كل منهما [illegible] على الاطفال الا [illegible]
الولاية [illegible] مطلق الولاية كالحاكم والوصي [illegible] على الاطفال [illegible] الولي على ذلك
بقرينة جعل الخيار [illegible] الولي على الاخ [illegible] في النكاح والمبسوط
وهو المضمون [illegible] المسالك نعم قيل [illegible] في حديث عروة [illegible]
[illegible] النكاح والبيع [illegible] العقود [illegible] النكاح [illegible]
وقيل بطلان عقد الفضولي مطلقا [illegible] البيع في النكاح وغيرهما [illegible] العقد
وهو قول الشيخ في المبسوط [illegible] والاول هو المشهور [illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] شرط العقد [illegible] وهو مستقدم عليه والدليل [illegible] ما تقدم
الاخبار موجود وان كانت صحيحة في المسالك وغيره [illegible] الرواية [illegible] المذهب [illegible]
مضطرب السند فان [illegible] بن [illegible] تارة يرويها عن الصادق [illegible] بغير واسطة وتارة [illegible] بن المغيرة وتارة
بواسطة [illegible] اضطراب السند يضعف الرواية الا ان كانت صحيحة فكيف [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الصحيح قال سألته [illegible] تتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول [illegible]
باذن اهلهن [illegible] الاية [illegible]
المذكور [illegible] مع الاضطراب في الرواية [illegible] ان هذه الرواية [illegible]
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible] المراد [illegible] الشيخ [illegible] وان كان فيه ما ذكر [illegible]

فی سبب المراد وجوب علی العبد فی سبب لیناسب قوله بعد لاشتراط التکلیف بالاطلاق و لو وجب علی المولی فی کسب العبد لکن
فرضنا القبیل المراد الاول فیشطر فی ... فسقط علی تقدیر اجازته اولان احدهما سقط عله زوج ای
کان احد الزوجین بالغا رشیدا فزوج نفسه و زوج الصغیر الفضولی فی الصغیر المولی علیه او البالغ الرشید فمات المولی
علیه او البالغ فرضیت لوقف الارث فی معناه ان الارث فی الصغیرین موقوف علی الیمین وظهور التهمة
فی الاجازة وهذا فی الف للاصل فهو علم فی الکبیرین فلذلک کان حکما بما هو مخالف للاصل فی غیر مورد النص وفی حکم
ببطلان العقد لو مات احد المعقود علیهما قبل اجازته وقبل الاجازة الا فی ان موت احد المتعاقدین قبل تمام السبب
کما لو مات احدهما قبل تمام القبول فیثبت ما یعود علیه دون ما له اذا رضیت مع اجازته ما یرجع علیه کالمهر فیه
ما هو کالاقرار دون ما یثبت له من الارث فی علیه له ما یفید ذلک ولا بعد فی تبعض الحکم وهو ثبوت المهر علیه دون
ثبوت الارث له وان تنافی الاصلان فان انتفاء الارث فرع انتفاء النکاح وثبوت المهر فرع ثبوته فالاصل
ثبوت النکاح وعدمه الا بعض ثبوت مسئلة کما افاده فیتبعض الحکم مع تنافی الاصلین واسع ذلک فالجد
فی الروایة واری ... بما یتعلق بالزوج فی الروایة موت الزوج لا موت الزوجة فیستبعد ما ذکر ما یتعلق بالزوج
فانه مع عدم دخوله فیما تضمنته الروایة یتم التوجیه المذکور فیه مطلقه الی کیف ... الطلاق فیها الزوج
روایة عبیدة کتب ... فی الحقیقة هذه الروایة رواها عبیدة الموثق ولیشکل اثبات الحکم بمجرده الا انها
لما صیرها المشهور حکما اجماعیا والمسألة السابقة بصحیحة هشام بن سالم ومحمد بن حکیم عن الصادق علیه السلام قال اذا
زوج الاب والجد کان التزویج للاول فان کانا جمیعا فی حال واحدة فالجد اولی قال والاخبار فی ذلک کثیرة من طرق
اهل البیت علیهم السلام انتهی وکانه لعدم الخلاف اکتفی بهذه الروایة فتأمل وهذه العلة لو تمت ای لو کانت علة
تامة اولو تم کونها علة لزم تعدیها الی غیر النکاح لکونها علة لغیره ایضا ولا یقولون به ولا الجد فصور الاجداد
فی تقدیم الجد او الحکم به علی محل الوفاق وهو الاقتران لانه علی خلاف الاصل من حیث ثبوت الولایة لکل منهما فلا یقدم
الجد مع تأخر عقده او الاجداد فصوره علی النکاح فلا یقدم الجد فی غیره لو اقترنا بل یبطل کل منهما لان اشتراکهما یقتضی عدم
ترجیح کل منهما وقوله ... هذه القوة لا تصلح مرجحا یناسب کلام الوجهین وان کان باقیا ان فی العبارة ...
اشکال لان قوله الجد یفهم منه القول بغیر محل الوفاق وهو یقتضی تقدیم الجد علی الاول وان تأخر وتقدیمه علی الثانی

لعدم التخییر فی غیر النکاح مطلقا نظرا الی العلة فیها وقوله ولا یقولون به ظاهره عدم القول به وعدم النقل الحق
الا ان یکون قائل نادر بذلک او ان المراد من الاجداد غیر من التفضیل فتأمل او احتمال ارادة عدم التعدی الی الاقوی
لا یلایمه ما بعده نظرا الی العلة یمکن ان یکون المراد بالعلة غیر ما تقدم من قوله لان ولایة الجد اقوی اعنی العلة التی
اقتضت تقدیم الجد موجودة هنا وهو کون احدهما جدا او الاقرب او کمال ارادة العلة المنقحة من الوجه بحیث الیها
وان کان ضعیفا والاقوی العدم والاقوی عدم التعدی لخروجه عن موضع النص وهو الاب والجد ولا استوائهما
فی اطلاق الجد حقیقة فیکون الاب فی جهة حقیقة الاب لان یطلق علیهما حقیقة او مجازا فالاب فی جهة حقیقی
ولا قرینة لارادة المجاز والعلة بتقدیم الکلام فیها فالاولی ترجیح الاظهر لو کان احدهما اصغر الولدین ای ترجیح
حق الاکبر وان کان اقل ... لضعف سنده فیه اولیه وهو مجهول ولم یعلم حال ابن شجیع علی الاطلاق
او ان کان انثی کالفضولی الی کالفضولی المتقدم والمشهور بذلک مغایرة لکون هذا فضولیا ایضا والکل
فی التکلیل ذکر فی التفصیل بین البضع انما یقص مع الاستیفاء ومعه انه یقص علی بعض الوجوه لا مطلقا سواء استوفی
ام لا دلیل علی جمیع الوجوه مع الاستیفاء وان فرض فانه لا استیفاء بوجه فکیف یکون تفویتا للبضع یقتضی ضمان
النصف او الجمیع العقد لم یثبت لیثبت ما اوجب النصف او الجمیع وعدم الضمان مع الاستیفاء فی مثل الزنا وکونه
لا شئ علی الوکیل مطلقا ای علی من ... الوکالة کلا وبعضا مع الضمان وعدمه الا مع الضمان والروایة تحکم لها
علی الضمان والمصنف لتوافقه فیه الفرق بین الام وغیرها من ولی تسع الموکالة وقریب منه ما ارفی سنه
فی البعد حمل الروایة علی دعوی الام الوکالة فان مجرد دعوی الوکالة لا یصلح لثبوت المهر فی ذمة الوکیل والتزویج
کل منهما لغیر الانسب بعبارة المصنف تفسیر العمة والخالة ثم تفسیر قوله فسخ عقدها فان تفسیره قبله یحتمل نسبه ... العقود
او تأخیر تفسیر العمة والخالة الی ما بعد قوله فسخ عقدها وهذا اظهر فی الاولی ویمکن ان یکون نظره ... الی القریبا
دخلت تحت ... ان قول المصنف ... عن عقد قبل ...
عمته لاخیه ... فانه ... لم تکن ... کانت العمة القریبة ...
اخت زوج جدیة ام ابیه واخت زوج الام ... اخت زوج الجدة ... کالاولی کانت العمة القریبة
عمة لابیه ...

زوجه وغیر الاول ...

١٣١

فانها تحرم عليه ان كانت خالة لانها اخت ام

خالة لاب او ام او لام فانها لا تحرم عليه لان ام خالته الغريبة لكون امرأة جده لا امه فاختها لكون اخت
امرأة الجد واخت امرأة الجد لا تحرم عليه هذا مضمون ما افاده في المسالك   وضابط المحرمات النسبية والعمة
والخالة الى آخره غير المحرمتين لا يستثنى من القريب فلا يرد انتقاض الضابط بهما   وكذا ما يحرم بالنسب والرضاع
او بانها منها فانك الصفات من الرضاع لان الرضاع سبب لتحريم ما يحرم بالنسب ايضا وكذا ما يأتي في الطلاق
وما بعدها   او ارتضع بلبن ابيك فانه يكون اخا من الاب   على اصح القولين لرفع الشبهة فقط
وقال ابن ادريس انها لا تنشر حرمة وهو ضعيف وهو مع ثبوت الشبهة من الطرفين حيث الحكم فيهما وانه
من طرف واحد ثبت بالنسبة اليه لثبوت النسب لان الرضاع تنزل منزلة النسب   فهو ما تقدم في ان الرضاع هو
مبني على عدم الاكتفاء بمسمى الرضاع ولكون الميتة لم يكن لها لبن مسوق الموجود عادة ان انتقال ما يطلب من الضصاب
بعد الموت ومع الاكتفاء بالمسمى لا ينافيه التحمل ايضا   ولو ارتضع ولد [illegible] قول المصنف كونه
من [illegible] او هو وما قبله ان صدق عليه الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا ذلك [illegible] المتقدم

ووثوق الحجة ثم

من الرضاع [illegible] ان الارضاع [illegible] التوضيح او دفع توهم التجوز   ودلالة الادلة [illegible]
[illegible] ودلالة الادلة والفتاوى [illegible] الى ان [illegible] والكلام في قوله على الارضاع [illegible]
ما سبق وجوابه [illegible] المرتضع [illegible] في المسالك
ان [illegible] الارضاع [illegible] غير شرط اجماعا وكان الاجماع على تعلق ذلك [illegible] الاستدلال
بالادلة اللفظية [illegible] على هذا   وهو يحصل [illegible] الاثنين [illegible] الفرق بين
تعلق الحكم بالظن و[illegible] بشهادة العدلين وان افادت الظن   الظن [illegible]
والاقوى اعتبار تحققها [illegible] في هذا التلازم المسبوق [illegible] فانه لا تحقق معه [illegible]   من الشك صدق
الشرط [illegible] وعدمه [illegible] من حيث كون النصف [illegible]
يوم [illegible] الشك [illegible] فلا يقطع بوجود الشرط فلا ينشر [illegible] من تحقق [illegible] الرضاع [illegible]
المقدار من الزمان المفروض [illegible] الزمان المخصوص [illegible] فينشر
الا المجبور في شرح الشرائع حاشية بخط طالب [illegible] على قوله هناك يحرم من الرضاع الا المجبور [illegible]

اوخاص او [illegible] وجدتها مضبوطة بخط الصدوق بن بابويه بالجيم والباء ثم [illegible] المقنع فانه [illegible]
القريبة منه [illegible] الشيخ [illegible] بالضعف [illegible] الاول [illegible] بالغريب [illegible] الى [illegible] آخر [illegible]
[illegible] صحيحة عبد الله بن رئاب [illegible] ان هذا من سهو القلم الا ان يكون [illegible] عبد الله [illegible]
من كتب الرجال [illegible] في المسالك [illegible] بن رئاب [illegible] عبد الله بن رباط [illegible]
الا ان [illegible] الخبر الصحيح على نفي العشر لم يبق ما يعتبر في العدد الا القول بالخمس عشرة
الا ان [illegible] الخبر [illegible] بين العشر والخمس عشرة والا زيادة عليها اجماعا [illegible] العشر
من الاخبار لعدم قبولها المعارضة وبهذا التوجيه يخص عموم الادلة الدالة على تحريم مطلق الرضاع [illegible]
للاجماع على عدم الزيادة على الخمس عشرة [illegible] ضعيف قول ابن الجنيد   [illegible] من غير [illegible]
فلا عبرة [illegible] بعد [illegible] بغير [illegible] فقط [illegible] بالمدة
[illegible] في تحريم الرضاع [illegible] قبل [illegible] في الحولين [illegible] قبل [illegible] حولين ثم

والعشر ثم

رضع [illegible] الثلث من الاثبات في اليوم والليلة والخمس عشرة وجعلها [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] العدد بخلاف [illegible] الاثبات [illegible] اليوم والليلة   والرواية مطلقة [illegible] بالملاقي لما يدل
في الفصل [illegible] بان يكون [illegible] الرضعات غير متواليات [illegible] على الاكتفاء بفصل
مسمى الرضاع في عدم تحققها [illegible] والرواية على اشتراط كون الفصل [illegible] ووجه [illegible] باعتبار كونها من امرأة
واحدة وكونها متواليات [illegible] او حصل [illegible] مسمى الرضاع [illegible] متواليات من امرأة واحدة [illegible]
لا يكون [illegible] بالبعض [illegible] فلا ينافي التوالي [illegible] ما افاده [illegible] التوالي من امرأة واحدة
في الجملة [illegible] مطلقة [illegible] مطلقة [illegible] كون الخمس عشرة المتوالية من امرأة واحدة فلا ينافيه ما قد تخيل
من العبارة   [illegible] العبارة [illegible] الى هذا التقييد التفصيل [illegible]
تحريم   او ارضعت صبيا [illegible] العبارة [illegible]
والعبارة [illegible] مع ان التحريم حاصل وكذا ما تقدم من التقييد [illegible]
لا يتم [illegible] المراد [illegible] حاصلا   وان [illegible]

ولو عقد الرضعة ... يثبت ... [illegible] ... ترتيب ... عليه ... [illegible]

ومن خصيصة ... [illegible] ... النسب ... [illegible]

... النصوص الصحيحة ... [illegible]

[illegible]

... الاستثناء متصلا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الكتاب ... [illegible]

[illegible]

... الولد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... المعطوف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... التحريم ... [illegible]

... النصوص الصحيحة ... [illegible]

[illegible]

... المرضعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... صاحب اللبن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... صاحب اللبن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الرضاع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من وجود [illegible] النص [illegible]

بالحكم [illegible] وقد عرفت فساده [illegible] في بعض [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible] الرضيع [illegible] الرضاع [illegible] المرتضع [illegible]

واخوته [illegible] اخ الاخ مع [illegible] الرواية بتحريم [illegible]

الاخ [illegible] المرتضع [illegible] النكاح [illegible] اولاده [illegible]

هم اخوة [illegible] النسب [illegible] المصاهرة [illegible] الرضاع [illegible] المصاهرة [illegible]

[illegible] المرتضع [illegible] اخوة [illegible] لثبوت [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الام [illegible]

وفي الثلث [illegible] الاب [illegible] البنت [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

مع الدخول بالكبيرة تحريم البنت [illegible] الدخول بالام [illegible] بمجرد العقد ومع عدم الدخول تحرم الكبيرة فقط لعدم تحريم البنت

بمجرد العقد على الام [illegible] النكاح [illegible] مطلقا اي مع الدخول وعدمه [illegible] الصغيرة ومع عدم الدخول بالكبيرة

[illegible] بعقد جديد [illegible] الوصف [illegible]

وقد وقع بعد قوله [illegible] امهات نسائكم [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible]

[illegible] المحققين [illegible]

وقد وقع بعد قوله [illegible] فيه [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] تقدير رجوع الوصف الى المعطوف والمعطوف عليه [illegible]

من مع [illegible] امهات نسائكم [illegible]

[illegible]

وذلك غير جائز ومع ذلك [illegible] القول [illegible] الدخول في البنت [illegible]

[illegible] مع الاية [illegible] معارضة [illegible]

مع اضطراب [illegible] العدة فيها او انقضت [illegible] الطلاق رجعيا او وسطها الا وسط

الا وسط [illegible] على الرضا [illegible] توقف على الرضا فاذا حصل تم

كعقد الفضولي [illegible] ضعف البطلان [illegible] العقد [illegible] ثبوت العقد

السابق صحيحا [illegible] والتحقيق في المسالك [illegible] الغرض [illegible]

في المسالك [illegible] في التعبير في الاخبار بالتزويج والنكاح [illegible] الكبيرة [illegible]

الصغيرة بالملك [illegible] العبارة [illegible] عبارة [illegible] والتعبير [illegible]

[illegible] القول [illegible] مع الاصل [illegible] يجمع بين [illegible] الاخبار الدال [illegible]

على المنع مطلقا وبعضها على عدمه مطلقا [illegible] من غير تقييد [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] والتقبيل [illegible] اليمين [illegible] النظر

[illegible] بالمفهوم [illegible] على حكم الابن [illegible] والاعم [illegible] الابن [illegible]

الكراهة [illegible] وفيه نظر [illegible] صحيحة [illegible] بزيع [illegible] من الرجل يكون له الجارية فيقبلها [illegible] لولده [illegible] بشهوة [illegible]

[illegible] قال ان جرد فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه [illegible] الرجل [illegible] الجارية [illegible]

من غير جماع [illegible] التحريم [illegible] الابن قال [illegible] الجمع بين الصحيح [illegible] بالموثق [illegible]

صحيحة محمد بن مسلم على الكراهة [illegible] الجمع [illegible]

وعدم معارضة الموثق لها [illegible] صحيحة [illegible] بزيع الدالة على التحريم [illegible] صحيحة محمد بن مسلم

[illegible] على الابن [illegible] المفهوم [illegible] وهذا اظهر [illegible] التفصيل [illegible]

للتفصيل [illegible] النظر [illegible] الكفين

بغير شهوة [illegible] بغير شهوة [illegible] الاب [illegible] الابن [illegible] شهوة

[illegible] الوجه والكفين مطلقا [illegible] شهوة [illegible] فيتعلق به حكم التحريم

مطلقا اي بغير قيد بكونه لا يحل لغير المالك كما افاده بخطه على هذا الاطلاق فما بقت رأيت البناء على ما ذكره الاصحاب
وتصريح بعضهم لا يظهر وجه الاحتراز في اللمس بتأثير الشهوة وعدمها نعم يشترط كونه خاليا عن الاب والابن شهوة
كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب في الجرة بالنظر المتفق للمس الطبيب كونهما فان مثلهما يحل لغير المالك
والمراد بالمتفق عليه الحكم مقصودا باعتبار الشهوة وان لم يكن في الامة وحاصله الاحتراز بها عن الامة فنهى لكنه
في المسألة لم يحكم بها الكلام وتصريح بعضهم نعم يشترط كونه بشهوة في النظر واللمس وذلك لا يحل لغير المالك
النظر واللمس فان لم يحل لغير المالك مع عدم الشهوة ايضا لكنه لا يحرم الا مع الشهوة لا النظر وكذا في الحاشية
علقه وصرح به جماعة ممن صرح به العلامة في التذكرة فانه قال لا يجوز لمس وجه الامة وان جوزنا النظر اليه وقضا في
مروياته الثوب … القواعد جواز لمسها بغير شهوة والمنع اقوى والفرق بين اللمس والنظر واضح وقد والتجريد
صرح المجوزون للنظر الى وجه الاجنبية وكفيها بعدم جواز لمسها … المحققين في الشرح … الاجماع … اقول
في التلذذ والاستمتاع واغرب المقداد في التنقيح فنص موضع النزاع بنظر الفرج … المنصوص … في المقام
معترضا بالعموم … المسند … عبارات … يترتب عليها … عموم النظر واللمس مع استثناء
ما وقع منها في الكفين … استثناء النظر … تخصيصها بالفرج انتهى وان كانت
العبارة مطلقا اي عبارة المص فانه اطلق فيها الملموسة والمنظورة ولا قائل بالفرق اصالة …
دليلان لعدم التحريم وصحيحة … دليل التحريم والمغني ان تحريم البنت في الآية مشروط بالدخول بالام …
في عدمه تحريم … بالفرق … تحريم بنت الملموسة والمنظورة … الشرط في الآية …
الدخول بالام ومع اللمس والنظر … بنت … نظر البنت …
للام … القائل بالتحريم بالنظر واللمس … القائل بعدمه … فلا … الامة بالفرق بين
الام والبنت … فان القائل بالفرق … بل الفرق … ظاهر الآية كما تقدم …
الاستدلال بالآية على عدم تحريم الام والبنت معا بالنظر واللمس … الآية على اشتراط الدخول …
الفرق … القول بعدم التحريم … عدم الفرق بين … تحريم البنت …
فلا تحريم بنت الامة باللمس والنظر للام قلت هذا انما يتم … فقط لان الدخول …

فلا يبقى التحريم بالنظر واللمس الى البنت المذكور لعدم التحريم في بنت الامة والربا ونحوها … ويبقى التحريم غير مستقيم بعد
الاضافة كما تقرر … فرضها مطلقا اي المنظورة والملموسة … بغير الاجنبية …
بكل ما … ضمير فرضها باعتبار كل واحدة ويجوز رجوعه الى العبارة وان بعد لقربه …
وكونه م بطلقا اي بطلق العقد … مستمسك … التحريم … المسالك وان
… الحاشية … عدم تحريم … صورة الجهالة …
مطلقا … بعدم تحريم الاولى …
الموطوءة الحلال وما بعده … التصنيف … الاستصحاب في …
وهو منقوض … ضعيف … على الضعيف …
التضعيف ويجوز تزويج الامة … المستفاد من استثناء المص بقوله الا باذنها …
وان اذن الحرة … فيه … وطء الحرة مع وجود
… الامة … العنت … تزويج الامة … على الحرة …
والعنت م اي من غير ان يكون … لا يكون …
بتزويج الامة … بعض النسخ … في التحرير …
فالحكم … عموم المنع … عموم الآية انتهى
والصحة … المشهور … الى الزنا
في المسالك … الفقهاء … ومع اعتبار الشرطين في الآية ومن قوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت
منكم … ويضعف … الاشتراط في الآية
مخصص للعمومات … الآية والخبر … بالمفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة …
مفهوم الدلالة ضعيفة فان دلالة الآية والخبر بمفهوم الشرط وهو قوي عند المحققين ومفهوم قوله تعالى ذلك لمن خشي
العنت … مفهوم الشرط والقائل بالفرق بينهما واما قولهم ان الشرط منزل على الاغلب …

عدة وان هو خلاف الظاهر   والعدة تطلب لما كانت عدة الوفاة والشبهة داخلتين في الحكم عند المصنف
بانه غلب البائنة بحيث شملهن لحقنها من حيث عدم امكان الرجوع فيهما والبعد بعد جدا ان الحمل   والفرق
بين العالم والمنقطع فيها ان في العدة البائنة والرجعية ان في البطلان والتحريم او في العدة والعلم او في الزوجين
من جانب عدة على الاعلام فيما لو قصد الرجل شيئا انها اعلم انها في العدة وقالت انا اعلم ذلك او قالت انا اعلم اني في العدة   تحقق المسألة عدة على الاعلام
وذكر الاعلم كرم العقد في العدة دل بكثير من قبيل ضرره فلا يحتسب الغضب الهامايحوله كون ذلك   ولكن مسلم تربية
ان يكون المسألة في السر عدة في شئ هذا الا انه يمكن التخلص في جميع الصور بكثير وفي مسلمة بان يكون المسألة بعد الوكالة
او بعدم كذلك كفى فيه على الشخص المحترم بسبب النكاح او المحرم مساعدة مع علم الشخص بما يقتضي التحريم
مع علم الآخر فيه لكل من الفسخين وفي الحكم بصحة العقد على هذا التقدير نظر لان على تقدير علم احدهما دون الآخر والتفصيل   قوله
امكان صحة العقد من جهة دون اخرى ظاهر الا ان المختلفين في صحة العقد وفساده وقد تقدم نظيره والابناء في تحريم المساعدة
في فروضها لتعلق التحريم بالمسألة عدة دون الاتفاق في صحة العقد من عدم امكان الحكم بغير الامرين لكون العقد واحدا
وقياسا   مع الجهل الى ان يتقدر التحريم مع الدخول والجهل لو لوطئ بشبهة بغير هذا فان هذا شبهة الهام يجعل
التحريم مع الدخول والعلم لا يتعدد الا بالزنا فان هذا مع العلم لا زنا المفرحكمه فالشبهة فيها من حيث الحاق هذين الفرعين
بغيرها المعلوم حكمها الا انها فارجمان عن شبهة والزنا   وكذا الوجهان في العقدة ان كان الوجهان فيها لو عقد على
المتوفى عنها زوجها قبل بلوغ الخبر والعلم بها وما في معنى العلم الا المفقود بعد الطلب المقرر فان عدة هذه ابتداؤها
بعد العلم وما في معناه فالعقد بين الوفاة والعدة فيأتي فيه الوجهان الآتيان في العقد في مدة الاستبراء مع العقد
فقط بغير تعقيب بحكمها الا ومع الدخول الذي الاقوى مع التحريم الا ان المقتضى له وقوع الحكم في العدة ولا عدة ح
ووجه الفرق بين كون الجملة بين الوفاة والعدة بقدر العدة ام انقص ام ازيد وكذا الفرق بين وقوع العقد الاول
والمدة الزائدة عنها ام لا لما ذكره وهو واضح   لانه ان هذا ثبت البطلان فالتحريم من جهة الجهة   والاشكال فيهما ان
ان الاشكال فيها بعد الا قوى وما بعده قوله فلانه   دون الباقين الى المؤبد لا بدعام الحرم لحلف العقد عليها   وان كان
معطوفا على ... وانها وما يصدان المساواة فيها ذكر لا توجب لما في ذاتها بما سوى جميع الاحكام ليدخل هذا   بكرة وكرت
هذا اللفظ يقع كثيرا والمراد منه تزوجها ومعناه تزوجها في نفسه فان الاولى اولى ان تتعلق به لا بغيره ومن شك في الحكم

المقام   واضح الاوضح كتب الشيخ الاحكام وابن شهرة في النهاية وابن البراج وابو الصلاح الا انه اطلق تحريم
تزويج الزانية بحيث شمل الزاني وغيره واخبار النهي مطلقة ايضا ولكن ليس ايضا فهو قوله انتهى   والغرض من نقل عبارة
من جهة سند كان المعنيه واستقرار فالجملة حال استثنائية   الا ان الجمع الفضل المستقبل كان لما يجب تعرفه
الاحكام المتقدم في ترتب الحد وكونه حرام الفعل كذلك فان الحكم هنا يثبت به وقال البعض   فمن كان زانيا
كانت حينئذ لا زوج لها انتهى   والفرق فيها بين الموقت والمؤقت فيه   شرح لمن كان في كتب الحاشية
الفاعل   بشبهة بعقد فاسد فيه بخلاف احد حيث يحرم على الغلام ام اللائط وبنته واخته على قوله ... ان هذا القول لقلة الشبهة
من بعض الاصحاب لم يجب في المسألة وهو الظاهر من كلام الآ... وقد ذكر في شرح النهاية يحتمل شمول الرواية والاجماع
المطلقة منها حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت
عليه ابنته واخته وقريب منها رواية ابراهيم بن عمر وموسى بن سعدان عنه ع انتهى   رواية زرارة
كتب في الحاشية في طريق الرواية بالمنع وهو مشترك بين اثنين لا بأس بهما ولم يبلغ حد الثقة الا انه لا يراد
الحكم مطلق   ضعف السند والدلالة المفهوم في الرواية والتحريم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا يحل له ابدا
ولعله جعل مفهوم الشرط   بناء على جواز ان تزويج الاختين يبنى على عدم اعتبار الشرطين المتقدمين اما مع
اعتبارهما فيمتنع تقدير وجود الحرتين وعدم امكان وطئهما وعدم الطول لحرة اخرى لامع خوف العنت لا يجوز
الزيادة على الواحدة لا شتغال العنت بها وقد تقدم في المقام اختيار المنع من تزويج الامة الا بالشرطين ووجه
بقاء الحاجة الى الزيادة من واحدة ضعيف يعني ان تزويج الاثنتين يبنى على هذا   والمعتق بعضه الى المعتق بعضه
من الاحرار   ان كان ذكرا لا يتجاوز ... يجوز للموضع الا ما زاد ولا يجوز بعضه وان كان انثى لا يتجاوز العبد بها ما يجوز للحر
ولا من الاما بحر الامة ... وبذلك الجمع بين الوصفين فيراعى كل واحد حكمه في جانب التحريم   ضعيفة
كتب في الحاشية صحيح زرارة الاول مقطوع وخبر ابي بصير في طريقه جهالة بالحسين بن محمد وضعف لمعلى بن محمد وخبر
زرارة الثاني فيه جهالة بالحسين وسعدان بن مسلم وفي خبر محمد بن مسلم وفيه جهالة بالقسم بن عروة وخبر
بكر بن محمد الازدي فيه جهالة بالحسين وفي بكر نظر لنا مع انه ... الناقل الى ابن ... فلا يحتاج الى تزويج
قوله الا ان المطلق للصحيح لصريح ... يعلم منه ذلك فهو ... ومن منطوق غيره   الا انه بما رواه الكليني

١٣٨

قوله وسيأتي تحقيقه في الآية والرواية كما ثبت في اي شيء فيه لغة ونشر ... اعتبار الثلث في الحرة الطلاق
الآية الثالث ان المزوج الحرة والعبد والمراد الطلاق المطلقة بعينه بالحرة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام والمراد اشارة
الطلقتين في الشرع مع مطلق الزوج رواية محمد بن مسلم والحلبي عن الباقر والصادق عليهما السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت
العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان والعامة جعلوا الاعتبار بالزوج فان كان حرا
اعتبر الطلاق ثلثا وان كانت الزوجة امة وان كان عبدا ثبت التحريم بعد تطليقتين وان كانت الزوجة حرة
الطلاق فاسم الاكثر على الاقل ... على التسع واعتبار الطلاق بكل اثنين منها مع الثلث في الحرة التغليب
او باعتبار ... انه اثنتين   يحتمل الاول هو الاكتفاء بوقوع ست عدة   والثاني ...
قوله على خلاف الاصل مع المجاز   والثاني اقرب وهو الحال التسع للعدة حقيقة ...
الحرة باعتبار التسع للعدة فيما تقدم وحاصله ان مع كون التسعة للعدة يحصل الاشكال المذكور   والكثير
اعتبر ... فانه لا يتم فيه ما ذكر اذ لا يجوز الرجوع   الحكم بالتحريم لازم الحكم بالتحريم وان طلاق موقوف على
التحليل ... الطلاق ... من غير توقف في المحرم ... موقوفا على التحليل ... بمعنى ... اسم القائل
بحرمة الحكم ... وحاصله انه لما كان المحرم هو التسع ... كانت للعدة ... لما تقدم فيما
يلزم كون المحرم العاشر والعشر والغرض انه في غير ثالث والحكم بالتحريم لا يكون بالطلاق موقوف على المحلل ... الثالث
... والموقوف ... باعتبار ما تقدم او باعتبار ... ان يحصل التحليل فيه بالمحلل ... وما يعتبر ...
قوله التسع للمطلقة رجعيين   والاكتفاء ... في الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين
والعدم اجتماع الشرطين ... التسع مع ... رجعيين ... الاول ... النص على التعليق بالحرة مع الغرفة ... لاعدم
اجتماع الشرطين ... النص فيهما فرق ... العطف   لان ذلك ... حكم القذف مع اقامة البينة
سقوط الحد والتحريم واللعان ومع عدم الاقامة لا يسقط اللعان ... الحد واللعان والتحريم في الصماء والخرساء
لا لعان فيتبع الحد التحريم ولا يسقط الحد ... لا يسقط ... مع التحريم واللعان ... منها اذ لا لعان يسقط
الحد ... القذف عند الحاكم ... بينه ... الحد ... لوجود سبب التحريم والحد ... فيه
في الواقع   رواية ابي بصير ... الشيخ الموثق ... الصحيح   ... ايضا ...

على الاكتفاء باحدهما وان افادت الواو الجمع فان الجمع مناف للحكم فيقول المقتصر على تحريم الصماء والخرساء في قوة تحريم الصماء
وتحريم الخرساء والواو بمعنى او جمعت الوصفين كان المناسب ترك الواو والفرق بين قوله يحرم الصماء والخرساء
وتحريم ذات الصمم والخرس ظاهر مع ان الواو في كل منهما وان كان هذا في بعض ذات الخرس ايضا ضعيف فان ظاهر
اذا قيل هذه صماء وخرساء افاد مع الواو والاتحاد بها فهذه الفرق ... وعدمها واحتمال ارادة الاول
على الجمع بين الصمم والخرس ... الى ما سبق ... بعيد   وبنفي الولد ... جميع متعلق القذف
وهو انما يتعلق بالولد فهو نفي الولد ... المقر لثبوت اللعان في غيرها في ثبوت اللعان بالاشارة وتحريمها بمجرد نفي
الولد ... بالقذف ... عدم اللعان الا ... النفي مساو للقذف ... كل منهما علة للتحريم المؤبد اذا حصل
اللعان واذا كان القذف للصماء والخرساء موجبا للتحريم من غير لعان ويكون ... فالنفي مثله والمطلق ...
على ذلك وانما توقف التحريم على اللعان لعموم الآية   اما نفي الولد ... في نفي الولد ... الدخول ...
... يحصل ... مع عدم الدخول المعتبر ... لتحقق الوقوع ...
... الحرة ...   والحق الصدوق ... رواية ...
عن الصادق في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما ... ولا تحل له ابدا ... الحكم ...
وان ... الصدوق ... في الرواية ... الصادق عليه السلام ... المرأة اذا قذفت زوجها
وهو اصم يفرق بينهما ... ولا تحل له ابدا ... والمرأة ... كلام الصدوق ... القرينة ...
... الصدوق ... الرواية ... ليكون قياسا   وهو مع غرابته ... القول به
... الصدوق ... فان قلت على تقدير ... الصدوق ... الرواية
... الساقي ... الخصوص مع ...
قوله وكون ... الصدوق ... الرواية ... على ... الخبر ... وان يكون ...
... القياس ... الخبر ... على الاول ... زرارة ... يقول ...
... وانما ... المنع مثله   وانما ... الكتابية
مع انها ليست ... وان كانت ... اجماعا ... تحريم ... الكتابية ... الخلاف في

المؤمنة فهو الحاصل عبارة عن التعقيب لعقلية في الجمع على الكتابية المذكورة وهو ظاهر   فان الاطلاق الى اطلاق الكتابية
على ما يشمل المؤمنة   قال الشيخ جاز تزويجها قبل التوبة [illegible] بعد ذلك على ضابط كلي وهو انه متى كان الفسخ
قبل الدخول فلا شيء لها والا ثبت لها المسمى [illegible] فان لها نصف المهر المسمى ان سمي
او لا تستحق شيئا في هذا ما اختاره [illegible] المقام [illegible] بالطلاق على الاطلاق الا ان الحكم هنا يختص
فيصح التنصيف [illegible] ما تقدم وقد تقدم في الكلام في قول المصنف
قبول الرواية مطلقا [illegible] وفي الكلام [illegible] وان كان من الزوجة فلا شيء لها
[illegible] فالحكم المخصوص بالشطر بالطلاق [illegible] قبلها
ولو ارتد احد الزوجين [illegible] مع مناسبة   من زمن الكفر مطلقا ان سواء   قوله م
اسلمت في العدة ام لا [illegible] نصف العدة [illegible] الاسلام [illegible] فيها [illegible] النفقة
في جميع العدة   ولا اعتبار [illegible] الاسلام [illegible] وان كان احدهما
منعقدا والاخر [illegible]   ومنه [illegible] والاختيار [illegible]
ولو شرط [illegible] الموت [illegible] على الحرة [illegible]
على الحرة فالبطول [illegible] الشروط [illegible] وجوده   ولا فرق [illegible] في المسالك [illegible]   ولا فرق م
[illegible] على العقد الشرعي [illegible] العقد [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] بالجملة   في الاسلام [illegible]   ولكن به م
المراد به الايمان [illegible] الاسلام [illegible] المحقق ابن حمزة فكان
[illegible] الاقوال [illegible] مطلق [illegible]   وقد [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible]   [illegible] مطلق
مؤمنة وغيرها   سواء [illegible]   ولكن [illegible]
ولا [illegible] التقييد [illegible] ظاهر التشبيه [illegible]   ولو [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]   اذا [illegible]

[illegible] في المسالك [illegible] بل [illegible] الكفاءة [illegible] وهو الاخر [illegible]
الا [illegible] الكفاءة اجماعا [illegible] المقصود [illegible] الايمان [illegible]
تزويج [illegible]   ولا [illegible] الا الاعتبار [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] الى النسب [illegible] الايمان [illegible]
بالنهي [illegible] صحيحة [illegible] تزويج [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] ترجيح [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ترجيح [illegible] المتقدمة [illegible]
متوقف [illegible] ترجيح [illegible]   [illegible] في المسالك
هذا الشرط [illegible] تزويج الفقير المؤمن الكفاءة [illegible] فائدة اشتراط
[illegible] تزويج الفقير [illegible]
[illegible] العيب [illegible]   وتخيير [illegible] المؤمن
[illegible] المؤمن [illegible]   والوجهان [illegible]
[illegible]   [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible] مطلقا   قوله م
شرطية [illegible] والتجدد   وذهب بعض [illegible]
ان الفاسق ليس بكفو للعدل [illegible] الضعف [illegible]
لعدم [illegible] على التحريم   [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] متعلق الخطبة [illegible]
[illegible]   ولو [illegible] الاجابة [illegible]
ولا [illegible] الكراهة
[illegible] التحريم [illegible]

الخلاف في الام وبعد انه لا فرق بينها الا ان الخلاف في الام دونها فكان بطلانه بها اولى [illegible] فقال لا ابنتها الا بشر [illegible]
بعد مفارقتها ومنه قولهم شغرا وفرا ها مصدران منصوبان بفعلين مقدرين اي شغرت [illegible]
لمن يجمع بين الفعل القبيح والمستهجن [illegible] فانه لذلك [illegible] هذا الفعل [illegible] الفعل [illegible]
استعمل في كل ما يناسبه كقولهم ان تزويج احدهما كان مهر [illegible] بضع الاخرى فانه لا مهر [illegible] وتزويج الاخرى بمهر معلوم [illegible]
فيبطل ما مهره البضع دون الاخرى [illegible] الشرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم كان يقول [illegible] ان تزوجني [illegible] شرط
ان تزوجني [illegible] العقد فان العقد صحيح [illegible] كل منهما صحيح [illegible] شرط
التزويج باطلا [illegible] شرط مع المهر التزويج [illegible] والنكاح لا يقبل الخيار [illegible] صحة العقد فيثبت [illegible]
[illegible] نظائره [illegible] المحقق في الشرائع [illegible] حيث انه شرط [illegible] الوفاء [illegible] بالعقود [illegible]
[illegible] الشرط في العقد اللازم [illegible] جائز [illegible] حيث ان الشرط المذكور [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] المهر [illegible] شرط [illegible]
مضمون [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فلا يستمتع [illegible] قوله تعالى [illegible] ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين [illegible] الاستدلال بالآية على مشروعيته [illegible] الاجماع [illegible]
زيادة وضوح في المتعة [illegible]
[illegible] واختلاف الفاظ [illegible] عن سبرة الجهني [illegible] فتح [illegible]
[illegible] فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النساء ثم لم يخرج [illegible] فان كان المراد [illegible] فلا اختلاف فيه [illegible]
المراد الاختلاف [illegible] فهو موقوف [illegible] مراجعته [illegible] الا شقي [illegible]
[illegible] الى زنا [illegible] الشقي [illegible] الزنا [illegible] الا شقي [illegible]
الى المتعة [illegible] الى الزنا [illegible] شقيا
ولا يلزم كونه شقيا [illegible] الزنا [illegible] ولا العقاب عليه [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] المتعة [illegible] ولولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شقي

الاشتغار [illegible] قيل [illegible] الفقهاء [illegible]
الحديث [illegible] ابن عباس [illegible] ابن الاثير [illegible]
كتاب [illegible] الاشتغار [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الاشتغار [illegible]
[illegible] الاستبعاد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] مع المشاهدة او الوصف [illegible]
[illegible] في الرواية [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] قول بعض الاصحاب [illegible] ابن حمزة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] والاطلاق [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] ارادة المتعة [illegible] الدائم [illegible] بل مقتضيها [illegible] المجهول
[illegible] الشرط [illegible] ضعف [illegible] قول ابن ادريس فالقول [illegible]
[illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوطء [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] التحقيق [illegible]

هو مورد النص في الشبهة   صحته مطلقا عينا وتخييرا مع التفريط [illegible]   طلب الاستيلاء [illegible] بالعزوة والمراد [illegible]

انفراده وغرضه من هذا التفصيل [illegible] طلب [illegible] لا ارادة ان يكون غيره المطلب [illegible] غيره من الخطاب

الشرعي بهذا الاستثناء [illegible] معنى التقديم [illegible] التقديم مع [illegible]   قال [illegible]

العام كخصيص الذين يؤلون من نسائهم عام وضمير [illegible] راجع الى [illegible] الذين يقع منهم الطلاق [illegible] العام مخصص

بقوله تعالى وان عزموا الطلاق [illegible] بعض الذين يؤلون ممن يقع منهم الطلاق والذين يؤلون ممن يقع بين الطلاق [illegible]

مخصوص [illegible] تخصيص السنة مع [illegible] الكتاب [illegible]   والفرق بالفرق [illegible] اللعان [illegible] غير مخصوص

بالولد [illegible] اللعان [illegible] على غيره [illegible] الفرق [illegible] مع ضعف [illegible] القول

بعدم وقوعه مطلقا [illegible] القذف وغيره [illegible] العبد [illegible] الاطلاق [illegible]   ان [illegible] الميراث

[illegible]   وبطلانه [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] اشتراطه [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible] البيع [illegible] انقضى الارث ثم

[illegible] بخلاف [illegible] تخصيص اللعان والايلاء   [illegible] المدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الزوم

كان [illegible] الطلاق [illegible] زرارة [illegible] عدة [illegible]

والفرق [illegible] عدة [illegible] الدوام [illegible]

[illegible] الدوام [illegible] عدة [illegible]

[illegible] الدوام [illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة [illegible]

الاولوية بل [illegible] العبد بغير اذن [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]   [illegible] المراد [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] التصرف

[illegible] التصرف [illegible] المراد [illegible]

[illegible] المنع [illegible]

[illegible] المنع [illegible] المنع [illegible]

[illegible] المنع [illegible]   قال [illegible]

[illegible] المذكر والانثى [illegible]

خصوص [illegible] المراد [illegible]

المؤنث [illegible] القرآن والاخبار [illegible] الاول اظهر   والفرق [illegible] الفرق [illegible] والنوع [illegible] سواء [illegible] التحقيق

الفرق [illegible]   وقول ابن الجنيد [illegible] ضعف [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الاخبار الكثيرة وغيرها [illegible]   [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible]

مترددا بين العقد والاذن [illegible] المراد [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] العقد   لان [illegible] بالاسقاط [illegible] بالشرط   مع [illegible]

[illegible] بالاسقاط [illegible] الحرية [illegible]   ويعطيها [illegible]

[illegible] العبد [illegible] باذن المولى او يعطيها [illegible]

كان [illegible] من المولى [illegible] العبد [illegible] القول [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المولى [illegible] المولى [illegible]

من المولى [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] العبارة [illegible] المراد [illegible]

عبده [illegible] المولى [illegible] العبارة [illegible] العبد [illegible]

ما سبق كلامه وتعسف ظاهر ويظهر منه الجمع بين الشرطين وكونه حملا على العبد مع احتمال ما ذكره اما الاستحباب فلا وجه
لما ذكر من كونه الصورة المذكورة فانه لا ينافي فيه ما ذكر في الوجوب ويكفي في الاستحباب انه يجبر بعض ما في الامة بخلاف الوجوب
والفرق بين النفقة وهذا جواب سؤال تقديره ان النفقة واجبة على المولى كما تقدم في العبد المنفقة استحقاق
للمولى شيئا على نفقته والجواب ظاهر وان وقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا لانه كان سبب الحل هو العقد كانت
كونه فضوليا في حصة الآخر ولو وقع من علمه فقط صح ان البضع لا يتبعض بعضين الا ان التفصيل يقطع
الاشتراك ومن قوله تعالى على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فالتفصيل ويقطع الاشتراك الذي يحصل مع الواو
فهو تفصيل للمنوع من القسمة ودوران الحكم بين منع الخلو والجمع يوجب الشك في الاباحة فيرجع الى اصل المنع
كشف لما فيه جواب تقديره ان الآية الظاهرة في الحل في الازواج او ملكت الايمان كما تحتمل ارادة منع الجمع اي
او منعهم ويحتمل ارادة منع الخلو منهما فلا تدل على منع الجمع فاذا الاستباح بهما صح وتقرير الجواب ان المنفصلة تحتمل
ارادة منع الجمع والخلو ومنع كل واحد منهما على الانفراد ومع قيام الاحتمال يتحقق الجواز مع وجود احدهما خاصة
وبعدم الحل مع اجتماعهما فيستصحب حكم المنع الثابت قبل ذلك ان الحمل على منع الخلو لان وجود احتمال غيره
في دفع الظاهر بل هو مع الاتفاقية مقام توضيح المراد من الآية اي في قوله تعالى الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم الآية الحل المستفاد من الآية منحصر في الازواج وملك الايمان فلو عطف بالواو لم يكن منافيا
للجمع بين الزوجية وملك اليمين لان التفصيل يقطع الاشتراك فان قيل ان هذه المنفصلة تحتمل منع الجمع وحده
ومنع الخلو وحده فالاستدلال بها على منع الجمع لا يتم مع الاحتمال الآخر اجيب بما ذكره وهو ان السؤال منع
الجمع والخلو معا والجواب بانه لا يمتنع البتة دفع الشبهة لان الجواب المقتضي لجميع اقسام المنفصلة فان قلت منع
الخلو مستفاد من الحصر وهو قوله تعالى في الآية فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فانه يفيد منع الخلو منهما وانما
المراد انه مع منع الخلو فيه نوع من منع الجمع فيحمل عليه كذلك وبقي ان احتمال منع الخلو لا ينافي تحققه وفيه
تامل فتامل وهو ان حفظ الفروج من الازواج او ملك اليمين الذي يظهر منه في تصديق عليها انها زوجة وملك
يمين والبعض لانه بعيد صدق ذلك عليه فالاستدلال بالآية على التبعيض اراد بعيد الفرض من الالفاظ فلا يقال
للمبعضة هذه زوجة وملك يمين بل بعضها ملك يمين وبعضها لا يبقى بعضها زوجة ومع ارادة التبعيض بعيد استعمالها

استفهام مثله ذلك مخصوصا في الزوجة وبعده في ملك اليمين لا يظهر بعضية الزوجة وان كان مع الانفراد وقد جاء في الجهة الاولى
وهو مغاير لملك الرقبة في الجهة وجه المغايرة في الجهة ان التحليل تمليك المنفعة وملك الرقبة مالك المنفعة
ايضا فيغايره من جهة ملك الرقبة وايضا ما كان هو المقصود بالذات وهو الوطء ملك المنفعة كان منافيا للجهة
مغاير لملك الرقبة المحلل له او لما يحلله فالاولى ان يحمل على العقول انه ملك في الحقيقة غيره وما قيل
ما صدر في البحث مع العلامة من جهة جعل التحليل سببا تاما فلا ينافي الاعتراف بكون المجموع سببا تاما ويكون البعض
فرده من وجه آخر مما تقدم وكونه مع الاقوى تقديم الخلاف في منع الخلو مرارا ولا دلالة فيه الا دلالة
فيما ورد في التخصيص في العبد فان مجرد كونها تحت عبد لا يخصص عموم صحيح الحلبي لا تنتقل شيئا بعد التحرير
الا انه روي انه ان زوجها كان حرا فسقط الاستدلال بها وفيه نظر لما ذكره من ان التقييد اصح جملة وهو
وعدم هذا الخبر فانه يحتمل كون العتق مهرا اذا تزوجها وكذا قوله عم فان تزوجته وفيه احتمال ارادة التزويج
بعقد آخر الظاهر بحيث لا يكون هذا العتق مهرا او الاحتمال الآخر فتوقف ذلك على غير عقده الا ان يفرض صحيح بلا عقد
من غير دليل على ان تقدير المنفي وكذا محل النزاع فيه يكون غير محل النزاع الشيخ وتحكم ان يقف الى ان
على ذلك التقدير كيفية تزويج مملوكته ويظهر الشيخ ان النقل المستفيض في بعده وما قيل بشبه اخره
قوله ومنهم ومما احتجوا انه لا يشترط تقديم المهر على العقد في غير هذا بل يكفي المقارنة كما لو اتفقا على مهر معين وذكر
حال العقد فانه يجوز وما هنا من هذا القبيل ويتنجز تماما يتوقف صحة العقد على المهر فان العقد يقع صحيحا بدون ذكر
المهر وان كان لا يستقر بسبب المفوضة كذلك فظاهر المشتري والبائع الخيار الا ان البيع يثبت به الخيار للبائع
والمشتري او المشتري فقط واما البائع فلما ورد من ان بيع الامة طلاقها وكونه حاشيا لما سبعه قول المحقق ان بيع
الامة لا يكون ذلك الطلاق والمشتري الخيار اذا اراد ان يكون البيع طلاقا وهو من السببية الشرط
على فسخ النكاح وان كل واحد لا يعد ذلك الطلقات المحرمة ولا يوجب انفساخ النكاح بنفسه بل يوجب الخيار
للبائع والمشتري وذكر هذا مع الزوج بعد قول المحقق وكذا حكم العبد اذا كانت تحته امة اي في كون ذلك طلاقا
وان الحكم ما لو كان تحته حرة وبيع فانه المسئلة الخلاف ويظهر كون مراده هنا ثبوت الخيار للبائع والمشتري
في جميع العقود المذكورة لا فيما اذا كان المالك واحدا دون بقية الصور وبيع احد الزوجين بخلاف الطلاق فيما ذكر

الاخر وان اوهمت العبارة كونها رقين فهذا وهل هذا القسم التفصيل وتوجيهه بان المراد خيار البلوغ
في الجملة ولو في بعض الصور بعيد جدا عن عبارة المرأة عليه مع اطلاقها الشامل للجميع ما ذكره على حاشية نسخة الاصل
بخط المؤلف بتراه ما صورته اراد به [illegible] المشروبة فيها الاول بيان ابهام العبارة لاختصاص الحكم
بصورة اجتماع خيار البلوغ المشتري فيها اذا كانا مالكين الى انه لا اختصاص والعبارة لا تاباه لان الغرض
بيان ثبوت الخيار له اما مع اجتماعهما او انفراد احدهما عن الآخر وهو انفراد المشتري في صورة الحرية وكونهما
مالكين فلثبوته حال ثبوته الا ان يبعد ان يكون مراده بيان جميع ما ثبت له لا ان العبارة مع كونه له وجه كما تقدم وان
رجح في المسائل خلاف بعض القصور فتامل ولو ان شرط خيارا احترز به عما لو كان تخييرا اذ ان المولى في
طلاقها ولا يجوز مع الاذن وعدمه وهذا وان افاده قوله ويجوز الخ [illegible] الا انه للتوضيح وترتيب
ما بعده من الاقوال اما اذا جعله الى ان زوجها جعل تزوجها بغير عقد النكاح اذا وقعه بعقد النكاح الا بالتفويض والطلاق فقط
الا ان يكون الطلاق والا على التفريق فيقع به فالمراد انه لم يطلق حقيقة اذ لم تقدمه نكاح يقع الطلاق المعتبر
بعده فلا تحقق الملك والطلاق بخلاف ما لو اوقعه مع كون السابق عقدا فان حكمه ما يأتي وفيه شائبة
العبادة فالتوقف فيه اظهر ولان عقد النكاح لا تنتجه بعد الملك الا مع التحليل بعقد النكاح وهذا
مبني على [illegible] الصغرى [illegible] لان [illegible] مع عدم اعتبار [illegible] شكلا وقيل ان الفائدة الخ قبل ان فائدة
الخلاف [illegible] عقدا [illegible] تظهر في اباحة [illegible] لعبده لانه يصح اباحتها [illegible] فلا فائدة في كونه عقدا كلام
او غيره [illegible] اباحها لعبده فان قلنا انه عقد فالعقد صحيح للعبد وان قلنا انه [illegible] مع القول بعدم
والافلا يصح التحليل [illegible] وكذا تصح الاباحة لعبده مع اذن سيده وتخصيص عبده بالذكر لانه مورد النص
كما افاده في المسالك على القول الى على القول بانه لا يملك [illegible] المذكور في الجملة [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] في الجملة سابقا فالبا الفرق بينهما في الجملة الا ما توقف
هو المسائل [illegible] عليه [illegible] القبلة فانها لا تحقق الا به ولو وقفت على [illegible]
اللزوم [illegible] الا انه يكون بغير شهوة والكلام [illegible] بشهوة باختصاصه او باختصاص التحليل [illegible]
تمليك [illegible] ان العبد لا يملك [illegible] فلا يكره مطلق [illegible] الوطء سواء [illegible] الا [illegible]

وهذا غير جار النظر اليه فانه تقدم الكلام فيها والحاصل ان نفي الكراهة الى [illegible] قوله ولا باس مخصوص بالحر
وغير المميز لا تخصيص الا انه في نفي الكراهة في الموضعين هما الوطء ودواعي البيت آخر والنوم بين جاريتين
لو عقد [illegible] الى آخر البحث [illegible] ان قوله او وجد عين ملك المسلم [illegible] القيمة [illegible] وقوله
سواء كان من بيان المضمون [illegible] خلاف بعض [illegible] فرق بينهما الحكم في العين [illegible] تنبيه
وقد شاع استعمال الفقهاء [illegible] المضمون في مقابلة العين فلا يرد ان المغصوب [illegible]
في الاصطلاح قوله لان [illegible] الى القيمة والمراد انه لم يقع فاسدا فانه [illegible]
حكم [illegible] كما اذا [illegible] باع ما لا يملك [illegible] البيع [illegible]
لم يبطل [illegible] العبارة [illegible] بعد الاسلام [illegible] قوله
[illegible] ولان [illegible]
[illegible] بعد الاسلام [illegible] اذا تقرر ذلك [illegible] الحكم [illegible] بعد الاسلام
مع الحكم [illegible] وجوب مهر المثل [illegible] تسليم العين [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] قاعدة [illegible] وقوله ولان وجوب القيمة [illegible]
القيمة [illegible] دفع العين [illegible] وقوله [illegible] تقدم
والتعذر الشرعي [illegible] دفع [illegible] دفع العين [illegible] مع التعذر [illegible] العين [illegible] فينتقل الى القيمة
فكذا مع التعذر الشرعي [illegible] فينتقل الى القيمة بطريق الاولى قوله مهر المثل [illegible] الاستيلاء
ثبوت مهر المثل [illegible] ان [illegible] دفع القيمة انما يتحقق مع وجود العين او عدم
امكان [illegible] دفع القيمة [illegible] لا يتحقق الا مع عدم امكان دفع العين [illegible] دفع العين [illegible]
فلا يكون دفع القيمة [illegible] وحاصله ان دفع القيمة انما يتفرع على دفع العين [illegible] وتقوم مقامه مع عدمه
وهو هنا غير [illegible] وجود [illegible] لا ينتقل الى الفرع [illegible] فلا يتوهم ان المسألة [illegible] مع عدم
الامكان [illegible] العبارة وجها آخر وهو ان [illegible] مع الامكان [illegible] العين [illegible]
الآبق والطير [illegible] لا [illegible] دفع القيمة [illegible] دفع العين [illegible]

الا يكون المراد التي بكمال الفرعية وهو ان رفع العين حكما حتى يكون في حالة وبسط الكلام في هذا المقام وزيادة توضيحه اقتضاء
المقام ذلك والمشترى ان ابتاع او ان يباع من الغير بعد المعظم فلا بناء في صحة التصحيح لانه لا يعزى عن المعظم لا كره
ويشكل لان النصف غير معلوم وبان تحليل بالتسليم ولم يذكره اما لظهوره او لانه قد لا يفرق احدهما بالقطع
الاشكال ولو ابتاعه او اشتراه مادام العين المشاهدة التي يتعلق بها معظم الغرض فلا بد من التعيين في جادكر
فلا يكفي الاستقلال او لا يكفي ذلك في سقوط شيء بل ما يعده استقلالا فلو نسبت مثل الحنطة والحلي من سقط
عنه التعليم كخلاف التسليم واضداد ان اضداد جميع ان فضة النسب ان اعتبار النقص وسلة الثمن
والعقد والبيارة عند الكارة فلم الآية ثمنه ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية فلو تثبت قيمة الثوب اي ما يصرف عليها ذلك اجرات والثابت احد
الافراد وان كانت فيمتها اقل او اكثر فتبينها وكذا الثوب وشبهه عن الاسوال الظاهرية المقام يرجع ضمير الى
الاتم وعدد في الشرح الى ما يجعل كثرة شبه بالمقام التنبيه على ان الشيء بشرط الجميع تقصير بشبه ذلك وكونه
والحق بهذا ان المفوضة بعضها بو جه لجوهر كالموجبة الكثير بل في المهر فيحسن الى ان كيصل
هو الدخول الموجب لمهر المثل او الطلاق الموجب لمتعة او الموت المقتضي لسقوطه وكونه الفسخ بغير الطلاق واللعان
على القول به وفي جواز تفويضها غيرها او اليها ففي العبارة كون الوجهين يتصفان بالقسمين فقدم المنفي
بصيغ لها وكونه لا انائب عنها مخصوص بالغير فيقي وجواز تفويضها اليها غير ذكر وفيما ترك لظهوره عن المقام والتخريج
عنها وفي المسالك لا اشكال في جواز تفويضها اليها فتفوض الحكم الى الحاكم او الى المحكم منها او من اجنبي على وجه
ملكا تتزل الانتراك باعتبار الجميع والان كان النصف ابعا على التقدير ين ولهذا قال بما ججه في الاشهر ظاهر هو المرجع
الى الشيء والكتب التي مبنية قد تقدم انه يستقر بالفرقة موضعه لكنها غير مشهورة انتهى فلو نماء بعد العقد متفرع
على الملك بالعقد ما بعده قبله والرواية الزكية قرساق في المرأة مهرها ارسله والا فلا اقل ان لو اختلفت
القيمة رجع باقل القيم من حين العقد الى حين تسليم المهر اليها لانه ملكته بالعقد فالزيادة في هذه المدة لها فلا رجوع لها فيها
فالمسالك وان اختلفت يرجع باقل القيم لان قيمته يوم العقد ان كانت هي الاكثر فما زال عن الحد قبضها فالنقص
قبل القبض كان مضمونا عليه فلا يضمنه ما هو في ضمانه وان كانت القيمة يوم القبض اقل او بعد العقد لها فلا يضمنها له

اكثرهم

ما هو كهيئة الشيء ودرجة قوم من العبارة تسليم المرأة قيمة النصف المجرد فهم تعيين السابق ان وجده مع بقاء
معيبا يرجع في نصف العين مع الارش او يسلم محيى ولو نقصت القيمة للسوق فقط مع بقاء العين على حالها
فله نصف سواه والعين موجودة غير ناقصة في نفسها وكذا لو زادت قيمته السوقية ما كانت العين باقية فانه
يأخذ نصف العين ومن فائدة التقييد بالباقية هذا معرضة الزيادة ولو زاد ان زاد المهر والمرفوع زيادة
متصلة كانت الزيادة لها لحصولها في ملكها فتخير بين دفع نصف العين فتكون الزيادة تبرعا منها ونصف قيمته
ما عدا الزيادة وكذا تتخير لو تغير شيء بما لو وجب زيادة القيمة لكون الزيادة صفة في ملكها وتجبر على العين
لو بذلتها في شيء حيلة الفضة ودون الثوب المخيط الا ان يكون الثوب مفصلا على ذلك الوجه فالتخيط حقه يتبع
في الجبر على الاخذ هو ظاهر ولما قيل به ان ربما قيل يصحح بلفظ العفو سواء كان من عليه او منها على ظاهر الآية فان
ظاهر صحته ان يقول عفوت عنه فيه الجميع او رده الى العفو اي ما الشرعية التي تقدم تفصيلها اولى والآية لا تدل الا على
في حصول معنى العفو وهو كمجمل بجميع ما ذكر مع موافقة العقوبين او على ارتدوا ولا الت عليه العقوبين وما حصل في
اللفظ اعتبار اللفظ بصيغ في الجمع لا الجميع لا انت عليه يصحح ثم زيادة فهي مبنية لما اطلق في الآية وكذا او كل
الزوج الى بيان العفو فيه الا ان يوكلها في العفو وضابط ما اوجب الحمل ضبط الضابط الملفق منهما ذكر
ذاته لكونه اولى والآية ظاهرة الظهور في قوله تعالى ما لم تمسوهن فان ظاهر المس الوطء ملكه ما دام باقيا في ان
قريب بقدر ملكا منه الا ان التنزل مقابل الاستقرار وهنا مقابل النقص المقتضي عدم جواز التصرف
كما لو رجع الشاهدان ان كانا لو رجعا بعد حكم الحاكم على الشهادة بالتبين وقبل استيفاء الدين الثابت بشهادتهما
وكان قد ابرأ المشهود له المشهود عليه بعد الشهادة والحكم فان المشهود عليه لا يرجع على الشاهدين بما ابرأه منه
ولو كان الابراء اتلاف لغرم الشاهدان المشهود عليه وهو الفرق صحيح كما افاده فنزل منزلة المستقل عنها الى
شيء ما لو نقلته جميع ونحوه او بشرط عليها او من احكام الخلع جواز الزيادة على الواحدة وجواز التفسير الى البيع
من ذلك فالشرط مخالف لكتاب والسنة وان كان الفعل سائغا فلهذا كان ذلك في تعقيب الخلع بخلاف تاجيل
المهر ونحوه فانه خارج عن ذلك في قيد انا انت شيء وتأجيل المهر كما تري كما في الخلع الحمل ان كان او شرط على المحلل بعد
النصف ان يطلق بعد التزويج فانه شرط مخالف للشرع والصحيح ان العباس اقرار واستدلال بها لكون ما تقدم في الحكم

النصف سالم

المشهود له والاثنين منهم

او كرهم

النفقة المقدرة كالنفقة فانه لا يستبعد بعد ما ذكره وهذا وجه لطيف في التفارق بين العقد على النقل ايكا الطرق
الكاملة في المسألتين هو تعيين الحكم على وصف هو سبب لذلك الحكم فيتعدى الى كل ما وجد فيه ذلك الوصف كالحكم بتحريم الزنا
المعلل بانه يوجب نزول العقوبة الالهية مع ان ذكر بعد الشرع على انه الحكم الاوجه فيلزم وجه اولى وهذا ومفهوم الموافقة
والتفريع ليس من القياس في شيء كالمنصوصة بقول الصادق عليه السلام في رواية هشام بن سالم عليك ان تلقي اليكم الاصول
وعليكم ان تفرعوا وشيء من ابن نظير مما تقدم والحق ان ذلك لا يمنع الا ان الحق ان هذه التوجيه لا يمنع
من جواز اشتراط الابقاء في البلد والمنزل لانها لا تنافي مقتضى الشرع فان كون الاستمتاع في جميع الامكنة حق الزوج
لانه يعين الشرع فانه لا يتم الا مع الشرط ومعه غير الشارع فيه والا ان ذلك آت في كل شرط فانه يمنع مباح الاصل
ويمنع ذلك الشيء فيطلب في الشرع الا انه وحاصله في المسالك ومحصل الكلام ان ما شرط الشارع في الشرع في الشرط
عدم الاعلان ان ما شرطه على شرط يجب مخالفا للشرع ومنه تاجيل المهر الحسن مثلا فانه شرط فانه لا بد من التعجيل او التاجيل المنصوص عليه
فلو كان مخالفا لمقتضى الشرع ومنه شرط الابقاء في البلد بما حفظه تقدم نقله عن المسالك اذا تبرت هذا لم يرد ما قيل
ان الشرط لا يجوز الا فيما لم يخالف الشرع ان جوز ذلك فانه ليس فيه الا ما فيه المباح ونحوه
لسائر الشروط السابقة المذكورة وهنا ويتجه مخالفه لوجاب الى الكتاب وعلى خلافه ان لا يمنع ذلك الا في التخيير
الشرط ايضا فالحكم ببطلان ذلك الشرط بالوجه المذكور مشكل الا ان يستند الى النص فلا اشكال وعليه المسألة الا هذه
الوجوه اشرح او رد اذا تبرت ما ذكرنا ظهر لك الوجه في الفرق فلا يتصل الى الشرط مما يحتاج الشرط وهو الابقاء
في البلد او مما في معناه ان يصح اسقاطه الا ان الاسقاط انما يتصل فيما هو واقع وهذا الحق الجديد انما يتحقق فاذا لم يكن لم يتوقع
لم يتصل اسقاطه وههنا غير واقع ولا يمكن وجوده الا بسبب هو الشرط فانه يسقط المشروط باسقاط الشرط وما عداه من تحكم ما يسقط
الا ان يكون واقعا وسببه هو الشرط لا يمكن وجوده في الاسقاط او يسقط الشرط وهو اسقاط الشرط في المسالة المذكورة
ويجب الشك في السابقة التزويج الشرط فالاشتغال بالزيادة المنصفة وما ذكرنا فيجوز اعتبار وقوع الانفاق في الجملة لا عبرة
في قوله في الباقي والنفقة وكيفية هو تحت الانفاق وفيه تامل فان قد الكل من الوجهين قريب عن وجه بعد آخر
وربما يؤدي الى القول المنفرد ويعين على هذا ثبوت تحكيم بين ان نصف النصف والتشطير لا يجعل في الغرض الا شيء
احتمال التشطير فقط بل يحتم منه احتمال آخر وهو نفي ارادة الا ونصفه والتقريب تقدم في عبارة تعين

لان الكل بنها ما لحكم لا يتم في الا شياع باعتبار المال على التعيين باعتبار المنوب سقط الكل اذا قبضها الا ما يسقط النصف
ووجه عدم الوجوب ان وجه الاقرب في عدم وجوب تسليم المهر اذا طلبه الولي فلم يعلم ما يسلف في كونه معاوضة
وان الكل من النقاد وضمان الاشياع وعدم صحة بيعه قوله لانه حق ثابت يستقر المهر بالوطء الا في الدخول مع الكل
قال التسليم اذا بان كل الحاصل من الاصحاب بعد الايراد هذا في قبل الدخول في العيب فيه دون هذا والاقوى الاول
لان المهر قد يستقر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها او تسليم ما صالح المنفعة وضمان المهر قبله باختيار الحكم
لا بعد الاحصاء ونحوه المذهب في المسالك لم يمنع من مشارك الحجة في الاعواض بنيان الاصحاب الا وجه وجه
على الولد مطلق ارفاق رابعة لانه تعلق على ما فان التفصيل المنقح ما اذا لم يشرط كونه على الولد سواء كان للولد
مال ام لا ولو شرط كونه على الولد او كان على الولد مطلق سواء كان في مال ام لا ولو شرط كونه عليه كان عليه سواء كان للولد
مال ام لا فضوله خبر مطلق فيه للولد والدها ووجه تخييره بينهما وعدم ذكره في كلام الظهر ونقل الا الاول شرط كونه على الولد
والنقل عليه والظهر في المسالك انه يقيده بالمعسرة ومعها فيلزم في ماله الا طلاق على المسائل ما يشتمل
والفرق غير واضح الفرق بين مسألة وفعلها وعدمه وعدم الفرق ظاهر من التقرير السابق والاقوى الاول لعموم
الى الزوج المكلف انه لا استحقاق ملكية بالطلاق من النفقة ومهر المثل او غيره ما لا يعتبر فيه لو كان قبل الدخول ومهر المثل
بعده وغيره ما لو كان عقد مهر او دون النفقة او دون مهر المثل وفي ذلك ونحو ما يكون على ان ما يكون مهر المثل
عوضا عن الوطء ومن العقد لا شبهة بغير وهنا عقد ولا شبهة اولى بما فيه فاصحه مع العقد الصحيح على انه
فلا اشتباه في تقديم قولها اذا اصدق معه ولا دخول الخبر الصحيح الاية والوجه عندي قبول قولها اذا اصدق في المسألة
الاختلاف في قدر المهر وهو تحقق بعد الاتفاق على التسمية والاختلاف في قدره او صفته وتحقق فيما اذا اختلفا
في الاتفاق على التسمية اولا وقت ان اعلى من المهر او اقل منه وهذه المسألة مبنية على هذا فلو قبل الدخول
قولها اذا ادعت قدر مهر المثل فما دون مع الدخول لها لتعلق الا صدق والظاهر لان الاصل عدم التسمية فالفرض
ومهر القدر من غير كونه بعد الاتفاق على التسمية والدخول موجب لمهر المثل اي مع الدخول ولا تسمية فمهر المثل
حيث انها المتعارف فالاب فيقبل قولها في ذلك وما دون مهر المثل وجه عدم دعواها عاما ولا يقبل قوله
في الفرض قبل الدخول لا اصالة البراءة واصالة عدم التسمية نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد ان اتفقا على التسمية

على الاب سواء كان للولد مال ام لا فلو شرط كونه

بين الشقاق ... ثم ... في تقدم قول الزوج مطلقا اي مع الدخول وعدمه اذ ... [illegible]

[illegible] قوله ... بالتفصيل ... فيقدم قول ... [illegible]

[illegible] التفصيل ... الدخول وعدمه بالتفصيل ... [illegible]

مهرا ... الزوج ... [illegible]

[illegible] ... قول الزوج مطلقا ... [illegible]

... الزوج ... الزوجة ... [illegible] بل الزوج مطلقا

[illegible] ... بالتفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... صحة الزوجية ... التفصيل ...

[illegible] ... الزوجية ... [illegible]

... النفي ... العقد ... [illegible] وقدم

والقرن ... العفل ... القرن ... العفل ... [illegible]

العفل ... القرن ... العفل ... [illegible]

... القرن ... العفل ... بالقرن ... [illegible]

حتى ثبت ... [illegible]

[illegible]

العنين ... نصف الصداق ... [illegible]

الفرق ... الرجوع ... [illegible]

[illegible] الزوج ... [illegible] الزوج

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

وان كان باذن او اجازة او المباشرة وان كان مما يجوز نكاح الامة وقع بغير الاذن او المباشرة وقع العقد موقوفا

على الاجازة ... نكاح ... بغير اذن ... المراد اجازه

بالاذن ... وقع بغير الاذن او المباشرة ... العبارة ... خلاف

ذلك ... البطلان والوقوف ... جواز نكاح الامة ... بالاذن او المباشرة ولا

... المراد ما تقدم فانه مع عدم جواز نكاح الامة لا يفيد اذن المولى ... ولا يقع موقوفا ...

الاذن ... نكاح الامة ... [illegible]

... تنبيه واذا كان ... البطلان ... الفسخ ...

ويمكن ... هذه العبارة ... ويرجع ... على المدلس ... [illegible]

... الامة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الزوجية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... فيجب ... [illegible]

... مطلقا ... [illegible]

... وجب ... [illegible]

[illegible]

... القول ... [illegible]

... المراد

بالقسم وجوبه بالابتداء او مطلق القسم كلها او في الابتداء يجوز لها الاعراض بعد تمام القسم وسافر فلو اتفقا على عدم
التخلف تسقط القسم ويجب قضاؤه ثم يستوفي بعد الابتداء اما فرّ اولا كما لو كان القسم قد تم قبل السفر او في الاثناء كان
فتنزل المسافة سهم فيتم في زوالها وشرع في غيره ما اراده ومما تقرر ظهر ان بناء الاطلاق على القول بوجوب الابتداء
وعدمه كما لو تبين الحال من قوله سقط ومطلقا ينظر وان بعد فانه وقع فيه التشقيق وهذا كما في الاطلاق وانما فانه وقع
بعد وجوب القسم الابتدائي على حمل الاطلاق على مطلق السفر اختيار القضاء في السالك كما هنا ووقع تفسير التشقيق
المطلق في كلام المصنف وحمل الاطلاق الاول على ما يشير الى التفصيل في سفر الزوجة [illegible] بعيد جدا
ولو كان الغرض هذه العبارة لكان جواب المسالك فانه قال اما المسافرة فان كان سفرها بغير اذنه
فيه واجب في العقد [illegible] اذ لا نفقة لها ناشزة وان كان واجبا مضيقا كالحج الواجب او ما لا بد منه
لزمها اداؤه في غرضها سقط حقها من القضاء لها بعد الرجوع ولو كان باذنه في غرضها غير الواجب الموسع
فقولان من الاذن في تفويت حقه فيسقط حقه وفي فوات التمكين والاستمتاع الذي هو لها لاجل التمكين فلا يلزم
في سقوط الاثم وفي فوات تسليم المستحق ان كان بسبب غيره فلو لم يكن بسبب سقوط ما يقابله فلو اذا فات تسليم المبيع قبل
القبض بسبب تعذر فانه يسقط تسليم الثمن انتهى ان كان لم يعاشر الا لاجل ما يعاشر في النوبة القضاء الا
لحيض تسقط فتردد ان كان لم يعاشر فليس له قول المصنف انه ان لم يكن لها معاشر لم يحصل الوجوب لها الا عليه
استثنى الى الرسل ونحوه مع اختيارها فيحتمل بعدم الاختصاص وفيه تامل لانه يعتبر ان كان لم يعاشر في النهار والاتيان
كان معاشر في الليل الخالص مع تسليم سنده الكتب المختلفة بتعلق تسليم سندا مجملا سندا غير صحيح الا
الجزء مجهول الشيء ولو كان الحصر ما لا يستحب مع تسليم سنده كتب الا ان لا يكون المحل قابلا فيه غيره او الى تسليم الاصل
الا صحة المجموع اليوم كما هو في المبسوط او في المشهور كتب الفتوى تسبب الحكم الى الشهرة لعدم وقوفه
على نص يؤول عليه انتهى وكذا السيد على صالح اذ بل قد رواه الكليني بطريق معتبر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انتهى ولو ثبت ما قاله لتمسكوا به في المعصوم اذ تخصيصها عنده غرضه كما كان فيه من تشتت الفكر وتقسيم
القلب في الخوف المستمر وعدم حضور الكتب في اكثر الاوقات وعدم مراجعتها لو اتفقت لو اتفقت هذه
وشدة الامر المسلمة الحرة الكتابية او الامة عليها وفي هذا تتفرع الكتب الفقهية القسم السفر في سبب من الخ

ثمانية الاجتماع وهي حرة مسلمة وامة مسلمة وكتابية حرة مسلمة وامة كتابية امة مسلمة واثنتان بيت كتابية
حرة وامة مسلمة كتابية حرة وكتابية امة واربع عشر صورة ثلاثية وهي حرة مسلمة وامة مسلمة وكتابية حرة مسلمة
وامة مسلمة واثنتان كتابية حرة مسلمة وكتابية وامة كتابية حرة مسلمة واثنتان مسلمتان حرة وكتابيتان حرة
واثنتان كتابيتان حرتان وامة مسلمة حرة ومسلمتان وكتابية حرة واثنتان كتابية كتابيتان وامة مسلمة كتابيتان
واثنتان كتابية كتابية وامة مسلمة كتابية وامة واثنتان مسلمتان كتابية وامتان وكتابيتان واحدى وعشرون صورة
رباعية وهي حرتان واثنتان مسلمات حرتان مسلمتان وكتابيتان حرتان مسلمتان وكتابيتان حرتان مسلمتان واربع
كتابيتان حرتان مسلمتان وامة مسلمة وكتابية حرتان مسلمتان واثنتان كتابية حرتان مسلمتان وكتابية امة
كتابية امتان مسلمتان وكتابيتان كتابيتان واثنتان كتابيتان كتابيتان وامة مسلمة واثنتان كتابية حرة مسلمة
وكتابية واثنتان مسلمتان حرة مسلمة وكتابيتان وامة مسلمة حرة مسلمة وثلاث كتابيات حرة مسلمة وكتابية
وامة واثنتان كتابية امة مسلمة وثلاث كتابيات امة كتابية وثلاث كتابيات ثلاث حرائر وامة مسلمات
ثلاث حرائر مسلمات وكتابية ثلاث حرائر مسلمات واثنتان كتابية حرة مسلمة وكتابية وامة مسلمة واثنتان كتابية
اثنتان كتابيتان وحرة مسلمة وامة كتابية والمتفق من واحدة الى الاربع حرائر مسلمات ومثلها كتابيات ومثلها
اماء مسلمات اثنتان اماء كتابيات في واحدة واثنتان منها واعلم ان الغرض في التفريق فيخرج من عشرين صورة
وفي ست عشرة وفي عشرين وفي المتفق من اربع في الاربع وفي ثمان في ستة عشر وفي عشرة وفي اثنين لا غير قوله
اثنتان اما او جمعيات باليقين كلها في الصور التي لم يشملها الا بعض الفرض واحدة وفي فرضها اثنين والا في المتفق ما عدا
المختلف والا فهذه تتقدم منه انه في قسمة الواحدة فلو فرق ان يكتفي بها او بها القدر والتعادل في الكتابيات [illegible]
لها الى نصف من كل منها ونقص في السالك على شيء يستحب التسبيع للبكر ووجوب التنصيف عنها للثيب
ان جوزنا تزويجها او ما يمكن استغناء عن هذا القيد فيما لو اسلم الزوج قبل الدخول ثم ثبت لها البكارة ثم دخل بعد ان عقد عليها
فلو اراد الشروع الذي ظهر من المصنف ومن الاصحاب ان المسلم فيما لو تجدد النكاح بعد العدة وفي انقضت المتجددة بهذا القدر الا في محل
في حق القسم عليها الا ان كان الزوج فان زوجها الذي اسلم عليها قبل الدخول لم يكن لها هذا الحق بل هو مستحب فلو دخل بها بعد
التجدد لم يخص بها بل عليه ما ذكر ونقله في المسالك من سبب تقتضيه معاملة الزوجات على بعض تجدد النكاح فلا تغفل

[illegible]

تخصيص الخيرة بزيادة البيت عند الزفاف ... وكونه في القواعد ... فلا بد من كون ذلك مبنيا على جواز ... [illegible]

فتأمل وعلى التنصيف اي على القول بان الامة لها نصف ليلة الحرة فلو كانت بكرا فلها ثلث ليال او نصف ليلة [illegible]

فليلة ونصف فاذا بات عند الامة ... نصف الليل ... الى ان يخرج الى الحرة ... غير ان يكون ... النصف ليلة الى القسم [illegible]

اقرب من ليلة فلها نصيب الزوجات ... الا اذا اعتبر كل النصف الثاني غير النصف الاول ... الا ان القسم ... [illegible]

للباقيات ... من اعتبار حصول الغرض المختص ... ابتداء ... على القول الوجوب ابتداء وعدمه فيجب ... [illegible]

وح يخرج الى المكان ... من الازواج ... الرجوع الى المكان ... عند الامة نصف ليلة ومنع ... الاكمال

فانه يبيت عند الباقيات ... فهل ... القسم ... بين ... النصف ... عند ... عندها

ربع ليلة ... الحساب ... فقد ... القسم ... اقل من ليلة ... يصير اقل ... [illegible]

منه ذلك ... بين البعض ... ومنع ... تنتهيها وعدم جوازها ... في غيرها ... في المسالك ... تنصيف

القسمة الليلية ... الاول ... تقرير ... قيل انه ... ولو وجد ... القسمة

بقي نصف ... القسمة ... ما قيل ... اذا بات عند الباقيات ... ليلة كان ... فيها [illegible]

في القسم ... ان يكون ... ليلة ... القول بالوجوب ... مطلقا ... [illegible]

حقها ... المسالك ... بعد ... المبيت ... والاظهر الرجوع ... تمام [illegible]

الذي يظهر من عبارة ... ان المراد لو رجعت قبل تمام البيت ... لو رجعت ... الليلة ... [illegible]

او كان ... الظهور ... التمام ... بان قوله ولو رجعت ... اليها ... بعد ... لو كان

ظاهر عبارة المتن ... المراد ان الرجوع ... الجميع ... لو كان ... [illegible]

وقد يكون ... البعض ... قبل التمام ... البعض ... جواز الرجوع في البعض ... [illegible]

مقتضيه ... الرجوع ... قبل الابتداء ... التصرف في البعض

مسقط للرجوع ... بعد التمام ... ولها ان ترجع في المستقبل ... لو رجعت ... [illegible]

فلا ... المبيت ... الجميع ... ترجع في المستقبل ... [illegible]

علم بالرجوع ... ترجع ... القضاء ... التفصيل ... المستقبل ... [illegible]

في عبارة المتن ... بان الرجوع ... الجميع ... البعض مع التفريع على العلم وهذا اولى ... البعض

الليلة ... قبل ... مقابل ... عطف ... من غير تقييد ... التلف ايضا

بغير الزيادة او كان زيادة ... في القواعد ... الحاشية ... ثم ... عليهن ... ان

لكل واحدة ... اربع ... ثم ... بعشرة ... بات عند ... لكل واحدة

ثلث ليال ... اربعا ... واحدة ... او غيره ... التلف

وهذا الظاهر ... عشرة ... الاول ... ليال ... بعده ... الاولى ... البعض

مع ... يكون القضاء ... التلف ... على التوزيع ... القضاء ... في غير ... وعلى التقدير ...

تقييد ... الاقل ... القضاء ... الاتيان ... القضية

وفي ... التقييد ... توجه ... غيرها ... ولو غيرها

وهي ... وصورتها ... الاولى ... العبارة ... على التلف

لواحدة ... القضاء ... الجميع ... استحقاق غيرها

والقضاء ... استحقاق غيرها القضاء ... الفروض ... [illegible]

ان القضاء يكون ... التنبيه ... الحكم

في ... الصحيح ... جواز الصحيح ... النظر ... [illegible]

الى ... في حاشية ... المقروة ... النظر بسبب المبيت ... [illegible]

في ... الاصل ... فيه ... عبارة المتن

كالمنتهى ... الاية ... الاول ... الشارع [illegible]

من ... القاضي عبد العزيز بن البراج ... مقتضى الحكم ... الصحة ... [illegible]

اذا كان ... في ... الا ... البلد ... شرط ... [illegible]

... الفرق ... البلد ... [illegible]

... المذكور ... [illegible]

على هذا الدوام نظام ويكون كمرضعة الغنية وغاية ما قيل فيه عند ما سنه في الفقيه حيث ان ستان وانكه
في اول الكتاب بل ان ما فيه بغير ريب انه لا يعتبر انه وروده او العدم كخفى فيتوا الحيل بينقل فيه ثم على صحيح طلب نعماها
انه كانه لا شرع في الكتاب كان في نظره ذلك ولا في الكتاب بعد ان تسببا للعقود حالته فاقل ما يكون ابتداء الاكثر
لا يمكن الزيادة شهر سبع اشهر او اربع شهور في الحج لعدم ان يكون تسعة اشهر ولعل ان قول الحكم لستة اشهر ربع في ستة اشهر
بعد ايام المتفرق عنه فقد بان فيه احتمال الزيادة يوم ويكون وما صح ان رواية الاصحاب بلغا شهرا لا اتفاق على عدم الزيادة
على السنة وان ابنة في كتاب صحول الاخبار الى الاصول الاخبار وضع حيان ابن عبد محمد ره قال اذا سبيل على من طلاق و
ولدت بالعقب على الاعوان ابنة الطهر بالنفس كان لا يلد تسع عشر شهرا في الاخرة وان الشيخ محمد بابويه اوائل الجزء
الرابع من كتاب المتنوع ان الحرث صلى الله عليه كان لا يلد الحجة الا تسعة عشر ليلة وعشرين في الاخرة هذه عبارته
بعينه ثم فرق ان الروايات متواتقا اتفاق الشرع ويضعف مع الاعتبار مع ما عليه الاكثر الشيخ وربما يرد كذلك
لنسب ويهوي نافع الحج عن قوته ولا ان ذلك متعارف اذا رد والاتفاق انه الاشهر الولد وهو ما اخبر عنه كما يقول ابن الحسيني
زيادة في الكفر وسائر الجوار العدد ان الشيخ عن ان المراة عدة وهي مع امر واحد وضع اذا انما تجوز بها قال ابو حنيفة
سعيد قوله وسائر الجوار فيه في النسب كقضاة التراب لوضع الاره وبعضهم جعله على الطهر وهو الارحم الجارية ان الحق
وحكمها انه لا بينة فالقول قولها فيه غير عليه البينة مع اليمين وربما قيل بعضهم في الاحتياط في المدة مما الاالا
المدة فيه الا زيادة اقصى مدة الحمل عنده ودون الاول وهو دون ستة اشهر يكون القول قولها مختلفا الاصل
وهو عدم الزيادة والسبب بعينه التفسير ان كطوع الاول اوفي مسئلة فيها في يستوي التخصيص في ذكر ان كان كلام
غير مخصوص بل جميع القول قولها والمطلقة انكست فهو عدم المدة فيه الاطلاق ضعف التخصيص وان كان الاول
المذكور غير بعيد لكن الشبهة فيها ان في الولد النفقة والا انه لو حصل شبهة في كون الولد منه ام غيره لو كانت
او وطئت بشبهة او تحملها منه مع اجتماع الشرائط فحينئذ لا يجوز له نفيه ويلحق الولد الفراش مع تحقق احتمالهما
ظاهر وذهب المحقق وجماعة ان تقدم عنه طالب في صحيح النفقة على الاجماع على نفي الولد النفقة بنفيه غير ذلك
وكان بعضهم ادعى الاجماع على المشهور او انه ضعيف عدم الاعتماد وبالنفي الفراش اذا كان معلوم النسب فيه بما ذكره هذا
وانه هنا على المخالف فيه تامل نفي الولد مطلقا سواء في ذلك لم النكاح الدائم وغيره في الحاق الولد ملحقا

مطلق ارجو الولد الوطء في القبل او الدبر ولو لم ابرن قطع الانزال والعزل الكافر الولي وقبل العلاقة ضعاها الاول في مسئلة الولد
فيها في مقدم الحاق الولد بالوطء المذكور سابقا وفي نقل هذه الاقوال تنبيه على هذه فائدة هذه القضاء ويمضها البعض
بهم سقط حيث الشيخ المعرفة عليه والحب ودخط سقط والاول انه يكون الثاني متعارف والاسقاط
والحكم من نظر عاصم ان تقدم الزوج انما يتم فيما اذا استلزم الاطلاع على العورة والا فلا فرق بينه وبين غيره
في الاجانب المحارم وغيرهم ومع عدم الزوج يكون غيره من الرجال وان اطلعوا على العورة للضرورة الفرق بين
المحارم وغيرهم في التحريم والمستعمل الجميع من الشغل مساواة المحارم للاجانب فيما يستلزم سماع الصوت لا لمس ويجوز
المحارم دون الاجانب والحكم ان يريد بالعورة ما يشمل ذلك فلا يكن فيه تقديم الزوج فقط ويحتمل ان يكون المراد :.
بالعورة في الاول اعم منها في الثاني فالمعنى ان تقديم الزوج ثم المحارم يتعين تقديمه بما يستلزم الاطلاع على العورة تقديم
الزوج لجواز اطلاعه على جميع العورة ويقدم بعده المحارم باعتبار غير العورة المخصوصة مما يجوز النظر اليه ويتعين تقديم
الاطلاع على العورة المخصوصة بتقديم الزوج مع امكانه وان لم يمكن فلا فرق بين المحارم وغيرهم وهذا وجه لطيف
والمقام في الموضعين قرينة على الارادة كل في العورتين في كل موضع منهم واما الفرق المضافة الى اقارب الجارية
والمغني انه يجب في الفعل الشرع اذا كان تحريم ذلك ملاك قارب غيرهم في القرابة تقتضي ترجيحهم على غيرهم وهو
لم ولا يبعد العلم بالتحريم صحون وضعف التابع وان بعد الحرة والجنبية يكون ان مع الايمان وضعافه حيث ذكر هذا
في القاعدة سواء كان الاول في المغرب فانها عضا للفظ انما الجميع التثنية فان ظاهر التعقيب كونها معا ويكن تقديم الجمع
بشيئها وانه مرجع الى الاقامة بقصد الاذان ما يناسبه في تعقيب كيفية بما عندنا والاشبه بما عندك الافي اول الفحش
بالاقامة وظاهر العبارة التخيير في الاول والدون في الثاني بعد والصدق في الاستعمال تعتبر تشبيه الباري مما هو حمل
لديه وان كان في الواقع عبدا وكونه الصدق باعتبار انه مطابق للواقع قطعا كما ينبغي في الاستعمال فانها قد تصرف
وقد تصرف وعبد الرحمن ما ورد في عبد الرحمن بن الحجاج في قول الامام انه الثقيل على الفؤاد انما هو الذي نعظم
من جهة كون هذا الاسم لابن ملجم لعنه الله فيكره فلعل في هذه الجهة مع كون ابن الحجاج ان الاسم مطلق في هذه الجملة
والانه لم يثبت الا في الاحاديث المنقولة اسم من هو وهو افضل في اسماء الانبياء وعبدهم ومن ظن يجوز ان
يكون المراد به ما يشمل الملائكة كما ضبطته وظاهر فلان من عدم جوازه في قوله في المسالك الكافر ظاهره الثاني بنت

كما في الخبر العقيقة امر المقتب المذموم او قرأ ادعى في المسالك من الاخبار التصريح بالنهي عن قرار بخصوص
كنعم الاسماء المكروه وقيل انه من اسماء ابليس ورد في لس عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] التغيير [illegible]
عبد الرحيم قال قال امير المؤمنين [illegible] القبيل الفرع والقزع ان تحلق موضعا وتدع موضعا الى [illegible]
وجعلوا ايد القنازع [illegible] القنازع يكون جمع القنزعة بغير [illegible] خلاف القياس في القاموس القنزعة
بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي او هي ما ارتفع من الشعر وطال [illegible] قال [illegible]
يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب [illegible] والقنزعة [illegible] الى
بالمد [illegible] الفرع [illegible] لانه ذكره [illegible] ان القنازع جمع قزعة [illegible] وحلق موضع وترك آخر سواء تعدد ام لا
[illegible] حلق موضع وترك موضع [illegible] حلق الرأس الا قليلا في وسطه [illegible] جميع
مكروه وجهان [illegible] التكليف [illegible] المشروط [illegible] واجب النفقة [illegible]
[illegible] المشروط به [illegible] البلوغ [illegible] تتوقف على [illegible] الشرط [illegible] تعلق الامر
بالولي وهو [illegible] او شبه عليه وكونه الاوامر [illegible] قال
محمد [illegible] العقيقة للمولود [illegible] الى البلوغ ايضا [illegible] ان يكون [illegible] ايضا بالسؤال [illegible] الميت يكنى به
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] الام [illegible] الاب [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الولد الواجب على الام وحق الام وهو الاجرة [illegible]
القائل بعدم استحقاق الاجرة [illegible] بوجوب [illegible] لا يجوز [illegible]
الفرد او دادة
[illegible] تسمية اجرة [illegible] ان [illegible]
وجوب الاجرة على الاب [illegible] فانه اذا [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] الوجوب [illegible] وهو او في المسالك [illegible]
[illegible] يستحق المرضعة على الاب اجرة المراد
بالمرضعة الام [illegible] في المسالك [illegible] مع عدم حاجة الولد [illegible] فكذا [illegible]

[illegible] بغير اللبن يكون اللبن في تربية الطفل [illegible] قال [illegible] الاصحاب وروايتهم [illegible]
المرضعة غير الام فاذا تبرع الاب [illegible] الام مع عدم [illegible] الولد [illegible]
استحقت فيها الاجرة [illegible] يكون [illegible] وهو بعيد والاجرة [illegible] الاجرة [illegible] ارضاع [illegible]
بطريق اولى [illegible] الطريق الاولى في الانقضاء [illegible] لعدم الترجيح [illegible]
كونهما رقيقين او كافرين [illegible] يسقط الترجيح [illegible] الحرية والاسلام فانه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الام [illegible] الحرية والاسلام [illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] فلا حضانة لها [illegible] فلا حضانة [illegible] الولد [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] مع شهرة [illegible] الام احق [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] اختلاف الاخبار [illegible] الام احق [illegible] الولد [illegible] ان الام احق [illegible]
بعض [illegible] وفي بعضها [illegible] الاختلاف [illegible] الذكر والانثى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاب على الذكر [illegible] الام على الانثى [illegible]
مع [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] العبارة [illegible] الام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الطفل [illegible] الولاية للاب [illegible]
الولاية [illegible] الحضانة [illegible] التحرير [illegible]
بعدم النص [illegible] القواعد [illegible] التحرير [illegible]
لتردده فيه [illegible] حضانة [illegible] الابوين [illegible] المحقق [illegible] تردد
في الشرائع [illegible] الآية [illegible] الارحام [illegible] القواعد [illegible] الابوين [illegible] العموم
مع [illegible] وجود الاب [illegible] عدم وجوده او وجوده مع [illegible] الجنون [illegible] سقط
حضانة الام [illegible] بعد العدة [illegible] الطلاق [illegible] عادت الحضانة بعد انقضاء العدة [illegible]

الا بقي ابها فرعية النفقة يرجع   خصوصها الا في قال في المسالك ولو كان البنت مفارقة لها الى ان تتزوج والكراهة
ضعيفة لتساوي الاستحباب لها فقيل انه في شرح الشرايع ظاهره الاخف من الاخرى لا فرق في كون الرجل مستحبا لكم واطلقا بترك
ولذا كون ترك المكروه مستحب مطلق فانه في الاحكام الشرعية المبنية على الدليل   الاصل يقتضي وكذا ان القاعدة ان
صاحب الحق يجوز له اسقاط حقه   فالظاهر اجبار الاب من غير ان اسقط الام حقها اذا جاز لغيرها مقامه
تحقق الاب تجبير عليها وقد صح اسقاط الام نفسه   ويحتمل في قول المصنف تفصيل يحصل ان الزم من الترك تضييع الولد
الاان وجدنا متبرع غير المضانة الاصلية على مرتبه باب الواجب الكفائي لا في غير الولد المضطرين فالوجوب على الكل بخلاف
بقاء صاحب الحق الا ان يجبر فيه الام الاب لكمال عنها مطلق بقوتها حقه والاخبار لا تدل على غير وجوب الاتفاق
في الوجوب لكمال ترجيح قوله وهو ينافي القول بالوجوب هذا الظاهر من الترتيب في وقوف العبارة والتي في قول استلزم
تركه تضييع الولد باق في الكلام على ما تقدم ويؤيده الاحتمال الظاهر لنقله كلام المصنف ويؤيده ما ظهر من اختياره بقوله
الاصل يقتضي ذلك جميع الكلام الاتي بغير احتمال ان يكون منها يتعلق بوجوب الاتمام ووجوب القضاء في الفرق بين قول المصنف والقول
المنقول ان الوجوب ليس الا الاب على القول الا يشغل الرحمن الام بل اولى شعبه تحيز   والقرابة البعضية الاخلاء
في الظاهر بعضها لابعض الاخر   لان المعتبر الى التبيع لانه كان في نفقة الاقارب شاملة غير مانع ولكان لها
لنفع في الانفاق مطلق   المملكة ومطلق اي مال بالعبيد ومال العبيد ان قيد بعض المطلق بل بانتفاع
الفرق بين الزوج الذي طلبت ذلك وغير الزوج الذي لا يطلبه او طلبت بنت المفعول في اسم يرجع باعتبار لفظه ولكنه
ضميرها   لان المنصوص من النصوص الدالة على وجوب نفقة الزوجة انه يطلع الزوجات مطلقة منفية يعني العموم في عموم
او الطلاق فيها قاطعة الاصل براءة الذمة والانباني في ذلك تقييدها او تخصيصها بغير هذا فان الكلام في العموم الذي بعد ذلك
وهو مجوز الى بعد التخصيص   فعلى المشهور ان نظر الفائدة بناء على القول بشرط التمكين على الوجه الذي قد مر
النفقه فمركاه فائدة لا فرق في بناء على الوجوب بالعقد فيما ذكر من الاكتفاء بالفعل وعدمه وتظهر ايضا فيما اذا اختلفا في
التمكين فادعته وقال انت سلمت نفسك الي من وقت كذا والمراد الزوج يحكم القول قوله لان الاصل عدمه بل الى دعوى
التمكين فانكرت وعلى الاول حلف وهو كون النفقة تجب بالعقد فالقول قولها لان الاصل استمرار ما وجب بالعقد وهو يدعي
السقوط فعليه بينة النشوز المسقط وتظهر الفائدة ايضا فيما لو ادعت عليه النفقة الماضية ولم يكن طالبها بالنفقة

بالزفاف ولم تمتنع منه الا وقد عرضت نفسها عليه فعلى المشهور المعول قولها في عدم وجوب النفقة الا مع عدم
وجوبها الا بالتمكين والاصل عدمه فالاصل عدم وجوبها كلا الا الاحتمال الثاني القول قولها لما ذكره وهو ظاهر   ولا تقدير
قدره الشيخ في الخلاف بمطلق وفي المبسوط على الموسر بمدين كل يوم وعلى المتوسط بمد ونصف وعلى
المعسر بمد ودليله ضعيف   وينفق عليه من حيث كونها فادعت انه برضاها ان يكون معا يحكم بها   او نزل
في غير غالب اي مختلفة فيه حسب البلد فيه غير غالب او كان يوجد فيها في غير غالب والاول اربط   للعبارة بل اي الاغلب
بلدها   لما في ذلك من تحصيل المنع   وعلى قوله في القاموس الارض الاصح في منطقة الاحق وكانه ما في نسخة
فلبس لها يتجهان اذا تسلمت فلكها يتجها بل الا الانتفاع بها فقط   وكذا لو اتقبها اي بل اي الطعام
بغير البقاء لها وامكان الانتفاع بها   ولها ابدالها بغير المطلق رضيت الزوج بها ولا كانت تملك الجراء الا
المستوفى كبدله منها مطلقا اي سواء المستقبلة ام لا وسواء الالبس المعتاد ام لا لانه امتناع وعلى التمليك يجوز
احتمال الفرق وعدمه في بعض العوض   دون مطلق النسب المراد بالقرابة البعضية دون مطلق النسب
الشامل للبعضية وغيرها   وهم آباء الاب فيه ايها اي ان في الابوين تغليب في جهة التذكير والتخفيف على الطرف
وان رد الواو في التثنية   واذا وجب على الوارث شرط على المولود وعلى الزوجة
الكسوة وظاهره ان المعتبر الارث مع وجوده في الطرف الاخر   فلو كان مالكا مؤنة سنة لم يكن ملكا
الفقير والموجود المتعارف منه ولا ملك مؤنة سنته فرع عليه قوله فلو كان موجودا فيه النفقة في شرح الشرايع على ان
من هذا التفريع سقوط النفقة بالكلية اذا ملك مؤنة السنة في المعلوم لقرابة الوجوب يتعلق بين المنفصل في قوته
وقوت زوجته ليومه الى غده وليلته لا يأتي مقدار ما ذكر في الكتب ايضا وقد جعلوا الموسر الخ بالانفاق وغيره   عياله
معسر لا يجب عليه ولا داره لها سواه سواء فلو كان مالكا لبعض مؤنة سنته لم يجب نفقته على غيره والا لزم في قوته
نفقته من يملك مؤنة احد عشر شهرا ليس يملك مؤنة سنة يومين شئ وهذا مخالف للعقل والعقول المقررة انها   شهرا
فالمقصود في قوله فلو كان مالكا لها موجود بيان سقوط النفقة على غير الفقير واما غير ذلك على المقرر وما يأتي في على
قصده فاذا ما يأتي ان من قصد فرض شي ولم يجز عنه الا اخر بالمضيف وجب تكفيته على الاخر وان كان كل منهما لا يملك
مؤنة سنته كان في القواعد ويشترط في المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شئ له اتخذ في مثله الى الشيئ على ما ذكر في

(او كونه ذكرا م)

بالفقر بنفسه لعجز الفقه في اول الامر او عجز المحتاج بالحاجة ثم فرع عليه ما ذكر ثم كان ان يكمل ان يبقى والمراد بالفقر الاحتياج

لكن فيه مخالفة للمعنى المتعارف للفقر وتعبيره ثانيا بان الفقر بعد ما علم منه ما قبله لا يخلو عن ذلك والحق ان عبارة المتن

قاصرة عن ارادة الفقر بمعنى العجز المتعارف كما بين هنا بعض من تكلم التوجيه المذكور للصحة ثم ما ذكر والا يصح ان يكون نظيره

الى الكسب وهو ان الفقير يصدق بدون ذلك كما لا يصدق به مع فوقه في الفقير ما ذكره والحال المراد منه مع ما في

فانه اصل افراده فذكره او سعى الفقر ثم ان المراد من افراده فقد جمع بين معنى الفقر والمراد منه باعتبار ما يأول الى

التخصيص فان قلت الفقر في نفقة الزوجة انها تجب على الزوج وان كانت غنية والزوج فقيرا بقيد على نفقة

الولد ما وراء ذلك ان يكون مثاله ويكون مراده من التفريع قلت نفقة الزوجة لما كانت لما وقعت من

الاستمتاع وجبت عليه وان كان فقيرا لا يقدر عليه لكنها كالدين وهذا ليس كذلك فانها مواساة في تحصيلها

بعد نفقة النفس والزوجة اذا تقرر ذلك فلا يرد ما قيل انه حاصله يظهر ما تقدم فان الايراد مبني على ظاهر العبارة

من غير ملاحظة للقواعد المقررة والجمع بينها   والمقصد الكلام فيه رد على بعض الشارحين فيه حكمه بان باع تصير البائع الاب

ثم او ان الكلام والسبب على الصانع او على الطلاق الآن هنا من غلب النفقة الا الكل والآن الكلام

الآن هو انه في الاستدانة والرجوع لهذا الحل مجالا في الكتب الفقه بغيره في الجنبة قسمان الكلام بين الاب

وانما تقرر على امره بالاستدانة انه في كلام السيد على انه وجه وعدم حمل العبارة على ذلك ان التبادر من العبارة

وفي كلام رجوع الضمير اليه وربطه به من حيث ان معناه عنه بالكلام الا ان نعم انه في الاستدانة معتبر ذكره

في الجملة ان الظاهر عدم الاتيان بالنظر بعد امره فان من الكلام ومعنى امره له بالاتفاق امره من غير تعرض للاستدانة

(ووجود م)   كان يقول له انفق على نفسك   مع وجوده وبيانه احترز به عن وجود الام كما لو كانا موجودين وتركا مالا

لا يجب عليهما   ودم الاب بحكم ام الام او ام الاب في رتبة ام الام وابويها لا في رتبة الآباء والا ام الجد لاب

في رتبة ابو الجد والجدة للام وفي كون ذلك عليهم بالسوية وجهان ولكن بنفي الاشتية ويبقى الحكم الى ام الاب والاخ

(وعلى ابنه متعلق بالاتفاق م)   وكذا ابو ام الجد   فالولد مقدم في الانفاق فغير الابن هو الولد في الانفاق متعلق بقدم وعلى ابنه متعلق بقدم

على الاقرب منها وهي مع الذكورية والانوثية كالميراث في قيد اختصاصها بالذكر وقيد بالنفقة فلا   فالاجود

القول غير الاجود التفسير الاستحقاق الجميع في المسائل وجهان   وهو اولى ان اولا فيما النفقة مع القصد

مع القصور ومع سقوط الملك بالاولى في الام   اما الام الى لو جمع الولد والام هل يكون كالاب بنفسه لكون الولد

كالاب لكن الاب لاه وجهان من انه كان في رتبة الام والاب فيشارك وقبل كون الولد مقدما على الجد والجدة مقدم على الام

فيكون الولد اولى التقديم على الام فلا يشاركه الام   في الامر بها بصيغة المذكر هو قوله تعالى لينفق ذو سعة ودون

لكن فقط يجب في الدين احترز به عما لا يعرف فيه ما يشتمل لا غير مما يعد المسكين وكذا   ان شاء الله

ان شاء تعالى وان شاء جبر   الولي بطلقات او الكونة وغيرها   فهي شرط الا انه فقد به الا الى حيث يحمل الا اقتضاء

بالحوالة في نفقة على شد نفقتى تقتضي ان يفعل به كما يفعل بغيره في الاول وهو ما دون الغالب التغيير او الجمل

او الرياضة فقوله في الاول التوضيح لعدم مناسبة الا فيكفي ما فوق الا ان يتغير الكل لا ما يعرض مع التجاوز الى

(قوله)   ثابتة في فيهم الرجحان السابقان   ان كانت البرية مقصودة بالذبح فلم يقصد به وان حصل حرمته لم يحرم

حيث يكفي به لانه قصد الكفر بغير الذبح ولا يكفر الا بمع غيره فيكون في عليه العقد   ويطل الارض وبطل

بناؤه على عدم وجوب التمسك بالعرف بينهما بالاضافة وعدمها والاضافة هي المقتضي لذلك وما صار في عرف الطلاق

في الفصل الاول وعدمه في الثاني والزم العلامة بان فيه تضييعا في غيره ان كيفيتها ركون التفسير حكمه الكتاب به الى التضييع

(في هذا الفصل هل يقع الطلاق في هذا الرأي والسالك وقعت النقل الاجماع ان قوله انت طالق على ان الخلع بالنية لم يبقى ستره الخلع)

العقد على كل عبارة   وهو ان كان فيه الكلام ومن حرمه لا في الخلع والمبارأة وما في الفسخ

او في اسمها تفسير لفظه وفيه تنبيه على ان فلانة وان كان كناية عن الاسم فالمراد المخاطب ويفيد التعيين بغير الاسم

والخطاب فانما صفة الطلاق انه يقع بغير اسمها هو مشهور   الا ان صح الا ان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل

والمصدر الطلاق وفي بعضهم طلاق بغير طلاق فيه تصديق الطلاق لا يصح وقوله عليه موضع النص والاجماع ويسمى الفاعل

والمسمى بالزوجية الى انه يصح ما وقع فيها بعيد والا يقيد به المصدر وان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها

كاسم الفاعل والمفعول مجازا وان كان استعمالها في اسم الفاعل اشهر من غيره فان الاشهرية لا توصل الى الحقيقة

غير ما استعمل من المجاز بحيث غلب على الحقيقة وبمجرد كونه اشهر غير كاف في استعمال المصادر في شدة الطلاق بغير

(قوله)   المصدر ويدل يشتمل حمل غير الطلاق فيصح معنى الجمع   على قول مشهور انه طلقت فلانة وهو شيخ الكل

الى الشيخ قال لو قوم مطلقة ونحوه قوله طلقت التحقيق هنا سوق الصيغة الماضي في الشرائع حكمه قوله بعدم الوقوع

بطلقت   استثناه الا ان يحتج بالكلام مسندا فالاحتجاج به وان فهم من العبارة المغايرة فهو كلا تقول استثناء

بكونه مستندا اليه ومنه العلم ان قول العلم على قول يشعر بسبق اليه والانتقال من الاول قوى ونحوه وقول الشيخ مشهور بها
اشعر بشي ما في استبعد من خبث ان نقل الا من حيث انه مستند والاظهر ان التقبيل حتى قول غيره ان احتمال ان كان
القول من غيره والاسباب في الخلاف الاجماع فانه من الوقوع بطلاق لانه على الاكتفاء والكتابة النص ما يفيد الحصر وهو انما الطلاق
ان تقول انت طالق لا فائدة الا الطلاق قوله ان تكون الكناية لا تقف عليه وليس كك والتعبير بها في القرآن لا يدل
على جواز ايقاعه بها مستعملا على طريق الكناية عنه وهو لا يدل على الجواز فجمع المصنف بينها لا يرد هنا ما تقدم في فائدة
الصفات والنوع من الواو وهنالك ان تأمل على الجمع في الحكم فكيف عنها الفرق بين المقامين بما يظهر في مراجعة ما ذكرناه
هناك والظاهر ان القائل القول المانع من جهة الاشارات التي يكتفى بها من الاخرس فليكتفى بغيره ايضا ولا يخفى فساده
الرواية في القائل المانع فانه لو فرض خبيث كيف يجد اشارة كالكتابة ان يقصد مشيئها فلا يقع بالكتب من ان
تلفظ من يكون التلفظ ومن الكتابة بانه لا حكم لها ويحتمل هنا الاضطرار حيث ان الرواية الصحيحة والحسنة وهو من على الجمع
لكل الصحيح وقد تكلم في المسالك على هذا الجمع وفي قوله هنا وحمل الاجمال ما فيه او مطلقا على وجه ان غيره يفيد
بالضرورة وان كان مقيدا بالغيبة عنه الشيخ وهو المراد بالوجه لما قرر الاستدلال على عدم الوقوع بما تقدم
ومن مؤكده التأكيد باعتبار واحدة من الثلث والا فالثلث كل واحد منها غير مؤكدة واحتمال فيها في المقام
من طلق ثلثا في مجلس يخل بالصدق بتعدد الطلاق وتفسيره واحدة بالثلث وبطل العقد ووجه البطلان اظهر وبقول
الطلق او بلغ عشر على الاصح القولين المنقول في الشيخ وجماعة من المتقدمين بلوغ العشر الرواية ابن فضال عن ابن
بكير وهما فطحيان ولم يقبل ابن الجنيد العشر لرواية ابن بكير يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ولم يقل مع الاقوال
الا عشر ويقول ابن الجنيد المطلق مطلقا والاخير وهي المنقول لعدم المراد بالاطلاق مع الصحة وعدمها ان الاولى
الولي وعدمه مع اتصال الجنون بالصغر وعدمه وتحقق الارادة كونه غير معتقد بما قيده بغيره فقط وهذا قريب في ظاهر
العبارة وفيه تأمل او مع عدمه من عدم الانفصال كان ذاهب ان لا يطلق من لنا ما الذي هو فاعل حكمه لا يطلق
من الغير سيد شرب المرقد فزال عقله او من الطلاق ان نية الطلاق والا حكم احدها عليه او ان كان
في هذا الحكم احدها الا على التعيين فانه لا يحكم به من التخيير احدى الزوجتين او من هذا اللفظ ونحوه وفي قوله فطلق معينا مع
المقام مع فرعه كما فعله اللفظ غيرها ولا يشترط التوريد في المسالك عندنا ومثله ما لو طلق الشريك والقصد

القصد ما لو ظن زوجته اجنبية فقال لها انت طالق فانه وان قصد الشخص لم يقصده على تقدير كونها غير زوجته
وكذا لو زوجه بها وليه او وكيله ولم يعلم بوقوع العقد وخاطبها بالطلاق فانه لم يقصد طلاق زوجته ولا يخفى
كذا الحكم في الشبهة فخالف الشيخ رحمه الله في من قولها طلاق نفسها مستندا الى انه حكم الوجهين واجيب عنه
مع ان الدلالة على قول عدم الشبهة لا ترفع الطلاق ضعيف ان قلنا بجواز تحصيلها فانه يصح تدخل فيما يصح فيه الطلاق
لان الغرض على القول بعدم ما معه الحيض يكون الطلاق فيها طلاق ظاهر الحرة المعتبرة وقيد بكون المدة شهرا
وقيل ثلثة اشهر وقيل يجوز طلاقها حيث لا يمكنه استعلام حالها في غيبته ولو لم يعلم ذلك الحكم وصح تقدم
ما بين فيه الحكم على العلم والظن لو انتفيا تربص ثلثة اشهر وكان بعد الطلاق صحيحا وان صادف الحيض
من قبيل الاول فلابد لها من محل يقوم بها الشيء اما قائم بنفسه كالجسم او قائم بغيره كالعرض فانه لا يقوم الا بغيره
الا بغيره والجسم قائم بالعرض من قبيل قوله قائم بنفسه وقائم بالوثاقة وقائم بحكمه فقيام الجسم بالعرض من هذا القبيل لان
العرض لا يقوم بنفسه بل بغيره فالباء للسببية او قيل الجسم قائم بالعرض لان ذلك سببية الشيء فيكون قيامه
بغيره والمعنى ان احدهما حصول قيامه بسبب الغير والثاني قيام الغير به فقيام الجسم بالعرض من قبيل الثاني وقيام العرض
بالجسم من قبيل الاول ومنه يظهر معنى كون الاعراض لابد لها من محل يقوم بها والمحل لابد له من عرض يقوم به
ويتفرع عليه من اراد الوقوف على الفروع فعليه بالمسالك وهو هنا من الطرفين قد يطلق الباء على الوجوب
في المشاوس فاحترز من غير المشاوس بقوله وهو هنا من الطرفين بل اما راجح او لا راجح او مرجوح بل الجمع
من النقيض في الراجح وبين النقيض في المرجوح وهما الواجب والحرام لان الاول منع من النقيض في الراجح والثاني النقيض
في الرجوع وهما المندوب والمكروه وهذه العبارة من الكناية غير المحل الجائز مع علمه بكل ما ذكر من على كل
الطلاق في طهر لم يواقعها فيه او مطلقا ان استعلم كل ما في الايجاب في الطلاق لانه لا يستتبع لغايته والمصادفة
الطلاق للحيض اذا وقع في طهر المواقعة فلا يستتبع وان ظن الانتقال منه الى طهر آخر وهو واجب في مطلق
ان يعتق عليه او جب المطلق فيه في كون الطلاق الواجب ان الوجوب غير مقيد لتحقق التخيير بما يحرم
ونحو كونه او ربما عطف على الشقاق في تفسيره وهو الطلاق في الشقاق والطلاق مع الخوف في الوقوع في
المعصية وعلى الاول يعطف على عدم ارجاء او الاخير اظهر لان خوف الوقوع قد يحصل بدون الشقاق في غيره

ان لم يصل الى رتبة الوجوب لما قد يحصل من التحاح البهائم او خاف الوقوع في المعصية بتركه فيجب له الحرف

الطلاق السني ان يطلق الطلاق المنسوب الى السنة على معنيين آخرين غير المعنى الاول احدهما ان يكون بمعنى الجائز ويقابله البدعي

وهو ما قابل الحرام فيه فيكون غير البدعي وثانيهما ان يكون بمعنى اخص من الاول وهو بعض افراد الجائز الرجوع فيه ابتداء

التقييد بالابتداء ليدخل الخلع والمباراة في البائن فانه يمكن الرجوع فيهما لكن لا ابتداء بل بعد الرجوع في البذل

فاذا رجعا الى رجعيا ويمكن توجيهه وقد تقدم والطلقة الثالثة بعد رجعتين ثم تنقضي ثلث بعدها الا انه

اسند الحكم الى الثالثة فقط ويمكن فيه الاضافة في قوله الى الاثنين وذلك ثلثه وعلى التقدير

المؤنث المنسوبة لمذكوره اذ الثلثة كان قوله بعد رجعتين غير مناسب لما قبله فوجه بقوله كل واحدة منها طلقة

وعلى الاضافة المناسبة ظاهره فكانت ثالثة ويمكن توجيه العدد باعتبار التذكير والتأنيث على عدم الاضافة بكون الكلام

الاثنين بتقدير الحمل في قوله كل واحدة ويؤيد قبل الطلقة الثالثة بعد رجعتين بكون ايضا ثم لم يكن الف من عدة

التذكير والتأنيث كما ثبت العدد في تثنية المذكر كما تقدم في نظيره فانه رجعة فراده الا ان الرجوع كان له فيه

سواء رجع بها او هنا فحصل الرجعة يحصل الرجوع بكون الطلاق الرجعي من عدم الرجوع فهو حمل الطلاق قسمين باعتبار رجعيا

ثم قسم الرجعي الى العدي وغيره كان اجود وهذا ان الطلاق انه في صيغة الغائب من كلام المقرر وكما تقدم مثله

انه يحمل كلا من كلام المقرر كذلك واحد فيها فيه في العدة في الطلاق وفي الحاق الا ان اذا رجع بعد الرجوع

في البذل او عقد عليها في العدة الرجعية ان رجع حمل يحصل العدي ففيها تحريم في الثلث او لا يلحق به فلا تحريم قولان منشأهما

القول بعدم التحريم ان المختلعة من اقسام البائن والعدي من اقسام الرجعي فلا يلحق به في الاول واما الثانية ففي العقد

في العدة الرجعية فان شرط التحريم فيها الرجوع ومع العقد لا رجوع فلا يلحق ايضا ومنشأ القول بالتحريم ان رجوعها في البذل

صير الطلاق رجعيا في المختلعة والعقد في الرجعي فيلحق به في التحريم والاقوى الحاق الطلاق الاول وهو طلاق الخلع بالعدي لتحقق الرجوع

في العدة المحرم بدون الثاني وهو العقد في الرجعية لاختلاف الرجوع في العدة ومنع كون العقد بمعنى الرجوع فانه وان

ساواه معنى لم يلحق به وانما يكون افضل الا انه يكون افضل حيث يشترك افراده في اصل الافضلية ... وبعضها

او الفضل ومع تحقق معنى التفضيل حقيقة او اصلا وشهرة ومع عدم الفضل في الافضلية كما في الطلاق والمكروه وفي الحرام

وان وقع باطلا كسنة من افراد الطلاق في الاعلان اضافة الافضلية لا مثبتة الا بالانية وان حمل الافضلية على الطلقة

بمعنى الرجعة

الشرط

اصلها

لطيفة ارادة اللفظ والمعنى الظاهر اجمعت على تحقيح العلماء مجمعون على انه ادخ الطلاق السني الحال او روى مجيئا الا لفظ

الحال لو فرقه الا في الحاد ولعله الطريق في الاستصحاب الجمع بين التخيج بالجميع منهم جماعة من كورد في كتب الجملة

وفيه نظر او اريد الكلام عن الاول فهنا نظر فان كون الاصحاب معلوم خلافه لانه قطعي ولا ينافيه ما يأتي من كونهم

يستعملون من مثل المصاحب لو تعلق النظر بالكلام والاخير المتعلق بعينه التام بكل القول لانه قطعي المذهب مسألة

ان لو كانت المكونة قطعيا لم يحتج الى عنهم وانحقق كونه رواية لم يحصل كما ادعى الاجماع عليه وهذا اقرب

والغلط في ذلك الى الغلط في العدول عن المقام الى مذهب الحق اعظم في الغلط في هذه الفتيا وهذا الكلام من جملة

كلام الشيخ رحمه الله في ظاهر الشرح انه المعتقد مثل هذا الاجماع على فرعية منه مثل هذا وان هذا مردود والمكونة

في غير جهة الرواية ونسبه المصنف الى كتب الى الغنية مما ستعمله الاصحاب بلفظ الصاحب وغيرها الاصحاب فرق

النسبة لما ذكره المصنف وهي العلامة في المختلف اسحق بن عمار من اصحابنا تفرد وكان فطحيا انتهى

ويجوز طلاق الحامل اذا انه مزوجة مطلقة على الا في ان ستة اشهر وثلثة اشهر كما هو مذهب الصدوق وقيل

ذلك طلاق العدة وغيره الا وستة اشهر في طلاق العدة كما هو مذهب ابن الجنيد ثم الشيخ في حل جوازه

للعدة وفيه من طلاقها ثانيا للسنة وابن ادريس والمحقق وباقي المتأخرين جوزوه بها مطلقا كغيرها وهذا حاصل

ما ذكره في المسالك واما الطلاق السني بالمعنى الاخص فتوضيحه واما قبله انه يجوز طلاق الحامل مرة ومرتين

وثلثا فاذا وطئ بعد الرجعة ثم طلق كان طلاق عدة والا فطلاق بعده فان كان طلاق سنة بالمعنى الاعم كالاعم مطلقا

ولا تحقق طلاق السنة الا في المعنى الاخص الا ان شرطه ان تنقضي العدة ثم يتزوجها ثانيا بعقد جديد وعدة الحامل

لا تنقضي الا بوضع الحمل واذا وضعت خرجت عن كونها حاملا فاذا تزوجها بعد الوضع لم يحصل شرط الطلاق السنة بالمعنى

الاخص مع الحمل الا ان حمل التزويج بعد الوضع وان كان هذا سببا بالمعنى المذكور الا ان يقال ان وضعها قبل الرجعة

اي قبل تزويجها بعده بنفي الحمل كما خفي عن كون الطلاق السابق على الوضع طلاق سنة بالمعنى الاخص ومعه

ان الطلاق لما تحقق بالتزويج بعد وضع الحمل كونه سنيا بالمعنى الاخص كان التزويج كاشفا عن ان هذا الطلاق

الذي هو بالمعنى الاخص وقع حال الحمل فالسابق صفة موضحة كما هو شأن الوصف للمعرفة غالبا واعلم ان المراد بالرجعة

في قوله قبل الرجعة تزويجها بعقد جديد فان الرجعة تستعمل بهذا المعنى لانه رجوع الى نكاحها الغير مما ان

الرجعة بعد الوضع لا تصح فيه غيره المعنى وقد وقع نحوه في عبارة الشرائع حيث قال فاذا فارقها واعتدت جاز له رجعتها
قال الشكر ... بعقد جديد واطلق عليه اسم المراجعة حيث اللغة انه رجع الى النكاح الذي كان
قد سبق انتهى وفي المسالك ... بعد الوضع يكون كاشفا عن حصول الطلاق السابق
فيصح ... في غاية البعد ... خبر ... [illegible] ... يكون مراده
المراجعة المتعارفة بعد الوضع من غير رجعة قبله فان عدم رجوعه قبله وصبر الى انقضاء العدة يكون كاشفا الا بظاهر
من العبارة من حصول الوضع كاشفا قلت ... او رجع ... وكذلك ... [illegible]
فلا يليق بهذا المعنى ... لم ... النكاح ... شرط في تحقق الطلاق المذكور وان كان ... ما وقع قوله وضعها
قبل الرجعة ان ... كاشف مع الوضع السابق على النكاح المعتبر ... منطبق على المفروض على عبارة المسالك ...
ان يكون ... الكشف ... فتبع ظاهر ... الطلاق من غيره اكثر فليتفهم ... الاولى
رجوع ... او يطلق ... اوتي ... انه موجود وهو ما الا ...
وهو الاولى فيه خلاف ان كان الاصح صحته ... الاصح ... او يطلق بان يطلق ويراجع ...
بغير ... الرجعة ... الطلاق وقد تقدم نظيره في ... النكاح تبين ...
يقع ... الطلاق ... تبين ... الطلاق ... الزوجية قبله
الا رواية ... الاولى ... القرآن والاخبار الصحيحة ...
... لانه ... بطلانه ... نظرا الى ان الرجعة ... الطلاق ... الدخول ... لما ...
... بطلاق ... الدخول ... الرجعة ... الطلاق ... بعد الرجعة ...
طلاقها ثلثا فانه ... الرجعة ... التزويج الجديد والغرض ان الطلاق من غير دخول بعد الرجعة كان طلاقها
طلاقها ... الرجوع فيها والغرض ان الطلاق يقع ثلثا لا بد من ... بينها
في ... الطلقات ... المفروض ... وهو ظاهر ... المخالف ...
... وعلى ... ابن بكير ... تقدم ... الموارد ... تقدم ...
... بوجه من الوجوه ... وطلقها ثلثا تحل لغيره يقينا ... بعد الرجعة

الرجعة وطلقها ثم امسك عنها وطلقها ثلثا ... غيره ... بانها ... انها ...
لا تشتبهت بالام مع ان ... واما ... المعنى ... الكلام ... لا غيره ...
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمعنى انه اذا ... وقع ... طلقات ... لم يقع ...
منها وطلقها ثلثا تحل له بنكاح غيره يقينا ووجهه انه مع عدم ... الشك ... بحال ...
قبل ... بالمحلل الذي ... بعد ... طلقات فاذا ... المحلل يقينا
بخلاف ما ... النكاح الغير لا يكون هو المحلل يقينا ... المحلل ... غيره ...
واحدة ... غيره ... يقينا ... الاحتياج ... الشك ... الثلث
بحسب ... من الحكم وهو ... الشك ... بعد ... الشبهة بواحدة ونكاح
الغير بعد واحدة ... تقدير ... تقدير ... بمجرد الشك ... وطلقها
ثلثا ... غيره يقينا ... المحلل ... الغير ... المحلل ...
... المسالك ... العدد بين اثنين وثلث ... الا بنكاحها ... زوجا غيره ...
... الثلث ... طلقها ... تحل لغيره يقينا او ... واحدة ثم ... الطلاق ...
الباء ... واحدة ثم ... الشك ... لغيره وان لم ...
طلقها واحدة ثم ... الشك ... الشك فالاحتياط ...
والطلاق ... عدم الوقوع ... الحكم ...
... الرجعية ... الزوج ... بعد العدة الرجعية
... رجعية ... العدة ... اتفاق ...
... السلام ... اربع ... البيان ...
... الزوجة ... الاتفاق ... فقوله اتفاقا
... الشك ... الا ...
المعنى ... اللفظ ... المقصد ... اتفاق ...

قوله كما هو سابقا يأتيه لما اورد ان نفي الشيء قد ينفي بقيده وهو بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره خصوصا اذا وقع
سهوا لما اورد على عدم قصد غيره انه لا يدفع احتمال السهو لانه يتحقق بعدم قصد غيره اقول قد تقدم في ثاني
اوائل الكتاب تحقيق لمثل هذا التركيب وجمع ان كما اذا قلت لم اقصد غيره فانه وان كان دالا على نفي القصد الى غير
لكن المراد منه المتبادر من استعماله هو القصد الذي يتعلق بغيره ومنها ما كان الرجوع الفعلي لا تنقيل قد يكون بقصد
الرجوع وقد يكون بقصد غيره وقد يكون بقصدهما وقد يكون الا من قصد كفعل الساهي وفعله بقصد الرجوع هو المراد فينبغي
تقييده بقصد الرجوع او بان لا يقصد غيره وهو ان يكون مع قصد غيره فقط ومع قصدهما معا فيكون قاصدا للاخر
ويكونه لم يقصد الا الرجوع يخرج به قصدهما والسهو يخرج بقصده وبعدم قصد غيره بالمعنى المذكور فقوله لانه لا يمنع
ان الرجوع الفعلي عام يشمل كل جميع ما ذكر فضولا السهو او لا قصد معه اصلا فاخراج السهو متفرع على التقييد باحدهما
فاخراجه يظهر منه ان يخرج بكل من التقييدين لا كما قيل يحصل بهذا في التقييد فان قلت التقييد بقصد الرجوع لا ينافي قصد غيره
معه قلت المتبادر منه قصده فقط وبالجملة ما ذكره والسهو وجعل خارجا بكل واحد من التقييدين لا يليق بتوزيعه على
عدم القصد الذي يتحقق فيه السهو والاجود اعتبار الاول اي اعتبار قصد الرجوع لا عدم قصد غيره لان عدم قصد غيره
ان اريد به مجرد نفي قصد الغير فعل السهو وان اريد نفي قصدهما معا فهذا نادر الوقوع بل لا يقع منه وان امكن في التحقيق
الذي يظهر من هذه العبارة ان التقييد وقع بكل منهما فبعضهم قيده بقصد الرجوع وبعضهم قيده بعدم قصد غيره وكل منهما
اراد اخراج غير المراد وخروج السهو والاجود اعتبار القيد الاول وان الثاني لا نزيد عليه ما ذكرنا عليه والاجود
لدلالته على انتفاء الدليل الاول تقتضي ان الطلاق رجعة من حيث كونه اقوى من الرجعة والثاني عدم
نقض الرجعة ولا ينافي ذلك كون الدليل الاول يتضمن الرجعة ويستلزمها ولا يقدح في كون ذلك رجعة ان الرجعة
تابعة لمطلق فاذا المكره ... القاطع في ان غاية الرجعة وفائدتها التزام ثبوت النكاح والانكار يدل على فلا رجعة
ثبوته بخصوصه النكاح من الرجعة وان انكر السبب قبل الدخول بعد الرجعة والمراد الثاني الاول
والثاني يكون ابتداء لا استدامة الثاني هو كونه غير النكاح الاول فيكون نكاحا مبتدأ فلا يجدي الرجوع بعد طلاق البائنة
فهذا الدليل يتحقق المنع من الرجوع فانه ينفي كونه النكاح الاول بل هو نكاح مستأنف والنكاح الذي يثبته الانكار
فان كانت قبضته رجع بكون النصف الذي رجعها لمن يملك لها ولا الاقرار في النصف الذي يقر عنده ... ذلك

في السابقة وهو ان يافيه لما لم النصف الذي لا تخصيه الزوجة من يده او يده لانه مال لا يد عليه لاحد وحفظه
وظيفة الحاكم الشرعي ويمكن ان يقال ان يتوقف الحصول الذي يخرج عن يده باعترافه المال الى الاخر اذا علم انه ماله على وجه لا يعلم
لان مجرد الانكار لا يكون شيئا لا يسقط الملك في الواقع خصوصا في حال الانكار لشبهة وربما
لا ينافيه اقرار العقلاء على انفسهم جائز من حيث انه في معنى الاقرار شامل ولو رجعت الى الاقرار بعد انكارها
بالدخول الذي ادعاه لاجل اخذ نصف المهر فهل يثبت لها النصف الاخر بهذا الاقرار نظرا الى انها اقرت بما الاخرى
ادعاه فتأخذ النصف ام يتوقف ذلك على اقرار جديد منه نظرا الى ان ذلك قد مضى حاله
اقرار اخر مستقل لا دخل له بالاول فيتوقف على الاقرار ذلك سهوا الاقرار الان اقرار في معنى دعواه
فناسب تبديل دعواه السابقة بالاقرار وجعله جديدا من حيث ان دعواه الاولى اذا اعترفت الان
كانت اقرارا لكنه غير جديد فليفهم والاولى العدم اي الى العدم ثبوت النصف الاخر لها برجوعها الى الاقرار
لو قصد الدخول الذي اقرت به وكان الاقرار بعد انقضاء العدة على هذا التقدير فانه اذا لم يثبت له قبل انقضائها
فعدم ثبوته بعد الطلاق اولى لعدم امكان الرجعة بخلاف الاول فكيف الجمع فيهما
لا يجمع بين الاشارة وانه الفسخ والاولى على الجمع
ما سبق فانه تقدم الكلام فيه من حيث النص الخاص وما سبق في اوائل الكتاب تحقيق معنى النص الخصوص
ودفع ما يتوهم فيه من المحصل وهو الاصل على المدعي لان المدعي كونها في العدة والدليل يقتضي توقف
انقضاء العدة عليها فيكون خارجة ومنه يعلم حكم الامة لان عدتها طهران فاذا طلقها بعد الوضع
٨ وقبل رؤية الدم كانت تلك اللحظة طهرا ولحظة النفاس كالحيض فاذا طهرت عشرة ودخلت في الحيض
لحظة تم لها عشرة ايام وتخلف لحظات اخرى ما طهر لتوقف براءة رحمها من الطهر وتعقبا الاول الا
بالاقراء والشهور والثالث كعدة الوفاة من غير المدخول بها واليائسة ومن علم براءة رحمها قبل انقضاء
العدة ونحو ذلك بمعنى معرفة براءة الرحم ظهورا انه برئ من حال الحمل وما قبل الحامل فمن تعرف
براءة رحمها باعتبار براءته بوضع الحمل او قوله او تعبدا اما التقسيم او التردد بين الامرين باعتبار
تغليب بعض افراد كل منها من الطلاق وفسخ او طلقها او فسخ كل منها على الزوجة مطلقا اي

من غير تقييد بزوجة دون اخرى كما يأتي   استنادا الى عموم الآية وبعض الروايات الا ان عموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن الآية والى عموم بعض الروايات وتخصيص العموم من غير الادلة
طريق الجمع بين ما دل بعمومه وما دل بخصوصه كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها المحتملة ارادة تخصيص الآية والروايات العامة
بما دل على الخصوص من الروايات وفي بعض الروايات الصحيحة تصريح بكون الامة للموت وحملت على ام الولد اذا
زوجها المولى لتحقيق المجمع في المسالك فان قلت يمكن عطف بعض الروايات على عموم الآية لا على الآية
فان بعضها صريح في شمال الامة للموت قلت ولكن تخصيصها بغير القنية اي بغير الاعلى التخصيص بهذا النحو
لا يتم في الامة بل بما ذكر ام الولد وكون التخصيص بروايات اخرى فليفهم   وهو الطهر او الحيض لا ينافي هذا كون
المراد منه الطهر لانه تفسير بمعناه   او قدر ما من مقطوعها لم يكن المتفق منهما الدخول بطريق اولى او لانه يكفي
البعض الباقي لتحقق التقاء الختانين المعتبر في مثله فتامل   وغير مستقيم الحيض الى الرجال فقد ثبت التربص
الى عادة نسائها على الوجه السابق في بحث الحيض فان الحكم بجعل الاعتداد بالشهور   لا عبرة بكثرة ان
النص بها ظاهر الاختصاص بالمسترابة   ومعلوم رضاع وغيره الا اذا كان لمرض يرى ان لا ارث بشبهة وغيره الا انه
فيما كتب في نسخ القراءة عليه   على الاقوى وقيل تكتفي في الثالثة بقدر الفائت وقيل يكمل الجميع ثم يسقط
اعتبار الاهلة و وجه القوة ظاهر من حيث ان اعتبار الهلالي لا يسقط فيما تحقق فيه مع كونه المعتبر اصالة ولعله
المنكسر جاز له ان يعتبر عدده   استرابت بالحمل فان استرابة في نفسها لاجل حصول الاسترابة بالحمل وقد تكون بغيره كاليأس   ان الغالب م
ذكون الانقطاع لعارض كما تقدم   والاصح بتسعة اشهر لما تقدم الا تسعة من سنة الفقد وثلاثة التسعة
والدليل محل النزاع لان الخلاف في التسعة والسنة والقائل بالسنة لا يقول بالاكتفاء بالتسعة في تحقق الارادة
التسعة فقط وان لم يكن خلاف في الاشهر بنا على كونه محتملا   وان كان ابعاده مستقيمة هذا وجعل ما قبله
وحاصله ان جواز ان ابعاده مستقيمة بحيث تزيد على الثلثة اشهر مما بين الحيضتين والا حظ فانها تعتد
بالاشهر دون عادة الحيض وكتب الشيخ على هذا البحث في الحكم وهو التربص تسعة اشهر او سنة ثم
الاعتداد بعده هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والروي فيه خبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
المستند في التربص سنة وثلثة اشهر واما التربص تسعة فليس مرويا عليه اكثر الاصحاب والحب اقوى وان

وان امكن النقل بانها اقرب الطهر عطفا لانها انقضاه غالبا تقريبا والاصح براءة الذمة من التربص فحالا ومع ضعف
سنده الا انه وقد ورد في رواية محمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح وزرارة في الحسن ان من مر عليها ثلثة اشهر فقد خف
فيها تبين بالثلثة من غير تفصيل فيمكن الاستدلال بها على الاكتفاء بالتسعة وان لم يكن نص ان امكن النقل
بالاكتفاء بما هو اقل حيث ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم انقضاء العدة بما دون التسعة اشهر وفي
المسالك نقل رواية سورة بن كليب بالتسعة قوله هنا والطلاق النص في الفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان تطلقها
بالوطء وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ربما يشعر بوجود النص بتسعة ايضا اذ لم يرد بالنص النص
وبالفتوى ما يشملها فما ادري ما قصده والظاهر انه بعض نص التسعة الى الشبهة وهو اعلم بمراده وربما كان
في نظره وقت كتابته الحاق الحيض بسورة رواية عمار   الاعتبار بعد تسعة اشهر لم يقبل او سنة لو
في كتابه   او بنيته على يسبق ان لو كان بعض الاقراء في التسعة لان المعتبر تمامها فيها ومع الاتمام والا
تبطل قبل تمامها   والفرق بين ان تجد الدم او لا الفرق في الاعتداد بتسعة الاشهر الا ان تتم الاقراء قبل
المس بين الا ان تجده ابتداء في التسعة غير الدم الاول المذكور آنفا او تجده قبل الثلثة وعدمه فيه رد على
الشيخ في النهاية ما حاصله انه مع احتباس الحيضة الثانية تصبر الى التسعة ومع احتباس الحيضة الثالثة تصبر
السنة ثم تعتد بثلثة اشهر فيها وحاصله انه لا فرق في اعتبار التسعة اذا لم تتم الاقراء قبلها بين تجدد ذلك   والثلثة م
وعدمه   وضع الحمل اجمع لبعض في الحمل لو بان اعتبر وضعها ولو وقع متفرقا الاجزاء اعتبر وضع
الجمع وقيل يكفي وضع الحمل الاول في انقضاء العدة ولا تنكح الا بعد وضع الآخر في التوأمين   لعموم قوله تعالى
وجه العموم وقوع النكرة في سياق النفي فمعناه لا يحل لكل اولات الاحمال ان يضعن فقد علقه الآية   والنسخ
استنادا لو كان سنده صحيحا وجب التوقيف بما ذكر في عدم الصحة لا يحتاج الى ذلك بعد ترك العمل بخبر الاصل
لمعارضة بخبر صحيح ولا قوة للتخصيص ولا اعداد على غير الزوج مطلقا اي الاعداد واجب على غير الزوج   قوله
لا في الثلثة ولا فيما زاد وفي الحديث لا انه عليه فانه يدل على نفيه فيما زاد وعلى عدمه في الثلثة الحمل الا يدل على
الوجوب فيها بل الظاهر منه عدم الوجوب فلا وجوب مطلقا بل يعتقد الحديث انه محرم فيما زاد وعلى الثلثة ولم يقيد
لظهوره من الاستثناء والظاهر ان هذا نفي الاطلاق من تأمل عبارة المسالك   على المبالغة في النفي والكراهة

[illegible]

ان يكون المد بينهما صحيح كان الاولى حمله على المبالغة في النفي فيكون تعلق به حكم او على الكراهة ان تعلق فان نقله
يصح الحكم بالكراهة لا الاستحباب واما يقوم مقامها كالاتيان في الطلب حيث يكون الاربع اي الطلقة
فانه اذا اعتد بحيضتين او شهر بالطلب فيما زاد او رجوع الرسل وما في حكمه كبعث الحاكم في الجهة او ما زاد
وارسال الخبر والارسال الخبر في الرسل مما يعتمد عليه ونحو ذلك وفي حسنة بريد دلالة عليه لان في
الماجد وكونها على تطليقتين وحلها بعد ذلك دلالة على ذلك ووجه الاوجه ذلك وهو دلالة [illegible]
او وجه الدلالة حسنة بريد مع احتمال هذه الدلالة ونظهر الفائدة في انه تظهر في مقدار العدة وفي الحداد لو كانت عدة
وفاة وفي النفقة في عدة الطلاق لانه رجعي وتجب الحداد في عدة الوفاة الا مع الحمل بائنة لنص بانه صريح
لكون الاصل لعدة الا مع اعتبار الموضحة وفيه بعد وفي الرواية الاولى وفي حسنة بريد حيث قال فيها الا ان
انقضت العدة الا ان كون الطلاق شرعيا يلزمه ترتب اثره عليه وصيرورتها بعد العتق اجنبية
كان وجهه انه لما كانت رجعية بعد العتق تبقى على حكم الزوجية قبل العتق لا تصير اجنبية فلهذا الحكم عدة
الحرة بخلاف البائنة فانها بعد العتق تصير اجنبية حيث اجتمع لها العتق وكون طلاقها بائنا وهذا توجيه لقوله
بعض الجهة والا فالطلاق قبل ان بعد لانها قبل العتق اجنبية فلا يقدح منقلب الرواية يؤثر في تغيير العدة كالرجعي
ولا يبعد ان يكون لفظ بعد وقع سهوا من القلم والناسخ بل لا نعلم القائل بخلافه فيها ايضا الا ان الاشهر — او للفظ العتق بدل الطلاق
بحمل المشهور او ان استعمال غير محدد والبعد المشهور لعموم الادلة المتناولة لمحل النزاع وغيره ورواية يعقوب
السراج الى ان قال عن امرأة عدة الحرة في الوفاة فباعتبار عدم الخلاف ظاهرا وارادة الادلة المذكورة كانت صحيحة
زرارة شاذة كما في الشرائع ونقل العلامة القول بمضمونها عن بعض الاصحاب ولم يعلم قائله فلهذا قال انها
بل لا نعلم من القائل بخلافه وتظهر فائدة الخلاف في كون الذمية كالامة او كالحرة فيما لو جعلنا عدة — ان تظهر فائدة الاول
الامة في الوفاة نصف عدة الحرة فتكون عدة الذمية في تشبه ولو جعلناها كالحرة لم تظهر الفائدة ويبقى
الكلام مع الطلاق على ما ذكره من غير ظهور فائدة كالوفاة حيث ان عدة الامة في الطلاق وعدة الحرة معلوم
من غير خلاف فان يكون كالحرة فيلحقها حكمها او كالامة فكذلك لرواية اسحق بن عمار ان السائل
وهو هذه الرواية فقد استدل بها العلامة في المختلف وشرح الشرائع بعد نقل اخبار تدل على حكم الامة مطلقة

مطلقة ان سوا كانت ام ولد ام لا وان الشيخ ذهب الى ذلك في كتابي الاخبار والمحقق مع ذكره هذه الاخبار وقوة
اسنادها انه لم يوافق الشيخ على مضمونها احد وخصوص ام الولد بالحكم مع انه لا دليل عليها بخصوصها ووجه
تخصيص الشيخ الاستدلال على حكم ام الولد بموثقة اسحق مع انها تدل بعمومها حكم الامة الموطوءة مطلقة ليس كذلك
غيرها من الاخبار التي ذكرنا انها اقرب في الدلالة مع ان فيها ما هو اجود سندا انتهى فقوله هنا لرواية اسحق بيحى بن
الدليل المسألة ووجه جعلها اجود لكونها في جهة هذا الدليل على ما تبين في الحاشية الاتية وهو صحيحة سليمان بن خالد
وبمقرينة الاستدلال برواية اسحق بحمله اي اجوده وهو ان قوله لم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ربما يقال انها تحتمل
الحرة فكيف الامة المتوفى عنها زوجها ان لم نجد هذا الظهور حيث انها امة ولو قيل ان الحرة اظهر من حيث الظهور
حكمها بانه وان احتمالان فيقال فيرد اعتبار صحته وهو في الاعتبار وهذا القول بعيد قد يقال
بناء على عدم البعد ما حكى في المسالك وما دلت عليه رواية اسحق ولا وجه لعدم البعد بسبب عمل الاكثر
بالحكم لام الولد بخلافه وذهب الاكثر الى الفرق بينها وبين غيرها من الموطوءات من غير ان يفتوا بالاولى
مع ما يوافق عمل الاكثر وهذا التوجيه لا يدل على ان ليس بعيد لان ايراد الخبر الموثق فان مفهومه انه لو يكن
بعيد لان خبر اسحق موثق فيقال ان التسلط الحاشية هذا القول هو العلامة في النهج وجزم به في التحرير ومع
وافق انها كالحرة ويكون الاجتماع عليه ان كانت زيد كالحرة بصحيحة سليمان بن خالد ان عليها ما على الحرة [illegible] امهات الاولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا لانها عدة الوفاة [illegible] زوجها انتهى او اشتراطها ايضا القول
وسقوط حكم السابق ان الشغل السابق الموطوء بحيث غلط انه الحكم في العدة ثم ازداد السبب
فيجب على كل منها كفاية وقضية بينها فلا حاجة الى الاعادة في الاعادة لم يتعدى في قوله الاعادة المطلقة تدرك
بالذوق فان كان دون حقها ان المسكن هذه طلقت فيه اذ تكون فيه كان لو كان ذلك فيه حقها فله
طلب انه سعى بها بالمشاركة او ارادة المنتقب والا فرق بين منزل المطلقة الا ان الفرق بين منزل الحرة والامة
ذكر في كون البدوية في منزل يناسبها وكذا غيرها فهو وجب العود ان امكن الا وجه حسنة وجب العود اذا
امكن الا ان ادرك الطلاق النهي ان اخذ عدة لعدم الصدق المنهي هنا اي الان العود وان لم ادرك لم يجب تحصيله لكون
وان لم يحصل الامتنع عدة لا انقضاء مدة التي الاصل بخروجها بين الاعتداد في استئناف العود لا ادراك جزء من العدة ان امكن

[illegible]

لتعارض اطلاق النهي وعدم صدق النهي هنا مع الشفقة ... ابدا العود والا لم يدرك ... سابقا ...
في السفر لعدم صدق النهي الشفقة وبقي احتمال الادراك وعدمه لكنه ... او جه وجوب العود لاطلاق النهي
وعدمه لعدم صدق النهي هنا ... والتخيير ... وبه فرج ... قوله مطلقا اي سواء امكن ام احتمال ام لم
والحكم ... ضعف بعض هذه الوجوه ان لم تتب ... فوجهان او ان لم تتب فلا عود وان تابت
فوجهان ايجود هما ... ان في الاخراج مع الفاحشة مطلقا اي غير مقيدة بالمعنى الاول ويحتمل الاطلاق جاز م
سواء تابت ام الا اما ... يكون ... سابقا ... لم تتب فيه العود ... الى المسكن بمعنى انها تخرج ان لم تتب وان تابت
جاز ابقاؤها ... اخراجها غير مقيد بالتوبة ... والوجه الاجود ... الا ان ...
والاخراج فوجوب العود ... الى البيت ... انتفاء المانع من العود الى حقها والوجهان التردد ...
ارسال التردد ... فقد ... لعدم ... هل هي ... الزوجية ...
لانها لو كانت حائلا لا نفقة لها وان كانت حاملا وجبت النفقة فلما وجبت بوجوده وسقطت بعدمه
دل على انها ... مع الزوجية وجودا وعدما فان المرأة اذا لم تكن زوجة لا نفقة لها وان كانت زوجة
كما ... في المسالك ... ان النفقة للزوجة ... بسبب الزوجية ... لوجوده ... وعدمه ...
بعدمه ... ان النفقة للزوجة ... الزوجية ... وان كانت ... بسبب الزوجية ...
... وان كان بسبب الحمل يكون وجود الوجود وعدمها بعدمه ... الفرق ... النفقة في التردد م
في ... الزوجية ... المتفق عليه ... والاصح ... العدد ... غير البينة
... الحمل ... في ... العدد ... الحمل والعدد ان
... فهذا ... وان فيكون ... في هذا ... التحقيق ما تقدم والحبس ... بطلانه ...
الخلع ... فيها اذا تزوج الامة ... القول بانها ... العدة بل على سيده ...
الامة لانه ملكه ... على القول ... الزوج ... وفي العبد ... الفائدة في العبد اذا تزوج
امة فمن قال ان النفقة للحمل ... على سيده ... ان العبد لا يجب النفقة ... وعلى القول
بان النفقة للحامل ... النفقة على العبد ... سيده على الخلاف وتظهر الفائدة ايضا في العبد اذا تزوج

اذا تزوج حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ... الانفراد ... ولد ... غير ... في ... ان ... الحاكم ... الامة ...
تزوج ... اشتراط ... رقيته ... في الشرائع ... العبارة ... في الشرح اذا تزوج عبد مكره فان شرط
مولاه رق الولد كان جعل النفقة ... على المولى وان جعلها للحامل فهي عليها ... العبد وان لم يشترط و مع الشرط الامام
فلا نفقة على المولى لانه ولد حرة ... وعلى ... المولى ... في المسالك ...
مع تقديم الاشتراط وعدمه فانه على تقدير عدمه تظهر الفائدة ايضا ... في صورة الاشتراط ...
هنا ... والمراد ... بالوجود مع العدم الوفاق الاول ... تزوج الحرة الامة
الاسم تزوج العبد الامة وهو الاول الا ... تزوج العبد الامة ... والاكثر ... و الاكثر ... الاول
... من التفريع ... التفريع على تزوج ... الاربع حيث ...
ولد فلو ... العشرة ... الا اذا ثبت الخبر ... فاذا ثبت ...
ملك العدة وجاز لها التزوج بعدها ... العدة ... الخبر ... التزوج
فلا ... الابعد ... كون العدة ... ولو لم ... بعدم وجوب الحداد على الامة
كان حكمها حكم المطلقة ... عدتها الوفاة ... المنصوصة ... صحيحة زرارة ان مات عنها ...
فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا ... الموت ...
... المتوفى عنها زوجها تعتد ... ترد ... فاذا لم يجب الحداد على الامة كانت
كالمطلقة ابتداء عدتها ... الوفاة والله تعالى اعلم وهو طلاق اي الخلع والمباراة
والاولى ... ارادة الخلع ... لازم ... الزوج ... وم
ولا ... فيه جواز الرجوع في البذل والخلع بالضم ... الخلع بالضم اسم للطلاق المذكور وهو اسم مصدر ما خوذ
من الخلع بالفتح مصدر استعير من خلع الثوب ... هن لباس لكم ... لباس
... بعد ... من خلع الثوب ... اعتبار ...
او ضعفت ... رواية ... القوي ...
من قال ... الرواية ... الاعتراض عليهم ... هذه الرواية الضعيفة فان في طريقها

ابن فضال وهو فطحي وابن ابراهيم بن ابي سماك وهو موسى بن بكر وهما واقفيان ضعيفان مع ان في متنها ما لا يقولون
وهو الاتباع بالطلاق ما دامت في العدة وفي السند بعد طرح الروايات المكثرة من الصحيح وغيره مع ... المختص
من المتقدمين والمتاخرين بهذه المسألة فضمونه في المسالك وقد نبهنا غير مرة على انه يذكر بعد المسئلة ما يستدل به
عليها من المحقق ما كان بخلافه ... مع ان هذا الدليل الضعيف قال في المسالك
اذن خلع اتاه في المسالك الا لفظ خلع ... والصواب نصب الفعل على الشهيد ... وجهين
ورده وهما كون ... الشأن ... خلع ... وهو ظاهر الفقهاء ومعنى الشيء ...
في الفقه مبتدأ خبره ... الشيخ ... التقية ... العلامة
وهو على ما وصفناه ... الخبر ... من الضعيف فلا يعارض ... الاخبار ... والعلم
ان الاعتراض بهذا على الشيخ ... الاعتراض ... باعتبار الصحة باصطلاح المتاخرين فانه لا وجه ...
... الاخبار وافادة ... فائدة الخلع في بعض الاحكام المترتبة عليه ...
في صحته ... اذا وقع بلفظ الخلع مع ابانة الطلاق
او مع عدم اتباعه ... والاتفاق ... بصيغة الخلع ... الفدية ولو طلقها ...
بعوض ... العوض وصح الطلاق ... الطلاق بعوض فيقتضي كلام ...
كون السائل لا يقع بدون الكراهة ويكون مع الطلاق رجعيا ... في المبسوط ...
حيث قسم ... ان وقع بصريح الطلاق وان وقع بغيره ... طلاق ...
طلاق ام لا ... الحجة ... الخلع ...
الكراهة وظاهر ... الطلاق بعوض ... في بعض الاحكام ... في القواعد ويقع بلفظ الطلاق
ويكون بائنا مع الفدية وفي ابراء الطبيب البراءة لان براءة الطبيب ... اسقاط الضمان عنه قبل الفعل
... فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب العوض ... المبذول والعوض الخلع ...
ليصير العوض له ... فهو صاحب العوض والعوض لازم له ... عوضا ... البدل ...
ان يكون العوض لازما له ... وهو غير صاحب العوض ... فانه لا يلزم الغير ...

لانه معوض له فلا يجوز العوض في الله ... متعلق ... واللام التقوية ... معمول المصدر لضعف
في العمل ... الفعل ... اسم الفاعل والمفعول والاصل لزوم العوض لغير صاحب العوض ... على
المصدر ... الفاعل ... ضعف ... المفعول ... اللام على المفعول ... لضعف ...
الى الفاعل ... ان يكون اللام ... ان يكون المراد لزوم الطلاق لغير صاحب العوض ... الزوجة ...
العوض ... فلا يجوز لزوم الطلاق للزوجة التي هي ... ولو قلنا بمفهوم الخطاب ... او وضع ...
مفهومه ... الاول ... كان رجعيا
ان ... الرجوع ... او ... وياتي في ... حيث البذل وقد يكون ... من جهة
لكونها غير مدخول بها او كون الطلقة ثالثة ... ما ياتي بيانه وان كان طلاق المختلعة
والفرق ... بيان الفرق بينهما ... من كل منهما ...
خاصة قبل رجوع الزوجة وان جاز ... هذا ... تقدم ... باذنها ...
ابانته ... مع ... تقدم ... فان ... في ... ابراء ... وان ... مسئلة
ابراء ... والطبيب ... فان ... مع الدليل ... في بطلانه ... الخلع
ومطلقا ... العوض ... البطلان مع العلم
والجهل ... الطلاق ... الطلاق رجعيا ... الرجوع ... متفق عليه ... الا ...
انه لا يطلق الا ... الطلاق ... والوجهان ... الوجهان
... وان ... قبله ... زيادة ... الوجه ...
ان كان طلقها ... ان كان مطلقا ... فلو طلقها والاخلاف ...
ان طلقها طلاق الخلع بان اوقع معه الطلاق ... وهو الظاهر من قوله ووقع الطلاق رجعيا ...
فلو طلقها ... ووقع الطلاق ... بصيغة الطلاق كان طلاقا رجعيا فلا ...
ما تقدم من كون الطلاق ... وطلاق بعوض ... الخلع لا ... طلاق العوض هنا ... بائنا
على الاكتفاء بالخلع وكونه طلاقا ... لانه لا يكون طلاقا رجعيا ... انه اذا ... خلعا ... طلاقا

الا ما استثنی من جهة الکم کما یسیع و نحوه و فی بعض الوجوه والاستثناء الظاهر باعتبار ان قبل الاستثناء
فی تقیید الفاحشة یجوز العضل لانه استثناء من النهی والتعلیق فی آخر فلیت الاستثناء متعلق بالجمیع ای
المنع والتعلیق لا تعضلوهن لهذه العلة الا ان یاتین بفاحشة فانه یجوز العضل فلا منع عدد وان ح
الحدود والمراد وجب التنقل اجتمعوا علیها والشروط عدم عند عدم شرط الشرط طیب النفس المشروط الاکل
ومع العضل لا طیب نفس فلا یجوز الاکل وعدم یجب معدوم باية الحد ازیة ولا تعضلوهن منسوخة بایة الزانیة
والزانی فاجلدوا فقد نسخ العضل بالحد ولم یثبت النسخ فانه قول بعض الصحابة ولم ینقل عن احد من اصحابنا
اذ لا منافاة بینهما والاصل عدم النسخ لما کان الجمع بینهما ممکنا من حیث انه لا منافاة بین حکم الحد وحکم العضل
والاصل عدم النسخ مع تعلیق عدم الثبوت بعدم المنافاة والاصل او لکون ان لم یثبت یقتضی معنی منسوخ النسخ
مع التعلیل وهذا انسب اختار المصنف الاول تبعا لبعض محققیه کما فی المسالک لا مدیقتضی
الحاشیة هذا هو مقبول فی روضة الاول الذی نقله الیه بقوله واستنادا الی قول النبی صلی الله علیه وآله لها اصدقها اشار الی قوله
لا صدقة بعد قولها وارد هذا فی المسالک بان هذه القضیة لا دخل لها بمحل النزاع لان المراة لیست من هذا الباب
ولا عضلها زوجها وانما کان یود لو رضیت عنه وانما لها الکراهة له علی اصل قاعدة الخلع والتقیید بالحدیقة
لکون الزوج طلبها والاولی رفت الزیادة اجمالا وعلی الاصحاب معطوف علی اطلاق الاستثناء وعدم الجمیع
عدم تشریع الخلع والخلع غیر مقید بکونه بقدر ما وصل الیها او ازید او انقص لان المستثنی منه اوداب
بعض ما اعطاها النظائر بقی ذاته بعض ما اعطاها لان تذهبوا فی الجود لانه ارادة حاصل المعنی وکون ازاد
لا مطلقا معلوم والظاهر ان مراده ان ذهب به بغیر اذنهن اذ جعله ذاتها فانه ذاته هذا المعنی وحاصل المراد
ان المستثنی منه وقع مقیدا بالبعض فالمستثنی یکون ذلک البعض فی الایة ندل علی البعض فقط ویبقی المساوی والزائد
علی اصل المنع لان الاصل عدم الجواز فان وجد لم یرد دلیل خروج اخذ به الا بالاستثناء ولم یقل فی الخروج
المساوی والزائد به بعیت ان الکلام فی منع المساوی الذی ظاهر القطع بجوازه والخلاف فی الزائد فان المنع المساوی
کان الزائد اولی بالمنع والبعض والاحتمال وجود دلیل المساوی مع بعده اذ تشمل ضعفه ولیس فیه والاطلاق المنع
او مسیم ایاه ضعیف لان الخلع مشروط بکراهتها فقط وهی لیست کارهة او ان الکراهة منها ظاهرة من حیث نشوزها

شخوصها بسبب ذلک فیکون خلعا ودالا هذه المسألة فی باب الخلع الا بدل علی کونها منه فان هذا نشیر الیه دون ما یمکن
استظهاره انسب بالفقه جاز وهذه لا تناسب ها هنا الکتابة موجودة فلا رجوع لها مطلقا اذ لو کانت ذات
عدة ان جوزناه او ان جوزنا التزوج بالاخت او الرابعة قبل انقضاء العدة لتحقق البینونة والا لم یجوزه
لکونه بخبر الذی فیها الرجعی لا یجوز تزوج من ذوات العدة الرجعیة وهذه بحکمها وتحقیقه فی المسالک نعم لو طلقها
الطلاق الاخت او الرابعة کما افاده فی حاشیته ومع یجوز له الرجوع فی العدة واحترز بالبائن من الرجعیة فانها
ما دامت فی العدة لا یجوز له الرجوع ولو کان الطلاق بائنا او لو کان الخلع بائنا ودون الطلاق لیتم
علی القول بالفسخ وعدمه فاذا کان طلاقا لم یقع اختلاف فی الحکم والبائن کما لطلقها ثلاثا مع وجود العدة
بان کانت ذات عدة وفی نفی جواز رجوعها فی العدة وعدمه وجهان من اطلاق الاذن للمختلعة فی الرجوع من غیر
تقیید بما اذا امکن رجوعه فیجوز رجوعها فی التناول الا طلاق ومن ان جواز رجوعها فی البذل مشروط بامکان
رجوعه فی النکاح من حیث الخلع وهنا من حیث الخلع لا یجوز له الرجوع البذل لسبب هنا وهنا الامر الخارجی
الذی یمکن زواله لما تقدم لبقی انشاؤه تزوج بالاخت او الرابعة فی البائن امکن الرجوع مع زوال المانع لان المانع
هو الخلع البائن وفیما یسبق ایضا النظر الی الخلع وما کان رجعیا جاز له الرجوع بزوال المانع فالنظر فیهما معا الی الخلع
فی الاول لا یجوز الرجوع وفی الثانی لا یجوز او بقی الی المانع فیما سبق ورکونه بسبب امر یمکن زواله فان المانع هنا مما لا یمکن
زواله ولا یخفی ان هذین مصادرة علی المطلوب ووجه ظاهر فان اطلاق الاذن فی الرجوع لا یلزم منه ذلک الا بعد نزع
بل لکل منهما ما دام فانه علی ذلک الوجه بمنع الشرطیة وکونه رجوعها بصیر رجعیا بحیث یمکن الرجوع اذا ما ولا یجوز
رجوعه بیان الدور ان جواز رجوعه مشروط بتقدم رجوعها فلو کان جواز رجوعها مشروطا برجوعها لزم الدور فیصیر کل
منهما شرطا للآخر والشرط متقدم علی المشروط فیکون کل منهما متقدما ومتأخرا فیلزم من ذلک تقدم الشیء علی نفسه
وفی المسالک لا دور انما یلزم لو توقف رجوعها علی رجوعه بالفعل اما لو توقف علی جوازه بالقوة فیجوز ان یکون
فی الرجوع بعد رجوعها فلا لان مرجع الشرط الی کون العدة رجعیة والزوج عالما بان رجوعها لا یقع لعدة
فی الوجود مع صحة رجعتها ویجوز ان یکون بینهما مقترنین بالزمان فیکون دورا معیة وهو غیر محال کما فی الکتب الکلامیة
ثم ضرب علیها والکتب بخطه لا کتب وهو مشعر بانه لم یرض هنا بما یشفع به الدور والعجب فی نقلها بعد ذلک

والبحث معه فيما تضمنه من الاعتراف بذلك مثلها مما يشتمل كتاب الاجارة فانها تتفق مع الضرب بينها بكونه
ذلك طريقا الى الافتراض   والاضرار الاضرار الذي يستدل به موقوع بانه اقوم على ذلك مع انه يمكنه
دفع الضرر بالرجوع الى الكره في العدة والا لم يعلم برجوعها   مع اتفاقهم على العقد فائدة هذا القيد الى المبارأة
بناء الجنس فقط لا ابحاثي الاول في القصد فقط فلا منازعة فيها الى تحقيق ضوابط اختلف في احد ضوابطه وكونه يستحق
لا اكثر مما قبله الا التعقيب بغير طائر الوجه فانها لو اختلف فقال احدهما هو فرس وقال الآخر غيره لكان الحكم كما سبق
والبلد فيه كلا ترى ان هذه الدعوى على حيوان مجهول الدعوى ترجع الى الاختلاف في المعين هو هنا فلا يتم ما ذكر   فلا تصح الاهانة غير مجهول
من الحكم ويمكن هذا الا يعتبرون عنه بالاختلاف في الجنس وياتي ما يدل عليه في الارادة ولو فرضت كانت الصور
تترتب عليها الحكم آخر فلذا اشير طالب بشراه كما نبه عليه   والبحث انه ما ذهب كالدراهم من الثمن انه لا يجوز
له اخذها على انها فدية لاعترافه بعدم استحقاقها في هذه الجهة ويجوز له اخذها مقاصة   بالفسخ او الخلع
ان يفسخ بينهما او ينفسخ من غير فسخ ويجب عليه المثل ان لم يرده عاجلا على الزوج   ولو علل الحاكم
على بهذا كان اولى لما ظهر في التعليل الاول وحاصله ان الارادة اذا قيدت بالاكتفاء بها من ذكر الجنس المعين
كما هو المفروض كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس فتقديم قولها من حيث ان الاختلاف في الجنس لا في الارادة   المعين هو
ومعنى الاختلاف في الجنس المعين انه كان معينا بالارادة لان الاختلاف في ماهيته فقط وهو غير المعين لتعارض
بجوابه لو دل عليه المقام والغرض من ذلك مع التقييد المذكور   وقد صرح الشيخ في ذلك بالبطلان اذا
اختلف في الارادة مع موافقته على الصحة في الاختلاف في الجنس واذا رجع هذا الى الاختلاف في الجنس كان
الفرق غير واضح ليبقى صحة ذلك دون هذا   ويمكن تقديم منكره والبطلان او يبطل مع اليمين
وفيه ما ذكر من ان ارادتهما فاحشة غير كافية   والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفا   وتنبيها الفا هو
عدم جواز الزيادة فلم يستقل بفرق بين الخلع والمباراة فكان المناسب الواو وكيف لا كان هذا الحكم مترتبا على
الكراهية ناسب الاتيان بالفاء والاتيان كجملة المتفق ووجه المساواة ان الكراهة اذا كانت منها فقط كانت   سقط م
الزيادة جائزة فاذا اشتركا حصلت المساواة وهذا التقييد بعد استفادته من النص الا انه مع وجوده فيكون
في العلة بان الحكم الاغر لا ينافي هذا جواز ابدال المرأة الفاء في المباراة   الا ان يكون كالمباراة او فرقوا

ق/ قوله بغير لفظ الخلع لحصول البينونة بالطلاق الى آخره الكلام   مختص بما اذا اختص بالظهر
الاشتقاق فان الافتداء من البطن ونحوه لانه محل الركوب فيما تركب وهو مناسب هنا للركوب حيث ان المرأة
مركوب للزوج وان كان المراد هنا ما يكون محل الانتفاع التزويج   وموطات الرضاع مطلقا
الى الام وغيرها   ويشمل عموم الحكم في المنسيات ان ظاهر الآية في قوله تعالى ما هن امهاتهم وسبب نزول الظهار   ان دليل عموم الحكم هو
ان نزل الكسلا صحيحة ولانه مما اتفق الصحيح خبر فيه ابراهيم بن هاشم وفي المسالك حسنة جميل وانها مروية
ايضا بغير هذا الطريق او اعتبار وصف جماعة لها بالصحة كالعلامة وولده والشهيد رحمهم الله وفي صحيحة زرارة
قال سألت ابا جعفر عم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم او اخت او عمة او خالة وفي خبر جميل الرجل يقول   ام
لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار   لان عموم الآية الدال عدم ذكره تعالى غير الامهات لا يدل
على الاختصاص بالامهات لانه لم ولا يلزم تأخير البيان عن الامام ثم عمن وقت الحاجة او الخطاب لانه اما ان التحريم
والخطاب لم يستفد ومقصوده من الجواب انه ان كانت حاجة العلم بالتحريم وكان عالما بوقوع الظهار وارادته
علم وقوع الظهار منه لما ايضا في وقت الخطاب بغير شبهة ظهرت له وقد ظهر ان شيعته في الكثرة يأتي فيه لزوم لحكم
عن وقت الخطاب والى جواز ان حاجة كانت العلم بالتحريم فقط والتحبس التوالي مما يدل عليه ان موضع حاجة
التحريم او حكم الظهار لم يلزم منه تأخير البيان   اما اختارها الا سقوطها او هنا من سهو القلم فانه يأتي بعد
هذا اللفظ وفي هذا الحديث مع انه يرد انها تكون اما التفصيلية او الغائية بعدها كما يحتاج الى تلطيف تقدير ما ياتي
وفي نسخة الشيخ على المفردة على المتقدم او ملحق عليه صحيح   ومن في الخبر تعليلية او التعليل بها شائع ومنه ايضا
قول الشاعر و ذلك عن نبا جاءني قيل ومنه قول الفاسية قومهم من ذلك الله   او بمعنى الباء لان يحكم بها ايضا
النحي عن يونس ثم قالت الظاهر انها ابتدائية وحكى فيه ايضا انه قيل ان جميع معاني الباء ترجع الى
الابتداء   او بسببية لان ما تقدم من كونها بمعنى الباء او انه مما لنفي التعليلية او السببية كما هما على بعضها   قوله تعالى يظهرون من نسائهم على السببية لكونه كما يظهر منه التعليل او السببية ويمكن الجواب بانها لا تنافي المعنى الباء
مع ان معنى السببية ظاهر من هذا التركيب لظهور التعليل فانها بمعنى الباء لا ينافي كونها بغير ذلك المعنى فما لم يكن
اعتبارها في الآية سببية حيث كون الظرف سببا لوقوع النظر اذ لولاه لم يقع وان كان غير السببية فالظاهر منها
الاحتمال يقرب الحمل على السببية في الحديث ايضا فان الظهور التعليل السببية   والتحريم في الظهار هو التحريم

بين النسب جمع عليه في الجملة وان اختلف في بعض افراده فيثبت في الرضاع في الجملة ووجه فيتبع وان تقرر الحال

بالمصنف بيان ما يعترض الى هنا بيننا فيه وقد قال الشيخ نور الدين [illegible] وهو ان الظهار التشبيه بالنسب

ولو قال للظهار بهذه والاعم في كلم التشبيه بالنسب سببا في التوهم لكون التشبيه بالرضاع سببا فيه لما عرفت من غرضه الطهارة

على الوجه الذي تقرر من تخصيص التشبيه ويمكن ان يجاب بان يكون مراد المصنف في قوله على الاشهر التشبيه على ان

ثم انه ان هو ان الاشهر تخصيص التشبيه بمن ذكر من محرمات النسب والرضاع اما او ختاره بهذا البطلان سقوط

او فيما تقدم ولم يقل بعد تحقيقا من الحكم في نفس الامر الى المصنف هنا في المبسوط فانها اربعة بناء على سقوط

او والا [illegible] لان الحال انه تقدمت انه وقوله متعلقا بمن ان وقوع الظهار بالمحرمات بالمصاهرة والتوقف

ان لو [illegible] ما يدخل فيه الظهار لو [illegible] ان وجهاء الفوائد [illegible] قولان [illegible] وهذا اولى بالوقوع من وقوعه بغير الظهار

تقديره لا فرق وقوعه بالظهار في الشرط ان الخروج الشرط بالتصحيحين على المنع في الشرط فانه لو لم يكن لكان

ان رجحان المنع من مطلق التعليق ضعيف فلذلك رجح الصحيح مع انه يمكن حملها على ما ذكر [illegible]

وان يجمع وجب للطهارة على غير الظاهر لو اعتبرت كيفية مع عدم اعتبارها لعموم الآيات والروايات فان

العموم يحمل على الموقت ولان الظهار كالبين في النظر ولا [illegible] لانه ظهار [illegible] قبل المسيس

وقيل لا يقع مطلقا ان قلنا باشتراط [illegible] وانا لانم كلا مفرغ في البطلان اللازم فضلا عن الحل بغير التكفير

والملزوم وقوعه موقتا وبطلان اللازم يبطل الملزوم فلا يقع موقتا وقد يمكن ان يقال ان [illegible] والملزوم كالتلازم

لا العكس ويمكن الجواب بانه بعد بطلان الملزوم ببطلان اللازم [illegible] اللازم لا ملزوم كان بطلان الملزوم هنا ببطلان

اللازم فيتبعه او باعتبار التلازم بينهما يكون كل واحد منهما لازما وملزوما فاللازم كالملزوم في البطلان فتامل

وهو غير كاف في تخصيص العموم في الاية المسالك عند قول المصنف وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص [illegible] ان

الى ابعد في الاية عام للموقت مطلقا والمؤبد الحكم بالتربص مكمله مدة على تقدير المرافعة لا يوجب تخصيص العام لان

المرافعة من احكام الظهار وهو غير لازم في زمان الاثر فهو يحتاج الى معرفة حكمه على هذا التقدير وجاز ان لا يعلمها

بالقاعدة [illegible] معرفة حكمه من السنة والحكم بتربصها [illegible] مدة على تقدير المرافعة محمول على ما لو كان مؤبدا او موقتا

بزيادة عنها فاذا قصرت كان حكمه تحريم العود الى ان يكفر من غير ان يتوقف على المرافعة او ان يفيد [illegible] انتهى

فافهم

في البطلان فانه [illegible] بطلان الملزوم ببطلان اللازم [illegible]

حكم م

انتهى وفيه توضيح لما هنا ولان عليه الاركان على القرآن ينبه على ما فيه من التقرير ولعل المصنف ترك ما ذكر

في العمل بشهادة الى كون ما ذكره المصنف من شرائط الطلاق لاجل ما يكون بقيته شرائط في شرائط الظهار ويقع مطلقا

في الطهر وغيره ان اتفق الانفاق فقد القصد [illegible] ولد ووقع [illegible] لو كان التشبيه بها بجزء

ما في من ذلك خروجها من نسائهم في الآية لصدق المطلق كالمقيد اى لصدق المطلق الذي يحصل به الدخول

فيه تصير خروجها والمراد بذلك ان هذا وهو وقوع الظهار بها اتفاقا وما بعده لا ينبني ذلك على القول

باشتراط الدخول لما ذكر من الدليل ولا يتم ايضا بناؤه على التوقف في الاشتراط المجزوم بهذا وهو لا ينبغي مع التوقف

في المسالك عليه قول المصنف هنا والمروي اشتراط الدخول يمكن ان يكون من قبيل التوقف في الاشتراط [illegible] نسبه

الى المروي ويمكن ان يكون من قبيل الاشتراط فيه فهل يكون قوله كالنص ويحتمل الارادة فليس من ذكر هذا الحكم مع الاشتراط

او التوقف في كلام المصنف [illegible] يحتمل الاشتراط ويحتمل التوقف فيكون من قبيل من ذكره فلذلك لكن قوله ويلزم

ايضا منه ان ظاهر المصنف عدم الاشتراط وعدم التوقف في الظاهر في قوله والمروي الخ عنها خصوصا مع [illegible]

ونقدره فلا يلائمه قوله ويمكن انه يفهم منه ان غيره اظهر ولو انه اظهر من هذا غير ظاهر الا ان يقال ان قوله والمروي

يشعر بعدم الاشتراط من حيث [illegible] الى الرواية وان هذا القول ترجيح التوقف [illegible] وفيه تامل كتب طاب ثراه

في الحاشية فقد جعل المص في شرح الارشاد اشتراط الدخول اصح وهذا هو التصريح بالاشتراط اما نسبته الى المروي

فلا يخرج من نسبة التوقف انتهى وهذا مؤيد لما ذكرته فان نسبته التوقف معناه انه توقف فيه في الاشتراط

فيكون طرف الاشتراط اقوى خصوصا مع ترجيحه في شرح الارشاد وكون المروي صحيحا وبالجملة فلا يظهر من النسبة الى

المروي التوقف وكون هذا القبيل راجعا اليه ويفهم من الحاشية ان التصريح في شرح الارشاد وان ما هنا غير صريح

فيكون متوقفا فيه لكن لانه لا دليل عليه والدليل مطلق [illegible] الحكم [illegible]

منها الاستقرار الى بالنفع وهو قوله [illegible] الضمير هنا [illegible] القاعدة مع مراعاة المتاخر [illegible]

المقدرة وهذا كله [illegible] متعلق بدلالة لا مطلق ان الوجوب [illegible] ان تماسا [illegible] المسألة [illegible]

مع دلالتها على الوجوب مطلقا بل غايته ان تدل على توقف التماس عليها وذلك مطلوب ولو سلم الوجوب [illegible]

المقيد بقبلية التماس [illegible] الامور الاضافية لا يتحقق بدون المضاف [illegible] لم يكن التماس لم يجب

١٣٢

الوجوب والكسر والمراد في الوجوب بغير المستقر انتهى وهو يرجع الى الوجوب الشرطي   ظاهر قوله تعالى من قبل ان يتماسا
توضيح ان الظاهر من التماس في الآية الوطء ولان اللفظ ... قوله تعالى من قبل ان يتماسا فيكون مستعملا في الوطء وقد وضع
اللفظ لما هو اعم منه فلو استعملت في جميع ما يصدق عليه بناء على القول الاكثر كان مستعملا في جميع معانيه فان قيل استعمال الكل اياه
في ... اللغة فقط ... نقل عن معناه اللغوي لا نسلم لما لا استعمال الكل بجزء من المنقول والاشتراك الذي استعمله
مع ... الكلمة الا نقل فيه وهو خير من النقل قلنا ليس مرادنا ... الاشتراك اللفظي الذي تقرر انه خير من النقل بل الاشتراك
المعنوي ويكون التماس مشتركا ... على معنى مشترك ... كل احد مما يصدق عليه التماس وهو تلاقي الابدان فاذا استعمل
في واحد ... كيف صار ... كان الاطلاق على الوطء استعمالا للفظ في بعض افراده التي يصدق ... واحد منها وضعه
للجميع بمعنى انه يصدق على كل واحد اولى من استعماله في الجميع اولى من النقل والمجاز ومع الاشتراك والا نقل والتجوز فقوله
من الاشتراك التغليب ... الفاظ ... لم ... وفي المسالك ان ... استعماله في الوطء مجازا ... اولى من
الاشتراك والنقل ... اولى ان ... التجوز فيه ... وهو انه ... ان التماس مطلق ... بحقيقته ... فرد
كان ... فرق ... بين ... اذا قيل اذا حصل التماس ... يصدق في الجميع ... بالضرب فيه المتحقق
وغير ... لا يوافق الظاهر فتأمل ... القام ... بعض ... الظاهر ... تقرر ... جواب ما احتج به الشيخ
على تحريم غير الوطء من ضروب الاستمتاع ... الطلاق ... اللغة ... منزلة الموت ... مؤبدا
فهو مصادرة فان ... ثم وهو محل النزاع   تحقق النزع ... بالكلية ... فتحرم المعاودة قبل الكفارة
ولا تجب النزع على اصح القولين لان المتعارف في الوطء ... ان ... الزمان ... الشيخ اذا كان الشرط هو
الوطء وجبت الكفارة بنفس الوطء وان كان ابتداؤه جائزا بناء على ان الاستمرار وطء ثان وعلى هذا فاما
يجامع منها ... وتجب الكفارة ولو بالنزع بعد ... وهو ضعيف فان الوطء امر واحد عرفا من ابتدائه الى
النزع والمشروط انما يقع بعد وقوع الشرط لا قبله كذا في المسالك   حيث يتحقق التحريم ... حيث يتحقق
التحريم في العامد فينبغي التقييد به ... احترز عما لو طلقها ثم تزوجها فانه يصدق عليه الوطء عمدا ... ومع
لم يقدر على الكفارة فانه يجزيه الاستغفار وهذا الظاهر ...   وان كان قد كفر عن الاول ... رد على ابن حمزة
فانه قال ان كرر منه الوطء قبل التكفير ... لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الاول لزمه من التكفير هكذا   فيجب عليه

فيجب عليه ثلاث للوطء ... مرتين ولم ... للظهار ... ثلاث ... احديها للظهار وثنتان
للوطئين ولو ... الرابع في ... الثانية ... وجعلها ... ان ... بالنسبة ... حصل
والاولى ... فيها ... الثانية ... الاول ... فكرر الظهار ... ولا يتكرر ... الوطء
لا ... في السابق ... العقد السابق في الفرض السابق   ويجب تقديمها ... تقدم ... سبق ذكره
هنا ... عليها ... والى ... الفارسي ... عليه ... قوله بالعود ... التكفير ... بالتكفير
بعود ... التكفير ... فائدة ... في العود وحده والله تعالى اعلم   مصدر آلى
يولي ... مصدره فهو ... اعطى يعطي اعطاء وعطية   فيلاد مطلق ... او من غير تقييده به
لبعض ... المراد بالاطلاق ... فلا قيد ... لعدم تحقق ... الايلاء بالمرة ... فائدة
مع ... فائدة فيها   فيتبع الاولى ... ما كان اولى فان كان الاولى ... لم ينعقد وان كان
الفعل اولى انعقد ... من غير تقييده ... ومن اتباع الاولى ... الاول ... الانعقاد ... ينعقد فيه
ولزوم حكمه ... خلاف ذلك ... تقييده ... الانعقاد ولزوم الحكم   وقد ... عليه
ان ... والكفارة الى ... فيها واحدة   بل ... وجه ... في ... المراد
المرافعة   ... بعض لوازم اللفظ ... والوطء   والتحقيق توضيح
معنى هذا التحقيق ان القصد ... في جميع الالفاظ ... ان اللفظ ان ... فيه
عرفا ... مجاز ... معناه ... في ذلك الاشتراك لفظا ... اطلاق ... المراد ...
مع الكفارة ... هذا المعنى ... القصد فيها فقط ... القصد منها ... غيره ... صريح
اصالة ... الجميع ... ان الصريح ... القصد ... ان ... في صحيح ...
دلالة على الاكتفاء بالقصد الذي هو ... الجماع فانه ... بالقصد ... معتبر مطلقا ... في
غيرها من الصريح وانما ... في جواب ... المحمول على ... من دون اعتبار ... يكون
حقيقة الايلاء من غير ضميمة القصد واذا ... في الخبر الصحيح ... بما هو صريح بالاصالة ... اولى
ان ... هو ان ... فقط وليس ... غيره داخل من باب كونه اولى ... يكون

الوطء قبله م
العقد ايضا م
تسري فقط
مشتركا م
كان ... في غير معناه ... الجميع ... استعمالا في غير معناه ...
بالمعنى الصدق م
قبل م

الوطء بمعناه لانه ادخل فرده الجماع ان لم يجز صريح منه وفي المسالك لا بنا فيه خلو لفظ به بدليل خارج او بطلاق
او لم يستفاد من الحديث عدم وقوعه بما ذكر حيث انه في الجواب باية اخرى كما عرفت فلا يقع بها لبقاء
الاشتراك واشتهاره بحيث لم يغلب كالجماع والوطء لو اقتضى العرف انصرافه الى ما ذكر او بعضه له صار
كالصريح ولم يحتج الى القصد بل يكفي فيه الاتيان بلا القصد بل ان يكون الفائدة في تقييد المص بالارادة وغيرها
او لاس التقييد بقول الشيخ … الا ان الارادة غيره حيث … عليه ما افاده والفائدة مع انه اذا تلفظ بها
لا يحكم عليه بالايلاء الظاهر … موقوفا للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان اعترف بارادة الايلاء حكم به
وان ادعى عدم القصد قبل كذا في الصيغة الصريحة فانها تحمل على القصد فلا يقبل منه دعوى عدم ان
قصد العاقل المختار لفظ ما هو ان يكون معه قصده فلو ادعى عدمه لم يقبل العرف بين الصريح وما هو كالصريح
يمكن كونه قصد المعنى الاول وان … سابقا … بخلاف الصريح فانه مع الحكم معه بقصده ليس الا فرد واحد (قصده مع)
فيكون فيه مشترك القصد الذي الظاهر حاله عدم غيره … مشترك بالقصد الغالب مع امكان قصد اخر ولهذا
لم يقبلوا في الالفاظ الصريحة في هذا الباب غير مدلول اللفظ ويقبلون فيه غيره كما هو معروف في ابوابه فان قلت
تقدم في رجعة النكاح قوله ولا يفتقر الرجعة الى الصريح من الالفاظ وقيد يفتقر اليها في الاخرين وما ورد في المسالك و
لا مخالف لها فيها الا المسالك … او في البيت وكونه وحسن شيء فقد حسن في هذا الافتقار الى النية فان قلت
بالصريح لم يحتج اليه والا … النية فيكون من قبيل المباضعة والملامسة والمباشرة في كون القصد معها …
قلت الفرق بين ما هنا وهناك ان الاشتراك في المباضعة ونحوها مشهور شائع في الاستعمال من دون احتمال
يستند اليه بخلاف … الواردة هنا في القرآن كما تقدم في الرجعة فيقع بها البقاء الاحتمال … لكان
القصد بها حسنا فبين المقامين فرق ولا يرد ان … في الروايات كما يأتي فان الروايات … منه
انها غير صريحة فيه فثبت كما في القرآن واذا تدبرت … هذا التحقيق ظهر لك ستره وان ما اورد عليه
من منافاته لما ذكره في الرجعة وغير ذلك غير وارد   والا يحرم تعلقه بكل واحد ولا يقولون بالجميع بعض شرائط (بكل واحدة والدعوى تعلقه مع)
الجمع   والعلم ان اليمين اذا … انعقد بشرائط اليمين … ما قصده … ولا ينعقد مع اختلال
شرطها   والسلامة … هذا … المراد التأبيد … لعموم القرآن السالم

السالم عن المعارض وهو قاطع للاصل الذي ادعوه على عدمه ولا ريب في قوة هذا القول الثاني   ولا يقع لو جعله
يمينا اذا لم يقع الايلاء لو جعل مجموع الايلاء يمينا وهو مجموع قوله والله لا جامعتك كان يقول ان فعلت
كذا فوالله لا جامعتك قاصدا تحقيق الفعل وهو ترك الجماع على تقدير مخالفتها بان تفعل ذلك ويكون
المراد زجرا عن ذلك الفعل الذي علق الايلاء عليه وتحقيق الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها … جعله يمينا
عن كونه ايلاء معلقا على شرط مع اشتراك الايلاء المعلق على الشرط والايلاء يمينا في مطلق التعليق فانه لا بد
من الشرط لا بمجرد التعليق بخلاف جعله يمينا فانه مع التعليق يقصد به الالتزام الذي علق على الشرط فاذا قال ان
دخلت الدار فوالله لا جامعتك فان قصد مجرد التعليق على الدخول كان ايلاء معلقا على شرط وان قصد
مع التعليق تحقيق ترك الجماع زجرا لها عن الدخول كان يمينا ومثله ما لو علقه على فعل نفسه قاصدا مجرد
التعليق او الزجر فيظهر انه يتميز ان هذا ويتميز ان ايضا بالشرط اعم من فعلها فيقع الايلاء بقوله ان قدم
زيد ونحوه مما يتعلق بغير فعلها لا يتعلق به اليمين بالايلاء لا يكون متعلقا الا بفعلها او فعله   وعدم
وقوعه يمينا هذا دفع سؤال تقديره ان قول المص ولا يقع لو جعله يمينا لا يجتمع التعليق الذي ذكره في وجه كونه
يمينا بمجرد الارادة كونه يمينا مع عدم اعتبار التعليق المذكور لان يحلف به على ترك فعلها او فعله فاجاب
بانه لا يكون يمينا لان الايلاء مجموع قوله والله لا جامعتك مثلا واليمين لا تكون الا بالله فقط فيلزم على هذا جعل
المجموع يمينا وهو باطل فقوله عدم مبتدا خبره واضح واختصاص معطوف على اعتبار … ويجوز عطفه على …
لانه يمين بغير الله باليمين بهذه العبارة في جعله يمينا كما … في كونها حلفا بغير الله … الاول
الاول على الحلف بالله في الجملة وان كان الحلف بغير الله   والحكم بانه لا يقع الايلاء بغير القصد في …
لما تقدم من كون ظاهر حال العاقل القصد انه لا يقبل منه دعوى عدمه في غير المختلف   حيث … ظاهره
من حيث انه … والظاهر … ولكان الاعتقاد … فيه … لا … في …
الاعتقاد ولكان … ذلك الاعتقاد كون الصفات غير الذات ويكفي الفرق بينهما في الجملة   الاشتراك … العدالة
العقد التي ذكرت في الطهارة … بالشرع وانه لا يصح منه الكفارة وقد تقدم جوابه   بل الضابط
الكافر … تقدم في الطهارة … وان كان الطلاق … بعضهم في … صحيح …

١٨٤

وحمله على اختيار البائن او على ما ترك انشاء ... على تطليقه واحدة مجتمعا بينه وبين غيره ولا يتوجه كونها مشار
لا يتوجه كون ... انقضاء المدة منه فانه لو اراد ان لا يبقى لم يتوقف على الانقضاء فلا وجه لتقديم مع البقاء
مطلقا فالمراد منه الزوجة وفيه ايماء الى ان غير الاطلاق اولى واما الخلع فهو الاختلاف في زمان الايقاع
فيكون وقوع العوض من كل منهما فيتحقق تاخر زمان الايلاء ولو اكثر من اشهر مثلا ووقعت تاخر زمان الايلاء بحيث
لم تتم السنة قبل انتهاء المدة المضروبة وهي الاربعة الاشهر فرافعته بعد انتهاء المدة المضروبة وبه يعلم حكم تقدم
زمان الايلاء على وجه تنقضي مدة الايلاء قبل انتهاء الاربعة اشهر ولم يسلم من الالزام بالفيئة او الطلاق وقد
سبق حكم تاخر الايلاء بحيث لا تتم الاربعة المضروبة لئلا يلزم باحد الامرين ... ثم اذا جعلنا مبدأ المدة المضروبة
من حين الايلاء لا من حين المرافعة وقد مر تقدم الايلاء على وجه تتم الاربعة للمطالبة ... لكنه توضيح لما يحتاج
اليه لان متعلق اليمين ... العموم وشرط الاضرار ايضا يخص العموم وفيه ان الزوجة
المجبوب العاجز ... موجودة ولو جعلناها من حين المرافعة كان الضيق يتحقق
هنا بخلاف ما لو جعلنا ابتداء مدة التربص من حين الايلاء اذ لا كفارة قبل الايلاء ... الاجزاء هو
ما بعد المدة وامره بازالة ... بالوطء ومع الامر به لا يكون حراما اذ لا يجتمع الفعل المحرم فضلا عن الوجوب وجوابه
ما ذكر من تحقق الحنث ... الوجوب يظهر من الآية فانه مع الكفارة ولم يفصل ... بين ما قبل
وما بعد ... المدة قبل المرافعة المفهومة من الترافع قبل تحقق السبب ... مع المرافعة يتحقق
السبب ومع عدمها يشكل فيه وهل يلزم ... باحد الامرين بناء على المدة السابقة ام لا بناء على المدة السابقة
ان الطلاق وقع بعد انقضاء مدة التربص ... كون الظاهر من الطلاق ما يلزم به مع دلالة تقييد السياق على هذا او يحمل
البناء على المدة ولو وقع الطلاق قبل المرافعة بناء على كون الايلاء ... وفي اثناء مدة التربص فيكون البناء على المدة
بمعنى احتساب ما مضى من المدة واتمامها ان كان ... بعد تمامها ويناسب هذا اطلاق الطلاق ويتعلق
الحكم بالمطلق منه ... الرجوع مطلوب باحد الامرين مع انقضائها ... المدة ...
الجملة ... هل يلزم ... هذا الالزام حين المراجعة وهذا ... الاستصحاب ... حين المراجعة
ولو انقضت مدة التربص ... بعده لو فرض ذلك ... الطلاق في اثناء مدة التربص كان له حكم آخر في ان مدة

مع الكفارة ...

السابقة م

مدة عدة الرجعية اختلف في حكم مدة الزوجية كما هو المشهور ام لا هو قول الشيخ ولا يبعد ان يكون المسألة ...
ويكون البناء يشمل الامرين والظاهر انه المراد فان المسألة ... واحدة ومن ثم جاز طلاقها قبل الرجوع
الا ان كونها كالزوجة لم يخرج الطلاق الثاني قبل الدخول رجعيا لان طلاق غير المدخول بها بائن لما تقرر ثبت
وهو السقوط ثم لو طلق ... ثم بعد المراجعة ... على الاول او بعد انقضاء مدة التربص
على الثاني وان راجع بعد الطلاق ضربت له مدة اخرى وهكذا ... الفاصلة ... بعد واو
العطف وبذلك صار الكلام مستقلا والا فهو معطوف على الطلاق ... وكذا يزول حكم الايلاء
بشراء الامة مع ان الجماع ... مع انه غير متعارف ... تفصيل شرحها وبهذا يكتفى عن
ما تقدم وتزويجها بعده ... لكون التزويج ... زوال حكم الايلاء ... ان يكون ذكره
لكون الفائدة تظهر فيه كما في الطلاق بل ابعد لتوسط الشراء والعتق وفي الطلاق توسط الطلاق فقط
... والعتق ... البطلان بالشراء وتظهر الفائدة ... فيما لو وطئها قبل العتق والتزويج
بشبهة او حراما فان قلنا ببطلان الايلاء بمجرد الشراء فلا كفارة وان قلنا انه لا يبطل الا بالعتق بعد الشراء
لزمت الكفارة ومثله الطلاق ان قلنا ببطلانه الا ان كان رجعيا قال في الشرائع اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا
او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث ...
الشرح لا اشكال في عدم وجوب الكفارة بالوطء ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها لانه لا تقصير فيه ولعموم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان ... وانما الكلام في انحلال اليمين ... الخلاف ... وظاهرها في ما ذكره
هنا من وجوب الكفارة في الشبهة ... كفارة بعد ذلك الشبهة والجواب ان الشبهة
المراد بالشبهة بغيرها ... انها زوجته ... الشرائع انها لم يحرم عليه فقد
... وطئها مع كونه ... الشرائع والمسالك ... في كونها اشتبهت بغيرها
... عليه ... الشبهتين فرق ... في الشبهة ومثله الوطء حراما فانا ان
ابطلنا الايلاء بمجرد الملك ووطئ حراما فلا كفارة وان قلنا يتوقف بطلانه على العتق لزمته الكفارة
وهو اصالة ... حكم آخر ... في هذه الصورة ... الحكم الاول ... عدم تحقق السبب ... او طلق

بعد شراء ام

135

سقط ما قصده اي ابقيه بعضه اخرها · لا زمان الحيض ان زمان الحيض لا يعتبر فيه المغايرة فلو اكده بان قال

والله لا وطئتك ستة اشهر صح لتغاير الزمان · ان قلنا بوقوعه لكن الاولى انه لو قال والله لا وطئتك

ستة اشهر الا ان تريد السنة والله لا وطئتك السنة الا او اخر منها لم يكن فيه تعليق ولم يحتج الى البناء على جواز

التعليق ويجمع الجواب بان ذلك في صحة التعليق لان الشرط وقوعه معلق على الواقع على انقضاء الاول فتأمل وبقي

لو عبر بهذا في اختلاف الزمانين كان حكمه هذا وبعده قوله بعده ولا يقع الاستثناء بعوضه قوله بان يقول والله

ان قربتك كان يقول الا ان يكون الاتيان بالمشابهة الكل وزمان الصفتين في الشرايع والقواعد مثلا

واختلاف الزمانين جاز ايضا وزاد في الشرح قوله لو عقد اليمينين على قد تبين تداخل احدهما في الاخر كما اذا قال

والله لا جامعتك خمسة اشهر ثم قال والله لا جامعتك سنة فاذا مضت اربعة اشهر فلها مطالبته فان فاء

انحلت اليمينان وان ادى الكفارة فالواجب كفارة واحدة اولكفارتان على ما سبق الشهي · لا دلالة

فيه على مطلوبه لتشبيه الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد

قال عليه كفارة واحدة وحمله على ارادة التاكيد اوالحكم وحينئذ الكفارة فلا يمنع تعددها واراد وكيف كان فلا

دلالة على التفصيل الشهي · او شبهة تقدم معنى الشبهة هنا والفرق ومن المستبعد مع بيان الفرق وقرب المسافة

الاكثر · وان وجبت الكفارة اي مع التعدد الكلام اليمين مطلقا نفيا واثباتا · لاشتغالهما وبجميع

العذر ثبت من جهة العقل والشرع والعادي والعرف ان تقاربا · وانما اطلق اراد الطلق المرتفع الحكم

مختص بالحنث والله اعلم · وهو لغة اما ان يكون اللعان بمعنى المباهلة فيكون مصدر لاعن

وان لم يجر البهال المصدر بالمعنى بل المباهلة او انه فعال ما خوذ من اللعن كما يقال الطراد ما خوذ من الطرد والقتال

من الضرب في قد يستعمل جمعا للعن كالف المسالك وانه اسم بمعنى المباهلة او فعال مصدر اصله اللعن من غير زيادة

والمراد بالمباهلة المطلقة ما يقابل المباهلة المعتبرة بحالي المباهلة الشرعية واللعن الطرد والابعاد من الخير والعنة

بسكون العين اسم اللعن واسم الواحدة منه غير مناسب هنا · بفتح القاف وكسر الصاد بمعنى احصنت ما به الاحصان

او احصنت نفسها بذلك فهي محصنة او بمعنى ذات الاحصان كقولهم لابنة مثمرة وشجرة مثمرة · ثبت له

حد القذف دون اللعان الا اذا اشتغل من شرائط الاحصان فانه يثبت التعزير فقط · اعتبار ايل

بكال القذف فانه وقع زمن الزوجية فيصدق عليه قذف الزوجة · والان حد الزنا لا تثبت الا بالبينة

المراد من جهة بناء الحدود على التخفيف انها لا تثبت باليمين المردودة ولا يتوجه بها على المنكر يمين فلو ثبت اللعان

هنا مع امكان البينة وهو في معنى اليمين لثبت الحد عليه بلعانه وهو في معنى ثبوته عليها بيمينه وبناء الحد على

التخفيف ينافي ذلك فلا يشرع مع امكان اقامته بالبينة فانه مما يثبت بها مطلقا والا بنا في ذلك

ثبوته باليمين في اللعان حيث يشرع لان ذلك ثبت بالاجماع فيبقى المختلف فيه من غير الشبهة المذكورة

الشهي · ووقع مقيدا بالوصف بقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا ليس شرطا بل هو وصف مفهوم

الوصف ضعيف فلا يدل على نفيه عما عداه وجاز ان يكون خرج مخرج الاغلب مع عدم اتفاق الشهود في مثل

ذلك · والمعنى انه يشترط في اللعان ان يكون مفعولا للقصود او المراد بالمحصنة هنا ان المراد به غير الاحصان المعتبر

في الحدود والتي تمنع نفسها من وطي محرم بحيث لا يكون الا بضع الا الوطء حلولا للموطئ وان كان الوطي

المحرم الذي لم يستحقه عند مشتملا على عقده بحيث لا يكون شبهة بحسب اليها فلا يخرج عن الاحصان بالوطء

في الحيض ونحوه مما صادف الملك وان حرم ولا بوطي الشبهة بالنسبة اليها لانه غير محرم ولا بمقدمات الوطء

حرام كان ام غيره صادفت ملكا اوالم تصادف لشبهة ام لغيرها لانها ليست وطئا · ولو قربت الذي لحقت

الشهرة بالعفة عن الزنا مرة واحدة · هذا اذا لم يشترط الاقرار اما لو اشترط في الشياع حصول العلم منه توجه

جواز القذف فيه لانه كالبينة ثم عدم اشتراط العلم بعيد وهو لا يجوز القذف فلا مع اشتراط العلم في الشياع

يكون ثالثا حدة فلا يبعد جواز رميه ولم يجزم به لامكان ان يختلف عن ذلك البتة · ولو نفى موطوءة

بالعقد الدائم لحاق السبب على الصلح غيره هذا شرط لحاق الولد على وجه الاستقرار مطلقا وقد تقدم ذكره

وسيأتي تحقيقه الشهي وبعده من الامارة · وقد ظهر خلاف ذلك في الفاظ وهذا في الاصل فيمن

او يعفو ان شاء الله لان الله يعني بمعنى طلب استجابة الدعاء الذي دعا له به وان شاء الله هنا بمعنى الدعاء

بالاستجابة بخلاف ما يأتي فانه ظاهر احتماله غير ذلك احتمالا ظاهرا وان ساوى غيره في الظهور او زاد و نقص

ويظهر من الاول والثاني ان الاحتمال عند الغالب يصح فيها · من انه كالشهادة واليمين وكل منهما يكتفي فيها

على ما سبق عليه ان تعدد · الا ما اخرجه الدليل ومن لحاق المسبب بالسبب ان تعدد السبب وهو كثير في تضاعيف

الكتاب بغيره   ولا يصح منه اقامة الشهادة والايمان اليمين فيما عدا ما ذكر بل لان الشهادة والايمان تصح
واللعان اما شهادة او يمين ولهذا جعلها لبيان او عطف عليه عموم الآية والذين يرمون ازواجهم في الآية
عام فيخص الاخرس   وقيل بالمنع والفرق القائل ابن ادريس كما افاده في الحاشية   لانه مشروط بالالفاظ
سند المنع وبيان الفرق وهو ان اللعان مشروط بالفاظ خاصة بخلاف الاقرار والشهادة وما عداه الجواب
ان غيره ايضا يعتبر فيه الفاظ خاصة مع الامكان ومع عدمه تسقط   ويجب بالقذف الحد مطلقا او في الملاعنة
والفرق بين ان يتهيأ مع ذلك انها زنت وعدمه ولا يجوز كونه من زوج آخر او وطء شبهة وان حرم فيها
فلا فائدة ان الغرض نفي الولد وكيفية سواء علم او ظن زنا ام لا وسواء وقعت صفة صفة ام لا لاجل
الاطلاق على معنى سواء كان ذلك ... ام لا ... قوله قبلا من وجوبا   لم يقيده نفيه مطلقا او
لم يحصل له فائدة لانه التصريح ولا في التعريض في جواز التصريح بنظر لعدم الفائدة مع حصول التعريض في القذف
ان لم يكن التصريح قذفا فيترتب عليه الضرر   الا في خاصة نسب جاز ليكون هذا سببا لا قذفا ويترتب عليه التعزير
لا الحد   من عدم النفي فرجح الاصحاب اي من سبق الفتح عدم اللعان هنا ولا القذف فيحكم بالنفي فرجح
الاصحاب عموم اللعان ومن مساواته للقذف في الحكم فيسقط اللعان والاوجه ثبوت اللعان لعموم النفي الشامل
لهذا ولنحو لغيره ومنع المساواة من كل وجه لبعض اذا حكم القذف بعد انه لما ذكر في المسالك لعموم الآية
والرواية   لعدم المانع اذ لا مانع من اللعان مع دخوله في عموم نفي اللعان ولا يبعد ان يكون المراد بالنفي
هنا وفيما سبق ما يدخل فيه الآية والرواية فان الآية نص في العموم وان كان سوق النظر في الآية في شئ هذا
المقام غير معهود مع الانفراد   لانه فيها استغفار ... المتعة   وان المخصص هو قوله عليه السلام
لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها الى الآخرة ولا فائدة في الفرق بين الحر والعبد   فان ازواجهم
لما كان في الآية عموما اذ احدها يتعلق بالازواج وهو الذين والآخر بالزوجات وهو ازواجهم فيحتمل العموم المراد
هنا وتخصيصها الى قوله القول الآخر تخصيص الآية   والسند اليه ضعيف الى الذي اسناده هو محمد
بن ... فقد اختلف فيه قول ابن الغضائري فتارة ضعفه وتارة وثقه وذلك يقتضي الضعف لتقدم
الجرح او التوقف لتعارض الامرين من واحد ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى توقف العلامة وتضعيف ...

بغيره   والاكثر يشملوا ان يعدها نفيا للتخصيص ... القول بثبوت الحكم مطلقا بمقتضى العموم بحيث حصل
فيه اللعان لنفي الولد غير المدخول بها فانه يلحق بالزوج ولكيفية ... نفيه مع اللعان مع عدم اشتراط الدخول
بها في القذف باتفاق اذ لا مانع شرعي في التفصيل الذي ذهب ابن ادريس الى حسن وهو اشتراطه الدخول في
نفي الولد وعدم اشتراطه في القذف لكن قيل انه محل اختلاف الاصحاب على هذا التفصيل وهو صحيح من غير تخصيص
التفصيل لان احد القولين اشتراط الدخول في ثبوت اللعان فيهما والآخر عدم اشتراطه الدخول في ثبوته فيهما وكل
من اصحاب القولين استند الى دليل والنزاع بين الفريقين معنوي ولكن لفظيا الخبر وجهه بل النزاع ... ان ... على
الا في القذف فقط لا الاجماع على انتفاء الولد بغير لعان عند عدم اجتماع شروط اللحوق ومنها الدخول فلا لحوق
وان كان كلامهم هنا مطلقا بحيث في نفي الولد مع عدم الدخول فيه وعلى الاطلاق ايضا   جنبها مطلقا نفي
الولد وغيره   غير جيد ان التفصيل غير جيد فانه ... مع نفي الولد دون القذف وهو مناف لعموم الآية
والاطلاق الصحيح المجرى ... من غير مخصص ولا معنى يصلح لذلك وعدم المعنى غير كاف فلا بد من التعريض ...
كاف بعضا ذلك ... في العمل على اللعان مطلقا من الآية والخبر في قوله مطلقا لطيفة فان الدليل مطلق والدليل
عليه مطلق   والجمع بينهما بما ذكر اولى ... لكونها مملوكة للقاذف   الا يلحق ولد المملوكة ... بنفي
... وان ولد المملوكة لا يلحق بالمالك الا اعترف بوطئها الا بالاقرار به على اشهر القولين ولو لم يقر به نفاه
انتفى بغير لعان اجماعا ... نفيه بغير لعان فلا خلاف في حكم اللعان وانما الخلاف في انه اذا امكن كونه منه وان
لم يقر به يلحق به وان لم يكن ... ام لا فيبنى الحكم بالالحاق من العلم بوطئه وامكان لحوقه به او الاقرار به وان
لم يعلم الوطء فعلى ما اختاره المصنف والاكثر لا يلحق به الا بالاقرار او العلم بوطئه وامكان لحوقه به فيبقى ...
من غير نفي وعلى القول الاول وهو انه يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه
عنه فان الغرض الحاقه بمجرد امكان كونه منه والعلم انه قال في المسالك لان الامة لا تصير فراشا بالملك فمن ...
الولد الذي تاتي به لكون الولد ملحقا بالفراش وان ... وطأها والمكن بان يكون منه اجماعا يكتفي بالاطلاع
حيث يلحق الولد بمجرد الامكان ... ثم ذكر وجه الفرق ... تصير الامة فراشا بالوطء في الاول الشهر
وفي ... الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرها انها ليست فراشا ولا يلحق

ولد لها الا بالاقرار او اعترف بوطيها ولو نفاه لم ينتف الا باللعان اشهر من الكلام الاول ومن وجه الفرق

يظهر ان المراد ليست الا الزوجة فانها تصير فراشا بالعقد مع شروطه بحيث يترتب عليها الاحكام التي منها الحاق

الولد واللعان وغير ذلك فالامة ليست مثلها في ذلك اجماعا وان اختلف في كونها تصير فراشا بالوطء ام

لا بمعنى الفراش في الزوجة بل بمجرد الالحاق كما يظهر مما يأتي وحاصله انها لا تصير بذلك فراشا كما تصير الزوجة

فراشا وهذا لا ينافي الاجماع عليه القول الاول من امكان كونه منه يلحق به فان الالحاق فيها على القول وان لم تكن فراشا

والاجماع على كونها ليست فراشا بمعنى الولد [illegible] ما تقرر ظاهر [illegible] فيه ما فيه لان قوله المسالك ظاهر

وقوع القول الاول الذي نقل هنا وان الاجماع واقع على خلافه وان الخلاف انما هو في ان الوطء هل هو فراش في [illegible] منه ام لا

من الاقرار اشبه بكلام الموردة ويظهر من العبارة ايضا [illegible] ما ذكر انه لو سكت ولم ينف منه نفي ولا اقرار انه

لم يلحق به لعدم الاقرار وجعلوا اشتراط الاقرار لفائدة قولهم ان الامة ليست فراشا بالوطء وبدون الفراش لا الحاق الا

بالاقرار والذي حققناه ان الالحاق لا يكون بالاقرار بل يكون بالعلم بوطيها وامكان الحاقه به ان انتفى به شبهة

فما زاد الى اقصى الحمل كما تقدم في احكام الاولاد وقالوا معنى الفراش وغيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم الوطء

مع امكان اللحوق الا ان ينفيه [illegible] الزوجة وغير الفراش كالامة والمتمتع بها لا يلحق به الولد الا ان يعترف

وجعلوا عدم اللحوق الا بالاقرار على اللحوق اللازم الذي لا ينتفي بعده بنفي ومع عدم الاقرار يكون اللحوق غير لازم لانه ينتفي

بنفيه من غير لعان بخلاف ما لو اقر به فانه يستقر به وليس له نفيه وبهذا التحقيق يحصل الجمع بين ما هنا وما تقدم في احكام

الاولاد من ان ولد المملوكة اذا حصلت الشروط يلحق به وهي الدخول والولادة لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز اقصى

الحمل فهو لاحق به [illegible] ما تقدم ولم يرتفع المنافاة قولهم ايضا ان ذلك فائدة عدم كون الامة فراشا بالوطء

فعلية اضافية والمسلم انه خارج عن الخاصة وهم المجتهدون بل هو من غيرهم من الذين يخصهم الامام ع

فهو منسوب الى العامة الذين لم يخصهم الا الى مطلق العامة والعامة خلاف الخاصة وكل منهما يكون اضافيا فيكون

الخاص عاما بالنسبة الى ما يقابله والعام خاصا كذلك وليس المراد العامي الحقيقي ثم منع بعض الاصحاب [illegible]

هو الامام فخر الدين الرازي في الشرح خصوصا عنده من يشترط [illegible] عدم الحكم به في اللعان [illegible] فان اللعان لا يقع

موقوفا على التراضي لانه لازم تمامه [illegible] شرعيا وقوعه موقوفا على رضاها بعده او على رفع الولد منها بعده

بولد او مع بعضهم شيئا في اللزوم فعدم الاكتفاء [illegible] قبل الحكم منه اظهر بخلاف غيره فانه يعتبر حكمه فيه موقوف الى [illegible]

والا قوى عدم اعتبار [illegible] مطلقا كما في الكتاب [illegible] الى الشهيد عدم اعتبار تراضيهما بالحكم في التحكيم هنا

وفي غيره من افراد القضاء ان اللعان [illegible] هو تعليل لما ذكره المصنف من كون ذلك بعد تلقين الحاكم ولا يشترط

وعبارة المصنف مطلقة قوله [illegible] انها شهادة لا [illegible] موقوفة على اذنه ويمكن ان يكون المراد اذن

او الاستحلاف لا بمعنى التلقين فان الالفاظ يكون [illegible] بالشهادة فيخرج الاذن [illegible] الجواب ان الاذن

معتبر وهو يحصل بالتلقين والتلقين معتبر [illegible] ولا ينافي ذكر التلقين مع الاستحلاف التعليل

السابق عليهما في نفي الولد [illegible] ان الامر من الكاذبين [illegible] بضمير المتكلم الظاهر [illegible]

المتكلم لا ذكر الشهادات [illegible] مقتصرة على ذلك فيهما [illegible] الشهادة [illegible]

ولا يجتمع في نفي الولد ان يقول وهذا الولد ولده لا في شهادات الرجل [illegible] مقتصرة على كلمة القذف فقط [illegible]

ووجه ان اللعان [illegible] المسالك [illegible] ولم ينف فيقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعان [illegible]

[illegible] بين كلمات الرجل وكلمات المرأة

[illegible] والاول [illegible] كلمة الشهادة وكلمة الغضب [illegible]

[illegible] كلمات الشهادة

[illegible] الفصل [illegible] كلمة الشهادة [illegible]

[illegible] بالعبارة [illegible]

[illegible] تشمل المفردات [illegible]

[illegible] بين الكلمات [illegible]

[illegible] كلمة الشهادة [illegible] كلمة الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] مشهور [illegible]

[illegible] المعتبرة في النصوص بهذه الالفاظ ولم يرد اذن [illegible]

مخصوص غيره وهو التغليظ في اليمين وفي المسالك انما هذا التغليظ يكون من متعلقاته فلا يكفي الموالاة وهو لا يتم

ما استشكلوه هنا بينية ... انه تحريم ... بخلاف بيت العنبر فانه لا يكفي اعتقاد [illegible]

لا نه غير ... بخلاف البيعة والكنيسة وبيت النار ... سقوط القذف عنهما وزوال الفراش [illegible]

في اللعان لا ينافي هذا ما تقدم من اشتراط ... اذا نفى الولد من غير قذف لا يعزر ... كونه من زنا [illegible]

هذا اللعان ليس فيه ... لا يسقط وهو ... الكتب ... لان سقوط الحد من اثر اللعان ... سقوط [illegible]

كل لعان فيه ... العبارة ... على هذا وسقوط الشيء فرع ثبوته ثم ... زوال الفراش

فيما هو اعم ... وجوابه ... ان هذا في ... السابقة ... وجود الموضوع فعدم وجود [illegible]

اولى وفي هذا تامل ... بنفيه ... بالصدق ... المسقطين للحد ... بالشبهات

لما ذكره ... وكذا الرواية من حيث شمول اطلاقها للصورتين لان ... [illegible]

تضمن اقراره ... فيقبل اقراره ... وتضمن ... فلا يثبت بدعواه لا ... [illegible]

هذه الادلة لجواز اللعان لسقوط ... بعد الموت ... وعدم اشتراط حضور الوارث ... فلا يرد ان الوارث [illegible]

انما يجب بحضوره لانه على هذا التقدير ليس ... الوارث بل هو يمين يسقط بها ويثبت عليه

عدم الحضور لا ينافي ... اليمين التي ... بغير حضوره اذا كان ذلك متعلقا باسقاط الحد ولا يخفى

الارث ... الارث ... الميراث ... فتثبت ... بالكسر ... قبل ان ... فقط

مع ارسال الاولى ... ان الاولى مقطوعة السند ... الارسال او القطع ... [illegible]

عنه ... غالبا ... حيث يكون ... [illegible]

زمن ... وقت ... الوارث بعدم ... اذا كان غيره ... لو كان من الشهود

... بشهادة الزوج ... الحاكم بخلاف ما لو كان ... [illegible]

... ويؤيده ... قوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء ... الضمير ... فان

لا يتوجه ... في المسالك ... الاحتياط ... الاولى [illegible]

وتاييدا ... وزيادة ... الثانية واحتمال رجوع ضميرها ... في المسالك

المسالك ... غير المنع ... الرواية ... الزوج ... فكان

خصما ... بشهادته مطلقا ... [illegible]

هنا والخصومة ... على ... [illegible]

وفيه لطيفة ... لمناسبة ... السلام المملوك ... التسمية ... المملوك ...

مع ... قبل ... من الترادف ... في اللغة والحديث

والعرف ... تقدم ... العتق ... وقوله ... ايضا بحث ... السابقة

السابقة العتق ... التنبيه على ذلك ... باعتبار ... سابقة

مع ان المراد ... ولو ... بغيره ... قول ... الاعتبار بغير ذلك ...

ما ... من العتق والتحرير الذي يقع به ... المقصود ... التحرير

في ... المقصود ... الاشارة

الى المملوك ... الى المملوك ... لملابسة ... [illegible]

المعتبر التحرير ... قوله انت حر ... العهدة فيه ... هذا ... [illegible]

انت المصون ... فيقع ... بانه ليس بصريح ... انت حر مع ان انت ... [illegible]

بخلاف ... التوجيه ... كناية ... المعتبر هو التصريح ... يكون ... [illegible]

الاجرة ... القوة ... بصيغة التحرير المتفق عليها ... الاسم ... [illegible]

... الاقوى عدم الوقوع ... النداء ... [illegible]

الصراحة ... من حيث ... انه اولى ... سقوطه ... مستقيم ايضا

... التوقف ... التعيين ... التعارض ... التوقف

... التعيين ... الاول ... التوقف ... الاتفاق على ... التحرير

... الوجوب ... الواجب ... عدم جواز ... [illegible]

اجتناب ... التوقف ... اجتناب الجميع ... وكذا البيع ... الاتفاق على ...

139

لتوقف الهبة عليه لكونه جزء البيع من شروط الملك لا تقدم نظره بالقوة بخلاف ما لو اعتق عبد الموقوف

بنحو ان المبهم يتعين بالتعيين فاذا اعتق بعض الاكثر محل المعين [illegible] اشتبه [illegible] ان اقرارا منه بعتقه اقرار

في حق الغير والاقرار [illegible] فيلزم به فيعتقان [illegible] قاعدة الاقرار لمتعدد والا من المجنون فيه تنبيه على ان المعتبر

العقل الا به [illegible] الاعتبار [illegible] على المكره [illegible] المتعارف بتقديم البلوغ والعقل

او زاد العتق عن ثلث ماله [illegible] من ثلث المال عند الدين ان كان دين وان لم يكن دين فمن ثلث جميع المال [illegible]

منه المال الا [illegible] العتق فيقع [illegible] الا مع اجازة الورثة [illegible] العبارة [illegible]

الا مع اجازة الغرماء في المفلس والورثة في المريض في الاكتفاء وصورة دين [illegible] المستغرق باجازة الغرماء دون اجازة

الورثة وجهان من كون المنع من العتق لاجل حقهم فيكتفي بها ومن كون الوارث [illegible] فلا [illegible]

اهل الدين القيمة فلا يكفي اجازة الغرماء والا فرق [illegible] اجازة الغرماء والوارث [illegible] الرق

المنعقد [illegible] المسلم [illegible] الجملة الاتية مطلقا [illegible]

[illegible] وان اختلف اعتقاد الكفار [illegible] واليهود والنصارى [illegible] وان اختلف اعتقادهم

[illegible] ان [illegible] عدم اقراره [illegible] الاطلاق [illegible] الوجه الذي يعتقده

اليهود والنصارى [illegible] غير مشرك [illegible] عبادة مطلقا [illegible] يطلق عليه العبادة من غير تقييد [illegible]

عبادة باطلة بل [illegible] عبادة فاسدة لا [illegible] الصحة [illegible] من كل [illegible] العبادة

مطلقا من الكافر المطلق [illegible] الا من ارادة وجه الله تعالى [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] عبادة تتوقف على القربة [illegible] كونه عبادة مطلقا [illegible] كون العتق [illegible]

[illegible] وغيره [illegible] الاسلام [illegible] العتق [illegible] المسلم [illegible]

بن ابي حمزة [illegible] وخصوص الجزاء [illegible] المشرك [illegible] عدم جواز عتق الكافر [illegible] ضعف

سنده [illegible] الضرورة الى الجمع [illegible] النذر [illegible] عدم دلالة اللفظ عليه [illegible] مطلق الكافر [illegible]

بالصحة سواء كان [illegible] تتجه مع تحقق القربة [illegible] العتق من غير [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] عتق [illegible] الاعتاق [illegible] العتق [illegible] منقطع لعدم [illegible]

[illegible] في الملك [illegible] بعتق الانعتاق [illegible] الانعتاق [illegible] السراية [illegible] الاستثناء [illegible]

عتق السراية [illegible] الكلام انه لا عتق الا في ملك الا في السراية [illegible] الاستثناء المذكور

[illegible] الصيغة الثانية [illegible] على [illegible] بالصيغة الاولى [illegible] الصيغة عتق [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الملك الغريب [illegible] ثم عتق [illegible] فيها ثم عتق [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] التعقيب [illegible] في كتاب النذر [illegible]

[illegible] والمطابق للعبارة [illegible] المطابق لعبارة [illegible] على المعتقد [illegible]

المطابق [illegible] انه لا يقع العتق معلقا الا في التعليق [illegible] الموت [illegible] وقوع العتق [illegible]

[illegible] معلقه [illegible] من التعليق [illegible] وقوع العتق [illegible]

ان [illegible] الاعتاق [illegible] لا يكون معلقا فلا يطابق العبارة

[illegible] التنبيه على ان [illegible] العبارة [illegible] غير مطابق [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] صحته [illegible] ويتفرع [illegible] قبل القبض [illegible]

[illegible] الا [illegible] يقع الا [illegible]

[illegible] المال [illegible] الملوك [illegible]

[illegible] من جواز [illegible] في المسالك [illegible]

الصحيح [illegible] اجرة [illegible] النهاية [illegible] ابن الجنيد [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible]

لا تنفد الاجرة [illegible] المحض مطلق الرق [illegible] المحض [illegible] المسالك [illegible]

بالمفارقة الا انها [illegible] الخروج من محض الرقية [illegible] فلا يلزم [illegible]

من [illegible] المفارقة [illegible] المشتري [illegible] السبب [illegible]

ان الرد في [illegible] رق [illegible] بالكتابة [illegible] المحض [illegible] الرق [illegible]

الخالص بعد الخروج عنه [illegible] الاصول [illegible] بعد الحرية وذهب بعض الاصحاب [illegible]

فخر الدين في الشرح [illegible] وهو شرط الصحة [illegible] من الشروط

الى ان يقبضه بشرط ما يجوز في البطلان بدونها   المسند به الى العتق الموزون من العتق يجوزه   مطلقا خصوصا المؤثر
لم يقبل الاطلاق بظهوره من القيد السابق   عليه حيث انه اعتبر الى من سنواته لم يعتقون اليوم لكون عتقا عند اماما حتى
مستغرق بسبب وجب ما لك ولهذا فيه قيد انه يجب عنه ما لم يقبل المستقيم واسم يكون ضمير العتق الى هو مفعول يعتقون
المحذوف   بعتق البعض مطلقا اى مع الشرط لكلا ومع لا مع ملكه [illegible]   مع انه قدر من حجرة الى آخره
ولا الرواية وحيث ان العتق لو سرى لم ينقص عن المشترى   ما مع مفعول لمالك ويفهم منه انه لو سبع دون
الكل لم يتبر وهو احد القولين ويأتي ذكره في محله فهذا المراد هنا   والا مر ظاهر لجمع انه جمع بين [illegible]
[illegible] ان الثالث لا والاول ان العتق مع صحته لا عتاق في المراعاة الضعيف منه وغير الظاهر انه لا [illegible] والمراد
كلا ولا في مسئلتي العتق والقربة   وفي الحكم على الثالث نظرا في الحكم نظر على الوجهان انه من حيث على الحظر [illegible]
العتق او مع المراعاة ومثله النظر الاتي في الثالثة والحاقه بالاول مطلقا في جميع ما ذكر [illegible] سابقا [illegible]
النظر في تنظيره [illegible] جعل الظاهر بما تقدم وجه دقيق [illegible] فتامل   [illegible] بقصده على الاقوى لعموم [illegible]
[illegible] خصوص قدرته [illegible] وفيه لا [illegible]   [illegible] الشيخ [illegible] توضيح الشيخ
في السرائر ان يكون موسرا ويقصد الاضرار بالشريك ولو كان معسرا [illegible] الاضرار بطل العتق [illegible] القربة [illegible] العتق
ومثل العبيد [illegible] للشريك [illegible] ان العتق موسرا ام معسرا   او مطلقا في ظاهر كلامهم [illegible]
فظاهرهم المساواة مع [illegible] من غيرهم   وكان على المولى نصف اجرة [illegible]
من الاجرة [illegible]
ذلك [illegible]   لو ناذر الشفيع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الشفيع [illegible] مع الامكان [illegible]
وهذا [illegible]
بعضه انه لا يكون [illegible] ومن ثم لم يجوز ابن ادريس [illegible]
الصحيح [illegible] الضعيف [illegible] ان [illegible] الى آخره [illegible] الى

[illegible]

ان الاصحاب [illegible] من حيث انه مع معرفة [illegible]   على الاصح [illegible]
ان الصحيح اشتراط التزويج قبل مولاه وغير الاصح انعتاق [illegible] العبارة [illegible]
والعبارة [illegible] قبل المولى   [illegible] قبله يعتق والظاهر [illegible] القول ثم اسلم المولى م
الاصح [illegible] مولاه [illegible] العتق وان احتمله [illegible]
قال [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
ان يكون [illegible] اسلامه [illegible]
م   ولو اسلم [illegible] العبد [illegible] العتق وان [illegible] مولاه [illegible]   [illegible] البيع
[illegible] الموت في الكتابة [illegible]
مع توقفه على موت المولى [illegible]   [illegible] الشراء   وفي بعض نسخ [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] من الصحيح [illegible]
[illegible] العموم [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] البعض [illegible] تخصيص [illegible] البعض
[illegible] العام [illegible]   لا يصدق [illegible] الاول
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الجواب الى آخره   [illegible]
[illegible] العتق والجواب [illegible] العتق [illegible]
عليه حكمه   [illegible] الشيخ [illegible]   [illegible] عموم المذكور [illegible]
[illegible] عموم [illegible] بالاشارة [illegible] العموم [illegible] بالاشارة

وكذا لو نذر عتق ما يملكه فانه يتعلق بصيغة العموم في جميع ما يملكه   ثم تجاوز ابن حمزة العشرة وهذا اللفظ وقع في الرواية
تبعا للرواية فانها مطلقة من غير تقييد بالعدد فيها كل من ذلك والرواية مرسلة وفي سندها بحث كما افاده في حاشية
في المسالك   ونذره صحيح ويدل على صحته التزاما ان صح النذر ونذر التزاما على كون اول ما تلده حيا فلا يتحقق
فيكون الاول ايضا وقيل يبطل النذر لفوات ما تعلق به وهو الاول   ولو ولدت توأما اي ولدت اولا جوا اي توأمها
عتق لعدم التقدم فيهما ان قلنا في المسالك ولو لم يسبق بعتق كل منهما فالوجهان السابقان في الصحة وعدمه قال
واولى بالعدم عتق الثاني منهما لعدم صلاحيته للعتق لعدم اجتماع سببين لعتقه اي التقدم   فلا فرق على ما بين نذره ما تلده
ويملكه فيهما اي لا فرق في مسئلتي الولد والمملوك في انه يحمل على العموم فيهما سواء او غيره فكذلك وللمستلزم
صيغة العموم فقط بل يشمل الجميع في كل من المسئلتين كمسئلة المملوك بعد العبارتين ولما قلنا اول مملوك
يملكه والمسئلة الاخرى في مسئلة الولد بعنوان ما تلده كالمحقق في الشرائع فقد ذكر ذلك على سبيل التمثيل والا فالفرق
بينهما باعتبار العموم وعدمه   فيلحق الاول بالثاني والثاني بالاول مع احتمال المصدرية بمعنى العام بغيره وعلى النكرة
المثبتة بمعنى الخاص بعلم وهذا الاشتباه فيه مع القصد لاحدهما مع الاطلاق يحصل الشك بين المعنيين فلا يحكم الا
ان يعلم وجود القرينة فيها او عموم الافراد في النكرة المثبتة لا بعد ظهور القصد بل لظهور يرجح ما ان في دلالة الجنسية يقدم على
ارادتهما او على تقديره لا انه على العموم نظرا الى لفظ الاسم اي وعلى العموم يتعلق بجلالته   والاخر محمول عليه الخ
الولد محمول على المملوك لو وقع في الرواية فانه بمعناه وليس قياسا عليه بل يرجع الى معنى ما دلت عليه الرواية ويشكل
بان ما دلت عليه منصوص فيه فلا اشكال فيه واما لم يدل عليه يشكل بما ذكر   والفرق في الفرع المحمول بين العموم ودون مملوك
واحمل الطلق او تقدم ان التعليق في النذر والشهر جائز مع خروجه عن الاصل لكن بدليل   والشهيد الخ
الشهيد حمله على النذر مع موافقة الاصول تعليلا مع الاتيان بقوله قد خرجت عن ملكه فانه لولا النذر لم يتوقف
ذلك على التزوج بل لو ان يقع التزويج بالفعل ان لو خرجت كان في سقوط حكم الايلاء بالخروج عن الزوجية كمحبوبه
وفي تقديره اي في تقديره الحكم الى غير الوطي كما لو قال يوم اقبلها او الى غير الانثى كما لو قال يوم اشترى عبده
او آمره بكذا او يفعل كذا او نحو ذلك   نظرا الى العقد الى المولى لما لا انه لا منصوصة   وهذا الخبر حجة عليهما فانه
صحيح وقد دل على انها تخرج بالبيع عن الملك فيكون البيع صحيحا وهو تصرف في النذور قبل حصول شرطه باطلان الخ

[illegible]

الملك في زمان تقرير مع ان صحة حمل النذر بمنزلته ذلك   وفيه لو نقصه اي في المنصوص وهو المملوك لو ملك جماعة
على التعاقب اي كانت مرة ملكه بالجميع اقرب من مشهور ونقل حتى في ملكه اولا سواء الخدام بعده ولكونه قد يكون
الامر بعده عرفا او يبطل النذر حيث لم يتحقق العتق الذي ورد على الرواية فيبطل النذر وجهان وعلى الاول مع
صحة النذر مع القصور عن المشهور لم يتبعه التملك باحكامهم فيه فتعين العتاق في الجميع ان تحقق العتق
عرفا او البطلان لفقد الوصف وهو التقديم شرعا وفقدان الاوليته وجهان والاقرب البطلان في كل ما فيه الوجهان
لما ذكره والاعلام ان في ملك الجميع فيه مع القصور عن المشهور احتماله مطلق لا يخرج ففيه ان ذلك في الاحتمال
القدم لغة او عرفا وكونه وجها مطلق ضعيف لا ينافي ذلك كما في خلافه اقرب وكان بعضهم جعله وجها
فتامل   لا يخرج من ملكه في الاخبية وجه العمل اختلاف عبارات الاصحاب فان منهم من عبر بالعبد ومنهم من عبر
بالمملوك مع ذلك لا يبعد الاجماع على ظاهر من دون نقل ظاهر وان كان ممكنا والنص انما ورد في المملوك فيخص التخصيص
لا وجه له ونسبه بقوله لو تم بناء على ان الاجماع لم يتحقق منه في مثل ذلك بناء المسئلة الشيخ ره وتبعه الجماعة كما
هو عادتهم نقلا وشهرة لا اجماعا والله اعلم انتهى   لاشتمال الجميع الوصف ووجه الصحة وهو الآتي بعيدا
او معتقة في نهاية ابن الاثير العقرة من الارض البقعة الكثيرة الشجر وعلى بعض النسخ القرية عليه لعله
غير معقولة ظاهرة العقل   وعلى هذا الفرق الا ان الوجه الجميع كون الشراء على الحبس على ان وقع الكل
في السؤال وكذا الترجيح على الوجه المذكور مع احتمال التقييد بما قيد في الرواية في كلام السائل فيخص الحكم بالعكر او
تزوجها وجعل عتقها مهرها وهذا الاحتمال وان ابعد تقييد يخالفه الاصول لكنه احتمال الى حيث ان الطائفة
لا تكاد الطريق هو العقد المذكورة في الرواية   وكذا في تعدده اي وكذا الوجه في تعدد الحكم الا لو اشترى بعقد ثم
المال وان لم يكف ثمنها وكان بعض المال نقدا وبعضه غير نقد ولم يدفع النقد ولا غيره ولم يخلف شيئا فان الخ
الطريق يجري في هذا ايضا   بخلاف الحمل اي العرف بين كونه حلا ومتولدا انه يلحق الحمل ثم يتبعه الحمل
فاذا حكم برقيتها تبعها الولد كخلاف غير الحمل فانه لا يتوهم فيه التبعية فيقوى الاشكال   وينافيه قوله الا ان
تعليق جواز العتق على وجود المال يدل على صحة البيع   لا يتم ايضا في الولد لما تقدم في الحمل السابق لانك تعلم
وهو الانسب لما ذكر فيها فلم يجعلها على وجه من الوجوه وفي تعبيره بالانسب ايماء الى ان هذا هو الاولى ان كان الانسب بالاصول

لم يرد حديث صحيح الرواية [illegible] وفي المسالك ان الرواية ضعيفة الاسناد مضطربة وان كان قد وصفها بالصحة

جماعة فيكون حمل هذا الاستبعاد بالجملة والله اعلم [illegible]

[illegible] قال في القاموس التدبير عتق العبد عن دبر اي بعد الموت وهو [illegible] في المسالك وقيل

[illegible] لانه دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر آخرته باعتاقه وهذا راجع الى الاول لان التدبير في الامر ماخوذ

من لفظ الدبر [illegible] لانه نظر في عواقب الامر وادباره [illegible] تفصيل وتتمة البحث في الوفاة بل من المنصوصة

فعلان [illegible] العبد [illegible] بتعدي مطلقا [illegible] من غير اعتبار الملابسة

الى الملابسة [illegible] من غير اعتبار الملابسة بعد قوله مطلق [illegible] انه تفسير لله طلاق [illegible]

هذا القائل ما يفهم من السابق الاول [illegible] العتق [illegible] التدبير والتفاوت بين الاشخاص [illegible] تعليقه الوفاة

بوفاة غير المالك فانه يفهم منه ان ذلك [illegible] من غير اعتبار الملابسة [illegible] التدبير [illegible] التعليق

[illegible] المستقر [illegible] بوفاة المولى والبطلان [illegible] ان التدبير يبطل بالاباق

والرواية تضمنت [illegible] لا يبطل [illegible] فلا يكون تدبيرا [illegible] النص الصحيح من غير الاقتصار على وفاة المولى والمدعي

الاقتصار [illegible] لكن الفتوى [illegible] ان النص [illegible] والملازمة بين الاباق

من المالك فيبطل التدبير واباقه من المخدوم فيبطل [illegible] ممنوعة بل يبطل في الكل [illegible] الفرق [illegible] لانه اذا ابق من

المولى يبطل تدبيره بسبب [illegible] الكفران [illegible] فانه يقابل [illegible]

الاجنبي المخدوم فلا يبطل فيه تدبيره بالاباق [illegible] الرواية على ذلك لا منافاة فيها [illegible] القطع بالاول [illegible]

مقطوعا به فانه [illegible] القطع به [illegible] بل ينبغي العكس لان [illegible] اولى بالقطع به

وان كان فيه بعد [illegible] وان عادت [illegible] ما تقدم [illegible] الآخرين قبل قوله [illegible]

[illegible] العبارة وهذا التحقيق والوقف [illegible] النص والوفاق [illegible] هذا الكلام [illegible] مشتمل على

فائدة [illegible] غيره [illegible] من الادلة المذكورة من كون بعضها ممنوعا وبعضها قياسا [illegible]

ما يظهر [illegible] النص والوفاق بموت المولى والمخدوم [illegible] النص [illegible] الوفاق [illegible] الفائدة

[illegible] التعليق [illegible] المطلقة والمقيدة بعد وفاتي في

[illegible]

وفاتي في المطلق [illegible] ان التقييد بقوله في المطلق [illegible] او بعد وفاة فلان كان اولى

[illegible] المطلق والتقييد [illegible] في المقيد الجواب انه لما كان بعد وفاة فلان [illegible] المطلق

والواو [illegible] المقيد [illegible] ان المطلق بمجموع قوله بعد وفاتي او وفاة فلان [illegible] على ان المطلق هذا وحده [illegible]

[illegible] التنبيه على [illegible] بعد [illegible] الاعتماد على الظهور وربما كان [illegible]

المذكورة [illegible] بصيغة [illegible] مع اجتماع الشرائط لم تقدم [illegible]

بل المراد بالقصد الاحتراز عن هذا [illegible] التدبير [illegible] اعتبار القصد [illegible] في غيره [illegible]

من [illegible] شرط الطلاق والاختيار فلا يتوهم دخول القصد هناك [illegible] الرق [illegible] الصيغة

[illegible] فيكون ذكر القصد لدفع [illegible] ولانه وصية لا عتق بصيغة [illegible]

[illegible] صورة [illegible] التعليق [illegible] وفاة [illegible]

وقوعه بغير صيغة العتق [illegible] عتق معلق على الوفاة [illegible] ان يكمل النظر [illegible] الوصية

[illegible] صيغة [illegible] نية التقرب [illegible] جهة العتق [illegible] والفصل [illegible]

[illegible] قوله سابقا والوجه عدم الوقوع [illegible] عتق بل

[illegible] لفظ العتق والحرية وانه [illegible] العقد الا مع التعرض للحرية [illegible]

[illegible] في المسالك [illegible] وان [illegible] الوقوع [illegible] الوصية [illegible]

ولا [illegible] عدم الاحتياج الى صيغة اخرى لان هذه الوصية [illegible] العتق [illegible]

فيها بالصيغة الاولى [illegible] عدم الاحتياج الى نية التقرب مع كون الاصل عدم ذلك [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] من العتق [illegible] القربة [illegible] من الاصل [illegible] يعتبر القربة فتامل وقيل يصح [illegible]

القائل ابن الجنيد [illegible] التعليق [illegible] في الصورتين ويكون قوله بعد وفاتي [illegible] وصية بعتقه

في المسالك [illegible] عبارته وفيها تفصيل [illegible] راجعها [illegible] المطلق مطلق [illegible]

المولى [illegible] فعل العتق [illegible] في باب [illegible] مطلقا [illegible]

بصيغة [illegible] بعده [illegible] الدين [illegible] زيادة [illegible] وينبغي التنبيه

[illegible]

او كان بعض العبد له ان يستخدم ويجوز التصرف فيه بالغلبة فيقول ويجوز التصرف في غيره بالتفصيل الا ان
بعد ان المفصل مع ان التصرف في هذا الفرد وفيه فضل بسبب ذلك في هذا المصنف من حيث اطلاق ذلك عليه يجوز جواز
التصرف في هذا الفرد وهو مشكل ايضا باعتبار انه بسبب الفرد يسقط فيه الشرط او يقتضي سقوط [illegible]
من هذا بان الكلام في التدبير فيستحق المصنف فقال على وجه ذلك السبب فيه [illegible] والزيادة والشبهة فانه [illegible]
بها وحكمه جميعه فيما لو شرط ذلك والبعض [illegible] مع علمها لانه قد يكون الزائد من جانب [illegible] فقط ووقوع الفعل
منها شبهة ثم اشتراط [illegible] الروايات على الالحاق [illegible] مطلق في التدبير [illegible] المجهول
اما النسب [illegible] فيه شرط [illegible] التعبير [illegible] الالحاق وعدم [illegible] مادة
واحدة وبعضها [illegible] الظهور [illegible] والفرع لا يزيد على الاصل [illegible] بعدم الجواز دون [illegible]
الانسان باعتبار العطف لكون النص لبيان وكذا الاجماع وبهذا [illegible] الفرق [illegible] فلا يمنع من زيادة الفرع
على الاصل [illegible] الصحيح [illegible] الاصحاب في الصحيح وفيه نظر لان [illegible] الاصحاب على
[illegible] فيستقر ان يكون من [illegible] الرواية [illegible]
اليها كان موافقا لقول بعض الاصحاب [illegible] لا قيده في [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] مضمون الرواية [illegible] شرح النهاية [illegible] العتق [illegible]
ليكون [illegible] العلم على الرواية [illegible] عتق الحامل [illegible] مطلق
[illegible] الاطلاق مع العلم
وعدمه طريق الجمع [illegible] الصحيح [illegible] الموثق باعتبار [illegible] الاول على
القصد [illegible] العقد والا فالجمع بين الموثق والصحيح والحسن [illegible]
وان كان في الحمل [illegible] عتق [illegible] المدبر [illegible] ما بقي من التركة بعد الدين
فيعتق منه [illegible] ثلثه [illegible] يكون [illegible] فيعتق البعض المستفاد من قوله [illegible] مشروط بما اذا لم [illegible]
ما بقي من قيمة العبد [illegible] انما يعتق جميعه فان قلت مع الزيادة انما يعتق الجميع اذا كان [illegible] ما بقي قدرا
يخرج منه جميع العبد وقد اطلق الزيادة فانها اذا كانت دون ذلك [illegible] يعتق الجميع قلت [illegible] عبارة المصرة

المصرة [illegible] على ان عتق البعض [illegible] ان [illegible] البعض [illegible] مع عدم الزيادة واما [illegible]
عتق البعض فقط فقد يعتق الجميع [illegible] على خروج البعض [illegible] لغيره [illegible] الوصايا [illegible] كان [illegible]
من الثلث لغيره من الوصايا [illegible] عبارة المصرة
[illegible] زيادة بحيث يعتق جميعه [illegible] الوصايا [illegible] بالعبد غير المدبر فان
[illegible] فيعتق جميعه [illegible]
[illegible] المدبر والتدبير [illegible] المقصد [illegible]
بعد الموت [illegible] وصار التدبير لغيره [illegible] لغيره
ما يخرج من الثلث [illegible] العتق [illegible] الاصحاب ثم لا يجوز نقله [illegible] عدم جواز النقل [illegible]
[illegible] ايقاع الصيغة فقط [illegible] ايقاع الصيغة
[illegible] التدبير [illegible] المدبر [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] عدم التعلق بالصيغة [illegible] التعلق [illegible] الصيغة يقع
[illegible] الكفارة [illegible] ايقاع صيغة [illegible] الوفاء [illegible]
الوفاء [illegible] الصيغة [illegible] الوفاء [illegible]
عدم اتيانه بما يبطل التدبير [illegible] التوجيه [illegible]
الواجب [illegible] النذر [illegible]
اي من عدم الجواز مع صحة النقل [illegible] الرجوع [illegible] السابقان
اذا تعلق النذر بالصيغة [illegible] جاز الرجوع وان تعلق بعتقه بعد وفاته [illegible]
من عدم جواز نقل المبني على التقدير [illegible] الا ان يفرق بين النقل [illegible] الرجوع [illegible]
ان المراد [illegible] الكفارة [illegible] السابق [illegible] توجيه العبارة
[illegible] على اصح القولين [illegible]
ان قصد به الرجوع وان لم يقصد [illegible] البيع [illegible] المسالة [illegible] فالتفصيل المذكور [illegible]

لان فسخ ما من قبيل الكتابة الباطل لا يعود التدبير بعوده مطلقا والفرق في بطلان التدبير بالوصية بان
يقبل الفسخ من الوصية ويرد ان فسخ التدبير حصل بالكتابة والوصية ولا دخل لقبول الموصى في ذلك الا ان
الايجاب مع الموت تعرض للفسخ فلا يعود التدبير بعود الايجاب لبطلانه ورجوعه لانه اذا رد بطل الايجاب وبطلانه
لا يلزم منه رجوع التدبير لانه قد بطل فقد ارتفع فلا يعود الا بتدبير آخر ومعنى الاطلاق سواء كان ايجاب الوصية
او غيرها فسخ وهبة او بيعه او بيعه البائع او المتهب بطل التدبير ايضا وان عاد الايجاب سواء كان الايجاب في تعليقها
ويجوز رجوع غير عوده الى المدبر بعد ذلك بعود التدبير بعوده الى الملك لان السبب بعد انه لا يعود بعود التسليم
التدبير الاول من غير تجديد تدبير آخر وهذا لان السبب بعد العود والاول السبب معه وربطا وفيه نوع من الثبات لكنه
ونحوها والانكار ليس برجوع ولو انكر المولى التدبير لم يكن ذلك رجوعا وان حلف المعلى لو ادعى عليه الموكول التدبير
لعدم الملازمة بين الانكار والرجوع لان الانكار اعم من الرجوع والاعم لا يستلزم الاخص ولاختلاف اللوازم لان
الرجوع يجوز له الاعتراف مع الانكار لا يجوز معه الاعتراف واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات فيكون الانكار
مخالفا للرجوع والتغير في اللوازم دون الملازمة لا يعلم الا ... الارادة لو كان قد دبره في الواقع والمزدلك
رجوعا فلو اعترف به بقي التدبير الا ان يقع فيما بينه وبين الله ... ويحتمل كونه رجوعا لما هو حمل هذا احتمال من حيث
انه وان كان رفعا في جميع الازمان لا يلزم منه الرجوع وفي التحرير وسائر الكتب من هذا انه صفا الطلاق الرجوع وفصل
في الدروس لانه شبيه الفسخ وتقدم منه ان انكار الطلاق رجعة فقضا وانه غير متفقه والفرق بينه وبين
غيره اوضح والحكم وهو من اسدها الفرق بين الطلاق وغيره واضح وقد روى صحيحا ان انكار الطلاق رجعة
فيكون كل انكار رجوعا لان الحكم معلق على الانكار والنص فلا يدرى وهو الطلاق الا انه لا خصوصية له والظاهر ان
الفرق بين التدبير وغيره من العقود الجائزة وكونها غيره واضح فلا يكون الانكار رجوعا في الجميع فلا وجه للتوقف
في التدبير من حيث كونه وصية وعدم التوقف من حيث كونه عتقا وفي المسالك صرح بعدم كون انكار التدبير رجوعا
قال وكذا القول في سائر الاحكام التي يجوز الرجوع فيها كالوكالة والوصية وانكار البيع الجائز عدا الطلاق لورود
النص الصحيح بكونه رجوعا فيه وكذا القول بكون انكار التدبير رجوعا وحاصل هذا ان الفرق بين التدبير وغيره سوى
الطلاق غير واضح فاما ان لا يكون في الجميع رجوعا وهو ما اختاره او يكون رجوعا في الجميع والظاهر ان المراد هنا الرجوع

[illegible]

بزم

لو اقبضه لما في السابق من ظهور الاتحاد على البيع لما بينه لما في الانكار من الطلاق وربما كان مجموع الانكار الطلاق
مقتضيا للتخصيص فلا يتم الوجه الاول والاولاد يتبعونه على التدبير اولاده قبل الاباق وبعد التدبير على قول
على التدبير لا يبطل تدبيرهم باباق احد ابويهم او الاباق منهم والطلاق العبارة يقتضي الظاهر هو علم الطلاق
في الفطر لشمول الطلاق الارتداد او له وان لم يبطل التدبير بارتداده لانه لزم منه ان ينعتق بالارتداد ...
فيكون من منزلة المستقل في الدروس لو كان عن فطرة بطل لانتقال تركته الى الوارث فلا يعتق بعد الثوى
والولد مع الرد ادعى المدبر بعد موت المعلق على موته تاخر لما في الكتب الى الوارث نسبته بعد موت
المولى وقبل موت المعلق عليه حلف المدبر لما ذكر وهو مبني على ان الاشتقاق باعتبار رضى بعض النجوم الى البعض
... على الغالب فيها او ان الاصل فيه وضعها كان بكذا فلا ينافيه الحكم الاجل في الآية من قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واقل مراتب الامر الاستحباب يمكن ان يرى الاباحة اقل منه ويمكن الوجوب لان اقل مراتبه مقدار
بقرينة قوله تعالى قبله الذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم ولا ينافيه تاكد الاستحباب مع الطلب باعتبار
انه لا قائل هنا بالاباحة فقائل ... قوله تعالى فان فعل الخير ... يرجع الى بعض الروايات وكونه حسب الخير وانه
في رجوعها الى بعض الكتب والثبت مقدم الى الخبر المثبت ... مقدم على ما لم يثبته او الثبت ...
فجعل الامر استحبابا ... الاستحباب المنفصل ... وما صدر انه جعل اصل الاستحباب ... وطلبا للاكمال
اذا لم يسئل والقادر ... يكون ... كان ... ظاهر كلامهم الصادق بعدم ... انه رفع الايجاب
الكلي القادر ... مع ... الجزء ... يختص هذه المعاملة بالامور المذكورة وهذه الخواص
... في الحاق بغير جنس ... فوله وان العوض ... ويكون العوض ...
والمشاركة هذه الاشياء ... من ... الايجاب ... فيها عدا الاول مع الايجاب ... في المشهور اي
تفارق البيع باشتراط الاجل ... المشهور ... غير المشهور على تقديره ... ان ...
مؤجلا فيعتبر ضبط الاجل فيها فلو باع نفسه ... لو كانت ... بيعه من نفسه مؤجلا والاصح بيعه
فيه تبعيض ... وهو وفاق ... عدم كونها عتقا ... وجوزنا عتقه ... ان جوزنا عتقه لا يكون مكاتبه
ولقد ... بعدم اشتراط البلوغ والعقل في المكاتب ... لان المولى ...

خلاف م

فيها م

قبوله عنه وكذا الاب والجد والحاكم يجوز قبولهم عن عبد الطفل والمجنون مع الغبطة ولو في الكتابة ولم يجز عدم لزوم اشتراط الاجل
في الكتابة بمعنى الفاعل بمقدم العلم به فيما يأتي والقبول من الاب والجد والحاكم فليست معاوضة حقيقية اي
يملك بها كل من المتعاوضين ما ليس عنده لكن له اي في معنى الشرع لانها ليست تبرعا محضا بعد تحقق الكتابة
متعلق بمنع اي المنع منها بعد تحققها ويجوز نقضها بالتقابل من يمتنع وملكه على وجه التشارع خصوصا او جعلها
لان البيع يتفق فيه مع عدم الافتقار الى ان يعقل البائع فاذا اشترته فهو ملك فتكون مثله ولا يضعف اي
يضعف ما ذكرناه اذا كان لابد من اعتبار القصد لزم الاتيان بلفظ يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار التلفظ
بالايجاب والقبول وعدم الاكتفاء فيها بالقصد فاعتبر اليه لما علم القصد ولم يكتف بمجرده ومراد الماتن مع الايجاب
والقبول نعم لو قيل بعدم اعتبار قصده فاذا ادته فانعتق مع انه غير معتبر في غيره من غايات العقود الا قبل
في غيره الخ عدم اعتبار التلفظ لعدم اعتبار القصد لكن لم يظهر القائل به فلا يتم مع عدم التلفظ به ومن القيد
او فرض التفصيل بقوله فان عجزت فانت رد في الرق وجه نسبة كل منهما والاجماع كونه عطفا على ان المكاتب الا مخير
في العقد ويجوز رفعه بسبب الجزء على لزوم العتق لانه لا خير ولكن المراد الاجماع في الجملة او باعتبار عدم اعتبار قول
ابن حمزة كما يأتي من ان المطلقة جائزة من طرف السيد خاصة وقال انه غريب فلا اعتداد به ويوجه لعل بعده
لا استعانة في الخبر وهذا في غيره كقوله اني اذا وعدته او بهذه مختلف العتاق اي ومنجزه وعد على ما ذكر الحكم باستعمال كل
منهما في كل منهما وهو المانع وما فرض انما يتحقق بعد تمام العقد لانه كالتعليق ان لم نعلمه الا قبل التفصيل في
تفصيل بعد العقد وهذا الاصل ولكن شرطها اذا حصلت فيه التعجيل اي لو علل بجهالة وقت الحصول الا تقدم
صح هذا الاحتمال ووجه التعجيل بالعجز بمنع لانه لا يملك مالا بالخط فلا ملك له فيمنع او ما قيل من تعليل العجز بان
المملوك المحض لا يملك شيئا الا بشرى معلق ارقه المكاتب في اطلاق الامر فهو غير مقيد بالاجل خصوصا في العقود الجائزة ولد
بيعا لعدم اشتراط الاجل فيه قطعا وحيث يعتبر او يراد حيث يكون شرطا او يراد ان لم يكن شرطا يبطل
ان علل بجهالة انه تقدم ان وقت الحصول اشترط مجهول فلابد من تأجيله بوقت يمكن فيه حصوله وهذا وقت لا يكفي
فيه الملك فيبطل بخلاف ما لو علل بالعجز حيث انه وقت العقد لا يملك شيئا ان لا يقبل ملك شيء وبعد الكتابة
يرتفع العجز بهذا المعنى فيصح اتصال الاجل بالعقد بان يجعل اوله متصلا به والمراد بالاتصال

منه الى سنة كان الحكم المشهور وهو التعريف لا مناسبة له هنا بل المراد العلاقة او السبب ولا مناسبة له بالنسبة
يحمل عليه الا ان يقال ان المراد انه كان يجعل الطرف وكان ملحوظا ... وسيقل ارتباط الطرف المعوض عن المال والمعوض
الكل صحة وعلى هذا يمكن ان يكون بمعنى النهاية الى فيه لطف فلا يستغنى عنه فقط العجز المذكور الذي يمكن ادخاله اسقل م
المطلق بحث صار العجز مانعا في الجملة فهذا لم يرد عجزه مستقرا او لم يثبت عليه ووجوب السعي مع قدرته
على الاداء ان كان عنده ما يؤدي به ووجوب السعي انكر فاذا اشتغلت القدرة او الوجوب لوجوده وكونه لم
لا زمه تتوقف على التقابل وعلى هذا الوا ويمكن ان يكون المراد مع قدرته على الاداء بالسعي الواجب
عليه اداء المال وعلى هذا المراد مطلق الجمع وان تأخر وجوب السعي بنفسه فلو سقط الوجوب لمانع لم يكن قادرا
فلا يكون ما يبطل التقابل الا على الوجه المذكور هو ما يتخير فيه بين الفسخ والبقاء وهو غريب قال
في المسالك لانه مخالف لما اتفق عليه الاصحاب ... مع مخالفته للاصل في لزوم
العقد خصوصا من طرف ... في العتق الشرعي بل هو رق لان تعلق بعض الاحكام به كما تقدم لا يخرج عن اصل
الرقية فهذا الضرب من الاول ووجه الاول ان السبب تعلق بعض الاحكام به مما لا يتعلق بالرق كان بمنزلته
او وجها يجوز وذا او وجها الاوجه جواز مكاتبته الا ان يكون العبد مسلما فلا يجوز تقريب ... من قرب ...
الا قوي عدم جوازه والا وجه يظهر وجهها مما سبق ايضا وقيل يشترط اسلام العبد مطلقا وان كان مولاه كافرا
شرط في الذمي ... المفيد لمستحب ... الاصل غير ... فلا يشترط الاسلام والصحيح قال
الى عبد الله اني كاتبت جارية لي واشترطت عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في ... اخذت
منك ما تقال له شرطك ولو اهمل الاجل ... عبارة المصنف ... العلم بالقدرة ... مجموع الآجال هو
غير صحيح ولا اشتباه ما قاله ... موضع الاشتباه النجم الواحد انه يجوز اولا ... تنجيم وهو القصد ... تعدد النجم ...
... الاشتباه ... بعض ... النجم ... مطلق التنجيم على النجم الواحد ...
ما تقدم من قوله والاقرب اشتراط الاجل ... العلم بالاجل ... جواز م
النجم الواحد بعد ما تقدم ... اشتراط الاجل ...
الاجل ... قول المصنف بشرط العلم بالقدر ... النجم الواحد ...

فلا تقدح في اللزوم ثم وان كان ما ادان المكاتبة نقدا اعتبر ضبطه بما يضبط النقد وان كان عرضا اعتبر
ضبطه بما يضبط به في السلم فيه وما لا يسلم فيه لا يصح جعله مالا للكتابة ولا على ما ادى الا ان لا يصح الكتابة على عين
معلومة لان تملك العين ان كان في ضمن المكاتب فلا معاوضة لان العوض والمعوض مال السيد وما يرد ان قال
الكتابة بالعين الغير للسيد وجه مجهول مع كونه ليس بعيد في وجه الكتابة من جعل الرقبة وجعله لا ملك له ان يملك
العين الغير للسيد فهو مثل ان يقول بعتك كذا بمائة من هذا غير الفضة فلا يتوهم كونه منع من وجه من وجه
آخر ولو اذن الغير في الكتابة على عين كانت ملكه فهي في قوة بيع العبد بتلك العين المأذون فيها فان قلنا
ان الكتابة بيع صح الكتابة ان قلنا يصح في البيع وان لم نقل بها احتمل الصحة لاصل واحتمل عدمها لكون ذلك خلاف
المعهود وشرعية الكتابة كلام سابقا من وجه اشتراط الاجل [illegible] الوجه المذكور فيه [illegible] في المسالك ان كان
العين للمالك فلا [illegible] المعاوضة عليها لم يصح [illegible] ان العوض شرط ان يجعل العوض في مقابلة
بحيث يحصل لكل منهما [illegible] لتحقق المعاوضة من الجانبين والا لم تتم فائدة المقابلة والبدلية الا مع ملك [illegible]
لكل من العوضين ما وقع بدل الشيء وهذا تفصيل وجيه انتهى ان اوجبنا البسط اوجبنا على الاصناف تعيين كونه
والا فمن غيره وايضا وقد تقدم في الزكاة ان عدم وجوب البسط هو المذهب المنصور لا من غيره فان في المسالك
الآية فقد قيل ان المراد به مال الكتابة ولو حط عنه كان ابرا لا يعتبر فيه القبول على الاقوى ولو اعتبرناه وجب [illegible]
نوع واجب القضاء بعد تقدير الوجوب وجه وجوب [illegible] وقيل لا فقضاء العبادات [illegible] وتعلق الخطاب بالخاص بعين
وقدر الى الوصف والا بشرط فتحرره لم يقل يجوز ان المولى [illegible] وجوب [illegible] لا يرد الى الرق الا باختيار
المولى [illegible] فاذا فعل فلا فرق في ذلك بين جوازه ومع فرض وجوب الزكاة [illegible] كان [illegible] المولى
اورد ان اراد ان كانت من غيره وفي الشيئين عدم [illegible] لا يكون المولى [illegible] الزكاة من الغير [illegible]
على دفع المولى المتقدم فلو تبرع الغير بها [illegible] عدم [illegible] فيما [illegible] المولى [illegible]
المالك [illegible] غيره ولا يرد ان الدافع [illegible] غيره [illegible] وجب [illegible] ملكه وقت الدفع [illegible] الدافع
وعوده بعد الى المولى ابطالا لما سلف [illegible] الاخراج او الرد بل هو [illegible] من [illegible]
السابق على التعجيز [illegible] على الصحة فلا يبطل [illegible] او [illegible] ان لم يرض بها المولى [illegible]

في المسالك الصرف [illegible] الى المالك ان يكون الزكاة [illegible] فلا يجب الاعادة [illegible] الى المسالك
[illegible] التبرع فما قيل انه [illegible] عدم وجوب [illegible] تقدير التبرع من الغير [illegible] الفرق
في العبارة [illegible] التبرع [illegible] ان يكون [illegible] التبرع [illegible] الزكاة [illegible] ان [illegible]
الى الدفع السابق [illegible] متعلق بالزكاة [illegible] تقدير ارادة [illegible] يكون [illegible] كونه تبرع [illegible] الاصل الاعانة
على مال الكتابة [illegible] خلاف [illegible] الوجه الاول [illegible] فيه [illegible] المكاتب [illegible]
بالقدر فان [illegible] بالمقام وان [illegible] المراد [illegible] الرواية محمد بن قيس
لم ينقل هذا الرواية بتمامها وفي المسالك نقل الرواية بتمامها [illegible] امير المؤمنين [illegible] مكاتبة [illegible]
فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث
بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه [illegible]
بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل [illegible] مكاتبه وقد قضت [illegible] ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق
منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه [illegible]
بها والبيت [illegible] فان [illegible] فيها [illegible] ان يكون [illegible] الاتيان [illegible] ويجوز له الوصية بحساب ما اعتق
منه [illegible] الاستدلال [illegible] ذكره [illegible] المشروط [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] هذا [illegible] السهو [illegible] نقلها من [illegible]
ويجوز الى الآخر [illegible] في المسالك [illegible] الصحيح الوصية مطلقا [illegible]
باعتبار المشروط [illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]
السابق [illegible] المكاتب مطلقا [illegible] مشروطا او [illegible] المطلق [illegible] والمشروط اولى [illegible]
[illegible] انا عمل [illegible] الرواية لان محمد بن قيس [illegible] مشترك بين الضعيف والثقة فتطرح
الرواية لذلك [illegible] كما [illegible] في هذه الرواية عاصم بن حميد عن محمد بن قيس [illegible]
[illegible] ان الرواية عاصم بن حميد [illegible] الثقة فتصح [illegible] المكاتب المطلق والمشروط
[illegible] ولا فرق [illegible] فان [illegible] الكتابة

تنفق جميعه وان زاد عطر الزائد والنوض نقعود مجميع اليوم بره الافرق في عتق الجميع مع المساواة واعطا الزائد

مع الزيادة بين كون جنبه الكاتب يقدر مال الكتابة او اقل منه فلا ينظر الى قيمته لان الواجب المال لا الرقبة

واعتبار القيمة فرع لكيف اعتبار قيمته فلا ينظر الى الكتابة والا لا كما ينعتق اذا ادى من جهة الوصية وبعطى الزائد

لو نقصت قيمته من مال الوصية وان كان ما ادى لم يقل مال الكتابة لان هذا حكم الحر اذا ادى وحرر له المكاتب لا يقصر

عنه فلعل وصى له بعشرة الا انت قيمته عتق واعطى جميع الا الحمال على اعتبار مال الكتابة لو ادى وصى له بعشرة

وكان مال الكتابة عشرين يبقى عليه عشرة ولو نقص مال الكتابة عن العشرة اعطى الزائد من الوصية ولم يقل اقل

والازيد لظهور حكم الزائد مما ذكر فلو زادت قيمته عن مال الكتابة تعتق ايهم جميعا ووفت الوصية بمال الكتابة

الا فبالنسبة من جعل الشيخ احتمالا لظهور كون الاول اقوى لانه خرج عن حكم الحر بالكتابة فصار المعتبر المال لا القيمة

والامر بالوفا يقتضي قوله تعالى اوفوا بالعقود ان المكاتب يعتقان مطلقا وشروطا اذ شئنا ام لا وقيل

في اطلاق المكاتبة باعتبار اذ وجد الاطلاق دفع لتوهم كون بعض افراده يجوز فيها الوطء كالمشروطة والمطلقة

قبل اداء شئ والمطلق البيع كما اطلقه المص وان كان المراد المقيد والقبول هنا ان يقبل هبته مجتنبا

بحيث لا يحتاج الى موته من المكاتب لانه يصير مع عدم الكسب واجب النفقة ومن شأن الكسب في المكاتب لانها

اسقط لحرمة قبول الهبة ويظهر فيها وجوب النفقة عليه التقدير او بيعه ان خاف تلفه قبل بيعه ان عتق

المكاتب وان رجع الى الرق فلا والا لم يجز البعض فظاهره اشتراط الاول الاوضح ومنهم لان لو تقدم الى

لكونه من المشروعية الا انه يتعلق بالاستيفاء على الوجه الذي يجوز له فورا اذا احتيج اليه كالوصل الحج ام لا

مع وجوده ويحرم على عطوف الامة لعدم استقلال كل منهما بالتصرف فهو مرتبة بين الرق والعتق فلا يفيده

اذنها ولا يملك اجبارها لانها لم تستقل ان استقل مكاتب وطء ليقال انها مع الوطء وقد يعني والامر ليعني

اد وجد المنكر المنكر السبب عند لو وقع الجميع لوجه واحد وهو العقد او الملك اي كلاهما فاسدين وان الثاني بحرمة

مع التقليل المذكور لانقطاع الاول بالاداء ولا يكفي لطف في العبادة وان اقرتها الاولى مع تمام الاجل والطلاق ثم

كتب في الحاشية واصل المنع يرجع الى ان الذي شروط بشرطين احدهما انتقالها اليه بالبيع والثاني نقلها بالبيع والشرط

الاول مفقود فلا يكره لها ولا نقلها بشراء بغير البيع من عقود المعاوضات الشي هو انه لا يكتب الا من سائر الوجوه

اختاره ومن كون قبض ثمنها بالقبض فيتعين به ومن كون قبضه في التلف لا البائع وهو مخير استحق القبض والمقبوض

واكره كاركيك لان القبض لغيره ولا يكفي بكان هذا الوجه والوجهان ان للعلامة هنا في المختلف بطلانه

العبارة في هذا الحكم اختار خلاف قول الشيخ ثم انما يتخصص الحكم مع العلامة من هنا ثم غلبهم غير مستلزم للعتق

احترز به عن بيعها بعد تعتق عليه فانه تقدم جوازه في صور بيع ام الولد في كتاب التجارة او مستلزم معطوف

على ما قبل مستقرها معطوف على الباطل لا يلحق الا لحوق الزوج اذا كانت امة ولا يلحق الامة

الموطوءة بالشبهة وان ولدت كل واحدة منهما حرا لو كان الزوج او الواطئ بالشبهة حرا او عرض حيث له تجوز ملك

الزوج او الواطئ بالشبهة الامة بعد العلوق لان في السالف تعتبر في تحقق الاستيلاد كون الولد حالا للعلوق

على الاظهر بل ام الولد قيل المص ضعيف لان الاستيلاد انما ثبت تبعا لحرية الولد ولهذا قلت رحم بعضهم اختيار

العتقها والدا فلو كان مملوكا له الا كون الواطئ عبدا حالة الوطء اي بشرط الرقبة فحالها منه مطلقا وعلى حرام

الشيخ وابن حمزة نظرا الى الوضع الصغير وكذا الخلاف فيما اذا اولدها الامة بغير ولد امة ابن تزوجها في حال الحرية

ولم يشترط الرقبة ثم ملكها على باب لاحد والشك في السبب لان الاستيلاد انما ثبت الحال فلا يثبت على الغير

نقلته ثم المص في المراد من هذه العبارة لا اجمالها ام لا يصح بتزويج الامة ان التحريم لا يصح الكلام السبب تزويج

الامة مع العلم بالتحريم فلو لم يعلم كان بشبهة وقد تقدم لو قلنا بحكمه لعدم حرية الولد وسلم بما قابل الجناية ان

لم يستغرق قيمتها لم يرد حكم الجناية بعد تسليم بما قابل ارش الجناية وظاهره بقاؤه على حكم الاستيلاد وكذا حكم ما لو

والترتيب العام غير قوله الثانية فيما تثبت العبد واحترز به عما لو غصبها من المسلم

قبل اسلامه ويحتمل جواز بعض افراد الحر الذي يقول بجهة بعض المسلمين ان يصير حرا او يأتي الغصب الا التحية التحليل

لا فيها وان لم يغصبها لامتناع الاجتماع لان قوله بل بطلان جميع الملك الا الاقرار به بالغير يقتضي ذلك

والشرع الجامع والكل مستوعبان على ثمنه وان بخلاف غير المستوعب وايضا فالاقرار يقتضي سبق ملك المقر

على وقت الاقرار واضافته الى المقر بقيض عدم سبق ملك المقر له فان اضافها الى الغير ثانيا المستوعب يجمع

النقيضان وهو السبق وعدمه وملك المقر وعدمه وملك كل منهما وعدمه وما يأتي في الجواب يظهر منه تقريع

الثاني في على المجموع فيما سبب الوجه الاخير والاقوى الصحة ان الاقوى الصحة سواء جمع ذلك ام لا لامكان تنزيل الاقرار

الثاني عن الضرر فيبطل لان الاقرار مطلقا اخبار وغيره ينزل على السبب الصحيح اذ الكل غيره لا انه دائما محتمل الغير مع
احتمال فيما ظن كما في حوالة من [illegible] كما مر لم يكن في شيء ومع عدم كون الظرف لمن اضافة اليه بلا
حد ذلك الظرف وفيه كالكتب [illegible] شهود وشهادة [illegible] شهادة الاقرار بها او حكم بها في قوله
شهادة الله [illegible] بغير الدين [illegible] او غيره الوقف [illegible] لان اضافة الدار [illegible] فيقبل
دار بخلاف [illegible] وجه عدم الفرق [illegible] سابقا ان شئت [illegible] ان شئت ان شاء
وان شاء الله [illegible] التعليق [illegible] [illegible]
لا يعلم [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] وان كان [illegible]
وان كان [illegible] شهادة [illegible] الا اذا كان [illegible]
الاقرار [illegible] الصادق [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ثبوت الصدق [illegible]
الى الشهادة [illegible] الاقرار [illegible] الشهادة [illegible] الصدق [illegible]
وقد [illegible] الشهادة [illegible]
لا [illegible] وغاية [illegible] الاحتمال [illegible] عدم [illegible]
[illegible] قيام الاحتمال [illegible] سابقا [illegible] احتمالا [illegible]
او قيام الاحتمال [illegible] الاحتمالات الضعيفة [illegible] البطلان [illegible]
في غير البراهين القطعية [illegible] مع ان [illegible] في توجيه [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار المعلق على شرط [illegible] مع عدم لزوم المعلق على الشرط عند القائل [illegible]
هنا [illegible] وكذا قوله [illegible] بصدق [illegible]
المقدمات والنتيجة [illegible] المعلق على شرط [illegible] الاحتمال [illegible]
صدقه [illegible] ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار [illegible]
[illegible] فلا عبرة [illegible] الشرط [illegible]

تتوقف على البلوغ فلو توقف البلوغ عليها لزم الدور ومثل اقرار الصبية [illegible] في احتمال [illegible]
والحيض من غير [illegible] الدور ومثله [illegible] مع العلم بسبق الجنون [illegible]
[illegible] حال الجنون ومع العلم بعدم جنونه [illegible] الاول ومنه يظهر [illegible] العلم [illegible]
والاقوى عدم القبول [illegible] لان الاصل عدم البلوغ [illegible]
بالدعوى [illegible] الصحة [illegible] المال مطلقا او اقراره [illegible]
الاقرار [illegible]
[illegible]
وانه [illegible] من الاحد مطلقا [illegible]
في [illegible] مطلقا [illegible]
والاكثر [illegible] الاقرار [illegible]
واما اقراره [illegible] فيقبل [illegible]
وان وصفه [illegible] العظيمة [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]
العظيم [illegible]
والاكثر [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الكلام الواحد
وما في معناه [illegible] بين الواحد [illegible]
مع [illegible] الواحد [illegible] عشرة مثلا
فان قلت [illegible] فقط [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
معناه [illegible] الواحد [illegible] الرفع [illegible]

وأجاز بعض أهل العربية على هذا يكون الاقرار بدرهم غير صحيح على الاقل كما ثبت بجواز غيره ويرجع الى الطرف على الاقل
من جهة أخرى ومع الجر يعتبر الى التناسب للطرف على الاقل فهو مقدر بمائة درهم أيضا بسبب ذلك ويشكل بما قاله
أنه إذا كان الطرف على الاقل هو المتيقن وهذا التركيب يحتمل فيه جعل كذا الى آخره جزءا وإذا احتمل ذلك كان هو المتيقن لا التمام
لأن كذا يقع كناية من الجزء أيضا فالاضافة كبعض درهم لا بيانية والاصل في احتمال الرفع والنصب على المتيقن كما يجب
على ما زاده فالعلة في الجميع واحدة لوجوب اثبات الالف فيه وقفا لأنه طالب تمام لم يعتبر غيره والنظر الى
هذه على الاضافة الى آخره إلا أن فيه بحثا لأن الوقف على المنون يجب الحذف كما يكون وبقيا الاثر أو أن الوقف على
المنون بإبدال التنوين من جنس حركة ما قبله نحو هذا زيد ومررت بزيد ورأيت زيدا فضعف ما لم يعتبر وأيضا
حكمت قوله سابقا وما في معناه على حالة النصب وكذا كذا في توضيحه أنه إذا ذكر كذا بغير عطف أو مع العطف
كان كالواو لم يجز فيه الحكم باعتبار الحالات في الوقف لاحتمال أن يكون كذا مع عدم العطف كيبدله الاول وسلم احتمال
يحمل عليه لأنه المتيقن والاعرابه والحكم كما سلف لم يرجع اليه في الوقف نزل على اقل المحتملات كما تقدم واحتمل
كذا في صورة العطف شيئا بهما ومعطوف عليه كذا الثالث ما لحظ في الابهام وميزه معا بأنه يرجع على النصب في أول
الدرهم منها على الرفع ووقعت الاضافة بيانية لهما معا على الجر ونزل الوقف على أحدها بناء على غيرها فاعتبره
أو أضيف الجزء الى الجزء الذي معه عدم العطف في الجميع ما اعتبره ومحل الوقف عليه لاحتماله وأضافة الجزء الى الجزء
هنا باعتبار تكرر كذا يجيء على الجزء والعلم بانه البقية وبعدم العطف نظير ما هو حيث أنه لا يتصور في العطف الا
قوله ابدالا منه الالف هو أن يقال إن الابدال منه ولا يمكن أن يكون العدد في عين ذلك لم يرد أنه مبنيا وبيناه كذا عليه ليصح
كون كل في البدل والمبدل منه ما هو الآخر وقالوا ما سقط ولا من مبني أنه ما كل قبيح في قوله ينظر أن من طرح
وأن اختلف معنى أنه وهذا وجه لطيف قد تقدم نظيره والاول أيضا وجه حسن لما يسقط ما كتبه السيد على الصالح
أن صحة ابدال منهما وقد كان مع حفظه هذا أيضا فالظهر عليه مطلقا في أن يرد الطرف على الجزء ما كان مطلقا فيه
التفسير أولى أو فالظاهر عليه أن يفسره أو لم يفسره أقوى من قوله كذا أو من قوله كذا وقوله كذا كذا وقوله كذا
وكذا اثنتا عشرة صورة حاصلة من ضرب صور الحالات مع الوقف في صور الافراد والتكرار مع العطف وعدمه
وما في نسخة هذا الكلم قد يحتاج اليه قبل الوصول اليه أو فوقها الالف لم يقبل ولا الالف لأنه أصل بعد المركب في كمه

لاحتمال الرفع والجر بجعل ما في الاقل أن يجعل الرفع لأن الجر حركة على المائة مع كون كذا تأكيدا أو الا ذكر فيه بيع
الغرض والتركيب فيها الى الا ثانيا بتقدير العدد مركبا ومميزه مجرورا إذ الاعداد كلها على هذا القسم وهو الجر حكمه
ما ذكر من الاضافة ثم لم يرجح به صاحب القول المذكور فإنه في صورة النصب فقط على ما أفاده في المسالك ولكنه
لازم له من حيث اعتبار الموازن من الاعداد والاصالة البراءة تقتضي أن يرجح هذا الاحتمال مع كون تحقق الموافق
إذ فوقه من الاعداد وإن فوق الالف ومائة من الاعداد التي عطف عليها المائة والالف ما لا نهاية له
وحاصله أن التمييز إذا وقع بعد المائة أو الالف فصل ما عطف عليه أصلا من العدد يكون محتملا في الذي نظيره كما
كون الاقل الفا ومائة إنه يعتبر صحة المميز المجرور لكل منهما كالف ومائة وإن كان الاول مركبا بالعطف وغيره
فيه مثل خمسة الف درهم وخمسة وعشرين الف درهم وبغير تكرار مثل عشرة ومائة درهم وخمسة وعشرين الف درهم
والف درهم ولا بد فيه مثل عشرة ومائة درهم وخمسة وعشرين والف درهم حيث ان تمييز الاول جمع أو منصوب
وهذا القسم من الاول يتوجه عليه الجر هنا أيضا بكونه درهما الا ان الاعتبار بحال أنه الاعداد واما احتمال العطف
فاحتمال ان المقدرة في المفرد مع الحالات للاعراب في الوقف وكذا من الكسر مع العطف وعدمه النصب فقط
وقوله بعده والوقف في البعض بدرهم ظاهره رجوعه الى الجميع ويبعد رجوعه الى المفرد مع توسط الكسر فهذا ذكر شرح
جميع الفروض على التقديرات الثلاثة ولم يجب الكسر على النصب فقط تبعا للفظ المقدرة وعلى احتمال الاول في النصب
فقط سقط في الصور الاثني عشر ستة وهي الرفع والجر والوقف في كل واحد من الكسر والتركيب وهذا الحكم ظاهره وقد يجاب
احتج الى توضيحه وكتب في الحاشية على قوله لانه يعتبر هنا تقييد محل العبارة على الاقسام كلها ولم يخصها بحالة النصب
وقد ظهر ضعفه لان ما تقدم في التوجيهات ما فيه مع العربية وما أراده غيره موافق لغة ولا اصطلاحا فالقول
ضعيف ومع ذلك فيه الفرق ضعيف لا ابطال النفي كما لو قال ليس لي عليك شيء فقال بلى فإنها لابطال النفي ولزوم
الاثبات له فما ذكره المحقق فلا يكون بمقر لغيره وكونه بالفعل فلا يكون مقرا والمرجع في ذلك الى العرف قال
في المسالك ويجيء على المشهور عود الضمير في قوله الى ما ذكره المقر ويشكل بأن الضمير انما يعود الى المدعى
وهو الالف على المشهور لا الى نفس الدعوى والاقرار بالمال المدعى لا يقتضي الدعوى الشرعية ولعل ترك ما تشتمل عليه
على جواز عوده الى الدعوى وانه متبادر وفيه بحث وأن يرجع قوله في الدروس معا ذكر من التبادر أنه لا يحصل به وقع

فتأمل

ان يحمل على المتقدم وهو احتمال ... ذكره ... والادنى في الطلبية الا انه العرف ... قوله انا مقر به
قال على قوله انا مقر به مع انتفاء احتمال الوعد ان يسلم ان احتمال الوعد فيه منتف من جهة انه اذا لم يذكر
فيه الموعود اذ لا وعد بغير شيء موعود به وهنالك يتعين احتمال كونه للمقر به المدعى وغيره فانه لو وصل اللفظ
بالشهادة بان يقول انا مقر وكذا يبطلان دعوى ... احتمال اللفظ من جهة ان المقر به غير مذكور وقوله تعالى فاشهدوا
فلولا انه اقرار لم يقل تعالى ذلك ولانه لولا ... قوله انا مقر اقرار الكان ... على غير ... وفيه منع كون صيغة
الكلام قرينة وسنده وقوعه كثيرا على خلاف ذلك فكيف يكون قرينة عليه حتى انه تحقق الاستهزاء الذي هو حيث
كان الجواب مبنيا على خلاف ما وقع في السؤال ولا يتم في الاية ليتم الاستدلال بها لان الاستهزاء فيها غير معقول ...
كان معنى قوله اقررتم متعينا للاقرار وقوله تعالى فاشهدوا مبنيا عليه ... انا ثم لو لم ... الجواب ...
... الاستهزاء ... المقصودة ... ام التقرير ... في المقر ... الاطلاق
فانه يكون ... تقريرا ... على اللفظ ولان الاصل ... وبلى ... ويكون بلى ... فقالوا
نعم ... اليس ... فان نعم ... البعيد ... في القرب ... الارادة
النفي ... في العرف ... قول الاخر ...
فتشكوا اليه ... وابن هذه ... قول الاخر ... سوى ...
على البطون ... العيان ... النالك ... المقام ...
عارضه والمثبت مقدم ... اثبت ...
تم الاستدلال فانه لو ... في كل منهما ومع الاحتمال لا يتحقق الاقرار ورد
عن ابن عباس ... الحكاية ... التسهيل وغيره ...
عن ابن عباس وغيره في الاية ... الاستفهام التقرير ...
بعد الايجاب ... الجواب ... بعد الاستفهام التقرير ... في الاية ...
والله اعلم ... قول ابن عباس ... اقرار ... الاقرار ...
سواء ... الاستثناء النصف وقيل ... وقيل باشتراط ... اللفظ ...

قوله ... [illegible]

مستغرقين لان المستثنى منه ... المستثنى ... والاصل ...
منها ... واحدة ... والاستغناء عنها ... واحدة فانها ...
منها ... القران ... الاصل ... بسكون ...
المصنف وفيه نظر ... تقرير ... مع النصب ... كون الاستثناء ...
واستثناء كون النصف من الاستثناء من المستثنى منه ... الا ان جاز ... ان يكون اقرارا ...
ترجيح ... فالاولى ... التوجيه ...
عدم ... من جهة اخرى مع الاحتمال ... بما يقتضي الاقرار ... والمتبادر من صيغ
الاستثناء ... الاعتراف ... الاستثناء وخلاف ... الى ... المقر به ...
الاستثناء والمتبادر قرينة ترجيح احد المعنيين المشتركين ... المؤيدة باصالة البراءة وقيام الاحتمال
في الجملة ... والضابط في هذا الضابط ...
المسائل ... المستثنى ... المستثنى منه ... وتسقط ...
بالرابع وهكذا والاخر ... الى الاول ... فاذا سقطت ...
بقي ... من ثلثة يبقى اثنان ... من اربعة يبقى اثنان ... من خمسة يبقى ثلثة ...
بقي ... من ثمانية يبقى اربعة ... من تسعة يبقى خمسة وهو المقر به ...
ذكره ... الى الواحد ... الى الواحد ...
الى التسعة ... فباستثناء الاثنين يصير سبعة وبالثلثة يصير اربعة وبالاربعة
يصير ثمانية وبالخمسة يصير ثلثة وبالستة يصير تسعة وبالسبعة يصير اثنين وبالثمانية يصير عشرة وبالتسعة يبقى الواحد
... بالواحد ... خمسة وبالاثنين اربعة وبالثلثة سبعة وبالاربعة ثلثة وبالخمسة ثمانية وبالستة اثنين
وبالسبعة تسعة وبالثمانية واحدا وبالتسعة عشرة ... الاول ... خمسة ...
فيما ينقل من المسائل ... بعد الاحاطة بما تقدم ... النفي والمثبت وضابطه ...
... الى ... على ذلك ... ان يكون ... بعد الاحاطة بالقواعد

من سبعة يبقى اربعة ثم اسقطها

يتفرع على ما ذكره ما يصح فيه وما يشكل بحكم وجه لا ينبغي ان يستشكل في المسالك كلها ولو اتفقا من قواعد المسالك وبقية
في مثال ذكره الشهيد كغيره من الاصحاب في الشرح والتنقيح لكونها من المشكل لا بالنظر الى تطبيقها على القواعد السابقة
المشهورة اصلا لان يعكس الغرض فيقول له عشرة الا واحدا الا اثنين الا ثلثة الا اربعة الى التسعة فقال [illegible]
فالواجب بالاول له تسعة وبالثاني سبعة وبالثالث اربعة لان هذه الثلثة كلها منفيات [illegible] الى ان ينتقض الاول
فصارت كلمة واحدة فبالرابع اثبت منها اربعة فصار المقر به ثمانية وبالخامس يبقى ثلثة وبالسادس تسعة
وبالسابع يبقى اثنان وبالثامن عشرة وبالتاسع يبقى واحد ووجه الاشكال فيه ان الاستثناء المستغرق [illegible]
يرجع مع المستثنى منه [illegible] وهو قاعدة متفق عليها لم يستثنيا في هذه الفروض كلها على هذا النحو وبالرابع
وما بعده يحصل استغراق المستثنى منه وذلك يقتضي بطلان الرابع وما بعده وقد تخلص [illegible] من ذلك
الاول من حيث اتفاقهم على الحكم وجعلها كالاستثناء الواحد ومع تصحيح ما ذكره [illegible] من الاشكال وطريقه
الاول ان يسقط المستثنى منه الاول من الثلثة الاول المجموع على انه من المستثنى منه [illegible] وهو اربعة بالرابع
ويسقط منها الخامس [illegible] وهو ثلثة بالسادس يصير تسعة ويسقط منها السابع [illegible] وهو اثنان بالثامن عشرة
يسقط منها التاسع يبقى واحد وهو المقر به [illegible] تسقط الاعداد المنفية وهي سبعة وعشرون وهي الافراد
الى الاثنان من المثبتة وهي الازواج باسقاطها [illegible] ثمانية وعشرون ويبقى واحد وهو المقر به واما الطريقة الثانية
فلو قال هنا ولا يمكن اسقاط الاخير مما قبله لانه يزيد عليه [illegible] الحاق [illegible] بالاول ان قال له عشرة الا تسعة
الى الواحد فلما اشتهر استعمال الا اثنين الا ثمانية الى التسعة واللازم فيه واحدا ايضا والتقريب ما تقدم وضابطه
تضم الازواج الثانية وهي الاثنان والاربعة الى الثمانية وجملتها عشرون الى [illegible] السابقة وتجمع الافراد الى [illegible]
تبلغ خمسة وعشرين فاذا اسقطتها من الخمسين بقي واحد وكذا هنا اذا جعلنا جميع الازواج مثبتة والافراد منفية
ويشكل بانه لا يبلغ الى الواحد كان منفيا في الستة [illegible] فلما كان الا اثنين كان مستغرقا لما قبله فيقتضي القاعدة
رجوعها معا الى السابق بل الثالث ايضا لانه ان يستثنى من الثاني او من المجموع منه ومن الاول مستغرق وانما يتم ذكره
اذا جعلنا جملة الازواج مثبتة مستثنى منها وجملة الافراد منفية مستثناة ويكون جملة الكلام بمنزلة اقرار واحد
بخمسين استثنى منه خمسة واربعين ولا نظر الى ما سبقا وتغير جملة الكلام في قوة قوله عشرة يخرج منها تسعة

تسعة ويضم اليها ثمانية ويخرج منها سبعة ويضم اليها ستة الى غير ذلك نظرا الى استغراق الكل لشهوده الان هذا الا تفريع على
القواعد المقررة في تعدد الاستثناء وبيانه انه عشرة بناء اذا جاء الاستثناء بالواحد وجملته الخمسة فاجعل
الثلثة الاول منفية من حيث ان كل واحد مستغرق لما قبله فحصل العقد لذلك لم يستثن الا العقد [illegible]
اجتمع من [illegible] ويضم بعضها الى بعض ويخرج ما بعدها منها صحيح فان تم ذلك وما ذكره من اعادة المجموع
المجموع بحسب الغرض [illegible] والاقلاب فهو محقق في المسالك نفسه [illegible] الشرح لهذه العبارة الموجزة
واعلم ان هذه المسئلة مشهورة الاشكال في كتب العلماء فلها رسائل من حيث عدم تطبيقها على القواعد العربية
ومن جملة رسالة للمحقق الخجي وادعى فيها انه لها على وجه لم يظفر به غيره قال بعد ذكر وجه الاشكال باستثناء المستغرق
الا الاخيرة واما المسئلة الثانية فهو اعتبار العكس مع الاصل والمراد بالعكس جعل المرتبة من الشرح المذكور درجة
بنوع الاستثناء الى ان ينتهي الى حيث ابتدأت منه وهو عكس ما تقدم فاكما تخلص [illegible] درجة فدرجة الى
[illegible] الصعود والحالة عكس النزول [illegible] فلذلك من الشروح المذكورين فقارة كانوا يحملون الاستثناء
في الاثنين على ما قبله الى قول القائل الا واحدا ثم يحملون بلزوم الاستغراق وانهم يفهمون الاستغراق بحوالة
الاستثناء الاول من [illegible] اذ العكس الى العدد المفهوم من [illegible] الاصل [illegible] الى المفهوم [illegible] وهكذا
[illegible] المفهوم [illegible] المحذور في المرتبة التي قبل الاخيرة من مراتب الاستثناءات فان [illegible] في المرتبة [illegible]
[illegible] ثمانية وما لزم من الاستثناء فيما بعدها في المرتبة انما هو الثمانية [illegible] العدد [illegible]
[illegible] المحذور واخذ العدد [illegible] قد اهم في [illegible] المتقدمة والمحققة [illegible] يزالوا مستغفلين [illegible]
كلمتهم على ان الاستغراق محذور في الاستثناء المنصوص لا في الاستثناء من العدد المستنبط المفهوم فبقوا مقرين
على هذا القدر مضطرين الى [illegible] الى [illegible] واما [illegible] لقولي [illegible] فان [illegible] الا اثنين يستثنى من [illegible]
الا انها فرعين الاعداد الملفوظ اولى [illegible] يستثنى منه الاثنان والا ثلثة في الاربعة وهكذا الى [illegible]
[illegible] ما تقدم والان بالنزول الاستثنى في الاصل من الثلثة الى الاثنين ومن الاربعة الى الثلثة فوجب ان يكون الصعود
في العكس من الاثنين الى [illegible] ومنها الى الاربعة وهلم جرا فان التصوير مفروض في الصعود لا يتصور الا على هذا المنهاج
وفيما ذكره الاصوليون في مسئلة الاستثناء مما يجعل الموجه به هذه المسئلة قوة ولو كان ترتيب الاستثناءات

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى [illegible]

كان [illegible]

على الوجه المذكور لكن الواجبة واحدة الا ثلثة اذا قلت الا اثنين فقد استثنيتها من الثلثة المنفية فاخرجتها من الستة
التي هي في حيز النفي منه بهذا الاستثناء من الاحد فوجبا وانضما الى الخمسة الواجبة بحكم الاستثناء على الصورة فالتسعة
في حيز الاثبات والسلبة في حيز النفي واذا قلت الا ثلثة فقد استثنيتها من الاربعة الواجبة فاخرجتها من السبعة
المتقررة في حيز الاثبات فبقي ثلثة مع بقي اربعة في حيز الاثبات اربعة مقررة في حيز النفي ستة واذا قلت الا اربعة
فقد استثنيتها من الخمسة المنفية فاخرجتها من السبعة المتقررة في حيز النفي فوجبت وانضمت الى ما في حيز الاثبات
وهو اربعة متقررة فحيز الاثبات ثمانية وفي حيز النفي اثنان واذا قلت الا خمسة فقد استثنيتها من الستة الواجبة
فاخرجتها من الثمانية المتقررة في حيز الاثبات فزادت على ثلثة النفي وهو اثنان فتقرر في حيز النفي سبعة وبقي
في حيز الاثبات ثلثة واذا قلت الا ستة فقد استثنيتها من السبعة المنفية فاخرجتها من الثمانية المتقررة في حيز
النفي فانتفت وانضمت الى ما في حيز الاثبات وهو اثنان فتقرر في حيز الاثبات تسعة وفي حيز النفي واحد واذا قلت
الا سبعة فقد استثنيتها من الثمانية الواجبة فاخرجتها بما في حيز الاثبات وهو تسعة فانتفت وانضمت الى
ما في حيز النفي وهو واحد فتقرر في حيز النفي ثمانية وفي حيز الاثبات اثنان واذا قلت الا ثمانية فقد استثنيتها من التسعة
المنفية فاخرجتها مما في حيز النفي وهو تسعة فوجبت وانضمت الى ما في حيز الاثبات وهو اثنان فتقرر في حيز الاثبات
عشرة ولم يبق في حيز النفي شيء واذا قلت الا تسعة فقد استثنيتها من العشرة الواجبة فاخرجتها مما في حيز الاثبات
وهو عشرة فانتفت مع تقررها في حيز النفي تسعة وبقي في حيز الاثبات واحد وان شئت قلت في تقرير الاستثناءات
المكتبة الا اثنين من الثلثة المنفي بها ستة فيجب سبعة الا ثلثة من الاربعة المثبت بها سبعة فيجب اربعة الا اربعة
من الخمسة المنفي بها فيجب ثمانية الا خمسة من الستة المثبت بها ثمانية فيجب ثلثة الا ستة من السبعة المنفي بها ثلثة
فيجب تسعة الا سبعة من الثمانية المثبت بها تسعة فيجب اثنان الا ثمانية من التسعة المنفي بها اثنان فيجب عشرة الا
تسعة من العشرة المثبت بها عشرة فيجب الواحد وهو المطلوب وقد سهلت طريق معرفة المستثنيات بان صورتها
في هذا الجدول ليظهر المعقول في المحسوس وهذه صورته انتهى كلام الشيخ وعبارة الرسالة لا تخلو من تكلف وتسامح
وبعد الاطلاع على مضمونها يظهر اصلاحها فينبغي مراجعتها فانها نقلت كلامه وقال المحقق

مستثنيات الاصول	الواجبة	المنفية	في عشرة	مستثنيات الفروع	الواجبة	المنفية
التسعة	١	٩		الاثنين	٧	٣
الثمانية	٩	١		الثلثة	٤	٦
السبعة	٢	٨		الاربعة	٨	٢
الستة	٨	٢		الخمسة	٣	٧
الخمسة	٣	٧		الستة	٩	١
الاربعة	٧	٣		السبعة	٢	٨
الثلثة	٣	٤		الثمانية	١	صحيح
الاثنين	٦	٤		التسعة	١	٩
الواحد	٥	٥		صحيح	صحيح	صحيح

وقال المحقق التفتازاني قال
صاحب اللباب اولى المستثنى
الضابط في هذه المسئلة ان كل
زوج فهو مثبت وكل فرد فهو
منفي وعند اول زوج مرة
الى العشرة يكون اللازم عشرة
وعند اول فرد مرة الى التسعة
يكون اللازم واحدا ثم الى المسائل
عند ان كل زوج يصير اللازم
اقل بواحد من لازم الزوج الذي
قبله وعند ان كل فرد يصير اللازم

اكثر بواحد من لازم الفرد الذي قبله مثلا في الازواج يكون اللازم من الا ثمانية تسعة ومن الا ستة ثمانية ومن الا اربعة
سبعة ومن الا اثنين ستة وفي الافراد يكون اللازم من الا سبعة اثنين ومن الا خمسة ثلثة ومن الا ثلثة
اربعة ومن الا واحد خمسة وفي النقصان يصير الامر بالعكس فيكون اللازم عند كل زوج اكثر بواحد من لازم
الزوج الذي قبله وعند كل فرد اقل بواحد من لازم الفرد الذي قبله مثلا لما كان اللازم آخر ازواج التسعة الا اثنين
ستة ففي النقصان يصير اللازم في الا اثنين سبعة ومن الا اربعة ثمانية ومن الا ستة تسعة ومن الا ثمانية عشرة
ولما كان لازم آخر افراد التسعة الى الا واحد خمسة ففي النقصان يصير اللازم من الا ثلثة اربعة ومن الا خمسة ثلثة
ومن الا سبعة اثنين ومن الا تسعة واحدا والسبب في جميع ذلك ان الاستثناء من المثبت منفي ومن المنفي مثبت فينقص مما قبله
فيزاد على ما قبله والاخصر في الضبط ان كل زوج فهو مثبت وكل فرد فهو منفي فعلى اي موضع وقفت فاجمع المثبتات
على حدة والمنفيات على حدة واسقط جميع المنفيات من المثبتات فما بقي فهو اللازم وهذا اظهر واما الاشكال في تعيين المستثنى منه
عند النقصان لانه اذا قلت الا اثنين بعد الا واحد تعذر جعل الا اثنين مستثنى من الواحد وكذا الى التسعة

وذكر الشارح الفاضل لا يخلو عن التخمين الكسر فان قيل ان ذكر عبارة محققة يليق بالكتاب ولم يتيسر الى الآن
لاحد من الاذكياء تحقيق هذا المقام ودفع هذا الاشكال وسائر ما من ذلك بعض الا بالا ما عن بجواز ان يكون فقال
بناء على ان الواحد والا ثلثة من الا اثنين وهكذا الى الآخر فمحض الغلط ولا يخفى عليك ان هذا غلط لان الا اثنين
على هذا يكون واقعا موقع الا واحدا فيكون مثبتا فيكون اللازم سبعة وكذا الباقي بل يكون جميع ما ذكره
المتعاطفة منفيا ويحتمل جميع ما ذكره من اللازم وايضا فالمحذور وهو عدم زيادة المستثنى منه على المستثنى باق بعد ان
الا اثنين اذا كان بعد الا من الا واحدا يكون مستثنى من الا اثنين الذي استثنى منه الا واحدا واحسن ما قيل في هذا المقام
ما ذكره الفاضل المحقق التفتازاني وهو ان الا اثنين بعد الا واحدا مستثنى من الثلثة لانها اقرب عدد اي قبل الا اثنين
مما يصح استثناء الا اثنين منه والا ثلثة مستثنى من الا اربعة المذكورة وعلى هذا القياس فعند المتعاطفة كل زوج مستثنى
من الفرد الذي زيد عليه الواحد وكل فرد مستثنى من الزوج الذي زيد عليه الواحد فيكون في المتعاطفة الازواج
مثبتة والافراد منفية فيصح ما ذكر من ان اللازم عند الا اثنين سبعة وعند الا ثلثة اربعة وهكذا الى الآخر ثم قال
والعلم الصواب اثبات نحو ذلك فيتأمل من يعين الانصاف فاقول تنظر ايها العين الانصاف فوجدته
بعيدا من الصواب لان الفساد وهو عدم زيادة المستثنى منه على المستثنى باق على هذا التقدير ايضا لان الثلثة لما استثنى
منها في التعاطف اثنان الا واحدا لم يبق منها الا اثنان فلا يصح اخراج الا اثنين منها لتساوي المستثنى والمستثنى منه
والاربعة اذا استثنى منها الا ثلثة الا اثنين الا واحدا لم يبق منها الا اثنان فلا يصح اخراج الثلثة منها لزيادة المستثنى
على المستثنى منه وهكذا الى الآخر والاصل انه لا ترى ان الاعداد المذكورة في المتعاطفة ما يصح اخراجها من الاعداد التي زيد
عليها الواحد ما دام في التعاطف وانما يصح لو لم يخرج منها في التعاطف شيء لكونها مساوية لهذه المستثنيات في التعاطف
او اقل منها الا ترى ان الشارح قولنا عشرة الا خمسة الا على ان يكون الا اربعة مستثنى من عشرة الا لم يبق من العشرة
الا خمسة وان اردت زيادة توضيح لذلك فاعلم انه لما ذهبت في التعاطف الى الا اثنين الا واحدا كان الثلثة بمنزلة
الواحد وهو ظاهر والثلثة بمنزلة اثنين لانه لما خرجت منها الواحد لعبر عنه باثنين والا ثلثة وعلى هذا الاربعة بمنزلة
اثنين وكل من الخمسة والستة بمنزلة ثلثة وكل من السبعة والثمانية بمنزلة اربعة وكل من التسعة والعشرة بمنزلة خمسة فكذلك
اذا استثنيت من العشرة التسعة المقيدة بالاستثناءات المذكورة فكانك اخرجت منها الخمسة ولهذا كان اللازم

الا اثنين من
منفيا
واحدا

اللازم خمسة فاعرف انه خاف نفيس ظن ان فقد قد ذكر هذه المسئلة على هذا الوجه صاحب المفتاح والتفتازاني
العربية فلا بد ان يوجه صحيحة قلت الذي يسنح في هذا وجهان احدهما ان قولنا الا اثنين بعد الا واحدا مستثنى من الخمسة
المنفية فيضاف الى الخمسة المثبتة فيصير اللازم سبعة والا ثلثة مستثنى من السبعة فيصير اللازم اربعة ويتم الكلام
لو قيل عشرة الا ستة فنقول الا اربعة مستثنى من الثمانية فيصير اللازم ستة وهو بمنزلة عشرة الا سبعة فيكون الا ستة
مستثنى منه والا سبعة المنفية فيصير اللازم تسعة لانضمام الستة الى الثلثة والا سبعة مستثنى من التسعة فيصير اللازم
اثنين فعند قولنا الا ثمانية لو لم يضم الثمانية الى الا اثنين حتى يصير اللازم عشرة حتى يكون الا تسعة مستثنى منها فيصير اللازم
واحدا الكلام هذا وجه صحيح لكنه يأتي في ذلك انه اذا صار اللازم عند قولنا الا سبعة اثنين فهو بمنزلة عشرة الا ثمانية
ولا يمكن استثناء الا ثمانية منها كما هو الطريق فيما سبق فلا جرم هذا يبطل هذا الوجه الوجيه الا ان الكلام صاحب المفتاح
مبني على مذهب الفراء وهو انه اذا كان استثناء ثان من متلوه في العدد فالمذكور بعد المثبت منفي وبعد النفي مثبت
كما هو عند الكل ان استثناء منه مثلا اذا قلت له علي عشرة الا ثلثة الا اربعة فاللازم عند الفراء احد عشر لان الثلثة
تخرج من العشرة فيصير اللازم سبعة والا اربعة تضم اليها لكونها مثبتة فيصير اللازم احد عشر فان قيل ان يعتبر استثناء الا اربعة
من النفي وكذا اذا قلنا الا اثنين بعد الا واحدا يجعل الا اثنان مثبتا منضما الى ما كان لانها فيصير اللازم سبعة فان قيل
يعتبر استثناؤه من مثبت وهذا ان كان كلاما فاسدا او لا لم يجعله مثبتا من غير ان يكون مستثنى منه منفيا ولم يجعله
منفيا من غير ان يكون مستثنى من منفي ولا يجعله منفيا من غير ان يكون مستثنى من مثبت لكنه مذهب ليس الا هو
في علم النحو فيصح ان يبنى مسئلة على مذهبه ومذهب غير الفراء في مثل هذه الصورة ان يكون الاستثناء الثاني من الكلام
المستثنى منه الاول حتى يكون اللازم من عشرة الا ثلثة الا اربعة ثلثة لاخراج الثلثة والاربعة من العشرة واذا قلت
له علي عشرة الا خمسة الا ستة فالاستثناء الثاني اي الا ستة لغو عند الجمهور اذ لا يمكن استثناء الخمسة والستة من العشرة
فاللازم خمسة ليس الا وعند الفراء تتم المسئلة لانه الخمسة اللازم ستة فيصير اللازم احد عشر وهذا الذي ذكر من مذهب الفراء
وغيره ما صرح به الامام نجم الدين الرضي في شرح الكافية ففي المسئلة المذكورة في الكتاب يجعل عند المتعاطفة
كل زوج مثبتا مضموما الى اللازم ما قبل وكل وتر منفيا منقوصا منه على مذهب الفراء واما على مذهب الجمهور
فيكون جميع الاستثناءات في المتعاطفة لغوا ويكون اللازم عند قوله الا خمسة كما كان عند الا واحدا هذا ما لاح

مستثنى من الستة المنفية فيصير اللازم ثمانية الا خمسة

فرق هذا المقام انتهى كلامه وقد عرفت ما فيه من العيوب ولما في المنقول من الفوائد المناسبة لهذا المقام [illegible]
الاستثناء من غير الجنس مطلقا هذا ابعض ... المائة معلومة ... دراهم او دنانير والا فهذه العبارة تحتمل [illegible]
الاثواب فرجع الى تفسيره في الجميع والاطلاق يحتمل ان يكون المراد به ما يحتمل الاستغراق وعدمه والا يحكم [illegible]
بمعنى انه لو كان ... ان اراد الاستثناء منه ... والاصالة عدم القبض اي الاصل عدم القبض في مثله
والاصل براءة الذمة المقبوض منه من المطالبة بالقبض الى ان يتحقق المطالبة ومع كون الاصل ذلك ... [illegible]
انه لم يقبضه منضم الى الاقرار فلو الزم بغيرها اقرب اليه لو الزمه بغيرها اقرب بان يلزم بعضها اقرب اليه قوله
لم علي عشرة فقط كان الزامه بغيرها اقرب لان المقربه العشرة من ثمن المبيع الذي لم يقبضه ... من باب
الاقرار اما بان يشرع بسبب ... الاقرار ... و نحوه او ... الاقرار فلا يكون الحكم ... [illegible]
لمنافاة الاقرار والشيخ ... الى ... الحيف ... الاقرار ... فلو انضم اليه ... [illegible]
ولان ... كان المقر ... من ثمن ... او خنزير ان ادعى المقر له العلم بوجه استحقاق المقربه ولو لم يكن
او كان المقر ... لكون ذلك ... ذمته ... اقربه ... دعواه كونه من ثمن خمر او خنزير والثاني بالاعتراف
باقرار آخر وهو او جزء من ذكر الاقرار الآخر وحيث كان الاول ... الثبوت الاول ... ان لم يحكم عليه [illegible]
بل ثبوته من جهة كونه اقرارا صحيحا ... حكمه وان تقدمها نفي الجنس في الدرهم ... الدرهم ... [illegible]
بالاثبات لكون الكلام فيه وان حكم النفي ... الاثبات ... قبلية ... [illegible]
ضده ما قبلها ... حكمه فلا يحتاج الى الاثبات ... التفصيل والتشخيص اي التعيين [illegible]
هذا بالتشخيص الاول المعينين ... مع عدم ... التعيين فيه بخلاف المختلفين ... [illegible]
الى غيره وكذا لو كان المعين الاقل وان كان ... عاقلا ... ذلك ... موته ... بعده ... [illegible]
عليه بقوله ... اما ... بشرط ... المجنون ... اما ... فلا
بالنسبة الى المقر ... المراد ... نسبه ... بمجرد اقراره ... العبارة من كون ... بالنسبة اليه دون
غيره من اقاربه ... بالنسبة اليه دون المقر به ... ثبوت النسب ... هو مقتضى ... التعدي الى الاقارب
ومرجع في المسالك ... الاقرار بالولد ... التصديق ... ثبت النسب ويتعدى الى التوارث ... [illegible]

[illegible]

بشرط وهو ممنوع ... من الصغير المجنون والشرع ... الظهور ذلك في المقام ومن عطف ... [illegible]
مخالف للاجماع ... مطلقا ... ولدا ... كبيرا او غيره عاقلا ... كبيرا ... تقدم ... [illegible]
... حكمه باقراره قبل الموت ... التقييد بالعاقل ... الكبير ... ظاهر من المقام
... سبق ... الالتفات ... قال في المسالك ... التهمة ... الميت ... [illegible]
كان له مال ... لو كان ... الميت ... المنازع ... [illegible]
... حيث ... ثبوت النسب ... باعترافه بعدم ... التهمة [illegible]
حياته ويساره ... بعد موته ... وهو كون الصغير ... [illegible]
يكون ... انه لا يقدح في صحة الاقرار ... التهمة بارادة الميراث ... الصغير المجنون [illegible]
او بان كان له ... الميت ... في ذلك ... [illegible]
الصغير ... لا يقدح ... التهمة ... بالاقرار ... المال ... [illegible]
او عدم قدح ذلك ... قد اتفق ... في المسالك ... الشرائع ... [illegible]
ويكون ... والحجة ... اذا ... الفراش ... [illegible]
احدهما بعد طلاق الآخر ... الولد ... من الفراش ... ومقتضى [illegible]
قوله ... الصغير ... التصادق
والكبير ... الولد الكبير وغيره من الانساب ... مطلق الولد الاجماع [illegible]
الحاق الصغير ... في المسالك ... من عدم اعتبار التصادق ... [illegible]
النسب ... الولد ... بالاقرار وارث ... قد لا يكون وارثا ... [illegible]
... الاقرار ... لا يلزم ... [illegible]
بانه وارث ... فان الاخ قد لا يكون وارثا ... الاقرار ... لكونه وارثا
فانه وان كان وارثا ... لا يلزم ... مع الاخ ... انه اخوه فقط
من غير ان يكون وارثا او من غير ... لكونه وارثا يقبل منه فان قلت ... الاخ لكونه وارثا

[illegible]

ومثله الولد فيضا هذا الا يكون الام فيفهم قضت التقييد معناه انه لو اقر بالاخ ولم يكن له مانع من الارث دفع اليه ما اقر به
وهذا لا ينافي كون اقراره بالاخ لا يستلزم الاقرار بكونه وارثا فيفهم به ينفع ما اورده السيد على القائل بان
مراده هذا لا ينطبق على تقييد المشار بالوارث وانما يصح الا ان يقال ثم مع التدفع من حيث مباشرة
الاتلاف لا من حيث الاقرار وفي بعض نسخه مع الدفع ما لو اقر بالكفار لا وارث غير الاخ انه باقراره بالولد بعد
الاقرار بالكفار لكون رجوعا عن اقراره الاول للاخ فلا يسمع فيغرم الولد لحيلولة بينه وبين التركة باقراره
للاخ فيضعف قوله وفي معناه انه في معناه من حيث الضمان فلا يرد ما اورده السيد ره هنا ايضا ويحتمل ان يدفع
اليه سبعة اثمان ما في يده اذ الفرق بين هذا والاول ان الاقرار في الاول [illegible] على القسمة وتداخله لكل وارث سهمه لا يقبل
اقراره في حق الغير فيعطى المقر له ما زاد من نصيبه على تقدير الولد فيعطيه نصف الربع [illegible] وعلى تقدير
الاشاعة يكون اقراره به يقتضي ان يكون حقه فيما وحصة الولد يقتضي اقرارها وانه شايع في جميع التركة ومنها نصف
ربع فلها منه الربع [illegible] الولد سبعة اثمانه لا يدفع شيئا مطلقا اذ لا يدفع المقر شيئا لا اربعا ولا غيره لان نصيبه السدس
على التقديرين والسدس [illegible] حصة الزوج تمامها مع الابن بدفع الفاضل [illegible]
وهو خمس السدس لانه لم [illegible] وكذا ان كان [illegible] وكذا يدفع الام الفاضل [illegible] السدس
اذا اقرت هي [illegible] حاجب [illegible] خمس السدس [illegible] او بعده مع الحاجب [illegible] ولو كان المقر
[illegible] المقر احد الابوين مع عدم الولد فعليه [illegible] نصف ما في يده وهو الجميع لو لم يكن غير المقر وارثا بان كان
الاب وحده او الام وحدها فان كلا منهما [illegible] نصف ما في يده او كان المقر الاب سواء كان معه وارث غيره
وهو الام ام لا [illegible] المقر شيئا [illegible] لو كان المقر الام مع الحاجب [illegible] العبارة
في نسخ المقروة عليه نصف ما في يده وفي نسخة الاصل [illegible] النصف ما في يده بحيث لم يظهر الا اصلاح [illegible]
وعلى التقديرين مستقيم اما على الاول فالمراد بالاطلاق في قوله [illegible] الاب مطلقا سواء كان معه وارث غيره وهو
الام [illegible] الثلث [illegible] نصف ما في يده [illegible] وهو ظاهر [illegible] التعبير هذا بما في يده
[illegible] تقييده بعدم الحاجب [illegible] النصف [illegible]
[illegible] مع الايجاز وعلى الاصلاح ظاهر [illegible] الاطلاق المحجوب وغيره [illegible] الى قوله مع الحاجب

[illegible]

بعد قوله هو الام لان الام لها ثلث الاصل مع وجود الزوج وعدم الحاجب وسدس مع وجود الزوج والحاجب
فاذا لم يكن حاجب كان فرضها الثلث وهو لا ينقص بالاقرار فلهذا ذكره ليدل على وجود الاب [illegible]
مع انه [illegible] في المسالك [illegible] على تقدير كون الزوج غير وارث [illegible] يكون الاب فيتم فيه الغرض [illegible]
الام فلا يدفع شيئا سواء كان لها حاجب ام لا لان الزوج لا يأخذ من فرضها شيئا على التقديرين [illegible]
وتنزيله [illegible] العبارة المشتملة على الاشاعة يصحح المسألة [illegible] عليها ما ذكر من القصور في الفروع المذكورة
فكل من اقر بزوج يستحق النصف يدفع اليه نصف ما بيده لاعترافه باستحقاقه النصف [illegible]
الاقرار لمن يستحق الربع [illegible] الفروع السابقة مبنية على عدم الاشاعة [illegible] عليها [illegible]
الجميع عليها [illegible] الفروع السابقة لبنائها على غيرها قوله مطلقا الذي يظهر [illegible] على تنزيله في الزوج
[illegible] على تنزيل هذا الحكم [illegible] في مسألة السابقة [illegible] على تنزيل المصنف ذلك والتحقيق الذي سبق [illegible]
[illegible] ايضا اما [illegible] جميع ذلك [illegible] في عبارة [illegible] الظاهر انه [illegible]
[illegible] ويمكن [illegible]
[illegible] الاقرار بالزوجة [illegible] في المرض [illegible] فان الجميع [illegible]
[illegible] مريضا [illegible] ما لو [illegible] مستقل [illegible] والوارث [illegible]
على المرهون [illegible] اثبات [illegible] على ماله [illegible] وكالوارث [illegible] اثبات [illegible] على التركة فانها [illegible]
[illegible] اهل الدين فاخذها من دون ذلك [illegible] مع عدم [illegible] عدم كونه مالا
الا ان يراد بالمال [illegible] الاطلاق [illegible] ان كان غير متمول وهذا بعيد لان [illegible]
المتمول ما كان مالا [illegible] مع كل ما صدق [illegible] المتمول [illegible] مع ذلك [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] على حق الغير [illegible] بالاستقلال باثبات اليد على حق الغير وعلى المراد [illegible]
بالاستقلال [illegible] بغير المال وابدال العدوان [illegible] بغير حق [illegible] العدوان في التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] من حيث انه [illegible] في تعريف الغصب [illegible] من كون الغصب
[illegible] بالوصف بالتحريم وان [illegible] الضمان لا يستلزم التحريم [illegible] كونه غير جيد الاعتداد

١٨٦

يكون العدوان في معنى كونه بغير حق كما يحصل بحرمة ذكره وكذا ما قيد من عدم الاحتياج الى قيد العدوان ليدخل المذكور فان
الجميع نظير ما افاده فقد تحقق ان الظاهر خفاء ذلك فانه لا يشخص بما ذكره وظهور ان اسباب الضمان غير منحصرة
في الغصب ويشكل هذا بانه يمكن ان يقال ان المقرر لم يتعرض لذكر الضمان هنا فهو منعه [illegible]
فلا يتعين ان يكون تمام ما بعده الضمان ليترتب عليه ما ذكر من [illegible] والبحث ويمكن الجواب بان ظاهر التعريف ترتب
الضمان على تحقق الغصب وانتفاؤه بدونه كما في التذكرة بعد تعريفه كما هنا ولا يكفي رفع يد المالك من دون
اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان
وللفاضل وجه بالضمان وفي المسالك [illegible] الغصب اشهر وفي الشرائع ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع
غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن اشهر وفي القواعد بعد الاستقلال من موجبات الضمان
فكلام الجميع متفق على كون الغصب يترتب عليه الضمان وكون المعتبر في الضمان الاستقلال المذكور فظاهر قول المصنف
ما فيه نظر حيث انه لا ضمان [illegible] لانتفاء الغصب ولهذا قال رحمه الله هنا وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال
فقضا [illegible] هنا في الدابة المشهور وهو عدم الضمان فتامل بل ينبغي ان يختص عدم الضمان بما لا يكون المنع
منفرد سببا في تلف العين بالمنع او عدم السببية كما اذا كانت السكنى غير معتبرة في حفظ الدار وكان المالك
وكان المالك غير معتبرة في مراعاة الدابة ومثله لو منعه الظالم المشتبه ما كان المنع فيه سببا
الظاهر فيه يجوز رجوعه الى اصل المسئلة وفرض الضمين بل الكتابة في المنع من الاكتساب غير مضمون ولو فوت
عليه وقيمة المراد بالقيمة [illegible] الاجرة وضمانه القيمة لو تلف العين الاسير غصبا القيمة ليكون المراد به
والتعبير بالقيمة باعتبار ان منفعتها تلك المدة تقوم باجرة تناسبها اقتصر بضمانه اركان الضمان
اقول ان زيد فا سكنى البيت الدار فانه يطلق عليها والتعبير بالبيت لانه قد لا يكون فيها سوى بيت
واحد فالاشاعة كقصد [illegible] فيه ولو تقدم مع الاشاعة كان اظهر ومن هذا التوجيه يظهر ان البيت ان
لم يطلق على الدار ويمكن في البيت الواحد الاختصاص بموضع معين منه وعدمه كما افاده لعدم تحقق
الاستقلال في الثبت هذا التعبير يدل على تعلق القول بما لو ضعف الساكن فقط وعبارة الشرائع تدل على تعلقه
وبما قبله قلت التقييد لو لم يقبله لانهم عللوا ذلك بان الساكن [illegible] فهو ان غير مستقل مع مشاركة المالك

بنظراه

المالك ودوريده وقدرة المالك عليه وفيه يتعلق بالغير فانها لم يقع ما يتوهم من ان [illegible] تفصيل فلا ضمان
ووجهان وجه التوقف ما ارتيب توقف على عدم الجزم بالقول فانه ان يجيء او منعه تحقق الاستيلاء وهو معقود
الدابة والدار يجوز ان يقودا ولا يجوز بها البحث في نظيره في الشرائع والمسالك في طلب البيع كما [illegible]
نفسه والمشتري [illegible] وكان البيع فاسدا حيث لا يحصل الملك البيع فان الملك غير مضمون الان [illegible]
فاسدا بيعا فيكون امانة لا تصرف الا بشرط وهو ضمان الامانة لان جواز التقبيل يتضمن الجميع [illegible] التقبيل
[illegible] التفصيل فيما اذا لم يجر اليد مضمونة كالعارية المضمونة فانها اذا تلفت في يد احدهم الا رجوع
على غيره لضمانها بالعارية لكن [illegible] مع جهل المستعير الغصب ولم [illegible] فهو [illegible] على ما قبله [illegible]
مع العلم لا يكون عارية فرجع على غيره اي يتخير من تلفت في يده على من تلفت في يده لو رجع على الاول ان
[illegible] والحق به المجنون [illegible] الدروس [illegible] في الكافية تبعا له [illegible]
[illegible] فانه [illegible] سواء كان [illegible] المحقق
في الشرائع [illegible] من [illegible] الاجرة [illegible] ومن ان منافع الحر
الا بالتفويت لعدم [illegible] فيضمن [illegible]
[illegible] في زمن الانتقال [illegible]
يجوز [illegible]
اشترط في عدم الضمان عدم الزيادة وعدم [illegible] وان لم يزد [illegible] والعصف شرط
فيها عدم العلم او ظن [illegible] الزيادة او العصف [illegible] الزيادة والعصف [illegible]
وان لم يكن [illegible] عبارة المصنف [illegible]
تقييده بهذا لانه يظهر من اطلاق العبارة [illegible] وجه [illegible] زاد من قدر الحاجة او
لم يزد [illegible] الغير [illegible]
ويجمع بين حق المالك والغير وفيه دفع الضرر [illegible] وظاهر العبارة [illegible] في الشرائع
فانه يدل على ان [illegible] الحاجة [illegible] وان لم

[illegible]

من حاجته لان قوله والاصح يرجع لعدم الزيادة فيما الزيادة بغبن و يرفع تعسف الركيك الذي جعل شرطا مستقلا في
الزيادة عن الحاجة و عدمها فعدم الضمان على ظاهر العبارة مشروط بامرين احدهما عدم الزيادة عن الحاجة والثاني
عدم ظهور سبب التعدي كالركيك فمتى انتفى احد الشرطين يحصل التعليق بعدم الضمان بالشرطين فينتفي المشروط بانتفائهما
ومثل ما ضاق الدار وسد الا انه اعتبر علم التعدي ولم يذكر الهواء فمتى علم التعدي وان لم يكن هواء ضمن حيث علم بغيره
وان لم يزد عن حاجته و هذه عبارة اوتى و قدر الحاجة من الماء او ان ساوى علم التعدي الى ملك الغير اشهر ذكر هذا
معطوفا على ما يحصل به الضمان   وهذا قوى هو ما قيده به اولا عبارة المتن وقوته تظهر في دليله السابق
وان كان الاول احوط الظاهر ان المراد به الاول بنسبة الى اخر وهو اعتبار احد الامور الثلثة   والقول بعدم الاجماع على
الوجوب الفوري وهذا ايضا يجمع لان الاية على الفور ايضا وظاهر العطف حمل الفور واعتباره بين الوجوب فقطع به
قائل بجملة روى اعتبار يظهر هذا القيد لعدم التكليف مع عدم الامكان   ولو ادى الامر وان ادى الى ذلك
التقارب بالصفات اي يلحق به التقارب بعزة الشيء وجميع الصفات   كالرشد الى الرشد الى البعض
كالعبد زائدة فانه لو نقص عين وجود ملك السلعة الزائدة يضمن الزيادة فيكون ما علي مضمونا فان انقصت بعد الزيادة
وان نقصت تلك الزيادة عين التلف بضمانها و قد يقول برجوع الى انه يتعين الرد لانه اليه مستقل
وعلى القول المشهور اي على القول بان القيمي يضمن بقيمته اعتبار الاعلى تعذر المثل عند الدفع وهو الاوجه لانه القول
على ما نقله المصنف الى المتن لما يأتي من نقل المحقق عن الاكثر القول بغيره   بل يحل هذا القول الى القول
الغصب   وهو قول اعتبار الاكثر الى يوم التلف في علاء بالخبر الصحيح لولاه لكان القول بقيمته يوم التلف مطلقا
او كان اوتار نقصت او اعلى ما يتقدم من الدليل وكتب في الحاشية هذا الخبر ذكره الشيخ في التهذيب في التجارات ولم يذكره
الاصحاب في هذا الباب مع انه حجة قوية وفي المسالك انه صحيح الى ... على وجوب ... القيمي بين الوقتين ...
هذه العبارة انسب بحقيقة القول من التعبير بامكان الاستفادة وان كان المكان الاستفادة يحمل الترجيح في قائل
نقطة او التصرف فيها فانقطع ذلك العيب من ان يسر وان الملك التصرف بالعلاج ولم يكن التصرف في ذلك
رشا   من اسناده الى من اسناده الى الغاصب فيضمن ومن توسط المالك فلا يضمن   بالفوات والتلف
انظرنا كان مستندا الى الغاصب الاول قام   والا لم يكن ضابطا اذ لو لم يكن كما ذكر فانه لا يمكن الجمع فيه فيضمن الجميع

[illegible]

الا على معانيه لم يا بغش   او الكائنة الواحدة الا اذا كان الجمع من منافع متعددة ومن منافعه واحدة متفردة
الا ما يحصل فيه الجمع ضمن المنفردة   والشوكي لم اجده في كتب اللغة بمعنى يناسب المقام ولكانه ماخوذ من الشوك
يمنعه من يحله على دابته او يعالجه او المراد به الكلك المعبر عنه ... الذي يستوي عليه السدا و كانه يعني الشوقي
ولا يبعد ان يكون من الاصدقاء في كلام العامة وفي القاموس قنطرة الشوك قرية على نهر عيسى ببغداد ...
شوكي فربما كان اصل هذا ماخوذا من هناك لبعض و جميع هذه الوجوه بعيدة والمراد ضبط هو اللافع ...
الجملة والمراد منه من الانتفاع بالمنفعة   والفرق ان ضمان الغاصب الى الفرق بين الجاني والغاصب في
ان الجاني لا يضمن سوى الارش والغاصب يضمن ما زاد وان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن كل ما فات منها
سواء ساوى الارش ام نقص بخلاف الجاني فان ضمانه منصوص فلا يتجاوزه فلو جبر الغاصب فيما له مقدر شرعا من
اكثر الامرين و هو كذا ولان الجاني لم يغصب العبد ليتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب   والاقوى عدم الفرق
خالف فيه المصنف لانه يجبر المالك بين نسبته واخذ القيمة واستكراه ... النسوية بين الغاصب في الجناية
وغيره على الاقوى يجمع على الغاصب والعين مع القيمة فما زاد   مجتمعا مع الاخر ونقص الاخر كتب في الحاشية
لانك تستفاد ضمان نقص الاخر من العبارة لان ضميره قيمته ان عاد الى التالف كما هو الظاهر فقط عدم ...
الى قيمة المغصوب يلزم ضمان قيمة الموجود و هو غير مراد والصحيح ولا بد من القول بضمان نقص الاخر كما ذكره غيره
هو في غير الكتاب اشهر و هذه الحاشية في نسخة السيد على البيت في نسخة الاصل   لان النقصان الحاصل تعليل
لضمانه ما نقص فيضمنه لما زاد من التشفي في التالف من حيث انه تلف في يده فيلزمه ما زاد من التشفي الجمع وما نقص
من قيمة الباقي و هو اثنان من حيث الاجتماع انما حصل بفوات صفة الاجتماع في يد الغاصب فيلزمه اثنان الخ فيصير
المجموع سبعة عشر قيمة التالف منفردا و اثنان للاجتماع مع الموجود و اثنان لنقص الموجود بفوات الاجتماع
اما لو لم يثبت يده الا على غصب واحد فقط ثم تلف في يده او تلف في الحال من غير غصب او بعد غصبه احتمل ضمانه قيمته
التالف مجتمعا كالحشر الثاني لان فوات صفة الاجتماع فيه حصل في يده واقتصر ضمانه منفردا حيث لم يثبت يده الا على المنفرد
فيضمن قيمته منفردا و يحتمل اعتبار ضمان النقص للتالف فيضمن نقص اجتماع كل منهما معا ... والاستناد الى ...
عن قيمة المغصوب المنفرد الى فقد صفة حصلت في كونه مجتمعا   ولا يرد ان قطع الغاصب حيث انه قطع

ان لا يرد انه لو فقد هو

يلزم منه الضرر فرضي المالك الثوب بغير اذنه والتصرف في ملك الغير ممنوع عقلا وشرعا وهذا بخلاف التصرف في ملك الثوب
في الصبغ بالبيع ونحوه فان ذلك جائز فان فعل الغاصب وقع عدوانا فلا يمنع التصرف فيه بغير اذنه وجواب
ذلك ان فعل الغاصب وقع عدوانا لا يقتضي اسقاط المالية ويجوز التصرف فيه بغير اذن وحق الصبغ ما عدوانا على
الغاصب مثل العدوان الاول على المال لكنه اذا كان عدوانا وهذا عدوان آخر في مقابلته واذا كان لا يقتضي
اسقاط المالية فغاية تحصيل النزع من الغاصب والالم الفعل من المالك والا يتقبل النقص في الصبغ
او انضمامه الى النقص او الاضمحلال بسبب العدوان او وضع الصبغ كالنقص بعين من اشاله لم تجب اجابته اذا لا يقتضي
له ولو امسك على ماله والا يكلف المالك الامرين الا من طيب نفسه وكذا لا تجب قبول الهبة لما فيه من المنة
لزم الغاصب اجابته دون المالك في هذه المسألة وفرق بينهما بان المالك يتضرر عليه بيع الثوب متفردا المختص
الى الغبن لعيب الشركة والغاصب متعد فلا يستحق الاضرار بالمالك لمنع من البيع بخلاف الغاصب فانه متعد به
لا يملك اي الثوب الا في المالك بغير النصر ويجب ان لا يجبر احدهما على موافقة الآخر تحقق الشركة المقتضية لذلك واذا
المالك للغاصب للمالك ثمنه بين الشريكين لحصل لكل واحد منهما الى ثمن ملكه الشريك لم يكلف الا باختياره ثم
لو زاد النقص او نقصت قيمة الثوب بالسوق بان كان قيمته عشرة مثلا وبعد الصبغ صار بستة وقيمة الصبغ
اربعة ويبع بعشرة فلصاحب الثوب قيمته خمسة ولصاحب الصبغ قيمة صبغه اربعة يقع واحد يقسم بينهما
المالين منهما كما فصاحب الصبغ جميع الزيادة ومثله لو زادت القيمة من قيمة الثوب وقيمة الصبغ غير ان
ينقص من اصل القيمة شيء فان الزيادة انما هي بالنسبة لحصولها من المالين ولو انضعف قيمتهما بان زاد احدهما
ونقص الآخر بالسوق فنظر قيمتها الآن فان كان النقص في قيمة الثوب فهو غير مضمون بالسوق وان كان النقص في
الصبغ فهو غير مضمون مطلقا بالسوق وغيره فلو كان قيمة كل واحد منهما خمسة والآن ارتفعت قيمة الثوب الى سبعة
وانخفضت قيمة الصبغ الى ثلثة فيبيع بعشرة فلصاحب الثوب سبعة لكون الزيادة في ماله ولصاحب الصبغ ثلثه وبالعكس
لصاحب الثوب ثلثه والآخر سبعة وهذا واضح ولكنه توضيح لما يحتاج اليه لان الزيادة للاصل الحاصلة في
النزع بالايجاد والظهور ما يقيده والنسبة الزيادة فيهما في المال المغصوب لسببا في ذلك وهذا اشكال لو صاح البقرة
وعلف الدابة فان الصفة الحاصلة من فعل الغاصب لا تمنع من اخذ المالك لو مع الصفة ومنه يظهر وجه القوة في قوله

وخاصة ان بطلان النفقة التي اشتبه بعضها المخصصة بقاء مع الاشتراك تبطل تلك النفقة وقيل يجب القول
للعلامة في التذكرة وكذا في الحاشية وجه العين بها بوار ولا استدلال لوجود العين وانما هو شبه يمكن ان
يكون اول الاحتمالين والثاني للتنزع والاولى يتعلق الاول بها وكذا الثاني ومنعه فقطعا ولا ليس كلا الانتفاء يكون
الثاني فعل الغاصب لو سلم لا يلزم كونه له قوله لو المالك على يمين دعواه ما لم يعلم كذبه وقيل يحلف المالك لانه يلحقا
في القيمة وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها كان يقول المالك المغصوب بقي على غصبه اياما بعد غصبه مدة معينة
ويدعي الغاصب قصرها اما حماء او غاية المالك لما كان الغاصب يضمن اجرة المدة فيزيادتها ونقصها اختلاف
الاجرة ولا يرد مثله ان لا يرد مثل هذا فيما لو اقام المالك بينة بقاء المغصوب فانه يحكم بكذب الغاصب فيلزم
من تطبيقه تكليفه الحبس الى ثبوت البقاء غرما بالبينة يجوز معه الحبسة الامانة والقرب ان يظهر خلاف
البقاء وان في المسألة بخلاف البائع الاصح فانه حجة ضعيفة مختلف فيما بين الفقهاء والاصوليين فلا يعارضها
التضييق بالعقوبة ونحوها انتهى ولانه لو لم يحكم بذلك ها هنا جهود دعوى التلف فقط من غيرها ذكر المالك
من المالك دعوى البقاء فتأمل وحتى حلف الغاصب على انها تلفت طولب بالبدل وان فيه
بقاء العين بزعم المالك مع البقاء لا ينتقل الى البدل الا ان المالك قد عجز بحلفه عن المطالبة بالعين بسبب الحلف
فهو كما لو كانت العين معقولة بوجود اكثر او يستعذر فانه ينتقل الى البدل بل الانتقال مع اليمين اولى
لان زعم المالك لا يلزم منه البقاء الواقع والقطع به فاذا انضمت اليمين كان ظاهرا في الاولوية واما القطع
فيه مجهول لان يحصل من الزعم القطع ولا يجوز كونه بسبب تفاعل ولا يلزم هنا ما حاصل عن هذه العبارة
ان العين هنا باقية ظاهرا فاذا تعذر اخذه اخذ بدلها بخلاف دعوى تلف العين فانه يحلف على اليمين ابتداء
بالبدل ويحكم بالصحة ودعواه التلف فيلزم ما ذكر من تكليفه الحبس هنا يحكم الحصر على تحقيق العين فاذا تعذرت
انتقل الى البدل وتحصيلها حكما تحكم بذلك ويحكم بالاولى ولو قيل يحلف المالك حيث انه ينكر التلف لا يمكنه
ووجه ولكن ان اليمين من المالك ليست لا بينة على البقاء واليمين والا صدق تجويز الامانة وبالجملة فالقول لا يخ
والوسط هو الحبس الى ظهور الامارة فانه وسط بالنسبة الى الابتداء والمطالبة بالعين مطلقا والله تعالى اعلم
ا والملتقط اسم فاعل لم يقيده لظهوره من عشرة والمرة تغليبا لاغلب الاسم على

[illegible]

ما يحسن غيره كالقرين فان الشيخ ليس قرا ... الابن الجد كتب في الكفاية اطلق المصنف الاب والجد وزاد في الدروس
الام وان علت وفي محل النزاع غيرهم ... فان الحكم ان كان مختصا بمن يجب الانفاق عليه فهو المعهود وان لم يكن يجب عليه كالاخ من ع
فينبغي بناؤه على الخلاف فيمن يجب عليه فان قيل بتعديها الى الاقارب بقدر رضا فينبغي تأمل ذلك اكثر مع بعضها
الا ان البين الحاكم الاسلام ويكون فيها بناؤ على علام النفقه ووجه الجواز مطلقا ان وجه غير الاقارب سواء كان صغيرا
ام كبيرا مال ضائع يخشى تلفه فهو كغيره من الاموال التي يجوز التقاطها ومنع القطع بجواز اخذه في صورة يخشى تلفه وان
كان كبيرا من حيث انه معاونة على البر وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك فان المملوك لا يخرج بالكبر عن المالية والحر انما
يجب حفظه من التلف والنفس في لقطه لو حضانته لا حفظه من حيث المالية والحضانة تكون للصغير دون الكبير ويحفظ لوم
بنفسه لو فرض الخوف على الكبير التلف كان حفظه من غيره في الجملة لا اجل ما ذكر وقيل ان الحر الكبير لا يجوز لقطته اذا احتاج
ومطلق ... عليه غير ... اذا اطلق عليه ... لا ينبغي الاطلاق ... في الاطلاق رجع الى ... الطلاق
عليه الا ان يكون ... مطلق ... ان ... المال المراد ... الا ... في الملوك ان اطلق عليه المال فهم
الايمان مختص بالمال ... غير المال ... الا اذا كان ... ان تحقق ... اذا تحقق العذر ... ادا الحل
المال بغيره والا فقد ... العذر بذلك ... الحكم بوجوب ... الحكم ... العدالة في التذكرة مع اشتراط
العدالة والضعف ... المال مع عدم الشرط غير جائز بل ... لو كان ... ان يعيد من
محل التقاط ... ونحو ذلك وكذا الوجه ... الملتقط ... الا ... لم يظهر
من الملتقط ... باذن الحاكم ... جميع ما تقدم ... الحاكم ... المنفق ... من غير اشهاد الاذن
وليس ... وبعض ... الحاكم ... يكون ... الملتقط ... ومع تعذر ذلك ... ينفق عليه
من بيت المال ... الا ... الانفاق ... الملتقط ... بيت المال ... قبل ... يجوز
من كل منهما ومع وجودها ... مطلقا الكفاية مع فقد ما تقدم سواء كان اللقيط ام غيره فان وجد متبرع ... والا
كان الملتقط وغيره سواء في الوجوب مع نية الرجوع على اللقيط ولا يترجح الملتقط بالالتقاط وان توقف
عليه ... اشترط الا يشهد ... عليه ... الرجوع ... النية ... لو ... اللقيط
اللقيط ذلك ... التبرع ... ثبوت ... الا ... ومن غير ... اليمين ... ذلك

ذلك ... ويبيعه في النفقة في الاثبات ... بل الانفاق ... ولا ... مع الامكان فلا يتوهم ... اذا بيع النفقه
ويمكن مع حسبه فيها ايضا بان ينفق عليه بالقرض ونحوه الى ان يستوفي قيمته فيباع في النفقة فان تعذر الحاكم
انفق هو ... فان فقد التفصيل في غير الحاكم ... الحاكم ولقط في ... اقول ... لو كان الحاكم ...
الى التصريح ... غيره ... الا ... الشرع ... النفقه ... بخلاف غيره ... الشيخ ...
ولاء الملتقط ... العامة ... المسالك ... خلاف الشيخ ... لانه ... في اللقيط ... سائبة
السائبة في الميراث ... الولاء ... يستحب مطلقا ... النفقة ... ضعف ظاهر ... والفقيط
الفسط ... في شعره وفيه لغات ... وفتح ... الفاء ... كما في الصحاح ... كان
ما يسقط ... عليه ... غيره ... ما ذكره ... جعله ... لا يستغني ... الملك
الصغير ... تقدم من القواعد ... في دار الاسلام مطلقا ... وان كان فيها كافر وان ملكها الكفار ... فيها
مسلم صالح التولد منه ... خطأ عليه ... الامام ... الامام والاب والجد وغير الامام قبل
الشيخ ... في المبسوط ... للامام ... لانه قد يريد العفو وقد يريد ... واذا لم يعلم ... للبالغ ... يستحق
وطرد ذلك في الاب والجد ... الولاية ... الاستيفاء لغيره ... الحقوق ... بحق ... الانتظار
... يتوجه ... الطفل ... امين ... مأمور بالانفاق ... ضرورة الطفل ... في المال ... الى الاعسار الى لوم
النفق ... للملتقط ... من ذلك ... السالك وان كان الملتقوط ... وجد الكافر في وجه
وغير الوجه عدم الترجيح بالاسلام اذا كان محكوما بكفره والا قوى ... الجواز ... المرجحات
وان كان ... وان كان محكوما باسلامه كاللقيط دار الاسلام ونحوها والملك ... كتب ... في ... يجوز
ونحوه ... كتبها ... وان كانت ... الا ... الملتقط ... بالفقر ... على
نحو ... في تخفيفها ... ولا ... يحكم بكفره على الا قوى ... القرعة ... بكفره
لظهور ... القرعة ... وغير الاقوى ... على حكم الاسلام ... يجوز ان يكون ... من العبيد ... فقده الجواز ان يكون
فاذا الملتقط ... الملتقط ... جهة الالتقاط فان قال هو لقيط وهو ابني ... سواء
رجع ... الاول ... بكونه لقيطا وان قال هو ابني فقط ... ترجيح دعواه ... في الدروس

[illegible]

اذا وقف عليها او رفعها لم يكن ملتقطا بل محترما بحفظه   وفي الكلمة صحيحا غير مكسور ولا مريض او صحيحا وان لم يكن في كلا
وماء وان قلت المتعارف في حكم هذه المسألة انه اذا وجد في كلاء وماء وان لم يكن صحيحا ممتنعا او وجد صحيحا وان لم يكن
في كلاء وماء لم يجز اخذه كما في غير هذا الكتاب المصرح فيه بانه اذا وجد في كلاء وماء صحيحا فتقييده بالصحة مع
عدم الاحتياج الى القيد في القسم الاخر وكان المناسب ان يقول او صحيحا وان لم يكن في كلاء وماء وقلت الا وكان كذا
فيكون المتعارف في ذلك بعد تأمل يرجع الى المتعارف فان الصحيح في الفلاة والماء يعلم حكمه من غير بان ذلك
بطريق اولى المصرح لما ذكر حكم الصحيح في الفلاة والماء ناسب بعد ان الصحيح غير الفلاة والماء ما ذكر ما شئت مع
التنبيه على ان الصحة وحدها كافية وعلمها بالاشتراع وبقي حكم ما لو تركه غير صحيح في الفلاة والماء يستفيد حكمه ما
يأتي من قوله ولو تركه من جهد في كلاء وماء ابيح اخذه فانه يدل بمفهوم الشرط على انه اذا كان لم يكن من جهد في كلاء
وماء لا يجوز اخذه فقد ... الى النص والشيخ التفصيل المشهور مع التصريح بحكم الصحيح في الفلاة والماء فما اورد على
هذه العبارة غير وارد   ولذا قيل لا يرد الى الحسين صلوات الله عليه لان الظاهر في قوله ... في غير كلاء وماء كما هو الا
وغير اللفظ احتمال تعلق ... بخصوصها او لا بخصوصها هذا وان في الكلام حسنا كما في خلاف اللفظ الا بعينه   من ذلك
فيتركه الشريك في الحكم وان كان ... ولا دلالة على ذلك   ولا يتأتى في ذلك جواز ... ذلك في عل ... وجواز ... مشغول
الانتفاع الضمان مع تقدير ظهور المالك بجواز التملك لانه تملك مستقر الى ... بعدم ظهور المالك او ... تركه
ذلك والملك ... جائز ... وغيره   عدم الضمان مطلقا ... وقيمة   لما تقدم من قوله من ترك ... من ... صحيحه
ابن سنان فان ظاهرها التملك من غير تعريف ... المسالك ... نظرا ان الامام ... قوله من ... الاختصاص   المتولي م
الذي لا ينافي الضمان ... ورواية ابن سنان دالة على جواز ... صاحب ... بعينه وهذا غير ... في اخذ الشاة اذا كان
في الفلاة الفلاة ... الضمان خصوصا مع ظهور المالك اظهر انتهى وكان ... بناء على كون اللام في ذلك
للملك اظهر   وعليه ان ... التعريف على التعريف في التعريف ... كغيره ... الاموال الا انها على
ال علمائنا مطلقا ... مطلقا والمسند ... مطلقا ... مطلقا ... والمراد ... سنده
الى العلامة من غير تقييد بقاتل الخصوص او بقيمة ... في ذلك لا فرق ... ايما ... الحكم ما ذكر فان كونها لا تمتنع   او بقايا م
... عليه قوله ... الا ... في الجملة   لم يجز اخذها مطلقا ... بنية الحفظ ولا التملك ولا غيره

ولا غيره   وقيل يجوز ... ان يجوز اخذ الضالة سواء اخذت ام لا بنية حفظها للمالك ... وكلام ... الاخذ
مع الاشتراع على الاخذ بنية التملك والتعليق بكونها محفوظة بنفسها لا يدل على المنع لان الاثمان ... نفسها ... محفوظة
لا بنفسها انما تحفظ نفسها عن الغير ... ونفسه وما يشتمل للسبع ... يجوز التقاط الاثمان مع وجود العلة
وان فارقت هذه المذكورات الاثمان بعد الالتقاط بكون حكمها غير حكمها ... انه ... المراد منه هذا المعنى   ولوم
لا انه مطلق وهو ان الالتقاط في موضع يجوز لا يشترط فيه سوى الاخذ   لا ... لا يشترط الا ... عدم
اشتراط ما يشترط في غير الضالة من اللقطة مع عموم ادلة جواز الالتقاط ما جمع الشرائط   في موضع جوازه
وبدونه لو اراد اخذها للحفظ ... في موضع يجوز له التملك ويضمن ايضا في موضع ... مع عدم جواز التملك في
قبض الضالة في غير موضع جواز القبض ... مطلقا او مع التفريط وعدمه والتملك وعدمه   غير الحيوان مطلقا اي
سواء كان آدميا ام غيره   وما كان منه دون الدرهم ... المسالك اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال منتشرة
... من الرجل ... بما في المصرح من جواز التقاطها ... دون الدرهم منها ... وكذا التقاط ما زاد
منها عن الدرهم اذا اخذه بنية التعريف وفي كتاب الحج من هذا الكتاب حرم التقاطها قليلها وكثيرها واوجب تعريفها
سنة ثم يتخير بين الصدقة بها وابقائها امانة وكذلك اختلف فيها كلام العلامة ففي القواعد والارشاد
قليلها وكثيرها لم يجوز تملك القليل وفي التحرير جوز تملك القليل وتردد في تحريم لقطة الكثير واقتصر على نقل الخلاف
وفي التذكرة قرب تحريم تملك القليل وحكم بتحريمها مطلقا ايضا كذلك اختلف كلام الشيخ ... النهاية حرم اخذها مطلقا
ولم يجوز تملك القليل وفي الخلاف كرهها مطلقا كالحلي وكذا اختلف كلام الشهيد ... القدس فيحرم
الحرم ... مطلق واوجب تعريفها سنة ثم اوجب الصدقة بها مع الضمان وفي كتاب اللقطة جوز تملك ما دون
الدرهم كغيره او كره ما زاد ولكنه ... هنا وفي اللمعة اطلق تحريم اخذ ... بنية التملك مطلق وجوزه بنية الانشاد
مطلق واوجب التعريف حولا ثم الصدقة بها ... بها وحفظها والامر فيها اقوال غير ما ذكرناه ومنشأ الاختلاف
اختلاف الروايات ظاهر الشهيد ما نقل من المسالك فانه يفيد ... ما ذكرنا من الاطلاق ثم ذكر ادلة الاقوال
فيفي بنية التملك مطلقا مع التعريف وعدمه ... الاحوط ... مطلق قليلا وكثيرا مع التعريف وعدمه ... الحرم
مطلقا قليله وكثيره   اما في الاية اي الضعف عن جهة الاية من حيث ان التهيا فان دلالة قوله تعالى جعلنا

حال آنما على ذلك ضعيفة امانته مسافر الشروع الان ما بيده عنه لا يكون امانة الضمان مطلقا ان قلنا الى التعريف
والاخبار الدالة على ان الاخبار الدالة على تحريم الاخذ غير معتبرة بالجواز بنية الانشاد ولو سلمت الدلالة
لم يكن التفصيل لجواز الاخذ مع نية الانشاد وعدم جوازه لا معها جمعا للحكم فاما ان يعمل بظاهرها لا كثر
فلا وجه للتفصيل والا بقيد لاطلاق الخبر السالف هو خبر علي بن ابي حمزة فانه غير مقيد بالانشاد ولا عدمه
ولا دخل له بالتقييد والكثيرة وذكر حال الخبر الا انه ما يعرف فلا ينافي ذلك اطلاق الخبر مع كون السؤال عن التعريف
واعتبار الانشاد غير مقيد بعدمه فاطلاقه كالنص في الرد مع الاطلاق بقيد التعريف والتعقيب
ولو اراد التصرف الى الولد اذا سافر قبل ان يعرف حولا فرجع بعد الالتقاط او اراد السفر قبل اكمال الحول فان امكنه الانشاد
في الحول او في بقيته فهو اولى من التاخير الى ان يرجع ويعرفه وان لم يمكنه عرفه حولا في بلد الالتقاط في حيث يستشهر خبره
ثم يكمل التعريف في غيره ويترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى اي يترتب على التعريف احكامه المقررة
مطلقا من التملك على الاقوى لدلالة الاخبار على ما يشمل هذا وقيل لصحيح ... الامر المبادرة الى التعريف في الحول
الاول وليس بواضح لا جناية الاخير المحتاج من مستحق الكرة فانما ضمان مطلق دون الاول اذ لم يرجع القيمة
انه ثم اختار المالك بالتملك الشرعي المصاحب للضمان المترتب عليه ملك المنفعة والنماء في وجه ...
منافاة الضمان المرجح التملك وظاهر الضمان انه يختص بقيمته او بالمثل ويدل عليه ايضا قوله لو وجد العين ... الفرق
بينه وبين الصدقة ان رضاه بها اخر بالملك فلا رضاه بالتملك لا ينافي في اخذ المثل او القيمة او العين بحيث
ولو جبلها اي ... بقبول الارش مع العين على القول بتعيين العين ووجه ظاهر وعلى القول بالتخيير ... على
الاقوى يكون العين باقية وما فات منها بالعيب يجبر بالارش فيكون اقرب الى نفسها من القيمة ولصدق وجود
الطالب الموجود في الخبر مع بقائها وعيبها وقيل ان بها بالتغيير ليست هي ماله محضا فيتخير بين البدل اخذها مع الارش
وضعفه ظاهر ولا يشكل ان الاستحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق وثبوته لا يكون الا
مع الضمان فلو توقف الضمان على استحقاق المطالبة دار وجوابه منع توقف استحقاق المطالبة على ثبوت الحق بل
على امكان ثبوته وهو هنا ممكن فلا دور وتظهر فائدة الخلاف في انه قبل المطالبة والظهور لا يجري ثبوتا في ذمته فلا يحل
له صرفه من ماله لو اخرجه ... الاباحة وعلى عدم التوقف على الظهور والمطالبة يجري فيه ما ذكر وكذا ولا ...

ولا يقيمن عليه الا اول هو احد الامرين السابقين وهو الاقرب الى الاول والمعاملة على الخبر هو الجلد لانه المتبادر
النعل والاداوة والاتيان بجعل المشتبهة المذكورة اختصره الاخفش والاخفة وقيل كيهم بعض رجل كتب في قوله
الخشبة هو النعل والاداوة والسوط قال ابو الصلاح وجماعة بحكم لقطتها لرواية عبد الرحمن عن الصادق ع
لا يمس الحق وغير موام السالا الاخذ مع احتمال ان النهي لكونها من الجلد كما في المسالك زيادة اذا لم يعرفوا المحل
الاخبار على ذلك والعفاص بالعين المهملة المكسورة والفاء الوعاء فيه النفقة جلدا او خرقة وغلاف
القارورة وجلد يغطي به راسها كذا في القاموس مراعيا لما ذكره من ظهور ان التعريف ...
ولا يختص ان يكتفي بتكرار التعريف اذا كان كل يوم بالاسبوع فقط واذا كان كل اسبوع ببقية الشهر واذا كان كل
شهر ببقية الشهر واذا كان كل شهر ببقية الحول فيعرفه او لا اسبوعا في كل يوم ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر وهو ظاهر
ولا سيما وبه الشرط اي كان الشيخ ارادة التملك كون التعريف شرطا لصحة التملك فهو من باب الجمع للنظر
والا اشكال في تمكين التعريف واجب مع عدم وجوب التملك مستصحبا لما ثبت مع الضمان بالنية فلا تزول الا
العود الى الامانة ولو قصد النية الا ان اللوازم قبل الحول او قبل تمامه التملك بعده لم يملكه بالنية ولا بعد الحول
بتلك النية السابقة بل بنية التملك حينئذ وتجوازه ولا ينافي هذا كونه بالنية الاولى يصير ضامنا لانه يجوز
تحصيل الضمان وان لم يترتب عليها اثر الملك ولا يجب على المالك لو اعطاه الصفة لعدم الاطلاع بتحصيل
لغيبة الظن لقيام الاحتمال القبيل لعدم العلم بالظن وظاهره كغيره حيث قال الا بالاوصاف في انتخبت
ثم قال نعم يجوز الدفع اي بالاوصاف التي غيبت وهذه العبارة لا تدل على اختصار الحكم في الاوصاف الخفية وانما
ذكرت مبالغة فلا حصر ويجب تقييدانه يجوز الدفع وان لم يحصل ظن بصدقه ولو كان الملك ان يرجع اي المالك ان
يرجع على الواصف مع القبض ابتداء فلا يرجع الواصف على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا لان الواصف يزعم
انها ماله وقد اخذت من يده ظلما بزعمه ان لم يعترف اي يرجع بما اداه من القيمة ان لم يعترف بالملك
للاول اذا كان الاعتراف لامن جهة البينة واما اذا اعترف لاجل البينة بمعنى انها لما شهدت اعترف بناء على
نيابة دونها لم يضره الاعتراف ظاهرا الرجوع ح لان اعترافه مبني على الظاهر وقد ظهر خلافه تفاؤلا بالسلامة من
قبيل القافلة فان المقبول البخاري الرجوع في تسمية القافلة قافلة وان كانت ذاهبة تفاؤلا بالرجوع والتسليم

بقائه بالسلامة   وهو بعيد الا ان هذا الحديث فيفيد القول بالملك مطلقا الا ان القول الاشهر   فهو اجود مطلقا الاول م

ان وان كان عليه اثر الاسلام   ان الاقرب انه لصاحبه ان كان موجودا والا فحكمه حكم غيره مما يعرفه المعروف بل المراد منه هنا المعنى

والاقرب عليه التقاط مع سقوط التعريف الا ان يكون هذا جائزا باعتبار شرط النفي والاكثر في جوازه   بناء على ان

المباحات ام لا وما على ملكها بحيث الحيازة فيحصل ما في بطنها والاول في هذا قول سابق لانها ملكت بالحيازة لان المراد بحكم انتهى م

انها ليست مملوكة بغير الحيازة كالشراء ونحوه ويتعلق بها ما تقدم فالمعتبر فيها من هذه الجهة قوله بعد المجيز انما قصده تملكها حكم م

خاصة ان لم يطلع باب النية   ومنه يظهر ان ما ذكره من حكم السمكة يظهر كون المراد من الدابة فيما سبق من قوله المقرة

الاهلية وان اطلق وكان الاولى التعرض للتنبيه بما يظهر من هنا وهو الظاهر من الرواية حيث ذكر فيها الجزور والبقرة

وهذا الحكم انما ذكر من حكم الدابة والسمكة فيما اذا لم يكن عليها اثر الاسلام والا كان لقطة مع احتمال عموم الحكم لشموله لما يوجد

عليه اثر الاسلام في الدابة والبقرة لعدم التقييد في النص والفتوى بما لم يكن لقطة   والاصح كونها لقطة الا مع العلم بعدم

كون المشتري مسلما المفروض ان الملتقط لا يعرفه لكن ان لم يعرفه فيكون لقطة يترتب عليها حكمها وكذا فيما كان

من غير ان يترتب عليه احكام اللقطة اذا عرفه فلم يعرفه غيره لانحصار الامر فيه بعد التعريف ان لم يعرف صاحبه فيكون له

لا يقتضي حصول الملك حقيقة لان التشبيه لم يفد ذلك خصوصا مع الاتيان بها في عرض مالك   والاقوى

الاول لان نسبة التملك الى صيغة افعل للامر ولا اقل من الاباحة في هذا المقام فيستدعي الامر ان يكون المأمور به مقدورا

ومع التمكن منه قهرا لا قدرة ولم يدل الجعل على اللفظ فلا يكون مقدورا على النقل الاول وهو الملك قهرا والاول التخ

وهو عدم ذكر اللفظ على اشتراط القول الثاني وهو اعتباره وبهذا يجمع بين هذا وقوله سبيل الا انه الظاهر من قوله سبيل الملك

القهري وان احتمل غيره فانه مع الظهور لا يعتبر الاحتمال   والاقوال الثلاثة للشيخ او الحلي في المبسوط والثاني في

النهاية والثالث في الخلاف والثاني اشهر   ولا يخفى ان الملك بالتحجير لا يحتج به الا ثبات بالتحجير من حيث انه

الامر لو وقع ابتداء لكان تحجيرا لان شرط التحجير بقاء اليد وقصد الامارة والملك بها مستقرة مع بقاء الرسم لا ان التحجير مخصوص باستعداد

الاحياء لانه يقتضي الشروع في الاحياء لكنه لا يصل الى مرتبة الاحياء فلا يصدق على مثل هذا   لان ذلك لا يقصر عن

من غيره ان لا يقطع في ذلك كونها للامام ع لان مثل الخراب والمعمور بغيره لا يتزله والاكثر انه اعد وهو مع كونها من ذكر

على وجه الملك فهذا لا يقصر عما ذكر ان لا يكون دونه في الملك فانه اذا لم يحيي به يكون قائما مقامه فيثبت له بتركها

غيره ثبت له قصر عنه واذا كان غير قاصر كما ان بيان وهذا فيه شبهة القياس او يكون اولى منه فيلحقه حكمه بطريق

الاولى وهو المراد بالاولوية اذا كان غيره لا يخرج من ذكر الملك له فهذا اولى بعدم جواز الانتزاع اذا عرفت هذا فالحق   انتهى م

ان ما يوجد في بعض الحواشي من انه ينبغي ان يقول الا انه محل لا يقصر له ويقصر عنه الا وفيه هذا واضح فان الاول

يقتضي القياس والثاني الاتيم فيه الاولوية الحكم والكلام فيه بطريق   فقيل المحمود ان النفع والفائدة فانه

لا يفعل الا ما يجوز فعله فان وقت النزاع الا فائدة فيه كيف يقول قبل المجيء وقت المخرج من فائدة في الجملة

سواء كانت مطلقا سواء ملكها بالاحياء ام بالشراء ام بغيرهما   قوله ان لم تكن في المسالك كثيرة وهو مذهب ابطالنا

من الحرة   لان نقل الارض عن صاحبها فيه نسبة الى ان يحتمل ان يكون المراد بالحقوق الارض في شرح المسالك وفيه

مع ضعف السند عدم الدلالة فانه امره بادا حق صاحبها اعم من كونه الارض او اجرتها   مقطوعة السند في المسالك

انه مسند الصادق ثم فيها انه اراد بالقطع ضعف الحكم   وقد تقدم ما يعلم منه ما تقدم في اول الكتاب من الرجوع اذا

باد اهله ومنه يعلم انه يجب والا فلا يحكم بما حققه هناك   او عرض اهل الموتان وقال في المسالك بعد قوله وروي

موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم فها اهل المسلمون الموتان بفتح الميم والواو وفيه لغة اخرى بفتح الميم وسكون الواو

فاما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع الشيء وفي القاموس الموتان بالتحريك خلاف الحيوان او ارض

لم تحي بعد فان في الحديث غرضها ففي الصفة الى الموصوف وانما ينبغي غرض هذا الوصف انما فالمآل واحد فما قيل ان

المراد هنا المصدر وفي المسالك الصفة كما ترى   بالموت مطلقا سواء كان بالشراء ام الاحياء ام غيرهما بالتفصيل

السابق هناك   واثبات الملك مطلقا بالاحياء ثانيا مع اثبات الملك مطلقا هو قول المحقق بانه بدون التفريعين

لانه مع القول المطلق الملك لا يتم التفريع مع نفي وجعل المحقق الملك شرطا باحد الامرين صح وهذا بخلاف ما قد مر

عليه فانه صحيح مبني على الاطلاق   فلا يصح بيعه لكونه وقفا والبيع لا يتعلق به   وانما يجزم الا ان الشرط القطاع ما يكره

المسرة بغير جعل ما ذكره وشرطه الاحياء مع قوله والمرجع في الاحياء الى العرف فانه يلزم من ذلك وجود ما يخرج

عن الموات   والذي ثبت يستفاد ان شرط القصد يستفاد من لفظ تملكه فانه يدل على القصد والا على تقدير

تملكه مع ذلك القصد فانه يدل على حصول الملك وان لم يكن مع القصد ويمكن استفادة رجحان الارادة

كما فاده التعبير بالاحياء الا يكفي   من كل جانب الفضلة من جميع الجوانب فيما ياتي   والاغيره ان يرسل ما

١٩٣

كرم العين فان الاحياء امنع ثم مطلقا يختلف العين اذ يجوز الاحياء بغير على اخرى [illegible] من عدم جواز الاحياء بغير

الناسخ ويكفي في الهما الى الطريقين في عبارة المتأخرة فيدخل ما اضافه الشارح او باعتبار اضافته فلا الى ان يأتي بحائط

كالجزء منه والمرجع الى الاذى واذا كان من حريمها مسلك الدخول اليها والخروج منها من جهة الباب في الصوب

البيت سنة الا ان يتصل الطريق او ان يكون مباح والمراد انه اذا احيى ما يخرج عن داره استثنى له ذلك ولو كان الطريق

يحتاج الى سلوك بعض الاخرى او يكون بعيدا او تقييد العرف بالكثير بعدم استثناء القليل وكان المراد بالتحصيل

بالانزواء القليل فانه لا يخرج من حريم الجهة باستثناء الخط المستقيم كما في المسالك الا ان الحاجة تشمل ذلك الشيء

وشمل هذا المنقرض عادة والا يسقط بذلك حريم حائطها بل يضم اليه ما كان من جهته وما لم يحكم على حاله كما تقرر وان

من الحكم اذا كانت املاك متلاصقة ثم يحكم لها بالحريم المذكور لتعارض فان كل واحد منها يعارض الآخر في الحريم فلا

انه يحكم به حريما لاحدهما بل كونه حريما للآخر فلا ترجيح لامكان الشروع وعدمه فلا ترجيح ايضا وظاهر هذه العبارة

كان لان يكون الواو بمعنى او وظاهر اللفظ قبل الواو وعلى الجمع بين ما ذكر لكن لا يصح في بعضها ان يرد عليه انه لا يصح

في بعضها والعبارة على هذا التقدير تقتضي الصحة في الجميع فان مالا يصح فيه لا يسمى احياء عرفا وهو الاكتفاء بسوق

الماء او اعتياد الغيث والمراد منه اعتياد الغيث في سوق الماء معه لكون احد الافراد المرددة بين الامرين

وهو يقتضي الاكتفاء بكل منها وان صح في احدها وعلى الاول ربما يتم على الاول وهو كون الواو على اصلها لو حمل

عدم الشجر او عدم المياه الغالبة او عدمها بطريق او لم يجمع بمقدار ما يعتبر في احياء ومثل ذلك ما ذكره او احيى ان

الاحياء على هذا يكون بجميع ما ذكره لا ما فيه قول المصنف بعضد الشجر فانه لا يدل على الحصر لان الكلام في الذكر وعدمه على كون

الواو بمعنى او واذا لم يكونا او احدهما يكفي كل واحد مما يتفق الثلاثة السابقة من عضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير

المذكور ها لكن مع سوق الماء يحتاج اليه ولا الاكتفاء بالجدار ولا يأتي هذا كون التحجير المعقود التي يحصل بها الاحياء

الملك لا يمكن حصوله ببعض افراده حيث يصدق عليه الاحياء عرفا والكلام في الثمرة [illegible] الاكتفاء فيها اذا قصد

~~غير ذلك النوع وان لم يحصل ذلك الغير في ذلك الاحياء فعنده بمجرد قصد الاحياء كان في ذلك ان لم يخرج ذلك الاحياء~~

مقرر النوع فلا يلحق به وقصد غير ذلك النوع وان لم يحصل ذلك الغير بذلك الاحياء فعنده بمجرد قصد الاحياء كان في ذلك

وان لم يكن ذلك الاحياء معتبرا الغير ذلك النوع فلو احيا ارضا باحياء الزراعة مثلا وقصد السكنى لم يعتبر في ذلك

(في الهامش: السكنى ما احيا بالحائط فقط الذي يعتبر غيره الا في الحظيرة والتقرانه يعتبر الحائط ما تقرر النوع في ذلك [illegible])

(في الهامش: ظاهر ام [illegible])

في الملك بالاحياء الى ان عدا السقف ولو بنى حائط فقط وقصد السكنى ولكن المعتبر السقف كفى الحائط لان مثله يكفي

في الحظيرة وحاصله انه اذا اتى بما يعد احياء للنوع فانه يملكه وان نافى في قصده غيره ما تقرر في الاحياء الذي لذلك النوع هذا

الذي يظهر من العبارة والا يكفي ذلك باب الشارح ولم يظهر منه هذا او غيره مما تحتمله العبارة بغير احتمال آخر وهو ان يكون

غيره راجعا الى قصد السكنى فيكون غيره معطوفا عليه وفي هذا تأمل في غريب تركيب العبارة مع احتمال الاول

كون الرجل له مدخل في الاستحقاق بالطلاق النفع الى الغير بقائه بقاء الرجل من غير تقييده بنية العود وانما نظر القائل

الى انه نظر الى فائدة على تقدير اشتراط نية العود في بقاء الاولوية اذا كان الرجل باقيا فيما لو كان الرجل مشغولا بمتاع

مقدار حاجته البعض لان مقدار الحاجة هو المستثنى على تقدير بقاء الاولوية ببقاء الرجل ونية العود فلو كان

يسع مقدار حاجته فالحق باقي سواء اشترطنا نية العود ام لا كما هو من الجملة المذكورة بل لما افاده من قوله وحينئذ

ويحتمل لا يظهر نية العود فائدة مع احتمال سقوط حقه على تقدير اشتراط نية العود ولم ينوه سواء وسع رحله مقدار (في الهامش: [illegible] الماء)

حاجته ام لا كما ذكر رفعه من مكانه من مكلف صحة صلاة الثاني وعدمها فيصح مع كونه بعيدا اولى

وان اثم ولا يصح على التقدير الآخر واشترط المصنف هنا ما اشترطه عدم طول المكث الا ان نوى العود والعموم الخبر

في فصل عموم انها للمحل الى مشكل في مقعد الاحتمال او ولا كما في رد العطف في سبب الاول الا ان يكون يجعل ان عموم الخبر بعده

والرجوع اليها هنا لا تقييده بغيره هنا لما افتى به في غيره هذا لما يوافق الاحتمال الثاني هنالك ما يحصل به الترجيح في تشكيل

تعيين من له التعيين وكونه كذلك في هذا ولا فرق في الفرق بعضهم في ما عليه الاولوية المذكورين كما في الاسواق

فصوص في الجوامع الكبيرة لان له مرتفع ذلك الموضع لما الفه الناس كما في المسالك عدم الفرق في الفرق لما يسواء

العاكف فيه والباد ولا يكفي وضع فيه لا يخرج مع قطع الصلوة لا وجه فيها او اقام بالمكان المخصوص من غير البيت

ومناسبة اقامته هنا ولا السكنى في البيت ظاهرة لثبوت اشتراك الحكم في هذا الوجه الا ان يجلس يصير شريكا على

الوجه في الاستحقاق فيه لا احد منعه ما المسلمين في الجهة كما في المسالك في ثبوت هذا الا ان الاتفاق لا على الاولية

وجهان اصحهما ذلك لثبوت حق الاستطراق ام لم يتعرض غيره اشتمل فقيره هنا في الجملة اشارة الى ما افاده ولو احتاج المسلمون

بشيء احياء ازاله وكونه كان اشارة اليه ايضا ولا فرق بين الزائد بما يزول في الحكم المذكور بين الزائد على المقدار

المقرر في الطريق وهو خمس اذرع او سبع او عشر اذا احتيج اليه وما دونه الا اذا جاز احياء الزائد فيجوز الطول في ذلك

لبيع والشراء او غيرهما سواء قلنا بالمعاوضة بينهما ام لا كما في المسالك اختلفوا في جواز الجلوس فيه لعمل الحرفة فمنعه
بعضهم مطلقا لانه انتفاع بالبقعة في غير ما اعدت له الى ان قال والاشهر التفصيل انتهى وذكره هنا بعد ذكره في
اول مسئلة الانتفاع بالطريق لما فيه من التنبيه على الاطلاق وقد تقدم انه في باب الصلح ما افاده في المسألة
وهو مشكل هنا الاشكال في الاغتراف بالابريق ونحوه بانه لما اغترف ان كان ينوي به الاحراز التملك مع تحقق الشرط فقد اعطاه حقه للمالك م
مع بل يحصل الملك وان لم ينو حيث كان كالعابث لا الاولوية وغيرهم من قوله هنا ان الاولوية انما تحقق فيما لا يأتي في البئر
مع المفارقة فهو قصد الانتفاع بالماء من غير نية التملك او قصد الانتفاع بشيء من الاغراض كما اذا دلم يكن او
ولو منع هذا الحمل جملة كلام المصنف وغيره على ان الاطلاق اعم من القصد الا ان الحق انه تقرر الملك قبضا فيما اذا لم يكن بنية كان م
الملك لا يثبت به ما تقرر لغيره كالاحياء فانه يثبت به الملك مع النية ومع عدم نية الملك لا يثبت الا الاولوية
وهنا يحصل الملك بالاحراز مع النية واذا لم يكن بنية التملك لم يحصل الا الاولوية بمجرد الاحراز وهو مسئلة البئر فانه يثبت
به لو ليل او انها من اصلها كالتحجير فما يفيد الاولوية من حيث عدم التملك فقط وتوضيح هذه المسئلة انه هنا ان الاغتراف فقد م
بحكم له بذلك الملك لا يحكم به بالاحياء ويحكم بالاولوية بالتحجير ونحوه وعن الاغتراف في ابريق ونحوه فالعادة تقتضي
بان هذا يريد الانتفاع به لنفسه وهذا معنى الملك فلو لم يرد الانتفاع كان كالعابث او قصد الانتفاع بمحض الاغراض
من الحاجة كان ذلك شاهدا بالحكم له بملكه او توقف ذلك على قرينة عليه مثل اخباره بذلك ونحوه ففرض هذه يفيد الاولوية لما م
خلاف ما ذكر وخلاف اطلاق الحكم هنا بالاولوية وخلاف ما صرح به هو وغيره كلام الدروس والشرايع وغيرهما وذكر بانه تملكه بالاذن له م
الاولوية وجه ما ذكرناه في مسئلة البئر مع المفارقة وكون الاولوية يحصل فيها ان كان القرينة على ذلك موجودة
والا فلا انه لم يقصد بهذا الملك فيحكم بالاولوية لان العرف والعادة والقرينة دالة على ان من اغترف بابريق
ونحوه يريد به كونه له وهو معنى الملك خلافه كالعابث فهو كما لو اغترف لم يقصد التملك بل الانتفاع وترك الماء
الذي كان كالمحال المحيا او قصد التملك هذا خارج عن فرض المسئلة وحاصله انهم جعلوا بعض الافعال مفيدا للملك بعضها و
للاولوية فاذا فعل ما يقتضي احدهما حكم له به اذا لم يظهر منه خلافه وقد تقدم منا تحقيق في عدم اعتبار القصد في مثل
العقود والايقاعات اذا صدرت من جميع الشرائط الكاشفة عن مثل قوله المشكل هنا اشارة الى الفرق بين هذا والبئر
وكذا اذا فهم ما تقرر فلا يرد ما قيل انه يمكن قصد الانتفاع مدة خاصة او بوجه خاص من دون نية التملك فيفيد الاولوية

الاولوية كما يأتي في حفر البئر ولا يكون كالعابث مطلقا بدون نية التملك انتهى ما اورد نعم لو احرزه في حوض ونحوه مع قصد
المفارقة احتمل كونه كالبئر ومثله لا يعرض في الاغتراف المذكور على ان هذا ايضا يمكن الفرق بينه وبين البئر فتدبر
وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعا او ما كان من المباح كالمحرز في آنية او مصنع ونحوهما فليس محل
النزاع ومثله يطلب بالاجماع وليس لاحد التصرف فيه الا باذنه كما في الحديث محمول على الماء المباح الذي لا اجماع عليه يكون
محرزا او وصل الى الماء المباح فدخل فيه فهذا محل النزاع والغرض من قوله وهو محمول على ان اطلاق الحديث او غيره
مقيد او مخصوص بما اجمع عليه فليس الا انه دال في الحديث على مطلق الماء مع نية التملك التقييد به اذ
حيث انه قد يحصل ذلك لا لانتفاع الناس بها والعبث فيها غير معقول ليكون احترازا عنه وكونه مما يأتي في البئر
علاوه لا علة نسبة نحو حريمها الى الخروج فقد يكون بطلب ثلث العلو مثلا مساويا للخروج على نسبته فالعبرة بالعهدة وقد يكون تابعا
كما يستفاد من جعل كل ذراع بحذاء قالوا في مثله تابع للعلو الذي يحيط فيه الطرف فيها كما في حفر البئر ولا يخفى ان
وقد تقدم نظيره وان الضمير يرجع الى المحفور والمراد كان المراد به المحفور الذي يحيط بالبئر مع العقد وكونه
في المسالك والجواهر والبرية لا مطلقا الرجل وجه يشمل المعادن وان اراد مما يحتاج اليه البئر من
من الحاجة هنا ما قد يفهم منها نعم اختصاص ما يحتاج فلا يكون حريمه حقا له الا بقسمة انما يكون لمعرفتها فلا يتحقق
القسمة والفرق ان الملك الى الفرق بين التحجير والماء وبين ما اذا تغلب في المعدن والنهر الذي يريد من حاجتها
ان الملك مع الزيادة عن الحاجة يتحقق الكل منه لا يكون الآخر متغلبا آخذا لما يملكه الآخر فيملك بالتغلب وان
اخذ كخلاف المتغلب حتى التحجير والماء الذي لا يبلغ بعضها فان الكل منها حقا فلا يملك الجميع بالتغلب الا ان
يكون ظاهره كما تقدم من ان الظاهر انه يملك بالاحياء والاشيخ وغيره الا انه في غير المعدن الذي في ارضه والقول الآخر
انها من الانفال والله تعالى اعلم دون غيره على ظاهر الاقوال الى دون غير الطلب العلم ويأتي استثناء
ما تقدم السيف كونه والاجماع واقع على تحققه بالطلب العلم واشتغلوا في غيره من جوارح الطير واتساع كلام المشهور من
الاصحاب بل ادعى عليه في التذكرة اجماعهم عدم وقوعها بها وذهب الحسن بن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر
وغيرهما وجوز الشيخ الصيد بالفهد كما افاده في المسالك ولو كان نادرا الا انه لا يعد تحقق التعليم نادرا ولم يرسل
نادرا لم يقع ذلك في كونه معلما عرفا ولو كان نادرا او لم يسترسل نادرا بعد ان حصل له التعليم لم يقدح في زوال الاسم

١٩٥

بعد حصول التعليم فانه لا يرتفع عند زوال التعليم وقد يكون ذلك يقع منه نادرا او هو ايتعلق بانتفاء صفة التعليم
الاسترسال وعدم الاكل ولما لا يقع انتفاؤه بها فيما ذكر لا يقع حصول الاوصاف نادرا في كونه غير معلم فلا يعتبر بعضها
النادر ومعلوم ان هذه العبارة الموجزة اشتملت على هذه الفوائد على احسن وجه واتمه وجمعت من الفصاحة والبلاغة
ما يظهر لمن تأملها فلا يرد ما قيل انه لا يخفى قصور العبارة وان الكلب يحمل قوله ولا في زواله ولا في استمراره ولا في
المراد لا يؤثر في زواله وكذا قوله لا يقع حصول الاوصاف نادرا فان المراد انه لا يؤثر في حصولها في التعليم التعبير
لا يقع حصول الاوصاف فيه مع كونه غير معلم في الصيد بين تتابع الشيء نادرا يقع اشتراط المراد بالوجوه
هنا الشرط الا التسمية والمراد هو اصل الاحكام الخمسة من كل ابتداء والفضل الى الكمال وغيره كما صرح الشيخ في الابتداء بالقول
لذا الى القرآن بالتعظيم او الحمد او صلى الله عليه او الحمد لله النبي صلى الله على محمد وآله ووجه القرب ان الاسم على التعظيم من
اللهم وطلب الرحمة تنا وعليه يتفرع ان يكون المراد الذات لا الاسم فيصح بغير العربية فيجزي ذكره تعالى
بكل اسم مختص يراد به الذات كالله فيكون المراد الذات كما في الاسماء المذكورة كما يجوز بغير العربية
وعلى الاختصاص فيكفي ذكره تعالى غيره من الاسماء وان كانت مختصة كالاكثر بغير العربية ولا منافاة
فيما امكان البقاء الزمان الذي فيكون حلالا تجوز البعض
الافراد التجوز اما من حيث كون الذبائح بعض الافراد فقط او من حيث كون ذلك البعض اشهر افرادها
بالافراد والتعبير بالجمع من حيث انه يقتضي ان التجوز يقع في بعض الافراد او ان الجمع يطلق على ما فوق الواحد
ووجه الاطلاق هنا فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا الكافر اصليا ام مرتدا ام كافرا من المسلمين كالغلاة ام
وسواء كان كالمجسمة او ارادة ما فصل بعض الاقسام غير متعارف منه الاطلاق
قبله الا ان يراد بالتفصيل التنبيه على الخلاف قال لا تحل ذبيحة اهل الكتاب غير المجوسي مطلقا غير المجوسي من
اهل الكتاب سمعت التسمية ام لا المسالك اتفق الاصحاب على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من
اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم واختلف الاصحاب في حكم
ذبيحة الكتابيين فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع وابن ادريس وجملة المتأخرين الى تحريمها ايضا وذهب جماعة
منهم ابن ابي عقيل وابو علي بن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وسوى

الزمان من ذبحها حل على المشهور وان ادركه وهو مستقر ولا يفرع انه لا يجتمع قصور الزمان مع استقرار الحياة

قوله

وسوى بينهم وبين المجوسي في ذلك وابن ابي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوسي وخص الحكم باليهود والنصارى وابقيهم
لكونهم ذمة ولم يذكر نقل في المسالك انه يظهر بيان اجمال ومن اشترطها
المتفق الوجوب باعتبار ايقاع الذكر على وجه الوجوب كما يشترط في غيره من العبادات يظهر وجه القول الاول
وصدق الاسم واصالة عدم الاشتراط الدال عليه المراد من صدق الذكر
عليه انه جاز ذكر اسم الله عليه ولم يشترط معه الاعتقاد الاقوى حيث الايمان صح ذلك
مع جميع مع تحقق الاسلام الكراهة على الكراهة بقرينة
قوله الا لضرورة والضرورة ضرورة المراد بها تلك الضرورة لعدم المخصص
عمومها المستفاد من الاطلاق جميع الباب المخالف
او على الحل الكراهة النهي الاخبار
على التقية والضرورة الضرورة
الا الجنس الذي لا يظهر منه عدم اعتبار خصوصية القاطع وان الخبر الاول
رابع ابن ضبع الكتب الخمسة المحجة والدال والجميع بعد ايبا القناة من بحث
جمع مرية ودال السكين منها مطلقا اي مع الضرورة وعدمها على غيرها مطلقا
وكذا الاطلاق الآخر بعده وما لفظه من تخفيف الجواز هنا على الضرورة الدال على وجود غيرها لانه مع وجوده
لا ضرورة فظاهرها موافق لما استقر عليه المدروس في الشرع وهذا اولى بالضرورة والآية الخبر
في الجملة والرواية تقدم انها عامية وان الاجماع ان يوجه اي المذبوح او باعتبار اطلاق الذبيحة على المذكى
دون غير المعتقد وجهان احد الوجهين يظهر وجهه من قوله وظاهر الاصحاب الآخر من قوله وتستقبل القبلة
والاطلاق الاول اي يكفي تحت المخالف ولعدم اشتراط الاعتقاد معطوف على ايجابها
اشتراط الاعتقاد بالوجوب بل المعتبر الفعل الظاهر اصالة الصحة تقتضيه الا مع العلم بعدم التسمية
وهذا هو القول كلها مع الاشتباه حسن وهذا ايضا في الاستقبال اذا وقع الذبح ممن لا يعتقد وجوبه
غير ما ستثني من السمك والجراد المبين وقد حكم الشهيد بهذا على احتمال التحريم وهو انهم حكموا باشتراط

الرابع

الرابع

استنادا موته الى الآلة المقررة من الذبح والنحر فلو شرع في الذبح او النحر ولم يجز الاكتفاء بالتخليل وقارنه ذلك
اخراج الحشو بطنه ونزع حشوته فهو ميتة لعدم استناد موته الى الآلة خاصة ومثله نزع الحشوة كل فعل لا يستقر
معه الحيوة وهذا هو مستند الذبح بعد النحر او بالعكس مما لا يستقر معه الحيوة فيحرم والاكتفاء مسطور في
على التحريم ان احتمل الاكتفاء بالحركة بعد الفعل المستند الى الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل بعد ذلك الفعل محل
والاظهر انه يكره ان يقطع الذرة بانها لا مناسبة فتح الميم فان تقديره بالذرة يناسب الميم الضم مع احتمال فتح الذرة
ولو علم عدم استقرار الحيوة تقدم انه ما يمكن ان يعيش ولو نصف يوم ويشكل الا ان يشكل بان حس وارجع
فيه الى العرف هو قد يدل على ان شمل هذا الذبح وكون الاول غير محلل والثاني مجرى مجرى التجهيز يمكن دفعه باستناد الا باقتران
الاول والآخر معا ولولا اعتبار ذلك لورد مثله مع التوالي ايضا لقطع الاول غير محلل وما بعده يجري مجرى التجهيز وما قيل
اعتبار استقرار الحيوة عم من الحركة اليسيرة التي تقدم انها كافية مصححة فيها مع التوالي وعدمه مع اصالة الاباحة او
اسم الذبح عرفا وهذا اقوى مما ذكر بان يربطها الا ان يربطها مجتمعين مع الوقوف عليها والعبارة تحتمل كون الربط
من الفصل الآباط وفي المسالك والمراد بشد احقافه الى آباطه ان يجمع يديه ويربطهما فيما بين الخفين الركبتين وبهذا
صرح في رواية ابي الصباح انتهى وفيه هذا يكون المراد منها اجتماعهما الى الآباط بالربط الا الربط الى الآباط وهذا هو
المعهود من الربط فلا منافاة بين ما هنا وفي المسالك مع كون اللفظ اقرب الى المحققين وفي رواية حمران
يظهر قوله طلب شرائه والاول اشهر انه حمل عدم الامساك في الرواية على الاطلاق ليده والرجل يمكن ان يقال انه التي
عن امساك اليد والرجل لا ينافي الربط المتقدم قال في المسالك والمراد في الغنم بقوله ولا يمسك يدا ولا رجلا انه يربط يديه
واحدى رجليه من غير ان يمسكها بيده ويحتمل ان يكون المراد منها ان الرواية كمقتضى هذا المحل فيه لكن المشهور نسب الى
الاول ولا منافاة بين ما هنا والمسالك والاخفش منعه الا ان يكفي مع تقديم تحليم الاكل والفعل فانه قد يحرم الاكل
دون الفعل ولا الا منه نعم يحرم الكراهة من جهة اخرى وهي اشتماله على التعذيب مع ان هذا لا يعرف منه التعذيب لان
النخع قبل البرد قد يكون بعد الموت فلا يكون قبله فلا يستلزم التعذيب مطلقا وظاهرهم ان الموت في البرد متلازمان
وهذا اتم فانه قد يحصل قبل البرد فينفك البرد عنه والا انفك الموت على البرد وبدل على حصول الموت قبل ودون
البرد وجواز تغسيل ميت الانسان قبل البرد ولو كان الموت لا يتحقق الا مع البرد لما كان تغسيله قبل الا ميتا فالاولى

آخره م

لا لوم كجنسع شروط الذكاة وما يعلم كل تقدم في النخع وكونه من يمنع الاثبات على التحريم والكراهة ان الحكم عليها بمنع الا اعرف منه تحريم الفعل م الموت م

فالاولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل موته لا قبل برده والرواية تدل على ما قبل الموت وكتب في الحاشية واعلم ان الرواية
مع عدم الدلالة على موضع النزاع مرسلة لان محمد بن يحيى احد رجال السند رفعها الى الرضا عم وانما رفعها اليه وهو طريق آخر ارسالها
والمصنف رواه عنه من ذلك بان الرفع الا المقطوع بعض الاسناد وضعيف بان مع تسليمه لا يستلزم كونه على
وجه يصلح حجة لان النسخ مجهول او نحو ذلك الا ارسال او عجب من ذلك انه جعلها في الدروس مقطوعة مع كونها
مروية عن الرضا عم والمقطوع ما لم يذكر فيه المروي عنه من النبي صلى الله عليه او الامام عم انتهى عن وقف النخع على خفت
النفس على النخع ان يموت فيه الانصرف عنه والقائل بالفرق بينها ان قائل بالفرق بين السوخ بان
يستثنى منها الارنب فيقدمه المانع بهذا الدليل ولا يكفي بعد بهذه الادلة فان الدالة قوله عم لا يصلح الحرام الا ما احرم
التذكية هذا ذكر بعيده ومثله ولانه حديث الارنب ورواية سماعة لفظها هو اما فهي بعيدة من الاستدلال بها
ان تم ما سبق اي توجه القول من حيث ثبوت طهارتها لا يكفي في وقوع الذكاة عليها بل انما تتم في تقدير
تمام ما سبق من دلالة الروايات على وقوع الذكاة بها والا فمع تقدير ثبوت الطهارة لا يكفي ذلك في ثبوت
التذكية كالحشرات فانها لا تذكى مع طهارتها واحتمال ان يريد بما سبق ثبوت طهارتها بعيد عما سبق قوله
والقاء تمليون هو من كلام الشارح وهو من تتمة المكان لا الاستدلال بعقول المصنف في الشرح وما ذكره الشارح بعده
وذكاة السمك اخراجه بالتعقيب يلا لكونها ظاهرة ان غير الا كونه السمك لا يذكى بل اثبات اليد عليه خارج الماء
حيا فيه تنبيه على ان التعريف بهذا اولى لما يدخل فيه ما نبه عليه المصنف ره فلا يتوهم مستند الكلام المصنف ره قوله
والمراد من قول المصنف ره ما ذكره انه اخرجه من خارج الماء او نسبه مجازا وقيل يكفي الكتب في الحاشية هذا القول حكاه
المحقق في نكت النهاية مجهول او ضعيف المراد به ما عتبار ان السلمة الذي يروي عن ابي عبد الله عم متعدد وليس
موجودا في الرجال بهذه الكنية وغيره اما مجهول او ضعيف وعلى تقدير كونه احدهم لا يخرج من الجهالة والضعف
اذ لا دليل الحكم على ارادة من اخذه المسلم او نظره مع يده لا بد ونها فلا دليل على ما زاد عن ذلك بعدم اعتبار اليد
فان هذا زيادة في الحكم على ما ذكر فقوله مع يده قيد لنظره واصالة عدم التذكية مع ما ذكر من دليل القول الاول تقتضي
العدم ويسمون بالشرك بكسر الشين اي ما يقتضي الشرك من جهة اعتقادهم الفاسد ومطلق الخبر
ان مطلق الخبر الثاني محمول على مقيد الخبر الاول جمعا بينهما والقول في اعتبار ان القول في انه هل يشترط في السمك

في الشرح م

ان الرجال الحكم م

استقرار الحيوة او يكفي الحركة المتقدمة مثل ما سبق تحقيقه وذكر الخلاف فيه والصحة في الدروس مع حصول العلم
استقرار الحيوة في الحكم السابق جزم باشتراط استقرار الحيوة صاحب الشرايع في الدروس او ما في حكمها كالعقر المستعصي
والصيد من بعض الوجوه وقد علم فيه ان رجع كونه منصوصا على العموم بكسا هذه العلة ليس في غيره
الى اشتباه الميتة بالمذكى على حرم الجميع لوجوب اجتناب الميتة اجتنابه موقوف على اجتناب الجميع قال في المسالك
واجابوا عن الخبرين بعدم الانحصار على صورتي الماصر كالصلعات فلا يرجع الماء او على الشك في موته في الماء فان الاصل
بقاء الحيوة الى ان فارقته والاصل اباحته والخبران صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع
الى بيته وتركها فرجع فوجد فيها سمك ميت فقال ما عملته يده فلا بأس باكل ما وقع فيها وصحيحة الحلبي قال سألته عن الحظيرة
من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت
ليصطاد بها قال في المسالك ومقتضى الخبرين حل الميت ان تميز وان اعتبرنا عدم قصد الاصطياد واشتهر في الكتب
بعد ما ذكرنا جواب الخبرين فتحصر ذلك بما ذكرناه الا ان ذلك ان الشارع رفع ما حكمه من الحضرة ولا تنزل
لوجوب تكفير البينة في الخبر اذا كان البناء مساويا له او اعم منه وهنا ان يراد السبب المحلل او فرد واحد فيكون
مساويا وان اعتبرت الحكمة الكلية للحضرة في ذكاة كل منهما يقتضي الحصر والايراد باختلاف الذكاتين
الشرائع او كونه اعم الا ان المراد هنا السبب المحلل بعنوان سواء اعتبرت مساويا او اعم كذكاة السمك بالجراد فان الذكاة
فيهما نوع من السبب المحلل الا بعد هذا الشرع في الشرع ان يكون ذكاة الجنين ذكاة امه فقط لا بالجواب او لانه
هو المشرع لا الذكاة الا المراد السبب المحلل الشرعي ان يكون ذكاة الجنين بنفسه او بحيث يسبقه ذكاة امه او ذكاة الجراد
السمك فان السبب يوجد بالكاد السبب الكامل وهو الصحيح وذلك هو المشايخ لكن محمولا على المعنى الظاهر
وهو في الاعضاء المخصوصة واما على الذكاة الحالة والسبب المحلل فلا يشمل او يجاب بان اضافة المصادر تحتاج الى اضافة
الافعال والمراد الافعال غير الاصطلاح عليها عند النحاة لعدم صحة اضافة الافعال عندهم في اضافة المصادر وبصح
كذكاة الجنين دون الافعال كذكاة الجنين اذ كان الذكي اسم فيها وذلك انه يكفي في اضافة المصادر الموافق
لمصطلح النحاة بادنى ملابسة وهكذا في الافعال بهذا المعنى والله على الكل حج البيت صح صوم رمضان
والصحيح حج البيت وصيام رمضان بمعنى الحج والصوم الى البيت ورمضان وقيده كمعلها فاعلين الا انها ليكانا مفعولين

اللفظية مه
اللفظية مه
المعنوية مه

مفعولين لكنها من هذا القبيل والمراد من الاول الحج المضاف الى البيت وشهد الصوم المضاف الى رمضان الا اضافة
ينبغي كون المضاف اليه مفعولا وان صح فانه لا يناسب المقام الا ان الصوم يعني عدم التسمية في مثل الكتاب الا انه فانه ليست
فان قلت يصح ان يحج البيت على الفاعلية اي زائر مثل هذا من الزيارة في قلت بعد تسليم جوازه فهو مجاز والصحابة
اما حقيقة او مجاز شايع والرجوع الى الحقيقة وقد سبقت الكلام في هذه المسئلة في كتاب الطهارة المنشور وربما
اي بما اعرب كذكاة الثانية بالنصب على المصدر بتقدير الخافض كما في المسالك في قدره وكذكاة امه وعلى هذا
يجب تكثير مثل ما اشتبه اسم من حيث التشبيه بذكاتها ونسب مع التعسف بتقدير ذكاته على الفاء والكون المنصوب
بنزع الخافض في تقدير العطف انه مثل النفس تقدير الكاف في نفسه ورواية الرفع بخلاف العكس فان رواية الرفع الا كاف
رواية النصب اذا قد اريد اللفظ في السنخ واختصر ذكاته اسم يجمع بين الروايتين مع ان الرفع سواء في الرواية
اهل البيت عليهم السلام بالرفع والحمل على معناه محمولا فان قلت اذا قد رفع في رواية النصب حتى فرق بينهما فعلى
فيها رواية الرفع فلا يحرق بين ما ذكر ولذلك قيل رواية لها وجه واحد ورواية النصب ظاهر ان تقدير الكاف الا يصلح

الرفع مه

تاويل رواية الرفع ما يوافق رواية النصب كما في العكس فانه يحتمل رواية النصب وجها يحتمل النصب على الشك
رواية الرفع اوجه لما تقدم من عدم اعتبار انه صل التذكية تقدم انه لم يعتبر في اعتبار استقرار الحيوة على اشتهر
وان ظاهر الفتاوى والاخبار الاكتفاء بالحركة وخروج الدم المعتدل او بها ان الحكم انه و هنا يصلح ما لا يتغير المذكاة
بغير المستقر الحيوة ويصدق عليه انه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية والا كان لما دل على عدم اعتبارها لكونه
انه لم يحل مطلق الحي الى ان لم يعمل ما صدق الزمان من تذكيته وما لم يعتق فان الاكتفاء فيه بتذكيته انه مطلق الا في
عموم الاخبار فلا اقل من ان يحمل على ما صدق الوقت على تذكيته تعلق ان سواء كان مستقر الحيوة ام لا ويضعف
الفرق طالب شرابه منع خروج الحيوان الملك فان نحو الاجماع الى من يكون بمنزلته وربما قيل الى ما قبل تحريم الصيد
الى انفق سواء كان الفعل باختياره ام لا بل قطع الملك عنه ام لا وان جاز اخذ المال اليسير الا من جهة كونه او قطع
التملك بل من حيث عدم الاذن شرعا في اتلاف المال مطلقا سواء كان صيدا ام غيره الا ان يكون المال في يسيرة
فيجوز اخذه اذا احله او كان صيدا او لا ان يكون قيمة الصيد يسيرة فيكون كغيره من المال اليسير وعلى هذا القول
يحمل ارادة الاباحة او قطع التملك والفرق بين هذا وما قبله ان عدم جواز الاخذ هنا من حيث ان الاتلاف غير جائز

المكية مه

مح م

فلا يترتب عليه جواز الاكل وهذا التوضيح يظهر ان ما كتب على هذه النسخة لا يخلو بعضه من نظر وفيه نظر والنظر
مع منافاة التحريم للحكمة [illegible] الكنية لجعفر فالاولى الاتيان بالفاء دون الواو
للاشعار بتوهم فتح الجيم قبل الوصول الى السكتة او المكون ما قبله متعلقا بالواو [illegible] الحروف [illegible] فتح اللفظ
بوجود الالف وفي القاموس السلحفية كبكبية والسلحفاة كالحفا والسلحفاء ويقصر السلحفا مقصورة ساكن اللام
مفتوحة كالسلحفاة بكسر السين [illegible] بالمثال الاتي [illegible] الضبط [illegible] اطلقوا [illegible]
العرضية الاصلية [illegible] وفي المسالك [illegible] بالنفي [illegible] وهو ضعيف لان اطلاق
الظاهر يقتضي ما ذكره واطلق كثير [illegible] الكل [illegible] دون الاطلس من غير اعتبار كونه تابعا بناء على هذه
القاعدة الدالة على الفرق [illegible] الاحمر [illegible] فقط [illegible] قول ابن الصلاح تحريم البغل
[illegible] بين الغبرة والبياض [illegible] رجح [illegible] ان ما قام به [illegible]
لتعففوا [illegible] بالفاء [illegible] بالفاء والدال المهملة [illegible]
الغبرة [illegible] بغير الالف مع [illegible] كلاب [illegible] قاعدة [illegible] فرق [illegible]
مع ان [illegible] الصراط [illegible] ومن اصل [illegible] الاسود [illegible] الابقع فكان [illegible] فقط
عند من [illegible] الابقع [illegible] الاسود [illegible] الاسود اولى [illegible] الى الغبرة ما هو في حلية
امير المؤمنين [illegible] كان [illegible] الى الغبرة ما هو [illegible] الطب كثير
[illegible] الى الغبرة [illegible] اللغة [illegible] الالف
في الغبرة [illegible] وللمخصص المخصص التحريم بالكبير الاسود والابقع
[illegible] الضعف [illegible] باعتبار سنده [illegible]
وضعف [illegible] الوصف [illegible] والمفهوم [illegible] الابقع [illegible]
وما ان يعتبر [illegible] او وصفين [illegible] الضعيف [illegible] الضعيف [illegible] الفصل
ومثل [illegible] الضعيف [illegible] الطيور [illegible] التنبيه [illegible]
وهذا الفصل [illegible] الجميع [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام جميع العلامات [illegible] والاثقال

[illegible]

والا كالكف يظهر [illegible] انه لا يحرم المختص من ابقاع خصوصا اذا انفرد [illegible] والعلامات الاخرة [illegible]
قولهم وكل طير مجهول [illegible] الخطاف [illegible] والصفيع والقبرة والصرد والخطاف [illegible]
[illegible] سنة [illegible] بكسر [illegible] بخلاف [illegible]
والقبرة والقنبر في القاموس الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس [illegible] العصافير [illegible]
[illegible] طير [illegible] فقرة [illegible] ان يكون جميع [illegible] ان يكون جميع [illegible]
[illegible] طير [illegible] من الطير [illegible] السواد والحمرة [illegible]
في القاموس فيكون ما ذكره [illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع على [illegible] ضعيف
سنده والمراد [illegible] يظهر [illegible] الضبط [illegible] الاول [illegible]
وفي [illegible] الطبقة [illegible] تغيير [illegible] بالتقديرات [illegible]
لضعف سنده [illegible] اجماعا [illegible] فيه [illegible] الفطم [illegible]
الا [illegible] زيادة [illegible] الاجماع [illegible]
المراد ما عداه [illegible] سابقا [illegible] الصادق [illegible] الرواية [illegible]
ما هو [illegible] وان لم يخرج المقصود [illegible] الواقعة بالتفصيل
الاتي في الحدود [illegible] بالتفصيل [illegible] الاطلاق [illegible] مع اطلاق [illegible]
اكثر العبارات بخلاف عبارة القواعد فانها موافقة للرواية [illegible] الفرق [illegible]
التفصيل [illegible] من [illegible] الفرق [illegible] اولى [illegible]
وبين ما في الجوف [illegible] في الجوف [illegible] الجميع [illegible] الجوف فقط [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
والباطن [illegible] الرواية [illegible] غسل [illegible] فلا يحتاج الى ما ذكر [illegible]
[illegible] وما افاده [illegible] العظم [illegible] العظم [illegible]
العكس [illegible] اطلاق تحريم ما ذكر على الاكل [illegible] قرينة على ذلك فان

الاول فيه ظاهر وفي الصحاح والاول كرش بكسر الكاف وسكون الراء والثاني بفتح الكاف وكسر الراء وقال في المصباح الكرش

[illegible] الاطعمة من الحيوان [illegible] فاذا [illegible] مجموع الطحن [illegible]

[illegible] وفي [illegible] من الصحيح والعلامة في [illegible] وغيره [illegible] الحسن

[illegible] صحيح [illegible] اصلها صحيح والآخر حسن [illegible] فمن انها صحيحة اولى لانها [illegible]

لان [illegible] وان [illegible] السنة مطلقا انه هذا وغيره فلست

الياء وكسر [illegible] التقاء الساكنين [illegible] بفتح العين وسكون الجيم [illegible] وفي [illegible]

والمراد بها في الحيوان ما جاوز [illegible] الاعصاب [illegible] الدم [illegible]

[illegible] ان يكون بعض [illegible] وبكل ان [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] [illegible] عير المائع

[illegible] من [illegible] والنسبة [illegible] بعض

افراد [illegible] فالمهم [illegible] التقا بالجمع [illegible]

[illegible] فان مفهومه التحريم حيث ان مفهومه [illegible] في سند الرواية سهل بن زياد

[illegible] مشهورة وضعف هذا المفهوم [illegible] واذا ضعف الدليل كان الحكم ضعيفا [illegible] مبني على ضعفين

[illegible] وصف بالضعف [illegible] الضعيف في [illegible] وهذه الرواية مع ان في طريقها سهل بن زياد [illegible]

[illegible] العدد الموصوف [illegible]

[illegible] الى ان قال [illegible] الصحيح [illegible] ابو عبد الله عليه السلام

[illegible] الذبيحة [illegible] الذبيحة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] وزيادة [illegible] والنون [illegible] صوت الماء وغيره اذا غلا

[illegible] التحريم [illegible] الفقاع [illegible] وان لم يعلم انه حصل له النشيش [illegible]

[illegible] الاسم ولو وجد في الاسواق [illegible]

حكم بتحريمه [illegible] الفقاع [illegible] نظرا الى الاسم المعلق عليه التحريم [illegible]

[illegible] يكون [illegible] بما تقدم وان [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] ما ذكره [illegible] لو وجد [illegible]

نظر [illegible] التحريم [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] من [illegible] في الاسواق والاضرار [illegible]

عليه من غيره [illegible] في الاسواق [illegible]

[illegible] مفهوم العبارة [illegible] المفهوم [illegible] في الرواية علي بن جعفر

[illegible] ضعيف [illegible] مفهوم الوصف [illegible] القام [illegible] قول المحلل وقد تقدم

[illegible] في الحكم [illegible] وتقدم [illegible]

نقل [illegible] ابن الجنيد [illegible] التحليل [illegible] نقل [illegible]

عن ابن الجنيد [illegible] ابن ادريس والمراد [illegible]

لا يتعين كون [illegible]

ما اخذت من الفرج او وضعت عليه بعد اخذه [illegible]

او اخذ [illegible] الفرج [illegible]

بينه وبين [illegible] الخياط [illegible] او غيره [illegible]

بعده [illegible] التخلف في اللحم [illegible] وعدم [illegible]

والوجه الاخر [illegible] والا [illegible] حسنا وان كان ظاهر العموم تحريم الدم

وكونه من الخبائث [illegible] العموم [illegible] مخصوصا بعد [illegible]

[illegible] بالطهارة [illegible] التخلف [illegible]

وعدم اولى لكون المتخلف فيما يبقى في اللحم اظهر فاذا استثنى ما في مثل القلب والكبد المتخلف كان غيره اولى [illegible]

اولى بعدم دخوله تحت العموم [illegible] ان يريد بالمتخلف [illegible] في مثل القلب

والكبد فانه اذا كان هذا المتخلف ظاهرا كان اظهر في عدم الفرق [illegible] لا يطهر بالماء

يحتمل ان يكون مراد المصنف اعم من ذلك بحيث يشمل طهارتها بغير الماء الا الاستحالة وقد اثبت هذا الاحتمال بعبارة [illegible]

في نسخة السيد على الصالح [illegible] جمع اتان بالفتح الحجارة ذكرا وانثى والابرق [illegible] اتانة وفي الصحاح الاتان الحجارة

فيما رايته بغيرها والاقل اتانة وفي قصيدة [illegible] الاتان حجارة وفي القاموس الاتان الحجارة والاتانة

قبيلة وفي فصل [illegible] معروف [illegible] ان قال [illegible] فظهر ان الاتان [illegible] الحجارة وان الحجارة للذكر والانثى

وكذا [illegible] الاتان [illegible] فيه [illegible] ان يكون [illegible] ذكرا وانثى [illegible] الا ان هذا اللفظ

[illegible] مؤنث [illegible] الاتان فانه ليس [illegible] فيه [illegible] بل مؤنثة بغير التاء [illegible]

واحدة [illegible] ان الاتان الحجارة [illegible] ذكرا وانثى للارادة ان [illegible] فانه قد تحقق

[illegible] بعض الحيوان [illegible] ان الاتان [illegible] المؤنثة [illegible] بخلاف الحجارة فانه قد [illegible]

[illegible] المؤنث بالتاء والمذكر بغيرها والتحقيق [illegible] ذكرا وانثى بالتاء وعدمها بخلاف الاتان

فانه ليس [illegible] ان الحجارة اذا كانت تفسير الاتان كيف يجوز

فيها التذكير والتانيث [illegible] الحجارة [illegible]

ان الاتان بغير التاء [illegible] الحجارة [illegible] الانثى وبغيرها الذكر [illegible] الانثى [illegible] العبارة [illegible]

معينة [illegible] عليه [illegible] وكذا [illegible]

للحجارة غاية [illegible] هذه العبارة من قبيل ما [illegible] على الفهم وكذا او وجه [illegible] وجود [illegible]

ما في [illegible] هذه الصورة [illegible] مطلقا سواء كانت [illegible] ام لا [illegible] استعماله مطلقا اختيارا

واضطرارا [illegible] فيه في الحاشية اذا اراد ان [illegible] مطلقا [illegible] وكذا التعقيب [illegible]

لا بد منه وفيه نظر لمنع تحقق التراضي [illegible] ببعض الاصحاب [illegible] في المهذب [illegible] الا ان تكون

تجارة عن تراض منكم نظر فان فيه [illegible] لمنع كون التراضي [illegible] هذه التجارة [illegible]

بمجرد التراضي التجارة [illegible] تجارة [illegible] خلاف المفروض [illegible]

بمجرد التراضي التجارة [illegible] تجارة عن تراض [illegible] في الاية وهو [illegible]

الاكل من كل تجارة وقع فيها التراضي [illegible] التخصيص [illegible] بطلان [illegible]

من كون الكلام [illegible] من تراض [illegible] وان هذا الخلاف [illegible] المفسرون [illegible]

من البحث [illegible] الاحاطة [illegible] ان يكون [illegible] والاعلم [illegible]

الاصحاب [illegible] بالعلاج وان وقع الخلاف في بعض افراد العلاج [illegible]

قبل ان [illegible] الانقلاب [illegible] الجسم

الموضوع [illegible] الجهة [illegible] الخلاف المذكور [illegible]

المشهور [illegible] الشيخ وابن الجنيد [illegible] وتحقيق البحث في المسالك [illegible]

[illegible] في اطلاق [illegible] فيه ما لا [illegible]

[illegible] التقصير [illegible] المراد [illegible] تخصيص [illegible] ان [illegible]

جائز [illegible] المرض [illegible] التخصيص [illegible]

على عمومه [illegible] الضرورة [illegible] المرض وهذا اولى لانه اظهر [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] الاثمن المثل

[illegible] زيادة [illegible] تفصيلا لما تقدم وهو مقتضى عبارة [illegible]

قال [illegible] الزيادة على ثمن المثل [illegible] المثل [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] مضطر [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] كما لو [illegible] من الجميع [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] قال [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] منصوبا [illegible]

[illegible] المفتوح [illegible] الباب [illegible]

[illegible] وجها [illegible] الخلاف [illegible]

برادم المؤنثة ان الحجارة م ما قيل

البزم من جملة ما خالفوا فيه الحق ولا يضعن وظاهر التربيع هنا غير التربيع المشهور فان وله معنا اعدا المشهور والاكثر ترك التربيع المضطجع
دار الكشف في ترجمة جعفر بن عيسى ما يدل على انه وضع الرجل على ما فوق الركبة والظان هذا المراد هنا وعلى هذا فيكون
قوله فليجلس جلسة العبد اذ التربيع يجلس انسانه وهيا من التربيع الكامل فلا يراه غيره من التربيع فلا يكون مستحبا
الا ان نقول باستلزام الامر الندبي وتخصيص ذلك العدد بالنوع ليدا وفيه تامل الا كل على الشبع اه اوردوا على هذا ان
المراد بالشبع الشبع التام الا الكثرة الحاصلة عادة ومن الاكل على الشبع اضافة الاكل بعد ما كان شبعا والحاجة الى التكلفات
التي ذكرها فهي اقول هذا الذي ادعى انه المراد ان كان اخذه من دلالة هذا الكلام فهو مم وان كان اطلع على مراد المتكلم
اخر وكان ينبغي ذكره والا فهو مجرد دعوى وبالجملة فما افاده جعفر طاب ثراه من التحقيق ظاهر لمن تدبره واستقام ان حقا
الكلام

وهو معنا في الفقه موضوع الارث المبراث اذا قيل ميراث زيد من عمرو فلير فوضعه
مورد ومشتق الميراث ما فهو من المصدر لا بمعنى الموروث او انه اسم بمعنى المفعول وهو ما اخذ منه ايضا لان الاصل المصدر
واسم المفعول الذي هو بمعناه ما اخذ منه الا ان لم يخرج مصدرا والا فهذا اعم من الاشتقاق الخاص حيث ان شرطه ...
ماخوذ من الاسم والمشتق ما هو من المجرد وبالجملة مثل هذا اطلق عليه الاشتقاق لكونه من صيغ اللسان القياسية فلا قبح
هنا بحذف الشيء الى هو ما ذكره مما يبقى الشيء بعد صرفه فهو بمنزلة الشيء الانسان من جانب ولسبب البقاء ومن ثم
اي من اجل كون الميراث اعم والعرف اخص لما كان عموم وخاصة خصوص كان التعبير بالميراث اولى لان حالة العموم مراد ههنا
بانهما الحاله حالي الاخوة فهما اتصال الابن من جهة العلو واتصال الاب من جهة النزول الابحاد
الاكثر مع صدق اسم النسب بقيد لانهما وخرج به ما لا يصدق عليه النسب على الوجه الشرعي البعيد الذي
لا يصدق عليه ذلك ومن نسب غير شرعي على هذا تقييد الاول مع تقييد الثاني او انه لظهوره غير محتاج الى التقييد
بخلاف الثاني ويجوز كونه قيدا لها مع عدم اعتبار العرف للاول فتامل في هذا وهو اشبه فاولا ثم الى الثالث من المراتب
فال من الموانع الا انه كونه هنا وغيره مع الحكم الابعد الابن ابن العم اما ودون ابائهم لانهم من المرتبة الاولى
القسمت على مراتب كثيرة من الاخوة والاعمام والاخوال للابوين او احدهما الاخوة للابوين او احدهما
واحد منهم ان افردوا اولاد الاخوة مدركهم بانهم لا يرضون بالاخوة مع الكل وان تركوا او مصداق لم يرضوا العم الطلق
اسم الاخوة عليهم بخلاف الاولاد والاجداد فان الاسم يطلق فيهما على الاعلى والاسفل ما لم يوجد منهم وكذلك قوله

مراتبه الثانية بخلاف من ترك الاولاد فانهم هم

بقوله ان تركوا او قرن ضعا ودارهم ان الاعمام والاخوال واولادهم ويحتمل ان يكون لفظ والادهم
من الكلام حيث لم يثبته عليه لانهم لم يعطوا في الاعمام والاخوال بخلاف الاولاد الاخوة او يكون بعده ذكرهم بعد على انها
المقام لا مع انه يشتق ذكرهم وبعد تقدم ما يتعلق بالاولاد الاخوة يكفي مجرد الذكر ذكروا اولا ثم هذا ارجع له
يجمع ما تقدمه على الخلاف المتقدم تفصيله في الخلاص ام فارجيا به هذه افراد المشتمل الاسلام مع الكفر وهو
مذهب المسيح والمتبع الآتي بهم الاشك العقل الكفر بعضهم لا على الحق والشهرة الاسلام الداخلة على المفعول حتى
لام التقوية تدخل على ما هو ضعيف في العمل كالمصدر واسم الفاعل فنفيها في الوارث بهذا الوارث هذا اولى
تسميتها بذلك لان الاسم ضعيف في العمل بخلاف الفعل فمعاده القاعدة الاول من اللام فراعا منه
وقد تقدم نظير هذا ويحتمل ان يكون طاب ثراه انى بها لفائدة وهي انه لولا ما لم يتعين الوارث عن الموروث المقصود
في هذه المسئلة وهذا وجه لطيف فيهم كالاصدار في الشاركة فيه او الانفراد ووجه الاول ان الاجرى
كونه بمنزلة الوارث له وعد الاخ فانه لم وحده ورث الاب بالنقل الثابت المال لا استحقاق للاخ له
وهو الثالث اوسطها الاوسط كتب طاب ثراه في الحاشية ان الاوسط يطلق على الاعمال ... فالكلام
قال اوسطهم وهو ترجيح الاوسط على وجه لطيف انتهى ووجه ترجيحه ظاهر فان ما قسم عليه المقسوم عليهم دون غيره ومنه
يظهر وجه بعد الاول والاخير لكون الاخير بعيدا واخر الاوسط عن الاول لا جل ما افاده في الحاشية لولا ان الاولى
معارضته في التعبير به غير مجده ان فيه الوارث لولا الموروث مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو وارث
لولا القتل لانه جامع بين النقيضين ما رواه الفضيل الدالة على عدم الارث ان كان خطا وصحيحة عبد الله بن سنان
الدالة على الارث مع الخطا فالجمع بينهما بالحمل على عدم الارث في الدية دون غيرها وفي هذا المقام حاشية بمعنى الحديث
بما لا فصل له هنا اجوده الاول لان وقعة ذكران وجه الثاني كونه خاطئا للاشك في الجملة مع تقويته بكون التفصيل
بنقيض مطلوبه يجوز نفيه فان لم يكن الثاني اقوى فلا اقل من التساوي وقد وجه انه بالعهد شبيه بالخطا ولهذا
يسمونه شبه العمد وقد يسمونه شبه الخطا ونادرا وهو اقرب الى ما منه والتعليل المذكور مناسبة للحكمة وهو ان الاب
العمد المحض لا يلزم من انتفائها انتفاء الحكم لعموم اي لعموم ما يدخل فيه كل منهما من حيث صدق القاتل عليه
والهذا فرجح الشيخ طاب ثراه الاول اقوى ما سلف من رواية اول الاحكام لمفهوم الموافقة من حيث

ان حرمان الابعد اولى من حرمان الاقرب لا بالارث مطلقا اذ سوا اقتصار بالكسام لا و [illegible] فيه الرق اى
بجميع انواعه التي يحكم فيها بكل الرقية فان تلك المسائل يستوى فيها الغنى والمكاتب المشروط الذى لم يؤد شيئا
والمدبر وام الولد فلا يرثون ولا يورثون وخالف في المكاتب بعضهم فقد ذهب الى ان المكاتب اذا مات عن وفاء
فما يفضل عن النجوم لورثته ويموت حرا انتهى ولا يخفى بعد هذا من عبارة الكتاب فان محل الاطلاق قبل هذا
على هذا التقدير ولو كان نصف الاخ او الرجل الجميع الا ما يعرف الاستحقه جميعه بصرف الفاضل لما يستحقه الاخ
بعده في المرتبة وهكذا وهكذا ان هكذا حكم غير النصف وربما قيل التشبيه في الاشتبه نقل في الشرائع هذا
في الاولاد ولم يفرق احد منهم ان الاولاد المنصوص على البعض لكن القول بالفرق لم يقع من القائل بالملك
قائل بالملك الجميع والتوقف في جما ما فيها عدا المنصوص فظهر ان ما فيه فكون المنصوص غير نقية وقوفا فيما خالف
الاصل في مخالفة الاصل مواضع منها فيه اذ وجوه وفيه يحجب ازمن النفق على ما نقله بحجة غير الجزء وان قبل [illegible]
اذا اقر لكم بانه لا يسقط البيت بعد موته اذ لا تكن قوله على مقتضى الامر كما الابطال وان كان الحجر
خبرا فهو في من الامر فقد ذكره وجه نقله بالقرعة او التخيير بنظر ما تقدم و وجها عدم كون الملك على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على موضع اليقين والاصالة عدم الوجوب في نحو ما اذا وقت التركة بالقيمة فيتقرر التخيير هذا ووجه [illegible]
فيه كخلاف ما سبق وهل يرث هذا الولد اذا الكذب للاب نفسه وورثة الولد فهل يرث الولد اقرب للاب اقرانهم
بالولد او يرثونه سواء اعترفوا به ام لا او لا يرثونه وان اعترفوا به او جما اشهرها عدم الارث وان اعترفوا به لما في
من ان ارث الولد ثبت بالبلد خارج عن قاعدة الارث لان الارث لا يعود بعد سقوطه و وجها الوجهين نظير
ما ذكر وهو مانع من الارث كونه حلالا مانع من كونه وارثا فاذا انفصل حيا يسقط المانع وهو كونه حملا و [illegible]
والسقط يشابه ارث لعدم ثبوت الارث له حالا وثبوت عدم الارث للسقط لما لو خرج الى التقاضي [illegible]
ما لو خرج بعضه حيا في عدم اعتبار كل منها اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن الى الان الثمن المخصوص في المقام او
هذا المقدار او الميراث في نحوه والتعبير بذات الولد اعم الان الاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة فالمعنى ذات الولد الذي
تستحق معه الثمن او نكون الولد للزوج فيستحق سبب الثمن وان لم يخص الاستحقاق في ولد او في وجوده منها يكون [illegible]
فان الزوج في ذو ولد البنت والمسيل المراد اعطاء الحصة ذات الولد ما هو مقرر لها دون غير ذات الولد لاحتمال [illegible]

عدم خروجه حيا فلا يكون المتيقن لها سهم ذات الولد والاولى ان يقال ان فرض المسئلة فيما اذا لم يكن للاب ولد غيره
وفي المتيقن لها سهم ذات الولد وهو السر في التعبير بذات الولد وهذا وجه لطيف يفهم من ذات الولد ما [illegible]
فيفهم بخلاف الاخوة فان بخلاف سهم الاخوة لو طلبوا شيئا بخلاف سهمها مع الاخوة وهو الربع فانه غير
متيقن لامكان وضع الولد حيا او الاقصى للحمل اى وضعه لدون ستة اشهر من غير شروط والا فتحقق الحمل
مشروط بكونها لم توطأ وطأ يصح استناده اليه ولم يتيقن كونه منه كالاول وما دون اقصى الحمل بطريق اولى
فان قلت لا اعتبار دون ستة اشهر التحقق كونه منه لا بعتبر دون اقصى الحمل المتحقق به مع الشرط قلت اقصى
الحمل يعتبر من حين الحمل الى حين الموت ليتوجه هذا بخلاف الاول فانه يعتبر دون الستة يحقق اقل الحمل
وهو الستة وهي في زماننا هذا المدة التي لا يعيش غالبا الا تارة وعشرون سنة فيعتبر في المائة
وعشرين وان كان قريبا في الجد للاخوة من الاب مع الاخوة منها لكن يشكل الى ان الحكم بان الاجداد
يرثون في كونهم محجوبين انهم لو انا اباء او اجداد او اعمام او اخوال فيما النسب الى الاعمام والاخوال يستقيم واما بالنسبة
الى غيرهم فانه يلزم منه كون الجد يحجب الاب في الجد الاعلى يحجب الجد الادنى وهذا كما ترى ومع التصحيح بدار يحجبهم الاعمام
والاخوال لا يتبين الحكم على هذا فقط وهو ظ وان ثبت ان الوصف بقرابة او ان توسل بقرابته في الجهة
فيه كالمشترك لها اى لها في جميع الافراد لئلا يكون مصادرة وان تفاوتت في الارث الى انه في الجنس بعض الفروض
فيكون ذلك في الجهة وان كان اقويا في الاول هو تغير الحكم فيما فرع من المنصوص في مدة التقوية منه وان تعددت
الى ما تقدم متعلق بقوله وهذا في الجميع كتحقيق المسئلة في السالك الا ان يكونا احدهما ان قلت لعرض من هذا
قول المص مطلق وتفسيره بهذا فيصير ذكره مكررا قلت لما قال المص الام البنت في الظرف يحتاج الى متعلق فذكره
او للبيان لكونه متعلقه فمن ثم او ضحها او ذكرها بالاخراج بالاستثناء لدخولها في المستثنى منه او ذكرها تنبيها على
عدم اعتبار الرجولية الحاصلة بالبلوغ وشمله الذكر الاتى والانثيان اسم الاخوة جمع الاخ والحاجب فعل التعبد
لطائف عبارة المص واكونه مقصودا بعيد وفي التحقيق فان الاتفاق عليه متحقق كان نقصا كاملا و لو كان الحاجب
كما تقدم وكون النقص غير متحقق العلية سوى ما نحن فيه فيخالف ما هنا من الجزم بعدم حجبه وكذا لو اقترنا
او كذا لا يحجب لو اقترن موت المورث وموت الاخوة لعدم تحقق حياتهم عند موته وكذا تشتبه التقدم والتأخر

ومن عدم القطع او من عدم القطع بوجود كل احد منهما لكون المفروض موته قبل تحقق حيوة الآخر بعده فتجرد
الاخوة كحيث المحجب كما في الوجه الاول او من عدم القطع بوجود من فرضت حيوته وهذا اقرب والارث
حكم شرعي فلا بد من تحقق وجه عدم الحجب فان الارث حكم شرعي وكيفية توريث الغرقى بهذا الوجه لا يقتضي التقدم الى
مسئلة الحجب والاطراد فيها   نصف النصف اي نصفه وان كان هو الربع ذكره بعده اشارة الى التعبير
بنصف النصف ونصف نصف الثلثين ونصفهما ونصف نصفهما اولى بهذا الكتاب المختصر او الى هذه العبارة
الحسنة   فان كن نساء فوق اثنتين المراد منه ذات الثنتين فقط وثبوت الثلثين للاثنتين بدليل آخر كتحقيقه في ...
الى ستين نصف او نصف هذا المقدار   كان اجمع لان قوله فصاعدا قيد للجميع فمعناه للاخوين فصاعدا او للاختين
فصاعدا او للقاعد فيها لا يكون الا اخا في الاول واختا في الثاني والاخ والاخت فصاعدا ... صعود كل منهما
ونظيره ابنتا وهي قاعدة في التفرق مع عدم المساواة فما افاده اجمع لشمول الجميع وقوله اجمع ... وجهين ...
كونه اكثر جمعا للافراد وقد ظهر ذلك مما ذكره الشارح كونه ايضا احسن جمعا لان جميع عبارة المصنف يحتاج الى تكلف في
كون الصاعد في الاخ والاخت يكون او في الا ما يظهر وجهه من حيث اعتبار الصاعد في الاخ والاخت او ... مع
اخت وهي عدمه ولا يخفى ما في هذا التوجيه والاول وجه العبارة على وجه آخر وهو ان قوله فصاعدا لما وقع بعد الاخ والاخت
كان ظاهره انه قيد لهما بل للاخت فقط لانها اذا وقع متعدد يقولون فصاعدا فيها او فيها غير متحقق كونه قيدا
للجميع فيحتاج الى اشارة وبه الطول واحد طلبت عبارة الشارح اجمع من عبارة المصنف وينبه على هذا قوله ...
فصاعدا فان الصعود ههنا فيه جميع الافراد حيث قدم ثم ذكر ما يتفرع عليه على ما قبله وعلى هذا ايضا بقي الرجحان
السابقان من كونه اكثر جمعا واحسن جمعا بقي شيء في عبارة ... بالتفرق معناه ام ذكورا او اناثا
وهذا لا يلائم الاثنين بل لا يلائم ما دون الجمع في كل من الفريقين وجوابه ان التفرق راجع الى الاثنين فصاعدا اي التفرق
معتبر في الاثنين والصاعد فمعناه اما ان يكون الجميع ذكورا او الجميع اناثا او البعض ذكرا او ذكورا او البعض انثى او اناثا
والمثنى ان دخل في الجمع والا اعتبر كما اعتبر الفرد والجمع   وصور اجتماعها الشارع مطلقا اي المتنوع وغيره ...
ضابط المكرر ان الاول يأتي في جميع الفروض ... والرابع يتكرر مع النصف لدخوله في المسألة الثالثة ...
يكرر مع السابقين لدخوله في ... والرابع يتكرر مع الثلثة السابقة والى ... مع الاربعة والسادس مع الخمسة ...

... الخمسة م

فرضه ثم بعض ما بقي بالرد وبعضه بالتعصيب فيبقى من كان له فرض ولا ذكر له ... وبهذا يظهر فساد
ما ذكره الفاضل ... الشريف ... تقسيم السهام ... لا يخالف ما ذكره في قوله فتامل التحقق   ثم تحقق الاجتماع
مطلقا من غير مانع وهو المعول فلا اجتماع في الجملة حاصل المراد الاجتماع من غير مانع   لان نصيبه مع الولد وعدمه
اي تمنع اجتماع الربع مع الثمن لان ذلك هو الربع والثمن المجتمع نصيبه مع الولد هو الثمن وعدمه وهو الربع والمراد انهما
نصيبها والافراد ... كون كل من الربع والثمن نصيبهما ... الافراد بخلاف ما لو كان كل منهما لواحد وهذا وجه لطيف
ظهر مما قيد العبارة قاصرة فانه لا القصور فيها بل هي في الثلاثة بمكان ومع كون الربع نصيب الزوج مع الولد
لا يجتمع الثمن معه لموت الزوجة ووجود الولد يكفي الاول   وهو مع الثلث اي لا يجتمع الثمن مع الثلث لان
الثمن نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الاثنين من اولاد الام وهما الاخوة منها وهذا انما يكون مع عدم الزوج
والولد   في مرتبة واحدة احترز به عن التعدد في مرتبتين كالبنتين والاختين ... مع هذا ... العول لو تعدد
في مرتبة واحدة   فالاول الزوج ... اشارة الى ان المراد اجتماع كل احد من الربع والثمن مع الثلثين لا
اجتماعهما معا ... العبارة   والاختين لاب ... ونظائره بالاب ... حصول الفرق
والا فهما من الاب والام كذلك   واحد الابوين مع ابن ذكر الابن لان البنت فرضها مع السدس ...
... ظهور ... ابن واحد الابوين   كالبنين مع الولد ... بالولد لعدم الفرق بين الاثنين
والبنت والمتعدد   ... عشر صورة منها المسائل التي ذكرها المصنف والرابع ...
الثلثين مع الثلث واجتماعهما مع السدس واجتماع ... فهذه ... الاربعة اجتماع الربع مع السدس ...
ذكره هنا ... لا يكفي من الوجه   واما صور الاجتماع في ... صورا ...
ضبطه ويعلم الجواب ... المقام لما كان بيان الصور ... والافراد ... ذلك ...
مجموع ما تقدم ... تقدير الاجتماع بحسب الفرض بل ما يتفق من القرابة ...
اجتماعهم بحسب الفرض فهما ... العول لان العول ... من الاجتماع فما تقدم ... اجتماع الربع مع ...
ويجتمع بالقرابة كما في ... والابن ... وقد اجتمع ... النصف ... من غير ... فرضا ...
يجتمع الربع مع الثمن قرابة مع ... فرضا كما في زوجة وبنت ... فللبنت ... الثمن والزوجة الثمن ...

الام مع عدم ... الثلث نصيبهم

السدس م

... م

ستة اثمان للكل واحد ربع وذكر الزوجة لتزيم فيها عداه او يجتمع الثلث مع السدس كالمشتع فرضا كالاخ زوج والابوين

فللزوج النصف وللاب السدس وللام الثلث فيما زوج يتم ذلك مع ... وهم في الموضع احترز به عن مثل الاخوة

... على الزوج ... يستثنى ... لبسهم ... نسبة الفروض والمجهول ... ما تقدم ... المعصبة ...

... الاب لانهم يعصبونه ويتعصب بهم الى ... مع فقد ... ويمكن ان يكون ... عدد

الى صغير لذكور ... الى نكتة ... ذكر بعض شراح التنقيح عند قوله كخلف ... لو اجري ...

الناس كل الناس القرائة ... الطالب ... بجماعة الذكرين ... كقول ... فان ... طلقت

النساء ... وربما خوطبت المرأة الواحدة بخطاب الجماعة الذكور يقول الرجل ... نعلوا ... الغير ...

فيعدل عن الافراد والتانيث الى الجمع والتذكير فيتبعه من ضرا ... وقوله ...

... الشهير ... بحمل ... او باعتبار ... فقلب جانب التذكير فقول الرد عليهما

مطلقا اى مع حضور الامام وغيبته وكذا الاطلاقات الآتية او الجمع بينهما ... الاختلاف في طرق

الجمع بين الاخبار مع قوله الاقرب ... قوله الامام يفيد الرد عليهما دون الامام ... قوله الاقرب ... القول

الاخير وذلك ... الاخبار ... والصرة ...

الشرح ... في شرح الارشاد ... القول بعدم الرد عليها مع حضور الامام وغيبته ...

... والمرأة ... التفصيل فيها وعدم ... الغيبة ...

والاصل ... عدم الزيادة ... الفرض ... الرد عليها مطلقا ... صحيح ... قال ...

صحيحا الا ... الاطلاق ... الاخبار ... القائل به نادر جدا ...

الغيبة مع كون السؤال ... البعد ... السؤال ... قبل وقت السؤال مع ...

الدفع ... وهذا ... الجمع ... لابن ادريس ... وربما

... قوله المال لها ... كانت قريبة الزوج ... المال لها بالقرابة لا بالرد ومن هذه الاخبار ... من

الاخبار الثلثة او الاربعة برواية محمد بن مروان ظهر وجه القول بالرد على الزوج والزوجة مع حضور الامام وغيبته

فصحيح ابي بصير الاول دل على الرد مطلقا وصحيحه الثاني دل على الرد عليها ورواية ... لا تعارض الصحيحين وكذا

وكذا رواية محمد بن مروان وفي رواية ابي بصير ايضا ... فيكون بعضها مؤيدا في الجملة وهو القول

الثالث هو القول بعدم الرد عليها مطلقا ... الاقوال الثلث ... الرد عليه مع حضور الامام وغيبته وعدم الرد

عليها ... اومن عال اذا غلب ... اهل السهام بالنقص ... المفعول ... المفعول ...

مفعول ... بالنقص ... لا تعول ... الا ...

العول التي ... زمن عمر ... ستة ... زوج واختين ... ستة

لان للزوج النصف ثلاثة وللاختين ثلثان ... ستة ... ستة فللزوج ثلثة و

للاختين ... اربعة ... ثمانية

... كانت العشرة ...

والاصل الفريضة ... ستة ... الستة ... الزوج

الثلث ... النصف ثلثة والاختان ... النقص ... نصفا ونصفا وثلثا

كان زوج واخت للاب واختين للام ... الحق ... للزوج النصف وللاختين من الام الثلث ... الفريضة

... واحد للاخت للاب ... العول للزوج ثلثة وللاخت ثلثة وللاختين للام اثنان ... ثمانية

او ... عال ... الاول ...

... النصف النصف والثلثان ... واحدة النصف

ولما زاد ... او ... النصف والثلثان مع الواحد والمتعدد ... الوارث مطلقا اى ...

غير مختص ... البحث ... مقام ... الوارث ... الولاء وضمان الجريرة ...

... التقسيم ... النقص

على الا ... من الاكثر

... بالقرابة ... التعصيب ... فرض ... لان ...

... الفريضة ... الاخماس ... الاولين ... السدس ...

سهام البنت اثنان ... سهم ... الخمس ... ستة اصل

الفريضة ثم تعول الى ثمانية فلكل سهم ستة ومثل هذا توضيح لمن يحتاج اليه والا فهو ظاهر من اربعة وعشرين للامرأة ثمن
مخرج الربع فتضرب اربعة في ستة اصل الفريضة بعدد السهام لان البنتين لهما ثلثان وللابوين ثلث
ولو كان البنتان بها اصل الفريضة عشر مخرج الثلثين وستة مخرج السدس فيدخل الثلثة في الستة ويبقى واحد به
اعطى الثلثين للبنتين وهو اربعة واحد لاحد الابوين فتكسر على مخرج الخمس فتضرب الى خمسين كما الاول ومنها تصح
ولو كان مع الابوين ههنا مسائل الاولى الا يكون مع الابوين والبنت زوج الثانية ان يكون مع الابوين
والبنتين زوج الثالثة ان يكون مع احد الابوين والبنت زوج الرابعة ان يكون مع احد الابوين والبنتين
زوج فهذه اربع ومثلها لو كان بدل الزوج زوجة ففريضة الزوج مع الابوين والبنت اثنا عشر حاصلة من ضرب
وفق مخرج الربع في مخرج السدس او مخرج النصف في مخرج الربع او السدس فللزوج ثلثة وللابوين اربعة
وللبنت خمسة فيدخل النقص عليها بواحد وفريضة الابوين والبنتين والزوج ايضا اثنا عشر حاصلة من ضرب وفق
مخرج الربع في مخرج السدس او مخرج الثلثين في مخرج السدس للزوج ثلثة وللابوين اربعة وللبنتين خمسة فيدخل النقص
عليهما بثلثة تمام الثلثين والخمسة تنكسر عليهما فتضرب اثنين في اثني عشر ومنها تصح وفريضة احد الابوين
والبنت والزوج من اثني عشر ايضا حاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس او مخرج النصف في مخرج الربع
او السدس فللزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللبنت سبعة ويبقى واحد تنكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في اثني عشر
ومنها تصح وفريضة احد الابوين والبنتين والزوج اثنا عشر حاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس او مخرج
الثلثين في مخرج السدس للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللبنتين سبعة فينقص عليهما واحد وهو السبعة
تنكسر عليهما فتضرب اثنين في اثني عشر ومنها تصح وصورة مسئلة الزوجة فريضتها مع الابوين والبنت من اربعة
وعشرين حاصلة من ضرب وفق مخرج الستة في الثمانية او مخرج النصف في كل منهما للزوجة الثمن ثلثة وللابوين
السدسان ثمانية وللبنت النصف اثنا عشر ويبقى واحد ينكسر على خمسة سهام للابوين وثلثة للبنت فتضرب
الخمسة في الاربعة والعشرين ومنها تصح وفريضة الزوجة مع الابوين والبنتين من اربعة وعشرين ايضا كما ذكر سدسا ار
ثمنها ثلثة للزوجة وسدسها ثمانية للابوين وللبنتين ثلثة عشر فيدخل النقص عليهما بثلثة تنكسر عليهما فتضرب
اثنين في الفريضة ومنها تصح وفريضتها مع احد الابوين والبنت من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب وفق مخرج

مخرج السدس في مخرج الثمن للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة وللبنت اثنا عشر ويبقى خمسة لا تنقسم على اربعة سهام
لاربعة ط فتضرب الخمسة في اربعة وعشرين ومنها تصح وفريضتها مع احد الابوين والبنتين من اربعة وعشرين ايضا لها
ثمنها ولاحد الابوين اربعة وللبنتين ستة عشر ويبقى واحد ينكسر على سهام احد الابوين والاربعة سهام البنتين
فتضرب خمسة في اربعة وعشرين ومنها تصح وبيان مثل هذا من قبيل توضيح الواضح لمن لا يحتاج اليه وحيث
يفضل ما يظهره اجمالا وتفصيلا ما تقدم في مسئلة العول وهذا هو الذي اوجب ايراد الصورة ههنا
هنا وان فاته من ينقص عليه هو الذي اوجب افادته سابقا في مسئلة العول فمن يدخل عليه النقص فان قلت قوله
هنا ولو كان مع الابوين زوج او زوجة يحتمل ان يكون كلاما مستقلا والالة في قوله التي لا تعقل على دخول النقص قلت الظاهر
من السياق ان مراده النقص فان الكلام مسوق للزيادة وحكمها والنقص وحكمه سواء كان الابوان او احدهما
ابا بهم الثلث كما كان ام وقع في قول الصدوق في الميراث للابوين او احدهما وقد اسنده صحيحا عبد الرحمن وسعد الاشعريان
ونظائرهما فلذلك قدما عليهما بما يطلب في المسائل اولادهم يطلق ادركوا او ان تامل اليهما الشيخ
نبات البنات تقوم مقام البنات عند عدم البنت فيقوم كل من بنت البنت وبنات البنت مقام البنت و
قوله تمسك في الرواية الاولى تفريع قوله ثم بنات البنت تقوم مقام البنات فالبنت تحوز الكل فيتعين الظاهر من قيام الاولاد
توضيح هذا ان الروايتين دالتان على قيام بنات البنت مقام البنت في الاولى والثانية وبنات الابن تقوم مقام
الابن في الثانية وقيام الاولاد مقام الاباء والامهات الظاهر كونهم بمنزلتهم لكان الاباء والامهات مع وجودهم
واذا ثبت قيامهم مقامهم ثبت الظاهر من هذه المسئلة وهو انه كل يضيف بمن يتقرب به والاصل سهولان
بالروايتين مبنيا على ان يكون فيهما ما يدل على الظاهر بالتفصيل وقد دل ظاهرهما على القيام مقامهم وقد اورد
بنت م هنا ان قيام بنات البنات مقام البنت لا ينافي مذهب السيد لان قيام البنت مقام البنت على مذهب السيد ايضا
فتعدد ميراثها بل هو غاية مقصود السيد نعم لو قيل ان ابن البنت يقوم مقام البنت كان منافيا لمذهب السيد قال
اولى بين مذهب السيد البنات مقام بنت واحدة م اللهم الا ان يكون الاستدلال باعتبار كون البنات مقام البنت الواحدة بل مقام جماعة للجمع في الرواية الثانية
لفظ البنات في الاخرى ايضا ويمكن ان يقال الجمع باعتبار تعدد المواد ايضا فلا يتم الاستدلال نعم لو كان التوجيه
بان ظاهر الرواية كون ميراثها من حيث قيامها مقامها وهذا خلاف ما ذكره السيد لانه جعلها وارثا من حيث

نفسها ثم ان الرواية انما تدل على ما فيها من مفادها والظاهر ان المراد ثوب بيتها بقصد الاشعر مضمون كلام المورد وبعد
تم بما سبق من بيان وجه الاستدلال الظهور ان ظاهر هذا غير وارد نعم يمكن ان يقال يبقى ان ما تضمنه قول الشارح فان قيل
لا يلزم من وجه ليست الى الجواب ولهذا اكتفى الشيخ على ان لا يكفي رجحان هذا القيد وضعف جواب الشهيد وما ظهر
جوابه مما قررناه سابقا موجودين مطلقا ان حجة الاحد الارث لكيفية وقيل بقسم القائل ابن الجنيد
ويعارض بعارض قول ابن الجنيد لحكمهم ان اولاد الاخت يقتسمون الميراث بالتفاوت مع تساويهم ام
وهو ممن قال بذلك وتعليله يجري فيهم والا فالذكر في رواية شعيب ورواية الفضلاء انما الابنة يقتسمان
وتحكم على الاكبر مع التعدد حملا للمطلق على المقيد كما افاده في المسالك لكنه اما على تقدير بقية الاستحقاق
دون التقسيم مع الاستحقاق فقد تقدم الاستحقاق فقط للتنبيه على معاني اللام ومما ترجع الى النفع المذكور
اقتصارا او اراد فيمات ما اخذناه بالقيد لان الاصل عدم اختصاص الارث بشيء دون آخر والايات الدالة
نصا على شمسه الى الحبوات ليس فيها ما يقتضي الاختصاص فاذا اخذنا بالقيد يكون اخذنا مستفادا منه والابانه
الاختلاف في كون ذلك سيكا او بالقيمة لدلالة العرف اليه لانه ما ورد في الاخبار من التعبير بثيابه ولباسه
وثياب جلده فان العرف يقتضي ذلك المضاف المذكور اليه من اضافة فيها الا من كونها تضاف اليه المحبية
ثيابه وكونه الاعرف فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة وفي حيث ان العرف يقتضي الاضافة مما الاضافات
المذكورة من نطق ثيابه فلا تدخل ولا يكفي رجحان دلالة العرف في الجملة والاقوى ان العمامة الا لا على ذلك
وفي نظر الى ان في دخول في الثياب لللباس الوضوا اضنا ابحاذاه وكونه مع انه انه تذكر ان فيه اشارة
الى ان البحث في الاوامر الاربعة لو اجتمعت كان ان ذلك في حين الجملة في تفرقها في الاخبار لا يظهر وجه التخصيص
لكل خبر اخذ منه في ثمانها ان كان الخبر ان الخبر ما تضمنه والاوجه الاختصاص مع ان الرواية الجامعة لذلك صحيحة
وخصوصا مع عمل الصدوق بها فكان ينبغي العمل بها وفي التعبير بظاهر الصدوق ايماء الى ان في كتابه ما يعيد منه
العمل به كما ذكره في اوائل الكتاب وغيره وذكر صاحب الشرح حسن رده بجواز كون ذلك في المتفق او المعالم ثم قال اما
انه لما شرع في الكتاب كان نظره الى ذلك ثم جمع فيه ما يقرب وغيره ان لم يخالف الوصية او لم يحكم
طفلا وما في الورثة مطلقين فان الاختصاص مشكل مما ذكر من ثيابه ولباسه وثياب جلده اما القرع

واما الدرع فقد نقل ورثه القول بقا ومن ومنعه لعدم لبس له والعمامة من جملة الثياب بتقدم الى العمامة والكل ثياب
كونها من الثياب في مقام دخولها تحت لفظ الجمع فلا يرد ما ذكره والسيف على ان الاضافة في اعادتها بعدها قربت
من قريب والاقوى دخولها لكون المعتبر العرف في مثله وعدم ظهور الملازمة الى الظاهر التلازم بين الحبوة
والقضاء فتثبت الحبوة مع عدم البلوغ لعدم التكليف فتثبت من دونه والاقوى الاول اي الاقوى اشتراط
انفصال الصلاة المتقدم والاقوى عدم اشتراطها لان الا بغض بقسيمه كما في الارث من قدر الحبوة وعدم اشتراط
انتفاء زيادة الحبوة من الثلث لعموم فيها وفي اشتراط خلو الميت الى توضيح هذه العبارة انه على اشتراط
في ثبوت الحبوة خلو الميت من دين من غير قيد الاستغراق وخلوه من دين يستغرق التركة وجهان الاول
الاشتراط لانه على تقدير الاستغراق ينتفي الارث والحبوة نوع من الارث فكتخصيص فيه وعلى تقدير عدم الاستغراق
ينتفي بعضها او ينتفي بعض الارث لان الدين يوزع على جميع التركة لعدم ترجيح الحبوة على غيرها من التركة
الحبوة من الدين شيء ويبطل منها بحسبه فلا يثبت جميع الحبوة والوجه الثاني عدم اشتراط خلو ذمة الميت
من الدين المستغرق وغيره لاطلاق النص واطلاق القول بان التركة تنتقل الى الوارث الا ان الزم المحبو ما يا بها من
الدين ان اراد فكها والا فلا ويلزم على تقدير منع المحبو من الحبوة اما مقابل الدين ان لم يفكها ان يمنع من مقابل الكفن
والوصية النافذة ادام لم تكن الوصية بعين مخصوصة خارجة من الحبوة كما انه ان يمنع من مقابل الكفن
وما في معناه لعين ما ذكر من توزيع الدين على جميع التركة ويبعد ذلك بسبب اطلاق النص والفتوى بثبوت الحبوة
مع عدم انفكاك الميت عن ذلك من كون الدين والوصية غالبا وعن الكفن حتما والذي يوافق الاصول
في هذا المقام بطلان الحبوة في مقابلة ذلك الا ان يفكه المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث والمقتضى من
الدين والوصية والكفن وكون هذه المذكورات تخرج من جميع التركة ونسبة الورثة الى الكل على السواء وقد قيل
الحبوة نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة لا دخل لها بالحبوة لم تمنع من الحبوة كالعدم وثم فلا يتعلق
الحبوة بها ولو كانت الوصية الخ لو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبر الموصى به من الثلث كما يعتبر غيرها
من ضروب الارث منه لعدم الفرق بينها وبين غيرها الا ان غيرها يعتبر فيه اجازة جميع الورثة مع الزيادة عن الثلث
والحبوة يعتبر فيها اجازة المحبو خاصة مع الزيادة عن الثلث ومع عدم الزيادة عنه لا يتوقف على الاجازة

مطلقا الا من المحجوب الا من يحجبه ومن قول بمنع الزيادة الى منتهاه فادخل الكاتبية ويتفاوت فى القدر وسيأتى الحكم
منها انه لو كان على الميت دين غير مستغرق لا يمنع من الحبوة لانه خص المنع بالمستغرق والمستوعب لشموله جميع الاموال
لو نقص الورثة الدين من غير التركة لانه مع القضاء من غير اجنبى الارث فى الحبوة لو نوع منه ويلزم منه ثبوت
ذلك فى غير المستغرق بطريق اولى لان الارث فيه جنس مع عدم الاستغراق وان لم يقض الورثة الدين يكون اولى
وكذا الحكم لو منفذ قضاء الورثة ما لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابراء صاحب الدين فان الحبوة تختص
مع احتمال اشتغالها بعد ارث التبرع والابراء لو اسقطه احد احتمال الابطلان الحبوة عين الوفاة بسبب الدين ولا تعود
ويحتمل ارادة ما يشمل وفاء الورثة وفيه ان بطلان الحبوة مراعى بالقضاء والابراء فلا تبطل بحصول احدهما ومن البطلان
مطلقا ان غير معتد بذلك ويمكن اثبات الحكم اثباته من هذه الجهة لا من غير العدم الدليل على ذلك
بل الظاهر عليه لانه يظهر منه اعطاء شيء من التركة لواحد دون آخر الا من ابن الجنيدة فانه جعل الفاضل
من سهام البنت والابوين بينهم او الجنيين ولكن مستحب الطعمة لاحدهما بشرط ان يفضل لاحدهما سدس الاكثر
فوق السدس انما بشاركها فيما اذا كان معهما ولد فان هذا السدس لا يتعلق به طعمة وانما يتعلق بالسدس الزائد
من ذلك فاذا زاد منهم لا يتعلق لانه عين السدس الثابت ولذلك لو لم يكن مع الابوين ولد فللام الثلث لكونه سدسا
زائدا وللاب الثلثان فنصيبه يزيد على السدسين وكان المراد مجموع نصيبيهما والا فنصيب الام لا يزيد على سدس آخر
باعتبار سدس الاصل واعتبار سدس غيره فظاهر اطلق الولد لانه ان كان ذكرا فلا زيادة على سدس سهامهما الا
وان كان انثى لم تكن الزائد بالرد سدسا والفاضل ابن الجنيدة يظهر منه ان ابن الجنيد قولان فى هذه المسئلة
وقد حكاهما فى المختلف قال المشهور ان الاجداد يطعمون لو زاد نصيب الام وهم الابوان على السدس فان كان معهم
احدهما السدس لم يستحب الطعمة وان الطعمة فى السدس من اصل المال وقال ابن الجنيد وان كان ما يأخذه
والد الام من الاجداد من الميراث بالقسمة ما تجاوز السدس كان السدس له كما عطية من سهام الولد الذى تقرب
الى الميت به لا من اصل المال ثم قال مسئلة المشهور انه لا ميراث للاجداد مع الابوين والبنت بل يكون الفاضل
رد على البنت والابوين او احدهما لان هو لا اقرب فيكونون اولى وقال ابن الجنيد فان حضر جميع الابوين او احدهما
مع الجد او الجدة من الولد للميت طعمة لا يستوعب ما تقرر للوالدين جميع المال كالابنة والابوين وجعل كان ما يبقى لله

الاستيعاب

بعد حق الابوين والابنة ميراثا لمن حضر من الجدين او الجدتين لشرائكهم احد الابوين فى القسمة التى افضوا اليه
الميراث الذى يعين لهم اشهر منقولا من التحيح ان الفاظ فيها يظهر كونها قولين فكلام ابن طالب ثناه اولا ينبغى على القول
بالارث وانخع كلام استحباب الطعمة والوجه الاول على بعض الفروض والثانى على غيرهم اى باسبابى ظهور الفاضل
على القولين فى صورة اجتماعهما مع البنت وبالجملة فكلام ابن الجنيد على بعض الفروض دون بعض لكن الا يلائم
كلام الفقهاء وبيان السير من غير تعرض لمراده فتأمل ومن هنا فى ذلك المسائل ما فى عدم بلوغ الزيادة سدسا
او ما فى القول المنقول لذلك فالمستحب انما هى خاصة لان نصيبها الثلث وللزوج النصف ويبقى للاب سدس فقط
ولا يستحب لها لان الاب له سهمان وللام ثلث فالطعمة للاكثر جميعها له والا كانت الطعمة بينهما بالنسبة
من غير اعتبار الذكورة والانوثة للاب والام اى الاب والام فقط بالسوية ونصفه لكون المال جميعه لهما بالنسبة
والرد والتقسيم يفضل اذا انفرد فى الجد لان كون المال له وحده غير صحيح فى المراد وعلى تقدير انفراده فقيد للاخ
يقسم سبيلا كالتقسيم فى الجد ارباعا واخماسا ارباعا على الكل منهما فللاخت من الابوين النصف
اسلس للاب للام حد كلاهما الام السدس من ستة وحاصل ضرب اثنين فى ستة اثنا عشر للاخت للاب والام النصف
ستة وللاخ السدس اثنان ويبقى وهو اربعة يرد ارباعا على نسبة السهام ومع التعدد من كل منهما للاخ خمسين
للاب والام الثلثان ثمانية وللواحد من الام السدس من ستة ويضرب فيها ثمانية عشر تنقسم اثنا عشر للاختين
للاب والام وسدسها السهام للواحد من الام وهو ثلثه ينقسم خمسة فى جمع السهام الخمسة فيضرب فى ثمانية عشر
ومنها تصح ومع عدم الرد ظاهر كما لو كان اثنان من كل منهما فانها تصح من ستة ومع تعدد الطرفين او احدهما
زيادة عن ذلك يظهر مما يأتى فى القواعد المقررة وحيث يتقدم القواعد ذكرا ينقسموا الى الذين منهم لهم
قدم قاعدة الحساب فى اوائل الكتاب بعد فيجب نعد بعض علمائنا رضوان الله عليهم فانه لا يحتاج معه
الى التنبيه على مثله انما هو رواية والاعتبار هو دخول النقص ومن كان عليه الغنم حصل الغرم
فان النقص يدخل عليها ومع ذلك يرد عليها فلا يطرد وبدون الاطراد لا يصح الوجه وكيف الحكم لو رد
الجواب عن كون البنت كالنقص بالرد مع دخول النقص عليها للمانع وهو انه ما لا يرد عليها فمعارض بما ذكر
من يدخل النقص عليه كالاب يدخل عليهما وهما الابوان فانه كما يدخل النقص عليهما يدخل عليها فلهذا لم يختص بالرد

[illegible]

الغنم يكون لمن لا ينقص سهمه كالاخ والاخوة من الام
عليهم بسبب عدم الرد وقد يحصل الغنم والغرم بين بعض
بعض الفروض وترتيب بعض فالغرم مع عدم صورة النقص
لعدم الغنم بالرد سنة

ودونها والوارد عليها انما يكون سهوا او مع احدهما ولكنه السيد على رد على هذا الجواب بالتحرير ما في هذا الجواب الا الكلام
على السند اولا وغير صحيح ثانيا فتأمل اغنى فتأمل لكن لو ذكورا كانوا وسهامهم اربعة وسهام
المتقرب بالام اربعة لكونهم اربعة وقسمتهم بالسوية والاقرباء الاب ستة وهم اربعة لقسمتهم بالتفاوت
والاثنان من اخلاف الستة والاربعة واحد والرؤس مع السهام الاربعة متماثلة وبين الاربعة والستة توافق
بالنصف فنضرب نصف الاربعة في الستة او بالعكس ثم المجموع في اثنى عشر اصل الفريضة ومنها تصح وكذا
الحكم لو اور وكذا الحكم في ستة من يتقرب بالام بالسوية وان كانا ذكرين وان اختلف الفريضة المقدار بالنسبة
الى الاول فان في تقسيمهم … للاثنين من الام واحد لها سهمان وللاثنين من الاب اثنان وسهامهما اربعة الاثنان
من اخلاف الاربعة فنضرب الاربعة في اصل الفريضة تبلغ اثنى عشر ومنها تصح ولو كان المجتمع في تقسيمهم مع
ثلثة واحد للجد او الجدة … واحد واثنان للاربعة من جهة الاب وسهامهم اربعة والاثنان من اخلاف
الاربعة فنضرب الاربعة في اصل الفريضة ومنها تصح ومع الاختلاف لو كانوا ذكرين وانثيين كان سهامهم ثلثة
وعددهم اربعة وبينهما توافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم المجتمع في اصل الفريضة ومنها تصح وتصح منها
… ستة في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر فتصح منها ايضا لكن القاعدة المطردة بالطريق الاول ومنه يعلم الحكم
الاختلاف بغيره او لو كان بدل الجد او الجدة مع الاخ فان لها ثلث الثلثين وعدد له ثلث وللثلث ثلث — ول
تسعة … من ضرب ثلثه مخرج سهام الاخ والجدة في ثلثة اصل الفريضة مع الاجداد مطلقا للاب ذكورا كانوا
اناثا ام بالتفريق … ذكور الاناث باعتبار التعصيب الا كان الجميع اناثا دون اولاد الاخوة مطلقا اي سواء
كانوا للابوين ام لاحدهما وكذا الاطلاق في الاثنان لانهم من جهة واحدة اي لان الاخ وابن الاخ جهة واحدة ولكن
لكن يمنع فيه الاقرب الابعد بخلاف الجهتين فانه قد لا يمنع فيها ذلك كما تقدم في الجد واولاد الاخوة
وكذا الحكم في اولاد المرتبتين كابن الاخ للام مع ابن ابن الاخ للابوين من اصل الفريضة او تصحيحا ان الاصل
ستة لان لها النصف للزوج وثلثا لقرابة الام حيث لا نقص عليهم يبقى منها واحد لقرابة الاب الاربعة وكونها
ستة باعتبار ان فيها نصفا وثلثا فنضرب مخرج احدهما في الاخر فيحصل نصيب قرابة الام وهو اثنان من سهامهم — سهام م
وهو اربعة وعدد الفريقين مع سهام قرابة الام متماثل وبين قرابة الام وسهام قرابة الاب توافق بالنصف

بالنصف فنضرب اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر ثم المجتمع في اصل الفريضة ومنها تصح وقوله وعددهم ستة المراد به عدد سهامهم
واضاف العدد اليهم لعدم الاشتباه وهذا بخلاف قوله وعددهم اربعة فانه يصدق بعدد السهام والرؤس لمكان التفاوت
بينها فنصيب الزوج مضروب في ستة … ونصيب المتقرب بالام مضروب اثنين فيها ونصيب المتقرب بالاب
ول — اثنا عشر لعدم ترقى ضرب الواحد فيها في هذا الباب اي باب الاجداد من الطرفين لا ينقسم على عددهم لان كان
عدد سهامهم وعددهم واحدا اعتبرنا العدد وبخلاف اجداد الاب فان المعتبر عدد سهامهم لانه يخالف عددهم لان
السهام تسعة وعددهم اربعة فهذا او ان لا ينقسم على سهامهم ووجه كونها تسعة انها تحتاج الى عدد له ثلث ولثلثه
ثلث وهو تسعة … ضرب ستة في ثلثة مخرج الثلث الثلثين فهذا … الى المكسر اصل الفريضة — الثلث ثلث
وهو الثلثة على الفريقين لان اجداد الام واحد لا ينقسم على الاربعة بالسوية والاجداد الاب اثنين لا ينقسمان على
الاربعة بالتفاوت وبين عدد سهام كل فريق ونصيبه من اصل الفريضة تباين فبين الواحد والاربعة تباين
وبين الاثنين والتسعة تباين وكذا بين عددي السهام تباين وهما الاربعة والتسعة فيطرح النصيب في المجمع
ويكتفي باعتبار عددي السهام فنضرب احدهما في الاخر وهو اربعة في تسعة او بالعكس في اصل الفريضة ستة وثلثون
وهو ظاهر فسهام قرابة الام ستة لان فيها مخرج النصف والثلث وسهام قرابة الاب ثمانية عشر لانها اقل
عدد له ثلث ونصف وللنصف ثلث لان يضرب مخرج النصف في مخرج الثلث للتباين تبلغ ستة وثلثها اثنان اي
اربعة تكسر على مخرج الثلث فنضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر والستة اقل الثمانية عشر فنضربها فنضرب في
ثلثه اصل الفريضة ومنها تصح ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة قد اختلفوا في قسمة كل فريق من
الجانبين من حيث ان احد الجانبين يتقرب بام ومن شأن قسمة من يتقرب بها التسوية والآخر باب ومن شأن قسمة
المتقرب به التفاوت … ان في كل جانب منهما ما يخالف ذلك … جانب اجداد الاب من يتقرب بام وهما جد الاب ام
وجدته وفي جانب اجداد الام من يتقرب باب وهما جد ابي الام وجدته فالذي اختاره الشيخ والاكثر اعتبار النسبة الى الميت — الاقرب م
انتهى ومنه يظهر معنى قوله هنا فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل المتقرب به الى الام
ومنهم من لاحظ الجهتين اي جهة الامومة والاصل ويظهر ذلك من لاحظ الاقوال الثلثة على الترتيب ولو كان
انثى قرابة ظاهر المناسبة لما سبق ان يقال … الاستبعاد المتوهم في الانثى الواحدة بالقرابة الاخر

من الاب فهو في تقدير ان لهن الولد الذكر [illegible] قوله سابقا وان كانوا ذكورا فلان الاستيعاب الملتزم مع تعدد
المذكور في كون ذلك [illegible] لهم نسبة الى الخ منهم   عطف على [illegible] الاعمام والعمات للاب كانوا ام الام ولما وقع الاطلاق
بعد العمات قيده بقوله فيها الا [illegible] يتوهم اختصاصه بالعمات [illegible] من   الى الاعمام مطلقا اوكان
اثنين او ذكورا او اناثا او بالتفرق مع الانفراد عن الاعمام   او خالات كذلك او خالات مجتمعات   قوله
ومتفرقات او خلف الاخوال والخالات مجتمعين فالمراد بالاجتماع هنا اجتماع الاخوال والخالات المتفرقين لا اجتماع
الخالات [illegible] لفظا ومعنى فهو [illegible] عطف [illegible] متفرقين او خالات او اخوال وخالات متفرقين   متفرقات م
مجتمعين معطف مجتمعين على متفرقين [illegible] العبارة [illegible] او خالات متفرقين ومجتمعين مع الاخوال المتفرقين
مع [illegible] من جهة [illegible] مجتمعين الا على اعتبار [illegible] الى الاخوال وفيه تامل   وقد تقدم [illegible] تقدم في الاجداد
والاخوة ما يظهر منه [illegible] في كيفية القسمة [illegible] الفريضة [illegible] تقريره بعد الاحاطة بما سبق   النصف
والربع النصف للزوج والربع للزوجة   الاخوال [illegible] وان كان [illegible] الثلث [illegible] مع الربع   قوله
تقدير الزوجة [illegible] السدس [illegible] الربع وهذا [illegible] من التعبير [illegible] العبارة [illegible] الاخوال [illegible]
[illegible] للاعمام [illegible] سدس [illegible] ربع   [illegible] الاعمام [illegible] على تقدير الزوج اصل الفريضة [illegible] النصف
[illegible] الثلث [illegible] على تقدير الزوجة [illegible] الربع [illegible] الثلث ثم [illegible]
المقدر [illegible] الفريضة [illegible] على الجميع   [illegible] بالتسوية [illegible]
[illegible] الاعمام المتفرقين [illegible] بالتسوية لانه [illegible] العمومة   ولو اجتمع [illegible] الربع او الزوجة
مع الاعمام خاصة او مع الاخوال خاصة [illegible] نصيبه الاعلى [illegible] الجميع [illegible] للاعمام والاخوال
كان [illegible] واحدا او [illegible] ولو تعدد الاعمام والاخوال وكانت جهة كل منهما واحدة كالاعمام من الاب خاصة او من
الام خاصة والاخوال من الاب خاصة او الام خاصة فيقسمون التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة [illegible] صورة
اجتماع الاعمام والاخوال [illegible] للجميع [illegible] مع الاجتماع والتفرق   وهذا القول [illegible] السدس الباقي [illegible] النصف
على تقدير الزوج [illegible] الثلث النصف   [illegible] الاصل [illegible] مع الاكثر [illegible] مع التعدد
[illegible] مع الاعمام المتفرقين مع [illegible] الزوجين [illegible] الام [illegible]

[illegible] بعد نصيب الزوج او الزوجة [illegible] القول الثاني [illegible] من الام [illegible] القول الاول [illegible]
مع الاكثر [illegible] مع التعدد [illegible] القول الثالث [illegible] العلامة [illegible] الام [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] والوجه فيها [illegible] وجوه [illegible]   [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] السهام [illegible] عشر [illegible] سهام [illegible] بين [illegible] الخال [illegible] سهام العم والعمة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاصل [illegible] في مسئلة الاجداد [illegible] سهام [illegible]   لان [illegible]   قوله
القول الاول [illegible] سهام الاعمام [illegible] عشر وسهام الاخوال [illegible] مع [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]   [illegible] الخال [illegible] بالنظر الى [illegible]
لهم   [illegible] الاولاد [illegible] مع الاكثر [illegible] التعدد والتفرق [illegible] اولاد [illegible] مطلقا   اولاد م
من الام او الاب   والعم مع العم مطلقا [illegible] الاب او الام   والابن [illegible] مطلقا [illegible] مطلقا
والعم مع الخال مطلقا [illegible] الاب او الام   [illegible] النصوص [illegible] على العوض
[illegible] السابق [illegible] النسب [illegible]   [illegible] من جهة [illegible]   لا السابق م
[illegible] الجهة [illegible] كابن [illegible] ابن عم [illegible] في [illegible] ان رجلا تزوج [illegible]
بنتا اسمها صفية [illegible] مريم وسارة ثم [illegible] تزوجها رجل [illegible] ولدت [illegible] ام صفية [illegible]
ام سارة ومريم [illegible] الرجل [illegible] ابن وبنت من امرأة [illegible] محمود وفاطمة فتزوج [illegible] من صفية [illegible]
[illegible] ولد اسمه [illegible] من جهة الاب [illegible] وخاله [illegible] مريم وسارة [illegible]
جهة الام [illegible] من جهة الاب ثم [illegible] ولد [illegible] جعفر وولد [illegible] سارة بنت اسمها سكينة فتزوج جعفر
سكينة فولدت له ولدا اسمه موسى وهو ذو القرابات الاربع [illegible] ابن [illegible] ابن [illegible] الاب   قوله
من الام وابن بنت سارة [illegible] من الام [illegible] من الاب فلو اجتمع مع هذا [illegible] العمومة والخؤولة
[illegible] ورثت [illegible] بالجهات الاربع [illegible] بنصيب الفريضة [illegible] عم [illegible] ذلك
وتزوج [illegible] من الاخر فولد [illegible] ذو قرابات الاربع [illegible] يحجب بعضها بعضا [illegible] ابن عم وابن خال   قوله
ابن خال [illegible] يصدق [illegible] القريب [illegible] على البعيد [illegible] الاقوال [illegible] القريب

يتحقق في البعيد من غير بعده ولا قرينة على ارادة القريب فلا قبل اقربه بعيد بعيد او ابعد منه توجيهه بعطف ابن الخال على
ابن الخالة لا على ابن العم وفيه ايضا تحكم يتم الشبهة فيتساوى ان كان بعده او بعد البر وان مات قبل الدخول بسبب آخر
او بعده كل من الدخول والبر وان مات قبل الدخول او بعده برثها الزوج مطلقا اى سواء كانت ذات ولد ام لا
من الارض مطلقا منقولة او ثابتة ويمكن حمل الآلات ان يكون من الاشجار في الآلات بجعلها على ما يدخل فيها الاشجار
ويؤيده ان كون النص وغيره حملوا الآلات في كلام الشيخ على ما يشمل الاشجار مع ان الشيخ لم يتعرض لذكر الاشجار فالظاهر
ان هذا الحمل بعيد لكن بعد حملهم لكلام الشيخ على ذلك يقرب بعده الا ان يقال بشمول الاشجار في الجملة وان كان على
خلاف الظاهر وما يبعد بعده قول الاشجار منها التصريح في المعتبر من الدروس وكذا من غيره بذكر الاشجار مع الآلات
وليس كلام المعتبر وهنا وكلام الشيخ على الظاهر من عطف الآلات ويكون قولا مستقلا كان ابن الجنيد والا فالظاهر كلام الشيخ
وغيره على ما ذكره والاية النصوص الصحيحة وغيرها على هذا القول الكثير وللانتهاء على القول المشهور بين المتأخرين من الحرمان
في الاشجار ايضا ولو حصلت ذات الولد اى لو كانت مع غيرها ذات الولد زوجة اخرى ذات ولد فالورثة غير ذات
الولد سبيل الارض ولا يسقط نصفها بل يبقى جميع الثمن منه لذات الولد على الاقوى وكذا لو ماتت غير ذات الولد فالحرمان
كالآلات لكن هنا كخصوص رفع حصة الاخرى ايضا حيث انها ينتقل اليها خاصة لان سهم الزوجية منحصر في الزوجتين فاذا
ورثت احدهما من بعض فيختص به الاخرى دون الورثة وهذا اختصاص الاخرى برفع القيمة فهو لان سهم الزوجية
يقتضى اختصاصها بالثمن ورفع القيمة الا ان رفع القيمة لا ينافى اختصاصها او الاقوى ان رفع القيمة الى غير ذات
الولد على وجه القهر لا على طريق المعاوضة فلا تأخذ الزوجة العين الا ان يتعذر عليها اخذ القيمة فتأخذ على
المعاوضة بالقيمة فهو اى المأخوذ قهرا كالدين والدين لا يفرق فيه بين تبدل الوارث العين وعدمه فلا يجب على صاحب
الدين اخذ العين لو بذلها الوارث وكذا لا يفرق في الدين بين ان يمتنع الوارث من اعطاء القيمة لصاحب الدين ويجحده
ليبقى له مع امتناع الوارث من دفع القيمة يثبت لصاحب الدين نفس العين بل العين ينتقل الى الوارث والزوجة
تطلب رفع قيمتها في نفس القيمة او نفسه الوارث اذا اجبره الحاكم على ادائها او يبيع عليه قهرا كغيره اذا تعذر جميع
ذلك يبقى في ذمة الوارث الى ان يمكن التخلص عما ذكر ولا فرق في ذلك بين حصة الزوجة وغيرها من الدين المؤجل
لحق المحكمة بحكم ما ذكر وان كان في الحالية من الولد اقوى اى وان كان التعليل فيها اقوى لكن القوة لا تمنع

[illegible]

لا تمنع تأثير اصل التعليل ودوجه فرق المصنف وغيره الى وجه فرقهم بين ذات الولد وغيرها ان الآية دالة على ان
كل زوجة ترث من جميع المتروكات والاخبار الصحيحة الشاملة لمنع كل زوجة من بعض التركة فيها تخصيص الآية بمنع
كل زوجة من البعض ورواية ابن اذينة تدل على الفرق لكنها مقطوعة تقصر عن تخصيص ما دل عليه الاخبار
الصحيحة فلا يصلح لتخصيص عموم الاخبار لا تدل الى تخصيص الآية بحرمان كل زوجة من البعض الا ان في العمل على الفرق
الذي دلت عليه الرواية تقليلا للتخصيص الذي دلت عليه الاخبار الصحيحة ولما وقعت الشبهة في عموم الاخبار بسبب
هذه الرواية ورواية اخرى لم يبق عموم الاخبار بسبب الشبهة حجة في التخصيص الاكثر فنعمل بما في التخصيص القليل
من الاتفاق ان الرواية المقطوعة خصصت عموم الاخبار فصار تخصيص الاخبار قليلا الخ فيا انضمام الرواية
الى الاخبار التي وقعت الشبهة في عمومها يحصل التقليل في تخصيص الآية بخلاف ما لو خص تخصيص الرواية للاخبار
لا تقدم التخصيص للاخبار مع ان العموم فيها غير محقق للشبهة وفي قوله فعمل ما هو الى ما فيه من ان التقليل يرجح
العمل بالرواية لكن انضمام ذهاب اكثر الاصحاب اليه ربما يجبره في الجملة ويحتمل ان يكون المراد بقوله فعملا اولى من تقليل
تخصيص الاخبار ان تخصيص القليل مما من الفرق اولى من التخصيص القليل الى حفظ الاخبار وان كان تخصيص الاخبار
اكثر فالحاصل ان تقليل تخصيص الاخبار رعاية له وهذا الوجه ارتبط بما قبله الكلام لان ظاهره ترجيح هذا لكونه تخصيصا
الا ان فيه عدم الاحتياج الى التقييد الا على الوجه المذكور وعليه فاضافة التخصيص الى الاخبار عرض اضافة المصدر الى المفعول
ومفعول الآية وفيه لطف لا يخفى نعم لولا رجوع هذه الاخبار تقييد تخصيص الآية بالاخبار الاكثر تخصيصا من هذه
لوجه هذا ويمكن بان يكون هذا مبنيا على التخصيص الواقع في قول الشهيد الرابع وكونه الاجله تحقيق المسألة بطول من
راجع الرسالة التي حقق فيها هذه المسألة كانت المسألة الكبرى بها جميع التفصيل من حيث ان فيه تقليل التخصيص الآية
وظهور الشبهة في عموم هذه الاخبار بسبب هذه الرواية ورواية ابن ابي يعفور الدالة على ارثها من كل شيء كالرفع
بحملها على ذات الولد جمعا فلا اقل من انفتاح الشبهة في العموم المرجحات للمنع من عموم الآية على عمومها مضافا
الى ذهاب جماعة من اجلاء المتقدمين كالصدوق والشيخ في التهذيب وجماعة من المتأخرين وذهاب جماعة آخرين
الى ان مثل هذه الاخبار لا تخصص القرآن مطلقا فلا اقل من وقوع الشبهة في التخصيص ولا بأس بهذا القول وان كان
القول بالتسوية بين الزوجات ايضا قويا متينا انتهى انه تقدم هذا مما قيل ان فيه ما لا يعد اعتبار التخصيص على التعيين

والفاظ الآية اه فرضهم او فرضين فانه يكون تخصيص واحد ببعضه في الآية وكلاهما مذهبين مع امتناع تخصيص الاخبار
على مذهب القوم اشهر لكن فانه مبني على فهم العبارة على وجه آخر فتدبر   بحيث احتمل احترز به عما لو احتمل او كان
بين ثلثه او اثنتين فقط فان الحكم يتعلق بمن اشتبهت فيهن ويكون هذا في حكم الاشتباه [illegible]
ويؤيده قوله في الشرح من الاربع ويحتمل كونه لبيان الواقع لا للاحتراز فهو يصح من حيث هذا الاحتمال حيث ان الاصل لافراد الاربع
المسئلة مفروض من النص لحصول الاشتباه في الجميع والوجه الاول   لانه غير منصوص فيتوقف فيه القرعة اكثر المشكوك
واستحباب معطوف على القرعة   فعلى الاول اي على الوجه الاول هو القول بالقرعة او الاستخراج الطلقة قسم
النصيب بين الاربع او ما لحق بها بالسوية بين من يبقى التنصيف للاستحقاق في المراد الاربع التي فيها بعض الفروض
الملحقة بالمنصوص فان المنصوص يقسم وجهه ذكر الاربع لكونها اقرب الى المنصوص من غيرها او ان ذكرنا ثانيا الاصل الحق
بها وعلى الوجه الثاني وهو تسري الحكم على المشهور يقسم نصيب المشتبهة فان اشتبهت بواحدة قسم نصيب المشتبهة
بينهما بالسوية وان اشتبهت باثنتين فكذلك اثلاثا وا خرجت غير المشتبهة نصيبها تاما فللمطلقتين نصف النصيب فللمطلقتين
وللثلث [illegible] ارباعا لعدم الاشتباه فيهن وكذا العمل في بقية الفروض السابقة   ولا يكفي الا ان يكفي الحاق العقول
بالقرعة لان الوجوه السابقة توجب الافراد ان تعددت وحصل من مجموعها [illegible] الا انها لا يخرج عن شبهة
القياس وهذا في غير مورد النص بل الاقوى في المسئلة مورد النص ايضا لما تقدم مما في الرواية [illegible] الاصل [illegible]
على [illegible] كان [illegible] والصحيح [illegible] الجميع اذا انتفى الشبهة [illegible] بيان وجه الشبهة [illegible] والله اعلم
الفصل الثالث تقدم فصلان وهذا الثالث وما بعده الرابع فكانه سهو من قلم المصنف ره والشارح طاب ثراه
لم يخطر لعدم فائدة يعتد بها ليتوجه اليه او ان مثل هذا السهو لا يليق التوجه اليه   كما سبق في ميراث [illegible]
والا سبق [illegible] الثلث [illegible] هنا ذكر اقسام الميراث   منها العتق [illegible] المراد بكونه [illegible] العتق وبقولهم
متصلا به كما يظهر من مقارنته لما بعده ان لا يكون منفصلا لما روته [illegible] الربيع عن [illegible] سئل ابو عبد الله ع
عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين والقرينة على عدم ارادة التراخي من ثم موجودة في الكلام وذهب الى التراخي وجوازه
[illegible] بالاستيلاد احترز به عن انعتاقها بالقرابة فانه باق او من انعتاقها بالعتق فانها [illegible]

زمنها   بالعتق الواجب متعلق بالولاء   نعم يتحقق الاشتقاق لان ما ذكر انعتاق لا اشتقاق [illegible]
ثبوت الولاء بين الاشتقاق والعتق الفائدة ويظهر في العقل [illegible] بعقل [illegible] غير الولاء فيجعل له المستولدة [illegible]
من اشترى [illegible] يظهر في انتقال الولاء [illegible] الى [illegible] ومن ولد المستولدة [illegible]
[illegible] وفيه كثيرة [illegible] لو [illegible] ولا العتق [illegible] قرابة المعتق وفائدة [illegible]
بعقل نفسه او جزء منه بعقل غيره   ولا [illegible] الاشتراط [illegible]   وهو قاصر [illegible]
[illegible] وجهه انه كان [illegible] في بعض الاخبار [illegible] في رواية [illegible]
او [illegible] الرواية [illegible]   [illegible]
ابن حمزة [illegible] العتق [illegible] الاصحاب [illegible] النظر [illegible]
[illegible]   الولاء [illegible] فان [illegible] رسول الله [illegible] رسول الله [illegible]
للامام [illegible] على الامام [illegible]   وفيهما معا نظر قال المحقق في الشرايع [illegible]
[illegible] الذكور [illegible]   [illegible] مطلق [illegible] الذكور [illegible]   [illegible] والاناثه
[illegible] في الارث   والاقوى ان الاناث [illegible] من جميع الاقارب [illegible]   [illegible]
[illegible] فان [illegible] على [illegible] من عدم [illegible] العتق [illegible]
المعتق في [illegible] على طريق [illegible]   ولا [illegible] العتق   [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]   على الاصح [illegible] الشيخ [illegible]
وهو قول [illegible] رواية ابي بصير وسليمان بن خالد   [illegible] والتعقيب [illegible]
فكان المراد [illegible] الانفال [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الانفال [illegible]   من المؤمنين مطلق [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] في بعض افراده [illegible]
فانه يبقى [illegible] الاضلاع [illegible] الاضلاع [illegible]

لا يكون واضحا ايضا لان الاشكال ان كان قبل الاختبار فهو مشترك بين اختباره بالبول وعدم الاضلاع وبعد الاختبار
يصير واضحا بعد الاضلاع كما يتضح بالبول وشدة العقول في القرقة فتامل   وان خالفت في عدد الاضلاع اي ان خالفت
الرواية هذا العدد فان فيها عدد الجنب الايمن اثنا عشر وعدد الجنب الايسر احد عشر وفيها اضلاع الرجال اقل من اضلاع
النساء بضلع فيشكل بان ذكر هذا لانه المعهود في الغالب والعدد في الرواية اتفق لهذا والنقص في حكم الناقص مناسب
خلق حوا من ضلع آدم ثم   والحصاره معطوف على ما روى   وفي الحصر منع اذ لا دلالة في الآية على الحصر وجاز
خروج ما في الآية بخروج الاغلب فيه على الذكور والاناث وغير الاغلب فليس بذكر ولا انثى او ذكر وانثى وهو الخنثى
ينبعث اي يخرج بقوة اكثر من الآخر   معناه وهل محل اجتمع ارضعف حصل من المسئلتين بعد ارتفاعهما
بضرب احديهما في الاخرى وضرب وفقها ثم ضعف في ذلك الفريضة الاثنين فيقع هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة
على تقدير فرضه ذكرا من ستة لان لاحد الابوين مع الابن السدس فقط وعلى تقدير كونه انثى الفريضة من ستة ايضا لكن
بعد الرد تصير اربعة لان الرد هنا ارباعا وبين الاربعة والستة توافق في النصف فنضرب نصف الاربعة اعني اثنين في
ستة فتبلغ اثنى عشر ثم نضرب المجتمع في اثنين فتبلغ اربعة وعشرين لاحد الابوين خمسة لان له على الاول اربعة من ثمانية
واربعة عشر والخنثى تسعة عشر فعلى تقدير الذكورية وهي خمسة اسداس تسعة على تقدير الانوثية وهي ثلثة ارباع
الفريضة اثنين عشار ستة اربعة وعشرين لاحد الابوين سدسها اربعة وربعها ستة فله نصفهما وهو خمسة وللخنثى
على تقدير الذكورية خمسة اسداسها عشرون وعلى تقدير الانوثية ثلثة ارباعها ثمانية عشر نصف ذلك تسعة عشر
فلاحد الابوين لان لها من الستين سبين العشرين على تقدير الذكورية وخمسين مع الاربعة عشرين على تقدير الانوثية
نصفهما اثنان وعشرون لكل احد عشر وللخنثى اربعة اسداس اربعون وثلثة ارباعها ستة وثلثون نصف ذلك ثمانية
وثلثون   ولو اجتمع الى لو اجتمع مع الخنثى والانثى احد الابوين فرضه انثى يكون لها الثلثان ولاحد الابوين
سدس السدس الباقي يرد اخماسا فالفريضة خمسة وعلى فرضه ذكرا لاحد الابوين السدس من ستة وسهام الذكر والانثى
خمسة فنضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وفي نصفها تسعة   لاحد الابوين ثلثة وثلثون وكذا وجه هذا وما سبق
ازاد في الفريضة وحسابها ومنه يعلم الباقي فللانثى على تقدير الانوثية خمسان اثنان وسبعون وعلى تقدير الذكورية
مائة ونصف ذلك ستة وثمانون وفي هذا الفرض يسقط من سهام احد الابوين سبعة فرض الخنثى ذكرا والانثى ذكرا

وللخنثى ثلث ما بقي بعد السدس على تقدير الذكورية وخمس ذلك ... وستون وعلى تقدير الانوثية خمسان اثنان وسبعون

وايضا كان له من تقدير الذكورية ثلثون وعلى تقدير الانوثية ستة وثلثون فسقط نصف الرد لو كان الرد في الفرضين
ولو اجتمع اي لو اجتمع مع الخنثى وما فرض معه زوج او زوجة ضربت مخرج نصيب الزوج وهو اربعة في
فريضة الخنثى وما معه بعد تمامها او مخرج نصيب الزوجة وهو ثمانية بعد تمامها كما سبق بكر على الاول الربع وتبقى
وعلى الثاني ثمانية فيأخذ الزوج ربع جميع ذلك والزوجة ثمنه فعلى هذا اربعة في الاول وسبعة اثمان في الثاني
ما يبقى بعد نصيب الزوج ياخذ كل واحد منه نصيبه مكررا ثلث مرات لانه قد نقص منه ربع وبعده تكرر ارباعا
وما يبقى بعد نصيب الزوجة ياخذ تكررا سبع مرات وقد كان ثمانيا نقص منه ثمن تام وهذا الخلاف القسمة
فيما تقدم فان لكل نصيب بعضه في الفريضة التامة من غير نقص فهو جائز مع ... احد بها الفرض الاول ضرب نصيب مخرجه

في اربعة وعشرين في الثاني في ستين وفي الثالثة في مائة وثمانين وكذا ما يعرض غيرها ان فياخذ كل منهم نصيبه
من الفريضة الاولى مضروبا في ثلثة او سبعة وهذا مبني على كون المراد بالفروض جميع الفروض المتقدمة كما يظهر
في بادي الرأي من العبارة ومن الشارحة فيجامعه الابوين او احدهما ويشكل بدخول النقص على من له سهم تام من
اصل الفريضة كالابوين والتحقيق ان مراده بالفروض الفروض السابقة في عبارة المصنف فانها هي المشهورة فيها
عندهم وغيرها فانهم يذكرونها ثم يذكرون ما يجامعه احد الزوجين ايضا ويذكرون مجامعة الابوين او احدهما مع احد
الزوجين فالقرينة على ذلك موجودة بمراعاة القواعد المقررة لذوي السهام والتعارف في مثل هذا فانه يلحق
احد الزوجين في فرضه كما يجامعه الابوان او احدهما كان كما ذكرناه ولا يجامعه الابوين او احدهما وقرر ما يتعلق
لمناسبة ذكر القاعدة ثم ذكر ما يجامعه احد الزوجين وذكر ما يتعلق به اذا تقرر هذا فيمكن ان يقال ان الظاهر على ما ذكر ان
يقول الا انه تقسم على ثلثة او سبعة ومن يستحق من او ذكر قوله الا انه تقسم على ثلثة ويمكن الجواب بان قوله
على ثلثة تنبيه على ان المراد بصورة مجامعة الزوج وان المراد من احد الزوجين هو والتعبير به في حيث تقدم كما
والدلالة قوله فقط ان كان زوجا عليه والدالة قوله وسبع مرات ان كان زوجة على حكم السبعة اولى ان قوله ان
كان زوجا شرط لقوله على ثلثة وقوله ومن يستحق به بيان لحكم ذلك اذا كان زوجا وقوله وسبع مرات ان كان
زوجة اغنى عن قوله سابقا او سبعة   وعليه شواهد الظاهر ان المراد هنا بالشاهد ما يكون دليلا الصحة ... سند
والوضوح كما يأتي وان كان بالشاهد قد يستعمل في غير هذا المعنى   فان قال مطلقا الى سوا الحكم بانكار دها او تبعثها

من تلك المذكورة احتمال التعدد والوحدة ومع الوحدة لا يجزي فعل الغير عنه مع الاجبار ومع التعدد لا يجزي التساوي كما
القول الواضح احدهما من الصلوة والا فان الكل واحد حكم نفسه فان الحكم بالاتيان بجميع الافعال ولو بالقضاء لا قوة
المشترك والاتي بما يكون مع بدله وشمله القول في تحصيل اليقين والصوم في الصلاة وقوة كون الكل واحد حكم نفسه
اما في الصلاح فان من حيث التعلق بالولي فيهما واحد الحكم بالاتحاد ذكورية او انوثية بخلاف القضاء فانه يتعلق بالحجة
مع احتمال الاتحاد ولو التقضيا ... او التقضيا بين ... صحة الصلاح ولا ان المكلفين حتى في فصل الصحيح ... والاقوى اشتراك
من حيث انه اذا ... لم يسقط ... بعض غيره وان صح الاتفاق في الصلاح ... الاكثر من حيث ان الاتفاق يقتضي عدم
جواز الصلاح وقد يتم فيما اذا لا ان ... لم يجر بعد ... فيها اشارة الى نوع من طرف التعدد ومع احتمال
الاكثر ايضا اذا تعدد يقينا لم يقتل ولم يجلس ... من فطرة او عنه ولم يقرب ... لو كان امرأة ودون الشرك
نظر ... من خط الاسلام او الكفر بارتداده مطلقا ... باللاحق دام بالتعدد مع ارتداد هما او احدهما ومع ... اتحادهما
معا ... من الاتحاد وكذا لو وقع بعض ... الاشتراط الانفصال حيا ... كان بعضهما لا يصدق ... عليه اسم
بان يعرض ... العادة ... يريد من اثنين والا فقد يتفق ... الاكثر من اثنين ... الاحتمالات عشرة
ذكر او انثى ... مفردة ومجتمعة ... العاشر ليس ... فاذا طلب الولد تخصيص الولد بالذكر لا
غيره ولا يتفاوت نصيبه الابوي في مسئلة الحجب ... ما ... في ... الجد ... المتقرب بالابوين ... وابن ... غيره
ويتوقف ... مقصد معطوف على الخلاف ... تقدم توقفه ... لا يفهم ... فشاذ او نادر ... شاذ
وان كان القول به غير شاذ الاوهم بانه كولد الملاعنة بمعنى انه يسمع الحكم به ابنا للملاعنة فظن ان الحكم ولد الزنا
حكمه بهذا ... المسالك ... الرواية عن الصادق ... ان عليا ... كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
... وللمهر ... هذا بعيد ... الصحيح ... ما تقدم ... ان وارثه الامام ... عصبة ... مفصل
عصبة ... في نهاية الشيخ التي رايتها ... وكذا في نسخة ... وفي الشرائع عصبته ابيه ... في نسخة
وكانه لاختلاف نسخ النهاية ... في شرح الشرائع ... عبارة ... كان ... عبارة ... المذكورة لفظ
نسخة على الهامش ... لا في ... ان كان ... لا قرب ... التعصيب ... السبق
والاكثر ان ... بعلم ان احدهما سابق او مقارن ... في اشتباه المتقدم كان تقدم احدهما معلوما ... المتقدم فانه

على الاشهر بل المشهور ... في الغرقى والمهدوم عليهم ... الشيخ ... وابن الجنيد والقاضي

الصلاح ولا يرث الثاني مما ورث من الاول ... بعد موت الاول فان الحكم ... مع فرض موته
بعد موت الاول وكذا الاخر ... تحقق حيوة كل منهما بعد موت الاخر الموجب للحكم المذكور وهذا ما يتفق
طالب ... بسبب ... خلاف الواقع ... ان ... المفروض حيوته
ثانيا ... الا انه خلاف ظاهر السياق ... عبارة ... وهو ... ظاهره قال
المسالك واما قاله بعضهم ... هذا القول ... فغيره ... القائل بهذا ... بالارث
مما ورث منه لغير ... نظرا الى ما اشرنا اليه من التعليل بكون ما ورثه قد صار ... فقيل ان يحكم بموته الا
انه كذلك فالاول فانه يحكم بموته والارث منه قبل ان يحكم له بالارث فلا يتوهم ... يعود الى الارث مرة ثانية
انتهى ... وربما ... النظر ... اذا فرضنا موت احدهما اولا ثم فرضنا موت الاخر ثانيا
لا حظ في المفروض الثاني الموت المفروض اولا ... اذا فرضنا موته ثم فرضنا حيوته ليرث مما ورث منه الاول ...
... فرض الموت والحيوة ... وهو ... فرق في الجهة الا انه لا يرفع فرض الموت والحيوة على التقدير

واما ... النفي ... المال ... الذي ليس ... توريث الثاني مما ورث منه الاول الا انه ... وورث
ما ورثه منه نقل المال الى ... صاحب المال ... في الخبر الثاني صريح ... احتج ... المفيد وسلار ... بها
التوريث مما ورث منه والرواية الثانية مؤيدة لكونها ... التوريث كل مما ورث منه ايضا ان ... قلت
قال في المسالك ... المفيد وسلار الى ان الثاني يرث ... الاول من ماله الاصلي ومما ورث ... من الثاني لان فرض موت
الثاني من الاول ... بعد الحكم للاول بنصيبه من الثاني ... من امواله ... تقديم الاكثر
نصيبا في الموت والتوريث ... الاول ... المتقدم فائدة ... هذا الى
توريث الثاني مما ورث منه الاول والسابق ... مع ذكر ما استند اليه الا ان ... تقديم الاضعف
فقول ... توريث كل مما ورث منه ايضا ... قلت الجواب ان ... المفيد وسلار
الذي ... في المسالك ... ان كان ... صورة ... الاضعف ... مما ورث
مما ورث منه الاول ... بتقديم الاضعف ... الارث ... لا انه يرث مما ورث منه

المفروض موته ... شعار في ١٥ ...
وتوجيه ... بتقديم الاول ... ٢١

لا يدل على ان صلة فهما تخصيص هذا الفرد فان ارضنا بقوله تورث كل ما ورث منه الا ما يدخل فيه هذا القليل ومنه
يظهر ان ما اورد على هذا مما يظهر مما ذكرته في السؤال غير وارد وكذا ما اورد سابقا على قول المفروض موته ثانيا فان ذلك ايضا
يظهر جوابه مما تقدم ولا يحتاج فيه الى المناقشة الطويلة والايرادات المعقدة في الكتب هنا وتخلفه
ان هذه العلة تخلف مع انه ورثنا يجوز تقديم كل منهما على قول الجميع فاطراد تورث كل منهما ما ورث منه الآخر
لا يجري في هذه العلة ليكون القول فيه مستدلا عليه وهذا ايضا يؤيد ما تقدم من تورث كل ما ورث منه الآخر
وعلى اعتبار تقديم ما ورثا على التقديم لو عرف الاب والده وقدم فرض موت الابن والا لكون الاب الضعيف ...
من الابن وظهور الوجوب بعد العبارة في التقدير فقط لنفي التغليب الى النفع ما جعلوه علة بعدم الدليل عليها لو
منصوصة والمستقر اصلها على خلاف الاصل المعتبر في التوريث وهو كتحقق حياة الوارث بخروج منه
ما دل النص والاجماع عليه وهو الغرقى والهدمى عليهم محتجا ظاهره احتجاج ... وغيره ... يتوارثون
بها المراد من ضعف المجوس ووقوع الشبهة من ضعف الفاسد والاول اشارة الى ان النسب الصحيح والفاسد فالاول
المذكورة ودخل على ذلك انه لا يرد النسب الفاسد في الشبهة الدليل على صحته وابي حنيفة في قول ابن ادريس ورض قوله
عاد بالتسوية لكون الثلث بنا به فلو ماتت احدى البنتين المولدتين من بنته كانت البنت الوالدة امها و
المولودة اختها والاخت لا ترث مع الام فان ماتت الام ورثتها ابنتاها فان ماتت بعد الام احدى البنتين ورثتها
الاخرى لانها اختها والاولاد ورث غير اولوا ولد بنته بنتا ثم ولد بنت البنت بنتا فبنت بنته اخت بنته فاذا ماتت
كان ما بين البنتين بالتسوية لانها بنتاه فان ماتت بعده البنت الاولى ورثته الوسطى لانها بنتها والاخرى
بنت بنتها فحجبها عن الارث وان ماتت الوسطى كانت العليا امها والسفلى بنتها فللعليا السدس بالام وللسفلى
نصيب البنت غير الباقي على اربعة سهام اربابا وان ماتت السفلى كانت الوسطى امها والعليا جدتها والجدة
لا ترث مع الام وهذا واضح لكنه توضيح لمن يحتاج اليه مع المرتبة الثانية اخص من الاولى لان ربعها
الربع فان انقسمت كزوج واخ والنصفان كزوج واخت والاخوة لام والاخوة لاب كما تقدم في اجتماع
الفروض فالعبرة في الفرض بعضا ان احد الفرضين يخرج ذلك الفرض ليخرج منه صحيحا فالام ينقسم الباقي على غيره
بعمل نفسها باني وسبق الى هنا الثاني شرطا باعتبار افراد الاقسام فانه يدخل كثيرا التباين والتوافق والتداخل

والتداخل بعض واحد اخص من التوافق حيث يعرف فيه الكثرة واحد والتداخل الكثر الاسقاط مرة كالاثنين والثلثة
والاربع من هنا وز الاول من النصف والثلث والسبعة مع اثنين وز الثلثة بعد اسقاط الثلثة في الخمسة ثم اسقاط
الاثنين الباقيين من الخمسة الثلثة وكل منهما لا يعده سوى الواحد بعد ان لا يعد كل منهما بغيره فهما متوافقان
بالنصف كالاربعة والستة والعشرة والثمانية والاثنى عشر كالاربعة مع الاثنين الى الواحد كل منهما كالاثنى عشر
والثمانية فان الاثنين يعدانهما والاربعة يعدهما فالعبرة الاربعة لضرب ربع احدهما في الآخر النصف احدهما في الآخر
بالربع يتم فيهما اقل من النصف مما امكن بتقليل الفريضة كان اولى فهما المتوافقان بالمعنى الاعم التوافق بمعنى
احدهما اعم وهو ما يشمل المتداخلين كالثلث الستة والاربعة والاثنى عشر فان الثلثة داخل الستة وتوافقهما بالثلث
والاربعة داخل الاثنى عشر وتوافقهما بالربع وهنا لا ينقطع وقد يحمل التداخل في التوافق بمعنى الثلث والستة او
ربع الاربعة في الاثنى عشر او بالعكس بخلاف ما اذا كان وزاد فيهما بنصف الكثر الا ان يكون العشر توافق النصف حيث الاقامة
في غيره فان الاثنين يعدان الاربعة والاثنى عشر يعني توافقهما بالنصف لظهر الفائدة فانه مع اعتبار التداخل يكتفى
بالاثنى عشر وعلى اعتبار التوافق في النصف يبلغ اربعة وعشرين والاثنا عشر اقل منها لكن قد تقدم اعتبار اقلهما
جزء او معه لا يحصل تفاوت وباقي ما يمكن فيه ذلك وانما هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل الا ان التوافق
بالمعنى الاعم المراد منه ما يحصل فيه التداخل ان يعتبر التداخل فيكتفى بالاكثر او يعتبر التوافق فيعمل بمقتضاه والاولى
اعتبار ما يقل معه الفريضة كما ذكرناه سابقا ويسمى المتوافقان اي يسمى العددان المتوافقان بالمشتركين
ايضا لانهما شركا ان في الجزء الذي يحصل به التوافق من النصف والربع الى العشر او في الكسر الذي ذلك العدد العاد مخرجه
فاذا اجتمعا ضربت احدهما في الكسر الذي ذلك العدد المشترك يسمى به ففي الستة والثمانية يضرب نصف احدهما في
الآخر ليكون كل منهما مشاركا للآخر في ذلك الكسر وكذا في الثمانية والاثنى عشر وقد يزيد من العشر الى جزء من احد عشر فلذا
فيقتصر على اعتباره ذلك الجزء وذلك كاحد عشر واثنين وعشرين وهذا مثال المتوافقين بالمعنى الاعم فبين الا
والاثنين وعشرين توافق بجزء من احد عشر لانه لا يعدهما اقل من احد عشر واثنين مع ثلثة وثلثين فانه لا يعدهما
سوى الاحد عشر ومنهما توافق بالمعنى الاخص ستة وعشرين مع تسعة وثلثين فانه لا يعدهما اقل من ثلثة عشر
ومنهما توافق بالمعنى الاخص في المذكور ترد احدهما الى ذلك الجزء وتضربه في الآخر فترد الاحد عشر والاثنين وعشرين

قوله

نعم الستة في الثلثة اوجه

قوله

وعشرين م

او ترد الاول الى اثنين و تضربها في الآخر

ترد الاثنين و تضربها في احد عشر فلا يتفاوت في الاثنين وعشرين وثلثه وثلثين ترد الاول الى اثنين وتضربها | وعشرين بالاثنين م
في ثلثه وثلثين او الثاني الى ثلثه وتضربها في اثنين وعشرين او في ستة وعشرين مع تسعة وثلثين ترد الستة وعشرين | او تسعة والثلثين م
الى اثنين وتضربها في تسعة وثلثين الى ثلثه وتضربها في ستة وعشرين الا ان كان ما فوق العشرة مضافا الى غيرها
كاثني عشر واربعة عشر وخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب اليه الجزء كنصف السدس ونصف
السبع الثاني ونصف المنسوب الى ... في المنطق وهذا ما تقدم في الام   والام ينقسم الى ... وان كان ينقسم
السهام ... السهام منقسما ... يستحق بعض ... البعض او الى الجميع مع الانكسار فاما ان يكون بين عدد
رؤس المنكسر عليه وسهامها التي ينقسم عليهم توافق ما يقع الاسم ... اصل وان كان المعتبر طريق التوافق
فالتقييد بالاسم ... لان المراد هنا ما يقابل ... التباين اولا يكون بينهما ... فالاقسام اربعة حاصلة
من ضرب الاثنين في الاثنين وهو الانكسار على فريق واحد ... اثنين ... التوافق وعدمه فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدد
رؤسهم ... النصيب من الفريضة وهو الاربعة ان لم يكن بين العدد والنصيب توافق ... | كالاربعة م
في المخرج هنا وهو واضح   اخذه مضروبا في خمسة لان نصيب ... الستة ... لان الخمس ... ستا
كما لو كن ستا او ثمانيا ... البنات اللاتي فرضهن اربع ... التوافق بالنصف ... الربع
او ثمانيا فيكون التوافق بالنصف الاسم   فبنات ... اثنا عشر ... ستا وثمانية ... | قوله
تنقسم ... ان يكون بين كل فريق وعدده او بين نصيب كل فريق وعدده ... النصيب
عدده ... المقام وما تقدم عليه لان ... النصيب والعدد والمتباين عدد الفريق ... الرؤس
كتبه السيد ... ان الصواب نصيب بدل عدده هنا ... وانه لا يخفى ما في هذه العبارة كما ترى ... الاعداد
اذا كان نصيب كل فريق من الفريضة وعدد رؤسه ... نظرنا الى ... فان كان بالنصف مثلا | بين م
اخذت نصفه او بالربع اخذت ربعه وهكذا او ... الخ وكذا ... المتوافق بعضه دون بعض فتعتبر
الجزء المتوافق ... حاله وان كان بين نصيب كل فريق وعدده تباين او بين بعضها تباين جعلت
المتباين ... المتوافق ما تقدم ثم اعتبرت اعداد الرؤس المنكسر عليها بعد ... ما تقدم من ... التوافق
والتباين ... الاعداد ان كانت متماثلة اقتصرت على واحد منها وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة

منه الاكثر ... ضربته في اصل الفريضة وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في جميع الآخر
وان كانت متباينة ضربت احدها في الآخر ثم الحاصل في الآخر الى ان ينتهي الاعداد ثم ضربت الحاصل في اصل المسئلة
ومن الفريضة الى ان ... وهذه مقدمة ... الاشياء ... محتاجا اليها قدمها عليها   والاعتبار
ان اذا ضربت اثنين في خمسة كان بين العشرة والاثني عشر اصل الفريضة توافق بالنصف فلا يعتبر التوافق
بان يرد العشرة الى خمسة لانه غير معتبر هنا اذ لا يتم القاعدة به وكذا السبعون الحاصل من ضرب الخمسة
السبعة ... الاثني عشر بالنصف لان ... الاثنين يعدان كلا منهما ولا يعدهما غيرهما   ولو كان اخوة | السدس م
الام ... لو كان اخوة الام ثلثة مع الزوجتين واخوة الاب ... الفرق بين هذا وما ... يضرب عدد الزوجين
في ثلثة عدد اخوة الام ثم الحاصل في ... سبعة عدد اخوة الاب ... ثلاثة   ولا ينتقض ... السدس
لانه يعد ... الاثني عشر والاثنين والاربعين ... ستة وهنا وان عدهما غير الستة لكن تقدم ان
المعتبر اقل ما يعدهما جزءا   مخرج الربع والثلث لان الزوجات الست ربعا والاخوة الام ثلث   وتوافق
عدد من هنا وان كان ... المعتبر فيه التوافق   لانه ... الاول ... الثاني   فتماثل
... الى اثنين   والنسبة ... النصيب ... نصيب كل فريق وعدده متباينة لان | تباين م
اخوة الاب عشرة ونصيبهم اثنان واخوة الام ثلثة ونصيبهم ... بين الاثنين والعشرة ... الواحد والثلثة
ان اعتبر ... الواحد   ... لا يكون ... الاعداد في الاصل ... لكن يرجع الى التماثل فان
عدد الاخوة ستة ونصيبهم ثلثة وبينهما توافق بالثلث اذ لا يعدهما غير الثلثة ... الستة الى الثلث ... اثنان
... عدد الزوجات ... بعد ... الى ... التباين والتوافق
والتماثل والله اعلم ... ذلك ... القاعدة   ... الغلط ...
فحال الجميع ... ما انتقل اليها ... بالاخوة ... لاب او ام ... فان هذا
الفرض لا يتم فيهم   وان اختلف الوارث ... الوارث خاصة دون الاستحقاق من الفريضة كما
لو مات شخص وخلف ابنين ولم ... ثم مات احد الابنين وخلف ابنا فان استحق ... الابن وابن الابن
كل منهما النصف من الفريضة الاولى بالسوية من جهة البنوة للاول لكن الوارث مختلف فان احدهما ابن والآخر

السدس م
تباين م

ابن الابن بخلاف ما تقدم في مسئلة الاخوة فان الوارث فيها في الجميع اخوة وانما اختلف الاستحقاق خاصة دون الوارث
كما لو مات رجل فان الوارث في جميع التركة واحد لكن استحقاق بعضهم بالبنوة من الفريضة الاولى وبعضهم بالاخوة
من الفريضة الثانية كزوج ماتت امرأته عن الزوج وترك زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة وتركت ابنا
وبنتا من غير ذلك الزوج فالفريضة الاولى اربعة وعشرون لان نصيب الزوجة الثمن من ثمانية ونصيب الابن مثل حظ الانثيين
فيضرب ثلثة في ثمانية فيبلغ اربعة وعشرين فنصيب الزوجة منها ثلثة تنقسم على ولديها فتصح المسئلتان من المسئلة
الاولى وههنا الوارث مختلف والاستحقاق كذلك كزوج مع اربعة اخوة لاب فللزوج النصف من اثنين وسهام الاخوة
اربعة فيضرب اثنين في اربعة فيبلغ ثمانية للزوج منها اربعة تنقسم على الابن والبنتين وعلى البنتين بالاربعة وههنا ايضا
الوارث والاستحقاق مختلف والا ان لم ينقسم اي لم يصح الاولى ولم ينقسم نصيب الوارث الثاني في الفريضة الثانية فريضته
فانظر النسبة بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضربت الوفق بين نصيبه وسهام
ورثته كما اذا كان بين نصيبه وهو اربعة مع سهام ورثته وهي ستة فهنا لا يعتبر وفق الاربعة بل وفق الستة وهو ثلثة
نصفها ويضرب في المسئلة الاولى في اصل التصحيح في قوله من الفريضة تتعلق بالوفق في قوله الله تعلق الاستوار فلا ضرب
الوفق المذكور صحت الفريضة الثانية ايضا كما في المثال المذكور فان الثمانية تضرب في ثلثة للابوين ستة وسهام ورثة الابن ستة
ونصيبهم في اثنا عشر تنقسم عليهم ايضا ولكن الاخرين هذا مثال اخر كما اذا كان ورثة الميت في المسئلة الاولى زوجا
من ام واخوين من اب زوجا ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر لمخرج النصف للزوج والثلث
للاخوين من الام فيضرب اثنين في ثلثة فيبلغ ستة للزوج ثلثة وللاخوين للام اثنان يبقى واحد للاخوين لاب لا ينقسم
عليهما والاخوين لام فيكسر مخرج النصف كما هنا اثنين فيضرب اثنين في ستة فيبلغ اثنى عشر للزوج منها النصف ستة
وسهام ورثته اربعة وبينهما موافقة بالنصف فيضرب الوفق من فريضته التي هي اربعة وهو نصفها اثنان في اثني عشر فيبلغ
اربعة وعشرين للزوج منها اثنا عشر تنقسم على الابن والبنتين ولهما ثمانية للاخوين لام وللاخوين اربعة للاخوين لاب   وان كان
بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى وسهام ورثته في الفريضة الثانية تباين ضربت التصحيح في المسئلة الثانية
في المسئلة الاولى كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول ابنين وبنتا وقد كانوا فيه ابنين وبنتين فان سهام الاثنين
والبنت خمسة ونصيبه ثلثة من الستة اربعة وبين الاربعة والخمسة تباين فيضرب الخمسة في الستة من الفريضة

وهو الاربع

الفريضة الاولى فتبلغ ثلثين للابوين منها عشرون تنقسم على السهام الخمسة وكذا لو كان ورثة الزوج
في المثال الثاني ابنين وبنتا وقد كانوا ابنا وبنتين فسهامهم خمسة وهي تباين الاثني عشر للمسألة اذا اسقط الخمسة
من الاثني عشر مرتين يبقى اثنان فاذا اسقطها من خمسة مرتين يبقى واحد فيضرب خمسة في الاثني عشر
فيبلغ ستين للزوج نصفها ثلثون تنقسم على خمسة وللاخوين لام عشرون وللاخوين لاب عشرة ويصح الكل
والله تعالى اعلم بحقائق احكامه   مع القائل تعالى فقد بدا ان الحكم يصدق بهذا
والحكمة والمراد بهذا المصدر اي الوارع في المصدر الذي هو الحكمة موجبة والاحوال
ولان قوله المقصد هو نسب لانه لان الحد طاهر عن ذلك ويعتبر قطع بعض
الحكمة بالحكمة ولان كان ثابتا في ارتداد عن عقوبة قوله محرمة ولكن مع قوله لا في اثنين
لمعنى والمغايرة مع سقطة بخلاف الزنا لانه لو لا انها اذا عقد على امرأة لا تحل له بالعقد
ملك العقد ... ذلك وسقوط الحد لانه لا يثبت شبهة كما لو شهد على حرمة وطئها له
حرم فشربها ولانه لو كان ثبت بالنص ولا يثبت بالعادة ولهذا الوطء حرام خلاف ابي
حنيفة في الموضعين حيث سقط الحد عنه بمجرد العقد وان كان عالما بحرمته وان كان العقد
الذي لم يوجد محل سواه كان شبهة حيث ان الوهم يسقط الحد كما يسقط بغير تمام الوطء شبهة وان
كم هناك عقد لكن قوله فمن ولهذا الا ان المحرمية لمعنى انه لا يفيد شبهة لهما الولاية
حملا على المعنى الذي لاجله العقد وحكمه وان كان عالما بالتحريم ومثله هو حرام   لتعلق
الشبهة بالوطء والزنا وكل منهما ابلغ الحكمة وقد رد قوله هنا بحيث لم يجب الحد عندهما
العلم بسبب التحريم الا انه فانه يفيد ابلغ بعض الحكمة ولان كان الحد هو حفظ العرض فانه
لا ان قدح في الحكم بالتحريم والوطء الذي هو ابلغ الحكمة لو قدر بها مع شبهة ونفاه والتحريم
وثبوته ... لان في التعليل ... فيجب ... وهو انه في محل ... والدخول
في هذه ... التفصيل ... ذكره ... لو قدر ... والدخول قال ... انه ...
المحل وظاهره ... وقد ... ان الحد ... بالشبهات

... التفصيل ... الزوج ...
... الحد ...

او ان المراد هناك ايضا هذا التفصيل ولا يخفى انه ما يقتضي الفرق فينبغي مراجعته فتأمل   وهذا الفرد [illegible]

وهو المتفق انه من القضية التي ذكرها المصنف [illegible] او قدرها فان قوله [illegible] قدر الحشفة ظاهر في كون القدر [illegible]

فاذا كان بعضها غير كان ذلك ظاهرا في القدر بحسب الارادة ما يشمل الحشفة فقط   مع انه [illegible] هذا القيد

مناقشة لفظية [illegible] ذلك مبنية على [illegible] او توهم الحل ثم يحتاج الى القيد اذا ادعى ذلك الجواب [illegible]   والفرق

ان لو وجد ذكر القيد بالفرق بما ذكر كان غير كاف في الجمع بينهما لان الشبهة تشمل ذلك   اعتبار رجوعه الى [illegible]

في تعريف الزنا الذي ينبغي [illegible] الفاعل والمرأة البلوغ والعقل وهذا انما يتم لو تحقق زنا الفاعل اما

المرأة فلا يشترط في تحقق زناها البلوغ والعقل فيمن وطئها ولهذا يجب عليها الحد لو وطئها غير البالغ او المجنون مع

العقل الواقع من غير بالغ او عاقل فهذا [illegible] ما يشمل المرأة [illegible] وهو محل نظر اذ يتبادر من العبارة شموله

الحكم [illegible] في دلالة الالفاظ   [illegible] في التعريف [illegible] في التعريف الجمع [illegible]

[illegible] بالجمع [illegible] الا ان يخصص [illegible] ووجهه ان العلم يغني عن الشبهة الا ان

الا ان يخص العالم بمثل القاصد فيظهر وجه لنفي الشبهة   فانه يتحقق [illegible] ان يصدق التعريف عليه وهو [illegible]

الا ينفع انتفاؤه عنه فان التعريف [illegible] مطلقا   مسلم لكن ما ذكر [illegible] والسادس [illegible]

منه ان يكون [illegible] او باعتبار اشتمال السادس على شيئين فيكون كثيرا بالنسبة الى [illegible] ايضا على الصحيح

[illegible] ذكره وان تقدم لكونه في مقام ذكر ما يقابل الاصح مع كون هذا اصح وما تقدم اقتضاه المقام السابق فلا تكرار

والاستلزام [illegible] عدم درء الحد [illegible] حيث انه [illegible] مع الاكراه بالفعل [illegible]

[illegible] الاطلاق وهو الجمع بين القضيتين   وربما قيل بان الاكراه لا يتحقق على الزنا في الرجل لان الاكراه

[illegible] على ما هو غير مقدور له والشهوة غير مقدورة له فلا يتحقق الاكراه على فعل يقتضي ايجاده

والخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث الشهوة حتى لو لم يكن مقدوره   ويضعف هذا القول بان القدر الموجب

للزنا هو تغييب الحشفة وذلك يحصل من غير توقف على ما ذكر غالبا [illegible] الاختيار وكون الخوف [illegible]

منه والانتشار [illegible] الشهوة امر طبيعي   [illegible]

يقتضي التاديب   ومطلق البعض سواء كان [illegible]   الا ان الاول اقوى لان ظاهر [illegible]

في التعريف م

تكليف م

القذف والاصل عدم الشبهة والاكراه ومن يشكل بدرء الحد بالشبهات الا ان يقال بعدم اعتبار [illegible] فضعيف

الاحتمال وفيه ما مر [illegible] يظهر من درء الحدود بالشبهات [illegible] يوجب الانتفاء عنها كالاكراه فانه [illegible]

الاحتمال فيه [illegible] تحت عموم درء الحدود بالشبهات   ومنها العقل في المرأة لو قالت له زنيت بك فقال الرجل

وقد ورد [illegible] قذف [illegible] القاذف في هذه الرواية [illegible]

القاذف في خصوص هذا المقام فنقل الرواية لانها على ثبوت حد القذف مع ثبوت حد الزنا بالاقرار

القذف فيها ليس من قبيل زنيت بفلانة وزنيت بفلان فان قوله [illegible] الجواب [illegible] في القذف [illegible]

معناه فلان فجر بها فانها ليست من هذا القبيل [illegible] بنقل الرواية تاييدا [illegible]

[illegible] الفجور على المرأة مع ان المرأة نسبت الفجور الى الفلان [illegible] فيما نحن فيه [illegible] الرواية لكون

بالاقرار مرة والجواب [illegible] فيها على ثبوت ذلك بالمرأة   [illegible] فيه تنبيه على [illegible] عبارة

فانه [illegible] الجمع عدم [illegible]   لان [illegible] اصحابنا [illegible]

حمل من اثبت تمام الشهود [illegible] لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فان لم ياتوا بالشهداء [illegible]

[illegible] كذب [illegible] من نسب الزنا الى احد وجزم به مع عدم كمال الشهود فيه [illegible]

[illegible] العظيمة [illegible] فيما سبب الغربة [illegible]

او [illegible]   والله تعالى اعلم   وقد تقدم في حديث [illegible]

ما [illegible] ثم ضرب [illegible] الى آخر الحديث

[illegible] الحديث [illegible] بقوله الحديث

عبارة [illegible] الحديث [illegible] التنبيه [illegible] الحديث [illegible] ما بعده

[illegible] قال [illegible] قال نعم قال [illegible]

[illegible] قال نعم [illegible] قال نعم قال [illegible] الزنا قال نعم [illegible]   قال م

الرجل من امرأته حلالا فقال [illegible]   [illegible] التحميل قال في الشرائع

ولا بد [illegible] من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا

العقل في المرأة م

ونعلم منها سبب التحليل اشكل وكونه في عقده فالمراد منها انه لابد في شهادتهم بالزنا من ضميمة قولهم في الحكمة في غير عقده
ملك ولا شبهة مع ما ذكر مما يعتبر في الشهادة ولا يكفي في شهادتهم به ان يقولوا ولا نعلم منها سبب التحليل مع قولهم
في غير عقده وكونه هو قولهم في غير عقده او عدم العلم بسبب التحليل اولى المناسب لما ذكره المصنف وان لم يتحقق
الاختلاف اذ لو كان يحصل الاختلاف مع الاطلاق والاشتراط اي الاشتراط على هذا الوجه مع تقسيمه جميعا به
المثلثة او يجاز او الاكتفاء به لانه مع التقييد على هذا الاحتمال يكفي واحد وما زاد يظهر وجهه ويمكن عطف الاشتراط
على الاكتفاء اي الاول اظهر وحده او لم يرتقب الاتمام لم يقبل منا كما تقدم او من شهد الاول لظهوره كما سبق
ويتفرع عليهما انه يتفرع على القولين ما لو تناهضوا بحيث حصل الفاصل منه تمام شهادة الاول فشهد به كما فعلى القول الاول
يحدون منه بطريق اولى لعدم الاجتماع حال الاقامة ولا قبلها فاذا حدوا مع عدم الاجتماع قبل الاقامة مع عدم الاجتماع
فهنا اولى وعلى القول الثاني الذي اختاره يحد القبول لانتفاء العلة الموجبة للاجتماع ومن تأخير حد القاذف فانه لم يتحقق
التأخير هنا ويحتمل عدم القبول نظرا الى فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة [illegible] بشرائطه يحد الغير
لو كان من سهو القلم ولو كان بعضهم حوزه في حيزه او كما يقتضي اسقاطها ولا يسقط الحد ولا الشهادة
لا يسقط الحد الزاني مع كمال الشهادة وكذا لا يسقط الشهادة به المعتبرة بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبه اياهم
لان التصديق لم يوكد شهادتهم [illegible] ثبوت الحد والتكذيب لو اعتبر لزم منه تعطيل الاحكام على المشهور [illegible]
في المسألة انه [illegible] هذه الاحكام لكنها مشهورة انتهى وفي المسالك نقل رواية جميل الدالة على سقوط الحد قبل
قيام البينة وقال ان رواية ابي بصير [illegible] تدل على سقوط بعد قيام البينة فكانه اراد المسألة المعتبرة ان دلت على
بالتوبة قبل الاقرار وبعده [illegible] ذكر ما يتعلق بالاقرار والحكم تحتم الحد عليه على هذا التقدير هو المشهور
بين الاصحاب وذهب جماعة منهم المفيد وابو الصلاح الى تخيير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه كما لو تاب بعد الاقرار
ولم اقف على المستند انتهى فاولى بالسقوط اي اولى بالسقوط من سقوطه قبل قيام البينة [illegible]
مع اطلاع البينة [illegible] الشهادة كان السقوط قبل الاقرار اولى وان [illegible] العلم [illegible]
عليه [illegible] عموم ما دل على قتل الذمي اذا زنا بمسلمة [illegible] مقدار الحشفة يمكن الفرق بين [illegible] مقدار [illegible]
ما اورده على المصنف سابقا كما مر [illegible] في كلامه [illegible] وان [illegible] جنونه المراد تحقق الاحصان فلا ينافيه سقوط

سقوط الحد عن المجنون في محله ولا يتحقق فيها الا ان يتحقق الاحصان في الواطئ والموطوءة به ان البلوغ والظاهر [illegible]
تحقق بالمجنونة لعدم [illegible] ومقتضى ذلك [illegible] قول المصنف وبذلك يصير المرأة محصنة مقتضاه ان الانثى الصغيرة
تصيران محصنتين فانهما اذا كانتا مملوكتين [illegible] على الوجه المذكور وحينئذ يتحقق فيهما الاصابة البالغ مع انه يعتبر
في احصانها البلوغ والعقل والحرية ولان المجنونة سقطت من سهو القلم لانها شاركت الصغيرة والانثى في ذلك
وذكر العقل هنا [illegible] على ذلك بخلاف الواطئ فانه لا يشترط فيه العقل في احصان المحصنة [illegible] وجه تأمل
حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ [illegible] من غير شرط العقل فيرجع [illegible] على التقدير التقييد [illegible] الغسل [illegible]
ذات الولد منه الوطء لم يتحقق الاحصان بالولد وان ادعى الوطء ثبت في حقه فقط [illegible] الوطء والكره [illegible]
ثبت في حقها فقط والتمكن من الوطء بعين حقه فقط اذ لا يكفي في الموطوءة يشترط تمكنها من وطء الرجل [illegible]
صح من وطء الرجل اياها [illegible] المرأة يعني تمكن زوجها من وطئها [illegible]
وبذلك يصير المرأة محصنة فيه ما افاده من انه لا يتم على اطلاقه ويمكن ان يريد [illegible] غيره [illegible]
بان يشترط في احصانها من البلوغ والعقل والحرية فيخرج الصغيرة والمجنونة والامة [illegible] او احصانها ما يشترط [illegible]
[illegible] ظاهره عدم الابدال والتغيير [illegible] التعريف [illegible] ما يظهر [illegible]
ما دخل سابقا ام يرجعه في الطلاق لان الطلاق قبل الرجوع باين فقد انقطع به الحكم فلا يكفي كونه بغير رجعها
بعد رجوعها وكذا المملوك بعد عتقه وان كان مكاتبا لان وطأه حال الرق لا يتحقق به الاحصان
[illegible] من باب مجاز الحذف ولو استويا [illegible] في عدم فوات احدها بالآخر [illegible]
تأدى الوظيفة المطلقة [illegible] اطلاق الاخبار وكون ذلك على وجه الاستحباب [illegible] وارادة
الكيفية [illegible] على الوجوب الذي يظهر من العبارة او الاستحباب الذي جعله محتملا [illegible]
بعيد ان يريد كون الاستحباب متعلق بالدفن والكيفية معا [illegible] الطرق [illegible]
الدالة على [illegible] والتحديد [illegible] كافية في اقامة السنة انتهى وعلى الاول [illegible] تأدى وظيفة الرجم
[illegible] بما هو اعم من الكيفية وعلى الثاني تأدى وظيفة الرجم بما هو اعم من الدفن وكيفيته [illegible] الاقرب العدم لان
الغاية من مجرد اللفظ غير معلوم والاصل عدم الدخول ولم يجب الحجارة [illegible] بالاقرار ولم [illegible]

احدها الا انه بخلاف ثبوته بالبينة فانه لا يعاد وان كان المشهور عدم اشتراط الاصابة في اعادة الاقرار وثبت
بالاقرار ثم يعاد ولو اعاد وقع مع الاصابة وعدمها للاطلاق عدم اعادته ح والادلة وفي هذا الوجه نظر لجواز ان
يكون النظر في الاطلاق او اعتبار التفصيل في رواية الحسين بن خالد فان فيها اذا كان المقر على نفسه ثم هرب من
الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان استضعف الرواية في المسالك مع ضعف السند والدلالة الغموض النظر
فانه في كون الفرار بمنزلة الرجوع وفي كون الحد مبنيا على التخفيف فان دلالة الفرار على الرجوع ممنوعة وبعد ثبوت
الحد لا كشف بينة هذا انه يرد بعد ثبوته وعدم ما يقتضي اسقاطه ولا ينافي في رواية ما يعرض من قوله فان كان اقر هو
اقر على نفسه لا يدل على الرجوع لظاهره كون الفرار حكمه ذلك ويحتمل ان يريد كون النظر فيما عدا الاطلاق ان الاطلاق
غير متعارف التعبير عنه بالوجه ولهذا جعل القول الاول في المسالك اصح ورد الاستدلال على التفصيل بالرواية وقوله
وهو مجهول يظهر منه رد قبول التفصيل والظاهر ان المراد بهذا الوجه على هذا المراد بها الرجحان وهذا جائز ويمكن نسبه
الى الشهرة فربما كان باعتبار سنده وجبره بها او ان المراد به المشهور المنسوب الى الشيخ وحقق في المسالك اصح نسبته — قول م
ذلك في البدل الى سقوط الحد ما بعده من قوله م هلا تركتموه الى وقوله ما صنعتم واعطاء الدية الى ميلطف
ان سواء كان ايجابه بغير الاقرار ام غيره من الحدود بالاقرار وغيره على وجه الا التحت لا لعموم من ينبغي او تنبيه على
ينبغي هنا فيراد به الوجوب فقد يراد به الا قل ولظاهر العبارة اراد الظاهر قبل الصيرورة وقبل التنجيم ولو لم يكن الارادة
التنجيم مع ترتيبه كان مرضاة من حيث كونه مكروها ثم قوله في الكراهة لا وجه له ينهى الى اقل مراتب الكراهة لا يقوم الحد
لكن لا تخفظ طالب بقراءة وتعلل النفي بظهور والكلام الذي ابنه متوجه وفي نسخة السيد على ويقيم الينا مع احتمال الارادة ما هو اعم — الحدم
يحتمل ان يكون المراد به لا فضل بيان الاختلاف المرجح باعتبار بيان وجهه فلا ينافيه الادلة يحتملها والذي يحتمل الارادة
بالشهرة في الحديث الاول وبعده ان ذلك من فعل شيئا مخالفا فانه والعبارة قد توهم خلاف ذلك او تفصيل — فعلم م
المتكلم منها وجملها مهما ان قوله ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه اني مع الغسل والتكفين قبل الرجم او هم جواز
الصلوة عليه حيا والمشتمل فان الصلوة لا تكون الا بعد الموت والتغسيل والتكفين والغسل والتكفين فيكونا
حال الحيوة وبعدها وبالتفريق وعلى كل تقدير الصلوة بعد ذلك والمراد في العبارة ما بقية الشيء كانت ظاهرة
فراد ان فيه وجود الاتيان على غيرها يتوهم منها انه اذا صلى عليه بعد الغسل والتكفين المراد بها سواء حصلا حال الحيوة

الحيوة ام بعدها ام بالتفريق وايضا فقوله وتكفينه يظهر منه كون ذلك بعد الموت وبعد اضافة الشيء قوله حيا لا يتوهم
منه ذلك نظيرهم فان قلت التقييد بقوله حيا او ميتا او بالتفريق يرد عليه ما يرد على العبارة قلت تقييده يكون
لبيان شقوق المسئلة في الواقع لا لما يرفع عنها التوهم بالنسبة اليها تمام الرجوع في تماميتها يقبح تمام زمان
الرجل العاقل بالمجنونة وهو النص مع الشهرة واصالة البراءة والا يعتبر في الاول اصالة البراءة فقط مع اعتبار
الثام وربما قيل الشيخ في كتبه اطلق ابن الجنيد حد الرجل المحصن اذا زنى بالمجنونة ولم يذكر ما هو الحد النطاح
يريد بالمعهود وهو الرجم وابن ادريس حمل المشهور رواية وهو يشعر باستضعافها الموكب المعتوه وهي ما في
المعقل او قادة او الدهش مع عدم سلامة سندها كذا في الكتابين الفقهيين طريقها ابراهيم بن الفضل وهو مجهول
والبلد الذي غرب منه الى البلد الذي غرب منه كما لو فعل ما يقتضي التغريب قبل هذا والاقائل بالفرق ان ربما — افبرم
العمول والمملوكة مع احتمال السقوط في الاول للتعارض الا ان الشهادة على انهما تقاومت كالشهادة بالبكارة — المكان م
بخلاف المجبوب فان التعارض هنا يمكن دفعه والفرق بين البكر والرتقاء الجلدة من هذه عود البكارة فرق بينهما لكن
هذا احتمال وكتب في الحاشية في الفرق نظر من حيث التعارض وان افترقا من وجه آخر في كلام المصنف في قوله نظر
يظهر وجه النظر في الاقوال من قوله ان النقصان هو ما يتعلق بهذا البحث وفي تحقيقه الى ترجيح قبوله بالاقرار مرة لانه
تعزير بشرط ان تخفيفه يقتضي حد ولا يبلغ اقل الحدود وهو حد السبعين ومع عدم تخصيص المقدار يرجع اليه الى تمرع
الى الحاكم لما ذكر الزيادة على الحد لكن يشترط فيه كون ذلك الى الحاكم ولو قيل الى الوقيل فيما كان هو اقل الحدم
سقوط الحد الثابت عليه بالسنة ضعيف فلا يصح الا في مواضع من الحكم المعلوم الثابت الا من عليها النقصة
الحد بعد النقص او الا من يؤمن عليها النقص في الذي يدل عليه العبارة كما اشار اليه التحريم الاشتراك الرجم وغيره المقتضي
وهو التوبة ولان التوبة اذا اسقطت تحتم الاشد وهو الرجم ويترتب عليه التخيير ما يسقط ما الحكم العقوبة الاخر
اولى من حيث كونها اخف وينبغي على قول ابن ادريس ان يلزم من تعليله غير ما نقل عنه هنا ان الحق القتل الرجم
حيث علل التخيير كونه يوجب نقض الحد بخلاف الجلد فلهذا الحكم في الاول دون الثاني ان اراد انه اشار من القراءة هذا
غير الذكر هنا انه لا يتوهم كونه تفسير البدل والمقابلة لا الانسان الذكر ولو في كل من الصورتين اذا تعدد
معقل حيث يحصل بعضها غير منقوط في خط مر لا محتمل ان يكون الا والا اولى الثالثة من فوق والقطع
كالاقرار بالزنا

الا ان الحد عليهما الغليظ ... (marginal note, vertical)

قوله ثم يحكم بالنقص على الزاني ... الحد الاخر ... (marginal gloss, diagonal)
كتبه ...

بالامة المفردة والمخيانة تعمل حيث يعمل الشهادة وان يكون كل منهما بالمشافهة من فوق والمعنى انه يعمل حيث
يقبل اقراره بالمعنى المفرد منهما والمعنى يعمل الشهادة فيه حيث يقبل اقراره فمن كل منهما والاسقاط قريب الاحتمال
ان يكون ترك النقط لصحة هذه الوجوه وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك لان اشتراط الحرية يوهم انه لا يقبل
مطلقا مع انه يعمل في غير الاقرار   والشاهد يجب معه ان هذا المقام مما يعني واحد وفي غيره يفرق بينهما لان الاقرار
وقد تحرر من ذلك ان تحرير ما ذكره المصنف مع ما اضاف الشارح   وهذا انه يؤكده ان قول المصنف ولا فرق
بين العبد والحر هنا مؤكد لما تقدم من اشتراط الحرية في القتل فانه يفهم منه انه فيما تقدم من الاقرار والشهادة يفرق
بين الحر والعبد وهنا لا يفرق فيكون مؤكدا لما تقدم مما يرد عليه الفرق   ولو ادعى المولود ان غير مولاه اكرهه
فالظاهر عدم الحد عن الاكراه اذا تعلق بالمولى فيحصل منه وعبارة المصنف تدل فيها هذا الى حيث عليه البينة
الاكراه لكونه من المولى قال في المسالك يتحقق قبول دعوى الاكراه ممن يمكن في حقه ذلك لقيام الشبهة الدارئة للحد
بفتح الهمزة في النسخ المقروءة عليه مضروب على قوله بفتح الهمزة الى قوله بعدها وفي نسخة الاصل غير مضروب عليه
الضرب انه بضم هذا الضبط او الكتاب بلفظ بعدها على تقدير ما الظاهر انه سهو وان ضربها وقد تكلف بارادة
الهمزة والياء او انه بعدها بغير مضروب وبعد الضرب عليه لا يحتاج الى هذا وكانه ذهب الى الضرب حال القراءة
ولو كان كل منهما او عبد الكتب في الحاشية نقل المصنف في الشرح اجماع الاصحاب على ان العبد لا ينصف عليه الحد هنا
جمعا بين روايته فانها تدل على ان يكون حد الوطي وان ... وما روي من قتل اللائط مطلقا اي سواء كان محصنا ام
غيره او قبل ام يوقب يجمع بينهما بان اللائط ان اوقب يقتل وغيره يكون حده كحد الزاني وهو الرجم مع الاحصان والجلد
مع عدمه وقيل يقتل مطلقا اي سواء اوقب ام لا وسواء كان محصنا ام لا لما ذكر مما روي من قتل اللائط مطلقا وغير الموقب
لائط   لرواية ابي بصير المستدل بها لرواية ابي بصير ثم ان ... الزنا ما يشمل اللواط ووجه عليه انه لم يذكر حكمه
بحكم الزنا وانه في الشرح استدل بالرواية على ذلك لما يظهر من العبارة وكذا ما يأتي من قوله ويستحق وان كان القتل
الزاني واللائط وان ... انه لا اتفق في عبارة المصنف وفي ... وقال ابن ادريس انه يقتل على انه لائط كالزاني بالجملة
فالذي يظهر من السياق ان حكمهما واحد لانه من نظر ان لم يكن اجماع وربما شعرت الرواية السابقة بذلك من جعل
حده كحد الزاني ولكن في الحاشية في طريق رواية ابي بصير اسحق بن عمار وهو فطحي ورواية يونس من الحسن ظاهره

الطريق اليه ما دخل فيه ابراهيم بن هاشم ومع ذلك يرجع الى الاحتياط في الدماء والتخفيف الى الشبهة   وترجيح
الرواية هذا ابتداء التحقيق منه بعد ذكر وجه الاحوط وحاصله ان هذه الرواية ترجح هنا بالحمل على التخفيف والاحتياط
وما بها خاصة بالزنا ورواية يونس خاصة   ويشكل لان الرجم اعم من ان يكون الحدود اذا فيه يكون القتل بالرجم
الرجم بغير الرجم   لما اتفق في عبارة المصنف لما اتفق ان انها في العبارة وفيه اشعار بالتفاوت في ذلك ومع ذلك
هناك في الرواية يمكن ان يكون متعلقا بما دلت عليه من الزنا فقط ويمكن ان يراد وجود اتفاق جميعها وعدم فرضه
سابقا المعنى في كون الرواية دالة على الزنا فقط لا نرى ما فهم من ذلك كونه في المسالك فقال وقد تقدم
حد الزنا انما صح رواية ورواية يونس وهو الى ان كونها اصح من رواية ابي بصير المخصصة لما يدخل فيه اللواط
وهذا انسب بالمقام ويمكن ان يكون مراد المصنف حكم اللواط فقط وعدم ذكر حكم الزنا فيه لا يدل على الاتحاد
هنا وبه فصل انه اذا كان المستند الاحتياط هنا ولما افرده في الشرح ورواية ابي بصير على الحكم بالسنة
يشتبه حمل كلامه على ما يشملهما وبالجملة فالرواية مع الاحتياط ومراعاة التخفيف يظهر منه انه لا يدل القائل بالرجم
في الجميع فضلا عن مشاركة اللواط للزنا ولا يخفى في شرح المصنف يظهر منه حقيقة الى ان والله اعلم   وقيل يقتل الثالثة
وقيل في الرابعة القول بالقتل في الثالثة مبني على ما ذكره المصنف هذا الفصل من الزنا مبني على القول الصحيح ان الثالثة والقتل
في الرابعة وتفصيل الاقوال في المسالك   ورواية عبد الله بن سنان كتب في الحاشية في طريق الرواية محمد بن سليم
وهو مشترك بين الثقة والضعيف ولو سلم كانت من الحسن لان في طريقها ابراهيم بن هاشم   ومن ثم حد القاذف
استيفاء ثبوته كيف شهود الزنا لو شهدوا ولم يكمل عددهم وان كان اشتهار حضورهم لا يوجب حصول الكمال
العدد فان قيل في الاشتهار غير جائز ففيه اولى   او قال لولده الذي اقر به بعد الاقرار به القذف حد لما ...
لما ثبت منه الى كونه صريحا في الزنا لا احتمال ارادة حصوله من الشبهة ونحوه انتهى   وبضعف بضعف القول لا يعتمد
القذف للام بان نسبة المولود الى الام والاب واحدة فلما يستولد منهما متولد منه واحتمال الشبهة قائم في كل واحد
منهما بمعنى ان كونه مولودا من الزنا لا يكون من زنا امه ويمكن تولده من الاب بالشبهة وبالعكس فيجيء على
فيهما انه ولد من الزنا ومع قيام الشبهة في كل منهما لا يحصل اجماع بالقذف فلا يستحق الحد دون الآخر فانما ان
اما او يتفق اما الشبهة لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وذلك شبهة يدرأ بها الحد والاقوى الاول لما ذكر

منه

سلمة

واحداهم

مراد الولد وانه يتحقق بهاوه وسعه اعتبر احتمال وطي الشبهة الا ان يعين القاذف الاكراه او الشبهة فراجعه الى بيان
فيتشخص عن ادعى به ذلك سقط حد الآخر لما ذكره ابن الهمام الا انه ظاهر بعيد بل لعله بالنسبة الى الرواية واول
هذه الالفاظ من الافعال ارشدت لنسبته اليه ما دل عليه هذه الالفاظ من الافعال الكشف عن حال البحر قال في القاموس
وبكسر الدال يورث وان كان بين ابويه يحمل كون الفصل محرما فيما لو كان لشبهة بنسبته الى احد الابوين فانه يحد لو ولد
بفعل محرم اليس بين ابويه يحتمل فرض غيره وبه يظهر وجه قوله وان كان بين ابويه اذا لم يشبه عليه كما في البعض
بغير المخاطب في قولهم في الفصل قوله لست لابيك لست لابيه فلا يوجب القاذف مطلقا اي سواء كان بغير خطاب او الصحيح
مواجهة او في الكتب مسنطابه ... في نسخة مقروءة على الا ان فلا يصح المواجهة مطلقا فيشترط شروط
اي شروط النص من الشكل المقررة في بابه الاحصان وهو يطلق المراد نقل في الاحصان انه وروده في الكافي
الا ان كلا منها يوجب الحد بقذف من هو تصف بل المراد منه من اجتمعت فيه الامور الخمسة وينبه عليه قوله والمنع
بالاحصان ههنا بان قذف صبيا او ... الشرط ترتيب اللفظ يظهر ان ... في غير النظام به اخل العفيف
كذا اطلقا الملتقى والجامع اي اطلقوا التعزير من قذف غير من جمع الامور الخمسة فيه فيجب فيه قذف المنظار هو الزنا وغيره
النظار به وجه اطلاقهم عموم الادلة الدالة على تعزير من فعل ذلك من غير تخصيص في قبح القذف مطلقا اي للنظار
وغيره وهذا بخلاف مواجهة النظار هو الزنا بغير القذف من انواع الاذى كما هو بيان ما يفيد الاذى او من بيان
ما يجوز مواجهته به من الاستخفاف في غير الزنا الذي فيه في الكتب مثل يا فاسق ونحوه فان مثل ذلك اجاز مواجهته فلا يحد
في قوله بغيره متعلق بمواجهته وضميره يرجع الى الزنا ويظهر منه الميل الى ظهور ميله في بعض كتبه الى عدم التعزير
محتجا باباحة قذفه ومع الاباحة لا تعزير وارادة الميل في هذا الكتاب لا يستقيم لان ظاهر عبارته الجزم بالتعزير حيث قال
والا التعزير دون المواجهة اي الحد لها دون المواجهة والاستجاه هو النظار وانه اقبل من جهة التاويل كما في الكافي
فانه قال لو قال لكافر يا ابن الزانية وهو لو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يجد وهذه العبارة
لا تشعر ارث الكافر ويحمل قوله ولا وارث لها سوى الكافر اي لا وارث لها على المخصوص بغيره بان يكون وارثها
الامام فانه وارث من لا وارث له فيصدق انه لا وارث لها غير الكافر ولا يستلزم كونه لا وارث لها اصلا فيحتمل ان الا
ووجه الا انها من جهة قوله ميتا فيها الحد فان معناه انه يتقاذفها فيرتفع فيها الحد الثابت بقذف كل الاكمل

الا كذا نحو فلا يسقط ان التعزير لا يكون في هذه الحصانة لكل منها فلا تصح الدلالة وسبق في بعض النسخ انه قذف
قذفا يتعلق به لا بغيره كقوله يا فاسق يا ابن الفاسق ... وانما صلح هذا ان صلح جد جيد على ما لو كان القذف
بلفظ واحد مع ان قوله فيه افتراء على عموم جماعة شامل للقذف وتهم بلفظ واحد او بالفاظ لكل واحد بلفظ ولا في معناه الاجل
الجمع بينه وبين صحيحه لان العطار المذكور في المتن في التفصيل بالكلمة الواحدة وغيرها ووجه الجمع ان كلا صحيح حمل على ما لو جمع
القذف لجماعة بلفظ واحد صحيحه العطار ... ولو جاوا به مجتمعين في صورة قذفهم بلفظ واحد فتخصيص الجمع
بذلك وابن الجنيد ... تجعل القذف بلفظ واحد موجبا للاتحاد بالحد سواء جاوا به مجتمعين ام متفرقين وبلفظ
متعدد موجبا للاتحاد وان جاوا به مجتمعين والتعدد ان جاوا به متفرقين فانه بعد الرواية الثانية على اطلاقها واحمل الاولى
على ما يوافقها فقد علمت ان ... الجمع الا ان كلا منهما متعلقا بالجمع او يتكلم الحكم الذي ذكرناه انه يحصل الجمع في قول الحلي البابي
من قول ابن الجنيد محتجا بان الخبر الاول حمل عليه وطريقا واضحا من اتحاد ... من غير احتياج الى الجمع فيهما اذ يجاب الخبر
على ما يوافق الاول فيزيد غيره واضح الى الاوضح وفيه نظر اذ قد علمت قول ابن الجنيد الذي نقل عنه البابي في الجمع وهو الى النظر
التفصيل في الاول والاتيان به مجتمعين وعدمه مع الحد الواحد او المتعدد شامل للقذف المتحد والمتعدد في الحق
يوجب العمل بالتفصيل مع الاتحاد والتعدد فيقال ان جاوا به مجتمعين في الاتحاد والتعدد ضرب حدا واحدا وان جاوا
متفرقين ~~...~~ مع الاتحاد والتعدد ضرب لكل واحد حدا وهذا لا يوافق قول ابن الجنيد
الذي نقل في الحلي الا من ... دل عليه الخبر لم يقل به وما قال به غير مدلول الخبر والظاهر ان قوله هذا جواب على قيل
قيل ان كلام ابن الجنيد مبني على كون جماعة في الخبر الاول صفة للقذف الذي دل عليه الفعل وهو افترى بمعنى افترى قذفا
موصوفا بكونه جماعة اي دالا على الجماعة ومع هذا يراد بالقذف جماعة القذف المتعدد وهو في غاية البعد فان
هذا التركيب لا يليق بهذا المعنى بخلاف ما لو كان صفة للقوم فان المعنى مستقيم والتركيب كذلك من غير تكلف وكتب به
والخشية على قول العلامة رحمه الله وهو اوضح طريقا الظاهر ان وجه وضوحه عنده ان في طريق الشيخ ابان وهو
مشترك بين الثقة وغيره بل الظاهر ان المراد به ابان بن عثمان وهو ناووسي الا ان الشيخ نقل عن الكشي اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وقد عرفت رواية ثم لو عملنا بالرواية الاولى فلا لانها محمولة على ما هو معنى الاشتراك فيعد
قاذف الجماعة وان يعزر تعزيرا متعددا قاذف الجماعة بما يوجب التعزير بلفظ متعدد مطلقا اي سواء اتوا به مجتمعين ام

متفرقين و يعزر تعزيرا واحدا ان جاؤا به مجتمعين اذا كان القذف بكلمة فلا يقدر قوله ما يستحق بقذف واحد ولفظ
متعلق به ايضا ويجوز ان يكون قوله بلفظ متعدد احدا من قوله بما يوجبه وهذا اولى وقد جعلت هذه العبارة من
والبلاغة ما بعضه ليس ادراكه   لكن واحد مطلق احد من غير اعتبار التفصيل السابق في القذف فلا دليل
هنا يحكم بمقتضى موجب التعزير   ولكن نقول لموجبه ان نقول لا اجبه قول ابن ادريس انه فاسق لا سكره لكنه ليس
معقولا عندنا ومنه اليس من القياس الفاسد ووجه كونه قياسا معقولا ان التعزير اضعف من الحد واذا تداخل
الحد فلا فصل سابقا فينبغي ان تداخل التعزير في شدة بطريق اولى قال في المسالك لكن ذكر ابن ادريس ان واجب التعزير الكل واحد
مطلقا متحملا بتعدد السبب الكفر بتعدد السبب والى قد يا لحد قياس لا نقول به ولكن نقول لموجبه الا انه قياس معقول
انتهى والعجب انه مع وضوح هذه العبارة كتب عليها بعض الافاضل ما هو غريبة في قول الشيخ ولكن نقول لموجبه الخ
الشيخ الزراي انما الظاهر انه من تتمة كلام ابن ادريس مع سقوط كلمة لا سهوا من الناسخ فيكون ضمير لموجبه راجعا الى
الفضل وقوله الا انه ابتداء كلام الشيخ معترضا على ابن ادريس انتهى ثم ذكر مضمون ما ذكرته في خلاف احتمالا ووجه ما ذكره
ان الظاهر انه نقل عبارة ابن ادريس ووجه قوله وحمله ذلك على القذف الصريح في الجماعة بكلمة واحدة قياسا انتهى
انتهى فلما كان لفظ لا نقول به في كلام ابن ادريس انتفى ذلك ان يكون ولكن نقول به من كلامه ايضا وعليه يلزم زيادة
لفظ لكن او سقوط لفظ لا وهذا غريب من مثله رحمه الله   ومع ذلك انه مع ما ذكر فرده قول ابن ادريس قوله
لا ليس من جهة امر نظر من مراجعة المسالك   ويظهر هذا الفصل مسائل مسائل في عبارة المتن بعضها
خبر مبتدا محذوف تقديره هذه مسائل ونحوه بتقدير وهذه مسائل ونحوه وحذف الفصل مع بقاء الفاعل في مثل هذا
غير معهود لكن لما قرر طاب ثراه انه يحصل كلامه مع كلام المتن كشيء واحد اتى بالفصل وحذف مسائل في هذا مع الدلالة عليه
باقية   ولا يخفى على المتكلم مشتمل على القاعدة جليل   ومقتضى العبارة ان الحاصل من هذا البحث [illegible] الا انتفا
بالاقرار مرة بعموم قوله العقلاء على انفسهم جائز   كما على المشهور كتب في الحاشية نبه بالمشهور على ان مستند
الحكم رواية عمار [illegible] مع بعض ما له مقطوعة لكن لا نعلم مخالفا في ذلك انتهى   لانه حق آدمي لما تقدم من ان ثبوته
ان الحد حق الله ومشترك فاذا كان مشتركا لم يسقط حق الآدمي بغير حقه فلا وكان الواجب ان الحد لما لم يرد بعضه
هنا كان ساقطا وحقه ثابتا باقيا فاما ان يعفو وهو اصلا او يعاقب في العقوبة وهو اعدل الحاكمين وهذا اذا لم يكن الارتداد [illegible]

سابقا في مثل هذا   تعدد الحد مطلقا ان قبل الحد ام لا   وثبوت التعزير به مطلقا وان لم تقدم من ثبوت
التعزير به مطلقا من تظاهره فيما يشمل حيزه اولى   وفي الجميع ويكفي ثبوته في الجميع اما الاول ولان ظاهر [illegible]
الاخبار فلان [illegible]   تعزير عبده واشتهر في الحاشية الشرائع نسب ذلك الى القتل [illegible]
ام النقض على مستنده   لما تقدم من ان الحد يورث الى الميت القاتل هذا وكان انما كان التعزير مما ثبت للعبد مقام
الحد في غيره وكان الحد يورث فكذا التعزير وفيه تامل وحاصله انه نقل الميت وقد نبه في الحاشية على عدم الوقوف
على مستنده وهو يدل على ان هذا المستند غير صالح لذلك   والا قوى انتفاء الاصل الى الاصل عدم التحريم والتفضل
على التحريم م بكون هذا النهي الا ان يعتبر الاصل بضميمة ما بعده من تقديره مما يراه الامام او بضعف دليله من الدلالة
كما ذكرناه اي من التفصيل في الحد   ويحتمل ان الظاهر ان المراد به المعنى الاعم وهو الوجوب لما ياتي من قوله ثم قال
عليه ولو قال الشارح طاب ثراه وان امكن منعه الوجوب وكذا ما ياتي في آخر الفصل ويحتمل ان يكون التعبير بالجواز لان
القائل عليه لما ياتي من قوله فينبغي الجواز فان المراد به انتفاء الاعم الصادق بانتفاء الاخص ويحتمل [illegible]
الوجوب في غير النبي ص من كون حكمهم حكمه والفضل من المؤمنين بغير انفسهم [illegible] ويحتمل التعبير
كبقية الدم دون وجوب بقتله للاشعار بان امره ص مما ترتب عليه الضرر اكثر من ما النبي ص   فسبهم ارتداد
او رد الحد عليه انه على هذا ان الدليل غير مطابق للمدعى والاولى ان ساب النبي ص والائمة ع يلحق به ساب الانبياء
والساب في الاول غير مختص بالمسلم والتعليل يختص بالمسلم ويمكن الجواب بان الدليل مختص الا انه لا قائل بالفصل
ما علم من دين الاسلام ضرورة لا يستلزم [illegible] الكافر في قتله [illegible] ساب النبي ص لما كان مطلقا [illegible]
وبالجملة فالدليل منطبق على خصوص المدعى لان ساب الانبياء ع [illegible] لا يقتل فيه ان لا ارتداد او لا يلزم [illegible]
قتله مع سبعه الا ان يضاف اليه شيء آخر مما فهم من المقام   والاقوى قبول توبته وان لم يسقط عنه القتل
[illegible] وقد تقدم الكلام في هذا وياتي في الارتداد   وان استهلكا بالمزج اذا لوحظ معنى المزج
كونه ما لو وقع [illegible] الخمر [illegible] استهلاكه   كما ذكرناه [illegible]
او كما ذكرناه منها   والاستشهاد [illegible] خبره لا داخل له   ويمكن ان يكون النكتة في توضيح هذا المتن [illegible]
يمكن ان يكون النكتة في ذكر المتن الاستشهاد بعد ذكر [illegible] القائلين بنجاسة العصير [illegible]

ان الاشتداد او سبب نجاسته مع انه لا يدل ظاهرا على النجاسة مطلقا بل مع الاشتداد او عدمه والغليان او عدمه فلا فرق
المص في هذا الكتاب الا ان يجعلوا الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته ومع ذلك دليل سوى التحريم فهو مثل نجاسة العصير اذا صار خمرا
فان نجس بتحريمه فيكون مشعرا بكون التحريم علة النجاسة ومع هذا فلكون نجاسته مع الاشتداد يقتضي الحكم بتحريمه بعد انها
مرتبة على الاشتداد ولما صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان ولم يذكروا معه الاشتداد
انهم اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم والفرق انه لا دليل الا ما ذكر والقول بتلازم الاشتداد والغليان لانهم
استدلوا على نجاسته بحرمة التحريم ولما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالخمر وغيره ارتبط التحريم
والنجاسة في نفسه اذا هو الغليان مع الاشتداد واذا كان الغليان والاشتداد متلازمين كالانعام الحكم في تعليق
تعليق التحريم على الغليان تعليقه على الاشتداد ايضا لتلازمهما وح وان اكتفوا في بعض الكتب بالتصريح بتعليقه بالغليان فيه
ما فيه الحكم بالنجاسة وهو التحريم وجمع بين ما اطلقوه في التحريم بان المراد الغليان فقط وقيدوه في النجاسة بشرط الاشتداد
وما حصلناه الجمع بينهما كشفا لدليل النجاسة في التحريم فيه تنبيه على ان الاشتداد الذي ذكروه علة النجاسة لا التحريم
الحاصل من التحريم والدليل الاشتداد الذي ذكروه علة النجاسة وهذا التوجيه لكلام المص حسن لو كان التحريم الحاصل من الغليان
صالحا لكونه دليلا للنجاسة بسبب بعد ذكر الاشتداد او لا ان عدم دلالته ظاهر كما قال المص في البيان انه لا دليل على نجاسته
الا ما دل على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا ثم بعد التوجيه المذكور في الجملة لعبارة المص بناء على هذا فان كون الدليل مختصا
بهذا وترجيح المحقق فيه وانه دليل رتبت المحقق عليه والتحقيق في الكلام الاخير موقوف على مراجعة البيان وصور البحث فيه
ولا يطهر الآن مع بلوغه قبل لتشتد او شيء مما ذكر او اسقط منه بل اذا اسقطت التحريم لا تعقبه وما قبله
فهنا تحريم الاستيفاء اذا قتل لا امضى ذلك على طريقة بعض الكتب في الاحاديث طريقها موسى بن جعفر البغدادي وهو مجهول
العهدة في الاول هو الشهادة بالشرب والقيء والثاني الشهادة بالقيء وقد علم ما فيه من انه لا خلاف في الاصل
ومن انه لو كان لذلك شرعا ادعاه لكان في الجملة مسلما اي لم يقبل المستحل منه كثير ولا وان ادعى كثير من افراد الاجماع قال
في المسالك ان كان مجمعا عليه بين المسلمين وكثير ممن يخفى عليه فيقتضي عبارة المص وكثير من الاصحاب الحكم بكفره بذلك
لان اجماع جميع فرق المسلمين عليه يوجب ظهور حكمه فيكون امره كالمعلوم ويشكل بان حجية الاجماع ظنية لا قطعية
ومن ثم اختلف فيها وفي حجيتها ولكن لا يكفر من رد اصل الاجماع فكيف يكفر من رد مدلوله فالاصح اعتبار القيد الاخير

فاسقاط التحريم قول العقوبتين وهو قوله الشرب
اي وقيل لحق بحكم تحريم الاسلام ما يوجب القتل

جميع

عليهم

تبوته

الاكثر اشهر وان نقيضه الجمع عليه ما علم ثبوته في الدين ضرورة واشتقه المص الى قوله كالميتة والدم والربا
ولم ينفك عن ستفيض من التقييد بقوله ان لم يكن الجهل ان كان عموم من ارتكب شيئا من المحرمات المحتاج اليه
ولعل هذا اولى من لعل كونه لم يرسل اليها بعد ثبوت ذلك عليها اولى من الوجه الاول لانه ما كان في وقت عليهم
بانه ليس جاهل غريب ولو قال انه لم يقبلوا منه خصوصا بعد فشو سالفة كتب في قول امير المؤمنين ع وبعد زمن
ايامهم الى الجاهلية ما افتوا به او الغش لعدم اهتمامهم بعد تقصيرهم بكونه قد تنبه خطاء وهذه كلها تنافي كونه قائل
ظاهر لانه حاكم شرعي ويخفى الاول انها لمعنى الاول من المعنيين المذكورين او بمعنى الوجه الاول وكونه وكذا الحد الى ان
وكذا اللفظ الحد فان بعض الاصوليين قال ان شئت بعينه العموم ولا لم يكن حجة وقيل بقضى بان القول المذكور
فانه يجب وكذا ضمانه ومحو ما يتعلق به الضمان فان كان المراد به المعنيين فتعين قال التفصيل المذكور هو الضمان
في حقوق الناس دون حقوقه تعالى وان الضمان متعلق بحيث قال الامام فالاطلاق بيت المال انه نقل القول به
وكذا يظهر الاوجب ما نقل عن الشيخ ما لا اجماع نحو التقاعد ومحل الضمان وهو الضامن في المضمون فيه والحق ان
الخلاف في الحق ان الخلاف في كل واحد من الحد والتعزير لا فيه ما يخفى كونه من محل الخلاف مع الشارك والحق ان
عدم الضمان مطلقا السوال كان حدا ام تعزيرا حقا لله ام لغيره او بعضه ضعف دليل الضمان ولا ضمان على الحاكم
الضمان في هذا المطلب وارادة عطف تفسير فارضه السارق لسبيل ارادة الحد وعرضها بل هو يخفى حصوله
للحاكم فيما لو ادعى السارق وعرضها السارق ينفي حصول ابطاله ولا وبالدعوى ويمكن فرض العرض بهذا المعنى للحاكم
ايضا فهذا اعتبار العرض فيها دون الحصول فيضيقهم ولا بعد ان لا يستبعد كون هذا الغرض من التعذيب ثابتا للكاف
التكليف في بعض الافراد فانه من اللطف وهو المختص بالمكلف الا ما وجب باقي كالوسوق من الغير له
مال سيده لصدق هتك الحرز ظاهره الاكتفاء ببعض الهتك ولا فالهتك جميعه لحصل منه ولا يخفى ان شئت
حيث انه لا يصدق في الشك بالنسبة اليه بصدق حدوده والحدود تدرء بالشبهات وان بلغ المجموع كما لو كان النصيب
الصحيح النصف نفعات او نصيب الاكثر نصابا ونصف فصاعدا او كونهما في المال والحرز فيها ظاهر وفي احدهما كالجمع
الامران وجواز مباشرة القسمة اي مع ظن جواز مباشرته والعطف الا ثم لا التكليف بل فيها او الكونها الا
غيرها لكن الشبهة منه كلا فيهما على الاقوى غير الاقوى التقصير فيما اذا كان المال المشترك ما يحكم فيه الاجبار على القسمة

٢٢٤

لكن في قرية قاطبة القرى فيقبضه ويطلبها بشبهة ارثه محمد وان كانت فاسقة فلو كان مالا يجري فيه الاجبار كالعاب

واسروضه لنصف فيه ريشتركان فيه على السوية ونصفه ارباع مما لقا وهب رق فقطع لانه لا يجري فيه الاقتصاد به

ان الشريك كلا فاد مضمونه في المسالك ووجه القوة حصول الشبهة لعقيبه الذي اضافه فيها وهو ظن جواز المباشرة

مطلقا مع انه لا فرق بينهما مثل الامر كما اشار عليه كما يجب فلا قطع عليه فلا يتبع التعزير والحكم لا شيء فيها مطلق

زوجه صل الى سارق يكون حدها لا انه على توجه وعدمه فالقطع مع عدم التوهم وزيادة قدر النصاب فلا ما ضافه فرده

الرواية لا صل العزيزة في هذا بالادلة المعتبرة الحكم القطع مطلقا من غير اعتبار التفصيل السابق والرواية

الرواية عبد الرحمن بقطع شاهد العدم الملك الا بالقسمة فانها تضمنت القطع بسرقة البيضة مع كون الغصب على تقدير

الملك بالحيازة والقطع يقتضي عدم الملك بها على الاصح اليس فيها نقص على الاصح وهذا في نصف دينار

ولا فرق فيه الا لا فرق في ربع الدينار بين ان يكون من عين الذهب ام من غيرها فلو كان من العين لم يكف فيه مجرد الوزن

بل لا بد من اعتباره فيه والا اعتبرت القيمة ام تغير العين فلو كان وزن العين سدس دينار لكنه باعتبار القيمة

زادت قيمته بحيث بلغت ربع دينار قطع لاعتبار التقويم وغيرها فرق اعتبار العين مع ذلك لم يبلغ الربع فلا قطع

والشهادة لا حال في هذا تامل لهذا المفهوم ان فهم من الاطلاق فانه يدل على القول به وهو بحيا في مسلة القول بحالها

لا عبرة بذلك اي بالكاد الحرز والاصح المشهور لما تقدم من قوله بعموم الآية وتعليل الامر بدخول المنع

والظاهر الاولى يجمع ارنه الحرز الادنى فان اطلاقها يشهد غير الماكول وفي الطريق ضعف وارسال الى طريق

الروايات المثبت في ضعفه الثلث والارسال الاخرين والطبق المقام اي اطبقوا الحكم كذلك اي ربع التقييد

بها كذلك ولم يقيده وبكون السارق مضطرا عام المجاعة الى السرقة او غير مضطر تبعا لاطلاق النص فانه مطلق في سرق

ما دام في عام المجاعة من غير تقييد بالاضطرار وعدمه وربما قيده بعضهم بالاضطرار فان كون ذلك في عام المجاعة

لا يدل على اضطرار السارق فلو كان غنيا وسرق في عام المجاعة قطع نعم لو اشتبه حاله انه مضطر ام لا يقطع علا بعموم

السارق في الخبر المقتضي لعدم القطع او بعموم درء الحدود بالشبهات وبصورة الاشتباه وينبغي قبل الانتقال

الى التقييد بالمضطر لان المضطر يجوز له الاخذ قوله في المجاعة وغيرها جوابه ان المشتبه حاله هل هو مضطر ام لا يبقى في

الحكم بالقطع فانه يقيد الاضطرار يخرج من الحكم بخلاف ما اذا لم يقيد به فانه يدخل مع انه يمنع من جواز اخذ المضطر

[illegible]

المضطر قهرا مطلقا الى مع الرضا في مالكه بالعوض وعدمه بل جواز اخذه قهرا اذا لم يرض المالك بالعوض كما في

محله ومما ذكر انه بين الحكم بكونه لا يقطع اذا كان مضطرا مطلقا اي من غير تقييد بما قيده به ذلك المضطر وان

كان الاخذ حراما وهنالك لا فيه غير حرام فالفرق بين هذا المضطر وذلك المضطر واضح فلا يصح دفع التقييد

بالاضطرار بما ذكر في الاضطرار في غيره او يحمل العبارة وجها آخر وهو ان يكون المدفع ما قبل الحكم من الشبهة

بكون قوله ان المشتبه من جملة القبيل وفيه تامل والمراد بالماكول اي المراد بالماكول قوة او فعلا وهو فيما له

الموجود من جهة المقام عليه كما ينبه عليه قوله ومن ثم لو كان مما يصدق بالماكول بالفعل والقوة وقد كانت

العبارة اولا والمراد بالطعام هنا مطلق الماكول ثم ضرب عليها وصحح كما هنا ووجه ظاهر لان الطعام اكثر

زيادة اصل الزيادة باعتبار افراد العبد او لا بالسرقة استنادا الى اخبار اي استنادا لفرق لعدم

القطع مع الاحراز وعدمه الى اخبار ظاهرة في التفصيل فلا تقييد وهو حسن لازم عدم الفائدة في تخصيصها

مع التفصيل بكونه مع ملك مخرج الاغلب لانه بمنزلة الخارج الحكم مما لو كان فيه ربا وسرق لا حكم الداخل وهو ضعيف

حيث ان دخوله باذن منه ودخول الاكثر بغير اذن منه ويمكن ان يحقق اي يمكن ان يلحق في دفع القول بعدم دليله

بضعف الرواية انه لا يتحقق السرقة في المراعاة لانها لا يكون حرزا الا مع النظر اليه ومع السرقة من شرطها الاخذ

سرا فهو من قبيل الاختلاس ونحوه ومع الغفلة عنه لا مراعاة فلا يكون في حرز فلا سرقة مع المراعاة وان كانت

حرزا حيث توجد وعلى الاول اي على تعريف الشيخ يخرج المراعاة عن كونها حرزا وعلى القول الثاني لا يخرج

كون السارق على خطره انما يكون مع المراعاة وحرزا ان شبهة في ان يمين الراعي والاخذ الالية في ما تقدم

من عدم السرقة فيه الان هذا لبيان الحرز وقد تقدم ان ظله حرز ولا يلزم تحقق السرقة والظاهر ان المراد هنا تحقق

كون المراعاة حرزا فانه يمكن الجمع بين المراعاة والسرقة خصوصا في مثل كثير الماشية والمقام مقام بيان الحرز

اذ من شروط السرقة لا مطلق الحرز الحكم قوله على ما تقرر بشرط انه حرز معها تقرر فيه في البحث في المسالك على عدم

امكان كون المراعاة لا يعني حرزا في كل معنى الامكان سرقته بغفلة المالك اذ لا يشترط فيه دوام النظر المعتاد

منه الخارج للغفلة على وجه يمكن سرقته انتهى وعلى هذا فقوله على ما تقرر يمكن ان يكون المراد به ما تقرر من معنى المراعاة

وبه يترجح الارادة الاول وسمعته يتابع في الاسواق والطرقات يأتي في قوله الثمر ان المقصود بالحرز وهو يقتضي التوقف

[illegible] المراعاة [illegible] لا يلزم تحقق السرقة [illegible]

لا يتوهم في قوله انما يكون مع المراعاة الحصار الحرز في المراعاة فان معناه انما يكون مع المراعاة في مثل المراعاة الحرز

منه [illegible]

البالغ

او ثوب او اصل مطلقا سواء كان في ظاهره ام في باطنه ومقتضى الاطلاق الآتي والاخبار وذلك مطلقة
ان اراد الاطلاق فيها على كون ما في الاعلى لا يقطع به وما في الاسفل يقطع به من غير فرق بين كون الجيب اعلاه او خارجا
وكذا الكم وكتب في الحاشية في طرق الاخبار ضعف وهو موافق لخلاف الكتاب الخلاف فيما طبقه من
القميص فوق الثياب وتشاجرنا الآثار الواردة في ذلك ام المسرح ام الخلاف ومقتضى ذلك الخلاف اتفقنا وقد وقع
الوفاق على الخلاف اما في الجيب فيحتمل كان وجهه دلالة العرف على كون الجيب الباطن حرزا ويمكن تقييد الاخبار
ولا يخفى ما فيه من الاشكال من حيث ان الاخبار وان ضعفت لكن يجب بها وباطلاقها الشبهة الدارئة للحد الا ان يكون الجيب وجوه م
غيره حرزا والله اعلم وما عليه الاجماع انه يقطع من سرق من حرز وما قيل من ان وجوب القطع وما في المسالك
وذلك على الحكم بالقطع بان حراسة النفس اولى من حراسة المال الذي جاء القطع في سرقته لحراسته والمشكل بان الحكم
معلق على المال المخصوص بطريق مخصوص مطلق حمايته غير معلوم الارادة من اطلاق النصوص ومع ذلك ان شرائط خاصة زيادة
على المطلق من حمايته فلا يتم حمل النص مطلقا على طريق الاولوية خصوصا على الوجه المخصوص من حيث دون غيره
من اسباب تقويته واجزائه في الغد دون النصاب ... وضعها ما ذكر من التعليل لا يتم لان الحكم بالقطع معلق تقويته م
على ما ... سرق ... مع ... ما لو ... سبب ... من باب ... اعلى ومطلق حمايته خاصة سرق على وجه خاص وايضا فان الحكم معلق بكل ... م
المال فيقتصر في باب السرقة على ما يعلم من شرائط ما ثبت فيه الحد دون غيره من الاموال وان كثرت وحمل النص على
مطلقا سواء كانت ما لا ام لا لا يتم نعم لو كانت ما لا كالمملوك الصغير فغلبت النفس من حيث المال لا شرائط
سرقة المال التي يترتب عليها القطع لا تنتظم في خصوصية سرقة الصغير مع بيعه فقط الذي يفوت فيه دون
ما لو فوت ما فيه تفويت من الاجزاء ونحوها فانه على هذا لا يقطع ومع البيع يقطع مع ان هذا اولى بالحكم على المال الصحيح
المملوك الصغير وان كان يضمنه على بعض الوجوه كما تقدم في الغصب الا ان شرائط سرقة المال لا تنتظم فيها اذ خصصنا
المسروق بالصغير الحر مع بيعه دون غير البيع مما ذكر بناء على الغالب من كون قيمته غالبا تبلغ النصاب بل
تزيد عنه اطلق القطع لسارق المملوك ولم يقيده ببلوغ قيمته النصاب او يحمل على الاطلاق هذا وجه آخر غير الاول
يتعلق بالوجه الاول والفرق بينهما ان الاول نظر الى اطلاق الاخبار من غير اعتبار التقييد وهذا يحملها على اطلاقه
وان وجد المقيد لندرة فعله لان تخصيصه الاكثر بما ذكره مراد به التقييد بالاخذ وان لم يكن نصابا مراعاة

ارادة الجمع بين الاخبار يقتضي التخصيص لكون الاخبار متضادا بالجمع بين الاخبار ايضا فان الجمع لا يتم بالاول فقط
والخبر الاول اوضح دلالة على الحكم الا ان كان النقل اوضح سندا كما تقدم تخصيصه بما فيه يجمع بينه وبين ما دل
على بلوغ النصاب في السارق وكون الحر المملوك ... يمكن الجمع ويعتبر النصاب في السرقة
في البالغ لكثرة ... المسروق ... في فعل شيء في الامر الشنيع كان ... وكونه اخطر
في قوله وما ... بغلام ... فان ... كان ... ما ... الله من ذلك علوا كبيرا
لا لغيره ان الغير الكفن مما لا يدخل في الكفن مطلقا لان الظاهر ان المراد من الخبر ارادة كونها ليست من الكفن
الواجب فلا يخرج من الكفن الذي هو جزء القبر وادخال الخرقة معها كونها ليست من الكفن قرينة ان المراد بالخرقة
من الكفن اجماعا فيكون المراد فيهما انها ليست من الكفن الواجب رجع الى الصدر اي الى ما كان الكفن منه
حرزا يعتبر في القطع احترز بقوله الشهادة بما يعتبر في المال فانه يعتبر فيه شرائطه فقط والكفن
ان في القطع لكن يفارق السرقة بكونه شرعا بالباب بعده الى الحجر ولا المكره فيها ان لا يقبل اقراره في القطع
ثبوت المال الا لكن ضعف الحديث ان في شهادة ثبوت السرقة والحد لا يمكن ... القرينة وهو الكلام
غيره هنا من اقر فانه يستلزم الشرب ما ذكر هنا في احتمال كون الشرب على وجه التحريم فقط وجوابه الاخير
هنا ولو قامت عليه البينة او شهدت عند الحاكم في باب الحسبة وفيه رد على خلاف بعض العامة حيث اثبت اي م
القطع بذلك كما لو اقر مرتين عند الحاكم من غير مرافعة الغريم قبله لما ذكر ان قبل ذلك هو المرافعة لما ذكر وللاولى
من عدم ثبوته قبله بعد المرافعة وفي الخلاف سقوط موجبه قبل تحققه وقيل لا قطع مطلقا وجه الاطلاق
بظاهر التفصيل الآتية وهذا قوي ان قوله وتفصيله في التحريم القوي لدلالة العرف على اتحاد السرقة ان لم يوجبه
الشرطان معا وجه الطلاع الكلام وطول الزمان فاذا انتفيا معا كانت سرقة واحدة وان تعدد الاخراج واذا
وجد احد الشرطين كانت السرقة متعددة فيوجب حدا اولى فمقدم مع فقد الشرطين ينبغي فقد كل منهما وقد يعبه
باحدهما مع قرينة المقام يدفع ما يتوهم من احتمال العبارة فقد الجميع فما كلف ان ما تقدم فيه من التفصيل
والاشكال غير المنصوص مرتبا غير نص على وجه الترتيب بما تقدم بحكم على غيره وجه الترتيب موضع اليقين هو
المرتب وغيره فيه تجاوز عن موضع النص وموضع اليقين ولظاهر الحديث الدال على عدم جواز قطع اليد

المراد العفو قبل الرفع الى الحاكم وكان راى الحاكم ان القطع للاول او الثالث منه

اليسرى والخبر تضمنه بعينه عدم جواز قطع الرجل اليسرى مع عدم اليد اليسرى وانه بقطعها يسقط على جانبه الايمن كما يسقط
في العكس على الايسر وحيث كان القطع الالية لمنع الحرز بعد الرجل اليسرى فنقل الحد يتعين لتأدية ما ذكر
اولا من عدم جواز التخطي من النفس الى الجهة كالزنا وشرب الخمر الكثير والزنا ومكرر شرب الخمر وتطهير الحاكم
ان تطهيرها او عفا الاول وكان القطع للثالث فلا يسقط بعفوه وسقط لكان له وكذا الخبر ويبقى حكم ما لو زاد
على سرقتين فيه مذكور بعفو او اسقط ومدعى ان هو حكم الاثنين ام لا ويمكن فهمه مما ذكره ومن شيخ الطائفة في المبسوط
اذا تكررت منه السرقة فسرق مرارا من واحد او من جماعة ولم يقطع فانه يقطع مرة واحدة لانه حد من حدود
الله فاذا ترادفت تداخلت كما الزنا وشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد نظرت فان اجتمع المسروق
منهم وطالبوه جميعا قطعناه وغرم لهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه فان كان نصابا غرم وقطع ثم
كل من جاء بعده منهم فطالب بما سرق منه غرمناه وان لم نقطعه الا انه قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق
مرة اخرى انتهى والى القطع هنا وجه الا ولو يتعلق بما قبل لتعدد مع عدم تخلل الحد فعلى اولى
وفي الطريق ضعف كما في الكافي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع انه رواه الحسن بن محبوب في التهذيب
وكتاب مشيخته من اهل الريبة ام لا فقصد الاخافة ام لا لما كان قول المص الاخافة لا يستعلق بما ذكره والاصحاب
الشرط فيه من اهل الريبة او قصد الاخافة فقال ام لا فانه لا يشترط فيهم من اهل الريبة فقصد الاخافة
بل ما ذكر قبله فلو لم يقيد ودخل تحت تعقيبه المص المذكور في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الآية وفيه
مع تسميته ان قوله اولا ان الضمير فيها للمذكور فقط فانه في شرعه يستعمل حقيقة فيما يشمل الاناث ولو سلم كونه حقيقة
في الذكور فصحيحة محمد بن مسلم فيها من ذهب عامة للذكور والاناث فدليل على العموم وعمومها يدل على عموم الآية ويمكن
ان يحمل على تقدير تسليم المجاز بحمل الخبر على ما هو حقيقة في الآية وقد قيل ان دخول الاناث في غيره من الخطابات حجة
بالاجماع والاجماع هنا كما هو ظاهر ابن الجنيد كما في المختلف فقائل تبع فيه الخبر اي ذكره وما ذكره في الخبر لا حصر فيه
والآية تدل على ما هو اعم منه ومعنى اخذه تجرده السلاح اخذه في التعريف على بعض آخر غير الاول اخر به
عما لو كانت الشهادة على البعض الذي هو الاول فانه يرجع الى شهادة بعض لا خراجه البعض فلا يقبل للتهمة وللمانع
عدم التهمة اختلاف الشاهد والمشهود عليه وكذا لو قال اخذ ما وكذا لا يقبل لو قال الشاهدان عن الغمة انتهى

التهمة ولو ورد التعريض بقطع التهمة والى جهة تعددها اي في المواد وفي التفصيل والترتيب كما
في القول الآخر وهو المراد هنا لانه رواية عبد الله بن اسحق وغيره الى غيب حسنة ابن ابي نجران كما رواه
في الاشبه لوجه التردد بين الحسنة الصحيحة للشيخ واعمر الى نسخ طريقه اليه بعقد وجوز ان ظاهر الجنس لكن
الفاضل في المختلف طريقه اليه صحيح وينشق في المسالك ثم لو تفقد للمحارب ثلا ذكر ان المص لا عذر له في
ترك النفي وانه لم يشكل المسألة فان انت تقتضي ترك النفي لحكمه قال ثم توهم ترك النفي في هذه الصورة كما تم
على كلام المص حيث انه يتعين في القتل فقط وفي بعض زاده نظر تحكم ان يكون النظر فيما اذا قتله عمر الشكك في
فانه يتعين تخيير الامام وكذا مع عفو الولي كما ذكره او بما ظهر من المسالك وجه النظر ومستنده التفصيل
تفصيل مما جهه خاطر السالك في ارادة الوقف عليه الجهة لعنفه كونه تخريج التطويل ولم يحكم كما
يحكم فيه في الخلاف بان الجرح الذي ايراده يمكن استفادة حكمه من فارع عبارته لان الجارح هنا العصمة منه كان
محاربا الا والمحارب اولا وكلام المدونة في المحاربة تحوير النفي صح مع الجرح لكن يرد عليه ان الجرح فقط
في الصحيحة ومثل القتل فيه واضح وجده فالوجه بعد المحارب ولو جعله او اراد خطه جميع ما يتعلق
تحت الفوائد القررة مما كتب المص رتبة القبل كما ان اخذ المال لم يقدمه كما ذكر سحقا الى انه يحسبه
من القطع فالفاده وهو خروج ما فرضوه من القطع فقط او فصوره في الاستيفا حيث اكتفوا بالقطع وفي
نفي التقسيم المذكور كما ان لا بوجه فرده في الروايات السلى بهذه لواها وليس التقسيم كما حصر الاقسام الخمسة فان من اقسام
ما لو جمع المحارب بين امور فيقتل واحدا ويجرح آخر ويأخذ المال ويحكم بعضا فان الاسبق من الخمسة والحد الى
منه ان تقتص منه بالجرح قبل القتل ولو كان الجرح قبل لو الرجل المقتص منه بالجرح قبل القطع ومن لوقف بالواحد لا
وجرح ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال وحكمها الا تقتص من الجرح فيها والقطع في الصورة الاولى والقتل في الثانية
وما قصده انها اذا منحى مما في باب القصاص من جعلنا فيه وبين المحاربة لزم لزوم قواعد القصاص وغيره مما يجب للمحاربة
فلا وجه لاقتصاره على بعض دون بعض وهذا كله مبني على ما تقدم في ضعف الروايات في ما ذكر مع ما في فطرها كما
من القتل والقطع لم يذكر الصلب بل لو كان القتل فلا يذكره ما اورده على المص من ترك النفي او وجود
مرتبة رابع على القول الثاني فعلى الاول الاول على القول الاول من القولين السابقين يصلب وعلى القول الثاني

او نتوقف ان كان في بعض الايام حيا ومن بعضها ميتا على تقدير صلبه حيا   الحكم مع الحي رب مطلقا مطلق
المحارب لحد مقررة القتل ان صدق عليه الحي رب المطلق حده حده بان جرد السلاح وما في معناه فان لم يكن القتل
محاربا لم يحد حد المحارب المطلق والا حده فهو ظاهر في كلامه فهو كان رب مطلقا اي من غير تقييد وما قطع رفقته
والحد [illegible] ولو قطع القتل فمحارب   مالو استنقذه [illegible] ان يستحق له [illegible] وهذا ظاهر السياق ان كان
الاستعمال بغيره انسب [illegible] استعمال الا ان تناسب المقام   تمت [illegible] بالعدم
تغييرها والبهيمة غير التمييز والابهام الاعجم [illegible] الكلام   فيحمل على بعض الوجوه يمكن ان يريد
ما لو كان الاشتباه في غير محصور   وظاهر التقييد اي تقييد الافراج والبيع بعدم تغييرها [illegible] العقوبة
لقصد [illegible] للتعزير او للحد كالاولى   من المالك متعلق الصدقة   وفيه [illegible] في تقييد القول الاول
الصدقة به نظرا لان العقوبة [illegible] الظاهر الاخبار [illegible] التعليل [illegible] لا يعرف [illegible]
تغييره بها فان في التعليل [illegible] ان البيع والافراج [illegible] عقوبة له وعقوبة على جنايته [illegible] بالتعزير
والتوبة كافية في تكفير الذنب حيث لا يد [illegible]   ثم ان كان الفاعل [illegible] على القول الثاني ان كان فاعل
الوطء هو المالك [illegible] الملك [illegible] وان كان الفاعل غير المالك
فهل يكون الثمن له [illegible] القيمة [illegible]
وان كان الثمن للمالك [illegible] العوض [illegible] من الفاعل [illegible] المعوض [illegible] البهيمة [illegible] المشتري
وهذا غير جائز وفي بعض الروايات [illegible] وفي بعضها [illegible] البهيمة [illegible]
[illegible] من التعاوض [illegible] بين العوض والمعوض [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] القول الثالث اجود   ويضعف [illegible] ضعف الاحتمال الثالث ومنه يظهر ضعف الاحتمال الثاني
بانها اذا انتقلت من ملك المالك [illegible] ويضعف ايضا بان
[illegible] الجهة [illegible] الملكية [illegible] الى المالك [illegible] الانتقال
الجهة الاصلية عدم انتقاله عنه فيكون [illegible] وجها آخر [illegible] وعدم [illegible] انها [illegible] ذلك

بظهره [illegible]

بعض م
ذلك م

[illegible] اما التحريم فالظاهر [illegible] مطلق الذكر كما سلف [illegible]
وكتاب الاطعمة   وقوعها [illegible] الاصح [illegible] الاصل [illegible] البيع والافراج [illegible]
نعم المجنون والطفل   وهو [illegible] تغيير [illegible] كما سبق [illegible] وكتاب الاطعمة بتحريم [illegible]
فائدة   [illegible] والظاهر ان [illegible] التعبير [illegible] العتق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] كتاب الاطعمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
خبر   [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
ذلك [illegible] او الاقرار [illegible] العبارة
وهو [illegible] ان [illegible] فقط   لانه زنا و لواط [illegible] الزنا [illegible]
بالحية ولذا اللواط   من غير تفصيل [illegible] تفصيل [illegible] تقدم   وان [illegible] الزنا [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] بطلان القياس   مع احتمال العدم [illegible] احتمال عدم [illegible] شهادة [illegible]
ليس [illegible] الزنا [illegible] ثبوت [illegible] وهي [illegible] تقدم من بطلان القياس [illegible]
زنا [illegible] الزنا المعهود وكان القبول اقوى [illegible] فيه الاحتمال   وهو [illegible] المراد [illegible]
كما نبه عليه في كتاب الصوم [illegible] مع كونه [illegible] بالصيغة   فان اراد [illegible]
[illegible] فهو ضعيف [illegible] من عموم الخبر وان اراد خلاف [illegible]   ويمكن رده [illegible]
يمكن جعلها من القسم الاول [illegible] فقط   قصدا [illegible] فلا يكون [illegible]   ولا تقبل [illegible]
ووجه قبولها باطلاقها   ظاهرها ان لا تقبل [illegible] من الاخبار [illegible] الاجماع على [illegible] باطلاقها [illegible] وواضح [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] الكتاب قال وان لم تقبل ظاهر [illegible] على المشهور فان [illegible] القضاء قبل

قتله فقط وإلا فبعد ذمته والأقوى قبول توبته مطلقا انتهى وقال في باب الصيد أو ارتد لم يقبل توبته إن كان ارتداده
عن فطرة وكذا لا تقبل توبته في غيره على المشهور والأقوى قبولها وإن لم يسقط عنه القتل انتهى كلامه وقوله والأقوى
قبول توبته مطلقا إنما يصل ظاهرا وباطنا ويؤيده نسبته عدم القبول ظاهرا إلى المشهور وكذا عبارته في القضاء
فإنها تضمنت ظاهرا قبولها ظاهرا أيضا وهو الذي يجب الظاهر في ما هنا مما استدل به من الأخبار والإجماع ويمكن أن يكون مراده
أن توبته لا تقبل باطنا بعد تحصيل [illegible] نقل كلام المبسوط إلى ما يتعلق بالتكليف باعتبار القتل وما يتعلق به من الأحكام
المترتبة على ارتداده ويؤيده هذا قوله والأقوى قبولها وإن لم يسقط عنه القتل فإن الأخبار والإجماع [illegible] على عدم القبول
بحيث لا يقتل [illegible] بالنسبة إلى التكليف لا وجه لحمل الحكم في عدم القبول ومنه [illegible] بقبولها باطنا [illegible] ظاهر الأمر بصحة
عباداته ونحوها والفرق [illegible] بالنسبة إلى الإسلام [illegible] التكليف مع بقائه على الكفر فإن الكافر قادر على التخلص بخلافه
التكليف بالإسلام وهو لو فرض عدم قدرته على الخلاص لزم منه أحد المحذورين المنافيين لقواعد مذهبنا فعدم قبولها
ظاهرا مطلقا ظاهر ضعيف وجهه فلذلك نسبه إلى الشهرة وفي قوله هنا [illegible] والإجماع [illegible] فيتعين قبولها مطلقا إلى
سواء تاب أم لا إشارة إلى ذلك [illegible] قوله [illegible] والإجماع دليل العدم قبولها ظاهرا [illegible]
الواقع [illegible] فإن عدم قبولها ظاهرا [illegible] ترتب على قبولها لكونه ترتب على قبولها فرع ثابت [illegible] النصوص والإجماع
وفي المسالك فقد شرع الدليل على الفرق بين المرتد الفطري والملي [illegible] ابن الجنيد عدم الفرق بين الفطري والملي
وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل [illegible] عموم الأدلة المعتبرة [illegible] عليه وتخصيص [illegible] مطلقة [illegible] بروايات
[illegible] التفصيل [illegible] المشهور في المذهب هو التفصيل المذكور انتهى
[illegible] وهذا الحكم [illegible] الظاهر [illegible] صح [illegible] قبول توبته ظاهرا
وباطنا بالنسبة إلى غير القتل وإلى [illegible] من حيث إنه [illegible] بالنسبة إلى ذلك مع احتمال [illegible] إلى ما نقله
عن ابن الجنيد وجهه [illegible] تحقق الإجماع الذي استدل به [illegible] في المسالك لأن المشهور في المذهب هو
التفصيل المذكور في المسالك [illegible] ولكن الصحيح هذا مؤيد لقبول توبته [illegible] بالنسبة إلى غير القتل وما يترتب
على [illegible] فيه [illegible] القبول باطنا [illegible] وبالجملة [illegible] إنه [illegible] في الأحكام
الأمور [illegible] كون زوجته تبين منه وتعتد عدة الوفاة وتورث أمواله وما [illegible] يترتب على قبول توبته قوله

[illegible] في أحكام البيت [illegible] كان [illegible] ومن قبل [illegible] فقد [illegible] كالميت [illegible]
[illegible] يعطى [illegible] ينظر [illegible] إنه في الأحكام [illegible] في أحكامه [illegible] حياة [illegible]
[illegible] لا يجزم [illegible] حياة [illegible] سقوط [illegible] القول [illegible] يستقيم [illegible]
[illegible] الجمع بين صحيحة [illegible] الوارث [illegible] ومعه [illegible] من الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاستقرار [illegible] وكتب [illegible] في الحاشية [illegible] سبب الانتقال [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] سبب الملك [illegible] الوارث [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الملك [illegible] لا يكون [illegible] بين الولد [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] من الولد وولد الولد انتهى [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] ارتداده [illegible] الخلاف [illegible] الخصوص [illegible] المرتد [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الرابعة [illegible] على الأعمال [illegible] المسألة [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الصلاة [illegible] توبته [illegible] الصلاة [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] بالنون [illegible] واحترز به عن الاشتباه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] إرادة [illegible] ببعض أفراده [illegible]
[illegible] استعماله في هذا المقام حيث يقولون [illegible] أطلقوا على المرتد
[illegible] فقالوا فلان [illegible] وإنما [illegible] الروح [illegible] الكلمات [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الارتداد [illegible] الفاعل [illegible] الارتداد [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الارتداد [illegible] غريب [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] العبارة الآتية [illegible] فإنه [illegible]
من [illegible] العبارة [illegible] الجملة [illegible] الارتداد [illegible]
كان [illegible] التعريف [illegible] بقيد [illegible] إخراج [illegible] بالإخراج
وبعض الأصحاب [illegible] المجموع [illegible] الارتداد [illegible] المعصوم [illegible]

يقصد البالغ العاقل الا القتل بما يقتل غالبا اشهر فيه حيث امكان قصد الصبي المجنون القتل وخلافا في العمد والا فيهما فما اوجب
القصاص ما ان امكنا فيه يحكم بجواز التوقف لكلام في قرينته ولو اعتبرنا القصد مع ما يقتل غالبا سقط مع الصبا ونحوه
ان قوله والحد لو ضربه دون ذلك الا ان يقيد بعدم القصد لما قيده الشهيد او اعتبر القصد فيرد على الاول ما ذكر وعلى الثاني
عدم اشتراطه ان يتعقبه المرض فما منها لم يقل فيها لافادة الاول التسببية دون الثاني والمراد بقوله الى آخره
ما قيده به اولا وربما فرق بينهما بان المراد بالاول القاؤه في النار مع قدرته على الخروج وبالثاني القاؤه في اللجة
مع القدرة ودون الدية ما بينه عليه وجوب الدية في التخريج مع عدم العلم باستناده الى ترك الخروج الى التقصير سواء اعلم
القصاص لشبهة فلو علم استناده الى التقصير ولم يتوجه وجوب الدية لعدمه الى عدم امكان الخروج او لا فاما مع
في الخروج المحصل مثل الخروج من الماء الى البر او الى ان ادى الى التلف اذا قصد منها ما يحصل من الآخر وكذا امكان الخروج ان تلف
لسبع او وقوع من شاهق ونحو ذلك الى اقراره بما لم يقر في النفس وفيها ايضا كان لو قتل بقتله والحكم كونه
لا يقال يشترط في انه السراية للفرق بينهما فيقتل قصد القصد قيد القصد القتل ينبغي فيه من القصد الصفة ولو كان شأنه
يقتل غالبا لم يحتج الى قصد القتل ولو كان المقتول عبده او الوالد غيره وقصد بذلك قيد الاسفل قيدا بالاسفل
كان ما يقتل غالبا لم الا القصد للقتل وقيد بالواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل لعدم اشتراط
ولو كان مما لا يقتل غالبا في الخطأ المحض دية الواقع لعدم القصد وعدم كونه مما يقتل غالبا فيكون شبيه عمد وفيه الدية
ولو انعكس انعكس الحكم لو قصد قتل الاعلى دون الاسفل قيده به مطلقا لو كان مما يقتل غالبا ام لا
فقيد بالاسفل ان كان الوقوع عليه مما يقتل غالبا والا فمحض دية الاسفل فهذا العكس الغرض والحكم فاعطاه الاولى لا يكاد
المغيلطون الله كما يعمل جزء به ما لو ضعف القصد فيه شبه وكذا ما يأتي او كان وجوده فهو من قبيل القتل
غالبا وان لم يقصد معه القتل وقد تقدم كونه هذا فان قلت هذا بل يكون التعريف العمد بانه يقصد القتل لمثله
القتل بما يقتل غالبا فان هذا وكونه يحقق فيه العمد من غير اجتماع الامرين وشرط ما تقدم من قصد العقل بما يقتل نادرا
حيث اكتفى فيه بقصد القتل فقط هذا ما ذكر ما المعلم ليس تعريفا لا افراد غيره بل ذكر فيه الظاهر افراده ومن قوله يحصل الظهور
ذلك كما ظهر التعليل هو قوله لان الاول لا فائدة له فرعيته هذا تعليل لما قال لا الاول وعدم قصده تقييد ثمة
لا خطأ والاول قول الاول في المستقبل ولا فائدة فيه في زمانه وهو حسن فان ذلك حسن مع كون هذا قرينة فلا اقامة

دون قتل الولد والقطع فانه في المسالك لا اكراه يتحقق في القتل ثم

فلا اقامة في قوله الملك ان فيه بيت مع قدرته على الخروج ولا تضمن المقرح بانه لا تقصد المقر على دفعها والا مسبقه
الى التقصير حال جنبه ولا فرق في ذلك بين الولد والعبد ان لا فرق في المكره غير المميز منهما ويحتمل ان يريد لا فرق في
المستنبين ان كون القصاص على المباشر في الاول وعلى الامر في الثانية وفي العبد خلاف تفصيله يطلب في المسالك
خصوصا في البالغ عملا بالاصل اي القاعدة المقررة من رفع شيء للمسلمين المكره وهو ضعيف القتل فانه لا اكراه
على دفع الضرر بمثله ومن هو الباب فيدل لا تقية في الدماء لانها بحيث يحقق بها الدم فلا يكون سببا للاراقة وشبهت
هذا دون الفعل اذا خاف فطلبها انتفى ويضعف اي يضعف بان سببية القصاص ليست مختصة في المباشر
بل قد يكون السبب ايضا فاذا عدمت المباشرة لا يلزم من عدمها عدم القصاص حيث كان عدم الانسان تحقق بعدم
الحيوان او بوجوده ولان المولى يستوفي هذا التعليل ان له فدية كاملة فهو يسقط على قول البصيرة بعده
تقييد طلب الدية منها الى ان يتعلق بغضب يتعلق بالاستقرار الا ان المراد منها في صورة العفو يستحق القاتل
الرد وفي الاول من باب فضل الدية وما سبق نظره حكم ما لو تعدد القاتل وسره من العفو يظهر حكم العفو عن الجميع
البعض كما لو قتل الرجلان او المرأتان الشركان فيحفظ طالب ثم ان المشترك كان فيه تردد وفي الشرح المقرر ويجب
بان رفعها فخطأ هو صفقه للرجلين وتأخيره يقدر للمرأتين مثلا وبعض المشتركين في كل منهما بتغليب المدرك
وعلى الثاني فانه يقدر للاولى بالنسبة وهو نصف ديتهما الا ان ديتهما دية الرجل في نصفها على الباقي ويجب
دية الرجل نصف ديتها لكونها رجل ردا لما قبل ان المرأة لا يستحق على كل واحدة ثلث ديتها ويبقى الاولى النصف
دية الرجل فيرد اثر عليه وقد استوفى النصف الآخر من المقتول الا ان يقتل المرأة بل قتل الرجل فقط
ومن لا فاضل من ان تزد قيمته عن النفس بان ساوت او نقصت فلا رد والعبد لا يطلب الثمن لان الجاني
لا يجبر على اكثر من نفسه ثم ان استوعبت اي ان استوعبت قيمة العبد دية المقتول بحيث لا تزيد عن دية
الحر لو كانت قيمته عشرة آلاف درهم فقد جنايته خمسمائة فالخمسمائة المردودة من الحر المسيره ولو كانت
قيمته ثمانمائة مثلا فقابل جنايته خمسمائة والمردودة من الحر نصف دية المقتول خمسمائة يسقط من الثمانمائة
خمسمائة ويدفع الى مولاه ثلثمائة وهو ما كان من الزائدة من المردودة من قيمته بعد حط الخمسمائة التي تقابل
جنايته وضابطه اي ضابط ذلك اعتبار دية المقتول قصاصا فان زادت عن جنايته كما تقدم ونحوه

قوله ويفتيها قول المرأة في الشرح المقرر قول آخر في اخذ العبد المقتول

ان الم بعد سقوطها قد جنايته اذ ان سا وت جنايته او نقصت لمراة في بعض الاعضاء عن الرجل مع تعدد المقتول والنزاع
والاشد والمصورة بل يرجع الى الضابط المذكور وهو ظ بعد ملاحظة ما ذكر في القواعد والكبير والصغير باق الى القيمة
لا تقتل حال تع والاجنبية فان يراد بالصغير الذي الصغير نسبة الى الاخر اوان الاجماع منه كما علا التفصيل الاتي وان اريد
اولان الطفل واذا كان مقتولا وهو ظاهر فانه يقتص الطفل مطلقا واما من الانثى اذا لم يرد في صورة كون المراة
بنصف الرجل فيجب قطع صمتها الا لو شبه بطرق اولى ومثله لو قتل الحر رجلا فانه اذا كان امراة لا رد فيه احتمال يحوزيه
اولى حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت النصف سواء اوقيل الى ما الرواية غير ظاهرة في المشهور ويمكن تطبيقها
على مذهب الشيخ ونفع الظهور فيجبر الحال انه لا ظهور ويحتمل ان مع ظهور ما ليته ومعها على كون ذلك بعد
المساواة في الثلث فيه فلا فظ وبعد ملاحظة الشرط الا التشبيه بالالتزام على المشهور فان ولكن مثلا اذا القى
سيع سبيل العتق واذا وصل زيد الدار من يظهر منه حصول العتق بلوغ السبع حصول الامر بالدخول ومنها الا وقطاع
كما بعد بلوغ الثلث عن انه لا الا ان العبارة موهمة لدخول الغاية في المغيا ودفع فيه ذلك بقوله فاذا بلغت الثلث سوا
ان يقع وفيه سوا تنبيه النظر على دفع ما يختلج من كون ذلك بعد بلوغ الثلث فليفهم اما الاول والاولى وجود النقض
وانتفى الشقاق المانع وما بعدها بين المحل منها ومن ان النقص هو وجه الوجه الثاني من الوجهين ويقوي الحال
ان يقصد الاشكال لو طلبت القصاص فيه فيشتمع رد دية الثلث فان هذا خارج عن الترجيحين المذكورين في قطع اسن
في الجملة فيكون اقوى اشكال الا ويحتمل ان يكون المراد الاقتصاص مع عدم رد دية الثلث ويكون من حق القصاص مقابلا لرد دية
الثلث وهذا بعيد وعدم الاجابة في هذه الصورة اقوى بعيدا زيادة عن الاولى ولو طلبت الدية ان لو قبلت الزاد
دية الاربع الحكم لها الا دية اصبعين من دية اصابع الرجل لنصف ح فائدة دفع توهم ثبوت دية اربع باعتبار
ان لها القصاص في اربع ولو كان بعد بدار لو كان القطع المتحقق في كل من الاصابع كان قطع الكل بضربة واحدة
او اثنتين وكذا ذلك سياق الكلام قرينة على عدم ما كجزء من العبارة كما هو الصحيح لنقص القطع المجموع بضربة واحدة الاخر
باخرى وهكذا فان حكم هذا كالاول ويكون له حكم اخر مطلق اريد كان اوكما تقدم فلا يقتصر الكل بل النقص المراد
كاله باعتبار الغير وكذا النقص من نفس مطلقا كجزء ان يكون المراد به ما يشمل ما لو جرى عليه قبل ذلك فاخذ المط
ارش الجناية فلا يخرج ما وزنك على ظاهر الاية غير الظاهر احتمال عدم منافاة قتل الحر بالحر والعبد بالعبد جواز

الرجل بنوع الغرض لسواء يقع الرجل بنوع الاصابع بينه الرجل بسبع لانه يعني لا يقع منه غير قطع الشيع ... فليراجع

جواز قتل غيره وحصر البيان في الخبر كما من شرح الصحيح في شمل الاعتضد الحر بالاولى والاقتصار على العبد كما فى الرواية
وكونه والله اعلم لا يقتضي ان التعليل يكون القصد الاول وان قصد لا يقتضي ذلك كما لو اقتدى
قتل في عهد الرجل قتل مملوك غيره النسب يمكن ان يكون التعبير بالسيد في فيه معا وقد اجرى الذمة حكم الثابت في قتل
مملوك الغير لكن مملوكه سواء ادى الكتاب على ثبوته في الاحتياط بنية باشتراط على خلاف الشيخ في الاستبصار
في قتل المولى نصف ما عليه في الاول سنة الى رواية علي بن جعفر عن اخيه وهو ضعيف انتهى وكونها
الدية اجود ان لا حين اذ ظهر عدم الصحة المعتمد عليها في وجوب الدية اجود والا ولى في وجوب الدية ما لو قطع ميراثه
وكان وجه الاولوية عدم القائل به ان كان والا فالمالية المشار الى الصورتين وهو قوله في الرواية البعد بالبيان اذا كان
القطع جوارح الا ان يراد بيان الشبهة بالرجل اليمنى وبيد الرابع اليمنى وبالرجل اليسرى فيتعارض نسبة بين
الرجل اليسرى واليد اليمنى بخلاف اليد اليمنى والرجل اليمنى فتأمل ٥٩ ووجه ثبوت الدية فيما زاد على الاربع ظاهر لعدم البين
والرجلين وهو على ما علم انه لا يمكن على ما عليه الاول فان جنى بعد ذلك جناية ان فان جنى
بعد ان حكم الوالي به المجموع الاول جناية ثانية لا ثالثة لها قد يتوهم في بادي الراي فان جناية الثانية على ما لك العبد
الاخير وهو المجموع الاول ان يحيى ما لزم من ما لك الاول كما فيه لو لم يحكم الوالي به للاول فان جنايته لا تختم ما للاول
ويمكن ان يقال في الرواية ثم بعد توقف ذلك على حكم الوالي في مسئلة المشترط فيها ذلك حال الوالي الحاكم وقد تقدم
ان ذلك لا يتوقف على حكم بل على اختيار استرقاقه ان لم يحكم بالحاكم ولا يبعد ان يكون المراد بالوالي في المولى وهو
شرا وقى ان حكم الحاكم بعد المرافعة اليه في ذلك هذا اولى في جواز استرقاقه بغير اذن الحاكم او يراد بحكم الوالي ان يحكم
للاول اذا اختار استرقاقه بحكم او بدونه فان الحاكم لا يحكم لكونه للاول ولكن الحكم ان شاء ذكر في اصل المسئلة
من قتل حرين ساق ولا لاحق ما لو تعدد زيادة على اثنين او تعدد زيادة على الاربع في الرواية وقيل يقدم
الاول ان قيما لو قتل اثنين واختار اصل القود تقدم الاول لان حقه سبق ويسقط الثاني لفوات محل الاستحقاق
للاول بقتل الثاني والقول الاول انهما يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
كما تقدم وهذا اقوى لتعلق الجنايتين به مع عدم اختيار الاول الاسترقاق ويستفاد من ذلك ان يكون الحكم في
التعزير بقتل الذمي والمعاهد والتعزير انما يكون على فعل المحرم وهو يقتضي نفيه من قائل غيرهما وحاصل هذا البحث يرجع

الرجل باليد اذا لم يكن القاطع ... م

لشاهد مستحق الاول ولفوات محل الاستحقاق م

له والوجه الاول م

تخصيص العام بعده كما هو محقق في محله الكلام والقائلون بجاهلات التنبيه جماعات ... على الكثرة فان ...
لا يفيد ذلك الا من هو لاء الاعيان من اهل متابعون وفي هذا الكلام مع نقله دليلا بهذه القوة ... في
في الشرع عليه الاجماع وقوله ان ابن ادريس ... كما انه سبق الاجماع على منافاة النص ... التخصيص
كما يأتي والمنافي لفظية اي المنافي في العلامة طاب ثراه من حيث انه جعله من المطلق وانه يحمل على المفصل
مع انه من قبيل العام والمقرر في العام التخصيص بالمنفصل المتعارف حمل المجمل على المفصل ... الاتفاق
في المعنى كانت المنافاة لفظية فان المطلق هنا يفيد فائدة العام ... على المفصل فيفيده فائدة التخصيص
وعلى الاول انه على تقدير كونه قودا انما يتوقف ... على طلب جميع اولياء المقتول من حيث ان قتل الاول ...
في السبب فيتوقف عليه لا على الاخير او شرط فلا يتوقف على طلبه فان الشرط خارج وان لم يتوقف تحقق المشروط عليه ...
فعلى الاول الاول على كونه جزء السبب اول ... طلب ... على ... وهو الشرط ... وهو طلب الاخير فقط والمراد بالاول ...
الاخير الذي تم به السبب او ان شرطه طلبه فلا ... العبارة ... وهو توقف على طلب الاخير او ان
كونه شرطا اظهر وتفريع عليه ان يتفرع على الاول وهو كون القتل قودا او يتفرع على السببية الشرطية وهذا اقرب الى
المراد وعلى المقتول هو الفاضل ... ثبت بجميع ... ومن دية الاخير فقط على الاول وهو كونه جزء السبب ... وهو
الفاضل ... ثبت بجميع ... وهو على ... وهو الفاضل ... دية الاخير وهذا ... على ... الا ...
الضح ... طلق ... الموجود ... القتل ... القتل ... ان القتل المراد به القصاص
فلا يحتاج الى تقييده بكون المراد به ذلك ... قتله غيره كما قيل ابتداء ... غير الابتداء
... فان المسلم ... في هذا المعنى ... طلقا ... الاسلام ... وان كان ...
وان كان ولد الرشيدة الذي هو ... وله الزنا ... وان كان ... الخلاف ولد الزنا ... الاول ...
عدم القبول مطلقا او ان ... الموالي ... عدم القبول مطلقا مع انه ... القبول ...
في ... القبول ... بعضه من غيره ... التسفيه مطلقا ... الموجه ... كغيره ...
السهو ... وان جهل ... الاصل ... الرجوع بعد الاقرار ... واقرار ...
ترتيبه عليه مقتضاه كما تقدم مع ان ... التعليل ... التصديق ... القصاص

القصاص واذا ثبت حق القود ... الكلام ... الاول من اقراره ... ويفهم منه ... تخصيص
... جماعة ... والفساق ... شهادة ... الموت مع حصول الظن ... جماعة ... لا ... بهم
الموت ... وهو ... الظن الان ... التواتر ولذا الكفار ... الشهود ... التواتر ... الموت
الموت ... وعدم بطلها ومن ...
... والسبب ... النفس ... الدعوى ... تحقق
... وارثها ... المقتول الذي ... القتل ... فلا ... على ... الدية
... الواحد ... ثبت به ويقبل ... ثم كان ...
... الباب ... الايمان ... في الشهادة ... القسامة عليهم مطلقا ... مع
العدم ... المسئلة ... مع الموت ...
... مع ... المسئلة ... ان ظاهر كلام ... الاصل ... القسامة
مع انه لا ... الدعوى ... التنبيه ... القصيبة ... الجميع
كلام ... التنبيه المذكور الموجب ... من الطرف ... النفس ... زيادة ...
فان الحق ... في ... اللفظ الحديث عن الباقر ... قال ...
صحيح ... فقال ... فيكون ... الحق ... انتهى ... فائدة ... الرجل
... العينين ... ان القلع ... لا فائدة فيه ...
... او ... العين بالعين ... فقط ... احتج ...
العين ... على القول بان الزيادة على ما هو نقص ... نسخ الآية مع ...
منسوخة ... اصالة البراءة من الزائد عن العين ... الدية ... القول بعدم ...
ذهب جماعة من الاصحاب الاول ... الاول ... بالعين وان كان ... القول الاول
... الآية ... الروايتين ... مع اصالة البراءة ...
عن الآية ... القول ... الآية ... العين ... الاكثر ... بعد ...

للتأييد المتقدم من الروايات والآية لم تدل عليها ومن ثم يظهر وجه التوقف ومقتضى الرواية قبول الجواب بغير الآية
انها مطلية من التوراة فان وكتبنا عليهم فيها الآية فهو اخبار عما كتب الله سبحانه على اهل التوراة فيها وهذا لا يلزم منه
ان يكون حكمنا كذلك لنسخ ما قرر في شرعنا رواية زرارة انها محكمة ومنسوخ ايضا بقوله تعالى بعده ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون فالحكم بغيرها الشرعية يحكم بغير ما انزل الله ومن العموم فيقتضي كل من لم يحكم والظلم حرام فتركه
واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها والاول المستفاد منه القصاص ان الآية من القرآن وليست بمجرد الحكاية فيكون مما
انزل الله من القرآن ويفيد وجوب الحكم بها حيث انها منزلة من القرآن فالعموم متعلق بحكم المنزل المذكورة الآية سواء
قبيل انه لا يتعدد كونه من القرآن ولا يتم الدليل الا اذا كان مما انزل الله اما بالنسبة الينا فكل ما انزل الله في الكتب
انهم لا يكلفون فالمورد رد عليه ان هذا العموم لو سلم ارادته كان مخصصا بعموم الحكمة كل شريعة انزل عليها بالخصوص خارج الاحكام
منه الحكمة كل شريعة يطلق على انزال الحجج المكلف سوية وقد يتفرع على ان قد يكلف بغير ذلك ما يحوز من تفريع الزيادة الا يرفع
قرابة وهو قرينة ومن لم يحكم بحكم ان يكون معطوفا على ما سم ان الا ان مع اسمها فيكون المعنى كتبنا عليهم ان من
لم يحكم وجوابها النص الا لكونه حكمة منه لا المستثنى وان عطف على اسم ان اجمعا ان الجاني فيذكره مع التوضيح
افادة ان الله قائمة مقام المضاف اليه لا شبهة في منع وضع الشاهد في العين كالشبهة بالنسبة الى
المراد وذكر الشبه بعده وعدم ذكر الراسمة وهو بعد بعد الطبقة المكونة الاولى من الشرع بين كونه فائدة الشين
ذا بها وذا جدا ونقص ان بينه ان النقص لها صدقة في الحكومة الثانية الشغل الا بمراد الرسول بما تقدم وقوله
حيث لا يمكن استيفاؤه لطيفة فانها بجهة اذا لم يمكن استيفاؤه حقيقة استثناء ما تقدم وكونه ان يكون بعض التعليل
بمجرد الاستثناء على ما تقدم فيقوم لهذا اثنا عشر الصاحب وفي وجوبها الى الرشيد الى الجاني في طلبه الاولى ويدل
قول ابن الجنيد الذي يحكى عن ابن الجنيد كما في المختلف المسالك انه قال يتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو كما يقول بعض
الحنفية ولعل المراد لا تقتضي الكفارة الاولى لتعين كونها طلب الولي الدية كان واجبة وجه من حيث انه لا بد الجاني حفظ
النفس فيشبه قول ابن الجنيد موجود على ما ورد المقصد من الكفارة ويمكن الجواب بانه اذا وجب على الجاني القبول لصحة
ان الا ولي القبول يتخير الولي فانه اذا اختار الدية وهذا وجوب القبول ثم القول يتخير الولي مع عدم اختيار الجاني في هذا قول ابن
الجنيد انما نقل في المسالك عن ابن الجنيد هذا فانه قال حجة ابن الجنيد ما روي ونقل الاصحاب المرتضى فيها ثم قال والاولى

الطبقة ان لا قرابة الاعلى كان ذكر الشبه بعد الشبه فيه ما فيه
فقط وبعده ما في نقل العم المشكل الشين كما في العدالة
الاخبار كان يحول الا الشبه بها فيها الطبقة وبعد التحقيق
في الشبهة على الا بعد مقام الاخبار في الصحيح الا ان الاكتفاء بذكره اولا
والا فالمقام مقام الاختيار في الصحيح فيه عدم ذكرها في
الثانية والرابعة منه

وفي الدم اذا رضي بالدية والمعنى انه اذا رضيها كان ذلك بعد ان حفظ النفس فيجب عليه حفظها لامكانه فيه اولا
بالمال مع القدرة حيث يتوقف عليه مطلقا انتهى وحاصل توجيه وجوب القبول على الجاني ان يرجع للكبرى الكلية
على ان مراده نظر الى هذا وان كان اصل الخلاف في وجوب ذلك ابتداء او وجوب القصاص فقط وعلى هذا فيرجع كلام
المقال يعني انه يجب القصاص فقط والتخيير للولي وجه فتأمل وعلى التعليل هو وجوب حفظ النفس وخصوصها
الطرف نظر الى ما فيه في غير الطرف اتفاقا من الانفساد البدن وعدم الفصل الدفن ومثله لو قطعه ولكن ذلك
يا فيه غالبا غير القائل باتفاق البقاء نادرا من صدق ان رضي استيفاء القتل النفس فيجوز دفع العتق
وان زاد ومن زيادة الاستيفاء يقع فلا يكون ومن بقاء حرمة الآدمي ايضا فان حرمة نفسه اربا الجاني وان حصل بحجة
قطع الزائد فان الميت الحاصل من ذلك وارثه لا يطلق ان العصبة وغيرهم رجالا ونساء فرع منه انه
هذا مبني على كون الزوجين من اولي الارحام ومن ثم ان يكون القصاص من جنبها على التغليب في بعض الاولياء
كان للباقين القصاص مع ان الجاني قد احرز بعض نفسه بالعفو في عدم احراز شرعا كما في المسألة الاولى يجوز الاقتصاص
متعلق به فقط مع انه في الشرع وان لا يتحتم في التخيير بين وجوب الدية مع العفو في حيث ان الجاني قد فوت العوض
مع بها شرعا اتلاف العوض وهو المجبر عليه فيقتص بالدية بل لا يقتص الا من العوض كما في الجاني لما ثبت له
الشيخ من القصاص على الموجب حجة وشك لم يتحقق منه بعد ثبت الا ان يكتفي العفو بالاحد سببه فيكون بعضه ما تقدم
وبه نطقت الروايات واكثر كلام الاصحاب بهذا في لفظ الاطلاق الهالك هنا والله تعالى اعلم

الاختيار

مجازا وجه كونه مجازا ان القتل خطأ ومثله سبب للدية لا محل في التعبير بالمورد وارادته مجازا ولما كان المراد بها لكونه
فيه الدية من انواع القتل بعض موارد الدية وهو جعله ان يرجع ما ذكره المصنف الى الاصل الا من جهة عدم قصد الانشاء
في الاول عدم قصد شخص الانسان في القتل وضابطه هذا ان القتل لازم للاول لانه اذا لم يقصد الانسان بل غيره عدم قصد شخص
المراد به الشخص المعين من الانسان فالاول اعم والقتل اخص وعدم الاول يلزم منه عدم القتل فكون القتل يقتضي ان الاول
وبالعكس ان القصد الشخصي فقط فانه يطلق كل منهما عليه باعتبار حيث لكل منهما من وجه وان يقصد ما ذكر
والمعين الانسان او الشخص وبعد تقدم التقسيم للانقسام بالاعتبار المجمع في الحكم بالمجمع باعتبار الاطلاق كما لو جعل به
والاولى الاعلى ان كان غيره وهو الرواية ضعيف في قطع اصالة البراءة فلا يكون الابلاغ مشغول الذمة

ولو ملك ان يعلم المريض بكونه الكن لانه عوانه بعد الفعلة الاولى في سبب الجناية وهو لا يمكن تكليف او بعض المريض في الواقع
المريض فقد يكون في الباقي فحكم الموت بغير النفس في الكون وليا المستحق بعد انه ولي فيكون الرواية الضعيفة والتعليل
وعدم التكليف ولا خصوصا مع افراد الحمل الحيوان والولاية مع العلاج في تلف النفس والرواية والآية بعد
الولي او الى فعلا او لان المجبر عليه هذا وليه لا يفيد البراءة وهو ان المجبر عليه اذا اذن في الجناية يتقبل فعليها
سقط وهذا غير مباح فلو اذن فيما هو مباح وهو العلاج كان اولى بسقوط الضمان مع ان البراءة اذا استانه
سكوتي البراءة المذكورة فانكر حقيقة الابعد ثبوت الحق وهو ثابت في الذمة البراءة المقتضية وهنا لا وجه لعجز
وعن علي عدم كون ذلك براءة انه اخذ البراءة من الولي فانه لاحق له قبل الجناية بل بعدها وعندنا لا تغيير البراءة
اليه بتقدير عدم بلوغ الجناية القتل اذا ادت الا الاذى فقط فيصح اعتبار البراءة زيادة عن الاولى الاقرب
التوجيه فانه ذكر الولي البراءة القاعدة وانه اخرج في القاعدة المقررة الثابتة بخلاف ما اخرجه عنها الى
انواع لبعض جناياتها فلا يكون مطردا مع ظهور كون ذلك جناية الا انهم اطلقوا الكتب الى انه يشمله
الاطلاق ورواية طريقها الى زياد فهو مطلقة في جميع الحكم في القواعد المقررة انتهى جعلا من قبيل الاسباب
وهو ضعيف فان في المسالك لظهوره يشتمل الى فعل المقصود والخطأ في قصد القتل ولان تفصيل الغير الى آخر
ما ذكرنا وقد تقدم في مسائل الثالث ان الشيخ جعل الغير من قبيل الاسباب فانه يضمن ما له ومراده في الاول انه
من قبيل الاسباب التي توجب الضمان في المال حيث لا جناية لو وقع من غير قصد اما وهنا لما كان بمقصود او خطأ في
الجنايات تكون خطأ محضا لانه فيفرق بين المقامين بذلك او جعلها جميعا من باب الاسباب فقد علم جواب
القولين جماعة والشهادة بتراده التعقيب الموضعين من الشيخ الا من حيث كلا نظر عما هنا ومن المسالك فلا يخفى
خطوركون ذلك في حيث وان بينهما منافاة مع قصده الفعل اذا قصد الفعل الا انه قصده على طلق
الراكبين لان الراكب اعم من الفارس لانه الراكب الفرس والمراد الى الحمار والحمل ابو اراده خطأ مطلق
او ان كان عمدا وما على صاحبه جملة لا تضمن خبر المبتدا وعلى صاحبه وما بعده صفتان لنصوص المراد
كل منهما نصيب في الجناية تعلقت نصف دية الظاهر تعلق بدون الا وكانه جائز ولو من قبيل كما تقرر
عند الفقهاء في الدم وانه شمل كل من المحمول عليه ضمان او ليها والاسناد اليهما مجاز او يقع القصاص

القصاص في فعلا او نهرنها ما لو لا حقا او ان لم يكن بهذه الصيغة وان كانت الصيغة بغيرها فالضبط
فقد اعتقد ان صار او اعتقد في اطلاق الاخبار وهو يفعل الاطلاق والشامل صفته بل يشمل الى ان
لا ان يكون مات ابراه وعدم ضمانه ان وجد مثل الى الوجود عدم ضمانه فهو مطلق على ما بعد الاجود ومن جهة
ان مضمون الاخبار بعينه الحكم بالضمانه سواء اوجد مقتولا ام ميتا ام لعدم عدالته او بطلانها على الامر هذا الضمان يحتمل
كونه الفقود مطلقا في الحالات المذكورة لظاهر الرواية والحكم بالضمانة بالدية لما في وجه ثبوت العبد وكانه التفصيل المتقدم
العموم او الاطلاق في رواية عمرو بن ابي المقدام كل من طرق رجلا بالسيف فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان
وفي رواية عبد الله الميمون ان اذا دعا الرجل اخاه بالسيف فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته فهذا دال العموم او الاطلاق
في الدعاء مطلقا الى سواء الحكم ام تقدم على الوجه الذي فصلت سابقا بان فيه ضعفا جهالة كل طريق روايه
في الحسنة روايه في التهذيب طريقين احدهما فيه محمد بن اسلم وهو ضعيف غال والآخر فيه جماعة مجهولون
على العاقلة مطلقا الى سواء كانت الفخذ او غيره من مطلق الناشر ولو فرض ان قوله او سقط سقط على من
وكذا او قتلته لاالملك فقوله وان صدمته فمات في قوله فلا دية والوجه في الجميع ظاهر من يده مطلقا الى
فعل اما بل مع الفعل فقط والحكم المذكور في الكل مستند الى خبره في ذا عمده وفي امثاله منه من عمدا وخطأ
وقتل بجرح وعمدا والراو فيهما ظاهر ما يوجب فيهما الى الحر الحين من عمدا وخطأ انهم غرقوه وكذا في
الرواية وان كان لفظها غرقوه وهو جائز على كل واحد منهم خمس الشهادة في الرواية فشهد اثنان على الثلاثة
انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهم غرقوه فقضى بالدية عشرا خمس على الاثنين وخمسين على الثلاثة بهذه
عبارة الرواية في الشرائع وقد كنت التعجب قوله طلب ثلاثة على كل واحد منهم خمس والاقوال فيه في المسالك
الاشتباه على شئ من ظهره وجهه والوجه انه لا قال المصنف له ان اخا اسقط نسب الشهادة ولكان في هذه العبارة اجمال الجهة
فسره بان على كل واحد خمس على النفس لان كل واحد من الخمسة سهم الدية فهو خمس على الخمسة
غير شئ ودية قال خمس حسب الشهادة فانه يثبت بكل شهادة خمس على من شهد عليه فشهادة الاثنين على الثلاثة
ثبت خمسان وشهادة الثلاثة على الاثنين ثلث خمس الخمس والاشبه في كون ما ذكر الاجنبي على الثلث هو يقال
يثبت على المشهود عليه فيلزم كل واحد سهم حسب الشهادة والتعبير عن السهم بالخمس نسبة الى كون الخمسة

٢٣٤

او انسجم فی الشام منفا و تصریح ان حتی کل واحد منهما مجاز مع القرینة و من کونه [illegible] الشبهة و الانتقال [illegible]

وما قصده محو الاطلاق مع القرینة و هذه من جملة العبارات التی [illegible] علی [illegible] المعقد

مع صحبه بعد اعراض الفکر فلا یرد ما اورد علیهما کما کان یخطر لی اولا او المقتبس معطوف علی قوله مطلقا

قطعا سواء کان [illegible] و اعلم ان الطریق [illegible] بعض اهل العلم [illegible] السماعیة منها الطریق [illegible]

فی [illegible] هذا لا [illegible] حفظ [illegible] الطریق [illegible]

[illegible] طریقة و قد ذکره صاحب [illegible] من هذا الکتاب [illegible] و غیره

مطلقا [illegible] و موضع [illegible] فی الصحیح [illegible] من طریق [illegible]

غیر [illegible] من تامله بالضمان مطلقا [illegible] و ان جاز [illegible] من الحائط فقط

[illegible] من الحائط [illegible] الشبهة [illegible] الطائر [illegible]

لا [illegible] و کل منهما [illegible] لو [illegible] خشبة [illegible] الجمع

[illegible] الذین [illegible] الی المحل [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] مع تعدد [illegible] بعض [illegible] الا [illegible] الاول

ظاهر [illegible] صاحب [illegible] ان [illegible] رسول الله [illegible]

اصحابه [illegible] فقال [illegible] رسول الله [illegible]

فقال [illegible] رسول الله [illegible]

کان [illegible] رسول الله صلعم یده الی السماء فقال الحمد لله الذی جعل

[illegible] النبیین [illegible] و بعضه [illegible]

وما بعده [illegible] بعد [illegible] التغییر کان [illegible]

[illegible] الضمیر المفعول و ان توسط الفاعل [illegible]

کون [illegible] الضمیر [illegible] الرابعة [illegible]

الاصل [illegible] الرابعة و [illegible] المحل و توجیهها [illegible] و جهها [illegible]

الفرق الشیخ تفصیل بموضع النزاع فان النزاع فی کونها لا توافق الاصول من وجه ثبوت [illegible] من الدیة علی الوجه

المذکور من التفصیل فالتعلیل المذکور یکشف تطابق مضمون الروایة تفصیل محل النزاع الموافق للاصول کما یاتی

و اقر المحقق ان علی الاول تمام الدیة [illegible] لاستقلاله [illegible] دیة الثالث [illegible] الرابع و علی

تقدیر [illegible] المباشر [illegible] الثالث [illegible] فلا یکون علی الاول [illegible] الاستقلال

بالاولى و نصف دیة الثالث لانه [illegible] الرابع لانه [illegible] الثلثة ایاه و علی الثانی

نصف دیة الثالث [illegible] الرابع و علی الثالث ثمن دیة [illegible] و توضیح المراد [illegible] السابق ان الاول

لم یقتل احد فلا دیة له [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] مباشرة

والرابع [illegible] علی الاول والثانی [illegible] الثالث [illegible]

منها [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الاول [illegible]

الرابع [illegible] الدیة [illegible] الرابع

[illegible] الدیة [illegible]

من [illegible] الرابع [illegible] الاول [illegible]

والثالث [illegible] الدیة الرابع [illegible] الروایة [illegible]

علی الاول [illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible]

تمام الدیة [illegible] الرابع [illegible] الروایة [illegible] الثالث [illegible]

التوجیه ان یکون دیة الثالث علی الاول [illegible] الاول [illegible] من الدیة

کلام [illegible] السابق [illegible] الواقع [illegible] التوجیه [illegible]

فان هذا [illegible] فی ضمان [illegible]

الی [illegible] الی البصیر [illegible]

الشبیه [illegible] المحل [illegible] المحل

[illegible] الروایتین [illegible] طریق الاول [illegible] البطائنی [illegible]

محمد بن سنان والاول ضعيف جدا والمراد بجواز الاجارة ما قال في النهاية من انه يجوز ان يأخذ البعير الصحيح [illegible]

والبعير المسن كما هو المرسل [illegible] لا قبل العزل بل يقال انه لا يجوز [illegible] في الصحيح [illegible] البعير الصحيح

والا كان الشيئان لما كانت الشبهة [illegible] في السادسة وفي هذه الرواية من [illegible] الى [illegible] كان

المعتبر [illegible] الشيئين [illegible] والاعتبار [illegible] لان اللفظ [illegible] وهو تصدق به [illegible]

ثمنه لما تقدم من كونها شاذة [illegible] في الرواية الى [illegible] وهو ضعيف [illegible] ضعف [illegible]

ضعيفة [illegible] الضعف [illegible] القتل في الحل [illegible] الحكم [illegible]

التضعيف للمرأة [illegible] الحكم على الخنثى [illegible] والنجم [illegible] الاصل على الاشهر

رواية اي مع صحتها وانها اربعة الاف درهم بطريق ضعيف مخصوص باليهودي والنصراني وان دية المجوسي ثمانمائة درهم — او روى ان دية اربعة الاف م

وروي ان دية الذمي المسلم فيها النصراني والمجوسي [illegible] السالك [illegible] بين اليهودي والنصراني

الكتابي [illegible] في كتب الخاصة [illegible] التفصيل مشهور بين الاصحاب [illegible] مشترك من اهل [illegible] مطلقا

كانوا من [illegible] اذا لم يكونوا اهل الذمة لا يظهر [illegible] مطلق [illegible] ثم الاعتبار [illegible]

عدم تجاوزه قيمته لو اشتراه ان كان العبد [illegible] المسلم ولا اعتبار يكون سواه ذميا وان كان ذميا [illegible] — الوجه

دية الحر الذمي ولا اعتبار يكون سواه مسلم والجمع بين العوض [illegible] الجمع بين العوض والمعوض الذي هو مانع [illegible]

العبد القيمة [illegible] مطلقا [illegible] المغصوب [illegible] الاتفاق [illegible] غير المغصوب [illegible] الجمع بين العوض والمعوض — بمعنى انه ممنوع كونه مانعا مطلقا بل هو مانع في غير المغصوب م

مختص في غير المغصوب للعلة المذكورة فيقتصر في [illegible] العبد [illegible] على محل الوفاق وهو غير المغصوب الا [illegible] مطلقا

ارش [illegible] وكذا الخنثى المشكل [illegible] على الرجل وفي الشعر [illegible]

شعر الراس واللحية اذا لم ينبت [illegible] وهو قول [illegible] وهو قول الصدوق وفي شعر اللحية

او انبت [illegible] الدية وهو قول الشيخ في النهاية [illegible] قبل [illegible] الدية [illegible]

[illegible] في الاول [illegible] من الله [illegible]

ارش [illegible] وجه [illegible] في المسالك [illegible]

ان [illegible] على الصحيح [illegible]

الشيخ [illegible] لرواية [illegible] القول المشهور [illegible] البراءة من الزائد

رواية [illegible] برواية [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ضعف

[illegible] المفضل بن [illegible] وهو كذاب [illegible] ضعيف [illegible] — حاله م

طريقها محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ ومحمد بن الوليد [illegible] وابن الفرات ضعيف [illegible] الاصبغ

انتهى لو انقطعت منفردة [illegible] منفردة [illegible] الثلث [illegible] الحكومة [illegible]

١٥ [illegible] من [illegible] وجوب دية اليد [illegible] وجوب دية [illegible] الحكومة لما زاد عن الكوع [illegible]

وجوب دية الكف ثم دية اخرى [illegible] للعضد [illegible] العام [illegible] النظر [illegible]

[illegible] من المرفق [illegible] المذكور [illegible] الفرق [illegible] اليد

[illegible] العزل [illegible] بعض العضد مع الذراع [illegible]

[illegible] في العضد [illegible] من القطع منفردا [illegible] الانسان [illegible] وهو قول

[illegible] الحكومة [illegible] دية [illegible] الحكومة [illegible] العضدين والذراعين [illegible]

[illegible] العبارة عليه [illegible] العضدين والمرفقين [illegible] ثبوت الحكومة مع القطع غير منفرد [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] وجوب [illegible] على قوله [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] وما فيه [illegible] الاوصاف المذكورة [illegible] — واحتمال ثبوت الحكومة م

[illegible] الشيخ [illegible] اصبع [illegible] العضد [illegible]

[illegible] اصبع وكذا الاصبع [illegible] الاصبع [illegible] منفردة [illegible]

الاصبع مطلقا [illegible] تقدم وان كانت زائدة [illegible]

الصحيح [illegible] الضعف [illegible] وفي المسالة [illegible] القول لابن ادريس [illegible]

في [illegible] في الشرع وان [illegible] قال ابن الاثير في النهاية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العود في التحرير [illegible]

ثبوت الحكومة بعوده مطلقا [illegible] انتهى [illegible] الحكومة [illegible]

فان التفاوت فيها لا تفاوت معه   وهذا الكلام بعض الاطباء ذكروا مؤيدا لما في الجهد وهو انتهى [illegible]

فيخرج عنه اقتصر على جميع العين [illegible] القاموس فانه قال [illegible] الفتح [illegible] قال

وبالضم [illegible] لانه [illegible] الشهرة [illegible] سكون   والفقهو [illegible] الدبر [illegible] اطلق في [illegible]

ثبوت الدية [illegible] مطلق [illegible] الجراحتين

والنبات [illegible] ثبات الدية   فقد [illegible] القائل العلامة [illegible] المحقق [illegible]

بقول مطلق [illegible] الاعضاء   الحارصة [illegible] والمهملتين [illegible] القصار الثوب [illegible]

وشقه بالدق   والاولى [illegible] الرواية الاولى [illegible] القول الاول [illegible] الحارصة بعير وفي الدامية بعيران والرواية

الثانية [illegible] ان في [illegible] والدامية بعير وفيها بعيران [illegible] الباضعة [illegible]

لاختلافها [illegible] البعث [illegible] الربع [illegible]   وربما جمع بينهما بان المراد ما [illegible] الثلث

ثلث البعير [illegible] الجامع المحقق في الشرائع وقبلها [illegible] فاذا [illegible] ثلث ديته [illegible]

[illegible] البعير [illegible] ان كان [illegible] اصحاب [illegible] البعير [illegible] ثلث

الدية بعير [illegible] النفس [illegible] مطلقه [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] على السؤال [illegible] الثلث [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] وقد صرح [illegible] الخبر الصحيح [illegible] الثلث [illegible]

بالدية [illegible]   [illegible] العشر [illegible] التفصيل

الوارد في [illegible]   الدية [illegible] العضو   وعلى تقديره [illegible]

المنصوص [illegible] الاعضاء [illegible] البدن [illegible] العضو [illegible] الوجه [illegible]

عشر [illegible] الوجه [illegible] الدينار والنصف [illegible] عشر [illegible] البدن

الى الوجه والنصف من حيث ملاحظة كونها عضوا [illegible] البدن [illegible]   لما تقرر [illegible]

فيها سوى [illegible] الشيء [illegible] الاطلاق [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] في النقيبة   او الحكم [illegible] الحكم [illegible]

ما سقط منه الثلث المراد من ثلثه القيمة م

اي على تقدير م

[illegible]

[illegible] الرأس [illegible] ثمانية [illegible] درهم [illegible] عشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين   فيقول الفقير الى مولاه الغني علي بن محمد بن الحسن
زين الدين العاملي عامله الله بجوده وكرمه وافاض عليه سحائب احسانه ونعمه انى لما كنت مشغولا بكتابة حاشية شرح
اللمعة وقع الي الى بعض الحواشي على المجلد الثاني وادرج في المجلد الاول المرحوم المبرور خليفة سلطان ره على الكتاب لما كان بعض البحث
مع جدي طاب ثراه وبعضها نسبة الى القصور وعدم صحة بعض ما ذكره ونقله وكان ما هو من هذا القبيل البحث عنه
في الحاشية ما هو واضح المنع لمن تامله ولم ار من حواشيه على المجلد الاول الا حاشية نقلها في كتاب الطهارة في بحث
مع ما يطلعك على ذلك فلم اكتب عليها في متن الحاشية جوابا واضحا والآن رايت بعض الحواشي التي تتعلق بالمجلد الاول
سوى ما ذكر فاحببت ان اتوجه اليها بما هو الحق بحسب نظري القاصر وجهدي وان كان غير معصوم المراد كان لا يسلم وجه يعقل
يمنع منه به البحث حسن التوجه اليها فمكتب الاتيان به والله المستعان   والطهور مبالغة في الطاهر او ورد على هذا ان العبارة
فكم من بعد تصريحه الشيخ بذكره جاعلا بطول الفقه المستقيم منها من جواب ما كتبته في اصل الحاشية من ان ورد المبالغة
بما ضبطه الطهور بحسن هذه العبارة وفصاحتها وعدم قصورها وبه يندفع ما اورد عليها ومن اراد ذلك راجعها
ولو ما ذكره لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة كتب ره على هذا اللفظ العود في المرة الثانية الغسلتين لئلا يختلط المنتجى المنفى الاولى
بالثانية وان كان في العبارة بعض الاصحاب بعد التطهير لكل عود وان كان يطهر بها المرة الغسلتين انتهى ثم ذكر وجها
بعض الاصحاب الى قال ان ما جعله ظاهرا الا يستفاد من هذه العبارة والذي يقتضيه هو ما نقله عن ظاهر بعض الاصحاب في وجه
عود الطاهرة انها تختلف بحسب ما على القول بها فاذا اقرف الماء بالانا فاما ان يكون مرة واحدة فالعود يكون لاجل جمع
غسل الغسلة الثانية ان يكون بعد ادخال مرة الاولى بخروج الماء الانا فان العبارة والغالب في مثله التعدد
في الغسلة وان امكن فيه وفي التعبير بقوله لئلا كمختلط ما لا يخفى   وكذا استحب البسملة الفارق والمختار واورد على هذه العبارة
ما يندفع بها ذكرته في الحاشية   وهذا يتم فيها يعيش من بعض القصور في الحاشية كتب رحمه الله على هذه العبارة حاشية
تنقص النسبة الى القصور ومن اراد الاطلاع على ما يقلع اصل هذا القصور فليراجع ما كتبته في هذا المقام في اصل الحاشية
وما المحققة في الحواشي   وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير كتب على هذا فيه ان بعض الكافر يقبل
التطهير بالاسلام مع ان الماء غير مطهر له ويكون الماء مطهرا مطلقا لكل ما يقبل التطهير غير صحيح الا ان يقال ان الكلام في رقة

البعض

في رقة المستفاد الا منه الا ان يقال بكون الماء مطهرا غريب وقد خطر في روع اوجه احدها انه من فنون البلاغة الا كلفة الحذف
والقران الكريم وكلام الفصحاء مشحون به ولو نقلت مثالا لكثر من ان تحصى فيه لا يقصر الى التطهير القرينة منه موجودة
فان مثل قوله تعالى واسئل القرية واسمع بهم وابصر فيما حذف القرينة العقلية واللفظية مقدرة ما يقبل التطهير القرينة
تنادي بارادة التطهير به بحذف الصفة من العبارة فحسن الاختصار مع القرينة لا يعيب الكلام من فوائد الحذف
العربية جواز حذف المضاف اليه في مثل ولات حين مناص الاولى المضاف نفسه وهو واقع كثيرا في القرآن وغيره كقولهم
تكلفه الخبز الله ولي فان الخبيص اللذي لا رقة له وتشبيه العقاب يرقاته فاصحت منه التي تقبل التطهير
ان تطهير الماء ايا فاقيم المقام المضاف اليه الرابع الى الماء الثالث ان يكون اللام في التطهير للعهد المعهود التطهير
المستفاد من تطهر كلا لقصر وخطبة الكتاب مع جعله اللام في الحمد فيه على العهد ان المعهود الحمد المستفاد من الحمد
الا انه لا اشتراك في الوضوء في الوجوب في المندب كتب منها شيء متعددة تقتضي اورده في الحاشية الحق البحث
عنه فمن اراده راجعه   وحد الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين كتب ره على هذه العبارة
ولكن مع حسن العبارة فان الواجب جريان الماء على كل جزء من الغسول لا اجزاء كل جزء من الماء انتهى اقول ان التعجب
من هذا البحث وتوضيح معنى العبارة الى الله اعلم لما ذكر غسل الوجه ذكر ان من واجباته جريان الماء بمعنى اجرائه على ما دار
عليه الابهام والوسطى وما هنا بعنه العموم فالمعنى جريان الماء على كل ما دار عليه الابهام والوسطى فقد افادت هذه
العبارة وجوب جريان الماء على كل جزء من المغسول وما في من ان جريانه ... طاب ثراه وانما كان جريان الماء محتاج
البيان بينه بان ينتقل ومقصوده ان المحتاج الى الشرح هو الجري وبيان الجري على كل جزء من الغسول الا باستخراج تحقق
الجري وقد ظهر ان عبارة المصنف تقتضيه الجري على كل جزء من الغسول فما اورده من الاعتراض عليه ... وعدم توجهه
الى الى توجيها فان حاصل معنى العبارة جريان الماء بهذه الطريقة على جميع اجزاء الوجه لا تعتبر المصنف الجري والمراد الاجزاء
مجازا فتبر الجري منفصل وان ينتقل كان ينتقل هذا غني عن البيان   وبهذا صدق الشك في انه لا يكون في الاولى
ان بقي وبهذا صدق الشك فيه ان هذا محتاج الى التاويل غير اولى هذا الحكم سبق واصل معنى العبارة ان الشك
الوضوء اذا وقع في الاثناء كان كذا وكذا وما فاه يصدق شك الوضوء في الاثناء والحاصل ان المراد هنا
شك الوضوء لدلالة المقام عليه وفقده يمكن اصدار الشك فيه مع ذكر الشك في اثنائه لا العطف على ان

ان شك فيه فقط الاعتبه بمعنى وانتائه كحذف الملك فان الشك في اثنائه الستر لكون فيه واللام ياتي فيها ما تقدم
في مسئلة التطهير ياتي فيه ايضا الا انه المقام على لفظة المحذوف وفطر وجه الكلام وبلاغة ما افاده قوله كتاب الصلوة
ابده الحسنة اما غاية عرفا او تقدير بحذف المضاف في ما هذا الاولى الموصوف فيما كتب عبد الله على في انّ الملتزم
بصيغة المفعول الا انه كونه لا ينافي حذف الى الصلوة موصوفة لكونها ملتزمة لا مضاف اليه مع ان التوصيف ايضا لا ينافيه
ذكر لفظ الملتزم وان جعل الملتزم بصيغة الفاعل مستقيم اضافة الصلوة اليه لكم المستقيم كونه اسما غالبا للاذكار او لكل شىء
اول انه فضيق رة على اهل العربية والتعبيرة في باب الاضافة فينبغي ان يكون قوام الكسب وشحم الالة وضا بحضه
وباب ... وغير ذلك مما شئوا بغلط منهم فصلوة الملتزم مبنيا للمفعول لجواز كون الاضافة فيها بمعنى من وكون بمعنى
صلوة من الذي التزم وجعلوا قاعدة الاضافة بمعنى من ان يكون المضاف بعضا من المضاف اليه كخاتم فضة فان الخاتم
بعض الفضة والصلوة ههنا بعض ما يلتزم فانه قد يكون صلوة وقد يكون غيرها كالحج والصوم والصدقة وغير ذلك ان يكون
المضاف اليه ما يصح حمله على المضاف كخاتم هو فضة وباب ... ومنها يصح الاخبار بين صلوة هي الملتزم ويكون كون
الاضافة لامية والتوضيح ان معنى صلوة الملتزم صلوة الذي التزم فان ال فيه موصولة والموصول ههنا في المعنى صفة لموصوف
مقدر تقديره الشيء الذي التزم فاذا قلنا صلوة الشيء الذي التزم كان ذلك صحيحا وليس هذا التعبير المطابق في الشيء كما انا
قطعا حيث لم نوحد صفة ... ذلك ... اذا قلنا الملتزم صلوة واجبة والصوم واجبة كان نظرا الى ان شيء صلوة
الاول فيها مطابقة وهذا ... مع ان الاولى ليست صفة للصلوة على ما هو التحقيق بل لموصوف آخر وقد وقع كثيرا
في عبارات ... ما يشعر ... ولي ... كتاب الصوم الا ... والصلوة ... وغير
ما ينبغي ... وغير ذلك على ... مما يقع منه ... ان هذا صحيح وغيره فيه ما فيه وقوله لا ...
الى الظان من سهو القلم بزيادة لفظ ... من عدم الفرق وكون الملتزم اسم فاعل لا يليق احتماله في هذا المقام
ثم لو ... في المسجد ... العبادة ... الى العبادة بل رجاء ان كالاذان في المكان
المغصوب ... باطل ... ذكروا ... في الاذان ... كقراءة القرآن والدعاء في المكان المغصوب ...
والعقد نظرا الى استحباب ... والوقف ... على ... بالمكان وكان ... من اشهر ... في اصل
الحاشية الجواب عن هذا من اراده راجعه قوله ولعل نظره ما ظهر ... بهذا التوجيه قوله الظ

الظان المراد به المجهول فما يكتب ... حاشية ... بعض المحشين ... لا حاجة الى القلب فان استعمال
الغاية في نفس هذا ما ... التقييد ... من البيان ... حقيقة في ... من باب المجاز ... وقوله المجهول غاية ...
جعل غاية وان لم تكن غاية بالمعنى المعهود مع انه ... في هذا المقام ... العلماء ويكون اعتباره غاية وان تقدم
الوجوب بمعنى انه يفعل هذا الواجب الذي غايته ان يفعل الوجوب ... فعل ... غاية ...
فتدبر قوله في صلوة الجمعة الى ... كتب ... هنا حاشية ... البحث ... والكتب ...
... قوله كتاب الزكوة وان كان الحكم ...
الاشتغال قبل الانعقاد ... مطلق ... وجوب الزكوة على المشتغل ... صحيح ... الا ... كتب ... على هذا الحكم
المذكور وان كان صحيحا الا ان ... اشتراط الحكم ليس صحيحا فانه لا يشترط في ... الاشتغال قبل الانعقاد ... لو اشتغل بعد
الانعقاد وقبل ... الصلاح وجبت الزكوة على المشتغل ... كلام ... باله ...
وان كان صحيحا ... مع الاشتراط ... البحث ... على ... العبارة ... فيه هذه العبارة ...
معنا ما ... المراد ... عبارة ... ان ... قبل الانعقاد ... شرط لوجوب الزكوة
على المشتغل ... عن المشتغل ... في ... لا يشترط ... الاشتغال قبل ... الصلاح ... كان ...
سابقا ... الصلاح ... قبل الانعقاد وبعده ... بوجوب الزكوة ... قبل الانعقاد صحيح لكنه
في ... لا فائدة فيه حيث انه يشترط فيه الاشتغال قبل ... الصلاح لا قبل الانعقاد فقط والشرط هو الاعتبار ...
... الصلاح ... بوجوب الزكوة صحيح لكن لا فائدة فيه حيث ان الشرط ... وما ... توجيه
كلام ... كيف ... فيه ... الا ... الشرط غير متحقق ولا فائدة فيه ... الشرط ... وان كان ...
صحيحا فان ... الشرطية ... من هذا ان ... الشرط ... غير مراد ... العبارة ...
وقوله ... الفائدة ... ان الشرط ... غير متحقق قوله الزكوة ...
كتب ... ان البحث ... تصحيف ... التاء ... من فوق ...
المهملة ... بمعنى ... بالتاء ... من تحت ... الجيم ... الراء ... افراد ...
الشرائع ... وجوب ... في شرح الشرائع ... المقصود ... الوجوب ...

٢٣٩

ربما لا يلتبس بما هو المنع في لفظه لانه في معنى الامر وان كان لفظه لفظ الخبر مع افادة هذه الصيغة الحكم مع قطع النظر
عن الامر على انه زيادة [illegible] بحيث يكون جوابا في فعل [illegible] انما [illegible] لا بد ان يكون [illegible] او مفسدا [illegible] منقلب النحو
معنى المعنى مما اشتمل عليه الكتاب بعض الفصاحة والبلاغة المتمثلين من حوزة مصنفه [illegible] اراد [illegible] المقصود
واصلاح العبارة بحيث يوافق ما في شرح الشرائع فوجوبها بين الاداء والاعادة وقضاء [illegible] وان التقدير لا يحتاج الا الى
نفعا او ما هو بهذا المعنى ومن [illegible] هذا الاصطلاح على انه لم يسم الاسلام [illegible] فيه [illegible] الشرع وقد جعل هنا
احتمالا وهذا اوفق بما مر الا ان تقدير المذكور لو كان [illegible] في الصوم واما وجوب الكفارة على الفعل المحال [illegible]
حاشية او [illegible] وتصحيحه وتوضيح هذا اللفظ وقد اعترض على الشارح [illegible] بالغسل [illegible]
لا افتقار [illegible] الحاشية [illegible] وصحح [illegible] الى [illegible]
اشارة الى ان المراد بالوهم [illegible] الظن [illegible] ان الوهم وان كان المراد [illegible] الظن [illegible]
الغير الذي ذكره [illegible] مع الوهم [illegible] المحل [illegible] القضاء
اقول ان كان مراده بهذا الكلام بيان الواقع فهذا [illegible] وان كان مراده الاعتراض على [illegible] فهو [illegible]
التنبيه على ان الوهم [illegible] الظن وان [illegible] مع [illegible] وانما يكفر مستحل
الافطار بمجمع على افساده بين المسلمين بحيث يصير ضروريا كالجماع والشرب [illegible] الى ان قال [illegible]
الحكم [illegible] اقول بعدم كفر من فعل [illegible] الاجماع [illegible] كونه غير مفطر [illegible]
مستحل للافطار [illegible] بالنظر اليه [illegible] الشهيد [illegible] هذه المسألة [illegible] الذي يعتقد [illegible]
اما ان يكون مجمعا عليه بين المسلمين بحيث [illegible] ضروريات الدين فهذا [illegible] ضروريات الدين [illegible] بكفر مستحل
ويعتقد [illegible] القبيل [illegible] المستحل له [illegible] فهذا [illegible] من الغرض [illegible] من استحل [illegible]
ولو [illegible] المسلمين [illegible] لا تقبل [illegible] بعض الفضلاء [illegible]
وكونه [illegible] الخلاف في الواقع [illegible] فهذا الحكم بكفره [illegible] كان [illegible] استحل [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] من استحل غير المجمع عليه [illegible] بكفره [illegible]
لو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين [illegible] كفره [illegible] قيده بما فيه [illegible]

[illegible] اطلاق الاستحلال مع انه [illegible] الجمع عليه [illegible] اذا تقرر هذا فنقول العرض
ان عدم الكفر من [illegible] الاجماع على كونه [illegible] كونه غير مفطر [illegible] المفطر [illegible]
[illegible] بالنظر اليه [illegible] كونه [illegible] غير مفطر [illegible] يكون [illegible]
المسألة [illegible] المستحل [illegible] يستحل [illegible] استحلال المجمع عليه [illegible]
او [illegible] ويكفر [illegible] عليه [illegible] العبارة [illegible]
القول بوجوب الكفارة [illegible] الثالث [illegible] او [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المذكور مطلقا [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الجماع وقد صرح بهذا [illegible] مطلقا
[illegible] مراده [illegible] بالجماع [illegible]
من الفقهاء [illegible] عبارة [illegible] الشرح [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم الذي هو شرط [illegible] الثالث
او كان واجبا [illegible] بكونه [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] الجماع [illegible] الكفارة [illegible]
رمضان [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] النيابة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] هذا [illegible]
[illegible] القصد [illegible] القصد [illegible] القصد
او [illegible] القصد [illegible] اللفظ [illegible] القصد [illegible] اللفظ
[illegible] اللفظ [illegible] غريب
[illegible] عدم الاستقرار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] يكون [illegible]

الاحرام والاستيفاء في قوله لا فرق العبارة تشويش فتأمل الا ان يكون مراده التلبس بالافعال غير الاحرام اشتهر القول به من
قبله ومع الاجزاء او زمانه او مكانه او قبل ذلك ويكون الاطلاق عود الضمير الى الاحرام لو جوزنا بعده من الميقات الخ
ولربط ما قبله والغاية انه قبل الركب [illegible] انه من الميقات ان كان الحج مستقرا قبل تلك السنة [illegible] وان لم
مستقرا سقط الحج عنه الا اذا كانت استطاعته من تلك السنة ومع لا فرق بين التلبس بالاحرام وعدمه [illegible] الاحرام
الاستلزام الاستطاعة بهذا يندفع ما كل من العبارة والظاهر الحاج الى التوضيح لانها [illegible] التلبس بالافعال غير الاحرام
لا يظهر وجه في الطواف [illegible] من منع [illegible] ادخال غير الملوثة في المسجد
تجويزه في الطواف لانه عبادة [illegible] كالصلوة [illegible] لا يعتبر في الصلوة الا بلزوم ان يكون [illegible]
النجاسة في المسجد [illegible] الطواف مع الصلوة [illegible] الفاظ [illegible]
بعض [illegible] في المسجد [illegible] من الصلوة [illegible] الفارسية [illegible]
والتوضيح العبارة [illegible] في البحث [illegible] ان الاطلاق [illegible] من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد
كالعلامة وابن ادريس [illegible] المسالك [illegible] ادخال النجاسة الى المسجد [illegible] الملوثة [illegible]
الطواف مع [illegible] المختار [illegible] الملوثة [illegible] ما تقدم من [illegible] هيكل هناك
في هذا المسجد [illegible] القطع [illegible] الصلوة والطواف
ودخول المسجد [illegible] وهو التقييد بالملوثة [illegible] المسجد [illegible] بل قد يقال العفو عن النجاسة
هنا مطلقا [illegible] العفو عن ادخالها المسجد الحرام والطواف [illegible] كانت مما يعفى عنها [illegible] التقييد بقوله
هنا [illegible] الطواف [illegible] اذا تقرر ذلك [illegible] هذا التقييد يكون القول [illegible]
وغيره [illegible] القول [illegible] العفو [illegible] في الصلوة [illegible] القول بعدم العفو مطلقا [illegible]
بقوله [illegible] الطواف [illegible] صلوة [illegible] ابي [illegible] بن يعقوب [illegible] مطلق [illegible]
عند [illegible] وبعدم [illegible] الطواف [illegible] الصلوة [illegible] من جميع الوجوه [illegible]
كونه [illegible] العفو [illegible] في الصلوة [illegible] الفقهاء [illegible]
والدليل [illegible] من ادخال مطلق النجاسة الى المسجد [illegible] الاصحاب [illegible] العلامة وابن ادريس

او ابن [illegible] تقدم [illegible] ان [illegible] القول بالتخصيص [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الاداء [illegible] استبعاد وزيادة [illegible]
عن الصلوة [illegible] التعبير [illegible] صحيح [illegible] اسناده [illegible]
في [illegible] العلامة وابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible]
كتب [illegible] المذكورة في [illegible] المذكورة [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الانسان [illegible] فان ضمير [illegible]
لا يقتضي عدم صحة [illegible] المبسوط وان كان [illegible]
لم [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
مع [illegible] المبسوط [illegible] الخلاف [illegible] عبارة
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مراده [illegible]
[illegible] هذا [illegible] قال [illegible]
نقدا او ان المراد [illegible] البطلان [illegible] المقام [illegible] في [illegible]
فان [illegible] العبد [illegible] شرح الشرائع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] شرح الشرائع [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
كان [illegible] العبارة [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الملك [illegible]
في [illegible] الشرع [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الشرع القطع [illegible]
او البائع او غيره [illegible] الملك [illegible]

من القبة لانه لم يجوز المنشد المخرج والوجه الذي اجاب به لا باس ايضا وفي بعض الكلام يمكن حمله على المنشد المجوز المخرج
والمحقق على بعض الكلام انه لا يمنع ان يقول آخر فلان كذا عن وقت كذا سواء كان مختارا ام غير مختار ولا حق فلان
او لا يلحق على نفسه المشتري مع غيره لم يؤخذه لعدم قدرته على منع ما بعده [illegible] المشتري [illegible] فلهذا
فيتبعه به   في العرف ان كان بازائه مخالفا في الجنس كسبه هنا لا [illegible] اذا يصير حكم المستثنى ان كان بازائه
مجانسة او مخالفة والحق انه على تقدير ظهور الجميع [illegible] كون البعض سببا صحيح في [illegible] وما قابله وان كان
بازائه مخالفة لم يصح به [illegible] او مجانسة كما صرح به [illegible] والاقرب انه في التقديرين [illegible] المحتمل
والتفصيل الذي ذكره في المقام يظهر وجهه هذا التفصيل هنا غير موجود في كتب الفقه ثم ان هذا التفصيل [illegible]
للآية حيث [illegible] في الغيب [illegible] فان اراد بغير [illegible] ان كان بازائه مجانسة والمراد والاكثر [illegible]
بازائه مخالفة فقال [illegible] كلامه بالفاظ او تحقيق هذه العبارة يحتاج الى البسط وقد اوضحته في الحاشية على [illegible]
ولا شبهة فيه [illegible] المراد   في بيع الحال [illegible] اسم فاعل او مفعول من المراقبة [illegible] كل من [illegible]
صاحب [illegible] نقل [illegible] ومن شرح الشرائع انه قال فيه هو [illegible] ما فسره جماعة من اهل اللغة
اسم فاعل من المراقبة [illegible] صاحب [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] اسم مفعول [illegible] هذه الكلمات
لو كان ماخوذا من المراقبة [illegible] ماخوذ من [illegible] صاحب النهاية وكذا صاحب
القاموس [illegible] الى الاضمار [illegible] المواضع [illegible] في اللفظ [illegible] نقل
من القاموس [illegible] نقل عن النهاية وفي الحديث انه [illegible] الحال [illegible]
يقال كلا الدين [illegible] الحفظ والحراسة [illegible] فانه كالى
وهو مطلوب وقد يخفف همزة الكلاء [illegible] شرح الشرائع [illegible]
وفي هذا الكتاب [illegible] من اهل اللغة [illegible] انه اطلع على ما نقل [illegible]
اللغة [illegible] ماخوذ من [illegible] المراقبة يشهد على وجه المجاز [illegible] نقل اهل اللغة [illegible]
يقولوا حقيقة [illegible] مجاز فلو كان حقيقة في المعنى الآخر [illegible] لهذه المناسبة [illegible]

فهم من كلامه انه ليس [illegible] من عنده وان لم يسنده الى احد فان مثل هذا [illegible] وكتب اللغة غير محصورة
في القاموس والنهاية ومن المشهور كون المجاز خيرا من الاشتراك وربما اطلع على هذا الوجه لسعة اطلاعه وتتبعه
والكشاف [illegible] ان كانت من حيث الاضمار فالقرآن وكلام الفصحاء مشحون به وهو من فنون البلاغة مثل [illegible]
وقع م القرية [illegible] الرسول [illegible] القرآن الكريم [illegible]
[illegible] فهذا البحث [illegible] بل [illegible] توجيهه وتحقيقه   ثم كتب [illegible] فاذا ثبت عبارته [illegible]
والكلب على [illegible] الكتب هنا [illegible] في قول المصنف [illegible] الاقرب مع نقل الاحتمالين بعين العبارة [illegible]
من [illegible] على [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] هذه العبارة على الاطلاق [illegible]
على عدم [illegible] المطلق [illegible] الاقرب هنا في الفتوى [illegible] احد الاحتمالين [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
انه لا يجب على [illegible] الآية ومن [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] ابن حمزة والعلامة في [illegible] ابن ادريس [illegible] الآية [illegible]
الاقرب [illegible] المطالبة والمكاتبة [illegible]
[illegible] الآية فانه [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] عدم [illegible] مع احتمال غيره
احتمالا [illegible] هذه العبارة [illegible]
وتقسيم [illegible] عبارة [illegible]
وان لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي الجميع وان لم [illegible] العبارة انه [illegible]

قسم على الغرماء بل على النسبة والمراد في الموضعين لعسته على الغرماء وهذا يقتضيه ما ذكرته في حل العبارة فانه يقتضيه [illegible]

[illegible] على النصفين والوارثين ما ذكرته في العبارة الى تقدير كثير مع عدم الاحتياج الى [illegible] ما ذكرته [illegible]

على الورثة [illegible] والقسمة وهي [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء هو المجموع لا الافراد [illegible] قوله الاستثناء المستثنى

[illegible] في المجموع المجموع [illegible] اقول [illegible] العبارة ان مجموع [illegible] هو المستثنى [illegible] الكل فرد [illegible] المفعول

[illegible] المستثنى [illegible] القول من المجموع [illegible] بعد هذا [illegible] قوله [illegible]

وحرف المد وان [illegible] وهذه صورته [illegible] الفاظ [illegible] مراد [illegible] الفقهاء [illegible] حرف اذا [illegible]

اما الف او واو او ياء [illegible] الحرف [illegible] الصلوة [illegible] عبارة الذكر [illegible] الكلام [illegible] حرف المد

[illegible] كل حرف اذا [illegible] حصول حرف المد بعده فعبارة [illegible] وخلاصته [illegible]

[illegible] الحرف [illegible] حصول الحرف بعده [illegible] الحرف [illegible] الحرف [illegible]

[illegible] الحرف بعده مدة [illegible] الضم او الفتح او الكسر [illegible] حرف المد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المدة [illegible] واو او الف او ياء [illegible] وفي تحقيق [illegible] هذه المسئلة

[illegible] الاصوات التي [illegible] الكلام [illegible] المصطلح عليه بين

اهل [illegible] حرف المد مبطلا مع الاطلاق او غير مبطل [illegible] الوضع [illegible] وحرف المد

ما هو موضوع [illegible] على الحروف المخصوصة [illegible] وان [illegible]

هذه وامثالها [illegible] كلام الروض وعبارة الذكر [illegible] وكذا لو كان الحرف بعده مدة [illegible]

اما الف او واو او ياء [illegible] وعبارة القواعد والحرف بعده مدة فكلام الروض صريح [illegible] حرف المد

[illegible] الفقهاء [illegible] الواو والالف والياء [illegible] المراد بالمدة بعد [illegible] واو او الف او ياء [illegible]

مع حرف المد [illegible] الموضوع [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] حرف [illegible] وعبارة الذكرى والقواعد [illegible] الروض [illegible]

الحرف الذي بعده مدة [illegible] الحرف الذي [illegible] بعده مدة [illegible]

[illegible] بعده [illegible] الحرف الذي بعده مدة وكل حرف [illegible]

[illegible] ثم المراد [illegible] لمطلق الحرف فعبارة الذكرى [illegible] فيما اراده [illegible] الفقهاء

[illegible] وعبارة الذكرى [illegible] على مراد [illegible] الفقهاء مع [illegible] المراد وعدم الا [illegible]

عبارات [illegible] الفقهاء [illegible] عبارة القواعد [illegible] الموضوعة [illegible] حرف المد المحقق

فيها المد [illegible] الى [illegible] كل حرف [illegible] مع صحة [illegible] موضوع [illegible]

ولا [illegible] حرف المد بعده [illegible] النطق به [illegible] في كلام بعض الفقهاء [illegible]

[illegible] حرف المد مع مده [illegible] مع عدم [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الاتي [illegible] مراده [illegible] في كلام [illegible]

ان مراد [illegible] وهذا المراد [illegible] مراده ومراد الفقهاء الدال على

العموم [illegible] عبارة الذكرى والقواعد [illegible] حرف المد [illegible]

[illegible] حرف [illegible] المد [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] حرف المد عدم [illegible] مع ظهور [illegible] حرف المد [illegible] عبارة

المحقق [illegible] شرح القواعد [illegible] كل حرف [illegible] الحرف بعده مدة والمراد به [illegible] الضم

او الفتح او الكسر [illegible] الابطال [illegible] حرف [illegible] على حرف يكون [illegible]

وقع بعد قوله [illegible] العلامة والحرف بعده مدة [illegible] الشيخ [illegible] الموضع

وغيره مبطلان [illegible] شرح الارشاد [illegible] لو اختلفا [illegible] ظهوران

ما ذكره [illegible] الفقهاء بعد [illegible] كون [illegible] خلافه

وحيث ان هذا البحث [illegible] العبارة [illegible] اللفظ

والمعنى [illegible] عبارة [illegible] الحرف [illegible]

حصول حرف المد بعده [illegible] حصول حرف المد بعده [illegible] الكلام

[illegible] المعصومين عليهم السلام [illegible] الجمع المعرف او المضاف العموم [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] الفاظ ومعناه ان [illegible] الشرح [illegible] العربية

٢٤٣

فسره ابن المنقعد الى الجمع كرجال واسم الجنس الجمعي كالكلم وتمر واسم الجمع كقوم ورهط والجمع له واحد من لفظه الا انه اسم
للجمع والجنس واحد من لفظه واسم الجنس الجمعي ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء كالكلم وكلمة وتمر وتمرة فلا يطلقون الكلم
على الكلمة ولا التمر على التمرة واهل اللغة لا يسمون الجنس جمعا فانه لا يصح في الكلم ان يكون اقل من ثلث كلمات لانه جمع كلمة
وقال ره في جمع فان المسلك انه جمع فاية ودكرت المحصول في شرح الغاية [illegible] ذكر ان اسم الجمع يسمى جمعا لغة واهل
الاصول لا يفرقون بين ما دل على متعدد [illegible] بان العرف واللغة المضاف يفيد ان العموم نعم اسم الجنس منه ما هو افراد كالماء
والعسل وهذا يصدق على القليل والكثير ومنه ما لا يطلق على فرد [illegible] كالرجل فلا يقال لرجلين ورجال رجل
ومنه ما يراد به الحقيقة من حيث هي اذا دخل عليه الالف واللام كالرجل خير من المراة اذا تقرر هذا فالمشهور في باب الطلاق يطلق
الا على المتعدد والفرق بينه وبين الواحد بالتاء [illegible] الجمع بعد ما حفظ قواعد اللغة
وتتبعها قوله والوصية للمشترك انما المراد واحد [illegible] ان المراد احد معين في الواقع وان كان مشتبها
فنظرنا الى المورد [illegible] للمشترك فلا يراد [illegible] معانيه وما ذكره ظاهر [illegible] الضعف في المشترك
اللفظي وان كان موضوعا لكل واحد من معانيه فاذا اطلق الموصى [illegible] للمشترك [illegible] احد غير معين
والتعيين في الوضع يستلزم تعيين الموصى له [illegible] واحد [illegible] المشترك صح [illegible] الموصى معينا الا
ظاهر [illegible] غير معين عندنا [illegible] الا منافاة بين الوضع والاطلاق الذي [illegible] اللفظ
الموصى [illegible] قوله اليمين الاجرة والا [illegible] قدر الكفاية [illegible] يستعفف
عن الزمان [illegible] اجرة المثل [illegible] اذا قبض قدر الكفاية [illegible] قبض
قدر اجرة المثل فقد وان كانت زائدة عن قدر الكفاية فلا يصدق [illegible] القبض [illegible]
فتامل [illegible] اقول [illegible] الشرط ان لا يكون [illegible] معلوم [illegible] القوة [illegible]
على التكسب فان [illegible] بالقوة لا يجوز له [illegible] والغرض [illegible] الا انه ما هو موجود وانه
لا يجوز [illegible] قدر الكفاية [illegible] والغرض [illegible] الوجود [illegible]
وارادته وما يجوز له [illegible] حتى لو [illegible] ذلك [illegible]
له [illegible] منه [illegible] فانه [illegible] على التكسب [illegible]

حينئذ

او بعض واخذ اجرة المثل فقط او زادت عن قدر الكفاية [illegible] هذا التقدير فيكون اخذ او ان اراد
من قدر الكفاية قوله شهادة رفقاء القافلة اذا لم يكونوا ماخوذين [illegible] اخذ [illegible] هنا اللفظ
لفظ منهم [illegible] الا ان يتعلق بالشهادة ولا يكفي [illegible] الا ان لفظ [illegible] ماخوذين والنقول [illegible] المجموع
[illegible] يكون [illegible] الا ان اخذوا لا تجتمع
كونه منهم [illegible] ماخوذا منهم [illegible] الا انه [illegible] المجموع
[illegible] بالشهادة فان هذا [illegible] مستقيم ولا [illegible] اللام [illegible] الماخوذ الا ان [illegible]
[illegible] مستقيم [illegible] فالمنظور [illegible] ان قبول شهادتهم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] فالمراد
[illegible] المراد في الجمع في الكلم [illegible]
[illegible] المستقيم [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العقد باطل [illegible] الزوج تعيينها بينهما [illegible]
بينهما فانه على هذا التقدير لا يحكم بالبطلان فقوله انه اذا لم يسم الزوج الاصغر منهن فالعقد باطل محل نظر والاولى
ما ذكره في شرح الشرائع ان المصنف [illegible] على تقدير الرواية واختلاف [illegible] قول المصنف
هنا انه اذا زوج الواحدة من بناته ولم يسمها في الابهام [illegible] العقد [illegible] التعيين [illegible] اللفظ
فاختلفا في المعقود عليها فقال الزوج قصدت بنتك الصغرى وقال الاب الكبرى [illegible]
بانه اذا لم يسم الزوج الواحدة منهن فالعقد باطل [illegible] هذه المسألة [illegible] الاب الزوج تعيينها
بينهما [illegible] هذه المسألة [illegible] المسألة
وعبارة شرح الشرائع [illegible] في هذه المسألة اختلاف العقد [illegible] هذا التقدير
القواعد [illegible] وهذا البحث على الصورة قوله كتاب القضاء [illegible]
الحكم وما ذكره [illegible] ما ذكره المصنف في الدروس [illegible] الاقرار [illegible]

من جهة ان الزم بالتحرير كما في الصور الاخر وهذا الفرق لا تعلق له بالقياس المذكور وكلام الشارح يقول فيجب ترجيح بينة
لان الزام المدعى عليه بعد جوابه بنعم على الفرد المجهول وهذا الفرق لا ارتباط له بل يتعلق بقياس الصور المجهولة على الاقرار
في السماع وان لم يجز ما ذكره اصحابنا هنا اشهر فلانه لفظ اقوال اصحاب العبارة وان كان لمخالف المتن واراده كلف الحق على
المعلوم كما في غيره او غيب وفي سببين فيه سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المتقي الدرر وسائر العلم لعدم فائدتها وهو
حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لابد من ضبط المدعى فالمطلع الدرر وسائر التضمن الزم بعد فراد التفصيل بقول العلم
فائدتها وان امكن كون هذا وجه العلم عند صاحب الدرر وسائر ايضا والذي اختاره الشارح [illegible] السماع والطلاق
الا انه الازم على وجوب الحكم الشامل لها وما ذكر في القول الآخر عدم فائدتها او لا يصلح لتقييده اطلاق الادلة والحكم المجهول
حكم كالاقرار فانه في الاقرار يكتب محض بينة المشترط فيما على الاقرار لهو فيه نظير الصور المجهولة في الاقرار بعد ثبوت ذلك
بالادلة وعدم صلاحيته ما ذكر لتقييده فظهر ان كلام الدرر وسائر ليقول الى ما ذكره من الوجه المذكور لصاحب القول الثاني
ايراده لاجل البحث مع الشارح فلا دخل له في ذلك بالجملة فان كانت هذه الكشفة موضع البحث في الدرر صحيح في غيره
وجه وان كان المراد بيان توضيح المقام وكلام الشارح او توضيح كلام هذا البحث فقد ظهر ان مراده بقوله وما ذكر لا يصلح للتقييد
دون التقييد بعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم لا ما ذكره في الدرر وسائر فحمله ما ذكره في الدرر وسائر من المراد
بقوله وما ذكر غريب في القضاء ايضا ولو كان لاحدهما بينة فيجمع هذه الصور كتب ما يشكل في صورة
تقدير لاحدهما خاصة فانه [illegible] لا يقضى لكم عليه بالبينة مع اليمين لان ذا اليد ان كان المصدق له
وهو ذو اليد فوظيفته اليمين وبينته لغو وان كان الآخر يكتفي ببينته لانه خارج ووظيفته البينة ولا احتياج الى اليمين
الا ان يقال ان جميع هذه الصور مشاركة الى الصور الاخيرة من تقديم بينة ذي اليد او الخارج وحلفهما وكما [illegible] في تواريخهما
او على تقدير تقييد لاحدهما خاصة وصيرورته ذا اليد من فرع مسئلة الحسنة الآتية من تثبت احدهما وما تقدم
فيه الخلاف في ترجيح الداخل اشهر اقول الذي يظهر ان المراد جميع الصور السابقة بقوله مع التصديق لكون ذا اليد ومع التشبث
فيما اي لكون ذا اليد ايضا وان هذه المسئلة غير مسئلة التشبث اذ لا تشبث هنا ولا تفصيل لها ومسئلة التشبث
وتشاركها في بعض الاحكام وبعض التفصيل لا تقتضيه فوائد فيها وان اليد هنا الحاصل من التصديق لخارج
الخلية للتشبث على انها لو كانت في فرعها لا يعني دخولها منفردة عن التفصيل الآتي في التشبث وتقييد

البينة المقدم بها بعدم صرف [illegible] في الشارح وغيره ذكروا كلا منها سقوط الدعوى مستقلين فالحق منها لا وجه له الى الحق
ما ذكر فيما تقدم حكم البينة مع احدهما دون الآخر ما اشاره في جميع هذه الصور تشبها على ان [illegible] غير مشتمل وجهها
ما هو حادث فيما تقدم ايضا والفرق متعلق بالخروج على حادث من [illegible] وما ذكره المعترض آخر من التوجيه كله [illegible]
في القضاء ايضا والكفر منه منها عن اليمين لانه مستوفى لكتب [illegible] ما ذكر في هذا الحكم هنا بلا خلاف لكنه اكثر [illegible]
مع انهم نقلوا الخلاف في مسئلة تعارض البينتين في انه هل ترجح بينة الداخل وهو المتشبث او الخارج من غير ترجيح [illegible]
من قال ترجح بينة المتشبث على تقدير تعارض بينة الآخر من غير يمين بجعل ترجيح بينته بانه ذو اليد فلا يسن الحكم
باعتبار بينته على تقدير عدم تعارض بطريق اولى اشهر كلامه بالفاظه اقول ان مسئلة التشبث اذا كان احدهما
الحكم باليمين عليه وان كان بينة هو الموافق للقاعدة وهي كون البينة على المدعى والمدعى هنا الخارج والمدعى عليه سقط
بينته اليمين لانه منكر ولا اعتبار لبينته واما مسئلة التعارض بعض الاخبار متعارضة ظاهرا فهي لا اختلاف فيها
والقائل بتقديم بينة الداخل استند ايضا الى ما روي [illegible] وجعل [illegible] واستدل بها [illegible]
[illegible] مسئلة التعارض الا يقول [illegible] مسئلة التشبث احدهما [illegible] موافق القاعدة [illegible]
وجود ما ينافيها فقد ظهر انه لا ترجيح بينته بمجرد انه ذو اليد بل الاخبار مع تقوية اليد [illegible] مع [illegible] ولذا
ما ورد من [illegible] فقد ظهر انه ترجيح بينته بانه ذو اليد هذا فكون محضا من [illegible] المنقول [illegible]
غيره مع تقديمه [illegible] فلا وجه توجيه الخلاف في التعارض بما تقدم ووجه عدم الخلاف ما ذكر على انه لو خالف احد
في مسئلة لا يضر الخلاف في ما يشبهها في الجملة مع بعده بينهما وعدم المقتضي للخلاف وهذا البحث لا يليق ذكره
في اول التجارة ينقسم موضوع التجارة الى الكسب [illegible] هذه الصفات ايضا في الحقيقة صفات التجارة لا الصفات [illegible]
في الاعيان المحرمة من حيث هي مع قطع النظر عن فعل المكلف فيها لا تتصف بشيء من الاحكام الخمسة فان الاحكام
انما تعتبر بالنظر الى افعال المكلفين متوجهة اليها وان كانت صفات التجارة الا ان اتصاف التجارة بها باعتبار
تعلقها باشياء مخصوصة كما في الاقسام الآتية فان الاتصاف بها فيها باعتبار التي هي مع قطع النظر
عن تعلقها باشياء مخصوصة فتامل فيه اشهر اقول مضمون هذا البحث [illegible] الدرر [illegible] فانه قال ان الاحكام
الخمسة من متعلقات فعل المكلف فان وصف الاعيان بالاحكام ليس لذاتها بل باعتبار الفعل اشهر واقول فقوله

٣٤٥

طالبه مراده وهو ما يكتسب ويجب فيه مما هو من عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي والتقسيم لموضوع وقد فسر الشارح

الى ما يتصف بالتحريم والكراهة والاباحة دام المعاملات ما يتصف بالوجوب والاستحباب فلهذا كان ما من عوارض

التجارة لا من موضوعها فيندفع ما اورده هنا ان لم يكن المراد توجيه العبارة فتامل   قال ومن الا ان يكون مشروطا

في عقده ام فيه على القول بكونه هنا ان شرط القبض في اللزوم اقول على تقدير تسليم انه الا يستقر الحكم بان

اللزوم به ان الاقباض في المعقر الاقباض فيكون اراده بالقول بما يقع في القرض وباقي الشروط في اللازم هل يقتضيه جائز اقول م

ام لا وبهذا يندفع ما اورده المعترض كتحقيق ما زياده عما هنا في مالكيته الحاشية فمن اراده راجعه

قال ومن بيع الرهن في زمن الخيار كتب في الطلان المراد رهن المشتري المبيع في زمن الخيار لما عليه من الوصول والتحليل

فان كان الخيار للبائع فيه تزلزل البيع في حق المشتري فيكون فاسدا ضعيفا المسئلة فالحكم بجواز رهن المبيع ولا يماثل

الشرط كان الفرد المتقرر ما كان الخيار للمشتري فانه الموهوم بعدم لزوم الدين على المشتري وخيار البائع لا دخل له في ذلك

الا انه لم يسقط فلا يكون فاسدا ضعيفا فتدبره اما التقييد فلانه على تقدير مراده كان المناسب بالتقييد ان يقيد ثبوت الثمن

في ذمة المشتري بالعقد فتامل وما ذكره في شرح الشرائع من الاشكال على المسئلة على تقرير ما من ان ذلك ابطال الحق

البائع كالبيع في زمن الخيار فهو وان صح كان كلاما على الترجيح في المسئلة ان رجح الجانب بعدم الصحة الا يغير كلاما ما شرح الكتاب م

ما قررناه فتامل انتهى اقول من اراد توضيح هذه المسئلة وتحقيقها فليراجع ما كتبناه في الحاشية وبه يندفع جميع ما اورده

وكذا ما اورده السيد في الصافية   قال والحوالة هذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى

ذمة هنا ثم ان ذلك مطلقا ارفق اذ ربما كان الطلب من المحيل سهلا اقرب الى الوصول من الاثنين

المتكافلين وان كان من في المطالبة في ايجابه الا ان يقال ان الحوالة ايضا على رايهم ضم الذمة فيتخير في المطالبة

من كل منهما المحيل والاثنين المتكافلين ولا شك ان هذا ارفق وقد قال الصواب في العبارة ان يتخير في مطالبة ايهم

ثم انه لا حاجة الى البناء على مذهب العامة في بيان الارفاق اذ يمكن ان يقال على تقدير كون الضمان نقلا ان طلب

والاداء على الاثنين اسهل لان اثر على الشخص الواحد ان على كل واحد من الاثنين بعضا على الواحد المحيل

ان في احوال الاثنين مع مختلفة في سهولة الاداء والملاءة فربما يكون الاداء لكل واحد والاستيفاء منه وان كان اثره على

الواحد سهل من اداء الاثنين له وان كان على كل منهما بعضه فلا يخلو الكلام وارد على البناء وعلى كون الضمان ضم الذمة

ضم الذمة انه لو ورده الا انه يكون انفاقا اقول منشؤه الا على هذه المسئلة ومحصلها انه اذا كان لزيد على عمرو عشرة

مثلا ولعمرو على خالد وبكر عشرة فاحال عمرو زيدا على بكر وخالد بالعشرة وكان كل منهما كفل واحد وقد ضمن كل منهما الآخر   منهاه

احالة فالمسئلة الترجيح فانه لا نقلت الى ذمة بكر بالضمان وانما على بكر انتقلت الى ذمة خالد فيطالب كل واحد بالنصف

كما لو احاله عليهما من غير ضمان الى الشيخ رحمه الله نظرا الى انه لو كان يطالب المحيل بجميع حقه الآن يطالب بنصف كل واحد

فباعتبار مطالبة الاثنين يحصل زيادة ارتفاق بالنسبة الى مطالبة الواحد وهو المحيل فحاصل الجواب انه لو كان الضمان

ضم ذمة الى ذمة لحصل الارتفاق باعتبار ان له مطالبة كل واحد بجميع حقه واما على عدم كونه ضم ذمة الى ذمة كما هو

الفارض بالمطالبة ولا يطالب الا بالحصة وهو النصف في الفارض فلا يحصل الارتفاق ولو فرض انه لو احد على آخر مائة

واحاله على كل واحد بعشرة بحيث اعترف انه كلا منهما اللوازم الصحيحة ايضا بالملك في الضمان يصير من جملة القبض والحوالة

الضمان لا يقتضي الفرق بين المسئلتين فلا يحصل زيادة ارتفاق الا على القول بضم ذمة الى ذمة فان فرق الضمان على

مقتضى البحث الشيخ ان مطلق الارتفاق يمنع من ذلك فقد ظهر انه الارتفاق فصاحب انه قابل للصحة ما فيه ارتفاق

محقق كالحوالة على الملاءة منه وحسن وفاء واذا فهم ما قررنا في توضيح المسئلة وان كانت الحوالة والحمل في الثاني

لا وجه لها وانها مبنية على غير اساس وعلى فهمها على غير وجهها اذ من انه في الحوالة المرضي المحال بها على شخص كان

صحيحا وان ضامن على المحال ما له وان كان المحيل على وجه حسن وفاء وان كان المحال عليه الملك فيما ذكره المحقق على

مذهب العامة من ضم ذمة المحيل وكون الحوالة كالضمان في الضم وحصول الارتفاق بذلك وعدمه لا تردد بالجملة فكونه

الحاشية كان ذلك كالمتن شرط فيه ما قررناه في حاشيتها   والشفعة الانتقال انه لا يأخذ من يستقر الثمن كتب

منه لا يكفي عدم اندفاع ما ذكره الانتقال بعد الاخذ حاصله انه لا يتصور الاختلاف في الثمن بعد الاخذ بناء على الاختلاف

بمقتضى المحل الثمن والاخذ لا يتصور الا بعد العلم فيداره على منافاة العلم للاختلاف لان انتزاع القبض الثمن

قبل الاخذ بمقتضى تعيين الثمن قبله فيتأتى الاختلاف فيه بعد كما يأتي انه يمكن ان يجبر القبض عن الاخذ برضى المشتري

ليتصور الاختلاف مع لو اورد السؤال على هذا الوجه لكان هذا جوابا عنه كما يأتي ايضا بان اللازم قبض الثمن اللازم

بزعم الشفيع لا ما يدعيه المشتري الا ان يقتضيه هذا الكلام انما هو مناسب لعبارته في شرح الشرائع حيث نسبه الى ما ذكر فيه من اشتراط

العلم ومنافاته للاختلاف بعد الاخذ بل انتشار هذا الكلام في انتشار الكلام الى دفع السؤال الثاني كما قررناه فيه فليطلب

اشهر قلبه بالفاظه اقول وهذه المسئلة ايضا مبنية على فهمها على فرد جزئيها ولنقرر شرحها وما نقيده ومنه يظهر الجواب

فاقول بالله التوفيق توضيح الكلام في هذه المسئلة انه اذا اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن كان يقول المشتري اشتريت

بعشرين فيقول الشفيع اشتريته بعشرة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه اعرف بالعقد عادة وقع الاشتراء الكلام مع

فلا يزال يلعب الاجابة عليه وهو العشرون ثم استشكل كون حكم مطلق المالك كذا لانه قد يقدم قول المشتري والشفيع

خصوصا مع تلف العين والشفيع منا منكر للزيادة وعموم اليمين على من انكر ويحل فيه هذا ولهذا ذهب الجنبية الى تقديم

قول الشفيع المنكر للزيادة والاعتذار يكون القول قول المشتري لانه لا عوض له على الشفيع ليكون الشفيع منكرا الا اذا ادعى

شيئا زائدا والشفيع لا شيئا لكن يدعي الشفيع استحقاق تملك بالشفعة بالقدر الذي يدعيه والمشتري ينكره

فيكون المشتري منكرا فيقدم قوله لا يلزم في قول المشتري اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا على الشفيع والشفيع منكرا الا ان كان

قوله بالاكثر مع خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقا الا ما عليه ليكون الشفيع منكرا الزائد فيقدم قوله الا بدعوى تملك الشفيع ليكون

القول قول المشتري بهذا الاعتذار انما يتم قبل الاخذ بالشفعة فانه يطلب تملك الشفيع ويستحق الزائد اذا اخذ بالشفعة

اما بعد الاخذ بالشفعة فالمشتري يدعي الثمن الزائد على الشفيع فيكون الشفيع منكرا ولا يلي فيه ما سبق من الاشكال فان قيل ان الشفيع

لا يأخذه حتى يستقر امر الثمن والاستقرار لا يكون الا مع العلم ومع التنازع لا علم فكيف يصح قولكم ان هذا يتم قبل الاخذ بالشفعة

لا بعده وهذا يقتضي ان النزاع اذا كان بعد الاخذ يكون الاخذ صحيحا ويرد عليه ان الاخذ مشروط بالعلم ومع التنازع

لا علم فلا يصح قولكم ان الاعتذار انما يتم اذا كان قبل الاخذ بالشفعة واذا كان بعده لا يصح الاعتذار وما حصل ان الاعتذار

يتم فيما قبل الاخذ واما اذا كان بعده فلا يصح الجواب ان المعتبر في الاخذ هو العلم بالقدر والصورة التي فرضنا ادعى

الاخذ مع العلم بالقدر يمكن تحققها مع علمه بالقدر بحسب ما عنده من العلم لا على وجه يرفع الاختلاف ليكون الاختلاف

منافيا للعلم الذي هو شرط جواز الاخذ به فاذا علم القدر بقدره جاز له الاخذ ووقع النزاع فيه بعد تملكه فلا يكون في الاختلاف

منافيا للاخذ بالشفعة ومع تميز ما فرضناه من كون ذلك قبل الاخذ او بعده وانه قبل الاخذ يتم الاعتذار لا بعده

واذا كان في احدى الصورتين لا يتم الاعتذار لا يحصل الاعتذار مطلقا كلام مفاد الاعتذار ويمكن ايضا ان يتملك الشفيع

برضى المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا والفرق بين هذا والاول ان في الاول تملك

الشفيع بغير رضى المشتري بناء على علمه بقدر الثمن ثم يقع النزاع وفي الثاني مع علمه بالثمن قبل ان يدفعه يتملك برضى المشتري

المشتري لو لم يكن مع العلم بما يقوله وبرضى المشتري بتملكه ثم لما دفع الثمن وقع التنازع بعد التملك ودفع الثمن بان يدعي المشتري

عدم دفع تمام ثمنه واما ما قد انه لا يكون التملك بمجرد علمه بالقدر بغير رضى المشتري الا بعد ان يتملكه برضاه قبل ان يدفع الثمن

مع علم الشفيع بقدره ثم يقع التنازع بعده وذلك يحصل اتفاقهما ولا يقع النزاع فيما بعد الا ورضى المشتري بتملكه

معتقدا انه في الغد الشفيع له بما يعتقده الشفيع بمجرد دعواه من غير اعتراف له بسقوط ما زاد ثم نازعه فيما بعده

او المكره علم الشفيع بالثمن في جميع هذه الصورة المفروضة علم الشفيع وبينته عليه قوله ويمكن ايضا ان يتملك الا انه يفيد

انه يمكن التملك مع العلم مع ان الكلام في سياق العلم وما حصل ان الاختلاف لا ينافي في شرط الاخذ بالشفعة قد

لا يحصل الا مع صحة الاخذ ثم تجدد فيحصل الاخذ مع عدم المنازعة وبعدها فلا يتم الاعتراض بان ذلك لا يتم ما دام

متنازعين ويتجه الاعتذار واما فهذا على وجه يظهر انه لا مجال للبحث فيما كتب هنا من الكتب وزيادة [illegible]

المسئلة مع ان الاحتفاء يقتضي المقام في العبارة والشكل ان ثبوت اجرة المثل الا يقتضي صحة العقد فاي

ظاهرة فساده كما كتب [illegible] ما كتبت الجواب على نسخة [illegible] في احدى الحاشية على الشرح ثم

رأيت له حاشية اخرى وهو قوله لا يخفى انه لا يصح كلام المقام ما يدل على ان ثبوت اجرة المثل يقتضي الصحة [illegible]

فربما يكون البطلان على الصحة نشأ من نص وغيره وثبوت اجرة المثل [illegible] آخر بعد الحكم بالصحة انتهى قول [illegible] في كتب قوله

من الاولى ان يصلح جوابا لهذه وايضا لا يرجع من اراده والمنذر عموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور

[illegible] وقع [illegible] الاولى كونه معرفا باللام اقول لا يخفى ان هذا على كون المذكور صفة للنذر وهذا

غريب [illegible] الشارح [illegible] في قواعد النحو مطابقة الصفة للموصوف في التعريف والتنكير واغرب منه كونه اولى فانه

يدل على جوازه مع انه غير جائز فالصواب ان يقول والصواب [illegible] الا ان يكون خطر بباله انه [illegible] صلوة الاولى

بالاضافة وانه لا فرق بين الاضافة وغيرها وما الظن ان يتوهم في مثل هذا التركيب انه غير تركيب اضافي والاضافي

نذر المملوك المذكور او الذي ذكره [illegible] وحمل على نذر المملوك [illegible] لتفسير المذكور [illegible] لا ينعقد نذره

بمعنى نذر المذكور بالاضافة ومثل هذا في [illegible] تراكيب الكتاب كثير ووجهه ظاهر وقد [illegible] صلوة الفجر

في الحج وبشرط في القران [illegible] كتب [illegible] من سياق العبارة [illegible] العبارة

عبارة [illegible] اللفظ بشرط [illegible] سياق [illegible] القارن والمفرد [illegible]

الهدي بالغاية تمييزا للاقسام انتهى اقول لم يتضح هذه المسئلة ان القران لا يتحقق الا بسياق الهدي واذا لم يسق الخ ذكر الشيخ
قرانا وهذا السياق ليس من واجبات حج القران اصالة كما في التمتع فانه هدي واجب اصالة ولا ينافي عدم وجوبه اصالة
كونه شرطا لتحقق القران فانه لو لم يسق الهدي كان حجا افرادا واذا كان شرطا لتحقق المقصود بدونه واطلاقه في كونه
تخيرا بين الافراد والقران فانه مع اعتبار السياق يكون قارنا ومع عدمه يكون مفردا ومع تعيين القران عنده يشبه
الحج ذلك تعين عليه السياق وكذا مع تعيين السياق عنده اذا كان سائقا كان له الخيار في عقد احرامه بين ان يكون بالتلبية
او السياق مع الاشعار او التقليد ومع المسئلة الحج من التمتع فيعني عدم وجوبه اصالة لا عدمه مطلقا واذا كانت
التلبية شرطا في انعقاده قرانا كان السياق احد الشرطين مع الاشعار او التقليد بقوله هنا ويشترط في القران ذلك
لانه فيه تعقيد بشرط العطف على ما قبله العقد اذا كان له شرطان ... القران باحد الشرطين لا ينافي كونه شرطا
ولا يقتضي الشرطية وجوبه اصالة نظير المختص من جهة ذكره شرطا لا وجه له بل ينبغي ان يكون مع الهدي على انه يمكن ان
يكون ... الاحصار ... الزيادة على الشروط الا انه ان يكون الزيادة شرطا فانه لا يلزم من ذلك ... الا
القران يشترط في عقد احرامه التلبية او اشعار ما ساقه او تقليده وهذا لا ينافي عدم وجوب السياق اصالة والا لزم
من قوله لا يجب الهدي على غير المتمتع الا ان كان قارنا ... القران غير واجب ... الشرطية المذكورة فايهام العبارة
الموجب ... زيادة الايهام باعتبار لفظ يشترط ... لا ... السياق للمفرد بل مطلق الهدي غير واجب على غير المتمتع
وما تقدم في انواع الحج قوله ... القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية بمعناه التخيير في عقد الاحرام بين ان يعقده
باشعار الهدي او تقليده او يعقده بالتلبية لانه لا يسوق اصلا فيعقده بالتلبية وبين ان يسوق الا انه ... الى الحصول
القران لانه انما يقصد ... احد التقديرين دون الآخر ويلزم منه ان يكون قرانا مع عدم السياق ... او يستعد كون
غير الواجب اصالة شرطا فانه شرط لاختيار احد الامرين المخير ... القران والافراد وبذلك هذه المسئلة ... شرطا
وشرط الصحة وشرط الوجوب ... الجميع ... اشتراط الوجوب في النذر ... في الشرط والجزاء
جواز تعلقهما بالمباح وحكي بالخبر ... بيع الجارية ... الدروس في تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر
اقربه ... الاولى ... الدين ... النذر لرواية الحسن بن علي ... الحسن ...
حلف ... فقال ... لا ... في ... وفيه ... انتهى ووجه الاستدلال على ما ذكر ان

ان النذر اما شرطا او غير شرط ... وان لم يكن ... جاز على انه يجب ... بالنذر مطلقا سواء ...
الدليل ... في الاصول ... مستقل على ... العام على عمومه ... قوله عليه السلام ...
... القيد ...
... العموم ... الدليل ... الشرط والجزاء ... المباح ...
وهو ... القيد ... القرآن ... المتعلق بالجزاء
لا ... القيد ... بالبحث المتقدم وظهور ... المتبرع به الا ان ... جليل ...
... الشرط والجزاء ...
... الجزاء ... الشرط والجزاء ... في النذر المشروط ... المتعلق
مباحا ... جواز تعلق النذر المتبرع بالمباح ...
... بالقضاء ... على قول الشيخ الى الجواب مع
وجب عليه فاذا امتنع ... يحكم عليه ... عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك
ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ...
حكم على المدعى عليه ... بسبب النكول ... القضاء بمجرد النكول ... المقيم ...
من رجوع اليمين الى المدعي ... قوله النكول ... الحاكم ان يحكم عليه ... من غير تعرض لحكم ...
ان يقضي عليه بالحق ... كلام المورد اقول هذا الكلام مبني على ...
على انها لا ... وانها ... من البلاغة ... ان سكت المدعى عليه ... وكذا ... قول
الشيخ ان الجواب واجب عليه فاذا امتنع منه ... والقول الآخر انه لا يجب ... يقول الحاكم ان اجبت
والا جعلتك ناكلا فان اصر بعد هذا القول على السكوت كان هذا السكوت نكولا ... فان حكم عليه بمجرد
النكول على القول به او يقضي بالحق بعد احلاف المدعي قوله حكم بنكوله ... والمراد ... قوله بنكوله ...
معنيين احدهما انه يحكم عليه ان يحكم ... بالنكول ... يحكم ... والآخر ...
النكول ... ان يقضي ... على ارادة المعنيين موجودة فان الحكم بسبب النكول ...

وفي الاقرار بعد قوله يجب على القاضي ان يحكم بوجود النكول ثم يقضي بما يترتب عليه وقوله على قول من يقضي بمجرد النكول وان
لم يحضر النكول قبل ذلك انه ان تعدى الى [illegible] فالحكم برفع النكول فقد اشتبه على الحكم بسبب النكول بغير [illegible]
ونحو الاول على ان الحاكم [illegible] كلام المص به على الحكم عليه بمجرد النكول بناء على القول بالقضاء بمجرد النكول
بل كلام المص الى ان على الحاكم ان يحكم بكونه ناكلا فقط على هذا القول وكلام الش صريح في ان مراد المص بمجرد الحكم بالنكول فالحق انه
اذا لم يقل له ان حلفت والا جعلتك ناكلا وجعل هذا شرطا وبنا على القول المختار ويحكم عليه بالنكول [illegible] على انه [illegible] منه
كون قوله النكول حيثية للحكم وانه اذا اصر كان [illegible] ثم اراد ان يحكم عليه بثبوت الحق بعد هذا النكول والحكم به
قول الحكم به سابقا او مع اختلاف المدعي على القول الآخر الذي اختاره نظيره سابقا ولم يجز الا [illegible] الا
الش بناه على القول بالقضاء بمجرد النكول يكون غير [illegible] المص سابقا ولما كان هذا شرحا لهذا النكول [illegible]
وبينه بان هذا الذي [illegible] مع [illegible] حكم [illegible] انه قبل [illegible] بمجرد النكول او [illegible] البين
ذكره [illegible] لا يقتضي [illegible] وفيه [illegible] حكم [illegible] وقوله ويظهر من المقام [illegible] ان قول [illegible]
يجب ان يحكم [illegible] التخيير [illegible] الحكم بالنكول [illegible] لم يقل به المص [illegible] الكتاب [illegible]
بالحبس [illegible] الحكم عليه بالنكول [illegible] بل [illegible] التخيير بين الامرين [illegible] قوال المذكورة [illegible]
قوله [illegible] الى القولين [illegible] الآخر [illegible] اليها [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] موافقا لكلام الدروس [illegible] القولين مع عدم الترجيح وعلى هذا فكلام المص [illegible]
وكلام الش [illegible] الذي يستدل به على هذا [illegible] المذكورة [illegible] الشرايع [illegible]
والا جعلتك ناكلا [illegible] اليمين على المدعي فان [illegible] الحاكم اليمين على المدعي [illegible] وهذه العبارة [illegible]
ان الاقرار [illegible] قوله في كتاب التجارة [illegible] المبيع [illegible] الضرر والنفع [illegible]
المشتري وان البائع [illegible] الضرر على [illegible] الاصل [illegible] المشتري [illegible] جواز سقيه [illegible]
في الدروس [illegible] الفاضل [illegible] تقديم صاحب الثمرة [illegible] الا [illegible]
[illegible] تقديم صاحب الثمرة [illegible] بالفاظه [illegible] في موضع الدروس
[illegible] في موضع آخر ولا [illegible] الذي ذكره الش [illegible] اذا كان المشتري صاحب الثمرة

الثمرة وهو ظاهر في التعميم [illegible] صاحب الثمرة [illegible] البائع على ما صرح بلفظ البائع في [illegible]
على الشرايع [illegible] القول المذكور بالتقييد المذكور الى الدروس [illegible] انه لم يكن [illegible]
المشتري صاحب الثمرة [illegible] يقتضي تقديم البائع مع ان [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
الثمرة مطلق [illegible] بالتعميم [illegible] الموضع [illegible] الدروس [illegible] التعميم [illegible] البائع وعلى [illegible]
المذكور والذي يظهر من الدروس [illegible] الموضعين [illegible] الاحتمالين [illegible] المشتري مطلقا سواء
كان صاحب الاصل او الثمرة من حيث انه اقدم البائع على ضرر نفسه [illegible] الاحتمال الآخر [illegible] صاحب الثمرة
سواء كان او مشتريا [illegible] نسبة القول اليه [illegible]
ان المراد بالمشتري في عبارة الش حيث قال [illegible] تقديم المشتري هو مالك الاصل [illegible] صاحب الثمرة بالبائع ولذا
[illegible] القول [illegible] المشتري
[illegible] سواء كان مشتريا للاصل [illegible] ان كلام المص [illegible] الصورة [illegible]
بحيث [illegible] جميع ما اورد عليها [illegible] بعضهم [illegible] المقترة [illegible]
ومسئلة [illegible] البيع [illegible] الشجر [illegible] الثمرة [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
او الى [illegible] البائع سقيها [illegible] الاصول ولو [illegible] احدهما [illegible] صاحب الثمرة
وتقديم المشتري [illegible] الفاضل [illegible] الشرايع [illegible] البيع [illegible]
مع الاصل دون الثمرة [illegible] التبقية [illegible] الثمرة [illegible] بخصوص هذه المسئلة [illegible]
في الجملة [illegible] الشرايع [illegible] الثمرة للبائع على كل حال [illegible] في جميع [illegible] الثمرة [illegible]
او ان [illegible] المشتري [illegible] الاصول فان [illegible]
اجير [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] عبارة الدروس [illegible]
في شرح اللمعة وبعد قول المص هنا ولو ابرت فالثمرة للبائع [illegible] الى او ان [illegible]
ويجوز [illegible] العبارة [illegible] ترجيح [illegible] المشتري [illegible] الاصول [illegible] الثمرة
للبائع وانه [illegible] التوجيه [illegible] ظهر ان عبارة الدروس [illegible] الاشتباه [illegible]

349

على غيرها انه لو باعه في المدة وشرط مع الثمار او اراد ان يبيع الثمرة وحدها ثم اراد بيع الاصول له استثناء الثمرة ثم باع الاصل والثمر الكل

منها جاز ولم ينفسخ او لو تقايلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بايعا ومعنى ذا

تفريعا على ما تقدم من ان المشتري اما ان يكون مشتري الاصول فقط او مشتري الثمرة فقط وعلى التقديرين ترجح مصلحة

ووجه احتمال البايع الضرر على نفسه لكان مصلحة ترجيح الشجرة وحده فيفرغ هذه المسئلة زيادة على بيع الثمرة وحدها

وشاركتها بيع الاصول فقط والعقد فيها واحدة وكذلك ان رجح صاحب الثمرة سواء كان هو المشتري ام البايع

فظهر ان هذه مسئلة اخرى غير مسئلة ما يدخل في البيع وان شاركتها في البعض وان التفريع هنا مغاير للتفريع في مسئلة

بيع الثمار في الجملة وانه لا وجه لنقل ما تضمنته هذه المسئلة الى تلك المسئلة الا بحذف والاعتراض بان هذه المسئلة

ترجع الى مسئلة ما يدخل في البيع بعض التفصيل فان تقديم المشتري سواء كان مشتري الاصول ام مشتري الثمرة الا اذا كان

الضرر على نفسه وتقديم البايع سواء باع الاصول واستثنى الثمرة ام باعها بحيث لا تنقل الثمرة لسبق حق فحكم ذلك

يجري في هذه فلا يحتاج الى ذكر ما تضمنته هنا كما والمعلوم ان قوله لسبق حق ليس من كلام المصنف بل هو من كلام الشارح

ذكره لانه تعليل للاحتمال منه او من غيره فلا يرد عليه ما اورد من نسبته الى كلام المصنف وان معنى عبارة الدروس الاصل تقديم

صاحب الثمرة وهو الاحتمال من المصنف واحتمل تقديم المشتري وهذا حيرة الفاضل وكذا عبارة شرح اللمعة قال المصنف

جعل تقديم مصلحة المشتري احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة ولا فرق بين العبارتين الا

بتقديم احد الاحتمالين على الآخر فكلامه في الدروس في وجه ربط يختص بالمصنف ووجه التوقف ظاهر وهو […]

الجزم هنا والعلم الفاضل انه في شرح الشرائع بتقديم مصلحة […] البايع ثم ما نقل […] عليه من العكس لا وجه له

وبقي ما تعلق بالمدة وما قررناه يظهر انه لا يحتاج الى ما ذكره من قوله سواء كان مشتريا ام لا الى الاعتذار […]

وكان المناسب ان يقول وهذا يجري ايضا في شراء الثمرة ثم تقدم […] نظر […] وقع على موضع واحد في الدروس […]

غيره غريب وتمام تحقيق هذا البحث ذكرناه في الحاشية فمن اراده راجعه ولو باع بالاجارة وان اختار الفسخ

وكان قبضه مضى شيء من المدة فلا شيء عليه الا فعليه المسمى نسبة ما مضى الى المجموع كذا بينا هنا على القول بعدم

الارش […] لانه بقدر ما مضى من المدة كانه استوفى المنفعة فقد ضرب عليه بقدره من المسمى اما على القول بان الارش […]

تقديرا ايضا فلا يبعد ان […] ان عليه اجرة المثل لما مضى فقال […] باختلاطها […] اجرة المثل لا وجه له لان الاجارة

لان الاجارة صحيحة والفسخ وقع حينئذ واذا اختار الفسخ كان له […] بالعيب في المدة الماضية قبل الفسخ

من غير ارش المستوفي […] العقد عليه فقط الا انه […] استحقاق الارش […] من حين العقد فانه باختياره الفسخ […] ان

الارش يكون […] سقط […] التي […] المسمى في المدة […] بالنسبة مع صحة الاجارة لا وجه لاجرة المثل فانما

يكون مع بطلان الاجارة […] حيث لا اذن في التصرف وعدمه

١١٢٥٠